فتح القدير

الجامع

بين فني الرواية والدراية من علم التفسير

تأليف

الإمام محمد بن علي الشوكاني

١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه

محمد صبحي بن حسن حلاق

راجعه وقابل أصوله وصنع فهارسه

د. عبد الرحمن بن محمد العيزري

الجزء الأول

دار ابن الجوزي

فتح القدير

١

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤٢هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الشوكاني، محمد علي
فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير./ محمد علي الشوكاني؛ محمد صبحي حلاق؛ عبد الرحمن بن محمد العيزري.- الدمام، ١٤٤٢هـ
١٠مج.
ردمك: ٩ - ٧٤ - ٨٢٩٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٦ - ٧٥ - ٨٢٩٨ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج١)
١ - القرآن - تفسير أ. حلاق، محمد صبحي (محقق)
ب. العيزري، عبد الرحمن بن محمد (محقق) ج. العنوان
ديوي ٢٢٧,٣ ١٤٤٢/٤٠٧٩

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ

الباركود الدولي: 9786038298749

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:
الدمام - حي الريان - شارع عثمان بن عفان
ت: ٠١٣٨٤٢٨١٤٦ - ٠١٣٨٤٦٧٥٩٣
٠١٣٨٤١٢١٠٠
ص ب. واصل: ٨١١٤
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦
الرقم الإضافي: ٤٩٧٣
الرياض - ت: ٠٥٩٢٦٦٢٤٩٥
جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الأحساء - ت: ٠١٣٥٨٨٣١٢٢
جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩
جوّال: ٠٥٨٣٠١٧٩٥١

لبنان:
بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:
القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
جوّال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

aljawzi@hotmail.com
+966503897671
aljawzi
eljawzi
aljawzi.net

فتح القدير

الجامع
بين فني الرواية والدراية من علم التفسير

تأليف
الإمام محمد بن علي الشوكاني
١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه
محمد صبحي بن حسن حلاق

راجعه وقابل أصوله وصنع فهارسه
د. عبد الرحمن بن محمد العيزري

الجزء الأول

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَن لا نبيّ بعده، محمد وعلى آله وصحبه.

وبعد:

فنحمد الله ـ سبحانه وتعالى ـ على أن يسّر لنا طباعةَ هذا التفسير المبارك «**فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير**» للإمام الشوكاني رحمه الله تعالى (ت١٢٥٠هـ) وهذا التفسير قد جمع منهجاً علمياً فريداً، مما تبوّءَ مكانةً مرموقة بين أهل العلم، وأصبح يُدرس في كثير من الجامعات والمعاهد العلمية في كثير من البلاد الإسلامية.

وقد تم الاتفاق مع فضيلة الشيخ محمد صبحي حلّاق ـ رحمه الله تعالى ـ على تحقيق هذا الكتاب ثم توفي الشيخ محمد صبحي حلاق ـ وبقيت اللمسات الأخيرة لهذا التحقيق، فأوكلنا العمل لفضيلة الدكتور عبد الرحمن بن محمد العيزري ـ أستاذ الحديث بجامعة نجران ـ لإتمام العمل، فقام بمراجعة الكتاب، ومقابلة النصّ على نسخة المؤلف، وصنع فهرس موضوعي لتفسير الآيات القرآنية.

واليوم ـ بحمد الله ـ يخرج هذا التفسير في حُلّة قشيبة، وطبعة محقّقة، نسأل الله أن يتقبل من الجميع حُسن العمل، وأن يوفقنا لخدمة العلم وأهله.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الناشر

مقدمة المراجع

الحمد لله على نِعمه التي لا تُحصى، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الحمدُ في الآخرة والأولى، وأشهد ان محمدًا عبدُه ورسولُه المبيِّن لكلام ربِّه بالمحجة البيضاء، والصلاة والسلامُ على المبعوث بالرحمة والتُقى، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه مشاعل الدجى، وأنوار الهدى وسلّم تسليماً كثيراً.

وبعد:

فهذا كتاب **«فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير»** للإمام محمد بن علي الشوكاني رحمه الله تعالى (١١٧٣ ـ ١٢٥٠هـ) يخرج في حلة قشيبة جديدة، محققة وموثّقة، قد بذل الشيخ محمد صبحي بن حسن حلاق ـ رحمه الله تعالى (ت١٤٣٨هـ) ـ جهده في تحقيق الكتاب، ولمّا كان عمل البشر يعتريه السهو والنقص، كان لابد من تظافر الجهود على أيّ عمل يُراد منه أن يكون متقناً إلى حد كبير، فبعث إليّ الشيخ **سعد بن فواز الصُميل** ـ وفقه الله وسدّده ـ صاحب دارابن الجوزي ـ المهتم بإخراج هذا الكتاب لمعرفته بأهميته- بأن أقوم على مراجعة الكتاب في الأمور التالية:

ـ مقابلة الكتاب على النسخة الأم.

ـ مراجعة الحواشي غير المعزوة.

ـ وضع علامات الترقيم في المتن (بدون مبالغة).

ـ ضبط المتن، وقراءته، وتصحيح الأخطاء المطبعية.

ـ ضبط الكلمات المشكولة بالحركات فقط.

ـ مراجعة القراءات، وتصحيح نسبة كل قراءة ورواية إلى صاحبها، وتمييز القراءات المتواترة من الشاذة، معتمداً في ذلك على كتب القراءات المعتمدة.

ـ حذف العناوين الموجودة داخل المتن واستبدالها بعناوين مختصرة إن أمكن.

ولا يخفى على من يشتغل بتحقيق الكتب أنّ مثل هذا العمل ليس بالسهل، فقد تم مقابلة الكتاب على النسخة الأم مع طالبين من طلاب العلم وأنا ثالثهما كلمةً كلمةً، ووجدنا كثيراً من الكلمات التي تتابع فيها المحققون على الخطأ فيها، ولا أكون مبالغاً في القول: إن ضبط النص على النسخة الأم يعتبر أهم ما يميز هذه الطبعة عن غيرها؛ وذلك أن في بعض المواضع من الكتاب ـ وليس بالقليل ـ تغييراً في المعنى تبعاً لتحرّف وتصحف اللفظ؛ دع عنك ما تميزت به هذه الطبعة من تخريج الأحاديث والآثار والحكم عليها في الغالب، مع ما تم مراجعته من الضبط، والتصحيح، ووضع علامات الترقيم، والاهتمام بعزو القراءات إلى أصحابها، وتصويب بعض عزو القراءات التي عزاها الإمام الشوكاني إلى بعض أئمة القرّاء.

وأما العناوين التي وضعت داخل التفسير بين معكوفتين؛ فقد كنتُ أتمنّى أن أحذف جميع العناوين التي وضعها فضيلة الشيخ محمد صبحي حلاق لكن لعل إبقاء بعضها كان مناسباً.

وزاد جمال هذه الطبعة بوضع فهرس موضوعي دقيق لجميع أجزاء الكتاب، وكان هذا من عمل المراجع، ومَن نظر في الفهارس الموضوعية للطبعات السابقة وقارنها بهذه الطبعة سيعرف الفرق الكبير في ذلك.

فالحمد لله الذي أعان على إخراج هذا الكتاب مُحققّاً ومُراجعاً ومطبوعاً طباعةً تليق به، والشكر لكل مَن ساهم في إخراج هذا الكتاب وأعان على ذلك، وجعل ذلك في ميزان حسنات الجميع، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

كتبه المراجع

د. عبد الرحمن بن محمد العيزري

٢٣ ذو القعدة سنة ١٤٤١هـ

ترجمة المحقق
محمد صبحي بن حسن (حلَّاق)

١ ـ اسمه ونسبه:

الشيخ محمد صبحي بن حسن بن عمر بن حسن، أبو مصعب المشهور بـ(حلّاق) التفتنازي مولداً، والصنعاني هجرةً وإقامةً، ولد في تفتناز عام (١٩٤٥م).

٢ ـ نشأته:

نشأ الشيخ محمد صبحي بن حسن بن عمر بن حسن نشأة إسلامية بحتة، نجعلها لك في مؤثرات، منها:

١ ـ كان جده (حسن) رَحِمَهُ اللهُ عالماً تقيّاً ورعاً، كان شغوفاً محبّاً للعلم والعلماء، ويشهد له ما في بيته من الكتب الدينية والمخطوطات النادرة.

٢ ـ الأم ودورها حيث أصرت أمه ـ رحمها الله ـ على تعلُّمه القرآن تلاوةً وحفظاً، وذلك في ذهابه إلى الكُتّاب.

٣ ـ خاله (خالد محمود الخطيب) إمام وخطيب مسجد الطلحية والذي يقع في قرية الطلحية على بعد (٤كم) من تفتناز، حيث دربه على الخطابة فكانت له أول خطبة يلقيها (محمد صبحي) على منبر مسجد الطلحية وهو في الخامس أو السادس الابتدائي، ولذلك كان بارع بالخطابة يعرفه في ذلك أهالي جسر الشغور، ولم نستطع الحصول على خطبة هناك حتى الآن، وأما في اليمن فله أكثر من (٥٠٠) خطبة جمعة من مساجد عدة، نسأل الله تيسير نشرها.

٤ ـ الصحبة الصالحة من حوله، فمنهم: عمه مروان بن عمر بن حسن حلّاق، ومحمد وليد بن سيف بن عمر بن حسن حلّاق، وعبد السلام غزال، ومن كان أستاذه في المدرسة؛ كالشيخ والمدرِّس (بشير رحّال) وأصحابه في المعهد الشرعي، وفي اليمن شيخه القاضي العمراني والديلمي، وغيرهم الكثير.

وتابع دراسته في مدارس تفتناز، ثم في حلب، حتى أنهى الثانوية العامة، ثم بدأ يقرأ العلم الشرعي على شيوخ عصره وأعلام عصره، والأمصار التي وصل إليها في شبابه؛ كالأردن، حيث جلس فيها ستة أشهر، ثم بلاد الحرمين للحج والعمرة في عام (١٩٨١م)، ثم اتجه إلى اليمن، ومنذ ذلك الوقت إلى أن وافته المنية رحمه الله.

٣ ـ العلوم التي تلقاها عن شيوخه:

تلقى شيخنا علوم العقائد والقرآن وعلومه، والحديث ومصطلحه، والفقه وأصوله، وعلوم العربية على علماء عدة في مدينة حلب الشهباء، وحماة ودمشق، وإليك تفصيل ذلك:

تنبيه: شيخنا سلفي العقيدة على منهج أهل السُّنَّة والجماعة، وقد حقَّق عدة كتب في ذلك، منها: «الواسطية»، و«معارج القبول» للحكمي وغيرهما.

من شيوخه:

١ ـ الشيخ عبد الحميد عز رحمه الله، والشيخ خالد بن محمود الخطيب رحمه الله، قرأ في الكُتَّاب القرآن الكريم كاملاً عليهما، وهو مجاز برواية حفص عن عاصم فقط.

٢ ـ أخذ عن الشيخ محمد عبدو ديب دروساً عامةً وخاصةً بمعرة مصرين في محافظة إدلب عام (١٩٦٢م).

٣ ـ أَخذ عن الشيخ الدكتور نور الدين عِتْر الحلبي: علوم القرآن وعلوم الحديث في ثانوية إبراهيم هنانو في حلب عام (١٩٦٥ ـ ١٩٦٦م)، وقد التقى بشيخه مرةً أخرى بعد مجيئه اليمن.

٤ ـ حضر دروس العلَّامة الشيخ عبد الله سراج الدين التي كانت تعقد في حلقته العلمية.

٥ ـ حضر دروس العلَّامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة الحلبي والتي كانت تُعقد في حلقته العلمية وفي مسجده (وقد أخبرنا شيخنا محمد صبحي رحمه الله بأنه يخالف شيخه أبا غدة في بعض الأمور، منها: مدحه الكوثري، وبعض الأمور الأخرى).

٦ ـ قرأ على الشيخ محمد أديب الكيلاني الحموي ـ في حلب الشهباء في جامع العدلية ـ الكتب التالية: «المعرفة» لعبد الكريم الرفاعي، و«قصة الإيمان»

للشيخ نديم الجسر، و«شرح جوهرة التوحيد» للشيخ إبراهيم الباجوري، وشيخنا يخالفُ شيخه في عقيدته، وإنما درس عليه؛ لأنهم الموجودون في سوريا، وهم على مذهب الأشاعرة.

٧ ـ قرأ على الشيخين: عدنان سرميني الحلبي وهشام سرميني الحلبي ـ في جامع العدلية في حلب ـ الفقه الشافعي والفقه الحنفي.

٨ ـ حضر دروس الشيخ العلَّامة محمد الحامد الحموي رَحِمَهُ اللَّهُ وأجازه بجميع كتبه، وكتب الإجازة عليها بخطه مع الإهداء.

٩ ـ حضر دروساً عدة في مساجد دمشق والتي كانت تبلغ الدروس في مساجدها بـ(٣٦٠) درساً في اليوم.

١٠ ـ أخذ عن الشيخ العلَّامة محمد هاشم المجذوب، شافعي عصره وفريد مصره، الملقَّب بـ(الشافعي الصغير) ـ في جامع السنجقدار في دمشق ـ الكتب التالية: «الترغيب والترهيب» للمنذري، و«المجموع شرح المهذب» للنووي، و«إعانة الطالبين» للنووي، وكتب أخرى مختصرة ومطوّلة في الحديث ومصطلحه.

١١ ـ قرأ على الشيخ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ـ في دمشق الفيحاء ـ كلًّا من: «كبرى اليقينات الكونية» له، و«فقه السيرة» له، وشيخنا محمد صبحي لا يوافق شيخه في تصوُّفه ويخالفه في بعض المسائل الصوفية، وغيرها.

١٢ ـ أخذ عن العلَّامة المقرئ عبد الوهاب دبس وزيت الدمشقي الفقه الحنفي.

١٣ ـ أخذ عن الشيخ عبد الحفيظ الحافظ الدمشقي «شذور الذهب في معرفة علوم العرب» لابن هشام الأنصاري، و«قطر الندى» لابن هشام أيضاً، و«شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك».

١٤ ـ حضر دروس العلَّامة الشيخ خالد شقفة فقيه الشافعية في مدينة حماة.

١٥ ـ قرأ على مجموعة من أهل العلم في عصره الذين كانوا يدرسون في معهد الروضة الهدائية بحماة الكتب التالية:

ـ في النحو: «شذور الذهب» لابن هشام، و«قطر الندى» لابن هشام، و«شرح ابن عقيل على الألفية».

ـ في الفرائض: «شرح الرحبية» للسبط المارديني.

ـ في مصطلح الحديث: «تدريب الراوي» للسيوطي.

ـ في أصول الفقه: «أصول الفقه» لعبد الوهاب الخلّاف.

ـ في التوحيد: «جوهرة التوحيد» وكما نبّهنا أن الشيخ على عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة، وإنما هذه الكتب في بداية الطلب.

ـ في الفقه الشافعي: «إعانة الطالبين»، و«الإقناع في حل مسائل أبي شجاع» للخطيب الشربيني.

ـ في الحديث: «سبل السلام» للصنعاني.

ـ في التفسير: «تفسير آيات الأحكام» للسايس.

ـ في البلاغة: «البلاغة الواضحة» لعلي الجارم.

وكتب أخرى في المنطق وغيره.

١٦ ـ حضر بعض الدروس لفضيلة الدكتور عبد الوهاب بن لطف الديلمي في تفسير أبي السعود، وخرَّج بعض الأحاديث التي تمر خلال الدروس، ويتلوها على الحاضرين الشيخ الديلمي لحسن ظنه به وحبه له.

١٧ ـ الشيخ العلَّامة قاضي اليمن محمد بن إسماعيل العمراني، وللشيخ (محمد صبحي) معه مواقف كثيرة من تشجيع له وتيسير أموره ومساعدته والدعاء له، وقد أجازه العمراني مرات كثيرة وذلك لثقته به وتقديره لجهوده.

وانظر كتاب: «تحفة المشتاق بأسانيد محمد صبحي حلاق» لعلي المحيمد.

٤ ـ لقاءات الشيخ بأهل العلم:

لقد التقى شيخنا المحقق محمد صبحي (حلّاق) بعدد من العلماء وتناقش معهم، منهم:

١ ـ الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ التقى به مراراً في الأردن وهو صغير، ثم التقى به في الأردن وأثنى الشيخ الألباني على تحقيق «الروضة الندية» وأوصاه بالتثبت.

٢ ـ الشيخ المحدث مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ التقى به ثلاث مرات:

اللقاء الأول: في جامع الدعوة بصنعاء، حول كتاب الشيخ مقبل «المخرج من

الفتنة» وحضره كل من باغويطة صاحب مكتبة العلاء بن الحضرمي بالمُكلا، والشيخ عبد الله اليزيدي.

اللقاء الثاني: حول حجية الإجماع، حضره الشيخ محمد عبد الوهاب الوصابي.

اللقاء الثالث: عند الوادعيين الشيخ صالح الوادعي والشيخ محمد الوادعي، وكان موضوع اللقاء حول الاستعانة بالمشركين، وكان اللقاء في بيت الشيخ محمد الوادعي، وحضره الشيخ عبد المجيد الريمي، والشيخ محمد البيضاني.

٣ ـ الشيخ المحدث عبد المحسن العباد ـ حفظه الله ـ التقى به في بيته بالمدينة النبوية، وكان اللقاء حول كتاب «تطهير الاعتقاد» للصنعاني، وحضره الشيخ عبد الرازق العباد، وغيره.

٤ ـ الشيخ المحدث حماد الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالمدينة النبوية، وكان موضوع اللقاء نقاش حول إطالة التحقيق وأهمية التخفيف في التحقيق.

٥ ـ الوظائف التي شغلها المحقق:

١ ـ عمل شيخنا إماماً وخطيباً في محافظة دمشق لمدة أربع سنوات.

٢ ـ عمل إماماً ومدرِّساً في محافظة إدلب لمدة ست سنوات.

٣ ـ درَّس كتاب «سبل السلام» للصنعاني، وكتاب «الرسالة» للإمام الشافعي في جامع الدعوة بصنعاء.

٤ ـ عمل إماماً وخطيباً في صنعاء لمدة تسع سنوات.

٥ ـ درَّس كلًّا من الفقه والأصول والحديث والمصطلح والمواريث، في معهد صنعاء العلمي بأقسامه الثلاثة: (عام)، (شرعي)، (معلمين)، لمدة ثمان سنوات، وقد كان له كثير من الطلاب الذين منهم من صار مدرِّساً وبعضهم إماماً أو خطيباً أو عالِماً أو مهندساً أو طبيباً أو مسؤولاً.

٦ ـ عمل موجهاً في إدارة الثقافة والنشاط الاجتماعي التابع لوزارة التربية والتعليم في اليمن لمدة خمس سنوات.

٧ ـ شارك في وضع مناهج جامعة الإيمان، حيث قرر له كتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد الحفيد بتحقيقه، وكتاب «الدراري المضية شرح الدرر البهية» للشوكاني بتحقيقه.

٦ ـ مؤلفات الشيخ محمد صبحي رَحِمَهُ اللَّهُ:

لم يعتنِ شيخنا بالتأليف إكثاراً وكثرةً قدر عنايته بالتحقيق وإخراج النصوص المحققة وإحياء التراث.

فمن مؤلفاته:

١ ـ «الفوائد المجتمعة لخطيب الجمعة»، ط. دار ابن حزم، بيروت.

٢ ـ «اللباب في فقه السُّنَّة والكتاب»، ط. مكتبة الصحابة، القاهرة.

٣ ـ «الأدلة المرضية لمتن الدرر البهية»، ط. دار الفكر، بيروت.

٤ ـ «المعين في فقه السُّنَّة والكتاب المبين»، ط. دار الفكر، بيروت.

٥ ـ «الشباب عوامل تكوينهم وأسباب مشكلاتهم في ضوء الكتاب والسُّنَّة»، ط. مكتبة المعارف، الرياض.

٦ ـ «الأحاديث القدسية في الصحيحين وشرح مفرداتها»، ط. مكتبة المعارف، الرياض.

٧ ـ «رجال تفسير الطبري جرحاً وتعديلاً»، ط. دار ابن حزم، بيروت.

٨ ـ «الإيضاحات العصرية للمقاييس والأوزان الشرعية»، ط. دار الجيل الجديد، صنعاء.

٩ ـ «اللباب لتخريج المباركفوري لقول الترمذي: وفي الباب»، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠ ـ «بغية المتفقهين لأدلة منهاج الطالبين» للنووي، ط. دار ابن كثير، دمشق.

١١ ـ «مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسُّنَّة»، ط. دار الندى.

١٢ ـ «الشامل الميسر في الفقه».

٧ ـ تحقيقات الشيخ من غير التراث اليمني:

١ ـ «تيسير العلَّام شرح عمدة الأحكام»، عبد الله البسام، مكتبة الصحابة، القاهرة، ومكتبة الإرشاد بصنعاء، وهو مقرر المعاهد العلمية والشرعية باليمن سابقاً، في مادة الحديث.

٢ ـ «إتحاف الأمة بتخريج أحاديث فقه السُّنَّة» (بالاشتراك)، مكتبة الصحابة، القاهرة.

٣ ـ «الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث»، دار الجيل الجديد بصنعاء.

٤ ـ «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم»، أبو السعود، دار الفكر، بيروت.

٥ ـ «معارج القبول بشرح سلّم الوصول» للحكمي، دار ابن الجوزي بالدمام.

٦ ـ «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، ابن رشد الحفيد، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

٧ ـ «العقيدة الواسطية»، ابن تيمية، مؤسسة الريان، بيروت.

٨ ـ «الإنصاف في بيان الاختلاف»، ولي الله الدهلوي (بالاشتراك)، دار ابن حزم، بيروت.

٩ ـ «تحذير أهل الإيمان من الحكم بغير ما أنزل الرحمٰن»، دار البيارق، بيروت.

١٠ ـ «شرح الصدر في ذكر ليلة القدر»، لولي الدين بن الحافظ العراقي، مؤسسة الريان، بيروت.

١١ ـ «استخراج الجدال من القرآن الكريم»، ابن الحنبلي، مؤسسة الريان، بيروت.

١٢ ـ «النبذ في أصول الفقه»، ابن حزم، دار ابن حزم، بيروت.

١٣ ـ «رسالة في السماع والرقص»، محمد المنبجي الحلبي، دار ابن حزم، بيروت.

١٤ ـ «إخبار أهل الرسوخ في الفقه والحديث ومقدار المنسوخ من الحديث»، ابن الجوزي، دار ابن حزم.

١٥ ـ «شرح وبيان لحديث: ما ذئبان جائعان»، ابن رجب الحنبلي، مؤسسة الريان، بيروت.

١٦ ـ «شرح حديث: يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي»، ابن تيمية، مؤسسة الريان، بيروت.

١٧ ـ «الأول من كتاب التميز» للإمام مسلم، مكتبة المعارف بالرياض.

١٨ ـ «الروضة الندية شرح الدرر البهية» لصديق حسن خان، دار ابن تيمية، القاهرة.

١٩ ـ «بلوغ المرام من جميع أدلة الأحكام» للحافظ ابن حجر، دار ابن تيمية، القاهرة.

٢٠ ـ «فتح العلَّام شرح بلوغ المرام» لأبي الخير بن صديق حسن خان، مكتبة المعارف، بيروت.

٢١ ـ «رد المحتار على الدر المختار»، المعروف بحاشية ابن عابدين (بالاشتراك)، دار إحياء التراث، بيروت.

٢٢ ـ «السموط الذهبية الحاوية للدرر البهية» ـ لم يطبع بعد ـ.

٢٣ ـ «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» للبيضاوي (بالاشتراك)، دار الرشيد، دمشق.

٢٤ ـ «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (١ ـ ٢)، تحقيق وتعليق وتخريج، مكتبة المعارف بالرياض.

٢٥ ـ «مختصر سنن أبي داود» للمنذري مع «معالم السنن» للخطابي (١ ـ ٣)، تحقيق وتخريج وتعليق، مكتبة المعارف بالرياض.

٢٦ ـ «صحيح مسلم بشرح النووي»، ابن الجوزي، الدمام.

٢٧ ـ «الترغيب والترهيب» لابن المنذر، دار ابن الجوزي، الدمام.

٢٨ ـ «سنن أبي داود»، دار ابن كثير، بيروت.

٢٩ ـ «سنن النسائي»، دار ابن كثير، بيروت.

٣٠ ـ «سنن ابن ماجه»، دار ابن كثير، بيروت.

٣١ ـ «سنن الدارمي»، دار ابن كثير، بيروت.

٣٢ ـ «موطأ مالك»، دار ابن كثير، بيروت.

٣٣ ـ «صحيح مسلم»، دار ابن كثير، بيروت.

٣٤ ـ «صحيح البخاري»، دار ابن كثير، بيروت.

٣٥ ـ «المعجم الصغير» للطبراني، دار الأوراق الثقافية، جدة.

٣٦ ـ «بداية المجتهد» لابن رشيد، (التحقيق الثاني) فقط الأول والثاني، دار الأوراق الثقافية، جدة.

٣٧ ـ «زاد المعاد» لابن القيِّم، دار ابن الجوزي، الدمام.

٣٨ ـ «الخلاصة» للخزرجي، «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (١ ـ ٥) مجلدات، مكتبة المعارف بالرياض.

٨ ـ تحقيقات الشيخ (محمد صبحي) من الكتب اليمنية لغير الشوكاني والصنعاني، وهي كالتالي:

١ ـ «ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار» للحسن الجلال، مع «منحة الغفار» لمحمد بن إسماعيل الأمير (١ ـ ٧) مجلدات، مكتبة الجيل الجديد بصنعاء.

٢ ـ «نفحات العنبر في تراجم القرن الثاني عشر» للحوثي (١ ـ ٣) مجلدات، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء.

٩ ـ تحقيقات الشيخ (محمد صبحي) لكتب الشوكاني:

قال د. حسن علي البُشاري في جريدة الثورة (٢٠ ربيع الثاني ١٤٢٩هـ): ومن حُسن الحظ أن كتب الشوكاني ورسائله قد حظيت باهتمام خاص من قِبَل الفقيه المحدث علَّامة بلاد الشام الشيخ محمد صبحي حسن حلاق الذي قام بتحقيق كتب الشوكاني جميعها، كما جمع رسائله وفتاواه ونشرها محققة محررة في كتاب واحد بعنوان «الفتح الرباني بفتاوى الإمام الشوكاني» ويقع في اثني عشر مجلداً، وهو جهد علمي ضخم لا ينهض به إلا أفذاذ الرجال، فجزاه الله عن العلم وأهله خير الجزاء، وبارك في جهوده، وقد تكفّلت مكتبة الجيل الجديد بصنعاء بنشره وطبعه طبعة فاخرة، فجزاهم الله خيراً.

١ ـ «وبل الغمام على شفاء الأوام» (١ ـ٢)، وهو حاشية على كتاب «شفاء الأوام في أحاديث الأحكام» للقاضي حسين وهو من معتمدات بعض أهل اليمن في الحديث لنصرة مذهب الإمام الهادي، فالحاشية مهمة ومفيدة ومبطلة لكل رأي بدون دليل عليه.

٢ ـ «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار» (١ ـ ١٦)، ط. ابن الجوزي، الدمام.

٣ ـ «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» (١ ـ ١٢)، ويتضمن (٢١٤) رسالة، دار الجيل الجديد، صنعاء.

٤ ـ «الدراري المضيّة شرح الدرر البهيّة في المسائل الفقهية» (١٢٢٠هـ).

٥ ـ «فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير» (١٢٢٩هـ)، ابن الجوزي، الدمام.

٦ ـ «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (١٢٣٥هـ)، ابن كثير، بيروت.

١٠ ـ الكتب التي حققها الشيخ (محمد صبحي) للشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ ولم تطبع بعد:

١ ـ «تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيِّد المرسلين».

٢ ـ «قطر الولي على حديث الولي»، أو «ولاية الله والطريق إليها» (١٢٣٩هـ).

٣ ـ «درر السحابة من مناقب القرابة والصحابة» (١٢٤١هـ).

١١ ـ الكتب التي حققها الشيخ (محمد صبحي) لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ:

١ ـ «إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة»، ط. دار ابن حزم، بيروت.

٢ ـ «سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام»، ط. دار ابن الجوزي، الدمام.

٣ ـ «إجابة السائل شرح بغية الآمل لنظم الكامل»، ط. دار ابن كثير، دمشق.

٤ ـ «تفسير غريب القرآن»، ط. دار ابن كثير، دمشق.

٥ ـ «التنوير شرح الجامع الصغير»، ط. ابن الجوزي، الدمام.

٦ ـ «التحبير لإيضاح معاني التيسير»، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض.

٧ ـ «فتح الخالق في شرح مجموع الحقائق والرقائق في ممادح ربِّ الخلائق» (١ ـ ٢)، ط. المكتبة الإسلامية، القاهرة.

٨ ـ «عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير»، ط. دار ابن كثير، دمشق، ويتضمن (١٧٨) رسالة، ويقع في (١ ـ ٩) مجلدات.

١٢ ـ تحقيق المخطوطات يحتاج إلى صبرٍ ومصابرة:

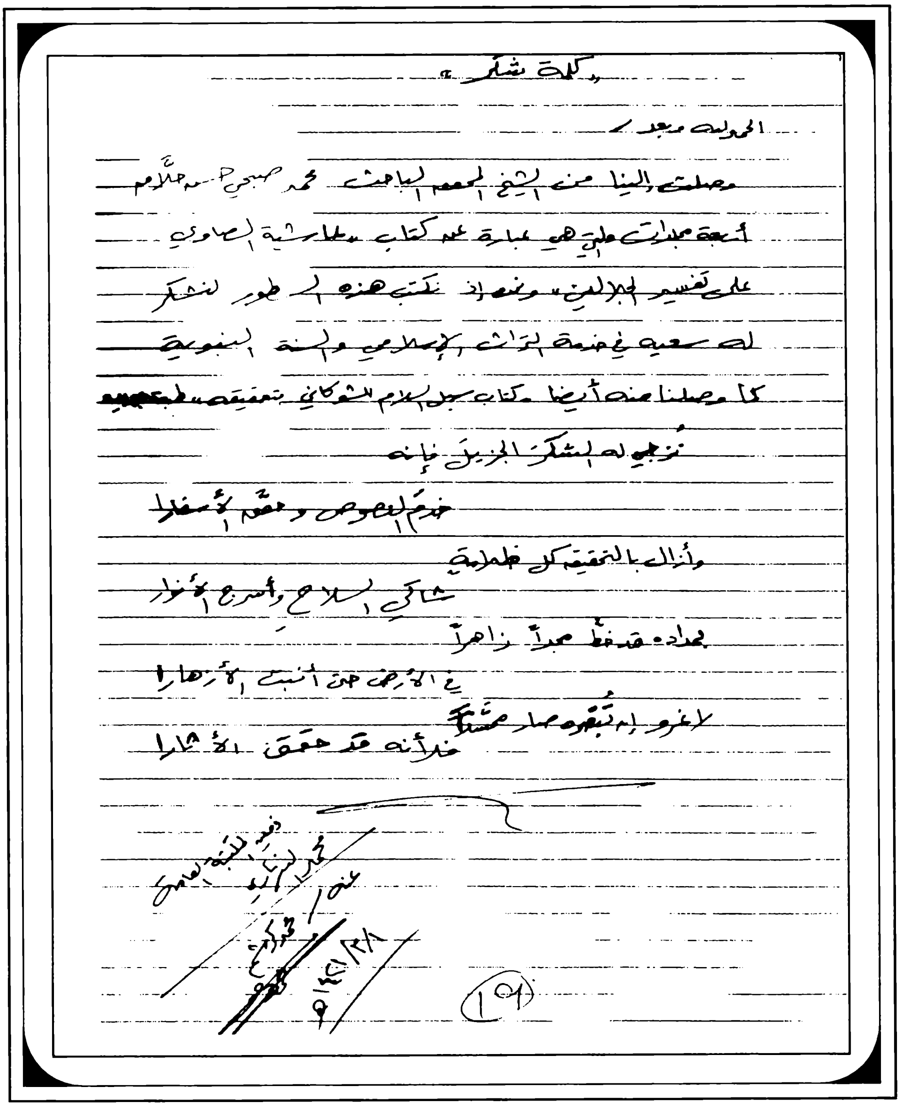
قال الشيخ محمد صبحي: يظن بعض الناس أن تحقيق الكتاب المخطوط لا يعدو أن يكون شكليّاً، لا يخرج عن مقابلة النسخ دون مجهود ذهني يُذكر من المحقق. وهذا حكم من لم يمارس تحقيق المخطوطات، والواقع أن التحقيق عمل مضن، وعقبة كؤود، وليس بالأمر الهيّن؛ بل يحتاج إلى صبرٍ ومصابرة، وفطنة ويقظة، في تقليب الكلمة على كافة وجوه احتمالاتها، حتى يصل به الفكر إلى قرارٍ تطمئنُّ إليه نفسه، ويرتاح ضميره بأنه أصاب ما قصد المؤلف.

وقد قال بعض الأدباء: إنشاء عشر ورقات من حرِّ اللفظ وشريف المعنى أيسر من إتمام نقص أو إصلاح تصحيف أو كلمة ساقطة، حتى يستقيم الكلام ويتصل.

فلذا كان العمل في تحقيق المخطوطات يحتاج إلى دقة وانتباه وحذر، مع تقوى الله سبحانه فيما يقوم به من عمل فلا يحاول أن يزيد حرفاً أو كلمة من عنده دون الإشارة إلى ذلك بالطرق المصطلح عليها، وذلك عند الضرورة.

اللَّهُمَّ اجعل أعمالنا كلها صالحة، ولوجهك خالصة، ولا تجعل فيها شركاً لأحد.

١٣ ـ ثناء وشكر:



كلمة شكر

الحمد لله وبعد،

وصلت إلينا من الشيخ المحقق الباحث محمد صبحي حسن حلاق

أربعة مجلدات والتي هي عبارة عن كتاب حاشية الصاوي

على تفسير الجلالين ونحن إذ نكتب هذه السطور لنشكر

له سعيه في خدمة التراث الإسلامي والسنة النبوية

كما وصلنا منه أيضاً كتاب شيخ الإسلام الشوكاني بتحقيقه

نرجو له الشكر الجزيل فإنه

خدم النصوص وحقق الأسفارا

وأزال بالتحقيق كل ظلامة

شاكي السلاح وأسرج الأنوارا

بجهاده قد خط سطراً زاهراً

في الأرض حتى أنبت الأزهارا

لا غرو إن تبعوه صار مشاركاً

خلا أنه قد حقق الآثارا

(١٩)

إلى فضيلة الشيخ محمد صبحي حسن حلاق

أنلْ وَطري بنيلٍ والفتاوى — لشَيْخي أرْضِنا يعلي جمالِ
جمعتَ شتاتها وخدمتَ علماً — لكم من اسمكم رمزُ المعالي
محمدُ أنت محمودٌ وصُبحٌ — أنرتَ دُرُوبَنا حسنُ الفِعالِ
وآخرهُ علوٌ فوقَ كُلٍّ — فحلاقٌ على شُمِّ العوالي

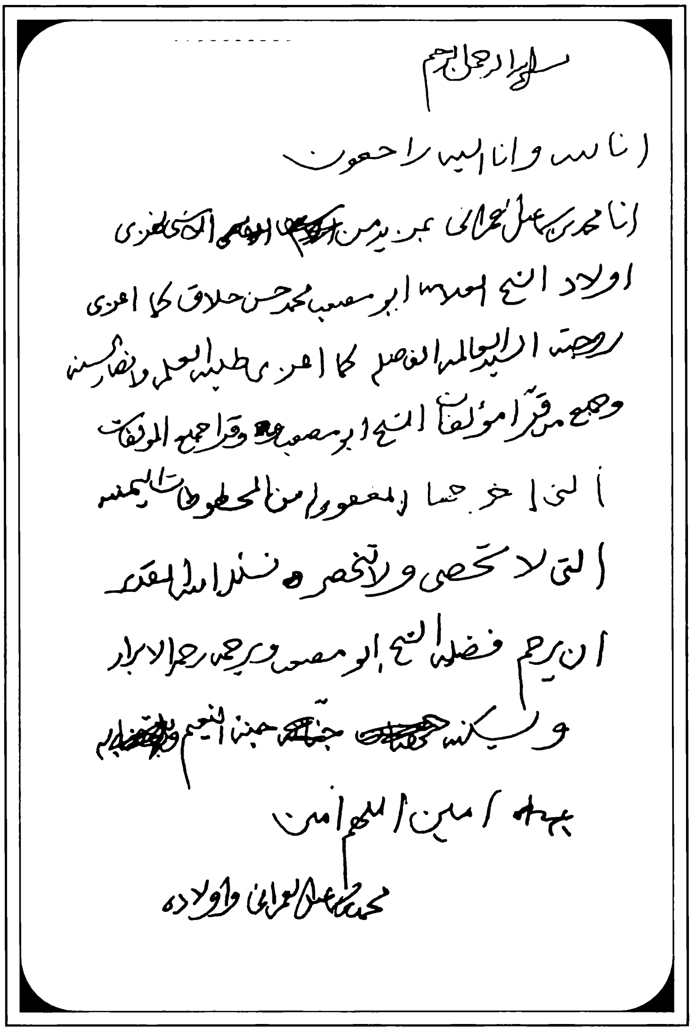
أبو أنس
عبد العزيز ناصر [illegible]
المدينة المنورة
٢٧/[illegible] هـ

١٤ ـ وفاته:

توفي الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في يوم السبت بتاريخ (٧/١/٢٠١٧م الموافق ٩ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ)، في منزله بصنعاء عن عمر يناهز (٧٢) عاماً، قضاها في طلب العلم والتعليم والتأليف والتحقيق، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ محبّاً للعلم وأهله، شغوفاً للكتب واقتناء المخطوطات.

١٥ ـ نعي ورثاء:

الوالد القاضي (محمد بن إسماعيل العمراني) حفظه الله.


بسم الله الرحمن الرحيم

إنا لله وإنا إليه راجعون

أنا محمد بن إسماعيل العمراني نعزي [illegible]

أولاد الشيخ العلامة أبو مصعب محمد حسن حلاق كما أعزي

زوجته [illegible] العالم الفاضل كما أعزي طلبة العلم [illegible]

وجميع من قرأ مؤلفات الشيخ أبو مصعب وقرأ جميع المؤلفات

التي أخرجها [illegible] من المخطوطات اليمنية

التي لا تحصى ولا تحصر ونسأل الله [illegible]

أن يرحم فضيلة الشيخ أبو مصعب ويرحمه رحمة الأبرار

ويسكنه [illegible] جنة النعيم [illegible]

[illegible] آمين اللهم آمين

محمد بن إسماعيل العمراني وأولاده

محمد الصادق المُغلِّس المراني
٨ يناير، الساعة ٢٩ :٧م

في رحِيل الشيخ المحقّق محمد صُبْحِي حلَّاق رَحِمَهُ اللَّهُ

صَـنْـعـاءُ مِـثْـلُ الـشَّـامِ والآفَـاقُ   والـمَـكْـتَـبـاتُ الـكُـثْـرُ والأوراقُ
والـعِـلْـمُ والأشـيـاخُ أَذْكَـى حُـزْنَـهُـم   يـومَ الـرَّحـيـلِ.. الـبـاحـثُ الـسَّـبَّـاقُ
والـشـوقُ أشْـجَـى بِـالْـجَـوَى أسْـلافَـنا   فـي ظـنِّـنـا.. والـرُّوحُ كـمْ تَـشْـتَـاقُ
أَحْـيَـا الـتُّـراثَ الـفَـذَّ مِـنْ أفْـذَاذنـا   بـالـبَـحْـثِ حـتَّـى اسْـتَـيـقَـظَ الـعِـمْـلاقُ
لَـقَّـاهُ ربُّ الـخَـلْـقِ مـن أَفْـضَـالِـه   كَـمْ ذا يَـجُـودُ الـوَاهِـبُ الـخَـلَّاقُ؟!
إنَّـا لَـنَـرْجُـو أنْ سَـيَـغْـشَـى قَـبْـرَهُ   الـعـفْـوُ والـتَّـثْـبِـيـتُ والإشِـراقُ
فـادْعُـوا وقُـولُـوا كُـلَّـمَـا طَـالَـعْـتُـمُـو   يـا رَبِّ أَفْـضَـى عَـبْـدُكُـم (حَـلَّاقُ)

محمد الصادق

وبفضل الله ورعايته تم تنفيذ وصية الشيخ بوقف المكتبة الشاملة ـ والتي تشتمل على أكثر من (٩٠٠٠) عنوان ـ على دار الحديث بـ «معبر»، بنظر الشيخ (محمد بن عبد الله الإمام) ثم من يخلفه على التدريس بالدار.

نسأل الله العلي العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعل كل ذلك في ميزان حسناته، ويدخله الجنة بغير حساب ولا سابقة عذاب.

وبعد هذه العجالة في السيرة الذاتية للشيخ (محمد صبحي) لا يسعنا إلا الشكر الجزيل وخالص الدعاء لمن أحبهم الشيخ في الله، كانوا إخوة أوفياء وكلّ منهم يشدوا من أزره في هجرته ليكونوا له وطناً وأهلاً، فطوبى وطابَ لكم الثناء والجزاء فهو المهاجر وأنتم الأنصار.

ـ العلَّامة القاضي محمد بن إسماعيل العمراني (شوكاني عصره).

ـ العلَّامة الدكتور عبد الوهاب بن لطف الديلمي.

ـ الدكتور محمد الصادق المُغلّس المرّاني.

ـ الدكتور حسن علي البشاري.

ـ الدكتور محمد بكران (أبو إسحاق الحضرمي).

ـ الدكتور عادل حسن أمين الحرازي.

ـ الأخ الفاضل محمد حُطرم.

ـ الشيخ والأخ سعد الصُميل (أبو فواز) صاحب دار ابن الجوزي، الدمام.

١٦ ـ مصادر الترجمة:

١ ـ ترجمة كتبها علي ابن شيخنا الشيخ ياسين جاسم المحيمد، في مقدمة الثبت المسمى «تحفة المشتاق بأسانيد محمد صبحي حلاق».

٢ ـ كتاب «زوجي العالِم الذي عرفت»، محفوظة بنت علي نمر شرف الدين (أم إبراهيم).

٣ ـ لقاء الشيخ مع طلبة مسجد باحميد بغيل باوزير، حضرموت بتاريخ (٧/٦/١٤٢٣هـ)، وكان معهم د. أبو إسحاق الحضرمي (شريط مسجل).

٤ ـ لقاء جريدة الصحوة اليمنية.

المقدمة

إن الحمدَ لله، نحمَدُه ونستعينُه، ونعوذ بالله من شرور أنفسِنا، ومن سيئات أعمالِنا، من يهدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِل فلا هاديَ له.

وأشهد أن لا إلٰهَ إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعدُ:

فإن أصدقَ الحديثِ كتابُ الله، وأحسنَ الهدْيِ هديُ محمد ﷺ، وشرَّ الأمورِ مُحدثاتُها، وكلَّ مُحْدثة بِدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ وكلَّ ضلالةٍ في النار.

وبعد:

فإن كتابَ «فتحُ القدير» يعتبر أصلاً من أصول التفسير، ومرجِعاً مُهِمّاً من مراجعه؛ لأنه جمَعَ بين التفسيرِ بالرواية، والتفسيرِ بالدراية، فأجاد في باب الدِّراية، وتوسَّع في باب الرواية. وقد ذكر مؤلِّفُه في مقدمته أنه شرَعَ فيه في شهر ربيعٍ الآخرِ من شهور سنةِ ثلاثٍ وعشرين بعد المائتين والألفِ من الهجرة النبوية، وفرَغ منه في شهر رجبٍ سنةَ تسعٍ وعشرين بعد المائتين والألفِ من الهجرة[1]. فتكونُ المُدّةُ التي أمضاها الشوكانيُّ في تأليف تفسيرِه سبعَ سنوات.

كما أن الشوكانيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ نوَّع مصادرَه التي استعان بها، وبرَع في استخدامها، وسخَّرَ جميعَ العلومِ لخدمة تفسيرِه.

(١) «التفسير والمفسرون» للذهبي (٢/ ٢٧٤).

وبعد ذلك يَطيب لي أن أضَعَ بين يدي القارئِ الفصولَ الآتيةَ:

* **الفصل الأول: ترجمة المؤلف.**

المبحث الأول: نسبُه وموطنُه.

المبحث الثاني: مولِدُه ونشأتُه.

المبحث الثالث: حياتُه العِلْمية.

المبحث الرابع: تولِّيهِ القضاءَ.

المبحث الخامس: شيوخُه وتلامذتُه.

المبحث السادس: مؤلفاتُه.

* **الفصل الثاني: تفاسيرُ الزيدية قبل الإمامِ الشوكاني.**

* **الفصل الثالث: مصادرُ الشوكانيِّ في تفسيره.**

المبحث الأول: مصادره من كتب السلف.

المبحث الثاني: مصادرُه في اللغة.

المبحث الثالث: مصادرُه من كتب التفسير.

* **الفصل الرابع: موقفُ الإمامِ الشوكانيِّ من المفسِّرين الذين أخذ عنهم وكذلك المحدِّثين واللُّغويين وغيرِهم.**

* **الفصل الخامس: منهجُ الشوكانيِّ في تفسيره.**

* **الفصل السادس: المآخِذُ على تفسير الشوكاني.**

وآخِرُ دعوانا أنِ الحمدُ للّه ربِّ العالمين

۞ ۞ ۞

الفصل الأول

حياة المؤلف

• ويحتوي على المباحث التالية:

المبحث الأول: نسبه وموطنه.

المبحث الثاني: مولده ونشأته.

المبحث الثالث: حياتُه العلمية.

المبحث الرابع: تولّيه القضاء.

المبحث الخامس: شيوخُه وتلامذتُه.

المبحث السادس: مؤلفاته.

* * *

المبحث الأول
نسبُه وموطنُه

ترجم الشوكانيُّ لنفسه فقال: «محمدُ بنُ عليٍّ بنِ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ الشوكانيُّ، ثم الصنعاني»(١).

أما الشوكانيُّ: فهو نِسبةٌ إلى هِجْرة شَوكان، وهي قريةٌ من قرى السحامية، إحدى قبائلِ خَولان، بينها وبين صنعاءَ دون مسافة يوم(٢).

وأما الصنعانيُّ فنسبةٌ إلى مدينة صنعاءَ التي استوطنها والدُه ونشأ فيها بعد ولادتِه في الهجرة(٣).

* * *

(١) «البدر الطالع» (٢/ ٢١٤).
(٢) «البدر الطالع» (١/ ٤٨٠).
(٣) «البدر الطالع» (٢/ ٢١٥).

المبحث الثاني
مولدُه ونشأتُه

يذكر الشوكانيُّ في ترجمته لنفسه تاريخَ مولدِه، نقلاً عن خطِّ والدِه فيقول: «ولد ـ حسبما وَجَد بخط والده ـ في وسط نهار يومِ الاثنين، الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة (١١٧٣هـ)، ثلاث وسبعين ومائة وألف»(١) ولا مجالَ للاختلاف في تاريخ مولدِه بعد هذا النصِّ منه ومن والده(٢).

حفظ القرآنَ وجوّده، وحفِظ عدداً كبيراً من المتون قبل أن يبدأَ عهدُ الطلب، ولم تتعدَّ سِنُّه العاشرةَ من عمره، ثم اتصل بالمشايخ الكبارِ، وكان كثيرَ الاشتغالِ بمطالعة التاريخِ ومجامعِ الأدب(٣).

وإذا عرفنا أنه تصدّر للإفتاء وهو في سن العشرين عرَفنا كيف كانت حياةُ هذا التلميذِ الجادِّ الذي لم يسمحْ له أبوه بالاشتغال بغير العلمِ، كما لم يسمح له بالانتقال من صنعاءَ(٤)، رغبةً منه في تفرُّغه لطلب العلم.

وكانت دروسُه تبلُغ في اليوم والليلةِ نحوَ ثلاثةَ عشرَ درساً، (منها) ما يأخذه عن مشايخه، و(منها) ما يأخذه عنه تلامذتُه، واستمر على ذلك مدة...(٥).

وقد ذكر الشوكانيُّ في البدر الطالع(٦) الكتبَ التي قرأها على العلماء الأفاضل قراءةَ تمحيصٍ وتحقيقٍ، وهي كثيرةٌ في فنون متعددة: من الفقه وأصولِه والحديثِ، واللغة، والتفسيرِ والأدب، والمنطق...

* * *

المبحث الثالث
حياتُه العلمية

وقد ساعدتْه الثقافةُ الواسعةُ وذكاؤُه الخارقُ، إلى جانب إتقانِهِ للقرآن وعلومِه، والحديث وعلومِه، والفقهِ وأصولِه، على الاتجاه نحوَ الاجتهادِ وخلْع رِبْقةِ

---

(١) «البدر الطالع» (٢/ ٢١٤، ٢١٥).

(٢) مقدمة كتاب «قطر الولي» للدكتور إبراهيم إبراهيم هلال (ص١٥).

(٣) «البدر الطالع» (٢/ ٢١٥).

(٤) «البدر الطالع» (٢/ ٢١٨ و٢١٩).

(٥) «البدر الطالع» (٢/ ٢١٨).

(٦) (٢/ ٢١٥ ـ ٢١٩).

التقليد، وهو دون الثلاثين، وكان قبل ذلك على المذهب الزيديِّ، فصار عَلَماً من أعلام المجتهدين، وأكبرَ داعيةٍ إلى ترك التقليد، وأخذِ الأحكامِ اجتهاداً من الكتاب والسُّنَّة، فهو بذلك يُعدّ في طليعة المجدّدين في العصر الحديث، ومن الذين شاركوا في إيقاظ الأمةِ الإسلاميةِ في عصره.

وقد أحسَّ بوطأة الجمود، وجنايةِ التقليد الذي ران على الأمة الإسلامية من بعد القرن الرابع الهجريِّ وأثرِه في زعزعة العقيدة، وشيوع البِدع، والتعلُّقِ بالخرافات وانصراف الناسِ عن التعاليم الدينيةِ وانكبابهم على المُوبِقات والمنكَرات، مما جعله يشرع قلمَه ولسانَه في وجه الجمودِ والتقليدِ ويقف حياتَه على محاولة تغييرِ هذه الأوضاع الفاسدة، وتطهيرِ تلك العقائدِ الباطلةِ...»[1].

ويمكن أن نبين أبعادَ هذه الحياةَ العلميةِ في ثلاثة أهدافٍ:

١ ـ دعوتُه إلى الاجتهاد ونبذ التقليد.

٢ ـ دعوتُه إلى العقيدة السلفيةِ في بساطتها أيامَ الرسولِ ﷺ وصحابتِه ﷺ.

٣ ـ دعوتُه إلى محاربة كلِّ ما يُخِلُّ بالعقيدة الإسلامية.

قلت: وعلى رأس أهدافِه تحكيمُ شرعِ اللهِ في جميع مجالاتِ الحياة[2].

* * *

المبحث الرابع
تولّيه القضاءَ

في عام (١٢٠٩م) من هجرة المصطفى ﷺ توفي كبيرُ قضاةِ اليمنِ القاضي يحيى بنُ صالحِ الشجريُّ السَّحوليُّ، وكان مرجِعَ العامّةِ والخاصّةِ وعليه المعولُ في الرأي والأحكامِ ومستشارَ الإمامِ والوزارة[3].

قال الشوكاني[4]: «وكنتُ إذ ذاك مشتغلاً بالتدريس في علوم الاجتهاد، والإفتاءِ والتصنيفِ، منجمعاً عن الناس لا سيما أهلُ الأمرِ وأربابُ الدولة، فإني لا أتصل بأحد منهم كائناً من كان ولم يكن لي رغبةٌ في سوى العلوم... فلم أشعرُ

(١) «الإمام الشوكاني مفسراً» للغماري (ص٦٢، ٦٣) مع شيء من التصرف.
(٢) انظر: «الدواء العاجل لدفع العدو الصائل» للشوكاني. بتحقيقنا.
(٣) «البدر الطالع» (٢/ ٣٣٤).
(٤) في «البدر الطالع» (١/ ٤٦٤ ـ ٤٦٦).

إلا بطُلَاب لي من الخليفة بعد موتِ القاضي المذكورِ بنحو أسبوعٍ، فذهبت إلى مقامه العالي فذكر لي أنه قد رجّح قيامي مقامَ القاضي المذكور، فاعتذرتُ له، بما كنتُ فيه من الاشتغال بالعلم، فقال: القيامُ بالأمرين ممكنٌ وليس المرادُ إلا القيامَ بفصل ما يصل من الخصومات إلى ديوانه العالي في يومي اجتماعِ الحكام فيه، فقلت: سيقع مني الاستخارةُ لله والاستشارةُ لأهل الفضل، وما اختاره اللهُ ففيه الخَير، فلما فارقتُه ما زلت متردّداً نحوَ أسبوع، ولكنه وفد إليّ غالبُ من ينتسب إلى العلم في مدينة صنعاءَ وأجمعوا على أن الإجابةَ واجبةٌ، وأنهم يخشَون أن يدخُلَ في هذا المنصِبِ الذي إليه مرجعُ الأحكام الشرعيةِ في جميع الأقطارِ اليمنيةِ من لا يوثَق بدينه وعلمِه، . . فقبِلْتُ مستعيناً بالله ومتكلاً عليه. . . وأسأل اللهَ بحوله وطَوله أن يُرشِدني إلى مراضيه، ويحولَ بيني وبين معاصيه ويُيسِّرَ لي الخيرَ حيث كان، ويدفعَ عني الشرَّ، ويُقيمني في مُقام العدْل ويختارَ لي ما فيه الخيرُ في الدين والدنيا». اهـ.

قلت: وربما أن الشوكانيَّ رأى في منصب القضاءِ فرصةً لنشر السُّنَّةِ وإماتةِ البِدعة، والدعوة إلى طريق السلف الصالح. . .

كما أن منصِبَ القضاءِ سيصُدُّ عنه كثيراً من التيارات المعاديةِ له، ويسمحُ لأتباعه بنشر آرائِه السديدةِ، وطريقتِه المستقيمة.

«والأئمةُ الثلاثُ الذين تولى الشوكانيُّ القضاءَ الأكبرَ لهم ولم يُعزلْ حتى واتتْه المنيةُ هم:

١ ـ المنصورُ عليُّ بنُ المَهدي عباسٌ، ولد سنةَ (١١٥١هـ) وتوفي سنةَ (١٢٢٤هـ) ومدةُ خلافته (٢٥) سنة.

٢ ـ ابنُه المتوكل أحمدَ بنِ المنصورِ عليّ، ولد سنةَ (١١٧٠هـ) وتوفي سنة (١٢٣١هـ) ومدةُ خلافتِه نحوُ (٧) سنوات.

٣ ـ المَهديُّ عبدُ الله، ولد سنةَ (١٢٠٨هـ) وتوفي سنةَ (١٢٥١هـ) ومدةُ خلافِته (٢٠) سنة»[(١)].

قلت: كان تولّي الشوكاني القضاءَ كسباً كبيراً للحق والعدْل، فقد أقام سوقَ

---

(١) «الإمام الشوكاني مفسراً» للغماري (ص٧١) باختصار.

العدالةِ بيّناً، وأنصف المظلومَ من الظالم، وأبعد الرِّشوة وخفّف من غُلَواء التعصبِ، ودعا الناسَ إلى اتباع القرآنِ والسُّنَّة.

إلا أن هذا المنصبَ قد منعه من التحقيق العلميّ، يظهر ذلك إذا ما تتبّع المرءُ مؤلفاتِه قبل تولّيه القضاءَ وبعده، تجد الفرقَ واضحاً.

* * *

المبحث الخامس
شيوخُه وتلامذتُه

أولاً: شيوخه:

١ ـ العلامةُ أحمدُ بنُ عامرٍ الحدائي (١١٢٧ ـ ١١٩٧هـ = ١٧١٥ ـ ١٧٨٣م).

٢ ـ السيد العلامةُ إسماعيلُ بنُ الحسنِ المَهدي بنِ أحمدَ ابنِ الإمامِ القاسمِ بن محمد (١١٢٠ ـ ١٢٠٦هـ).

٣ ـ السيدُ الإمامُ عبدُ القادر بنُ أحمدَ الكَوكبانيُّ (١١٣٥ ـ ١٢٠٧هـ = ١٧٢٣ ـ ١٧٧٢م).

٤ ـ القاضي عبدُ الرحمٰن بنُ حسنٍ الأكوعُ (١١٣٥ ـ ١٢٠٧هـ = ١٧٢٤ ـ ١٧٧٢م).

٥ ـ العلامة الحسنُ بنُ إسماعيلَ المغرِبي (١١٤٠ ـ ١٢٠٨هـ).

٦ ـ السيدُ العلامةُ عليُّ بنُ إبراهيمَ بنِ أحمدَ بنِ عامرٍ (١١٤١ ـ ١٢٠٨هـ = ١٧٢٨ ـ ١٧٩٣م).

٧ ـ العلامةُ القاسمُ بنُ يحيىٰ الخَولاني (١١٦٢ ـ ١٢٠٩هـ = ١٧١٤ ـ ١٧٩٤م).

٨ ـ والدُه عليُّ بنُ محمدٍ الشوكانيُّ (ت١٢١١هـ).

٩ ـ السيدُ عبدُ الرحمٰن بنُ قاسمٍ المداني (١١٢١ ـ ١٢١١هـ = ١٧٠٩ ـ ١٧٩٦م).

١٠ ـ العلامةُ عبدُ اللهِ بنُ إسماعيلَ النِّهْمي (١١٥٠ ـ ١٢٢٨هـ).

١١ ـ السيدُ العارف يحيىٰ بنُ محمدٍ الحوثي (١١٦٠ ـ ١٢٤٧هـ = ١٧٤٧ ـ ١٨٣١م)(١).

---

(١) ذكرهم الدكتور إبراهيم إبراهيم هلال، محقق كتاب «قطر الولي» (ص٤١، ٤٢). وانظر: «البدر الطالع» (٢/ ٢١٥ ـ ٢١٨).

١٢ ـ عليُّ بنُ هادي عرهب (١١٦٤ ـ ١٢٣٦هـ).

١٣ ـ هادي بنُ حسينٍ القارني (١١٦٤ ـ ١٢٣٨هـ)[١].

١٤ ـ يوسفُ بنُ محمدِ بنِ علاءٍ المزجاجي (١١٤٠ ـ ١٢١٣هـ)[٢].

١٥ ـ أحمدُ بنُ أحمدَ بنِ مطهّر القابلي (١١٥٨ ـ ١٢٢٧هـ)[٣].

١٦ ـ عبدُ الله بنُ الحسنِ بنِ عليٍّ بنِ الحسنِ بنِ عليٍّ ابنِ الإمامِ المتوكلِ على الله إسماعيلَ بنِ القاسمِ (١١٦٥ ـ ١٢١٠هـ)[٤].

وبذلك بلغ عددُ أساتذتهِ الذين تمكن الباحثُ[٥] من حصرهم ـ حتى الآن ـ سبعةَ عشرَ شيخاً. وقد أخذ عنهم مختلفَ علومِ عصرِه[٦].

ثانياً: تلاميذه:

١ ـ أحمدُ بنُ عبدِ اللهِ العَمْريُّ الضَّمَدي (١١٧٠ ـ ١٢٢٢هـ).

٢ ـ السيدُ أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ محسنِ بن علي ابن الإمام المتوكلِ على الله إسماعيلَ بنِ القاسم الصنعاني (١١٥٠ ـ ١٢٢٢هـ).

٣ ـ القاضي أحمدُ بنُ محمدِ الشوكانيُّ (١٢٢٩ ـ ١٢٨١هـ) وهو ابنُ الإمامِ الشوكانيِّ.

٤ ـ أحمدُ بنُ حسينٍ الوزانُ الصنعاني (١١٨٦ ـ ١٢٣٨هـ).

٥ ـ أحمدُ بنُ زيدٍ بن عبد الله بن ناصر الكِبْسيُّ الصنعاني (١٢٠٩ ـ ١٢٧١هـ).

٦ ـ المتوكلُ على الله ربِّ العالمين أحمدُ ابنُ الإمامِ المنصورِ عليٍّ ابنِ الإمامِ المَهديِّ لدين اللهِ العباس ابن الإمامِ المنصورِ بالله حسينٍ ابنِ الإمام المتوكل على الله القاسمِ بنِ الحسينِ بنِ أحمدَ بنِ حسنٍ ابنِ الإمامِ القاسم (١١٧٠ ـ ١٢٣١هـ).

٧ ـ أحمدُ بنُ لُطف الباري بنِ أحمدَ بنِ عبدِ القادر الوَرْد مولده: (١١٩١هـ).

---

(١) «البدر الطالع» (٢/ ٢١٥ ـ ٢١٧).
(٢) «البدر الطالع» (٢/ ٣٥٦، ٣٥٧).
(٣) «البدر الطالع» (١/ ٩٦، ٩٧).
(٤) «البدر الطالع» (١/ ٣٨٠، ٣٨١).
(٥) وهو: الدكتور عبد الغني قاسم غالب الشرجبي في كتابه: «الإمام الشوكاني: حياته وفكره» (ص١٧٢).
(٦) انظر: المرجع السابق (ص١٧٢ ـ ١٧٧)، لتعلم العلوم التي قرأها الشوكاني عليهم رحمهم الله جميعاً.

٨ ـ أحمدُ بنُ عليٍّ بن محمد بنُ أحمدَ الطشي الصعْديُّ أصلاً، والرداعيُّ مولداً (١١٩٠ ـ ١٢٧٩هـ).

٩ ـ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ مطهّرٍ القابليُّ الحرازيُّ نسبةً والذماريُّ مولداً، ولد في (١١٥٨هـ).

١٠ ـ السيدُ العلامةُ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ حسينِ بنِ حسن بنِ عليٍّ ابن الإمام المتوكلِ على الله إسماعيلَ ابنِ الإمام القاسم ﷺ. ولد في عام (١٢١٠هـ).

١١ ـ أحمدُ بنُ يوسفُ الرباعي، ولد في صنعاءَ عام (١١٥٥هـ)، وتوفي سنة (١٢٣١هـ).

١٢ ـ القاضي العلامةُ أحمدُ بنُ عليّ العَوديُّ.

١٣ ـ السيدُ العلامةُ إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحسنِ بنِ يوسفَ ابنِ الإمامِ المَهديِّ محمدِ بن أحمد بن الحسنِ ابنِ الإمامِ القاسم (١١٦٥ ـ ١٢٣٧هـ).

١٤ ـ القاضي العلامةُ إبراهيمُ بنُ أحمدَ بنِ يوسفَ الرباعي، ولد عام (١١٩٩هـ).

١٥ ـ السيدُ العلامةُ الورعُ إسماعيلُ بنُ أحمدَ الكِبسيُّ الملقب بـ«مُغلِّس».

١٦ ـ السيدُ إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ (١١٦٥ ـ ١٢٣٧هـ).

١٧ ـ القاضي العلامةُ الحسن بنُ قاسمٍ المجاهدُ (١١٩٠ ـ ١٢٧٦هـ).

١٨ ـ حسنُ بنُ أحمدَ بنِ يوسفَ الرباعي الصنعاني. ولد تقريباً على رأس القرن الثانيَ عشرَ وتوفي عام (١٢٧٦هـ).

١٩ ـ القاضي العلامةُ الحسنُ بن محمدُ بنُ صالحٍ السَّحولي (١١٩٠ ـ ١٢٣٤هـ).

٢٠ ـ الحسينُ بنُ علي العِماري الصنعاني (١١٧٠ ـ ١٢٢٥هـ)، ولد ونشأ في صنعاء.

٢١ ـ القاضي العلامةُ الحسينُ بنُ محمدِ بن عبدِ اللهِ العنسيُّ الصنعانيُّ الكوكباني، ولد في (١١٨٨هـ).

٢٢ ـ القاضي العلامةُ الحسينُ بنُ يحيى السلفيُّ الصنعانيُّ، ولد بعد سنة (١١٦٠هـ).

٢٣ ـ سيفُ بنُ موسى بنِ جعفرٍ البَحْراني، وفد إلى صنعاء عام (١٢٣٤هـ)، وتركها عام (١٢٣٤هـ).

٢٤ ـ السيد شرفُ الدينِ بنُ أحمدَ (١١٥٩ ـ ١٢٤١هـ).

٢٥ ـ الشيخ صديقٌ المزجاجي الزَّبيديُّ (١١٥٠ ـ ١٢٠٩هـ).

٢٦ ـ القاضي العلامةُ صالحُ بنُ محمد العنسيُّ الصنعاني، ولد عام (١٢٠٠هـ) وتُوفي (١٢٧٤هـ).

٢٧ ـ عليُّ بنُ أحمدَ هاجر الصنعانيُّ (١١٨٠ ـ ١٢٣٥هـ).

٢٨ ـ عبدُ الله بنُ شرفِ الدينِ المهلل (١١٧٠ ـ ١٢٢٦هـ).

٢٩ ـ عبدُ الله بنُ محسنٍ الحيميُّ ثم الصنعاني (١١٧٠ ـ ١٢٤٠هـ).

٣٠ ـ السيد عبدُ الله بنُ عيسى الكوكبانيُّ (١١٧٥ ـ ١٢٢٤هـ).

٣١ ـ السيد عبدُ الوهاب بنُ حسينِ بنِ يحيىٰ الديلميُّ الذماري (١٢٠١ ـ ١٢٣٥هـ).

٣٢ ـ السيد عليُّ بنُ يحيى أبو طالب (١١٥٧ ـ ١٢٣٦هـ).

٣٣ ـ العلامةُ عبدُ الرحمٰنِ بنُ يحيىٰ الآنسيُّ ثم الصنعانيُّ (١١٦٨ ـ ١٢٥٠هـ).

٣٤ ـ الشيخُ المعمر عبدُ الحقِّ الهنديُّ المتوفى في سفره للحج سنةَ (١٢٨٦هـ).

٣٥ ـ القاضي عليُّ بن أحمدَ بنِ عطيةَ، ولد في خُبانَ (اليمن الأوسط) عام (١١٨٠هـ).

٣٦ ـ عبدُ الله بنُ عليٍّ بنِ محمدِ بنِ عبدِ الله العنْسيُّ الصنعاني (١١٩٠ ـ ١٢٣١هـ).

٣٧ ـ عبدُ الرحمٰن بنُ حسن الريميُّ الذماري ولد عام (١١٧٠هـ) أو بعدها بقليل.

٣٨ ـ عبدُ الرحمٰنِ بنُ أحمدَ البَهلكي الضَّمَدي (١١٨٠ ـ ١٢٢٧هـ).

٣٩ ـ السيد عليُّ بنُ إسماعيلَ بنِ القاسمِ بنِ أحمدَ ابنِ الإمامِ المتوكلِ على الله إسماعيلَ بنِ القاسمِ بنِ محمد (١١٥١ ـ ١٢٢٩ أو ١٢٣٠هـ).

٤٠ ـ عليُّ بنُ محمد بن علي الشوكاني ابنُ الإمامِ الشوكاني (١٢١٧ ـ ١٢٥٠هـ).

٤١ ـ السيدُ العلامةُ عبدُ الله بنِ عامرٍ الحُوثي ثم الصنعاني، ولد في صنعاءَ عام (١١٩٦هـ).

٤٢ ـ العلامةً الأديبُ عبدُ الله بنُ عليٍّ الجَلالُ، ولد في أوائل القرنِ الثالثَ عشرَ.

٤٣ ـ القاضي العلامةُ عبدُ الله بنُ علي سُهَيل (١١٨٠ـ ١٢٥١هـ).

٤٤ ـ القاضي العلامةُ عبدُ الحميدِ بنُ أحمدَ بنِ محمدٍ قاطن، ولد في جمادىٰ الأولى (١١٧٥هـ).

٤٥ ـ السيد العلامةُ عبدُ الله بنُ عباسٍ بنِ محسن بنِ يوسفَ ابنِ الإمام المَهدي مولده (١١٩٦هـ).

٤٦ ـ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ حسنِ ابنِ الإمامْ القاسم، ولد عام (١١٩٦هـ).

٤٧ ـ السيد العلامةُ عليٌّ بن أحمدَ بن الحسنِ بنِ عبدِ الله الظفريُّ، ولد في أوائل القرنِ الثالثَ عشرَ، وتوفيَ في صنعاءَ عام (١٢٧٠هـ).

٤٨ ـ القاضي العلامةُ عليٌّ عبدُ الله الحَيميُّ، ولد على رأس المائةِ الثانيةَ عشرةَ أو قبلها أو بعدها بقليل. ومات عام (١٢٥٦هـ).

٤٩ ـ القاضي العلامةُ عليٌّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الله الشوكاني (١١٣٠ ـ ١٢١١هـ). والده.

٥٠ ـ الإمامُ العباسُ بنُ عبدِ الرحمٰن الشَّهاريُّ، توفي عام (١٢٩٨هـ).

٥١ ـ عبدُ الرحمٰنِ بنُ محمدٍ العَمْرانيُّ الصنعاني (ت١٢٧٣هـ).

٥٢ ـ السيدُ عبدُ الله بنُ حسينٍ بلْفقيه الحضرميُّ.

٥٣ ـ السيدُ القاسمُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحسنِ بنِ يوسفَ بنِ المَهديّ محمدِ ابنِ الإمامِ المهديِّ أحمدَ بنِ الحسنِ ابنِ الإمامِ القاسم، ولد بعد سنةِ (١١٦٥هـ) أو في سنة (١١٦٧هـ) تقريباً. وتوفي عام (١٢٣٧هـ).

٥٤ ـ السيدُ العلامةُ القاسمُ بنُ أحمدَ بن نُعمانُ بنُ أحمدَ شمسِ الدين ابن الإمام المهدي أحمد بن يحيى (١١٦٦ ـ ١٢٢٣هـ).

٥٥ ـ القاسمُ ابنُ أميرِ المؤمنين المتوكلِ على الله أحمدَ ابنِ أميرِ المؤمنين رحمه الله المنصورِ بالله عليِّ بنِ المَهدي العباس (١٢٢١ ـ ١٢٣٩هـ).

٥٦ ـ الفقيهُ العلامةُ قاسمُ بنُ لُطف الجبَلي، ولد عام (١١٨٠هـ) تقريباً.

٥٧ ـ الفقيهُ لطفُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ لُطفِ اللهِ جحّاف (١١٨٩ ـ ١٢٤٣هـ).

٥٨ ـ السيدُ محسنُ بنُ عبدِ الكريم بنِ أحمدَ بنِ إسحاقَ الصنعاني (١١٩١ ـ ١٢٦٦هـ).

٥٩ ـ محمدُ بنُ أحمدَ بن سعد السودي الصنعاني (١١٧٨ ـ ١٢٣٦هـ).

٦٠ ـ القاضي العلامةُ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ أحمدَ مشْحَم الصنعاني (١١٨٦ ـ ١٢٢٣هـ).

٦١ ـ القاضي العلامةُ محمدُ بنُ أحمدَ الحرازي (١١٩٤ ـ ١٢٤٥هـ).

٦٢ ـ القاضي العلامةُ محسنُ بنُ الحسينِ بنِ عليٍّ بنِ حسين المغرِبي (١١٩١ ـ ١٢٥٢هـ).

٦٣ ـ القاضي محمدُ بنُ أحمدَ الشاطبيُّ الصنعاني (١٢١٠ ـ ١٢٥٥هـ).

٦٤ ـ محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ الحسن الشامي (١١٩٤ ـ ١٢٢٤هـ).

٦٥ ـ القاضي العلامةُ محمدُ بنُ حسن السماوي، ولد عام (١١٧٠هـ)

٦٦ ـ القاضي محمدُ بنُ حسن الشجني الذماري. صاحب (الاقتصار في جيد زَمَان علامة الأقاليم والأمصار) وقد ذكر فيه مشايخه (١٢٠٠ ـ ١٢٨٦هـ).

٦٧ ـ الفقيهُ العلامةُ محمدُ بنُ صالحٍ العصاميُّ الصنعاني (١١٨٨ ـ ١٢٦٣هـ).

٦٨ ـ السيدُ العلامةُ محمدُ بنُ عزِّ الدينِ النعمي التِّهامي (١١٨٠ ـ ١٢٣٢هـ).

٦٩ ـ السيدُ العلامةُ محمدُ بنُ الحسَن المحتسِب (١١٧٠ ـ ١٢٥٧هـ).

٧٠ ـ الفقيهُ العلامةُ محمدُ بنُ عليٍّ بنِ حسين العَمْرانيُّ الصنعاني (١١٩٤ ـ ١٢٦٤هـ).

٧١ ـ الشيخ محمدٌ الكُرديُّ، أصلُه من أكراد، قريةٍ مجاورةٍ لبغدادَ، قدِم إلى صنعاءَ في أوائل القرنِ الثالثَ عشرَ.

٧٢ ـ الشيخُ محمدٌ عابدٌ بنُ عليٍّ بنِ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ مرادٍ الأيوبيُّ الأنصاريُّ السِّنْديُّ المكّي، تردّد إلى صنعاءَ وأقام بها مدةً طويلة. توفي عام (١٢٥٧هـ).

٧٣ ـ السيد محمد بنُ محمدِ بنِ هاشم بنِ يحيى الشامي (١١٧٨ ـ ١٢٥١هـ).

٧٤ ـ السيد العلامةُ محمدُ بنُ يحيى بن إسماعيلُ الأخفشُ الحسنيُّ الصنعاني، ولد في صنعاء عام (١٢١٠هـ) توفي في القرن الثالثَ عشرَ.

٧٥ ـ القاضي العلامةُ محمدُ بنُ يحيى بن سعيدُ بنُ حسينٍ العنْسيُّ الذماري (١٢٠٠ ـ ١٢٦٦هـ).

٧٦ ـ القاضي محمدُ بنُ عليٍّ الأرياني (١١٩٨ ـ ١٢٤٥هـ)

٧٧ ـ القاضي محمدُ بنُ لُطفِ الورد الصنعاني. وتوفي عام (١٢٧٢هـ).

٧٨ ـ السيد محمدُ بنُ الكبْسي الصنعاني. وتوفي في القرن الثالثَ عشرَ.

٧٩ ـ القاضي محمدُ بنُ مهدي الضَمَدي الحُماطيُّ التِّهاميّ الصنعاني (١١٩٣ ـ تقريباً ١٢٦٩هـ).

٨٠ ـ الفقيهُ العلامةُ هادي حسينْ القارِني الصنعاني (١١٦٤ ـ ١٢٣٨هـ).

٨١ ـ السيد يحيى بنُ أحمدَ بن أحمدَ الديلميُّ الحسنيُّ الذماري، ولد عام (١١٨٥هـ أو عام ١١٩٠هـ).

٨٢ ـ القاضي العلامةُ يحيىٰ بنُ عليٍّ بنِ محمدِ بنِ عبدِ الله الشوكانيُّ الصنعاني (١١٩٠ ـ ١٢٦٢ أو ١٢٦٧هـ).

٨٣ ـ العلامةُ يحيىٰ بنُ علي الرَّدَمي (١٢٠٣ ـ ١٢٧٩هـ).

٨٤ ـ السيدُ العلامةُ يحيى بنُ محمدٍ الأخفش (١٢٠٦ أو ١٢٠٤ أو ١٢٠٥ ـ ١٢٦١ أو ١٢٦٣هـ).

٨٥ ـ السيدُ العلامةُ يحيى ابنُ المطهر بنِ إسماعيلَ بنِ يحيى بنِ الحسين ابنِ الإمامِ القاسمِ بنِ محمدٍ الحسينيّ الصنعاني (١١٩٠ ـ ١٢٦٨هـ).

ونكتفي بذكر ما سبق من تلاميذ الشوكانيِّ وعددُهم خمسة وثمانون تلميذاً وإلا فهم مئاتٌ بل ألوف(١).

---

(١) ذكر الدكتور إبراهيم إبراهيم هلال في مقدمة «قطر الولي» (ص٤٢ ـ ٤٥)، تلاميذ الشوكاني وعددُهم ثلاثةَ عشرَ تلميذاً.
وذكر الدكتور محمد حسن الغِماري صاحب كتاب «الشوكاني مفسراً» (ص٧٤ ـ ٨١)، ثلاثةً =

المبحث السادس

مؤلفاتُه

المطبوعة:

١ ـ الدَّرارِي المُضيّة شرحُ الدُّرر البهيّة في المسائل الفقهية (١/ ٢).

علَّق عليه، وحقَّقه، وخرَّج أحاديثه: محمد صبحي بن حسن حلاق.

٢ ـ وبلُ الغمام على شفاء الأُوام (١/ ٢).

حقَّقه، وعلَّق عليه، وخرَّج أحاديثه: محمد صبحي بن حسن حلاق.

٣ ـ أدبُ الطلب، ومنتهى الأرب.

علَّق عليه وخرَّج أحاديثه: محمد صبحي بن حسن حلاق.

٤ ـ فتحُ القدير الجامع بين فنَّي الروايةِ والدراية من علم التفسير (١/ ٨) وهو كتابنا هذا.

خرَّج أحاديثه، وعلَّق عليه وحقَّقه، وضبط نصه: محمد صبحي بن حسن حلاق.

٥ ـ نيلُ الأوطار من أسرار منتقى الأخبار (١/ ١٦).

خرَّج أحاديثه، وعلَّق عليه، وحقَّقه، ورقَّم كتبَه وأبوابَه وأحاديثَه، وضبط نصَّه: محمد صبحي بن حسن حلاق.

٦ ـ السيلُ الجرارُ المتدفقُ على حدائق الأزهار.

حقَّقه، وعلَّق عليه، وخرَّج أحاديثه، وضبط نصه: محمد صبحي بن حسن حلاق (١/ ٣).

٧ ـ الفوائدُ المجموعةُ في الأحاديث الموضوعة. (١).

حقَّقه، وعلَّق عليه، وخرَّج أحاديثه: محمد صبحي بن حسن حلاق.

= وثلاثين تلميذاً. وذكر الدكتور عبد الغني قاسم الشرجبي صاحب كتاب «الشوكاني حياته وفكره» (ص٢٣٨ ـ ٢٦٦)، تلاميذ الشوكاني وعددهم اثنان وتسعون تلميذاً. كما أورد عقِبَ ترجمةِ كلِّ تلميذِ العلومَ التي استفادها التلميذُ من الشوكاني. وكتاب «التقصار في جيد زمان علّامة الأقاليم والأمصار: شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني» للعلّامة محمد بن الحسن الشجني (ص٣٤٨ ـ ٤٢٦).

٨ ـ إرشادُ الفحولِ إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول. (١) مجلد.
حقَّقه، وعلَّق عليه، وخرَّج أحاديثه: محمد صبحي بن حسن حلاق.
٩ ـ البدرُ الطالعُ بمحاسن مَن بعدَ القرن السابع. (١) مجلد.
حقَّقه، وعلَّق عليه، محمد صبحي بن حسن حلاق.
١٠ ـ تُحفةُ الذاكرين بعِدّة الحِصْنِ الحَصين من كلام سيدِ المرسلين. (١).
حقَّقه، وعلَّق عليه، وخرَّج أحاديثه: محمد صبحي بن حسن حلاق.
١١ ـ قَطْر الولي على حديث الولي، أو ولايةُ الله والطريقُ إليها. (١).
حقَّقه، وعلَّق عليه، وخرَّج أحاديثه: محمد صبحي بن حسن حلاق.
١٢ ـ درُّ السحابة في مناقب القَرابة والصحابة. (١).
حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه: محمد صبحي بن حسن حلاق.
١٣ ـ ديوان الشوكاني «أسلاكُ الجوهرِ» والحياةُ الفكريةُ والسياسةُ في عصره.
تحقيق ودراسة: د. حسين بن عبد الله العمري.
١٤ ـ الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني (١ ـ ١٣).
حقَّقه، وعلَّق عليه، وخرَّج أحاديثه وضبط نصه، ورتبه، وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق.

رسائل المجلد الأول

القسم الأول: العقيدة

١ ـ أسئلة وأجوبة عن قضايا التوحيد والشرك وغيرها. (٤/ ٣)[١].
٢ ـ العذب النمير في جواب مسائل بلاد عسير. (٥/ ٣).
٣ ـ التحف في الإرشاد إلى مذاهب السلف. (١٢/ ٤).
٤ ـ الدر النضيد في إخلاص التوحيد. (٨/ ٣).
٥ ـ بحث في أن إجابة الدعاء لا ينافي سبق القضاء. (٢٣/ ٤).
٦ ـ بحث في وجوب محبة الربّ سبحانه. (٢٥/ ٤).

(١) الرقم إلى اليمين يشير إلى رقم الرسالة في المجلد.
والرقم إلى الشمال يشير إلى رقم المجلد من «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني».

٧ ـ بحث في حديث أن الله خلق آدم على صورته. (٣/٢٦).
٨ ـ بحث في وجود الجن. (٤/٣١).
٩ ـ إرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات. (٤/١).
١٠ ـ المقالة الفاخرة في اتفاق الشرائع على إثبات الدار الآخرة. (٣/٢٠).
١١ ـ مقتطفات من الكتب المقدسة. (٣/٢٤).
١٢ ـ الإثبات لالتقاء أرواح الأحياء والأموات. (٥/٣٦).
١٣ ـ بحث في مستقر أرواح الأموات. (٤/٣٠).
١٤ ـ سؤال عن حديث «الأنبياء أحياء في قبورهم». (١/٧).
١٥ ـ بحث في الرد على من قال: إن علوم الناس تسلب عنهم في الجنة. (٥/٦).
١٦ ـ بحث في أطفال الكفار. (٣/٢).
١٧ ـ بحث في مسألة الرؤية وهو المسمى: (البغية في مسألة الرؤية). (١/١٥).
١٨ ـ كشف الأستار في إبطال قول من قال بفناء النار. (٤/٣).
١٩ ـ إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صَحب النبي ﷺ. (١/٩).
٢٠ ـ قال المؤيد بالله يحيى بن حمزة: اعلم أن القول في الصحابة. . . (١/٢١).
٢١ ـ هل خص النبي ﷺ أهل البيت بشيء من العلم؟ (١/٢٥).
٢٢ ـ بحث في حديث: «أنا مدينة العلم وعلي بابها». (٣/١١).
٢٣ ـ الدراية في مسألة الوصاية. (١/٤٨).
٢٤ ـ الصوارم الحداد القاطعة لعلائق مقالات أرباب الاتحاد. . . (٣/١٠).
٢٥ ـ بحث في التصوف. (٥/٢٧).
٢٦ ـ بحث في الاستدلال على ثبوت كرامات الأولياء. (٤/٣٢).
٢٧ ـ بحث في حكم المولد. (١/٨)[١].

---

(١) لقد حققت الباحثة: أم الحسن، محفوظة بنت علي شرف الدين، من هذا المجلد الرسائل التي تحمل الأرقام التالية: (٣) و(٤) و(٦) و(١٦) و(٢٢) و(٢٤) و(٢٦) حسب تسلسلها في هذا المجلد.

رسائل المجلد الثاني

القسم الثاني والقسم الثالث

القرآن وعلومه ـ الحديث وعلومه

* **القرآن وعلومه:**

٢٨ ـ جواب سؤال في قوله تعالى: ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ [البقرة: ٢٥٩] واقعة موقع الدليل. (١/٤٢).

٢٩ ـ وبل الغمامة في تفسير: ﴿وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ٥٥]. (٣/٣٠).

٣٠ ـ بحث في النهي عن إخوان السوء. (٤/٢٧).

٣١ ـ جواب سؤال في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨]. (١/٢٤).

٣٢ ـ بحث في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]. (٥/٣٢).

٣٣ ـ بحث في الكلام على قوله سبحانه: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨] (٤/١٨).

٣٤ ـ إجابة السائل عن تفسير تقدير القمر منازل. ويليه: إشكال السائل في الجواب عن تفسير تقدير القمر منازل. (١/٤٣).

٣٥ ـ جواب سؤال يتعلق بما ورد فيما أظهر الخضر. (٤/٣٦).

٣٦ ـ بحث عن تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً﴾ [المؤمنون: ١٣]. (٣/١٧).

٣٧ ـ الإيضاح لمعنى التوبة والإصلاح. (٤/٧).

٣٨ ـ جواب سؤال عن نكتة التكرار في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ ﴿١١﴾ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الزمر: ١١، ١٢]. (١/٤١).

٣٩ ـ النشر لفوائد سورة العصر. (٥/١٧).

* **الحديث وعلومه:**

٤٠ ـ إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر. (٣/١٤).

٤١ ـ بحث في قول أهل الحديث: «رجال إسناده ثقات». ويليه مناقشة للجواب السابق. (٣/٢٢).

٤٢ ـ القول المقبول في رد خبر المجهول من غير صحابة الرسول ﷺ. (١٢/ ١).

٤٣ ـ بحث في الجواب على من قال أنه لم يقع التعرض لمن في حفظه ضعف من الصحابة. (١٥/ ٥).

٤٤ ـ سؤال عن عدالة جميع الصحابة، هل هي مسلَّمة أم لا؟! (٤/ ١).

٤٥ ـ رفع الباس عن حديث النفس والهم والوسواس. (٤٥/ ٤).

٤٦ ـ الأبحاث الوضية في الكلام على حديث: «حب الدنيا رأس كل خطية». (٦/ ٣).

٤٧ ـ سؤال عن معنى: «بني الإسلام على خمسة أركان»، وما يترتب عليه. (١١/ ٥).

٤٨ ـ الأذكار. جواب على بعض الأحاديث المتعارضة فيها . (١٤/ ٥).

٤٩ ـ بحث في الكلام على حديث: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد». (١٩/ ٥).

٥٠ ـ جواب عن سؤال خاص بالحديث: «لا عهد للظالم»، وهل هو موجود فعلاً من عدمه؟! (١٣/ ٥).

٥١ ـ فوائد في أحاديث فضائل القرآن. (٢/ ٥).

٥٢ ـ بحث في حديث: «لعن الله اليهود لاتخاذ قبور أنبيائهم مساجد». (٢٦/ ٣).

٥٣ ـ إتحاف المهرة بالكلام على حديث: «لا عدوى ولا طيرة». (٤٠/ ١).

٥٤ ـ بحث في قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». (٣١/ ٥).

٥٥ ـ بحث في حديث: «لو لم تذنبوا لذهب الله بكم. . .». (١٢/ ٣).

٥٦ ـ بحث في بيان العبدين الصالحين المذكورين في حديث الغدير. (١١/ ٣).

٥٧ ـ بحث في حديث: «أجعل لك صلاتي كلها»، وفي تحقيق الصلاة على الآل ومن خصهم. (٢٧/ ٣).

٥٨ ـ تنبيه الأعلام على تفسير المشتبهات بين الحلال والحرام. (١/ ٣)[١].

---

(١) لقد حققت الباحثة: أم الحسن، محفوظة بنت علي شرف الدين، من هذا المجلد الرسائل التي تحمل الأرقام التالية: (٢٨، ٢٩، ٣٤، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٦، ٥٨) حسب تسلسلها في هذا المجلد.

رسائل المجلد الثالث

القسم الرابع: الفقه وأصوله

٥٩ ـ التشكيك على التفكيك لعقود التشكيك. (١٧/ ١).

٦٠ ـ القول المفيد في حكم التقليد. (٢٢/ ٣).

٦١ ـ بغية المستفيد في الرد على من أنكر العمل بالاجتهاد من أهل التقليد. (٥/ ٣).

٦٢ ـ بحث في نقض الحكم إذا لم يوافق الحق. (٤١/ ٢).

٦٣ ـ رفع الخصام في الحكم بعلم الحكام. (٤٠/ ٢).

٦٤ ـ بحث في العمل بقول المفتي: صح عندي. (٢٦/ ٤).

٦٥ ـ بحث في الكلام على أُمناء الشريعة. (١٦/ ٤).

٦٦ ـ بحث في كون الأمر بالشيء نهي عن ضده. (٣٢/ ٣).

٦٧ ـ رفع الجناح عن نافي المباح. (٣٤/ ١).

٦٨ ـ جواب سؤالات من الفقيه قاسم لطف الله. (٥/ ٤).

٦٩ ـ بحث في كون أعظم أسباب التفرق في الدين هو علم الرأي. (٢٩/ ٤).

٧٠ ـ الدرر البهية في المسائل الفقهية. (٥٢/ ٢).

٧١ ـ بحث في دم الخيل. (٢٥/ ٥).

٧٢ ـ جواب سؤال في نجاسة الميتة (١٤/ ٤).

٧٣ ـ جواب في حكم احتلام النبي ﷺ. (٢٢/ ١).

٧٤ ـ القول الواضح في صلاة المستحاضة ونحوها من أهل العلل والجرائح. (٢٠/ ٤).

٧٥ ـ بحث في دفع من قال أنه يستحب الرفع في السجود. (١٦/ ٥).

٧٦ ـ بحث في أن السجود بمجرّده من غير انضمامه إلى صلاة عبادةٌ مستقلةٌ يأجر اللهُ عبده عليها. (٧/ ٥).

٧٧ ـ كشف الرين في حديث ذي اليدين. (٨/ ٢).

٧٨ ـ بحث في الجهر بـ(بسم الله الرحمٰن الرحيم). (٣٥/ ٤).

٧٩ ـ جواب سؤالات وردت من بعض العلماء. (٩/ ٤).

٨٠ ـ جواب سؤالات وردت من كوكبان. (٦/ ٤).

٨١ ـ بحث في جواب سؤالات تتعلق بالصلاة. (٣٩/ ٤).

٨٢ ـ رفع الأساس لفوائد حديث ابن عباس. (٢/ ٢).

٨٣ ـ تحرير الدلايل على مقدار ما يجوز بين الإمام والمؤتم من الارتفاع والانخفاض والبعد والحايل. (٣/ ٢).

٨٤ ـ بحث في كثرة الجماعات في مسجد واحد. (٢١/ ٥).

٨٥ ـ جواب عن الذكر في المسجد. (٢٢/ ٤).

٨٦ ـ سؤال في هل يجوز قراءة كتب الحديث كالأمهات في المساجد مع استماع العوام الذين لا فطنة لهم، وجواب الشوكاني عليه. (١٠/ ١).

٨٧ ـ إشراق الطلعة في عدم الاعتداد بإدراك ركعة من الجمعة. (٤/ ٢).

٨٨ ـ اللمعة في الاعتداد بإدراك الركعة من الجمعة. (٥/ ٢).

٨٩ ـ ضرب القرعة في شرطية خطبة الجمعة. (٦/ ٢).

٩٠ ـ الدفعة في وجه ضرب القرعة. (٧/ ٢).

٩١ ـ بحث في الكسوف. (٢٩/ ١).

٩٢ ـ جواب على سؤال ورد من بعض أهل العلم يتضمن ثلاث أبحاث: (١١، ١٢، ١٣/ ٢):

(١) بحث في المحاريب.

(٢) بحث في الاستبراء.

(٣) بحث في العمل بالرقومات.

٩٣ ـ الصلاة على من عليه دين. (٣٣/ ٣).

٩٤ ـ شرح الصدور في تحريم رفع القبور[1]. (٤/ ٤).

٩٥ ـ جواب سؤالات وردت من تهامة. (٨/ ٤).

٩٦ ـ سؤال عن لحوق ثواب القراءة المهداة من الأحياء إلى الأموات. (٣١/ ١).

٩٧ ـ إفادة السائل في العشر المسائل. (٣٨/ ٤).

---

(١) لقد حققت الباحثة: أم الحسن، محفوظة بنت علي شرف الدين، من هذا القسم الرسائل التي تحمل الأرقام التالية: (٦٠) و(٦١) و(٧٠) و(٩٢) و(٩٤).

رسائل المجلد الربع

تابع للقسم الرابع: الفقه وأصوله

٩٨ ـ بحث في لزوم الإمساك إذا علم دخول شهر رمضان أثناء النهار. (١/٥١).

٩٩ ـ بلوغ السائل أمانيه بالتكلم على أطراف الثمانية. (٤/١١).

١٠٠ ـ بحث في تحريم الزكاة على الهاشمي. (٢/٩).

١٠١ ـ الجواب المنير على قاضي بلاد عسير. (١/٣٩).

١٠٢ ـ بحث في جواز امتناع الزوجة حتى يسمى لها المهر. (٢/١٠).

١٠٣ ـ بلوغ المنى في حكم الاستمنى. (٢/١).

١٠٤ ـ جواب على الأسئلة الواردة من العلامة أحمد بن يوسف زبارة وتتضمن الأبحاث التالية:

(١) بحث في نفقة الزوجات.

(٢) بحث في الطلاق المشروط.

(٣) بحث في الصوم وأنا أجزي به.

(٤) بحث في اختلاف النقد المتعامل به. (١٦، ١٧، ١٨، ٢/١٩).

١٠٥ ـ بحث في من أجبر على الطلاق. (١/٢٥).

١٠٦ ـ بحث فيمن قال: امرأته طالق ليقضين غريمه إن شاء الله ولم يقضه. (٣/٣٨).

١٠٧ ـ بحث في الطلاق الثلاث مجتمعة هل يقع أم لا؟! (١/٥٢).

١٠٨ ـ بيان اختلاف الأئمة في مقدار المدة التي يقتضي الرضاعة في مثلها التحريم. (١/٣).

١٠٩ ـ رسالة في رضاع الكبير هل يثبت به حكم التحريم؟ (١/١٣).

١١٠ ـ إيضاح الدلالات على أحكام الخيارات. (٢/١٤).

١١١ ـ دفع الاعتراضات على إيضاح الدلالات. (٢/١٥).

١١٢ ـ بحث لا يبيع حاضر لباد. (١/٣٧).

١١٣ ـ المسك الفايح في حط الجوايح. (٤/٤٢).

١١٤ ـ بحث في الربا والنسيئة. (٥/٢٩).

١١٥ ـ تنبيه ذوي الحجا عن حكم بيع الرجا. (١/٢)

١١٦ ـ كشف الأستار عن حكم الشفعة بالجوار. (٢/٣٧).

١١٧ ـ هداية القاضي إلى حكم تخوم الأراضي. (٢/٣٨).

١١٨ ـ سؤال وجواب عن أرض مشتراة من جماعة ولها مسقى في أرض مستوية. (١/٣١).

١١٩ ـ عقد الجُمان في شأن حدود البلدان وما يتعلق بها من الضمان. (٢/٢٨).

١٢٠ ـ سِمْط الجمان فيما أشكل من مسائل عقد الجمان. (٢/٢٩).

١٢١ ـ إرشاد الأعيان إلى تصحيح ما في عقد الجمان. (٢/٣٠).

١٢٢ ـ بحث في المخابرة. (٢/٣٥).

١٢٣ ـ رسالة في حكم المخابرة. (١/٣٥).

١٢٤ ـ بحث في الماء الكائن في المحلات المملوكة. (١/٣٠).

١٢٥ ـ القول المقبول في فيضان الغيول والسيول. (٢/٣١).

١٢٦ ـ رفع منار حق الجار بالإجبار على البيع مع الضرار. (٢/٣٦).

١٢٧ ـ الأبحاث الحسان المتعلقة بالعارية والتأجير والشركة في الرهان. (٢/٢٠).

١٢٨ ـ المباحث الوفية في الشركة العرفية. (٢/٢٧).

١٢٩ ـ أسئلة من العلامة الحسين بن عبد الله الكبسي من كوكبان. (٢١، ٢٢، ٢/٢٣).

١٣٠ ـ عقود الزبرجد في جيد مسائل علامة ضَمَد[1]. (١/١٦).

١٣١ ـ بحث في كون الولد يلحق بأمه. (٤/٣٤).

١٣٢ ـ سؤال في الوقف على الذرية. (١/٥٢).

١٣٣ ـ بحث في حديث: «دين الله أحق أن يقضى». (٢/٢٥).

١٣٤ ـ بدر شعبان الطالع في سماء العرفان. (٢/٢٦).

١٣٥ ـ البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر. (٢/٤٧).

١٣٦ ـ الوشي المرقوم في تحريم التحلي بالذهب على العموم. (٢/٣٢).

---

(١) لقد حققت الباحثة أم حسن محفوظة بنت علي شرف الدين من هذا المجلد الرسالة رقم (١٣٠).

رسائل المجلد الخامس

تابع للقسم الرابع: الفقه وأصوله

١٣٧ ـ القول الجلي في حل لبس النساء الحلي. (٣٣/ ٢).

١٣٨ ـ سؤال عن شأن لبس المعصفر وغيره من سائر أنواع الأحمر. (٤/ ١).

١٣٩ ـ الأبحاث البديعة في وجوب الإجابة إلى حكام الشريعة. (٤٣/ ٢).

١٤٠ ـ الجوابات المنيعة على الأبحاث البديعة. (٤٤/ ٢).

١٤١ ـ الذريعة إلى رفع الأجوبة البديعة. (٤٥/ ٢).

١٤٢ ـ منحة المنان في أجرة القاضي والسجّان والأعوان. (٤٦/ ٢).

١٤٣ ـ إرشاد السائل إلى دلائل المسائل[1]. (١٤/ ٣).

١٤٤ ـ تشنيف السمع بجواب المسائل السبع. (١٥/ ٤).

١٤٥ ـ سؤال عن يمين التعنت التي يطلبها المتخاصمون. (٢٠/ ٥).

١٤٦ ـ بحث في قبول العدلة في عورات النساء. (٤٢/ ٢).

١٤٧ ـ إشراق النيرين في بيان الحكم إذا تخلف عن الوعد أحد الخصمين. (٣٩/ ٢).

١٤٨ ـ بحث في القرائن؛ وهي رد على تظلم رفع إليه من قبل رجل يتظلم من عريف من عرفاء بلاد الروس.

١٤٩ ـ بحث في العمل بالخط ومعاني الحروف العلمية النقطية. (٢٦/ ٥).

١٥٠ ـ رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين. (٥٠/ ٥).

١٥١ ـ بحث في حديث العين المسروقة إذا وجدها المالك. (٤٩/ ٢).

١٥٢ ـ مناقشة من القاضي العلامة محمد بن أحمد مشحم رَحِمَهُ اللَّهُ، المبحث السابق [العين المسروقة] وهو السائل. (٤٩/ ٢).

١٥٣ ـ جواب المناقشة السابقة. (٤٩/ ٢).

١٥٤ ـ بحث في قاذف الرجل. (٤٨/ ٢).

١٥٥ ـ مناقشة العلامة حسن بن يحيى الكبسي على بحث في قاذف الرجل للشوكاني. (٤٨/ ٢).

---

(١) قامت الباحثة محفوظة بنت علي شرف الدين بتحقيق الرسالة رقم (١٤٣) من هذا المجلد.

١٥٦ ـ هذا ما تعقب به الأخ العلامة شرف الدين الحسين بن محمد العنسي عن بحث في قاذف الرجل للشوكاني. (٤٨/٢).

١٥٧ ـ هذا ما تعقب به شيخنا العلامة بدر الإسلام محمد بن علي الشوكاني عن الأخ العلامة الحسين بن محمد العنسي عافاه الله تعالى. (٤٨/٢).

١٥٨ ـ بحث في مسائل الوصايا. (٥٠/٢).

١٥٩ ـ إقناع الباحث بدفع ما ظنه دليلاً على جواز الوصية للوارث. (٢٤/٢).

١٦٠ ـ جواب سؤال ورد من أبي عريش حول الوصية بالثلث. (٢٧/١).

١٦١ ـ المباحث الدرية في المسألة الحمارية. (١٣/٤).

١٦٢ ـ إيضاح القول في إثبات العول. (٥١/٢).

١٦٣ ـ بحث في تعداد الشهداء الواردة بذكرهم الأدلة. (٦/١).

١٦٤ ـ ترجمة علي بن موسى الرضا. (٣٥/٥).

١٦٥ ـ رسالة في حكم صبيان الذميين إذا مات أبوهم. (٢٨/١).

١٦٦ ـ حلُّ الإشكال في إجبار اليهود على التقاط الأزبال. (٤٤/١).

١٦٧ ـ توضيح وجوه الاختلال في إزالة الإشكال في إجبار اليهود على التقاط الأزبال. (٤٥/١).

١٦٨ ـ الإبطال لدعوى الاختلال في رسالة إجبار اليهود على التقاط الأزبال. (٤٦/١).

١٦٩ ـ إرسال المقال على إزالة الإشكال. (٤٧/١).

١٧٠ ـ تفويق النبال إلى إرسال المقال. (٤٨/١).

١٧١ ـ تنبيه الأمثال على عدم جواز الاستعانة من خالص المال. (١٩/٤).

١٧٢ ـ بحث في التصوير. (٣٤/٢).

١٧٣ ـ إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع. (١٩/١).

رسائل المجلد السادس

بقية القسم الرابع: الفقه وأصوله

والقسم الخامس: اللغة العربية وعلومها

١٧٤ ـ بحث في مؤاخاته ﷺ بين الصحابة. (٤٠/٤).

١٧٥ ـ بحث في المتحابين في الله. (٣٤/٥).

١٧٦ ـ تنبيه الأفاضل على ما ورد في زيادة العمر ونقصانه من الدلائل. (٤٣/ ٤).

١٧٧ ـ زهر النسرين الفائح بفضائل المُعمّرين. (١٨/ ١).

١٧٨ ـ بحث في سؤال عن الصبر والحلم هل هما متلازمان أم لا؟ (٣٥/ ٤).

١٧٩ ـ بحث في الإضرار بالجار. (٣٣/ ١).

١٨٠ ـ نثر الجوهر على حديث أبي ذر. (٥٣/ ١).

١٨١ ـ سؤال وجواب في فقراء الغرباء الواصلين إلى مكة من سائر الجهات ومكثهم في المسجد الحرام. (٩/ ٥).

١٨٢ ـ رفع الريبة فيما يجوز وما لا يجوز من الغيبة. (١٠/ ٤).

١٨٣ ـ رسالة في حكم القيام لمجرد التعظيم. (٢٠/ ١).

١٨٤ ـ العرف الندي في جواز إطلاق لفظ سيِّدي. (١٧/ ٣).

١٨٥ ـ هذه مناقشة للبحث السابق لبعض الهنود الساكنين في تهامة... على رسالة الشوكاني [العرف الندي في جواز لفظ سيدي]. (١٧/ ٣).

١٨٦ ـ ذيل العرف الندي في جواز إطلاق لفظ سيدي، جواباً على المناقشة السابقة. (١٨/ ٣).

١٨٧ ـ جواب سؤالات وصلت من كوكبان. (٤١/ ٤).

١٨٨ ـ الدواء العاجل لدفع العدو الصائل. (١٧/ ٤).

١٨٩ ـ القول الحسن في فضائل أهل اليمن. (٣٣/ ٤).

١٩٠ ـ مجموعة من الحكم لبعض الحكماء المتقدمين. (٢٤/ ٣).

١٩١ ـ بحث: مشتمل على الكلام فيما يدور بين كثير من الناس: هل الامتثال خير من الأدب أو الأدب خير من الامتثال؟ (٢٨/ ٥).

١٩٢ ـ بحث في الصلاة على النبي ﷺ. (٢٣/ ٥).

١٩٣ ـ سؤال وجواب عن الصلاة المأثورة عن رسول الله ﷺ. (٣٨/ ١).

١٩٤ ـ طيب الكلام في تحقيق لفظ الصلاة على خير من حملته الأقدام. (٤/ ٥).

١٩٥ ـ بحث في الأذكار الواردة في التسبيح. (٢٤/ ٤).

١٩٦ ـ نزهة الأبصار في التفاضل بين الأذكار. (٢٤/ ٥).

١٩٧ ـ الاجتماع على الذكر والجهر به. (١٢/ ٥).

١٩٨ ـ سؤال وجواب عن أذكار النوم. (٥/ ١)، (٣٦/ ١).

١٩٩ ـ جواب الشوكاني على الدماميني. (٣٧/ ٤).

٢٠٠ ـ سؤال عن الفرق بين الجنس واسم الجنس وبينهما وبين علم الجنس وبين اسم الجنس، واسم الجمع وبين اسم الجمع مع الجواب. (١١/ ١).

٢٠١ ـ بحث في تبادر اللفظ عند الإطلاق. (٣٣/ ٥).

٢٠٢ ـ فتح الخلّاق في جواب مسائل الشيخ العلامة عبد الرزاق الهندي. (٣٠/ ٥).

٢٠٣ ـ نُزهة الأحداق في علم الاشتقاق. (١/ ٥).

٢٠٤ ـ كلام في «فن المعاني والبيان» (تعليق من الشوكاني على كلام صاحب الفوائد الغياثية). (١٠/ ٥).

٢٠٥ ـ الروض الوسيع في الدليل المنيع على عدم انحصار علم البديع. (٢٢/ ٥).

٢٠٦ ـ فتح القدير في الفرق بين المعذرة والتعذير. (٢/ ٤).

٢٠٧ ـ بحث في الرد على الزمخشري في استحسان بيت المربّة. (٢٨/ ٤).

٢٠٨ ـ الطود المنيف في ترجيح ما قاله السعد على ما قاله الشريف من اجتماع الاستعارة التمثيلية والتبعية في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ﴾ [البقرة: ٥]. (٢٠/ ٣).

٢٠٩ ـ جيد النقد بعبارة الكشاف والسعد. (٢٩/ ٣).

٢١٠ ـ القول الصادق في ترتيب الجزاء على السابق. (١٥/ ٣).

٢١١ ـ فائق الكسا في جواب عالم الحسا. (٥/ ٣).

٢١٢ ـ بحث: فيما زاده الشوكاني من أبيات شعرية صالحة للاستشهاد بها في المحاورات وعند المخاصمات وأصنافها إلى ما يصلح لهذه الأغراض. (١٨/ ٥).

٢١٣ ـ بحث في سيحون وجيحون وما ذكره أئمة اللغة في ذلك، ويليه مناقشة لبعض أهل العلم في البحث السابق ثم جواب المناقشة السابقة[١]. (٣/ ٣).

٢١٤ ـ الحد التام والحد الناقص (بحث في المنطق). (٨/ ٥).

---

(١) حققت الباحثة محفوظة بنت علي شرف الدين من المجلد السادس الرسائل التي تحمل الأرقام التالية: (١٧٨) و(١٨٢) و(١٨٨) و(٢٠٨) و(٢١٣).

الفصل الثاني

تفاسير الزيدية قبل الإمام الشوكاني

بعد الاستقراءِ والتتبُّعِ ظهَرَ أن الزيديةَ قد عُنُوا بتفسير القرآنِ الكريم في وقت مبكّر، وذلك بعد اكتمالِ نشأتِهم، وتأصيلِ قواعدِ مذهبِهم؛ فمنهم من فسّر القرآنَ تفسيراً عامّاً، ومنهم من اقتصر على نوع من علوم القرآنِ.

ولكن الكثيرَ منهم ينْحو في تفسيره طريقةَ المعتزلةِ في تأويل آياتِ الصِّفاتِ وقد نبَغَ منهم علماءُ أفذاذُ، ونُجباءُ حُذّاقُ، وسوف أذكُر بعضَ تفاسيرِ أعلامِهم على حسب تاريخِ وجودِهم وظهورِهم، ولم أستوعِبْ كلَّ تفاسيرِهم وإنما المشهورَ منها.

١ ـ «تفسيرُ مقاتل بن سليمان» (١٠٠ ـ ١٥٠هـ): وهو الأزدي مولاهم البَلْخيُّ أبو الحسنِ أحدُ أعلامِ المفسّرين.. وقد عدّه من رجال الزيدية ابنُ النديمِ والحاكمُ الجُشَمي[(١)].

٢ ـ «تفسير الإمامِ القاسم بنِ إبراهيمَ الرسّي الحَسَني»: ولد سنة (١٦٩هـ) وتوفي سنة (٢٤٦هـ) وهو واضعُ أسسِ الزيديةِ في اليمن...[(٢)].

٣ ـ ولده: محمدُ بنُ القاسم، وله تفسيرٌ كبيرٌ، توفي سنة (٢٨٧هـ)[(٣)].

٤ ـ «تفسيرُ الإمامِ الهادي إلى الحق ابنِ الحسين القاسمِ الرسّي حفيدِ القاسم»: ولد سنة (٢٤٥هـ) وتوفي سنة (٢٩٨هـ)، وله تفسيران أحدُهما عامٌّ ابتدأ فيه بتفسير سورة الفاتحةِ ثم بسورة الناس وهكذا إلى أن كان تفسيرُ سورةِ البقرة، وقد تبعه على هذه الطريقة بعضُ أئمةِ الزيدية. والتفسيرُ الثاني لغريب القرآنِ فقط.

---

(١) «وفيات الأعيان» (٥/ ٢٥٥ رقم ٧٣٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٤٩ رقم ٥٠٣)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ١٧٣ رقم ٨٧٤١)، و«تاريخ بغداد» (١٣/ ١٦٠)، و«الفهرس» لابن النديم (٢٥٣).

(٢) «شرح العيون» للحاكم الجشمي (١/ ١٤١)، ومقدمة «البحر الزخار».

(٣) انظر: «الحاكم الجشمي» للدكتور عدنان زرزور (ص١٢٦).

وقد خالف زيدَ بنَ علي في غالب الفروعِ فاستقل باجتهاده ولم يتقيّدْ بأقواله التي يضمُّها مجموعُ الفقهِ الكبير.

٥ ـ «تفسيرُ الإمامِ المرتضى لدين اللهِ أبو القاسم محمدُ ابنُ الإمام الهادي يحيى بنِ الحسينِ»: ولد سنة (٢٧٨هـ) وتوفي سنة (٣١٠هـ) ويقع تفسيرُه في سبعة أجزاءٍ نقل منها كثيراً السيد عبدُ الله الشَّرَفي أحدُ علماءِ الزيدية في تفسيره المصابيح، وكان المرتضى من أزهد أهلِ زمانهِ، وله كتابُ الردُّ على الروافض، وكتابُ الردّ على القرامطة..[١].

٦ ـ «تفسير الإمامِ الناصرِ لدين الله أحمدَ ابنِ الإمامِ الهادي يحيى بنِ الحسينِ»: توفي سنة (٣٢٥هـ). ولم يُعرف تاريخُ ولادته، وله عدةُ كتب في علوم القرآن[٢]. هذه التفاسيرُ الخمسةُ الموجودُ منها نحوُ أربعِمائة ورقة (خ) قام باختصارها من هذه التفاسيرِ أبو العباس منصورُ بنُ موسى الخطابُ رَحِمَهُ اللهُ وتبدأ هذه النُّسخة:

بسم الله الرحمٰن الرحيم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]. ثم أمر العبادَ بطاعتهم فقال سبحانه: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] إلى آخر الكلامِ عن فضل أهلِ البيتِ وما لهم من الحق على جميع المسلمين[٣].

٧ ـ «تفسير الإمامِ المنصورِ بالله القاسمِ بنِ عليّ العياني المتوفى سنة (٣٩٣هـ) ولم يُعرَفْ تاريخُ مولدِه، وابتدأ تفسيرُه بالحمد ثم: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ وكان آخرُه تفسيرَ سورةِ البقرة[٤]. وللشوكاني فيه ثبْتٌ من طريق عبد الله بن حمزةَ الحسني.

٨ ـ «تفسيرُ الإمامِ الناصرِ أبو الفتْحِ الدَّيْلمي»: توفي سنة (٤٤٧هـ) قتله الصُّلَيحي، وتفسيرُه المصابيحُ الساطعةُ الأنوار من تفسير أهلِ البيت الأطهار، يتكوّن من أربعة مجلدات كبار[٥].

---

(١) انظر: «أئمة اليمن» لزبارة (ص٥٢، ٥٣).
(٢) «شرح العيون» (١/ ١٤٢).
(٣) «شرح العيون» (١/ ١٤٢)، و«إتحاف المهتدين» (ص٤٥)، و«الأئمة» لزبارة (ص٥٢، ٥٣).
(٤) «البدر الطالع» (٢/ ١٢٦)، ملحق لزبارة بآخر الجزء الثاني.
(٥) «تاريخ اليمن» (ص٢٧)، و«البدر الطالع» (٢/ ٣٣)، و«غاية الأماني» (١/ ٢٥٠).

٩ ـ «تفسيرُ المحسّنِ بن كرامةَ الحاكم الجُشَمي البيهقي»: من أولاد محمد ابنِ الحنفية بنِ عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه، ويسمى «التهذيب» وللشوكاني فيه ثبت.

١٠ ـ «المبسوط».

١١ ـ «الموجز»: كلُّها للحاكم المولود سنة (٤١٣هـ) والمتوفى سنة (٤٩٤هـ)(١).

١٢ ـ «تفسيرُ الإمام عبد الله بنِ حمزةَ الحَسَني»: ولد سنة (٥٦١هـ) وتوفيَ سنة (٦١٣هـ) وهو تفسيرٌ كبير، للشوكاني فيه ثبت(٢).

١٣ ـ «تفسير الفاضل العلويِّ يحيى بنِ القاسم العَلَويِّ الحَسَني»: ولد سنة (٦٨٠هـ) وتوفي سنة (٧٤٩هـ) وتفسيرُه حاشيةٌ على الكاشف.

١٤ ـ «تفسيرُ محمد بنِ إدريسَ بنِ الناصرِ»: توفي سنة (٧٢٥هـ) اسمُه: «التيسيرُ في التفسير» وله كتاب آخر يسمى: «الإكسيرُ الإبريز في تفسير الكتاب العزيز» و«الحسامُ المرهف في تفسير غريبِ المُصحف» و«الدُّرة المُضِيّة في الآيات المنسوخةِ الفقهية» و«النهْجُ القويم في تفسير القرآنِ العظيم»(٣).

١٥ ـ «تفسيرُ الحسنِ بنِ محمد بنِ الحسنِ المعروف بالنحْوي»: توفي سنة (٧٩١هـ) وهذا التفسيرُ موجودٌ بجامع صنعاءَ تحت رقم (٨٣)(٤).

١٦ ـ «تفسيرُ الثمراتِ اليانعةِ في آيات الأحكامِ الفقهيةِ»: ليوسفَ بنِ أحمدَ بنِ عثمانَ اليمانيّ، المتوفَّى سنة (٨٣٢هـ)(٥).

١٧ ـ «تفسيرُ عليٍّ بنِ محمدِ بنِ أبي القاسمِ الحَسَني»: ولد سنة (٧٦٩هـ) وتوفي سنة (٨٣٧هـ) وهو تفسيرٌ كبيرٌ في ثمانية مجلدات، وله تجريدُ الكشّاف جرّده من المذاهب والاعتراضات(٦).

١٨ ـ «التفسيرُ النبويُّ»: للعلامة النظار محمد بنِ إبراهيمَ الوزير صاحبِ

---

(١) يوجد من التهذيب بمكتبة جامع صنعاء بضعة عشر مجلداً أكثرها بخط قديم يرجع إلى عصر المؤلف. انظر: «طبقات الزيدية» ورقة (١٦٢) مصورة دار الكتب (٩٩)، و«الحدائق الوردية في تراجم الزيدية» (ص٩، ١٢).

(٢) «تاريخ اليمن» (ص٢٩، ٣٠).

(٣) «البدر الطالع» (٢/ ١٢٦).

(٤) «البدر الطالع» (١/ ٢٠٩).

(٥) «البدر الطالع» (٢/ ٣٥٠).

(٦) «البدر الطالع» (١/ ٤٨٠).

«الروض الباسم»، و«العواصم والقواصم»، وغيرُهما، ولد سنة (٧٧٥هـ) وتوفي سنة (٨٤٠هـ)[١].

١٩ ـ «تفسيرُ آياتِ الأحكامِ الفقهية»: لعبد الله بنِ محمد النَّجْري نسبةً إلى نجرةَ بلدةٌ تابعةٌ للواء حَجّة، ولد سنة (٧٢٥هـ) وتوفِّيَ سنة (٨٧٧هـ) وهو مدرّسُ أهلِ اليمنِ في عصرنا هذا في آيات الأحكامِ[٢].

٢٠ ـ «تفسيرُ محمدِ بنِ يحيى بهرانَ»: المتوفى سنة (٩٥٧هـ) وقد جمع فيه بين تفسيرِ الزمخْشريِّ وابنِ كثيرٍ، وله حاشيةٌ على الكشاف اختصرها من حاشية العَلويّ على الكشاف[٣].

٢١ ـ «تفسير القاضي أحمدَ بنِ الأعقَمِ الآنسي»: ويوجد بخِزانةِ صنعاءَ تحت رقم (٣٠٦) مجاميع. ولم أعثُرْ على تاريخ ولادتِه ولا وفاتِه. وقد فات الشوكانيَّ ترجمتُه في «البدر الطالع».

٢٢ ـ «تفسيرُ المطهَّرِ بن عليٍّ الضَّمَديّ»: المتوفى سنةَ (١٠٣٩هـ) المسمّى بـ«الفرات». قال الشوكاني: وهو تفسيرٌ مفيدٌ مع اختصاره[٤].

٢٣ ـ «حاشية السيد الحسنِ بنِ أحمدَ الجلالِ صاحبِ ضوءِ النهار»: ولد سنة (١٠١٤هـ) وتوفي سنةَ (١٠٨٤هـ) كمّل بها حاشيةَ السعْدِ على الكشاف وسماها: «تكملةُ الكشْف على الكشاف»[٥].

٢٤ ـ «الإتحافُ على الكشاف»: للشيخ صالح بنِ مَهْدي المَقبلي صاحبِ «العَلَم الشامخ»، ولد سنة (١٠٤٧هـ) وتوفي سنة (١١٠٨هـ)[٦].

٢٥ ـ «حاشيةُ القاضي حامد بنِ حسن شاكر على الكشاف»: توفي سنة (١١٧٣هـ) تقريباً[٧].

٢٦ ـ «تفسيرُ العلامةِ إبراهيمَ بن محمدِ بنِ إسماعيل الأمير حفيدِ مؤلفِ سبُل السلامِ»: ولد سنة (١١٤١هـ) وتوفي سنة (١٢١٣هـ)[٨].

---

(١) «البدر الطالع» (٢/ ٩١).
(٢) «البدر الطالع» (١/ ٣٩٧).
(٣) «البدر الطالع» (٢/ ٢٨٩).
(٤) «البدر الطالع» (٢/ ٣١٠).
(٥) «البدر الطالع» (١/ ١٩٢).
(٦) «البدر الطالع» (١/ ١٩٢).
(٧) «البدر الطالع» (١/ ١٨٩).
(٨) «نيل الأوطار» (١/ ٣٠).

٢٧ ـ «التقريبُ المنتزَعُ من التهذيب»: أي: تهذيب الحاكمِ الجُشَمي.

٢٨ ـ «المُضغة المُنتَزَعةُ من كتاب البُلْغة»: كلاهما للقاضي محمد بن عامر الأصبهاني. قال في المقدمة: أما بعد: فإني لما انتزعْتُ الكتابَ الموسومَ بكتاب «المُضغة المُنتزعَ من كتاب البُلغة» للعلامة المُحسّن بنِ كرامةَ المعروفِ بالحاكم الجُشَمي رأيتُ أن أجمَعَ من كتاب «التهذيب» ما هو مذكورٌ في موضعه من أسباب النزولِ دون الإحاطةِ بالأقوال جميعِها.

واكتفى الأصبهاني في هذا الكتابِ بأسباب النزولِ الكثيرةِ التي يُوردُها الحاكم[(١)].

ويلاحظَ أن هذه التفاسيرَ تتفق مع تفسير المعتزلةِ في كثير من المواضيع إلَّا تفسيرَ المقْبليّ والسيد إبراهيم الوزير، والضمدي، والجلال، وتفسير إبراهيم الأَمير، فهي تعتبر من التفسير بالأثرِ، وقد أثّرت هذه التفاسيرُ في مدارك الشوكاني كما أثّر الشوكانيُّ فيمن أتى بعده من المفسرين والمثقّفين، وخلاصةُ القولِ أن هذا عَرضٌ سريعٌ لبعض مصنَّفاتِ الزيدية في التفسير أتيتُ بأهمها مع أن تراجمَ طبقاتِ الزيديةِ قد ذكرَتْ أكثرَ من هذا كما يظهر لمن تتبّع «إتحاف الأكابر» للشوكاني[(٢)(٣)].

❁ ❁ ❁

(١) «مقدمة التقريب» قلم دار الكتاب بمصر رقم (٨٧) (ب).
(٢) وقد حقَّقتُه ولله الحمدُ والمنّة.
(٣) انظر كتاب: «الإمام الشوكاني مفسراً» للدكتور محمد حسن بن أحمد الغماري (ص١٠١ ـ ١٠٦).

الفصل الثالث

مصادرُ الشوكانِّي في تفسيره

المبحث الأول: مصادرُه من كتب السلف.
المبحث الثاني: مصادرُه في اللغة.
المبحث الثالث: مصادرُه من كتب التفسير.

* * *

المبحث الأول

مصادرُه من كتب السلف

تطالعنا في مجال نقولِه ـ الكثيرَ عن السلف ـ الكتبُ التالية:

١ ـ «تفسيرُ عبدِ الرزاق الصنْعانيِّ» (ت٢١١هـ).

٢ ـ «مصنفُ عبدِ الرزاق الصنعاني».

٣ ـ «مصنّفُ ابنِ أبي شيبةَ».

٤ ـ «مُسندُ ابنِ أبي شيبةَ».

٥ ـ و«تفسيرُ ابنِ أبي شيبةَ» (ت٢٤٥هـ).

٦ ـ «مسندُ أحمدَ بنِ حنبلٍ» (ت٢٤٢هـ).

٧ ـ «تفسيرُ عبْدِ بنِ حُميدٍ» (ت٢٤٩هـ).

٨ ـ «مسندُ عبدِ بنِ حُميد».

٩ ـ «تعظيمُ قدْرِ الصلاة» لمحمد بنِ نصْرٍ المَرْوَزِيّ (٢٠٢ ـ ٢٩٤هـ).

١٠ ـ «جامعُ البيانِ في تأويل آي القرآنِ» لابن جريرٍ الطبَريِّ (ت٣١٠هـ).

١١ ـ «صحيحُ ابنِ حبّانَ» (ت٣٥٤هـ).

١٢ ـ «المجروحين» لابن حبان.

١٣ ـ «تفسيرُ ابنِ أبي حاتمِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ محمد» (ت٢٩١هـ).

١٤ ـ «المُستدرَكُ» لأبي عبد اللهِ الحاكم (ت٤٠٥هـ).

١٥ ـ «السننُ الكُبرى» للبيهقي (٣٨٤هـ ـ ٤٥٨هـ).

١٦ ـ «شُعَبُ الإيمانِ» للبيهقي.

١٧ ـ «البعْثُ والنُّشورُ» للبيهقي.

١٨ ـ «الحسنُ بنُ عَرَفَةَ في جزئه» (ت٢٥٧هـ).

١٩ ـ «العَظمةُ» لأبي الشيخ عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ جعفر بن حَيّانَ أو حِبّانَ بالموحدة أو المثناة (٢٧٤ ـ ٣٦٩هـ) ويروي الشوكانيُّ كتابَ «العَظَمة» بسنده إلى أبي طاهرٍ محمدِ بنِ أحمدَ عن المؤلف، وأكثرَ الشوكانيُّ من الرواية عن أبي الشيخ[١].

٢٠ ـ واعتمد على أبي نُعيم عبدِ الله بنِ أحمدَ الأصْبهانيّ (٣٦٣ ـ ٤٣٠هـ).

٢١ ـ والثعلَبيُّ أحمدُ بنُ إبراهيمَ (ت٤٢٧هـ).

٢٢ ـ والنقّاشُ محمدُ بنُ الحسن (ت٣٥١هـ). وقد انتقده الشوكانيُّ كثيراً.

* * *

المبحث الثاني

مصادرُه في اللغة

١ ـ ابن الأعرابي محمدُ بنُ زياد أبو عبد الله راويةٌ نسّابةٌ علامةٌ باللغة (١٥٠ ـ ٢٣١هـ) إمامٌ كوفي[٢].

٢ ـ ابن قُتَيْبَةَ عبدُ الله بنُ مسلمٍ الدِّينَوَريُّ (ت٢٧٦هـ) ولم يُعرَفْ تاريخُ مولدِه وقد أكثر الشوكانيُّ النقلَ من كتابه «غريب القرآن» وغيرِه[٣].

٣ ـ ابن الضُّريس محمدُ بنُ أيوبَ (ت٢٩٤هـ) وهو إمامُ اللغةِ والقراءةِ وغيرِها، وقد روى عنه الشوكانيُّ كثيراً من فضائلِ القرآنِ وهو محدِّثٌ لغويٌّ مفسِّر[٤].

٤ ـ ابنُ الأنباريِّ محمدُ بنُ القاسِم بنِ محمد (٢٧١ ـ ٣٢٨هـ)[٢] وقد أكثر الشوكانيُّ من النقل عنه من كتاب «الزاهر».

---

(١) «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٩٤٥)، و«لسان الميزان» (٧/ ٦٤)، و«الأعلام» (٤/ ١٢٠).

(٢) «الأعلام» (٦/ ٣٦٦)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ٣٠٦)، و«تاريخ بغداد» (٥/ ٢٨٢).

(٣) «الأعلام» (٤/ ١٣٧)، و«وفيات الأعيان» (٣/ ٤٢).

(٤) «الأعلام» (٦/ ٤٦).

٥ ـ الأزهريُّ محمدُ بنُ أحمد (٢٨٢ ـ ٣٧٠هـ) وقد أكثر الشوكانيُّ من النقل عن الأزهري[١]. وله كتابُ «تهذيب اللغة» (١٦) مجلداً لم يؤلَّفْ قبل اللسانِ مثلُه في اللغة[٢].

٦ ـ ابنُ دُرَيْد محمدُ بنُ الحسن (ت٣٢١هـ) له كتابُ «الجَمْهرة» وغيرِها وقد نقل عنه الشوكانيُّ في تفسيره الكثيرَ[٣].

٧ ـ الجوهريُّ أبو نصرٍ إسماعيلُ بنُ حمّاد (ت٣٩٣هـ) اعتمد الشوكانيُّ في تفسيره كثيراً على كتابه «الصّحاح في اللغة»[٤].

٨ ـ النَّحّاس أحمدُ بنُ محمدِ بنِ إسماعيلَ (ت٣٣٧هـ) نقل الشوكانيُّ في تفسيره من «الناسخ والمنسوخ» للنحاس[٥].

٩ ـ الزجّاجُ إبراهيمُ بنُ السّريّ بنِ سهْلٍ إمامُ اللغةِ غيرَ مُدافَع (٢٤١ ـ ٣٠١هـ) اعتمد الشوكانيُّ عليه كثيراً حيث يُكثِرُ من النقل في تفسيره «معانيَ القرآنِ»[٦].

* * *

المبحث الثالث

مصادرُه من كتب التفسير

١ ـ ابنُ جريرٍ محمدُ بنُ جعفرٍ (ت٣١٠هـ ـ ٩٢٣م) وتفسيرُه «جامعُ البيان في تأويل آي القرآن» وهو عُمدةُ الشوكانيِّ الأولى في الرواية[٧].

٢ ـ الزَّمَخْشريُّ محمود بنُ عُمرَ (٤٦٧ ـ ٥٣٨هـ) وتفسيره «الكشّاف عن حقائق التنزيلِ وعيونِ الأقاويلِ في وجوه التأويل». واعتمده الشوكانيُّ تارةً، وانتقده تارةً أخرى[٨].

---

(١) «الأعلام» (٥/ ٣١١)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ٣٣٤).
(٢) «الأعلام» (٥/ ٣١١)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ٣٣٥).
(٣) «الأعلام» (٦/ ٨٠)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ٣٢٣).
(٤) «الأعلام» (١/ ٣١٣).
(٥) «الأعلام» (١/ ٢٠٨)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٩٩)، و«النجوم الزاهرة» (٣/ ٣٠٠).
(٦) «الأعلام» (١/ ٤٠).
(٧) «الأعلام» (٦/ ٢٩٤)، و«لسان الميزان» (٥/ ١٠٢).
(٨) «الأعلام» (٨/ ٥٥).

٣ ـ أبو محمدٍ عبدُ الحقِّ بنُ غالبِ بنِ عطيةَ الأندلُسيُّ الغِرناطيُّ (٤٨١ ـ ٥٤٠هـ) وتفسيرُه: «المحرَّرُ الوجيز في تفسير الكتابِ العزيز».

واعتمد الشوكانيُّ على ابن عطيةَ كثيراً وأشادَ به، وانتقده كما انتقد غيرَه؛ لأن ابنَ عطيةَ يؤوِّل الرؤيةَ ويذهب فيها مذهبَ المُعتزلة...[١].

٤ ـ أبو عبد اللهِ محمدُ بنُ أحمدَ (ت٦٧١هـ ـ ١٢٧٢م) وتفسيره «الجامعُ لأحكام القرآن». وقال بعضُ العلماءِ: إن «تفسيرَ الشوكانيِّ» خلاصةٌ لـ«تفسير القرطبيِّ»، و«الدرّ المنثور» للسيوطي، ولم يُكثر الشوكانيُّ الاعتراضَ على القرطبي إلا قليلاً[٢].

٥ ـ أبو الفداء، إسماعيلُ بنُ كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ ـ ١٣٧٢م) وتفسيرُه «تفسيرُ القرآن العظيم». اعتمد الشوكانيُّ على ابن كثيرٍ كثيراً، وأثنى عليه، ويتْبَعُه في تصحيح الأحاديثِ وتحسينِها وربما ينْتقِدُه[٣].

٦ ـ أبو حيانَ محمد بنُ يوسفَ الأندلسيُّ الغِرناطي (ت٧٤٥هـ ـ ١٣٤٤م) وتفسيرُه «البحرُ المحيطُ في التفسير». اعتمد الشوكانيُّ على أبي حيانَ في الإعراب[٤].

٧ ـ أبو بكرٍ عبدُ الرحمٰنِ بنُ الكمال السيوطي (ت٩١١هـ) وتفسيره «الدرُّ المنثورُ في التفسير بالمأثور» وغالبُ مرويّاتِ الشوكانيِّ في تفسيره قد جمَعَها من «الدر المنثور»[٥].

٨ ـ الحسينُ بنُ مسعودٍ الفرّاء (ت٥١٠هـ) وتفسيرُه «معالم التنزيل» وهو مختصَرٌ من تفسير الثعلَبي[٦].

٩ ـ ناصرُ الدينِ عبدُ الله بنُ عمرَ (ت٦٩١هـ) وتفسيرُه «أنوارُ التنزيل»[٧].

١٠ ـ عليُّ بنُ أحمدَ الواحديُّ (ت٤٦٨هـ) وله «البسيطُ» و«الوسيطُ» و«الوجيز»،

---

(١) «الأعلام» (٤/ ٣٥)، و«نفح الطيب» (١/ ٢٥٩).
(٢) «الأعلام» (٦/ ٢١٧)، و«نفح الطيب» (١/ ٤٢٨).
(٣) «الأعلام» (١/ ٣١٧، ٣١٨).
(٤) «الأعلام» (٨/ ٢٦)، و«الدرر الكامنة» (٤/ ٣٠٢).
(٥) «الأعلام» (٤/ ٧١ ـ ٧٣)، و«شذرات الذهب» (٨/ ٥١).
(٦) «الأعلام» (٢/ ٢٨٤).
(٧) «الأعلام» (٢/ ٢٤٨).

و«أسبابُ النزول»[١].

١١ ـ محمدُ بنُ عمرَ بنِ الحسينِ الرازيُّ (٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ) وتفسيرُه «مفاتيحُ الغيب»[٢].

١٢ ـ أبو السعودِ محمدُ بنُ محمدِ بنِ مصطفى العِماديُّ (٨٩٣ ـ ٩٨٢هـ) وتفسيرُه «إرشادُ العقلِ السليمِ إلى مزايا الكتابِ الكريم»، وقد قُمت بتحقيقه والتعليقِ عليه وتخريجِ أحاديثِه، ولله الحمدُ والمِنّة.

وغيرُها من تفاسير...

❁ ❁ ❁

(١) «الأعلام» (٥/ ٥٩)، و«النجوم الزاهرة» (٥/ ١٠٤).

(٢) «الأعلام» (٧/ ٢٤٨)، و«لسان الميزان» (٤/ ٤٢٦).

الفصل الرابع

موقفُ الشوكاني من المفسرين الذين أخذ عنهم، وكذلك المحدثين واللغويين وغيرِهم

لقد وقف الشوكانيُّ من المفسرين مواقفَ مُتباينةً، فمنهم من ينتقِدُه، ومنهم من يسكُت عنه، وقد ينبّه على بعض ما يراه خطأً لبعضهم من دون تجريح، هذا من ناحية الدراية.

أما من ناحية فنِّ الرواية فإذا تتَبَّعْناه وأمعنّا النظر في هذا الجانبِ من تفسيره وجدنا الأخبارَ المرفوعةَ إلى النبي ﷺ والتي صحّ سندُها قليلةً بالنسبة إلى جانب المأثورِ عن الصحابة والتابعين، ولهذا تفاوت المفسّرون في الحكم على بعض الرواياتِ المأثورةِ بأنها موقوفةٌ أو مرفوعةٌ، كما اختلفوا في النص على ذلك في كتبهم.

وجرت عادةُ الشوكانيِّ على عزو الأحاديثِ المَرويَّةِ، والأخبارِ المرفوعةِ، بعبارات متعددةٍ في كيفية الأداء:

فتارةً يقول: رُويَ عن رسولِ الله ﷺ.

وتارة: قال رسولُ الله ﷺ.

وتارة ثالثةً: صح عن رسول الله ﷺ.

ومرةً يقول: رَوى فلانٌ عن رسول الله ﷺ.

كما يصحِّح تارةً، ويسكُت أخرى.

وأكثرُ مروياتِه في التفسير: عن ابن عباس، ثم عن علي. وتأتي الروايةُ عن بقية الصحابة بعدهما. وجُلّ اعتمادِه على تفسير ابن جرير، وابن أبي حاتم، وعبد الرزاق، وعبدِ بنِ حُميد. ومن المتأخرين: يعوّل على «تفسير ابنِ كثير»، و«الدرِّ المنثورِ» للسيوطي.

أما في ناحية البلاغةِ والإعرابِ والأحكامِ فقد تقدم ذلك في مصادره في اللغة.

وينتقد ابنَ عطيةَ، والرازيَّ، وجُلُّ انتقادِه للزمخْشري، سيما في باب الاعتزال، وتضعيفِه لبعض الأحاديثِ الصحيحة.

١ ـ موقفه من تفسير عبد الرزاق:

يُعتبر تفسير عبد الرزاق من التفاسير التي اعتمد عليها الشوكانيُّ في تفسيره، فلا تخلو وَحدةٌ من القرآن إلا ويعقّب قسمَ الروايةِ بروايةٍ عن عبد الرزاق، وعبدِ بنِ حُميد، وابنِ أبي حاتم، وابن مردَوَيه، وابنِ أبي الدنيا، وغيرِهم. وهؤلاء يُسنِدون الرواية في كتبهم إلى غالب التابعين وتابعيهم وتابعي أتباعِهم.

والشوكانيُّ ينقل عن عبد الرزاق بأمانة وصدْقٍ دون زيادةٍ ولا نُقصان، رغم أن تفسيرَ عبدِ الرزاق صغيرٌ جدّاً وهو إنما يفسر الآية بالأثر فقط، ولا يفسِّرُها كما يفعل ابنُ جريرٍ وغيرُه.

ولربما روى الشوكانيُّ عن عبد الرزاقِ في غير تفسيرِه، وهو يتبنّى تفسيرَه، ولا ينتقده كما ينتقد غيرَه من المتأخرين؛ كالزمخْشري والرازي وغيرِهما.

٢ ـ موقفُه من ابن أبي حاتمٍ:

لقد اعتمد الشوكانيُّ في تفسيره على تفسير ابن أبي حاتمٍ، فلا تكاد تجد وحدةً من التفسير بالرواية إلا والروايةُ عن ابن أبي حاتم فيها.

وقد ملأ ابنُ أبي حاتم تفسيرَه الكبيرَ بالإسرائيليات والضعيف، وخالف شرطَه الذي قطعه على نفسه في أول كتابِه. فلذا نجد الشوكاني يُعرِض عن الضعيف من تفسير ابن أبي حاتم غالباً.

٣ ـ موقفه من تفسير ابنِ كثير:

اعتمد الشوكانيُّ في تفسيره على تفسير ابن كثيرٍ وتابعه في تصحيح الأحاديثِ، رغم أن ابنَ كثيرٍ متساهلٌ في تصحيح الأحاديث، يَعرِف ذلك كلَّ من تتبَّع أقوالَه في تفسيره.

٤ ـ موقفه من الدر المنثور للسيوطي:

اعتمد الشوكانيُّ في تفسيره على «الدر المنثور» اعتماداً كاملاً وصرح بذلك في مقدمة تفسيرِه حيث قال: «واعلمْ أن تفسيرَ السيوطيِّ المسمَّى بـ«الدر المنثور» قد اشتمل على غالب ما في تفسير السلفِ من التفاسير المرفوعةِ إلى النبي ﷺ، وتفاسيرِ

الصحابة ومَنْ بعدَهم وما فاتَه إلّا القليلُ النادر، وقد اشتمل هذا التفسيرُ على جميع ما تدعو إليه الحاجةُ مما يتعلق بالتفسير مع اختصار لما تكرّر لفظاً واتّحد معنًى بقوله: ومثلُه، أو نحوُه، وضمَمْتُ إلى ذلك فوائدَ لم يشتمل عليها وجدتُها في غيره من تفاسير علماءِ الرواية، أو من الفوائد التي لاحتْ لي من تصحيح أو تحسينٍ أو تضعيفٍ أو تعقيبٍ أو جمعٍ أو ترجيح». اهـ.

٥ ـ موقفه من ابن الأنباري، وابن أبي الدنيا، وابن المنذر، والبيهقي، والثعلبي، وابن الضريس:

إن موقفَ الشوكانيِّ من هؤلاء كموقفه من عبد الرزاقِ، وابن أبي حاتم، وابنِ جرير، ينقُل عنهم بدون انتقادٍ لهم، وربما يضعّف الحديثَ وينتقِدُه لكن بدون تجريح لهم كما يفعل مع الزمخْشريّ والرازي، وإذا أشار إلى النقد فهو يذكُر معه تعظيماً لصاحبه كما سنشير إليه في أثناء التحقيقِ لهذا السِّفْرِ العظيم.

٦ ـ موقفُ الشوكانيِّ من الزَّمَخْشَري:

لم يترُك الشوكانيُّ في تفسيره، فرصةً أو مناسبةً إلا ويصُبُّ جامَ غضبِه عليه، ويفنِّدُ أقوالَه ويرُدّ اعتزاليّاتِه وغيرَها بكل حُجةٍ يملِكُها أو وسيلةٍ يتحصّل عليها. وكذلك يُردّ على تضعيفه للأحاديث الصحيحةِ التي تخالِفُ مذهبَه[1].

❁ ❁ ❁

(١) «الإمام الشوكاني مفسراً» (ص١١٣ ـ ١٤٦).

الفصل الخامس

منهج الشوكاني في تفسيره

«وهو ما يتعلق بالقواعد العامة مثل: الإيمان بصفات الله العلا كالرؤية، والاستواء، والعلو، والكلام، والمشيئة، والقضاء والقدر، وخلق أفعال العباد، وغير ذلك. إلى جانب معلومات شكلية وتنظيمية دقيقة وما يصاحبها من التعرض لعلوم القرآن، ومعنى الآية المشتملة على بعض الأحكام، وذكر أسباب النزول، والمكي والمدني، والمحكم، والمتشابه والناسخ والمنسوخ، والخاص والعام، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، وذكر الشواهد على صحة المعنى من اللغة وشعر العرب، المحتج بلغتهم وترجيح بعض الأقوال على بعض إذا تعددت وتعارضت، والمفردات اللغوية، والقراءات، ويتعرض للإعراب، ويبين اختلاف المعنى باختلاف وجوه الإعراب، ثم يورد الأحاديث والآثار بعد ذلك وهو ما يسمى بالرواية عقب كل آية أو وحدة من الآيات التي يفسرها، ثم يعقب على ذلك أحياناً ويرجح ويصحح ويضعف ويبدأ في تفسيره للآية أو الوحدة غالباً كما يلي:

١ ـ فضائل السورة.

٢ ـ القراءة.

٣ ـ اللغة.

٤ ـ الإعراب، ثم الشواهد.

٥ ـ أسباب النزول.

٦ ـ النسخ.

٧ ـ المعنى الإجمالي، ويرجح بعض الأقوال على بعض.

٨ ـ الأحكام المستنبطة من الآية.

٩ ـ الأحاديث النبوية والآثار عن الصحابة والتابعين فمن بعدهم. . .

ولهذا يجد كل منصف أن تفسير الشوكاني وحيد من حيث جمعه وترتيبه،

وحسن أدائه واستيعابه لأنواع علوم القرآن، وجمعه بين الدراية والرواية وكثيراً ما يقدم خلاصة لما تضمنته السورة قبل الشروع في تفسيرها»[١].

ومن طريقته ذكر الأقوال وسردها في تفسير الآية، وذكر الإعراب والاشتقاق والقراءات[٢]، ثم يذكر المعنى العام، ويتبعه بذكر الأحاديث والآثار ليجمع بين الدراية والرواية.

(١) «الإمام الشوكاني مفسراً» (ص١٤٩، ١٥٠).

(٢) انظر مثالاً على ذلك في: سورة البقرة الآية (٣)، والآية (١٧)، وسورة الزمر الآية (٣٣)، وسورة الأحزاب الآية (١٩).

الفصل السادس

المآخذ على تفسير الشوكاني[(١)]

لقد أُخذ علىٰ الإمام الشوكاني في تفسيره القيّم بعض المآخذ:

١ ـ أنه قد ينسى فيفسر آية مخالفاً لما قرره في آية أخرى، مثل تفسيره المجيء في قوله تعالى في سورة الفجر (٢٢) حيث قال: أي: جاء أمره وقضاؤه وظهرت آياته، وقيل المعنى: زالت الشبهة في ذلك اليوم وظهرت المعارف وصارت ضرورية كما يزول الشك عند مجيء الشيء الذي كان يشك فيه، أو قيل: جاء قهر ربك وسلطانه وانفراده بالأمر والتدبير... إلخ.

فالشوكاني في هذه الآية تأول صفة المجيء، مع أنه في سورة البقرة الآية (٢١٠) أتى في قسم الرواية بالآثار والأحاديث التي تثبت صفة المجيء لله سبحانه فهذا يشبه التناقض.

٢ ـ تخريجه أحاديث منكرة، ولا يعترض عليها. وهو وإن كان لم يلتزم ذلك في تفسيره كما أشار في مقدمته.

وانظر أمثلة على ذلك في تفسيره:

أ ـ في تفسيره لسورة الطور الآية (٢١).

ب ـ في تفسيره لسورة الإسراء الآية (١٥).

ج ـ في تفسيره لسورة محمد الآية (٣٨).

د ـ في تفسيره لسورة الجمعة الآية (٣).

٣ ـ غض الشوكاني الطرف عن نقد الروايات الضعيفة والموضوعة التي وردت في علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

انظر مثالاً على ذلك في: سورة الأعراف الآية (١٥٩).

---

(١) انظر تفصيلاً لهذا الفصل في: «الإمام الشوكاني مفسراً» (ص٣٢٠ ـ ٣٣٦).

٤ ـ يذكر الشوكاني في تفسير الآية عدة روايات وينتقدها وأحياناً يذكرها ويسكت عليها.

انظر مثالاً على ذلك في: سورة الأحقاف الآية (١٧) وفي سورة نون الآية (١٠). ففي الأولى انتقدها وفي الثانية سكت عنها.

٥ ـ سكت الشوكاني عن نقده لتفسير مجاهد أحياناً، كما في سورة البقرة الآية (٣٠) مع معرفته لما ينتقد عليه.

منهجي في تحقيق وتخريج:

«فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية»، من علم التفسير، تأليف: العلّامة محمد بن علي الشوكاني.

أولاً: مقدمة المحقق؛ وتشمل على:

الفصل الأول: ترجمة المؤلف.

الفصل الثاني: تفاسير (الزيدية) قبل الإمام الشوكاني.

الفصل الثالث: مصادر الإمام الشوكاني في تفسيره.

المبحث الأول: مصادره من كتب السلف.

المبحث الثاني: مصادره في اللغة.

المبحث الثالث: مصادره من كتب التفسير.

الفصل الرابع: موقف الإمام الشوكاني من المفسرين الذين أخذ عنهم، وكذلك المحدثين، واللغويين وغيرهم.

الفصل الخامس: منهج الإمام الشوكاني في تفسيره.

الفصل السادس: المآخذ على تفسير الشوكاني.

ثانياً: اعتمدت على مخطوطتين:

الأولى: بخط الإمام الشوكاني، من صنعاء «الجامع الكبير».

الثانية: مخطوطة من دار الكتب المصرية، وأثبتُّ صوراً منهما.

ثالثاً: أثبت القرآن الكريم طبق رسم المصحف العثماني على قراءة حفص. وفي التفسير اعتمد الشوكاني على قراءة نافع.

رابعاً: خرَّجت الأحاديث المرفوعة التي أوردها المؤلف من مصادرها المطبوعة، أما غير المطبوعة فأُحيل إلى كتب المحدثين الذين أوردوها وحكمت على هذه الأحاديث بالصحة أو الضعف، وفق منهج أهل الحديث.

خامساً: عزوت الآثار إلى مصادرها التي ذكرها المؤلف إن كانت مطبوعة، أما غير المطبوعة فأُحيل إلى كتب المحدثين والمفسرين الذين ذكروها، وأَحكم على سند هذه الآثار بالصحة أو الضعف في الغالب، إن وجدت لها سنداً.

سادساً: عزوت الآيات التي استشهد بها المؤلف إلى سُوَرها.

سابعاً: ضبطت بالشكل:

١ ـ القراءات، وذلك بالرجوع إلى كتب القراءات.

٢ ـ الأماكن، وذلك بالرجوع إلى كتب البلدان.

٣ ـ الأحاديث والآثار.

٤ ـ الأبيات الشعرية.

ثامناً: أَرجعت المسائل الفقهية إلى مصادرها الأساسية.

تاسعاً: تعرَّضت لمسائل العقيدة لتصويب ما وقع من هفوات مخالفة لعقيدة السلف رحمهم الله تعالى.

عاشراً: وضعتُ عناوين جانبية لكل مجموعة من الآيات، وكذلك بعض العناوين الفرعية لبعض المسائل على مدار التفسير.

حادي عشر: وضعتُ فهارس(١) علمية لهذا السفر القيِّم:

١ ـ فهرس الأحاديث مرتبة على حروف المعجم.

٢ ـ فهرس الموضوعات الفقهية.

٣ ـ فهرس العناوين الجانبية.

٤ ـ فهرس المسائل العقدية.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين

المحقق
محمد صبحي بن حسن حلاق
أبو مصعب
اليمن ـ صنعاء
١٥/١٢/١٤١٦هـ

---

(١) أرتأت الدار عدم اعتمادها في هذه الطبعة الحالية.

وصف النسخة الأم التي اعتمد عليها في المراجعة

نسخة مكتبة الجامع الكبير بصنعاء في «الشرقية» بخط المصنف برقم (١٤١) تفسير رقم (١٤٣)، وبرقم (١٤٤) تفسير، في مجلدين بخط شيخ الإسلام، الأول في ق (٣٧٥) يتكون من الجزء الأول والثاني، ينتهي بتاريخ ١٢٢٤هـ، يوم العيد الأكبر يوم النحر.

النص القرآني بمداد أسود رمز له بخط أفقي معتاد عليه.

تاريخ قراءة على المؤلف سنة ١٢٣١هـ، ومن وقفه.

الجزء الأول: في ق (٢٢٥) يبدأ من الفاتحة وينتهي إلى تفسير سورة التوبة، وكلها بخط المصنف شيخ الإسلام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الثاني: في ق (١٠٤) يبدأ من تفسير سورة يونس إلى أثناء سورة الكهف، انتهى منه في ١٢٢٧هـ.

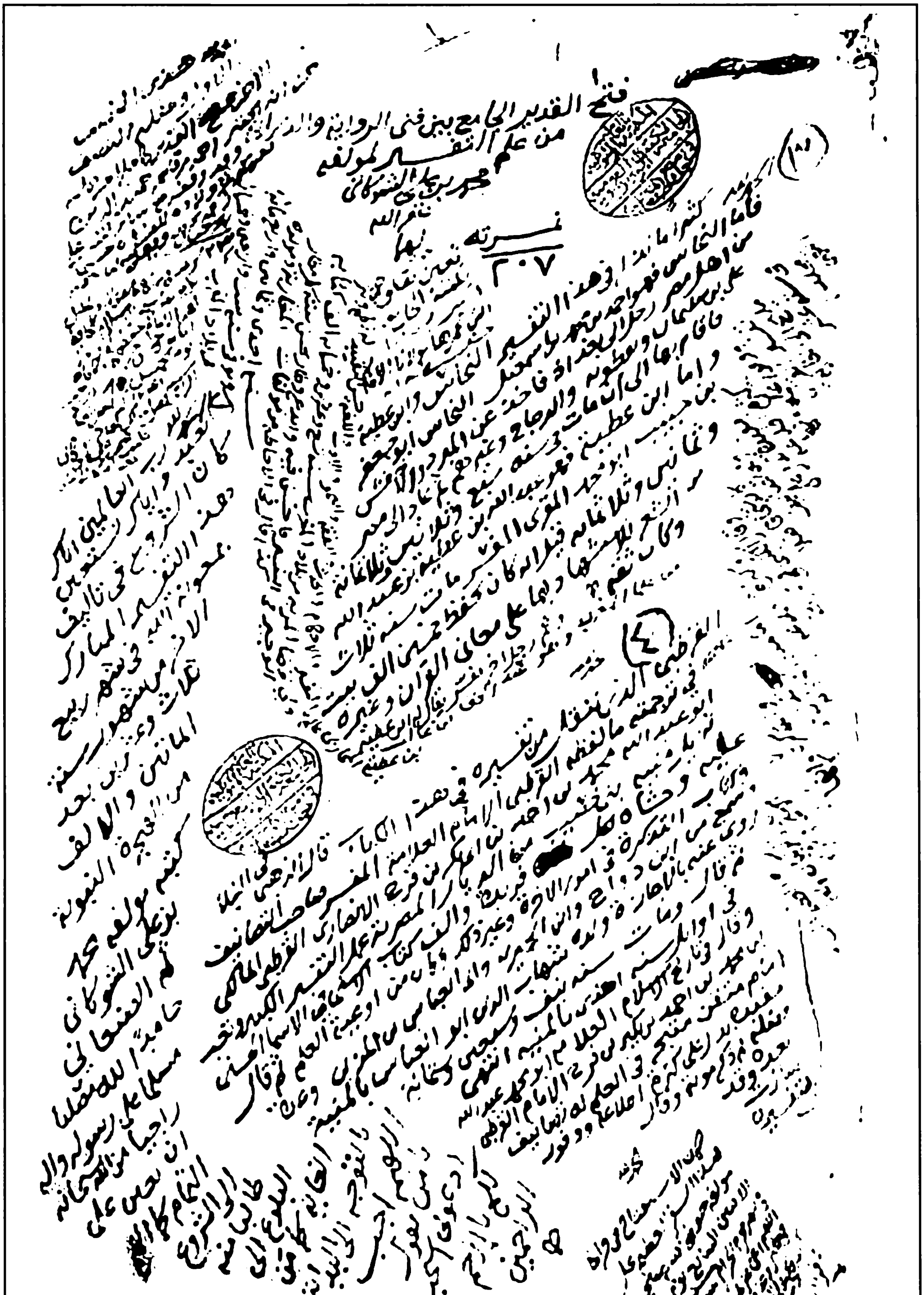
الثالث: في (١٢٢) يبدأ من أثناء سورة الكهف إلى الصافات، انتهى منه ٢١ محرم سنة ١٢٢٩هـ.

الرابع: في ق (٢٨٠)، انتهى منه يوم السبت ٢٨ رجب سنة ١٢٢٩هـ، يبدأ من سورة (ص)، وينتهي إلى آخر التفسير وكل هذه المجلدات من خط شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمة واسعة.

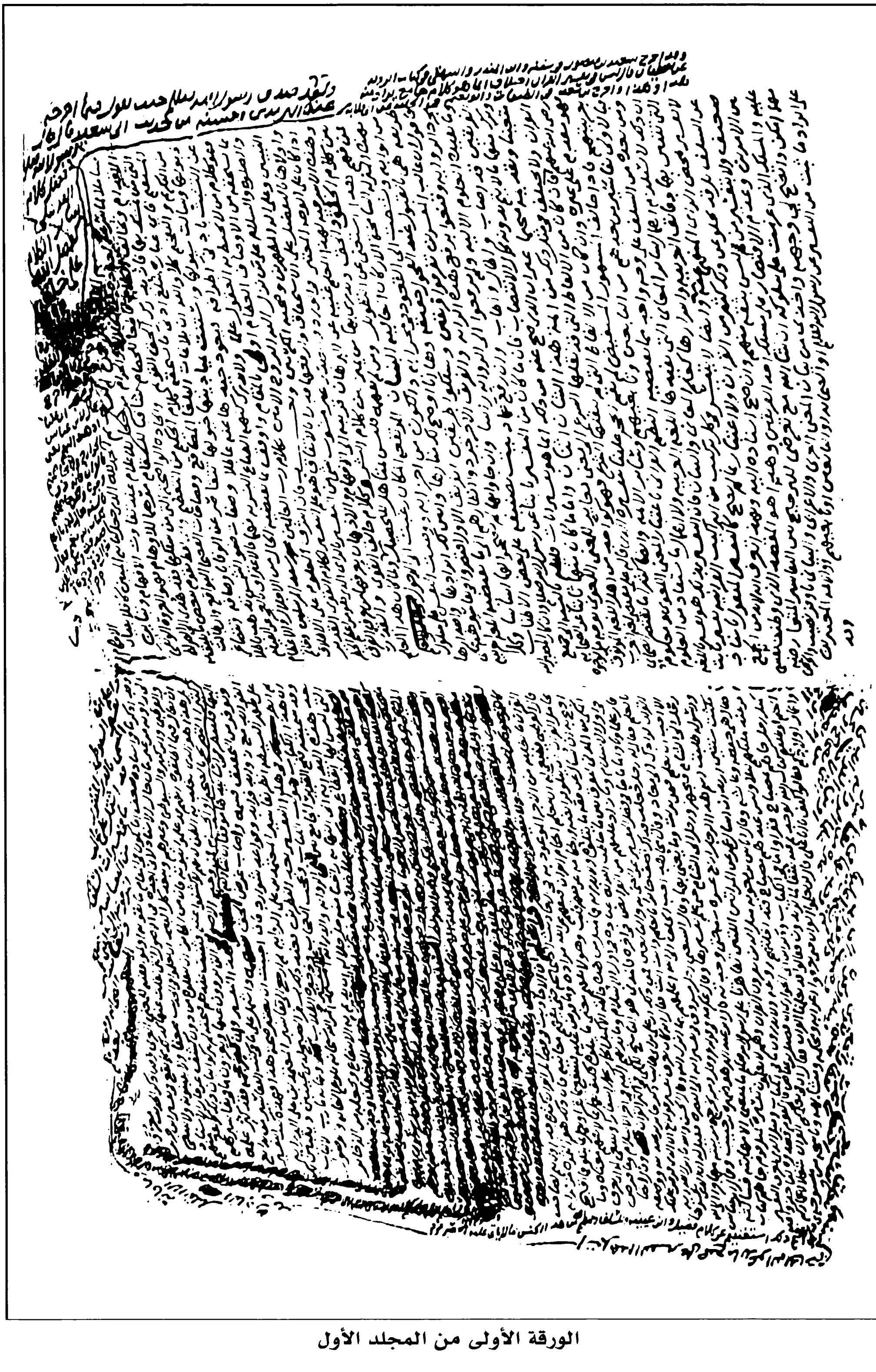
وهذه النسخة لا يصح أن يقال فيها إنها المسودة بل هي (النسخة الأم)؛ لأنها قد قُرئت أكثر من مرة على مؤلفها كما في آخر كل جزء منها.

ففي بعضها قرئت عليه سنة ١٢٣١هـ.

وفي بعضها قرئت عليه سنة ١٢٤١هـ.



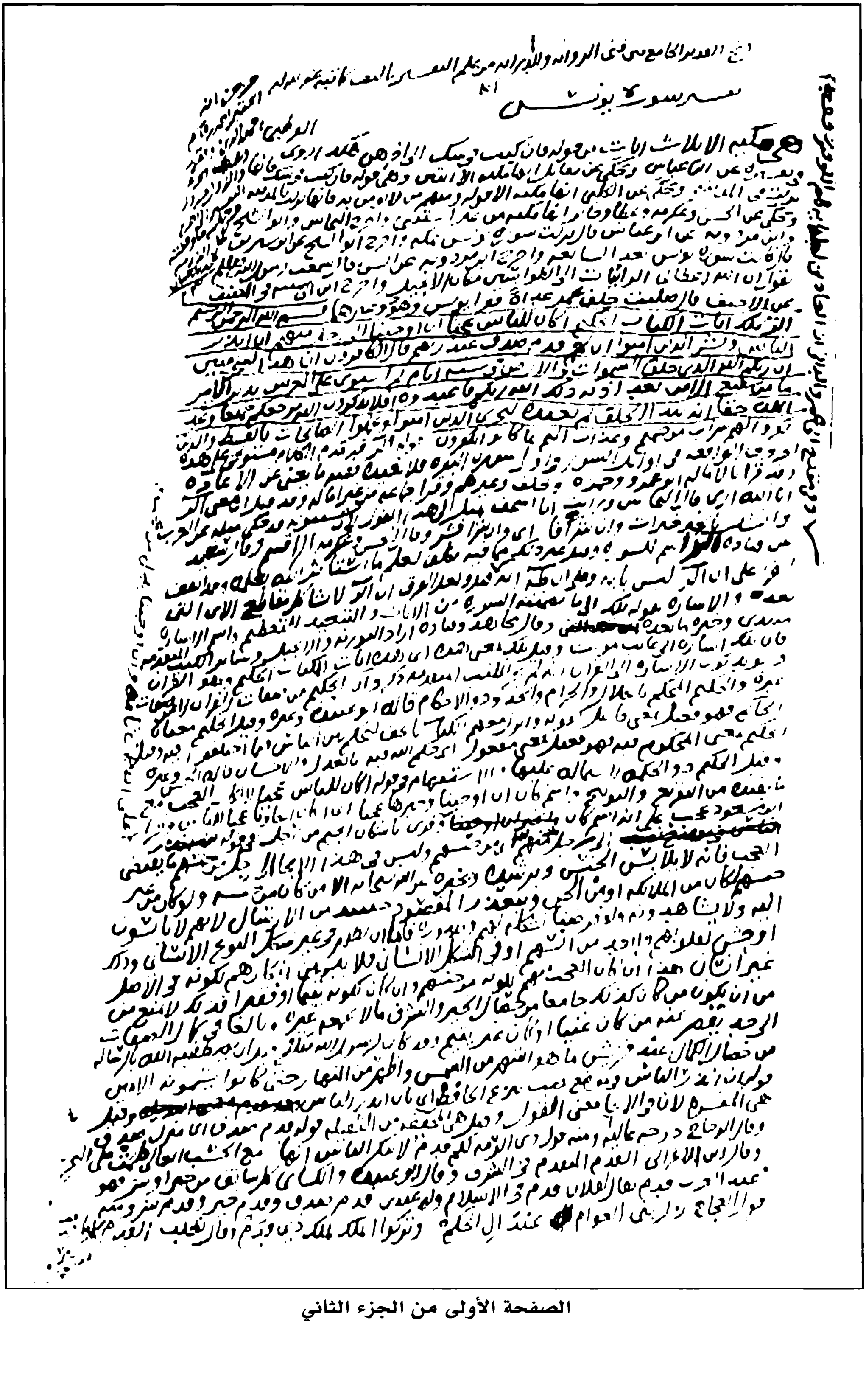
عنوان المجلد الأول



الورقة الأولى من المجلد الأول



الصفحة الأخيرة من المجلد الأول وفيه سماعات الكتاب

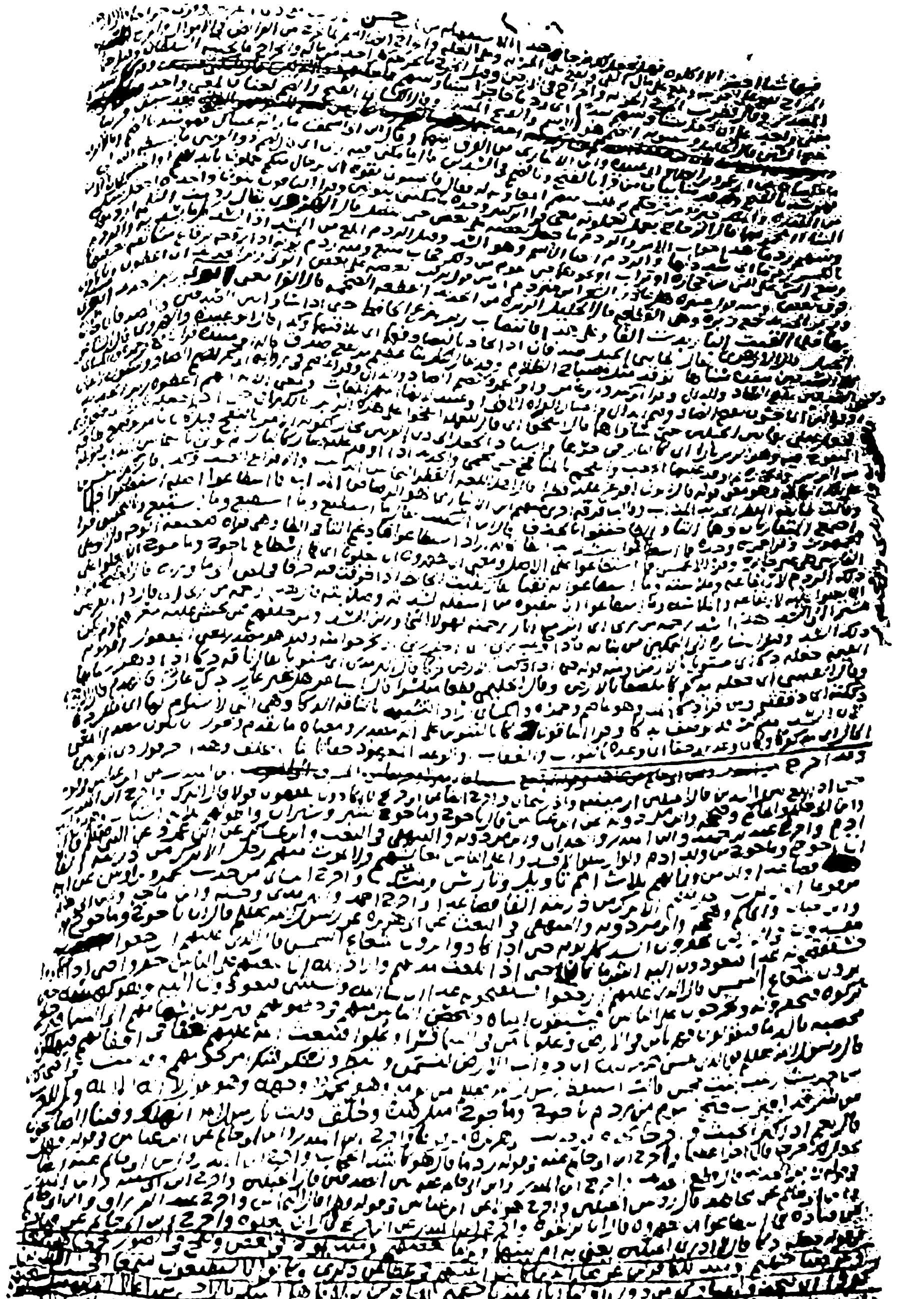


تفسير سورة يونس

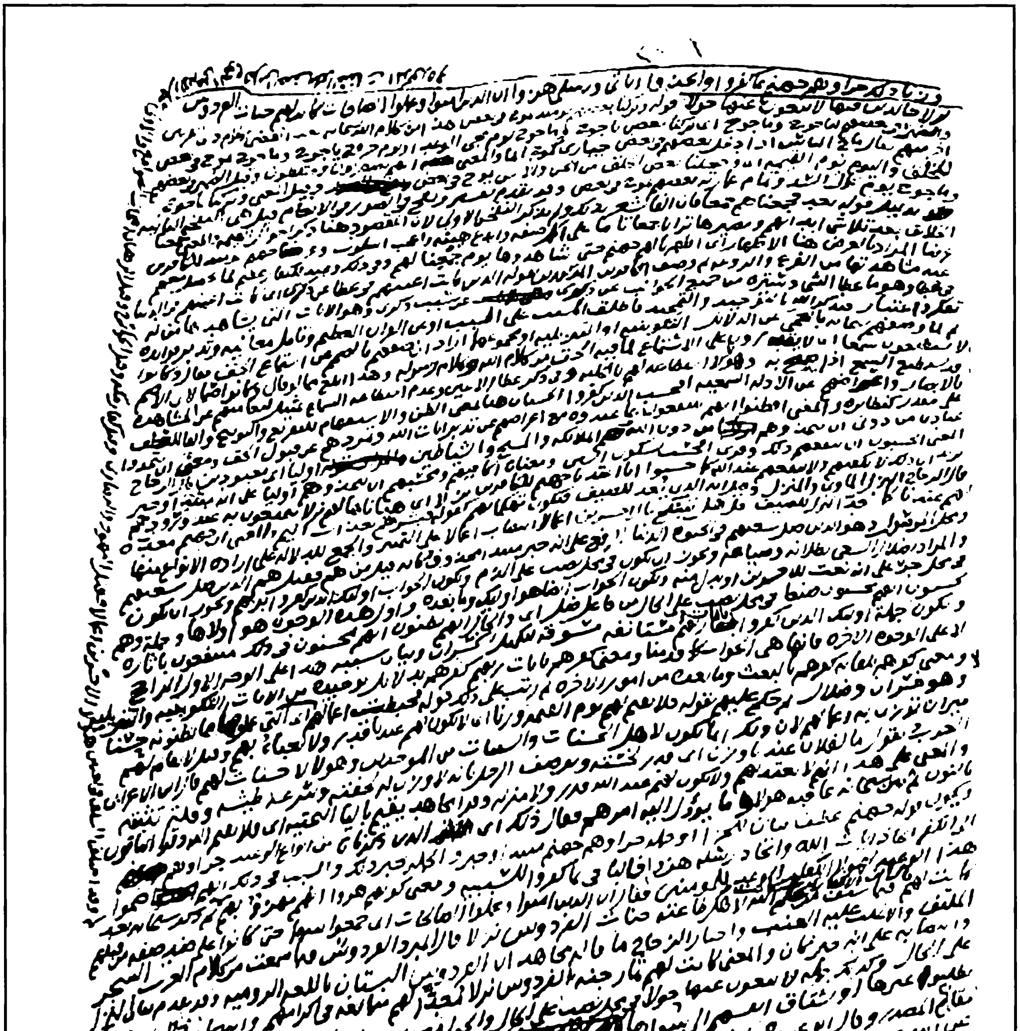
بسم الله الرحمن الرحيم

الر تلك آيات الكتاب الحكيم أكان للناس عجبا أن أوحينا إلى رجل منهم أن أنذر الناس وبشر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق عند ربهم قال الكافرون إن هذا لساحر مبين إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يدبر الأمر

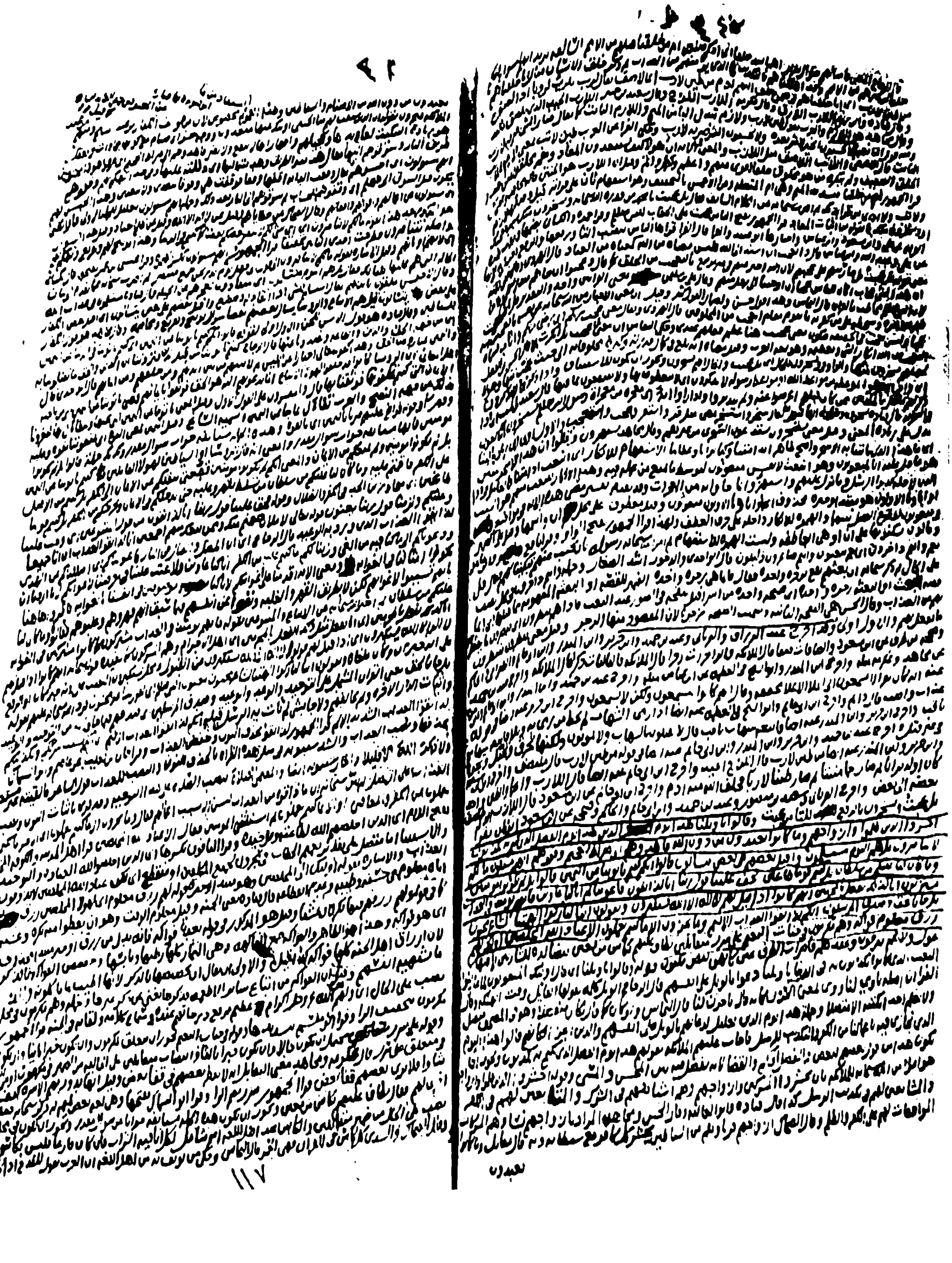
الصفحة الأولى من الجزء الثاني



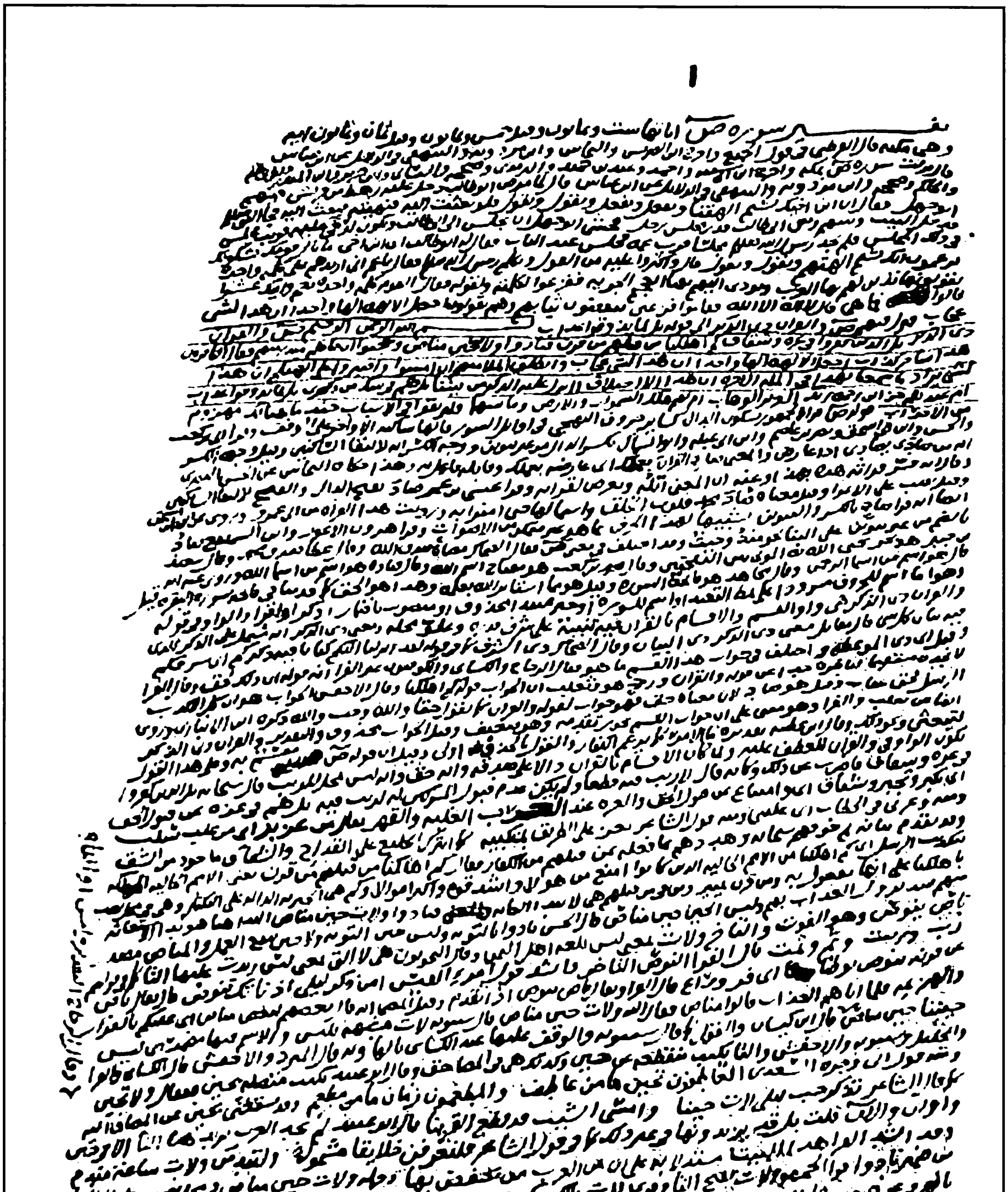
الصفحة الأخيرة من الجزء الثاني



الصفحة الأولى من الجزء الثالث

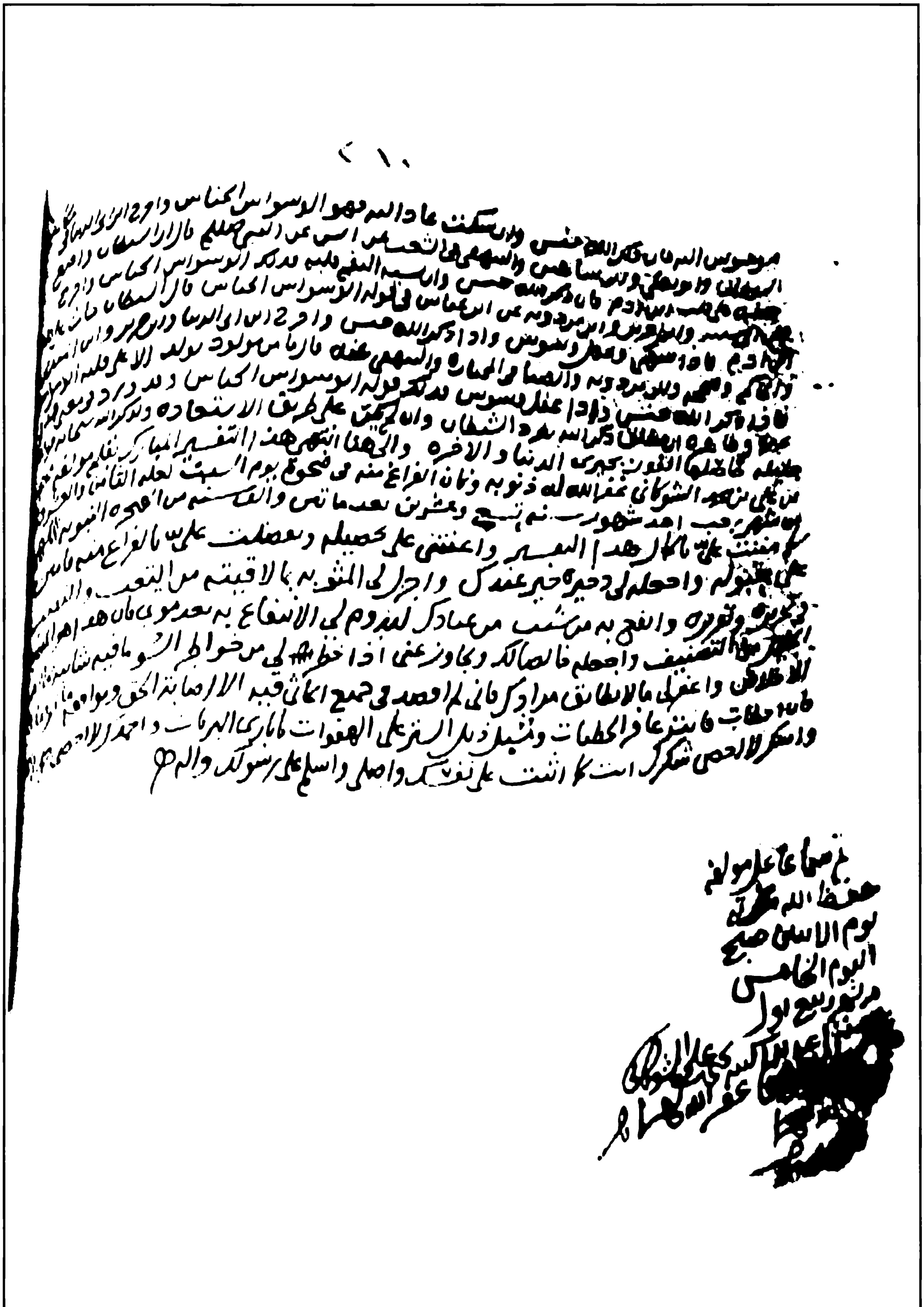


الصفحة الأخيرة من الجزء الثالث



تفسير سورة ص

الصفحة الأولى من الجزء الرابع



وان سكنت عاد اليه فهو الوسواس الخناس [illegible]

[illegible] انتهى هذا التفسير المبارك [illegible]

[illegible] الشوكاني غفر الله له ذنوبه وكان الفراغ منه في ضحوة يوم السبت لعله الثامن [illegible]

[illegible] شهر رجب احد شهور سنة تسع وعشرين بعد مائتين والف [illegible]

[illegible] واعنتني على تحصيله وتفضلت علي بالفراغ منه [illegible]

[illegible] بقبوله واجعله لي ذخيرة خير عندك واجزل لي المثوبة بما لاقيته من التعب [illegible]

[illegible] وانفع به من شئت من عبادك [illegible] الانتفاع به بعد موتي [illegible]

[illegible] التصنيف واجعله خالصا لك وتجاوز عني اذا خطر لي من خواطر السوء [illegible]

[illegible] فاني لم اقصد في جميع ذلك الا اصابة الحق [illegible]

[illegible] على الهفوات يا باري البريات [illegible]

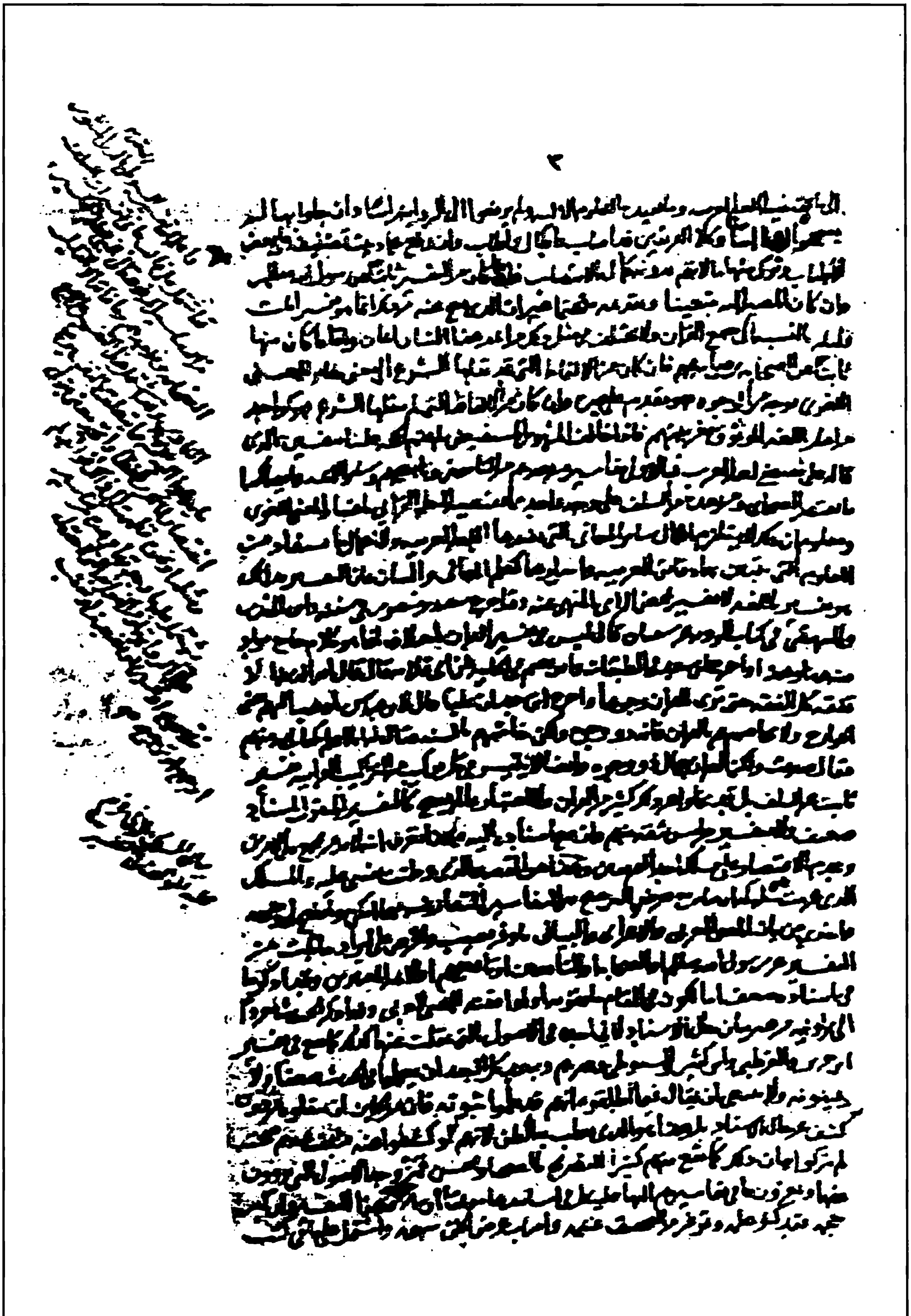
[illegible] انت كما اثنيت على نفسك واصلي واسلم على رسولك واله

[illegible] حفظه الله [illegible] يوم الاثنين صبح اليوم الخامس [illegible] ربيع اول [illegible]

الصفحة الأخيرة من الجزء الرابع وهو آخر الكتاب



الصفحة الأولى من مخطوطة دار الكتب المصرية (ب)



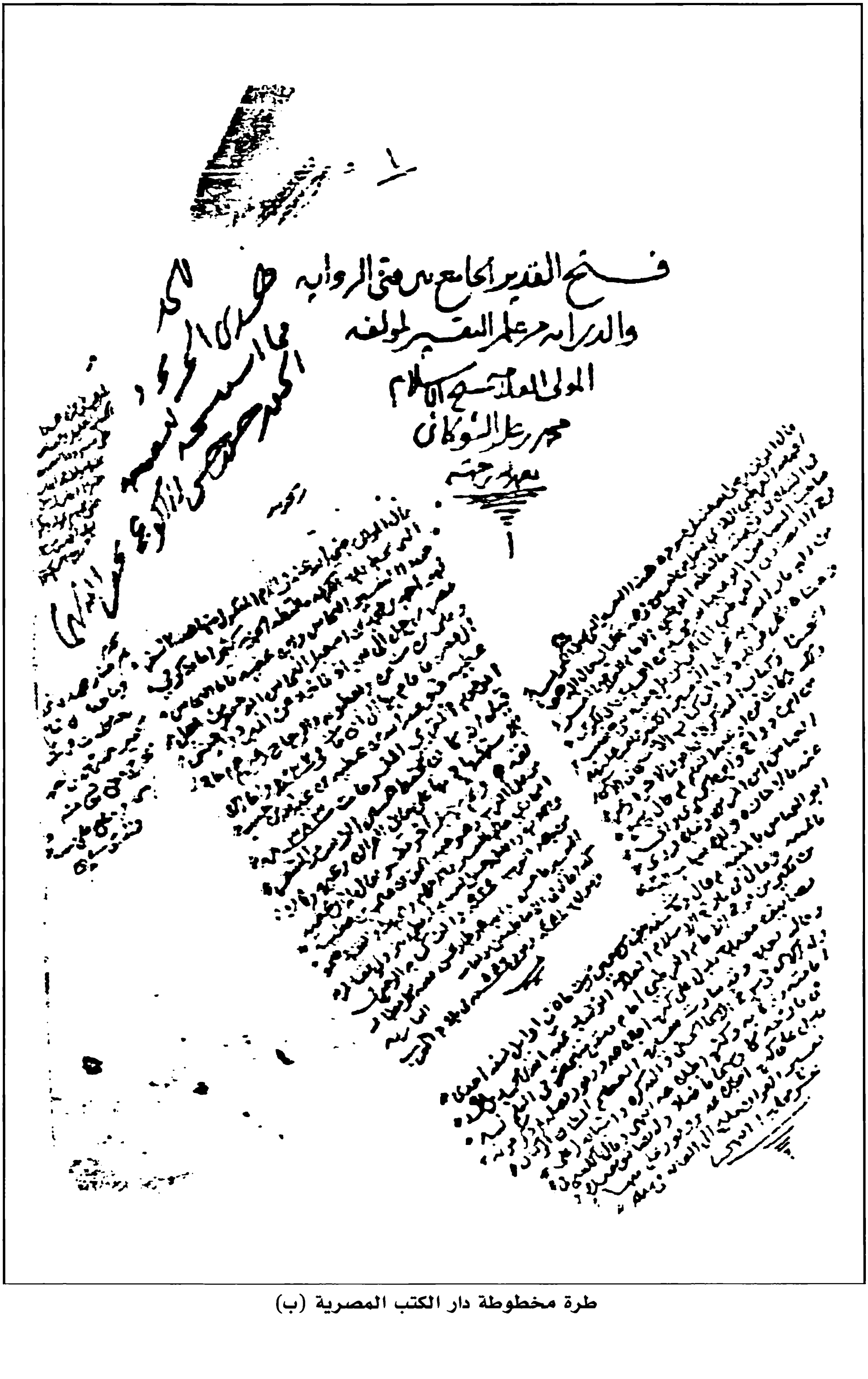
الصفحة الثانية من مخطوطة دار الكتب المصرية (ب)

٨٢٧

للناس قال الفراء وكان الغرض من الجنة والناس قسمان مندرجان تحت قوله في صدور الناس
لأن القدر المشترك بين الجن والإنس يسمى إنسانا والإنسان أيضا يسمى إنسانا فيكون لفظ الإنسان
واقعا على الجنس والنوع بالاشتراك والدليل على أن لفظ الإنسان يندرج فيه لفظ الإنس والجن
ما روي أنه جاء نفر من الجن فقيل لهم من أنتم فقالوا أناس من الجن وأيضا قد سماهم الله رجالا في قوله
وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن وقيل يجوز أن يكون المراد أعوذ برب الناس من شر
الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس كأنه استعاذ ربه من ذلك
الشيطان الواحد ثم استعاذ بربه من جميع الجنة والناس وقيل المراد بالناس الناسي وسقطت
الياء كسقوطها في قوله يوم يدع الداع ثم بين بالجنة والناس لأن كل فرد من أفراد الفريقين في الغالب
مبتلى بالنسيان وأحسن من هذا أن يكون قوله والناس معطوفا على الوسواس أي من شر
الوسواس ومن شر الناس كأنه أمر أن يستعيذ من شر الجن والإنس وقال الحسن أما شيطان الجن
فيوسوس في صدور الناس وأما شيطان الإنس فيأتي علانية وقال قتادة إن من الجن شياطين
وإن من الإنس شياطين فتعوذ بالله من شياطين الجن والإنس وقيل إن إبليس يوسوس في صدور
الجن كما يوسوس في صدور الإنس والواحد الجنة حتى كأن واحد الإنس إنسي والقول
الأول هو الأرجح لما قاله الفراء وإن كان وسوسة الإنس في صدور الناس لا يكون إلا بالمعنى
الذي قدمنا ويكون هذا البيان تذكيرا للتعليم للإرشاد إلى أنه من استعاذ بالله منهما أن ينعم عليه
في الدنيا والآخرة **وقد** أخرج ابن أبي داود عن ابن عباس في قوله الوسواس الخناس قال
مثل الشيطان كمثل ابن عرس واضع فمه على فم القلب فيوسوس إليه فإذا ذكر الله خنس وإن
سكت عاد إليه فهو الوسواس الخناس وأخرج ابن أبي الدنيا في مكايد الشيطان وأبو يعلى وابن شاهين
والبيهقي في الشعب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الشيطان واضع خطمه على قلب ابن آدم فإن ذكر الله
خنس وإن نسيه التقم قلبه فذلك الوسواس الخناس وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر عن
ابن عباس في قوله الوسواس الخناس قال الشيطان جاثم على قلب ابن آدم فإذا سها
وغفل وسوس وإذا ذكر الله خنس وأخرج ابن أبي الدنيا وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه
وابن مردويه والضياء في المختارة والبيهقي عنه قال ما من مولود يولد إلا على قلبه الوسواس
فإذا ذكر الله خنس وإذا غفل وسوس فذلك قوله الوسواس الخناس وقد ورد في معنى
هذا غير هذا وظاهره أن مطلق ذكر الله يطرد الشيطان وإن لم يكن على طريق الاستعاذة ولذكر الله
سبحانه فوائد جليلة حاصلها الفوز بخيري الدنيا والآخرة وإلى هنا انتهى هذا التفسير
المبارك **في** [illegible] الإمام مؤلفه محمد بن علي بن محمد الشوكاني غفر الله له ذنوبه وكان الفراغ من تحريره
يوم [illegible] من شهر رجب سنة تسع وعشرين بعد مائتين وألف سنة من الهجرة
النبوية اللهم كما منت علي بإكمال هذا التفسير وأعنتني على تحصيله وتفضلت علي بالفراغ منه
فامنن علي بقبوله واجعله لي ذخيرة خير عندك [illegible] من العبد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وكان الفراغ من رقم هذه النسخة يوم الأربع [illegible]
شهر المحرم الحرام سنة ١٢٩٠ وصلى الله
[illegible]

الصفحة الأخيرة من مخطوطة دار الكتب المصرية (ب)



طرة مخطوطة دار الكتب المصرية (ب)

فتح القدير

الجامع
بين فني الرواية والدراية من علم التفسير

تأليف
الإمام محمد بن علي الشوكاني
١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه
محمد صبحي بن حسن حلاق

راجعه وقابل أصوله وصنع فهارسه
د. عبد الرحمن بن محمد العيزري

الجزء الأول

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

[﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

يروي المفتقر إلى رحمة الله ﷺ محمد بن محمد بن يحيى زبارة الحسني اليمني غفر الله له وللمؤمنين، للقاضي الحافظ الشهير محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني، المتوفى سنة (١٢٥٠) هجرية، عن المولى الجهبذ الكبير سيف الإسلام أحمد بن قاسم بن عبد الله حميد الدين أبقاه الله تعالى، عن السيد الحافظ عبد الكريم بن عبد الله أبي طالب الحسني اليمني، المتوفى سنة (١٣٠٩هـ)، عن القاضي الحافظ أحمد بن محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٨١هـ)، عن أبيه المؤلف، قال رحمه الله تعالى:][(١)]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي جعل كتابه المُبين كافلاً ببيان الأحكام، شاملاً لِمَا شَرَعه لعباده مِن الحلال والحرام، مرجعاً للأعلام عند تفاوت الأفهام وتباين الأقدام وتخالُف الكلام، قاطعاً للخصام، شافياً للسقام، مَرْهَماً للأوهام؛ فهو العروة الوثقى التي مَنْ تمسَّك بها فاز بدَرَك الحق القويم، والجادَّة الواضحة التي مَنْ سلكها فقد هُدي إلى الصراط المستقيم. فأيّ عبارةٍ تبلغ أدنى ما يستحقه كلام الحكيم من التعظيم،! وأيّ لفظٍ يقوم ببعض ما يليق به من التكريم والتفخيم! كلا والله إن بلاغات البلغاء المَصاقع، وفصاحات الفصحاء البواقع، وإن طالت ذيولُها، وسالت سيولها، واستنّت بميادينها خيولُها، تتقاصر عَنْ الوفاء بأوصافه، وتتصاغر عن التشبُّث بأدنى أطرافه، فيعود جِيْدها عنه عاطلاً، «وصفاتُ ضوء الشمس تَذْهبُ باطلاً»[(٢)]، فهو كلام من لا

(١) هذه الفقرة زيادة من الطبعة الأولى للكتاب بعناية المؤرخ محمد زبارة. قال الفقير إلى الله عبد الرحمن بن محمد العيزري: وأنا أروي كتاب «فتح القدير» للإمام الشوكاني من طرق كثيرة منها: عن شيخي أحمد بن عبد الله العَمْري عن جدّه المولى الحسين بن علي العَمري عن إسماعيل بن مُحسن بن عبد الكريم والقاضي محمد بن محمد العَمراني عن الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) مقتبس من عجز بيت نُسب لأبي الطيب المتنبي وصدره «وإذا استطال الشيء قام بنفسه». انظر: «زيادات ديوان المتنبي» للميمني.

تحيط به العقول علماً، ولا تُدرك كُنْهَهُ الطباع البشرية فهماً، فالاعتراف بالعجز عن القيام بما يستحقه من الأوصاف العظام أَولى بالمَقام، وأوفق بما تقتضيه الحال من الإجلال والإعظام. والصلاة والسلام على من نزل إليه الروح الأمين، بكلام ربِّ العالمين، مُحمدٍ سيِّدِ المرسلين، وخاتمِ النبيين، وعلى آله المطهرين وصَحْبه المكرَّمين.

وبعد: فإنّ أشرفَ العلوم على الإطلاق، وأولاها بالتفضيل على الاستحقاق، وأرفعها قدراً بالاتفاق، هو علم التفسير لكلام القويّ القدير، إذا كان على الوجه المعتبر في الورد والصدر، غير مشوبٍ بشيء من التفسير بالرأي الذي هو من أعظم الخطر، وهذه الأشرفية لهذا العلم غنية عن البرهان، قريبة إلى الأفهام والأذهان، يعرفها مَنْ يعرف الفرق بين كلام الخلق والحق، ويدري بها من يميز بين كلام البشر، وكلام خالق القوى والقدر، فمن فهم هذا استغنى على التطويل، ومن لم يفهمه فليس بمتأهل للتحصيل، ولقد صدق رسول الله ﷺ حيث يقول فيما أخرجه عنه الترمذي[١] وحسَّنه من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه».

ولما كان هذا العلم بهذه المنزلة الشامخة الأركان، العالية البنيان، المرتفعة المكان، رغبتُ إلى الدخول مِنْ أبوابه، ونشطت إلى القعود في محرابه، والكون من أحزابه، ووطّنتُ النفسَ على سلوك طريقةٍ، هي بالقبول عند الفحول حقيقة، وها أنا أوضح لك منارها، وأُبيِّن لك إيرادها وإصدارها فأقول:

---

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» (٥/ ١٨٤ رقم ٢٩٢٦).
قلت: وأخرجه الدارمي (٢/ ٤٤١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٤٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص٢٣٨)، والذهبي في «الميزان» (٣/ ٥١٥).
من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، عن عمرو بن قيس، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
قلت: بل هو ضعيف، فإن عطية هو العوفي ضعيف. ومحمد بن الحسن بن أبي يزيد، متهم. وبه أعلّه العقيلي فقال: «وقال أحمد: ضعيف الحديث، وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال في موضع آخر: يكذب». اهـ.
وقال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٥١٥) عقب الحديث: حسَّنه الترمذي فلم يُحسن.
وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٨٢) عن أبيه: «هذا حديث منكر. ومحمد بن الحسن ليس بالقوي». وقال الألباني في «الضعيفة» رقم (١٣٣٥): حديث ضعيف.
وخلاصة القول: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

إن غالب المفسرين تفرَّقوا فريقين، وسلكوا طريقين:

الفريق الأول: اقتصروا في تفاسيرهم على مجرَّد الرواية[١]، وقنعوا برفع هذه الراية.

---

(١) أي: التفسير بالمأثور.
ويَعْنُونَ به: أن تُفَسَّرَ الآية من آيات القرآن الكريم بما يأتي:
١ ـ بما جاء في القرآن نفسه في موضع آخر ورد فيه معنى هذه الآية أكثر تفصيلاً.
٢ ـ بما ورد عن النبي ﷺ من تفسير.
٣ ـ بما نُقل عن الصحابة والعدول من التابعين مما يتصل بشرح الآية وذكر أسباب نزولها وفيمن أنزلت.
• أما تفسير القرآن بالقرآن فإنه أشرف أنواع التفسير وأَجلّه، إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله من الله جلَّ وعزَّ. «أضواء البيان في إيضاح القرآن» (٣/١) لمحمد الأمين الشنقيطي.
وسأكتفي بذكر مثلين على ذلك:
أ ـ وردت كلمة ﴿يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ في سورة الفاتحة في قوله تعالى: ﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ وفسَّرت آية أخرى المراد من هذه الكلمة في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٧﴾ ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٨﴾ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا ۖ وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ﴾ [الانفطار: ١٧ ـ ١٩].
ب ـ ووردت كلمة ﴿كَلِمَـٰتٍ﴾ في قوله سبحانه: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَـٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٣٧]، وفسرت آية أخرى المراد من هذه الكلمة في قوله تعالى: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].
• وأما تفسير القرآن بما ورد عن النبي ﷺ من تفسير، فإنه يلي تفسير القرآن بالقرآن. وقد فسَّر النبي ﷺ عدداً كبيراً من الآيات، يشهد لذلك ما جاء في كتب الحديث من تفسيره ﷺ للقرآن، فقد جاء في «صحيح البخاري» و«سنن الترمذي» وغيرهما. . . أبواب طويلة في تفسير القرآن بالحديث. وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى في «مقدمة في أصول التفسير» (ص٣٥) تحقيق د. عدنان زرزور: «يجب أن يعلم أن النبي ﷺ بيَّن لأصحابه معاني القرآن كما بيَّن لهم ألفاظه، فقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. يتناول هذا وهذا». اهـ.
والأمثلة على تفسير النبي ﷺ كثيرة نقتصر منها على مثال واحد فقط:
أ ـ ورد في آيات الصيام قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وجاء في «صحيح البخاري» رقم (٤٢٣٩ ـ ٤٢٤٠ ـ البغا) عن عدي بن حاتم، قال: أخذ عدي عقالاً أبيض وعقالاً أسود، حتى كان بعض الليلِ نظر، فلم يستبينا، فلما أصبحَ قال: يا رسولَ اللهِ، جعلت تحت وسادتي. . .، قال: «إنّ وسادَكَ إذاً لعريضٌ، أنْ كان الخيطُ الأبيضُ والأسودُ تحت وسادتك».
وأخرج البخاري أيضاً رقم (٢٤٤٠ ـ البغا) عنه، قال: قلت: يا رسولَ اللهِ، ما الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسود؟ أهما الخيطان؟ قال: «إنكَ لعريضُ القفا إن أبصرتَ الخيطينِ»، ثم قال: «لا؛ بل هو سواد الليل وبياض النهار». =

والفريق الآخر: جرَّدوا أنظارهم إلى ما تقتضيه اللغة العربية، وما تفيده العلوم الآلية، ولم يرفعوا إلى الرواية رأساً، وإن جاؤوا بها لم يُصحِّحوا لها أساساً، وكِلا الفريقين قد أصاب، وأطال وأطاب، وإنْ رفعَ عماد بيت تصنيفه على بعض الأطناب، وتركَ منها ما لا يتم بدونه كمال الانتصاب، فإن ما كان من التفسير ثابتاً عن رسول الله ﷺ، وإنْ كان المصير إليه متعيناً، وتقديمه متحتماً، غير أن الذي صحَّ عنه من ذلك إنما هو تفسير آيات قليلة بالنسبة إلى جميع القرآن، ولا يختلف في مثل ذلك من أئمة هذا الشأن اثنان، وأما ما كان منها ثابتاً عن الصحابة ﷺ، فإن كان مِنْ الألفاظ التي قد نقلها الشرع إلى معنى مغاير للمعنى اللغوي بوجه من الوجوه فهو مقدّم على غيره، وإن كان من الألفاظ التي لم ينقلها الشرع فهو كواحد من أهل اللغة الموثوق بعربيتهم؛ فإذا خالف المشهورَ المستفيضَ لم تقم الحجةُ علينا بتفسيره الذي قاله على مقتضى لغة العرب؛ فبالأولى تفاسير مَنْ بعدهم من التابعين وتابعيهم وسائر الأئمة. وأيضاً كثيراً ما يقتصر الصحابي ومَنْ بعده مِنْ السلف على وجهٍ واحد مما يقتضيه النظم القرآني باعتبار المعنى اللُّغوي، ومعلوم أن ذلك لا يستلزم إهمال

= • وأما تفسير الصحابة فكثير، نكتفي بمثال واحد فقط.
جاء في «صحيح البخاري» (٤/ ١٦٨٧ ـ البغا): في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ﴾ [المائدة: ٩٠].
«قال ابن عباس: الأزلامُ: القداحُ يقتسمونَ بها في الأمورِ، والنُّصُبُ: أنصابٌ يذبحونَ عليها».
• وأما تفسير التابعين فكثير جدّاً، ونكتفي بالمثال الآتي:
جاء في «صحيح البخاري» (٤/ ١٦٩٠ ـ البغا) في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ﴾ [المائدة: ١٠٣].
عن سعيد بن المسيب قال: البَحِيرَةُ: التي يُمْنَعُ دَرُّهَا للطَّواغِيتِ، فلا يَحْلُبُها أحَدٌ مِنَ النَّاسِ. والسائِبةُ: كانوا يُسَيِّبُونَهَا لآلهتِهِم التي لا يُحْمَلُ عليها شيءٌ».
■ قلت: اختلف العلماء في عد تفسير الصحابة والتابعين من المأثور، فمنهم من عدَّه مأثوراً، ومنهم من لم يعده كذلك، غير أن معظم كتب التفسير بالمأثور تورد منه الكثير.
ولعل الرأي الصحيح في هذا الموضوع هو الرأي الذي يقول: إن ما جاء عن الصحابة فيما ليس من باب الاجتهاد والاستنباط، وإنما هو متوقف على السماع من النبي ﷺ يعدّ من التفسير بالمأثور، وهو ملزم إن صح سنده. وأما إذا كان سنده واهياً فلا شك في رده.
وأما الأقوال المنقولة عنهم مما يتصل بالاجتهاد والاستنباط فليست من التفسير بالمأثور.
ولعل الرأي الصحيح في هذا الموضوع أن ما جاء عن التابعي غير ملزم؛ لأنه ربما روى عن تابعي غير ثقة. **وختاماً** مما يلحق بهذا ـ أي: التفسير بالمأثور ـ النقل عن لسان العرب؛ لأن القرآن إنما نزل بلغتهم وهم أهل اللغة وأدرى الناس به.

سائر المعاني التي تفيدها اللغة العربية، ولا إهمال ما يستفاد مِنْ العلوم التي تتبين بها دقائقَ العربية وأسرارَها كعلم المعاني والبيان، فإن التفسير بذلك هو تفسير باللغة، لا تفسير بمحض الرأي المنهيّ عنه.

وقد أخرج سعيد بن منصور في «سننه»، وابن المنذر والبيهقي في كتاب «الرؤية» عن سفيان قال: ليس في تفسير القرآن اختلاف، إنما هو كلام جامع يُراد منه هذا وهذا.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات»(١)، وأبو نعيم في «الحلية» عن أبي قلابة قال: قال أبو الدرداء: لا تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوهاً.

وأخرج ابن سعد أن عليّاً قال لابن عباس: اذهب إليهم ـ يعني: الخوارج(٢) ـ ولا تخاصمهم بالقرآن فإنه ذو وجوه، ولكن خاصمهم بالسُّنَّة؛ فقال له: أنا أعلم بكتاب الله منهم، فقال: صدقت، ولكن القرآن حَمّال ذو وجوه(٣).

وأيضاً لا يتيسر في كل تركيب من التراكيب القرآنية تفسيرٌ ثابت عن السلف، بل قد يخلو عن ذلك كثير من القرآن، ولا اعتبار بما لم يصح كالتفسير المنقول بإسناد ضعيف، ولا بتفسير مَنْ ليس بثقة منهم وإن صحّ إسناده إليه.

وبهذا تعرف أنه لا بد من الجمع بين الأمرين، وعدم الاقتصار على مسلك أحد الفريقين، وهذا هو المقصد الذي وطّنت نفسي عليه، والمسلك الذي عزمتُ على سلوكه إن شاء الله مع تعرُّضي للترجيح بين التفاسير المتعارضة مهما أمكن واتضح لي وجهه، وأخذي من بيان المعنى العربي والإعرابي والبياني بأوفر نصيب، والحرص على إيراد ما ثبت من التفسير عن رسول الله ﷺ، أو الصحابة أو التابعين أو تابعيهم، أو الأئمة المعتبرين [٢] وقد أذكر ما في إسناده ضعفٌ، إما لكون في المقام ما يقوِّيه، أو

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/٣٥٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٣٠٧٨٩). وعبد الرزاق في «مصنفه» (١١/ ٢٥٥) برقم (٢٠٤٧٣) وسنده صحيح.

(٢) **الخوارج**: سمُّوا بهذا الاسم لخروجهم عن الإمام علي رضي الله عنه، ونزلوا بأرض يقال لها: حروراء، فسمُّوا بالحرورية، وهم الذين يكفِّرون أصحاب الكبائر، ويقولون بأنهم مخلدون في النار، كما يقولون بالخروج على أئمة الجور وأن الإمامة جائزة في غير قريش، وهم يكفِّرون عثمان وعليّاً وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم، ويعظِّمون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما. «الملل والنحل» (١/ ١١٤ ـ ١١٥).

(٣) رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٥٦٠).

لموافقته للمعنى العربي، وقد أذكر الحديث معزوّاً إلى راويه من غير بيان حال الإسناد؛ لأني أجده في الأصول التي نقلت عنها كذلك، كما يقع في تفسير ابن جرير[١]، والقرطبي[٢]، وابن كثير[٣]، ....

(١) واسمه: «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، وطريقة مؤلفه فيه أنه إذا أراد أن يفسر الآية من القرآن يقول: القول في تأويل قوله تعالى كذا وكذا. ثم يفسر الآية ويستشهد على ما قاله بما يرويه بسنده إلى الصحابة أو التابعين من التفسير المأثور عنهم في هذه الآية، وإذا كان في الآية قولان أو أكثر فإنه يعرض لكل ما قيل فيها، ويستشهد على كل قول بما يرويه في ذلك عن الصحابة أو التابعين.
ثم هو لا يقتصر على مجرد الرواية؛ بل نجده يتعرض لتوجيه الأقوال ويرجح بعضها على بعض، كما نجده يتعرض لناحية الإعراب إن دعت الحال إلى ذلك، كما أنه يستنبط الأحكام التي يمكن أن تؤخذ من الآية، مع توجيه الأدلة وترجيح ما يختار. «التفسير والمفسرون» (١/ ٢٠٦).

(٢) واسمه: «الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السُّنَّة وآي الفرقان»، وطريقة مؤلفه فيه بيَّنها في مقدمة كتابه حيث قال: وشرطي في هذا الكتاب: إضافة الأقوال إلى قائليها، والأحاديث إلى مصنفيها؛ فإنه يقال: من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله. وكثيراً ما يجيء الحديث في كتب الفقه والتفسير مبهماً، لا يعرف من أخرجه إلَّا من اطلع على كتب الحديث، فيبقى من لا خبرة له بذلك حائراً، لا يعرف الصحيح من السقيم، ومعرفة ذلك علمٌ جسيم، فلا يقبل منه الاحتجاج به، ولا الاستدلال حتى يضيفه إلى من خرَّجه من الأئمة الأعلام والثقات المشاهير من علماء الإسلام، ونحن نشير إلى جُمل من ذلك في هذا الكتاب، والله الموفق للصواب، وأضرب عن كثير من قصص المفسرين، وأخبار المؤرخين، إلَّا ما لا بد منه ولا غنًى عنه للتبيين؛ واعتضت من ذلك تبيين آي الأحكام، بمسائل تسفر عن معناها، وترشد الطالب إلى مقتضاها؛ فضمنت كل آية تتضمن حكماً أو حكمين فما زاد، مسائل نبيِّن فيها ما تحتوي عليه من أسباب النزول والتفسير والغريب والحكم؛ فإن لم تتضمن حكماً ذكرت ما فيها من التفسير والتأويل، هكذا إلى آخر الكتاب. «تفسير القرطبي» (١/ ٣).

(٣) واسمه: «تفسير القرآن العظيم»، وطريقة مؤلفه فيه: «أنه يذكر الآية، ثم يفسرها بعبارة سهلة موجزة، وإن أمكن توضيح الآية بآية أخرى ذكرها وقارن بين الآيتين حتى يتبين المعنى ويظهر المراد، وهو شديد العناية بهذا النوع من التفسير الذي يسمونه تفسير القرآن بالقرآن، وهذا الكتاب أكثر ما عرف من كتب التفسير سرداً للآيات المتناسبة في المعنى الواحد.
ثم بعد أن يفرغ من هذا كله، يشرع في سرد الأحاديث المرفوعة التي تتعلق بالآية، ويبيِّن ما يحتج به وما لا يحتج به منها، ثم يردف هذا بأقوال الصحابة والتابعين ومن يليهم من علماء السلف.
ونجد ابن كثير يرجح بعض الأقوال على بعض، ويضعف بعض الروايات، ويصحح بعضاً =

والسيوطي[(١)] وغيرهم، ويبعد كل البعد أن يعلموا في الحديث ضعفاً ولا يُبيّنونَه، ولا ينبغي أن يقال فيما أطلقوه: إنّهم قد علموا ثبوتَه، فإن من الجائز أن ينقلوه مِنْ دون كشفٍ عن حال الإسناد، بل هذا هو الذي يغلب به الظن؛ لأنهم لو كشفوا عنه فثبتت عندهم صحته لم يتركوا بيان ذلك، كما يقع منهم كثيراً التصريحُ بالصحة أو الحسن، فمن وجد الأصول التي يروون عنها، ويعزون ما في تفاسيرهم إليها، فلينظر في أسانيدها موفقاً إن شاء الله.

واعلم، أن تفسير السيوطي المسمى بـ«الدرّ المنثور» قد اشتمل على غالب ما في تفسيرات السلف من التفاسير المرفوعة إلى النبي ﷺ، وتفاسير الصحابة ومَنْ بعدهم، وما فاته إلا القليل النادر. وقد اشتمل هذا التفسير على جميع ما تدعو إليه الحاجة منه مما يتعلق بالتفسير، مع اختصار لما تكرَّر لفظاً واتحد مَعنى بقولي: ومثلُه أو نحوه. وضممتُ إلى ذلك فوائدَ لم يشتمل عليها وجدتُها في غيره من تفاسير علماء الرواية، أو من الفوائد التي لاحت لي من تصحيحٍ أو تحسينٍ أو تضعيفٍ، أو تعقُّب أو جمع أو ترجيح.

= آخر منها، ويعدل بعض الرواة ويجرح بعضاً آخر. وهذا يرجع إلى ما كان عليه من المعرفة بفنون الحديث وأحوال الرجال.
وكثيراً ما نجد ابن كثير ينقل من تفسير ابن جرير، وابن أبي حاتم، وتفسير ابن عطية، وغيرهم ممن تقدمه.
ومما يمتاز به ابن كثير، أنه ينبّه إلى ما في «التفسير المأثور» من منكرات الإسرائيليات، ويحذر منها على وجه الإجمال تارةً وعلى وجه التعيين والبيان لبعض منكراتها تارة أخرى».
«التفسير والمفسرون» (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧).

(١) واسمه: «الدر المنثور في التفسير المأثور»، وهو مختصر لكتابه «ترجمان القرآن» الذي ذكر فيه مسنده حيث قال في مقدمة كتابه «الدر المنثور» (١/ ٩): «فلما ألَّفت كتاب ترجمان القرآن وهو التفسير المسند عن رسول الله ﷺ وأصحابه ﷺ وتم بحمد الله في مجلدات فكان ما أوردته فيه من الآثار بأسانيد الكتب المخرج منها واردات، رأيت قصور أكثر الهمم عن تحصيله، ورغبتهم في الاقتصار على متون الأحاديث دون الإسناد وتطويله، فلخَّصت منه هذا المختصر مقتصراً فيه على متن الأثر مصدراً بالعزو والتخريج إلى كل كتاب معتبر وسميته «الدر المنثور في التفسير بالمأثور».
إذاً «هو يسرد الروايات عن السلف في التفسير بدون أن يعقب عليها، فلا يعدل ولا يجرح ولا يضعف ولا يصحّح، فهو كتاب جامع فقط لما يروى عن السلف في التفسير أخذه السيوطي من البخاري، ومسلم، والنسائي، والترمذي، وأحمد، وأبي داود، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وعبد بن حميد، وابن أبي الدنيا، وغيرهم ممن تقدّمه ودوَّن التفسير».
«التفسير والمفسرون» (١/ ٢٤٤).

فهذا التفسير وإن كَبُر حجمُه، فقد كَثُرَ علمُه، وتوفّر من التحقيق قسمُه، وأصابَ غرضَ الحقِّ سهمُه، واشتمل على ما في كتب التفاسير من بدائع الفوائد، مع زوائد فرائد وقواعد شوارد، فإن أَحببتَ أن تعتبر صحة هذا، فهذه كتب التفسير على ظهر البسيطة، انظرْ تفاسيرَ المعتمدين على الرواية[١]، ثم ارجعْ إلى تفاسير المعتمدين على الدراية[٢]، ثم انظرْ في هذا التفسير بَعد النظرينِ، فعند ذلك يسفر

---

(١) أشهر كتب التفسير بالرواية:
- «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» لابن جرير الطبري.
انظر: «التفسير والمفسرون» (١/ ٢٠٢ ـ ٢١٨).
- «بحر العلوم» لأبي الليث السمرقندي.
انظر: «التفسير والمفسرون» (١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).
- «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» لأبي إسحاق الثعلبي النيسابوري.
انظر: «التفسير والمفسرون» (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٧).
- «معالم التنزيل» لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي.
انظر: «التفسير والمفسرون» (١/ ٢٢٧ ـ ٢٣٠).
- «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي. انظر: «التفسير والمفسرون» (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣٤).
- «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير الدمشقي.
انظر: «التفسير والمفسرون» (١/ ٢٣٤ ـ ٢٣٨).
- «الجواهر الحِسان في تفسير القرآن» لأبي زيد عبد الرحمٰن بن محمد الثعالبي.
انظر: «التفسير والمفسرون» (١/ ٢٣٨ ـ ٢٤٢).
- «الدر المنثور في التفسير المأثور» للسيوطي.
انظر: «التفسير والمفسرون» (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٥).

(٢) أشهر كتب التفسير بالدارية:
- «مفاتيح الغيب» لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي.
انظر: «التفسير والمفسرون» (١/ ٢٧٦ ـ ٢٨٢).
- «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» لأبي الخير عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي ناصر الدين.
انظر: «التفسير والمفسرون» (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٨).
- «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي.
انظر: «التفسير والمفسرون» (١/ ٢٨٨ ـ ٢٩٣).
- «لباب التأويل في معاني التنزيل» لأبي الحسن علي بن محمد بن إبراهيم الشيحي الخازن.
انظر: «التفسير والمفسرون» (١/ ٢٩٤ ـ ٣٠٠).
- «البحر المحيط» لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي.
انظر: «التفسير والمفسرون» (١/ ٣٠٠ ـ ٣٠٤). =

الصبحُ لذي عينين، ويتبين لك أن هذا الكتاب هو لبُّ اللُّباب، وعَجَبُ العُجاب وذخيرةُ الطلاب، ونهايةُ مأرب الألباب، وقد سمّيتُه: «**فتح القدير الجامع بين فنيِّ الرواية والدراية من علم التفسير**».

مستمدّاً مِنْ الله سبحانه بلوغَ الغاية، والوصولَ بعد هذه البداية إلى النهاية، راجياً منه ﷻ أَنْ يُديم به الانتفاعَ، ويجعله من الذخائر التي ليس لها انقطاع.

واعلم أَنَّ الأحاديث في فضائل القرآن كثيرة جدّاً، ولا يتم لصاحب القرآن ما يطلبه من الأجر الموعود به في الأحاديث الصحيحة حتى يفهم معانيه، فإن ذلك هو الثمرة من قراءته.

قال القرطبي(١): ينبغي له أن يتعلم أحكامَ القرآن فيفهم عن الله مراده وما فرض عليه، فينتفع بما يقرأ ويعمل بما يتلو؛ فما أقبح بحامل القرآن أن يتلو فرائضه وأحكامه عَنْ ظهر قلب وهو لا يفهم معنى ما يتلوه! فكيف يعمل بما لا يفهم معناه! وما أقبح به أن يسأل عن فقه ما يتلوه ولا يدريه! فما مثل مَنْ هذه حالته إلا كمثل الحمار يحمل أسفاراً.

وينبغي له أن يعرف المكيَّ مِن المدنيّ؛ ليفرّق بين ما خاطب الله به عباده في أوّل الإسلام، وما ندبهم إليه في آخر الإسلام، وما فرض في أوّل الإسلام، وما زاد عليهم من الفرائض في آخره، فالمدنيّ هو الناسخ للمكي في أكثر القرآن.

وقال أيضاً(٢): قال علماؤنا: وأما ما جاء في فضل التفسير عن الصحابة

= • «غرائب القرآن ورغائب الفرقان» لنظام الدين بن الحسن بن محمد النيسابوري.
انظر: «التفسير والمفسرون» (١/ ٣٠٤ ـ ٣١٥).
• «تفسير الجلالين» لجلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي.
انظر: «التفسير والمفسرون» (١/ ٣١٥ ـ ٣١٩).
• «السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير» للخطيب الشربيني.
انظر: «التفسير والمفسرون» (١/ ٣٢٠ ـ ٣٢٦).
• «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم» لأبي السعود العمادي.
انظر: «التفسير والمفسرون» (١/ ٣٢٦ ـ ٣٣٣).
• «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني» لشهاب الدين الآلوسي.
انظر: «التفسير والمفسرون» (١/ ٣٣٣ ـ ٣٤٢).

(١) في «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٣٨ ـ ٣٩).
(٢) في «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٤٦).

والتابعين، فمن ذلك: أن عليّ بن أبي طالب(١) ذكر جابر بن عبد الله ووصفه بالعلم، فقال له رجل: جُعْلتُ فداكَ، تَصفُ جابراً بالعلم وأنتَ أنتَ؟ فقال: إنّه كان يعرف تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍۚ﴾ [القصص: ٨٥].

وقال مجاهد(٢): أَحبُّ الخلق إلى الله أعلمُهم بما أنزل الله.

وقال الحسن(٣): واللهِ ما أنزَل اللهُ آيةً إلا أحبّ أن يعلم فيمن نزلت وما يُعنى بها.

وقال الشعبي(٤): رحل مسروق في تفسير آية إلى البصرة، فقيل له: إن الذي يُفسّرها رحلَ إلى الشام، فتجهز ورحل إلى الشام حتى علم تفسيرها.

وقال عكرمة(٤) في قوله ﷻ: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [النساء: ١٠٠] طلبت اسم هذا الرجل أربع عشرة سنة حتى وجدته.

قال ابن عبد البر(٥): هو ضُميرة بن حَبيب.

وقال ابن عباس: مكثت سنتين(٦) أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ ما يمنعني إلا مهابته، فسألته فقال: هي حفصة وعائشة.

وقال إياس بن معاوية(٧): مثل(٨) الذين يقرؤون القرآن وهم لا يعلمون تفسيره كمثل قوم جاءهم كتاب من عند مليكهم ليلاً وليس عندهم مصباح، فتداخلتهم روعةٌ ولا يدرون ما في الكتاب. ومَثَلُ الذي يعرف التفسير كمثل رجل جاءهم بمصباح فقرؤوا ما في الكتاب.

وذكر ابن أبي الحواريّ(٩) أن فضيل بن عياض(١٠) قال لقوم قصدوه ليأخذوا

---

(١) ذكره ابن عطية في «تفسيره» «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (١/ ١٤).
(٢) ذكره ابن عطية في «تفسيره» (١/ ١٥).
(٣)(٤) أوردها ابن عطية في «تفسيره» (١/ ١٥).
(٥) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» (ص٣٥٥) رقم الترجمة (١٢٥١).
(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٩١٣)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٤٧٩)، وعندهما: مكثت سنة.
(٧) هو: أبو واثلة قاضي البصرة (ت١٢١هـ). «سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٥٥).
(٨) ذكره ابن عطية في «تفسيره» (١/ ١٥).
(٩) هو: أحمد بن عبد الله بن ميمون، شيخ أهل الشام (ت٢٤٦هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٨٥).
(١٠) انظر نصَّه كاملاً في: «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٣٩ ـ ٤٠).

عنه العلم: لو طلبتم كتابَ الله لوجدتم فيه شفاء لما تريدون، فقالوا: قد تعلَّمنا القرآن، فقال: إن في تعلُّمكم القرآن شُغْلاً لأعماركم وأعمار أولادِكم، فقالوا: كيف يا أبا عليّ؟ قال: لن تعلموا القرآن حتى تعرفوا إعرابَه، ومحكَمه ومتشابهه، وناسخه من منسوخه، فإذا عرفتم استغنيتم عن كلام فضيل وابن عيينة. وللسلف رحمهم الله من هذا الجنس ما لا يأتي عليه الحصر [٣].

۞ ۞ ۞

سُورَةُ الفَاتِحَةِ

معنى الفاتحة في الأصل:

أوّل ما مِنْ شأنه أن يُفْتتح به، ثُمّ أُطلقت على أوّل كل شيء كالكلام، والتاء: للنقل من الوصفية إلى الاسمية، فَسُمّيت[1] هذه السورة «فاتحة الكتاب» لكونه افتتح بها، إذ هي أول ما يكتبه الكاتب من المصحف، وأول ما يتلوه التالي من الكتاب العزيز، وإنْ لم تكن أولَ ما نزل من القرآن، وقد اشتهرت هذه السورة الشريفة بهذا الاسم في أيام النبوّة.

[هل هي مكية أم مدنية؟]:

قيل: هي مكية، وقيل: مدنية.

[سبب نزول السورة]:

وقد أخرج الواحدي في «أسباب النزول»[2]، والثعلبي في «تفسيره»[3] عن عليّ رضي الله عنه قال: نزلت فاتحة الكتاب بمكة من كنز تحت العرش.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المُصنَّف»، وأبو نعيم والبيهقي[4] كلاهما في «دلائل النبوّة»، والثعلبي[5] والواحدي[6] من حديث عمرو بن شرحبيل «أن رسول الله ﷺ لما شكا إلى خديجة ما يجده عند أوائل الوحي، فذهبت به إلى ورقة، فأخبره فقال له: «إذا خلوت وحدي سمعت نداء خلفي: يا محمد، يا محمد، يا محمد، فأنطلق هارباً في الأرض»، فقال: لا تفعل، إذا أتاك، فاثبت حتى تسمع ما يقول، ثم ائتني، فأخبرني؛ فلما خلا ناداه: يا محمد قل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، حتى بلغ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ١ ـ ٧]، الحديث.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٨/ ١٥٥ الباب رقم ١).

(٢) في «أسباب النزول» (ص١١٨)، ط. دار الميمان.

(٣) «الكشف والبيان» المعروف بـ«تفسير الثعلبي» (١/ ٨٩).

(٤) في «دلائل النبوة» (٢/ ١٥٨) للبيهقي وقال بعد تخريجه: هذا منقطع.

(٥) في «تفسيره» (١/ ٨٩).

(٦) في «أسباب النزول» (ص١١٧).

وأخرج أبو نعيم في «الدلائل»(١) عن رجل من بني سلمة قال: لما أسلمت فتيان بني سلمة، وأسلم ولد عمرو بن الجموح، قالت امرأة عمرو له: هل لك أن تسمع من أبيك ما روي عنه؟ فسأله، فقرأ عليه: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، وكان ذلك قبل الهجرة.

وأخرج أبو بكر بن الأنباري في «المصاحف»(٢)، عن قتادة قال: فاتحة الكتاب نزلت بمكة.

فهذا جملة ما استدلّ به من قال: إنها نزلت بمكة.

واستدّل من قال: إنها نزلت بالمدينة بما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، وأبو سعيد بن الأعرابي في «معجمه»(٣)، والطبراني في «الأوسط»(٤) من طريق مجاهد، عن أبي هريرة: «رن إبليس حين أنزلت فاتحة الكتاب»، وأنزلت بالمدينة.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف»(٥)، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وأبو نعيم في «الحلية»(٦)، وغيرهم من طرق عن مجاهد قال: نزلت فاتحة الكتاب بالمدينة.

وقيل: إنها نزلت مرتين: مرة بمكة، ومرة بالمدينة جمعاً بين هذه الروايات.

[أسماء سورة الفاتحة]:

وتسمَّى «أم الكتاب» قال البخاري(٧) في أول التفسير: وسميت أم الكتاب؛ لأنه يبدأ بكتابتها في المصاحف، ويبدأ بقراءتها في الصلاة.

وأخرج ابن الضريس(٨) في «فضائل القرآن» عن أيوب، عن محمد بن سيرين، كان يكره أن يقول: أم الكتاب ويقول: قال الله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩] ولكن يقول: فاتحة الكتاب.

---

(١) في «دلائل النبوة» (١/ ٣١١).
(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١١/ ١١).
(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١١).
(٤) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣١٤): «رواه الطبراني في «الأوسط» شبيه المرفوع، ورجاله رجال الصحيح».
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠/ ٥٢٢).
(٦) (٣/ ٢٩٩).
(٧) في «صحيحه» (٨/ ١٥٥ الباب رقم ١).
(٨) في «فضائل القرآن» (ص٨٠ رقم ١٤٩).

ويقال لها: الفاتحةُ؛ لأنها يفتتح بها القراءة، وافتتحت الصحابةُ بها كتابة المصحف الإمام.

قال ابن كثير(١) في «تفسيره»: وصحّ تسميتها بالسبع المثاني، قالوا: لأنها تثنَّى في الصلاة، فتقرأ في كل ركعة.

وأخرج أحمد(٢) من حديث أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال لأم القرآن: «هي: أم القرآن، وهي: السبع المثاني، وهي: القرآن العظيم».

وأخرج ابن جرير في «تفسيره»(٣) عن أبي هريرة أيضاً، عن رسول الله ﷺ قال: «هي: أم القرآن، وهي: فاتحة الكتاب، وهي: السبع المثاني».

وأخرج نحوه ابن مَرْدَويه(٤) في «تفسيره»، والدارقطني(٥) من حديثه، وقال: كلهم ثقات.

وروى البيهقيّ عن عليّ(٦)، وابن عباس(٧)، وأبي هريرة(٨)؛ أنهم فسروا قوله تعالى: ﴿سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ [الحجر: ٨٧] بالفاتحة.

---

(١) في «تفسير القرآن العظيم» (١/ ١٥١).

(٢) وهو حديث صحيح.
- أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٤٨) بسند صحيح.
- وأخرجه البخاري رقم (٤٧٠٤)، وفي «القراءة خلف الإمام» رقم (١٤٩)، وأبو داود رقم (١٤٥٧)، والترمذي رقم (٣١٢٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (١٢١٠).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) في «جامع البيان» (١/ ١٠٥). وهو حديث صحيح.

(٤) بسند ضعيف، لضعف إسحاق بن عبد الواحد الموصلي.
أخرجه ابن كثير في «تفسيره» (١/ ١٥٤) من طريق ابن مردويه.

(٥) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ٣١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٥)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٥١٠٢).
قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن نوح بن أبي بلال إلا عبد الحميد بن جعفر، تفرد به علي بن ثابت.
وقال الألباني في «الصحيحة» (٣/ ١٨٠): «قلت: وهذا إسناد صحيح مرفوعاً وموقوفاً، فإن نوحاً ثقة، وكذا من دونه، والموقوف لا يُعل المرفوع؛ لأن الراوي قد يوقف الحديث أحياناً، فإذا رواه مرفوعاً وهو ثقة، فهو زيادة يجب قبولها منه. والله أعلم». اهـ.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٥) من حديث أسباط بن نصر، عن السدي، عن عبد خير، عن علي. وهو أثر ضعيف.

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٥) من حديث عبد الملك بن جريج، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وهو أثر ضعيف.

(٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٥، ٣٧٦ ـ ٣٧٧) من حديث عبد الحميد بن =

ومِنْ جملة أسمائها، كما حكاه في «الكشّاف»[١]: سورة الكنز، والوافية، وسورة الحمد، وسورة الصلاة.

وقد أخرج الثعلبي[٢] أن سفيان بن عيينة كان يسمي فاتحة الكتاب: الواقية.

وأخرج الثعلبي[٣] أيضاً عن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير أنه سأله سائل عن قراءة الفاتحة خلف الإمام. فقال: عن الكافية تسأل؟ قال السائل: وما الكافية؟ قال: الفاتحة، أما علمت أنها تكفي عن سواها، ولا يكفي سواها عنها.

وأخرج[٤] أيضاً عن الشعبي أَنَّ رجلاً اشتكى إليه وجع الخاصرة، فقال: عليك بأساس القرآن، قال: وما أساس القرآن؟ قال: فاتحة الكتاب.

وأخرج البيهقيّ في «الشعب»[٥] عن أنس، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله أعطاني فيما منّ به عليّ فاتحة الكتاب».

وقال: «هي من كنوز عرشي».

وأخرج إسحاق بن راهويه في مسنده، عن عليّ نحوه مرفوعاً[٦]. وقد ذكر القرطبي[٧] في «تفسيره» للفاتحة اثني عشر اسماً.

[عدد آيات سورة الفاتحة]:

وهي: سبع آيات بلا خلاف، كما حكاه ابن كثير[٨] في «تفسيره». وقال

= جعفر، عن نوح بن أبي بلال، عن سعيد، عن أبي هريرة، به، مرفوعاً. وهو أثر ضعيف.

(١) حكاه الزمخشري في «الكشاف» (١/ ٩٩).

(٢) (١/ ١٢٧) ط. دار إحياء التراث العربي. عن عبد الجبار بن العلاء قال: كان سفيان بن عيينة يسمِّي فاتحة الكتاب: الوافية.

(٣) (١/ ١٢٨).

(٤) (١/ ١٢٨).

(٥) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٢٣٦٣) بسند ضعيف لضعف: عبد الرحمٰن بن الحسن الأسدي، وصالح المري وهو ابن بشير، وضعف الحديث الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (١٥٦١).

(٦) أخرجه الثعلبي في «تفسيره» (١/ ٨٩)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص١٨ رقم ٢٥) عن الفضل بن عمرو، عن علي بن أبي طالب. والفضل لم يسمع من عليٍّ.

(٧) في «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ١٧٢ ـ ١٧٤).

(٨) (١/ ١٥٣).

القرطبي[١]: أجمعت الأمة على أن فاتحة الكتاب سبعُ آيات إلا ما روي عن حسين[٢] الجعفي أنها ستّ، وهو شاذّ. وإلّا ما روي عن عَمرو بن عُبيد[٣] أنه جعل: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ آية، فهي عنده: ثمان، وهو شاذّ. انتهى.

وإنما اختلفوا في البسملة، كما سيأتي إن شاء الله.

وقد أخرج عبد بن حميد، ومحمد بن نصر في «كتاب الصلاة»، وابن الأنباري في «المصاحف»، عن محمد[٤] بن سيرين: أن أُبيّ بن كعب، وعثمان بن عفان كانا يكتبان فاتحة الكتاب، والمعوّذتين، ولم يكتب ابنُ مسعود شيئاً منهنّ.

وأخرج عبد بن حميد[٥] عن إبراهيم قال: كان عبد الله بن مسعود لا يكتب فاتحة الكتاب في المصحف، وقال: لو كتبتُها لكُتِبتْ في أول كل شيء.

[فضل سورة الفاتحة]:

وقد ورد في فضل هذه السورة أحاديث، منها:

ما أخرجه البخاري، وأحمد، وأبو داود، والنسائي من حديث أبي سعيد بن المُعَلَّى[٦]، أن رسول الله ﷺ قال له: «لأعلمنّك أعظمَ سورة في القرآن قبل أن

---

(١) في «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ١٧٦).

(٢) حسين بن علي بن الوليد، أبو عبد الله، وأبو محمد الجعفي، مولاهم الكوفي (ت٢٠٣هـ)، حافظ، مقرئ. «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٣٩٧).

(٣) هو: أبو عثمان البصري، قال ابن المبارك: دعا إلى القدر فتركوه (ت١٤٣هـ). «سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٠٤).

(٤) عزاه إليهم السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٠).

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٠).

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٤٥٠)، والبخاري رقم (٤٧٠٣)، وابن خزيمة رقم (٨٦٣)، والطبراني في «الكبير» (ج٢٢ رقم ٧٦٩)، وابن ماجه رقم (٣٧٨٥) من طريقين عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن حبيب بن عبد الرحمٰن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد بن المعلى.

• وأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٦٤٧)، وأبو داود رقم (١٤٥٨)، والنسائي (٢/ ١٣٩)، وفي «الكبرى» رقم (٩٨٥، ١٠٩٨١)، والدارمي (١/ ٣٥٠) و(٢/ ٤٤٥)، والطبراني في «الكبير» (ج٢٢ رقم ٧٦٨)، والطيالسي رقم (١٢٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٦٨) من طرق عن شعبة، به.

• وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٢١١)، والبخاري رقم (٤٤٧٤، ٥٠٠٦)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٨٠١٠)، وأبو يعلى رقم (٦٨٣٧)، وابن خزيمة رقم (٨٦٢)، وابن حبان =

تخرج من المسجد»، قال: فأخذ يدي، فلما أراد أن يخرج من المسجد، قلت: يا رسول الله إنك قلت: «لأعلمنك أعظم سورة في القرآن؟» قال: «نعم ـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] ـ هي: السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته».

وأخرج أحمد، والترمذي وصححه، من حديث أُبَيّ بن كعب[١]؛ أن النبي ﷺ قال له: «أتحبّ أن أعلمك سورة لم يَنْزِل في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في الفرقان مثلُها؟» ثم أخبره أنها الفاتحة. وأخرجه النسائي[٢].

وأخرج أحمد[٣] في «المسند» من حديث عبد الله بن جابر: أن رسول الله ﷺ قال له: «ألا أخبرك بأخْيَر سورة في القرآن؟» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «اقرأ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ حتى تختمها»، وفي إسناده ابن عقيل، وقد احتجّ به كبار الأئمة، وبقية رجاله ثقات.

وعبد الله بن جابر هذا هو: العبدي[٤]، كما قال ابن الجوزي. وقيل: الأنصاري البياضي[٥] كما قال ابن عساكر.

= رقم (٧٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٦٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان بسند صحيح على شرط البخاري.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٤١٢ ـ ٤١٣) بسند حسن.
وأخرجه الترمذي رقم (٢٨٧٥)، والنسائي في «تفسيره» رقم (٢٢٥)، وابن خزيمة رقم (٨٦١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (١٢٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦)، وفي «القراءة خلف الإمام» رقم (١٠٤، ١٠٥، ١٠٦)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» رقم (١١٨٨) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة به.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) في «تفسيره» رقم (٢٢٥) وقد تقدم.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٧٧) بسند حسن.

(٤) العبدي: هو عبد الله بن جابر العبدي من عبد القيس، عداده فيمن نزل البصرة، من الصحابة، وحديثه في فضل قراءة الحمد، رواه عنه عبد الله بن محمد بن عقيل.
قال ابن حجر: الحديث الذي في فضل قراءة الحمد هو حديث البياضي المذكور قبل هذا، وهو الذي أخرجه أحمد (٤/ ١٧٧).
وأمّا العبدي فحديثه عند أحمد من رواية نفيس عنه (٥/ ٤٤٦) قال: «كنت في الوفد الذين أتوا رسول ﷺ من عبد القيس وليس منهم، وإنّما كنت مع أبي، فنهاهم النبي ﷺ عن الشرب في الأوعية. . .» الحديث.

(٥) البياضي: هو عبد الله بن جابر الأنصاري البياضي، له صحبة ورواية وعنه عقبة بن أبي عائشة. «تعجيل المنفعة» (١/ ٧٢٧ رقم ٥٢٩).

وفي «الصحيحين»(١)، وغيرهما(٢) من حديث أبي سعيد؛ أن النبيّ ﷺ قال لما أخبروه بأن رجلاً رقى سَلَيماً بفاتحة الكتاب: «وما كان يدريه أنها رقية...» الحديث.

وأخرج مسلم(٣) في «صحيحه»، والنسائي(٤) في «سننه» من حديث ابن عباس قال: «بينا رسول الله ﷺ، وعنده جبريل إذ سمع نقيضاً فوقه، فرفع جبريل بصره إلى السماء فقال: هذا باب قد فُتِحَ من السماء ما فُتح قَطّ، قال: فنزل منه مَلَكٌ، فأتى النبّيَّ ﷺ فقال: أبشر بنورين قد أوتيتهما لم يؤتهما نبيّ قبلك: فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ حرفاً منهما إلا أوتيته».

وأخرج مسلم(٥)، والنسائي(٦)، والترمذي(٧) وصححه من حديث أبي هريرة: «مَنْ صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن، فهي: خداج ـ ثلاثاً ـ غير تامة».

وأخرج البزار(٨) في «مسنده» بسند ضعيف عن أنس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: [٤] «إذا وضعت جنبك على الفراش، وقرأت فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فقد أمنت من كل شيء إلا الموت».

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٠٠٧)، ومسلم رقم (٢٢٠١).
(٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٤١٩)، والترمذي رقم (٢٠٦٣)، والنسائي في «الكبرى» رقم (١٠٨٦٦، ١٠٨٦٩)، وابن حبان رقم (٦١١٢)، وأحمد (٣/ ١٠).
(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٨٠٦).
(٤) أخرجه النسائي في «السنن» (٢/ ١٣٨)، وفي «فضائل القرآن» رقم (٤٦٢٣٩)، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٧٢٢).
وأخرجه أبو يعلى رقم (٢٤٨٨)، والحاكم (١/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١٢٥٥)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» رقم (١٢٠٠).
(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٣٨/ ٣٩٥).
(٦) أخرجه النسائي في «الكبرى» رقم (٨٠١٣).
(٧) أخرجه الترمذي رقم (٢٩٥٣).
وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤١)، والحميدي رقم (٩٧٣، ٩٧٤)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» رقم (٧١، ٧٩)، وأبو عوانة (٢/ ١٢٨)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» رقم (٦٣، ٦٤، ٦٥) بسند حسن، وهو حديث صحيح.
(٨) أخرجه البزار في «مسنده» رقم (٣١٠٩ ـ كشف)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٢١) وقال: رواه البزار وفيه: غسان بن عبيد، وهو ضعيف، ووثقه ابن حبان. وهو حديث ضعيف. وانظر: «الميزان» (٣/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥).

وأخرج الطبراني في «الأوسط»[(١)] بسندٍ ضعيف عن أبي زيد، وكان له صحبة؛ قال: كنتُ مع النبيّ ﷺ في بعض فجاج المدينة، فسمع رجلاً يتهجد، ويقرأ بأمِّ القرآن، فقام النبيّ ﷺ، فاستمع حتى ختَمها، ثم قال: «ما في القرآن مثلها».

وأخرج سعيد بن منصور في «سننه»[(٢)]، والبيهقيّ في «شعب الإيمان»[(٣)]، عن أبي سعيد الخدريّ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «فاتحة الكتاب شفاء من كل سُقْمٍ».

وأخرج أبو الشيخ[(٤)] نحوه[(٥)] من حديثه، وحديث أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرج الدارمي، والبيهقي في «شعب الإيمان» بسند رجاله ثقات عن عبد الملك بن عمير قال: قال رسول الله ﷺ في فاتحة الكتاب: «شفاء من كل داء»[(٦)].

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»، وابن جرير، والحاكم وصححه عن خارجة بن الصلت التميمي عن عمه؛ أنه أتى رسول الله ﷺ، ثم أقبل راجعاً من عنده، فمرّ على قوم، وعندهم رجل مجنون، مُوثَق بالحديد، فقال أهلُه: أعندك ما تداوى به هذا؟ فإن صاحبكم قد جاء بخير، قال: فقرأت عليه «فاتحة الكتاب» ثلاثة أيام في كل يوم مرّتين غدوةً، وعشيةً، أجمع بُزاقي، ثم أتفُل، فبرأ، فأعطاني مائة شاة، فأتيت النبيّ ﷺ، فذكرت ذلك له فقال:

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٢٨٦٦)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣١٠) وقال: «فيه الحسن بن دينار، وهو ضعيف»، بل هو متروك والراوي عنه متروك.

(٢) وهو حديث ضعيف جدّاً. أخرجه سعيد بن منصور (٢/ ٥٣٥ رقم ١٧٨ ـ تفسير) بسند تالف، سلَّام الطويل: متروك، وزيد العِمّي: ضعيف.

(٣) أخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٢٣٦٨) من طريق سعيد بن منصور، به، مثله سواء.
وأخرجه الدارمي رقم (٣٤١٣ ـ الدارني) عن عبد الملك بن عُمير قال: قال رسول الله ﷺ: «في فاتحة الكتاب شفاء من كل داء». إسناده صحيح غير أنّه مرسل.
وذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ١١٢) وعزاه للدارمي عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظه.
وقال البيهقي في «الشعب»: وعندي أنّ هذا اختصار من الحديث الذي رواه محمد بن سيرين، عن أخيه معبد بن سيرين، عن أبي سعيد الخدري في رقية اللديغ بفاتحة الكتاب.
أخرجه البخاري رقم (٥٠٠٧)، ومسلم رقم (٦٦/ ٢٢٠١).

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٥).

(٥) أخرجه أبو الشيخ في كتاب «الثواب» كما في «الدر المنثور» (١/ ١٥).

(٦) تقدم تخريجه.

«كُل لعمري فمَن أكل برقية باطل، فقد أكلتَ برقية حق»[١].

وأخرج الفريابي[٢] في «تفسيره» عن ابن عباس قال: «فاتحة الكتاب ثلث القرآن».

وأخرج الطبراني في «الأوسط»[٣] بسند ضعيف عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قرأ أم القرآن و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] فكأنما قرأ ثلث القرآن».

وأخرج عبد بن حميد في «مسنده» بسند ضعيف[٤]، عن ابن عباس يرفعه إلى النبي ﷺ: «فاتحة الكتاب تعدل بثلثي القرآن».

وأخرج الحاكم وصححه، وأبو ذرّ الهروي في «فضائله»، والبيهقّي في «الشعب» عن أنس[٥] قال: «كان النبيّ ﷺ في مَسيرٍ له، فنزل فمشى رجل من أصحابه إلى جنبه، فالتفت إليه النبّي ﷺ فقال: «ألا أخبرك بأفضل القرآن؟»، فتلا عليه ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]».

وأخرج أبو نعيم، والديلمي عن أبي الدرداء[٦] قال: قال رسول الله ﷺ: «فاتحة الكتاب تُجَزِي ما لا يُجزيُ شيءٌ من القرآن، ولو أن فاتحة الكتاب جعلت في كفة الميزان، وجُعل القرآنُ في الكفَّة الأُخْرى لفَضَلَتْ فاتحةُ الكتاب على القرآن سبعَ مرَّاتٍ».

وأخرج أبو عُبيد[٧] في «فضائله»، عن الحسن مرسلاً قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ فاتحة الكتاب فكأنما قرأ التوراة، والإنجيل، والزبور، والفرقان».

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٥/ ٢١١)، وأبو داود رقم (٣٤٢٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٣٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٣٢)، وابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٢٠٢)، والحاكم (١/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠) من طرق. وهو حديث صحيح.

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٥).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٤٥٩٦). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢١١): «فيه سليمان بن أحمد الواسطي، وهو متروك».

(٤) عزاه إليه ابن حجر في «المطالب العالية» (٣/ ٣٠١ رقم ٣٥٣٢) وقال: «فيه متروك، واختلف في الراوي المتروك هل هو أبان الرقاشي أو أبان بن صمعة».

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٦٠) وصححه، وسكت عليه الذهبي، والبيهقي في «الشعب» رقم (٢١٤٤) بسند صحيح.

(٦) أخرجه الديلمي في «مسنده» رقم (٢٦٣).

(٧) (٢/ ٢٣) رقم (٣٩٩) الطبعة المغربية الأولى (١٤١٥هـ).

[البسملة هل هي آية في الفاتحة أم لا]:

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾.

اختلف أهلُ العلم هل هي آية مستقلة في أول كل سورة كتبت في أولها، أو هي بعض آية من أول كل سورة، أو هي كذلك في الفاتحة فقط دون غيرها، أو أنها ليست بآية في الجميع، وإنما كتبت للفصل؟ والأقوال وأدلتُها مبسوطة في موضع الكلام على ذلك. وقد اتفقوا على أنَّها بعضُ آية في سورة النمل.

وقد جزم قُرّاء مكة، والكوفة بأنها آية من الفاتحة ومن كل سورة. وخالفهم قُرّاء المدينة، والبصرة، والشام، فلم يجعلوها آية لا من الفاتحة ولا من غيرها من السور، قالوا: وإنما كُتِبَتْ للفصل والتبرّك.

وقد أخرج أبو داود[1] بإسناد صحيح عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه: بسم الله الرحمٰن الرحيم.

وأخرجه الحاكم[2] في «المستدرك».

وأخرج ابن خزيمة[3] في «صحيحه» عن أُمِّ سلمة: «أن رسول الله ﷺ قرأ

(١) أخرجه أبو داود رقم (٧٨٨).
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٢)، وفي «الشعب» رقم (٢٣٢٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٢١٠)، والضياء في «المختارة» (ج١٠ رقم ٣٢٦) بسند رجاله ثقات، إلا أنه اختلف على سفيان بن عيينة في وصله وإرساله.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٣)، والحميدي رقم (٥٣٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (١٣٧٦)، والبزار رقم (٢١٨٧ ـ كشف) من طرق عن سفيان بن عيينة موصولاً.
وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». وقال الذهبي: أما هذا فثابت.
وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٢٦١٧)، والحاكم (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٤٣) من طريق ابن جريج، حدثنا عمرو بن دينار، به موصولاً.
وأخرجه أبو داود في «المراسيل» رقم (٣٦) عن أحمد المروزي، به مرسلاً. وقال: وقد أسند هذا الحديث وهذا أصح.
وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (١٣٧٥) من طريق سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بسند حسن.

(٣) وهو حديث ضعيف.
أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٤٩٣)، ومن طريقه الحاكم (١/ ٢٣٢)، وابن المنذر =

البسملة في أول الفاتحة في الصلاة وعدَّها آية» وفي إسناده عَمْرو بن هارون البلخي، وفيه ضعف، وروى نحوه الدارقطني[1] مرفوعاً عن أبي هريرة.

[الجهر والإسرار بالبسملة في الصلاة]:

وكما وقع الخلاف في إثباتها وقع الخلاف في الجهر بها في الصلاة.

وقد أخرج النسائي[2] في «سننه»، وابن خزيمة[3]، وابن حبَّان[4] في «صحيحيهما»، والحاكم[5] في «المستدرك» عن أبي هريرة؛ أنه صلى فجهر في قراءته بالبسملة، وقال بعد أن فرغ: «إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ».

وصححه الدارقطني، والخطيب، والبيهقي، وغيرهم.

وروى أبو داود[6]، والترمذي[7] عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمٰن الرحيم» قال الترمذي: وليس إسناده بذاك.

وقد أخرجه الحاكم[8] في «المستدرك» عن ابن عباس بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم»، ثم قال: صحيح.

= في «الأوسط» (٣/١١٩ ـ ١٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٢)، وفي «الشعب» رقم (٢٣١٨، ٢٣١٩) من طريق عمر بن هارون سواء.
قال الحاكم: عمر بن هارون أصل في السُّنَّة ولم يخرجاه، وإنما أخرجته شاهداً. وبهذا يشير الحاكم إلى ضعفه.
قلت: بل قال ابن معين وصالح جزرة: كذاب. زاد ابن معين: خبيث.

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ٣١٢ رقم ٣٥) من طريق ابن سمعان، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأمِّ القرآن فهي خداج غير تمام**». ابن سمعان: هو عبد الله بن زياد بن سمعان، وهو متروك الحديث قاله الدارقطني.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن» (٢/ ١٣٤).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٤٩٩).

(٤) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» رقم (١٧٩٧، ١٨٠١).

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٣٢، ٣٠٦).
وأخرجه البيهقي (٢/ ٤٦، ٥٨)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٨٤)، والدارقطني (٦/ ٣٠١). وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه أبو داود كما في «تحفة الأشراف» (٥/ ٢٦٥) وضعفه.

(٧) أخرجه الترمذي رقم (٢٤٥) بسند ضعيف.

(٨) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٠٨) وصحَّحه، وتعقبه الذهبي بقوله: في إسناده عبد الله بن عمرو بن حسان، كذبه غير واحد. وهو حديث ضعيف.

وأخرج البخاري[١] في «صحيحه» عن أنس؛ أَنَّه سئل عن قراءة رسول الله ﷺ فقال: كانت قراءته مدّاً، ثم قرأ: «بسم الله الرحمٰن الرحيم» يمدّ بسم الله، ويمدّ الرحمٰن، ويمدّ الرحيم.

وأخرج أحمد[٢] في «المُسْند»، وأبو داود[٣] في «السنن»، وابن خزيمة[٤] في «صحيحه»، والحاكم[٥] في «مستدركه» عن أم سلمة؛ أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾. وقال الدارقطني[٦]: إسناده صحيح.

[أدلة القائلين بعدم الجهر بالبسملة]:

واحتجّ مَنْ قال بأنه لا يجهر بالبسملة في الصلاة: بما في «صحيح مسلم»[٧] عن عائشة قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾».

وفي «الصحيحين»[٨] عن أنس قال: «صليتُ خَلْفَ النبيّ ﷺ، وأبي بكر،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٠٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٢) بسند رجاله ثقات.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٠٠١).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٤٩٣).

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣١٢ ـ ٣١٣).

وأخرجه الترمذي رقم (٢٩٢٧)، وفي «الشمائل» رقم (٣٠٩)، وأبو يعلى رقم (٧٠٢٢)، وابن المنذر في «الأوسط» رقم (١٣٤٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٥٤٠٦)، والطبراني في «الكبير» (ج٢٣ رقم ٦٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٤)، والخطيب في «تاريخه» (٩/ ٣٦٧).

قال الدارقطني: إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وسكت عليه الذهبي. وهو حديث صحيح.

(٦) في «السنن» (١/ ٢١٣).

(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم(٢٤٠/ ٤٩٨).

وأخرجه أبو داود رقم (٧٨٣)، وابن ماجه رقم (٨١٢) (٨٦٩) (٨٩٣)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٣١، ٩٤)، وإسحاق بن راهويه رقم (٧٨٨)، وأبو يعلى رقم (٤٦٦٧)، وأبو عوانة (٢/ ٩٤، ٩٦)، والبيهقي (٢/ ١٥). وهو حديث صحيح.

(٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٤٣)، ومسلم رقم (٥٠/ ٣٩٩).

وعُمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]».

ولمسلمٍ[١]: «لا يذكرون بسم الله الرحمٰن الرحيم في أول قراءة، ولا في آخرها».

وأخرج أهلُ السُّنن[٢] نحوَه عَنْ عبد الله بن مُغفَّلٍ.

وإلى هذا ذهبَ الخلفاءُ الأربعةُ، وجماعةٌ مِنْ الصحابة.

وأحاديث الترك، وإن كانت أصح، ولكن الإثبات[٣] أرجحُ مع كونه خارجاً مِنْ مخرجٍ صحيح، فالأخذُ به أولى، ولا سيّما مع إمكان تأويل الترك، وهذا يقتضي الإثبات الذاتي؛ أعني: كونها قرآناً؛ والوصفي؛ أعني: الجهر بها عند الجهر بقراءة ما يفتتح بها مِنْ السور في الصلاة. ولتنقيح البحث، والكلام على أطرافه استدلالاً، وردّاً، وتعقباً، ودفعاً، ورواية، ودراية موضعٌ غير هذا.

ومتعلق «الباء» محذوف، وهو: أقرأ، أو أتلو[٤]؛ لأنَّه المناسبُ لمَّا جُعلتْ البسملةُ مبدأ له، فمَنْ قدّره متقدِّماً كان غرضُه الدِّلالة بتقديمه على الاهتمام بشأن الفعل، ومَنْ قدّره متأخراً كانَ غرضُه الدِّلالة بتأخيره على الاختصاص مع ما يحصل في ضمن ذلك مِنْ العناية بشأن الاسم، والإشارة إلى أنَّ البداية به [٥] أهمُّ لكون التبرّك حصل به. وبهذا يظهر رجحان تقدير الفعل متأخراً في مثل هذا المقام؛ ولا يُعارضه قوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق: ١]؛ لأن ذلك المقام مقام القراءة، فكان الأمر بها أهمّ، وأما الخلاف بين أئمة النحو في كون المقدر اسماً أو فعلاً فلا يتعلق بذلك كثير فائدة[٥].

والباء للاستعانة أو للمصاحبة، ورجَّح الثاني الزمخشريُّ[٦].

والاسم أصله: سُمُو، حذفت لامه، ولما كان من الأسماء التي بنوا أوائلها

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٥٢/٣٩٩) من طريق الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس، وتفرد به مسلم من هذا الوجه.

(٢) وهو حديث حسن.
أخرجه النسائي رقم (٩٠٨)، والترمذي رقم (٢٤٤)، وابن ماجه رقم (٨١٥)، وأحمد (٤/ ٨٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٠٢) من طريق إسماعيل بن علية بسند حسن في الشواهد.

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٢٩٩)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/ ١٢٧).

(٤) انظر: «جامع البيان» (١/ ١١٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ١٤٥).

(٥) في «الكشاف» (١/ ١٠٤).

(٦) في «مجاز القرآن» (١/ ١١).

على السكون زادوا في أوّله الهمزة إذا نطقوا به؛ لئلا يقع الابتداء بالساكن، وهو: اللفظ الدالّ على المُسمَّى؛ ومَنْ زعم أن الاسم هو: المسمّى كما قاله أبو عُبيدة[(١)]، وسيبويه[(٢)]، والباقلاني[(٣)]، وابن فَوْرك، وحكاه الرازي[(٤)] عن الحشوية[(٥)]، والكرّامية[(٦)]، والأشْعَرية[(٧)]، فقد غلط غلطاً بيِّناً، وجاء بما لا يعقل، مع عدم ورود ما يوجب المخالفة للعقل لا من الكتاب، ولا من السُّنَّة، ولا من لغة العرب؛ بل العلم الضروريُّ حاصلٌ بأن الاسم الذي هو: أصوات مقطعةٌ وحروف مؤلفة غير المسمَّى الذي هو: مدلولُه، والبحث مبسوط في علم الكلام.

وقد ثبت في «الصحيحين»[(٨)] من حديث أبي هريرة: «إن لله تسعةً وتسعين اسماً مَنْ أحصاها دخل الجنة»، وقال الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠].

---

(١) انظر: «الكتاب» (١/ ١٢)، وانظر: «رد ابن تيمية عليه في مجموع فتاوى» (٦/ ٢٠٢).

(٢) قال ابن تيمية رحمه الله: القول في الاسم والمسمَّى من الحماقات المبتدعة التي لا يعرف فيها قول لأحد من الأئمة، وأنّ حسب الإنسان أن ينتهي إلى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ وهذا القول بأن الاسم المسمَّى، وهذا اختيار أكثر المنتسبين إلى السُّنَّة من أصحاب الإمام أحمد وغيره. انظر: قاعدة في «الاسم والمسمَّى» لابن تيمية ضمن «مجموع فتاوى» (٦/ ١٨٥ ـ ٢١٣).

(٣) ذكرهما ابن تيمية في «مجموع فتاوى» (١/ ١٨٥)، والقرطبي في «تفسيره» (١/ ١٥٦).

(٤) في «التفسير الكبير» له (١/ ١٠٨).

(٥) **الحشوية**: فرقة من الفِرَق الإسلامية، أجمعت على الجبر والتشبيه، وينكرون الخوض في الكلام والجدل. والأشعرية سموهم تارة: حشويّة، وتارة: جبرية.
انظر «الملل والنحل» (١/ ٩٧)، و«الفَرْق بين الفِرَق» (ص٢١١).

(٦) **الكرَّامية**: هم أتباع أبي عبد الله بن كرَّام السجستاني، طُرد من سجستان بسبب بدعته، ومن بدعهم: أنهم يغالون في إثبات الصفات لله إلى حد التشبيه، وقولهم: إنَّ الإيمان هو قول باللسان فقط دون المعرفة والعمل، ويوافقون المعتزلة في الحسن والقبيح.
«التبصير في الدين» (ص١١ ـ ١٧)، و«لسان الميزان» (٦/ ٤٧٨)، و«الملل والنحل» (١/ ١٢٤).

(٧) **الأشاعرة**: هم طائفة من أهل الكلام، ينتسبون إلى أبي الحسن الأشعري، وهذا اللقب (الأشعرية) إذا أطلق ينصرف إلى أولئك الذي اتبعوه في طوره الثاني وهو خروجه على المعتزلة، ومعارضته لهم، وقد سلك فيه طريقة عبد الله بن سعيد بن كلّاب.
«منهاج الاعتدال» (ص٤٤)، و«الإبانة في أصول الديانة» (ص٢٨ ـ ٣٦).

(٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٧٣٦)، ومسلم رقم (٦٨١٠).

[معنى لفظ الجلالة]:

و﴿ٱللَّهِ﴾ عَلَم لذات الواجب الوجود لم يُطلق على غيره، وأصله: إلٰه حُذفتْ الهمزة وعوّضت عنها أداة التعريف فلزمت. وكان قبلَ الحذف من أسماء الأجناس يقع على كل معبود بحقٍّ، أو باطل، ثم غلب على المعبود بحق؛ كالنِّجم، والصعق، فهو قبل الحذف مِنْ الأعلام الغالبة، وبعده مِنْ الأعلام المختصة.

[معنى ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾]:

و﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾: اسمان مُشْتقان من الرحمة على طريق المبالغة، ورحمٰن أشد مبالغةً من رحيم. وفي كلام ابن جرير(١) ما يفهم حكاية الاتفاق على هذا، ولذلك قالوا: رحمٰن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا. وقد تقرّر أن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى.

وقال ابن الأنباري(٢)، والزجاج(٣): إن الرحمٰن عبراني والرحيم عربي وخالفهما غيرهما.

والرحمٰن من الصفات الغالبة لم يستعمل في غير الله ﷻ. وأما قول بني حنيفة في مُسيلمة(٤): رحمٰن اليمامة، فقال في «الكشاف»(٥): إنه باب من تعنتهم في كفرهم.

قال أبو عليّ الفارسيّ(٦): الرحمٰن اسم عام في جميع أنواع الرحمة يختص به الله تعالى، والرحيم: إنما هو؛ في جهة المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

[فضائل البسملة]:

وقد ورد في فضلها أحاديث، منها:

ما أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» وابن خزيمة في «كتاب البسملة» والبيهقي، عن ابن عباس(٧) قال: استرقَ الشيطان من الناس أعظم آية من القرآن:

---

(١) في «جامع البيان» (١/ ٥٥). (٢) في كتاب «الزاهر» (١/ ٥٩).

(٣) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ١٦١).

(٤) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ١٦٢).

(٥) (١/ ١٠٩).

(٦) انظر: «زاد المسير» (١/ ١٢)، و«البحر المحيط» (١/ ١٩).

(٧) الراوي عن ابن عباس ذر بن عبد الله المرهبي لم يسمع من ابن عباس. انظر: «موافقة الخبرُ الخبرَ» لابن حجر (١/ ٤٨).

﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. وأخرج نحوه أبو عبيد[١]، وابن مردويه، والبيهقي في «شعب الإيمان»[٢] عنه أيضاً.

وأخرج الدارقطني[٣] بسند ضعيف عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «كان جبريل إذا جاءني بالوحي أوّلَ ما يُلْقي عليّ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

وأخرجَ ابن أبي حاتم[٤] في «تفسيره»، والحاكم[٥] في «المستدرك»، وصححه البيهقي في «شعب الإيمان»[٦] عن ابن عباس؛ أن عثمان بن عفان سأل النبيّ ﷺ عن ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فقال: «هو اسمٌ من أسماء الله، وما بينه وبين اسم الله الأكبر إلا كما بين سواد العين، وبياضها من القرب».

وأخرج ابنُ جرير[٧]، وابن عديّ في «الكامل»[٨]، وابن مردويه، وأبو نعيم في «الحلية»، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»[٩]، والثعلبي بسند ضعيف جدّاً عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عيسى ابن مريم أسلمته أمه إلى الكُتَّاب لتعلمه، فقال له المعلم: اكتب بسم الله الرحمٰن الرحيم، فقال له عيسى: وما بسم الله الرحمٰن الرحيم؟ قال المعلِّم: لا أدري، فقال له عيسى: الباء بهاء الله،

---

(١) (١٩/٢) رقم (٣٨٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٢١٢٤) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١/ ٣٠٥)، وفي سنده: داود بن عطاء المزني، قال البخاري: «منكر الحديث».

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٥ رقم ٥).

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٥٢)، وصححه الحاكم، وسكت عليه الذهبي.

(٦) أخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٢٣٢٧) بسند ضعيف.
والحديث أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ١٦٢) من طريق جعفر بن مسافر، عن زيد بن المبارك، به. وقال: لا يتابع عليه. ونقله عنه الذهبي في «الميزان» (٢/ ١٨٢) وقال: خبر منكر، بل كذب.
وأخرجه الخطيب في «تاريخه» (٧/ ٣١٣) من طريق جعفر بن محمد الكلانسي، عن زيد بن المبارك، به، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ١٧٢) وقال: قال أبي: هذا حديث منكر. وهو حديث موضوع، والله أعلم.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ١٢٣).

(٨) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٠٣) وقال: هذا حديث باطل الإسناد لا يروي غير إسماعيل، وإسماعيل هذا يحدث عن الثقات بالبواطيل.

(٩) في «تاريخ مدينة دمشق» (٤٧/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤).

والسين سَنَاه، والميم مملكتهُ، والله إلٰه الآلهة، والرحمٰن رحمٰنُ الدنيا والآخرة، والرحيم رَحيم الآخرة» وفي إسناده إسماعيل بن يحيى، وهو: كذّاب. وقد أورد هذا الحديث ابن الجوزي في «الموضوعات»[١].

وأخرج ابن مردويه[٢] والثعلبي[٣] عن جابر قال: لما نزلت ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ هرب الغيم إلى المشرق، وسكنت الريح، وَهاج البحرُ، وأصغت البهائم بآذانها، ورُجمتِ الشياطينُ مِنَ السماء، وحلَف الله بعزَّته وجلاله أن لا تسمى على شيءٍ إلا بارك فيه.

وأخرج أبو نعيم، والديلمي عن عائشة[٤] قالت: لما نزلت ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ضجّتِ الجبالُ حتّى سمع أهلُ مكة دويَّها فقالوا: سَحَر مُحمدٌ الجبالَ! فبعثَ الله دُخاناً حتى أظل على أهل مكة، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ قرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ موقناً سَبّحت معه الجبال إلا أنه لا يسمع ذلك منها».

وأخرج الديلمي[٥] عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ كتب الله له بكلِّ حرفٍ أربعة آلاف حسنة، ومحا عَنْه أربعةُ آلاف سيئة، ورفع له أَربعة آلاف درجة».

وأخرج الخطيب في «الجامع»[٦] عن أبي جعفر محمد بن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: «﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ مفتاحُ كلِّ كتابٍ».

---

(١) رقم (١٨٦) وقال: «هذا حديث موضوع محال، ما يضع هذا الحديث إلا ملحدٌ يريد شين الإسلام، أو جاهل في غاية الجهل، وقلة المبالاة بالدين، ولا يجوز أن يفرق حروف الكلمة المجتمعة فيقال: الألف من كذا، واللام من كذا، وإنَّما هذا يكون في الحروف المقطعة.
ثم قال: فقد جمع واضع هذا الحديث جهلاً وافراً وإقداماً عظيماً، وأتى بشيء لا تُخفى برودته والكذب فيه».
وأقر السيوطي بوضعه في «اللآلئ» (١/ ١٧٢). وهو حديث موضوع، علته إسماعيل بن يحيى ركن من أركان الكذب كما قال الأزدي.

(٢) عزاه إليه ابن كثير في «تفسيره» (١/ ١٨٥).

(٣) في «تفسيره» (١/ ٩١).

(٤) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٢٦) إلى أبي نعيم والديلمي.

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٢٦).

(٦) في «الجامع» (١/ ٢٦٤) رقم (٥٤٩) وهو معضل.

وهذه الأحاديث ينبغي البحث عن أسانيدها والكلام عليها بما يتبين بعد البحث إنْ شاء الله.

وقد شُرعتْ التسميةُ في مواطن كثيرة قد بيَّنها الشارع منها: عند الوضوء، وعند الذبيحة، وعند الأكل، وعند الجماع وغير ذلك.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧﴾﴾.

[معنى ﴿ٱلْحَمْدُ﴾]:

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ الحمدُ: هو الثناءُ باللِّسان على الجميل الاختياري، وبقيد الاختيار فارق المدحَ؛ فإنّه يكون على [٦] الجميل، وإن لم يكن الممدوح مختاراً كمدح الرجل على جماله، وقوّته، وشجاعته.

وقال صاحب «الكشاف»[١]: إنهما أَخوانِ، والحمدُ أخصّ مِنْ الشكر مورداً، وأعمّ منه مُتعلِّقاً. فموردُ الحمد: اللسانُ فقط، ومتعلَّقه: النعمة وغيرها. ومورد الشكر: اللسان، والجنان، والأركان، ومتعلِّقه: النعمة. وقيل: إنّ مورد الحمد كمورد الشكر؛ لأن كل ثناء باللسان لا يكون مِنْ صميم القلب مع موافقة الجوارح ليس بحمد بل سخرية واستهزاء. وأُجيب بأن اعتبار موافقة القلب، والجوارح في الحمد لا يستلزم أَنْ يكون مورداً له بَلْ شرطاً ـ وفَرْق بين الشرط، والشطر. وتعريفه لاستغراق أفراد الحمد، وأنها مختصة بالربّ سبحانه على معنى أن حمد غيره لا اعتداد به؛ لأن المُنعِم هو: الله ﷻ، أو على أن حمده هو: الفرد الكامل، فيكون الحصر ادّعائياً.

ورجح صاحب «الكشاف»[٢] أن التعريف هنا هو: تعريف الجنس[٣] لا

---

(١) «الكشاف» (١/ ١١١). (٢) في «الكشاف» (١/ ١١٢).

(٣) قال الألوسي في «روح المعاني» (١/ ٢٥٨): ولا يبعد أن يقال: إنَّ اختيار الزمخشري كون التعريف للجنس وكون القول بالاستغراق وهمٌ، لا يبعد أن يكون رعاية لنزعته الاعتزالية، وأن يكون لنكتةٍ عربية لأنه جعل أصل المعنى: نحمد الله حمداً، وزعم أن ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ بيانٌ لحمدهم؛ كأنه قيل: كيف تحمدوني؟ فقيل: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾، ثم سئل وأجاب. وانظر: رد الألوسي على الزمخشري فقد أطال وأجاد.

الاستغراق[١]، والصواب ما ذكرناه. وقد جاء في الحديث: «اللَّهُمَّ لك الحمد كلُّه». وهو: مرتفع بالابتداء وخبره الظرف وهو: «لله». وأصله: النصبُ على المصدرية بإضمار فعله كسائر المصادر التي تَنْصبها العرب، فعدل عنه إلى الرفع لقصد الدلالة على الدوام، والثبات المستفاد من الجمل الاسمية دون الحدوث والتجدد اللذين تفيدهما الجمل الفعلية. واللّام الداخلة على الاسم الشريف هي لام الاختصاص.

قال ابن جرير[٢]: الحمد ثناءٌ أثنى به على نفسِهِ، وفي ضمنه أمر عباده أن يثنوا عليه، فكأنه قال: قولوا: الحمد لله؛ ثم رجّح اتحاد[٣] الحمد، والشكر مستدلّاً على ذلك بما حاصله: أن جميع أهل المعرفة بلسان العرب يوقعون كلّاً من الحمد، والشكر مكانَ الآخر.

قال ابن كثير[٤]: وفيه نظر؛ لأنّه اشتهر عند كثير من العلماء المتأخرين أن الحمد هو: الثناء بالقول على المحمود بصفاته اللازمة، والمتعدية. والشكر لا يكون إلا على المتعدية ويكون بالجَنان، واللِّسان، والأركان، انتهى. ولا يخفى أن المرجِع في مثل هذا إلى مَعنى الحمد في لغة العرب لا إلى ما قاله جماعة من العلماء المتأخرين، فإن ذلك لا يردّ على ابن جرير، ولا تقوم به الحجة؛ هذا إذا لم يثبت للحمد حقيقة شرعية، فإن ثبتت وجب تقديمُها.

---

(١) انظر: «روح المعاني» (١/ ٢٦٠)، و«جامع البيان» (١/ ١٣٥).

(٢) في «جامع البيان» (١/ ١٣٧ ـ ١٣٨).

(٣) قال ابن قيِّم الجوزية في «مدارج السالكين» (٢/ ٥٧٩ ـ ٥٨٠): وتكلم الناس في الفَرق بين الحمد الشكر، أيهما أعلى وأفضل؟ وفي الحديث: «الحمد رأس الشكر، فمن لم يحمد الله لم يشكره». حديث ضعيف أخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٤٣٩٥).
والفرق بينهما: أن الشكر أعم من جهة أنواعه وأسبابه، وأخص من جهة الأسباب.
ومعنى هذا: أن الشكر يكون بالقلب خضوعاً واستكانةً، وباللسان ثناءً واعترافاً، وبالجوارح طاعة وانقياداً، ومتعلقه: النِّعم، دون الأوصاف الذاتية، فلا يقال: شكرنا الله على حياته، وسمعه وبصره وعلمه، وهو المحمود عليها، كما هو محمود على إحسانه وعدله، والشكر يكون على الإحسان والنِّعم.
فكل ما يتعلق به الشكر يتعلق به الحمد من غير عكس، وكل ما يقع به الحمد يقع به الشكر من غير عكس، فإن الشكر يقع بالجوارح، والحمد يقع بالقلب واللسان.

(٤) في «تفسيره» (١/ ٢٠٢).

وقد أخرج ابنُ أبي حاتم(١) عن ابن عباس قال: قال عمر: قد علمنا سبحان الله، ولا إله إلا الله، فما الحمدُ لله؟ فقال عليّ: كلمة رضيها لنفسه.

وروى ابنُ أبي حاتم(٢) أيضاً عن ابن عباس؛ أنه قال: الحمد لله؛ كلمة الشكر، وإذا قال العبد: الحمد لله قال: شكرني عبدي.

وروى هو(٣)، وابن جرير(٤)، عن ابن عباس أيضاً أنه قال: الحمد لله، هو: الشكر لله، والاستخذاء(٥) له، والإقرار له بنعمه، وهدايته، وابتدائه، وغير ذلك.

وروى ابن جرير(٦) عن الحكم بن عُمَير، وكانت له صحبة قال: قال النبيّ ﷺ: «إذا قلت: الحمد لله ربّ العالمين، فقد شكرت الله فزادك».

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف»، والحكيم الترمذي في «نوادر الأصول»، والخطابي في «الغريب»، والبيهقيّ في «الأدب»، والديلميّ في «مسند الفردوس» عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الحمدُ رأسُ الشكر ما شكر اللهَ عَبْدٌ لا يحمدُه»(٧).

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم عن أبي عبد الرحمٰن الحُبُلي قال: «الصلاة شكر والصيام شكر، وكل خير تفعله شكر، وأفضل الشكر الحمد»(٨).

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٧ رقم ١٣) بسند ضعيف، فيه الحجاج بن أرطأة مدلس.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٦ رقم ٨) بسنده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٦ رقم ٩).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ١٣٥ ـ ١٣٦) إسناده ضعيف جدّاً، بشر بن عمارة: واهٍ، والضحاك لم يسمع من ابن عباس.

(٥) **الاستخذاء**: الخضوع. «اللسان»: (خ ذ ا).

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ١٢٦) بسند ضعيف جدّاً لضعف عيسى بن إبراهيم، وموسى بن أبي حبيب، وعنعنة بقية بن الوليد.

(٧) أخرجه عبد الرزاق رقم (١٩٥٧٤)، والبيهقي في «الآداب» رقم (١٠٣٤)، وفي «الشعب» رقم (٤٣٩٥)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» رقم (٢١٧١)، والديلمي رقم (٢٧٨٤)، والخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦) بسند رجاله ثقات، لكنه منقطع بين قتادة وابن عمرو.
وقال الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٢٧٨٩): إسناده ضعيف.

(٨) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٣١).

وأخرج الطبراني في «الأوسط»[(١)] بسند ضعيف عن النوّاس بن سمعان قال: سُرقتْ ناقةُ رسول الله ﷺ فقال: «لئن ردّها الله عليّ لأشكرنّ ربي» فرجعت، فلما رآها قال: «الحمدُ لله»، فانتظروا؛ هل يحدث رسول الله ﷺ صوماً أو صلاة، فظنوا أنه نسي فقالوا: يا رسول الله قد كنتَ قلت: «لئن ردّها الله عليّ لأشكرنّ ربي»، قال: «ألم أقل: الحمد لله!».

[فضل ﴿ٱلْحَمْدُ﴾]:

وقد ورد في فضل الحمد أحاديث، منها:

ما أخرجه أحمد، والنسائي، والحاكم وصححه، والبخاري في «الأدب المفرد» عن الأسود بن سريع قال: قلتُ: يا رسولَ الله ألا أَنْشُدُكَ محامدَ حمِدْتُ بها ربي تبارك وتعالى؟ فقال: «أما إنّ ربَّك يُحبّ الحمد»[(٢)].

وأخرج الترمذي وحسَّنَه والنسائي وابنُ ماجه وابن حبَّان والبيهقي عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفضلُ الذِّكر لا إلٰه إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله»[(٣)].

وأخرج ابن ماجه والبيهقي بسند حسن عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (١٠٧١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٨٧) فيه عمرو بن واقد القرشي، وقد وثقه محمد بن المبارك والصوري، ورد عليه، وقد ضعفه الأئمة وترك حديثه..

(٢) وهو حديث ضعيف.
أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٨٥٩) (٨٦١) (٨٦٨)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٧٧٤٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (١١٥٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٩٨)، والطبراني في «الكبير» رقم (٨٢٠ ـ ٨٢٥)، والحاكم (٣/ ٦١٤)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٤٣٦٦) من طرق عن الحسن البصري بإسناد ضعيف، الحسن البصري لم يسمع من الأسود بن سريع.

(٣) وهو حديث حسن.
أخرجه الترمذي رقم (٣٣٨٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (١٠٦٦٧)، وابن ماجه رقم (٣٨٠٠)، وابن حبان رقم (٨٤٦)، وابن أبي الدنيا في «الشكر» (ص٣٧)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» رقم (١٢٦٩)، والحاكم (١/ ٤٩٨) من طرق عن موسى بن إبراهيم الأنصاري، به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وانظر: «الصحيحة» رقم (١٤٩٧).

أنعم الله على عبدٍ نعمةً فقال: الحمد لله إلَّا كان الذي أعطى أفضلَ مما أخذ»[١].

وأخرج الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول»، والقرطبي في «تفسيره» عن أنس عن النبيّ ﷺ قال: «لو أن الدنيا كلها بحذافيرها في يد رجل من أمتي ثم قال: الحمد لله، لكان الحمد أفضل من ذلك»[٢].

قال القرطبي[٣]: معناه: لكان إلهامه الحمد أكبر نعمة عليه من نعم الدنيا؛ لأن ثواب الحمد لا يفنى، ونعيم الدنيا لا يبقى.

وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان»[٤] [٧] عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ عبد يُنْعَم عليه بنعمةٍ إلا كان الحمدُ أفضلَ منها».

وأخرج عبد الرزاق في «المصنَّف»[٥] نحوه عن الحسن مرفوعاً.

وأخرج مسلم والنسائي، وأحمد عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «الطُّهور شطر الإيمان، والحمد لله تَمْلأُ الميزان»[٦] الحديث.

وأخرج سعيد بن منصور، وأحمد، والترمذي وحسّنه، وابن مردويه عن رجل من بني سُلَيم؛ أن رسول الله ﷺ قال: «سبحانَ الله نصفُ الميزان، والحمد لله تملأ الميزان، والله أكبر تملأ ما بين السماء، والأرض، والطُّهور نصف الإيمان، والصوم

---

(١) إسناده ضعيف، لضعف شبيب بن بشر.
أخرجه ابن ماجه رقم (٣٨٠٥)، والطبراني في «الأوسط» (١٣٥٧)، والضياء في «المختارة» رقم (٢١٩٥) (٢٦٩٦)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٤٠٩١). قال البوصيري في «الزوائد» (٣/ ١٩٢): «هذا إسناد حسن، شبيب بن بشر مختلف فيه».
وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن شبيب إلا عاصم.

(٢) وهو حديث موضوع.
ذكره القرطبي في «تفسيره» (١/ ٢٠٣)، والحكيم في «نوادر الأصول» رقم (٩٣٠) في سنده: بشر بن الحسين الهلالي، وهو كذاب. «لسان الميزان» (٢/ ٢٢، ط. العلوم والحكم).

(٣) في «تفسيره» (١/ ٢٠٣).

(٤) أخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٤٠٩٢) بسند ضعيف.

(٥) أخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٤٠٩٣)، وعبد الرزاق رقم (١٩٥٧٥) مرسلاً بسند ضعيف.

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١/ ٢٢٣)، والترمذي رقم (٣٥١٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٩٩٦) (٩٩٩٧ ـ السنن الكبرى)، والدارمي (١/ ١٦٧)، وأحمد (٥/ ٣٥٣). وهو حديث صحيح.

نصف الصبر»(١).

وأخرج الحكيم الترمذي عن عبد الله بن عمر(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح نصفُ الميزان، والحمد لله تَمْلؤه، ولا إلٰه إلا الله ليس لها دونَ الله حجابٌ حتى تَخْلُص إليه».

وأخرج البيهقي(٣) عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «التأنّي من الله، والعجلة من الشيطان، وما شيءٌ أكثرَ معاذيرَ من الله، وما شيءٌ أحبّ إلى الله من الحمد».

وأخرج ابن شاهين(٤) في «السُّنَّة»، والديلمي(٥) عن أبان بن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «التوحيد ثمن الجنة، والحمد ثَمنُ كل نعمة، ويتقاسمون الجنة بأعمالهم».

وأخرج أهل السنن وابن حبان والبيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبْدأ فيه بحمد الله، فهو أقطع»(٦).

وأخرج ابن ماجه(٧) في «سننه» عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ حدّثهم: أن

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٠)، والترمذي رقم (٣٥١٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٢٠٥٨٢). وهو حديث ضعيف.

(٢) بل هو من حديث عبد الله بن عمرو. أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٥١٨). وهو حديث ضعيف.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» (١٠/ ١٠٤)، وفي «الشعب» رقم (٤٣٦٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٩) وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح». وهو حديث حسن، صححه الألباني في «الصحيحة» رقم (١٧٩٥).

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٣٢).

(٥) أخرجه الديلمي في «مسنده» رقم (٢٤١٥).

(٦) أخرجه أبو داود رقم (٤٨٤٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٩٤)، وابن ماجه رقم (١٨٩٤)، وأحمد (٢/ ٣٥٩)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (١، ٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٠٨)، وفي «الشعب» رقم (٤٣٧٢) بإسناد ضعيف.

(٧) أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم (٣٨٠١)، والطبراني في «الكبير» (ج١٢ رقم ١٣٢٩٧)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٤٠٧٧) من طريق صدقة بن بشير، عن قدامة بن إبراهيم، عن ابن عمر.
قال البوصيري في «الزوائد» (٣/ ١٩١): هذا إسناد فيه مقال، قدامة بن إبراهيم ذكره ابن حبان في «الثقات»، وصدقة بن بشير لم أرَ من جرحه ولا من وثقه، وباقي رجال الإسناد ثقات. وقد ضعف الحديث الألباني في «ضعيف ابن حبان».

عبداً مِنْ عباد الله قال: يا ربّ، لك الحمدُ كما ينبغي لجلال وجهك، وعظيم سلطانك. فلم يدر الملَكان كيفَ يكتبانها، فصعدا إلى السماء فقالا: يا ربَّنا إن عبداً قد قال مقالة لا ندري كيف نكتبها. قال الله وهو أعلم بما قال عبده: ماذا قال عبدي؟ قالا: يا ربِّ، إنه قال: لك الحمدُ، كما ينبغي لجلال وجهك، وعظيم سلطانك. فقال الله لهما: اكتباها كما قال عبدي حتى يلقاني، وأجزيه بها».

وأخرج مسلم[١] عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله ليرضىٰ عن العبد أَنْ يأكلَ الأكْلة، فيحمدَه عليها، أو يَشرَب الشَّربة فيحمدَه عليها».

[معنى ﴿رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾]:

﴿رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ قال في «الصحاح»[٢]: الربُّ: اسمٌ من أسماء الله تعالى، ولا يقال في غيره إلا بالإضافة. وقد قالوه في الجاهلية للمَلِكِ.

وقال في «الكشاف»[٣]: الرب المالك.

ومنه قول صفوان لأبي سفيان: لأن يَرُبَّني رجل من قريش أحبُّ إليّ من أن يَرُبَّني رجل من هوازن[٤]. ثم ذكر نحو كلام «الصحاح». قال القرطبي[٥] في «تفسيره»: والرب السيد، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]، وفي الحديث: «أن تلد الأمة ربَّتها»[٦]، والربُّ: المصلح، والمدبِّر، والجابر، والقائم قال: والرب المعبود. ومنه قول الشاعر:

أَرَبٌّ يـبـولُ الـثُّـعْـلُـبـانُ بِـرأسـهِ لقدْ هانَ مَنْ بالتْ عليهِ الثعالبُ[٧]

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٨٩/ ٥٧٣٤)، والترمذي في «السنن» رقم (١٨١٦)، وأحمد (٣/ ١٠٠). وهو حديث صحيح.

(٢) في «الصحاح» للجوهري (١/ ١٣٠). (٣) في «الكشاف» (١/ ١١٣).

(٤) هو قطعة من حديث جابر موقوفاً عليه رواه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٧٦)، وأبو يعلى في «مسنده» رقم (١٨٦٣) بسند حسن.

(٥) في «تفسيره» (١/ ٢١١).

(٦) قطعة من حديث طويل. أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٧٧٧) باب: إن الله عنده علم الساعة، ومسلم في «صحيحه» رقم (٨)، وأبو داود رقم (٤٦٩٥)، والنسائي (٨/ ٩٧، ٩٨)، وأحمد (١/ ٢١٩) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٧) أورده أبو عبيد في «الأمثال» (ص١٢٢)، وابن قتيبة في «أدب الكاتب» (ص١٠٣). قال البصري في «فصل المقال» (ص١٨٤): «قيل: إن هذا البيت لعباس بن مرداس السلمي، =

و﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾: جمع العالَم، وهو: كلُّ موجودٍ سوى الله تعالى، قاله قتادة[١].

وقيل: أهل كل زمان عالَم[٢]، قاله الحسين بن الفضل.

وقال ابن عباس[٣]: العالمون: الجنّ، والإنس.

وقال الفراء[٤]، وأبو عُبيدة[٥]: العالَم عبارة عما يعقل، وهم أربعة أمم: الإنس، والجن، والملائكة، والشياطين. ولا يقال للبهائم: عالم؛ لأن هذا الجمع إنما هو: جمع ما يعقل. حكى هذه الأقوال القرطبي في «تفسيره»[٦]، وذكر أدلتها، وقال: إن القول الأول أصحُّ هذه الأقوال؛ لأنه شامل لكل مخلوق وموجود. دليله: قوله تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢٣ قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣، ٢٤]، وهو: مأخوذ من العَلَم، والعَلَامة لأنّه يدل على مُوجِدِهِ، كذا قال الزجاج[٧]: وقال: العالم كل ما خلقه الله في الدنيا، والآخرة، انتهى. وعلى هذا يكون جمعه على هذه الصيغة المختصة بالعقلاء تغليباً للعقلاء على غيرهم.

وقال في «الكشاف»[٨]: ساغ ذلك لمعنى الوصفية فيه، وهي الدلالة على معنى العلم.

وقد أخرج ما تقدم من قول ابن عباس[٩] عنه الفريابي، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم، وصححه.

= ونقل عن كراع في كتابه المنضد قوله: إن البيت لأبي ذر الغفاري، قاله في الجاهلية في صنم كان لهم، وقد رأى ثعلباً يبول عليه».

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ١٤٦) عن سعيد، عن قتادة ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال: كل صنف عالمٌ، بسند صحيح.

(٢) ذكره ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ١٤٤)، وابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/ ٦٦)، والألوسي في «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٢١٣).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ١٤٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٨ رقم ١٨) بسند حسن.

(٤) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ٣).

(٥) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٢١٣).

(٦) في «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٢١٤).

(٧) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ١٦).

(٨) في «الكشاف» (١/ ١١٤).

(٩) تقدم تخريجه وسنده حسن. وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٣٣) إلى الفريابي وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وصححه من طرق عن ابن عباس.

وأخرجه عبد بن حميد، وابن جرير عن مجاهد[١].

وأخرجه ابن جرير[٢] عن سعيد بن جبير.

وأخرج [ابن جرير]، وابنُ أبي حاتم[٣] عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال: إلٰه الخلق كله السمٰوات كلهنّ، ومن فيهنّ، والأرَضُون كلهنّ، ومن فيهنّ، ومن بينهنّ مما يُعْلم ومما لا يُعْلَم.

[معنى ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾]:

﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قد تقدم تفسيرهما.

قال القرطبي[٤]: وصف نفسَه تعالى بعد ربّ العالمين بأنّه الرحمٰن الرحيم؛ لأنه لما كان في اتصافه بربّ العالمين ترهيب قَرَنَه بالرحمٰن الرحيم لما تضمن من الترغيب ليجمع في صفاته بين الرهبة منه والرغبة إليه، فيكون أعونَ على طاعته، وأمنع، كما قال تعالى: ﴿نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِى هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ﴾ [الحجر: ٤٩، ٥٠]، وقال: ﴿غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ﴾ [غافر: ٣].

وفي «صحيح مسلم»[٥] عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لو يَعْلمُ المؤمن ما عند الله من العُقوبة ما طمع في جنّته أحد، ولو يعلم الكافرُ ما عند الله من الرحمة ما قَنَط من جنّته أحد». انتهى.

وقد أخرج عبد بن حميد عن قتادة[٦] في قوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال: ما وصف من خلقه، وفي قوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال: مدح نفسه.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٤٦/١) وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٤٦/١) عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٤٥/١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٧/١ رقم ١٤) بسند ضعيف جداً منقطع، الضحاك لم يسمع من ابن عباس.

(٤) في «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٢١٥).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٧٥٥)، وأحمد في «مسنده» رقم (٩١٦٤).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٧ ـ ٢٨ رقم ١٧).

ثم ذكر بقية الفاتحة [٨] [معنى ﴿مَـٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾]: ﴿مَـٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ قرئ: مَلِكِ[1]، ومالِك، ومَلْك بسكون اللام، ومَلَك بصيغة الفعل. وقد اختلف العلماء أيما أبلغ: ملَكَ، أو مالك؟ فقيل: إنّ مَلِك أعمّ، وأبلغ مِنْ مالك، إذ كل مَلِك مالكٌ، وليس كلُّ مالك ملكاً، ولأن أمر الملك نافذ على المالك في ملكه حتى لا يتصرّف إلا عن تدبير المَلِك، قاله أَبو عبيد، والمبرّد، ورجحه الزمخشري[2].

وقيل: مالك أبلغ؛ لأنه يكون مالكاً للناس، وغيرهم، فالمالك أبلغ تصرفاً، وأعظم.

وقال أبو حاتم[3]: إن مالكاً أبلغ في مدح الخالق من ملك، وملك أبلغ في مدح المخلوقين من مالك؛ لأن المالك من المخلوقين قد يكون غير ملك، وإذا كان الله تعالى مالكاً كان ملكاً. واختار هذا القاضي أبو بكر ابن العربي[4].

والحقُّ أن لكل واحد من الوصفين نوعَ أخصّية لا يوجد في الآخر؛ فالمالك يَقدر على ما لا يقدر عليه الملِك من التصرفات بما هو مالك له بالبيع، والهبة، والعتق، ونحوها، والمَلِك يقدر على ما لا يقدر عليه المالك من التصرفات العائدة إلى تدبير المُلْك، وحياطته، ورعاية مصالح الرعية، فالمالك أقوى مِنْ المِلك في بعض الأمور، والملِك أقوى من المالك في بعض الأمور. والفرق بين الوصفين بالنسبة إلى الربِّ سبحانه أن الملِك صفة لذاته، والمالك صفة لفعله.

---

(١) انظر: «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٢٥، ٣١، ٣٢)، و«النشر» (١/ ٢٧١)، و«جامع البيان» (١/ ١٤٩).

(٢) انظر: «الكشاف» (١/ ١١٥ ـ ١١٦)، و«التبيان» (١/ ٣٣)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٦٩).

(٣) ذكره الماوردي في «تفسيره» (١/ ٥٦).

أبو حاتم: هو سهل بن محمد بن عثمان السجستاني النحوي، اللغويّ (ت٢٥٥هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٢٦٨).

(٤) انظر: «المحرر الوجيز» (١/ ٦٩)، والقرطبي في «تفسيره» (١/ ٢١٧). وذكر **ثلاثة أوجه**:

أ ـ أنك تضيفه إلى الخاص والعام، فتقول: مالك الدّار والأرض والثوب، كما تقول: مَلِك الملوك.

ب ـ أنَّه يُطلق على مالك القليل والكثير، وإذا تأملت هذين القولين، وجدتهما واحداً.

ج ـ أنك تقول: مالك الملك، ولا تقول: مَلِك الملك.

و﴿يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾: يوم الجزاء من الربِّ سبحانه لعباده، كما قال: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا يَوۡمُ ٱلدِّينِ ۝١٧ ثُمَّ مَآ أَدۡرَىٰكَ مَا يَوۡمُ ٱلدِّينِ ۝١٨ يَوۡمَ لَا تَمۡلِكُ نَفۡسٞ لِّنَفۡسٖ شَيۡـٔٗاۖ وَٱلۡأَمۡرُ يَوۡمَئِذٖ لِّلَّهِ﴾ [الانفطار: ١٧ ـ ١٩]. وهذه الإضافة إلى الظرف على طريق الاتساع كقولهم: يا سارقَ الليلة أهل الدار. ويومُ الدين وإنْ كان متأخراً فقد يُضاف اسم الفاعل وما في معناه إلى المستقبل كقولك: هذا ضاربٌ زيداً غداً.

وقد أخرج الترمذي[(١)] عن أمّ سلمة؛ «أن النبي ﷺ، كان يقرأ: ملك بغير ألف».

وأخرج نحوه ابن الأنباري[(٢)] عن أنس.

وأخرج أحمد والترمذي عن أنس[(٣)] أيضاً؛ «أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يقرءون: (مالك) بالألف».

وأخرج نحوه سعيد بن منصور[(٤)] عن ابن عمر مرفوعاً.

وأخرج نحوه أيضاً وكيع في «تفسيره» وعبد بن حميد، وأبو داود عن الزهري[(٥)] يرفعه مرسلاً.

وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في «تفسيره»[(٦)] وعبد بن حميد، وأبو داود[(٧)] عن ابن المسيّب مرفوعاً مرسلاً.

---

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٩٢٧) بسند ليس بمتصل؛ لأنَّ الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم سلمة... الحديث.

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٣٥).

(٣) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٩٢٨) بسند ضعيف.
قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الزهري، عن أنس بن مالك إلا من حديث هذا الشيخ أيوب بن سويد الرَّمليِّ.

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٣٥).

(٥) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٠٠٠) بسند ضعيف لإرساله، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٣٥) إلى وكيع في «تفسيره» وعبد بن حميد وأبو داود وابنه عن الزهري.
قال أبو داود: هذا أصحُّ من حديث الزُّهري عن أنس، وعن الزهري عن سالم عن أبيه.

(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٣٥).

(٧) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٠٠٠).

وقد روي هذا من طرق كثيرة، فهو أرجح من الأول.

وأخرج الحاكم[١] وصححه عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ: مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ».

وكذا رواه الطبراني في «الكبير»[٢] عن ابن مسعود مرفوعاً.

وأخرج ابن جرير[٣]، والحاكم وصححه عن ابن مسعود، وناس من الصحابة أنهم فسروا يوم الدين بيوم الحساب.

وكذا رواه ابن جرير[٤]، وابن أبي حاتم[٥] عن ابن عباس.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير عن قتادة[٦]؛ قال: ﴿يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾: يوم يَدين اللهُ العبادَ بأعمالهم.

[معنى ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾]:

﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾: قراءة السبعة[٧]، وغيرهم بتشديد الياء، وقرأ عمرو بن فَايد بتخفيفها مع الكسر؛ وقرأ الفضل[٨] الرقاشي بفتح الهمزة؛ وقرأ أبو السوّار[٩] الغَنَوي «هياك» في الموضعين وهي: لغة مشهورة، والضمير المنفصل هو: «إيا» وما يلحقه مِنْ الكاف، والهاء، والياء هي: حروف لبيان الخطاب، والغيبة،

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٣٢) وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبيّ.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (١٠٠٦٧) بسند ضعيف. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣١٤) وقال: «فيه الفياض بن غزوان، وهو ضعيف، وجماعة لم أعرفهم».

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ١٥٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٥٨) وصححه الحاكم على شرط مسلم.
وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الأهوال» رقم (٣٤) من طريق عمرو، عن أسباط، عن السدي من قوله.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ١٥٨).

(٥) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٩ رقم ٢٥).

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ١٥٨ ـ ١٥٩)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٣٧) إلى عبد الرزاق وعبد بن حميد.

(٧) انظر: «البحر المحيط» (١/ ٢٣)، و«همع الهوامع» (١/ ٢١٣).

(٨) انظر: «المحتسب» (١/ ٣٩)، و«النشر» (١/ ٤٨).

(٩) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٢٢٥)، و«البحر المحيط» (١/ ٢٣)، و«القراءات الشاذة» (ص١).

والتكلم، ولا محل لها من الإعراب كما ذهب إليه الجمهور، وتقديمه على الفعل لقصد الاختصاص، وقيل: للاهتمام، والصوابُ أنّه لهما، ولا تزاحم بين المقتضيات. والمعنى: نخصُّك بالعبادة، ونخصُّك بالاستعانة لا نعبد غيرك، ولا نستعينه، والعبادة: أقصى غايات الخضوع، والتذلل.

قال ابن كثير[(١)]: وفي الشرع عبارة: عمّا يجمع كمال المحبّة، والخضوع، والخوف. وعَدَل عن الغَيبة إلى الخطاب لقصد الالتفات؛ لأن الكلام إذا نُقل من أسلوب إلى آخر كان أحسن تطريةً لنشاط السامع، وأكثرَ إيقاظاً له كما تقرر في علم المعاني. والمجيء بالنون في الفعلين لقصد الإخبار من الداعي عن نفسه وعن جنسه من العباد، وقيل: إنّ المقام لما كان عظيماً لم يستقلّ به الواحد استقصاراً لنفسه، واستصغاراً لها، فالمجيء بالنون لقصد التواضع لا لتعظيم النفس، وقُدِّمت العبادة على الاستعانة لكون الأُولى وسيلةً إلى الثانية، وتقديم الوسائل سبب لتحصيل المطالب، وإطلاق الاستعانة لقصد التعميم.

وقد أخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم عن ابن عباس[(٢)] في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾؛ يعني: إياك نُوحّد ونخاف يا ربَّنا لا غيرك.

﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: على طاعتك وعلى أمورنا كلِّها.

وحكى ابنُ كثير[(٣)] عن قتادة؛ أنه قال في: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: يأمركم أن تخلصوا له العبادة، وأَنْ تستعينوه على أمركم.

وفي «صحيح مسلم»[(٤)] من حديث العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، إذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ قال: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال: أثنى عليّ

---

(١) في «تفسيره» (١/ ٢١٤ ـ ٢١٥).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ١٥٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٩ رقم ٢٧، ٣٠)، وابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢١٥) بسند ضعيف جدّاً.

(٣) في «تفسيره» (١/ ٢١٥)، وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٩ رقم ٢٨) بسند جيد.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٣٩/ ٣٩٥)، والترمذي رقم (٢٩٥٣)، وابن ماجه رقم (٣٧٨٤)، وأحمد (٢/ ٢٤١)، والنسائي (٢/ ١٣٥) من طرق. وهو حديث صحيح.

عبدي، فإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ قال: مجدني عبدي، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ قال: هذا بيني، وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل».

وأخرج أبو القاسم البغوي، والباوردي، معاً في «معرفة الصحابة»، والطبراني في «الأوسط»، وأبو نعيم في «الدلائل» عن أنس بن مالك(١)، عن أبي طلحة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاةٍ فلقي العدوّ فسمعتُه يقول: «يا مالكَ يوم الدين إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين، قال: فلقد رأيتُ الرجالَ تُصْرعُ فتضربها الملائكة مِنْ بين يديها ومِنْ خلفها».

[معنى ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾]:

﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ قرأه الجمهور(٢) بالصاد، وقرأ السراط بالسين، والزراط بالزاي. والهدايةُ قد يتعدى فعلُها بنفسه كما هنا، وكقوله: ﴿وَهَدَيۡنَٰهُ [٩] ٱلنَّجۡدَيۡنِ﴾ [البلد: ١٠]، وقد يتعدى بإلى كقوله: ﴿ٱجۡتَبَٰهُ وَهَدَىٰهُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسۡتَقِيمٍ﴾ [النحل: ١٢١]، ﴿فَٱهۡدُوهُمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٣]، ﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسۡتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، وقد يتعدّى باللام كقوله: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي هَدَىٰنَا لِهَٰذَا﴾ [الأعراف: ٤٣]، ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ﴾ [الإسراء: ٩] قال الزمخشري(٣): أصلُه أن يتعدّى باللام أو بإلى. انتهى.

وهي: الإرشادُ، أو التوفيق، أو الإلهام، أو الدلالة. وفرّق كثير من المتأخرين بين معنى المتعدي بنفسه، وغير المتعدي، فقالوا: معنى الأوّل: الدلالة، والثاني: الإيصال. وطلب الهداية من المهتدي معناه: طلبُ الزيادة؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ زَادَهُمۡ هُدٗى﴾ [محمد: ١٧]، ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الدلائل» رقم (٣٨٦). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٣٤٥) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عبد السلام بن هاشم، وهو ضعيف.
عبد السلام بن هاشم: متهم بالكذب. انظر: «لسان الميزان» (٤/ ٢٢).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (١/ ٢٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٢٢٨)، و«التبصرة» (ص٢٥١)، و«النشر» (١/ ٢٧١).

(٣) في «الكشاف» (١/ ١٢١).

والصراطُ: الطريق، قال ابن جرير[١]: أجمعت الأمةُ مِنْ أهل التأويل جميعاً على أَنّ الصراط المستقيم: هو الطريقُ الواضحُ الذي لا اعوجاجَ فيه، وهو كذلك في لغة جميع العرب. قال: ثم تستعير العرب الصراط فتستعمله فتصف المستقيم باستقامته، والمُعْوَجّ باعِوْجاجِه.

وقد أخرج الحاكم[٢] وصححه وتعقبه الذهبي عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قرأ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ بالصاد».

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، والبخاري في «تاريخه» عن ابن عباس؛ «أنه قرأ السراط بالسين»[٣].

وأخرج ابن الأنباري عن ابن كثير[٤]؛ أنه كان يقرأ: «السراط» بالسين.

وأخرج أيضاً عن حمزة؛ أنه كان يقرأ الزراط[٥] بالزاي.

قال الفراء[٦]: وهي لغة لعُذْرة وكلْب وبني القَيْن.

وأخرج ابن أبي حاتم[٧] عن ابن عباس؛ أنه قال: «﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ يقول: ألهمنا دينك الحق».

وأخرج ابن جرير[٨] عنه، وابن المنذر نحوه.

---

(١) في «جامع البيان» (١/ ١٧٠).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٣٢) وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: «بل لم يصح، وإبراهيم بن سليمان ـ أحد رواته ـ متكلم فيه».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ١٧٥)، والبخاري في «تاريخه» (٢/ ١٧٣)، وعلَّقه ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٩٦)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٣٨) إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، والبخاري في «تاريخه»، وابن الأنباري.
• سنده ضعيف، لجهالة ثابت المكي الذي يرويه عن ابن عباس.

(٤) وهي قراءة ابن كثير في رواية قنبل من السبعة، وقراءة يعقوب في رواية رُويس من العشرة.
السِّراط ـ بالسين ـ من الاستراط؛ بمعنى: الابتلاع. انظر: «النشر» (١/ ٢٧١)، و«حاشية الشهاب» (١/ ١٣١)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٤).

(٥) «تفسير ابن كثير» (١/ ٢١٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٢٢٨)، و«النشر» (١/ ٤٩)، و«البحر المحيط» (١/ ٢٥).

(٦) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢١٧)، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٢٢٨).

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٠) بسند ضعيف.

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ١٦٦) بسند ضعيف.

وأخرج وكيع، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والحاكم وصححه عن جابر(١) بن عبد الله أنه قال: «هو دين الإسلام، وهو أوسع مما بين السماء، والأرض».

وأخرجَ نحوه ابن جرير(٢) عن ابن عباس.

وأخرج(٣) نحوه أيضاً عن ابن مسعود، وناس من الصحابة.

وأخرج أحمد، والترمذي وحسنه، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وأبو الشيخ، والحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقي في «شُعب الإيمان» عن النوّاس بن سمعان(٤)، عن رسول الله ﷺ قال: «ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً، وعلى جَنْبتي الصراط سُوران فيهما أبواب مُفتَّحة، وعلى الأبواب سُتورٌ مرخاة، وعلى باب الصراط داعٍ يقول: يا أيُّها الناس ادخلوا الصراطَ جميعاً، ولا تفرّقوا، وداعٍ يدعو من فوق الصراط، فإذا أراد الإنسان أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال: ويحَكَ لا تَفْتحه فإنك إن تَفْتَحْه تَلِجْه»، فالصراط: الإسلام، والسوران: حدود الله، والأبواب المفتحة: محارم الله، وذلك الداعي على رأس الصراط: كتابُ الله، والداعي من فوقه: واعظُ الله تعالى في قلب كل مسلم. قال ابن كثير(٥) بعد إخراجه: وهو إسناد حسن صحيح.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ١٧٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٥٨، ٢٥٩)، وابن نصر في «السُّنَّة» رقم (٢٥) بسند حسن. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.
وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٣٨) إلى وكيع، وعبد بن حميد، وابن جرير، والمحاملي في «أماليه» من نسخة المصنف والحاكم، وصححه.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ١٧٤) بسند ضعيف جدّاً. الفرات بن السائب: منكر الحديث.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ١٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٥٨) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
● والأثر سنده حسن. ابن جرير يروي تفسير السدي من طريق شيخه موسى بن هارون الهمداني.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٧٦٨٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٠ رقم ٣٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢١٤٢)، والآجري في «الشريعة» (ص١١ ـ ١٢)، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» رقم (١٩)، والطبراني في «الشاميين» رقم (٢٠٢٤)، والحاكم (١/ ٧٣)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٧٢١٦)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» رقم (٧٤٣)، والترمذي في «الأمثال» رقم (٢٨٥٩). قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وهو حديث صحيح.

(٥) في «تفسيره» (١/ ٢٢٢).

وأخرج وكيع، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وأبو بكر الأنباري، والحاكم، وصححه، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن مسعود؛ أنه قال: «هو كتاب الله»[١].

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن عدي، وابن عساكر، عن أبي العالية[٢] قال: هو رسول الله ﷺ وصاحباه من بعده.

وأخرج الحاكم[٣] وصححه عن أبي العالية، عن ابن عباس مثله.

وروى القرطبي[٤]، عن الفضيل بن عياض؛ أنه قال: الصراط المستقيم: طريق الحج، قال: وهذا خاص، والعموم أولى. انتهى.

وجميع ما روي في تفسير هذه الآية ما عدا هذا المروي. عَنْ الفُضيل يصدق بعضُه على بعض، فإن من اتبع الإسلام أو القرآن أو النبي، فقد اتبع الحق.

وقد ذكر ابن جرير[٥] نحو هذا، فقال: والذي هو أولى بتأويل هذه الآية عندي أن يكون معنيّاً به، وفقنا للثبات على ما ارتضيته، ووفقتَ له مَنْ أنعمت عليه من عبادك مِنْ قول، وعملٍ، وذلك هو الصراط المستقيم؛ لأن من وفق إليه ممن أنعم الله عليه مِنْ النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، فقد وفق للإسلام وتصديق الرسل، والتمسك بالكتاب، والعمل بما أمره الله به، والانزجار عما زجره عنه، واتباع منهاج النبي ﷺ، ومنهاج الخلفاء الأربعة، وكل عبد صالح، وكل ذلك من الصراط المستقيم. انتهى.

﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ انتصب

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٥٨) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، والبيهقي في «الشعب» رقم (٧٢١٦) بسند صحيح، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٣٩) إلى وكيع وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وأبو بكر بن الأنباري في كتاب «المصاحف» والحاكم، وصححه، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن عبد الله بن مسعود.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ١٧٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٠ رقم ٣٤)، والمروزي في «السُّنَّة» رقم (٢٧)، وابن حبان في «الثقات» (٦/ ٢٢٩ ـ تعليقاً)، وابن عساكر في «تاريخه» (١٨/ ١٧٠)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٢٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٥٩) وصححه.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٥٩) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) في «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٢٢٦).

(٥) في «جامع البيان» (١/ ١٧١).

﴿صِرَٰطَ﴾ على أنَّه بدلٌ[(١)] مِنْ الأوّل، وفائدته: التوكيدُ لما فيه مِنْ التثنية، والتكرير، ويجوز أن يكون عطفَ بيان، وفائدتُه: الإيضاحُ. والذين أنعم الله عليهم هم المذكورونَ في سورة النِّساء؛ حيثُ قال: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٩، ٧٠].

وأطلق الإنعام ليشمل كلَّ إنعام.

[معنى ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾]:

و﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ بدلٌ مِنْ ﴿ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ على معنى: أن المُنعَم عليهم هم: الذين سَلِموا مِنْ غضب الله. والضلال، أو صفة له على معنى أنهم جمعوا بين النعمتين نعمة الإيمان، والسلامة من ذلك، وصح جعله صفةً للمعرفة مع كون ﴿غَيْرِ﴾ لا تتعرف بالإضافة إلى المعارف لما فيها مِنْ الإبهام؛ لأنها هنا غير مُبْهمة، لاشتهار المغايرة بين الجنسين.

والغضبُ في اللغة قال القرطبي[(٢)]: الشّدةُ، ورجل غضوب؛ أي: شديد الخلق، والغضوب: الحيّة الخبيثة لشدتها. قال: ومعنى الغضب في صفة الله: إرادةُ العقوبة فهو: صفة ذاته[(٣)]، أو نفس العقوبة، ومنه الحديث: «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب»[(٤)]، فهو صفة فعله.

قال في «الكشاف»[(٥)]: هو: إرادةُ الانتقام مِنْ العصاة، وإنزال العقوبة بهم،

---

(١) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٢٢٩).

(٢) في «تفسيره» (١/ ٢٣١).

(٣) الغضب صفة فعلية ثابتة لله ﷻ بالكتاب والسُّنَّة، وأهل السُّنَّة والجماعة يثبتون صفة الغضب لله ﷻ بوجه يليق بجلاله وعظمته، لا يكيّفون ولا يشبّهون ولا يؤولون، كمن يقول الغضب إرادة العقاب، ولا يعطلون بل يقولون: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].
وقال الطحاوي في «عقيدته»: «والله يغضب ويرضى لا كأحد من الورى». انظر: «الحجة في بيان المحجة» للأصبهاني (٢/ ٤٥٧)، و«العقيدة الطحاوية» (ص٤٦٣).

(٤) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٦٦٤)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» رقم (١٦٣٤)، وابن حبان رقم (٣٣٠٩).
قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه. وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) «الكشاف» (١/ ١٢٣).

وأَنْ يُفعلَ بهم ما يَفعلُه المَلِكُ إذا غضبَ [١٠] على مَنْ تحت يده، والفرق بين ﴿عَلَيْهِمْ﴾ الأولى، و﴿عَلَيْهِمْ﴾ الثانية، أن الأولى في محل نصب على المفعولية، والثانية في محل رفع على النيابة عن الفاعل.

[معنى ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾]:

و«لا» في قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ تأكيد للنفي المفهوم من ﴿غَيْرِ﴾، والضلال في لسان العرب قال القرطبي[(١)]: هو: الذهاب عَنْ سنَنَ القصد، وطريق الحق، ومنه: ضلّ اللبن في الماء؛ أي: غاب، ومنه: ﴿أَءِذَا ضَلَلْنَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [السجدة: ١٠] أي: غِبْنا بالموت، وصرنا تُراباً.

وأخرج وكيع، وأَبو عبيد، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه كان يقرأ: (صراط من أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم، وغير الضالين)[(٢)].

وأخرج أبو عبيد، وعبد بن حميد؛ أن عبد الله بن الزبير[(٣)] قرأ كذلك.

وأخرج ابن الأنباري، عن الحسن؛ أنه كان يقرأ «عليهِمِي»[(٤)] بكسر الهاء، والميم، وإثبات الياء.

وأخرج ابن الأنباري عن الأعرج؛ أنه كان يقرأ: «عليهُمُو»[(٥)] بضم الهاء، والميم، وإلحاق الواو.

---

(١) في «تفسيره» (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٥٣٤ رقم ١٧٦)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص٦١)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٠) إلى وكيع، وأبو عبيد، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي داود، وابن الأنباري، كلاهما في «المصاحف». وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) قال الحافظ: «ذكرها أبو عبيد وسعيد بن منصور بإسناد صحيح وهي للتأكيد أيضاً». «فتح الباري» (٨/ ٢٢). انظر: «النشر» (١/ ٤٩) و«القراءات الشاذة» لابن خالويه (ص١).

(٤) وهذه من القراءات التي زادها الأخفش، وهي قراءة شاذة. انظر: «المحتسب» (١/ ٤٤)، و«النشر» (١/ ٤٩)، و«البحر المحيط» (١/ ٢٧).

(٥) وقرأ بها ابن أبي إسحاق، ومسلم بن جندب، والأعرج، وعيسى الثقفي، وعبد الله بن زيد، وابن كثير، وأبو جعفر، وأبو عمرو، وهي قراءة شاذة.
انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٢٢٩)، و«التبصرة» (ص٢٥٣)، و«التبيان» للعكبري (١/ ١٢)، و«المحتسب» (١/ ٤٤).

وأخرج أيضاً عن ابن كثير[١]؛ أنه كان يقرأ: «عليهِمُو» بكسر الهاء، وضم الميم مع إلحاق الواو.

وأخرج أيضاً عن أبي إسحاق[٢]؛ أنه قرأ: «عليهُمْ» بضم الهاء، والميم من غير إلحاق واو.

وأخرج ابن أَبي داود[٣] عن عكرمة، والأسود؛ أنهما كانا يقرآن كقراءة عمر السابقة.

وأخرج ابن جرير[٤]، وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ يقول: طريق من أنعمت عليهم من الملائكة، والنبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين الذين أطاعوك، وعبدوك.

وأخرج ابن جرير[٥] عن ابن عباس؛ أنهم المؤمنون.

وأخرج عبد بن حميد عن الربيع بن أنس[٦] في قوله: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ قال: النبيون، ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ قال: اليهود ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: النصارى.

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد[٧] مثله.

وأخرج أيضاً عن سعيد[٨] بن جبير مثله.

وأخرج عبد الرزاق، وأحمد في «مسنده»، وعبد بن حميد، وابن جرير،

---

(١) «تفسيره» (١/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨)، و«المحرر الوجيز» (١/ ١٢٣).

(٢) انظر: «النشر» (١/ ٤٩)، و«المحتسب» (١/ ١٤٨)، و«التبصرة» (ص٢٥٣).

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤١).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ١٧٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣١ رقم ٣٧، ٣٨) بسند ضعيف منقطع.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ١٧٨)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٢٣) عن ابن جريج، عن ابن عباس، وهو أثر ضعيف لانقطاعه. ابن جريج لم يسمع من ابن عباس.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ١٨٩)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٢٣).

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ١٨٩) بسند حسن، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٢٣).

(٨) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤١) إلى عبد بن حميد.

والبغوي، وابن المنذر، وأبو الشيخ عن عبد الله[١] بن شقيق قال: «أخبرني مَنْ سمع رسول الله ﷺ وهو بوادي القرى على فرس له، وسأله رجل من بني القَين، فقال: مَنْ المغضوب عليهم يا رسولَ الله؟ قال: «اليهود»، قال: فمَن الضالون؟ قال: «النصارى».

وأخرجه ابنُ مردويه[٢] عن عبد الله بن شقيق، عن أبي ذرّ قال: سألت رسول الله ﷺ. . . فذكره.

وأخرجه وكيعٌ، وعبد بن حميد، وابن جرير[٣]، عن عبد الله بن شقيق؛ قال: «كان رسول الله ﷺ يحاصر أهل وادي القرى، فقال له رجل. . .» إلى آخره، ولم يذكر فيه أخبرني من سمع النبي كالأوّل.

وأخرجه البيهقي في «الشعب»[٤] عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بني القين، عن ابن عمّ له أنه قال: «أتيت رسول الله ﷺ. . .» فذكره.

وأخرجه سفيان بن عيينة في «تفسيره»، وسعيد بن منصور، عن إسماعيل بن أبي خالد؛ أن النبي ﷺ قال: «المغضوب عليهم: اليهود، والضالون: النصارى»[٥].

وأخرجه أحمد، وعبد بن حميد، والترمذي وحسنه، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن حِبَّان في «صحيحه» عن عدي بن حاتم[٦] قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المغضوب عليهم هم اليهود، وإن الضالين النصارى».

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧٣، ٧٤)، وابن جرير في «جامع البيان» (١/ ١٨٧) بسند صحيح.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣١٤) وقال: رجاله رجال الصحيح. وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٢) إلى عبد الرزاق، وأحمد في «مسنده»، وعبد بن حميد، وابن جرير، والبغوي في «معجم الصحابة»، وابن المنذر، وأبو الشيخ.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨/ ١٥٩) وحسَّن إسناده.
وذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٢٦) عن ابن مردويه من حديث إبراهيم بن طهمان، عن بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي ذر.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٢٦).

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٢).

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٥٣٧ رقم ١٧٩)، وابن جرير في «جامع البيان» (١/ ١٨٦) بسند ضعيف لإرساله.

(٦) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٩٥٤)، وأحمد (٤/ ٣٧٨)، وابن جرير في «جامع البيان» (١/ ١٨٦)، وابن أبي حاتم (١/ ٣١ رقم ٤٠)، وابن حبان رقم (٦٢٤٦ ، ٧٢٠٦)، والطبراني في «الكبير» (ج١٧ رقم ٢٣٧)، والبيهقي في «الدلائل» (٥/ ٣٣٩). وهو حديث صحيح.

وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن حبان، والحاكم وصححه، والطبراني عن الشَّريد[١] قال: مرّ بي رسولُ الله ﷺ، وأنا جالس هكذا، وقد وضعتُ يدي اليسرى خلف ظهري، واتكأت على أَلْيةِ[٢] يدي فقال: «أتقعد قِعْدَة المغضوبِ عليهم؟».

قال ابن كثير[٣] بعد ذكره لحديث عدّي بن حاتم: وقد روي حديث عدي هذا من طرق، وله ألفاظ كثيرة يطول ذكرها. انتهى.

والمصير إلى هذا التفسير النبويّ متعين، وهو: الذي أطبق عليه أئمة التفسير من السلف. قال ابن أبي حاتم[٤]: لا أعلم خلافاً بين المفسرين في تفسير المغضوب عليهم باليهود، والضالين بالنصارى. ويشهد لهذا التفسير النبويّ آياتٌ من القرآن، قال الله تعالى في خطابه لبني إسرائيل في سورة البقرة: ﴿بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا۟ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بَغْيًا أَن يُنَزِّلَ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ ۚ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [البقرة: ٩٠]، وقال في المائدة: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٦٠].

وفي «السيرة»[٥] عن زيد بن عَمْرو بن نُفَيلٍ؛ أنه لما خرج هو، وجماعة من أصحابه إلى الشام يطلبون الدين الحنيف قال اليهود: إنك لن تستطيع الدخول معنا حتى تأخذَ بنصيبَك من غضب الله، فقال: أنا من غضب الله أفرّ، وقالت له النصارى: إنِّك لن تستطيع الدخول معنا حتى تأخذ بنصيبك من سخط الله، فقال: لا أستطيعه، فاستمرّ على فطرته، وجانب عبادة الأوثان. [١١]

[فضل التأمين بعد قراءة الفاتحة]:

فائدة في مشروعية التأمين بعد قراءة الفاتحة:

اعلم أن السُّنَّة الصحيحة الصريحة الثابتة تواتراً، قد دلَّت على ذلك، فمن ذلك

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٣٨٨)، وأبو داود رقم (٤٨٤٨)، والطبراني رقم (٧٢٤٢، ٧٢٤٣)، وابن حبان رقم (٥٦٤٥)، والحاكم (٤/٢٦٩) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) **ألية اليد:** أصلها. النهاية في «غريب الحديث» (١/٧٣).

(٣) في «تفسيره» (١/٢٢٦).

(٤) قال في «تفسيره» (١/٣١ رقم ٤٠)، قال أبو سعيد: ولا أعلم بين المفسرين في هذا الحرف اختلافاً.

(٥) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (١/٢٨٤ ـ ٢٩٤).

ما أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي عن وائل بن حُجْرٍ[(١)] قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقال: «آمين» مدّ بها صوته»، ولأبي داود[(٢)]: «رفع بها صوته» وقد حسّنَه الترمذي.

وأخرجه[(٣)] أيضاً النسائي، وابن أبي شيبة، وابن ماجه، والحاكم وصححه، وفي لفظ[(٤)] من حديثه؛ أنه ﷺ قال: «ربِّ اغفرْ لي، آمين» أخرجه الطبراني، والبيهقي.

وفي لفظ أنه قال: «آمين ثلاث مرات» أخرجه الطبراني[(٥)].

وأخرج وكيع، وابن أبي شيبة[(٦)]، عن أبي ميسرة قال: «لما أقرأ جبريل رسول الله ﷺ فاتحة الكتاب فبلغ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: «قلْ: آمين، فقال: آمين».

وأخرج ابن ماجه[(٧)] عن عليّ قال: «سمعت رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين».

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦ ـ ٣١٧)، وأبو داود رقم (٩٣٢)، والترمذي رقم (٢٤٨) وقال: حديث وائل بن حجر حديث حسن.
وأخرجه الترمذي في «العلل» (١/ ٢١٧) ومن طريقه البغوي في «شرح السُّنَّة» رقم (٥٨٦)، والطبراني في «الكبير» (ج٢٢ رقم ١١١)، والدارقطني (١/ ٣٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٥٧)، وفي «المعرفة» رقم (٣١٦٠ ـ قلعجي) من طرق عن سفيان، به. وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٩٣٣)، والترمذي رقم (٢٤٩)، والطبراني (ج٢٢ رقم ١١٤) من طريق العلاء بن صالح، عن سلمة بن كهيل، به.

(٣) أخرجه النسائي (١/ ١٢٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٢٥)، وابن ماجه رقم (٨٥٥). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٥٨)، والطبراني في «الكبير» (ج٢٢ رقم ١٠٧).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١١٦): «فيه أحمد بن عبد الجبار العطاردي، وثَّقه الدارقطني، وأثنى عليه أبو كريب، وضعَّفه جماعة، وقال ابن عدي: لم أرَ له حديثاً منكراً».

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج٢٢ رقم ٣٨).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١١٦) وقال: «رجاله ثقات». وقال الهيثمي: «إنَّ شيخ الطبراني وهو محمد بن عثمان بن أبي شيبة متهم بالكذب، فكيف تقبل منه هذه المخالفة؟».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٤٢٥)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٣) إلى وكيع وابن أبي شيبة، عن أبي ميسرة.

(٧) أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم (٨٥٤)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٥١)، =

وأخرج مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن أبي موسى[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ـ يعني: الإمام ـ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين. يُجِبْكم الله».

وأخرج البخاري ومسلم، وأهل السنن، وأحمد، وابن أبي شيبة، وغيرهم عن أبي هريرة[٢]؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإنه مَنْ وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه».

وأخرج أحمد، وابن ماجه، والبيهقي بسند قال السيوطي[٣]: صحيح عن عائشة[٤]؛ أن النبي ﷺ قال: «ما حسَدَتْكُم اليهودُ على شيء ما حسَدَتْكُم على السلام، والتأمين».

وأخرج ابن عَديّ[٥] من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود قوم حُسَّد، حسدوكم على ثلاثة: إفشاء السلام، وإقامة الصف، وآمين».

وأخرج الطبراني في «الأوسط»[٦] من حديث معاذ مثله.

وأخرج ابن ماجه[٧] بسند ضعيف عن ابن عباس قال: «ما حَسَدتْكُم اليهودُ على شيءٍ ما حسدتكم على آمين، فأكثروا مِنْ قول آمين» ووجه ضعفه أن في إسناده طلحةَ بن عمرو، وهو: ضعيف.

= والدارقطني في «العلل» (٣/ ١٨٥ ـ ١٨٦). قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف، وفيه مقال، وابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمٰن ضعَّفه الجمهور، وله شاهد من حديث وائل بن حجر».

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٦٢/ ٤٠٤)، وأبو داود رقم (٩٧٢)، وأحمد رقم (١٩٦٤٩)، وابن ماجه رقم (٩٠١)، والنسائي رقم (٨٣٠، ١٠٦٤) و(١١٧٢) (١١٧٣) مقطعاً. وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٤٧٥)، ومسلم رقم (٤/ ٧٢)، وأبو داود رقم (٢٧٩)، والنسائي (٢/ ٢٤١)، وابن ماجه رقم (٨٥١، ٨٥٢)، وأحمد (٢/ ٢٣٣)، وابن أبي شيبة رقم (١٨٢٤١).

(٣) في «الدر المنثور» (١/ ٤٤).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ١٣٥)، والبيهقي (٢/ ٥٦)، وابن ماجه رقم (٨٥٦) بسند صحيح.
قال البوصيري: هذا إسناد صحيح احتج مسلم بجميع رواته. «الزوائد» (١/ ٢٩٧).

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٥٠).

(٦) في «الدر المنثور» (١/ ٤٤).

(٧) أخرجه ابن ماجه رقم (٨٥٧). وهو حديث ضعيف جدّاً.
قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، لاتفاقهم على ضعف طلحة بن عمرو.

وأخرج الديلمي[١] عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم، ثم قرأ فاتحة الكتاب، ثم قال: آمينَ. لم يَبْقَ مَلَك مُقرّب في السماء إلا استغفرَ له».

وأخرج أبو داود[٢] عن بلال؛ أنه قال: «يا رسول الله لا تسبقني بآمين»، ومعنى آمين: استجب.

قال القرطبي في «تفسيره»[٣]: معنى آمين عند أكثر أهل العلم: اللَّهُمَّ استجب لنا، وُضِعَ موضعَ الدعاء.

وقال في «الصحاح»[٤]: معنى آمين: كذلك فَلْيَكُنْ.

وأخرج جويبر[٥] في «تفسيره» عن الضحاك عن ابن عباس قال: «قلت: يا رسول الله ما معنى آمين؟ قال: ربِّ افعل».

وأخرج الكلبي عن أبي صالح، عن ابن عباس[٦] مثله.

وأخرج وكيع، وابن أبي شيبة[٧] في «المصنف» عن هلال بن يساف، ومجاهد قالا: آمين اسم من أسماء الله.

وأخرج ابن أبي شيبة[٨] عن حكيم بن جبير مثله.

وقال الترمذي[٩]: معناه: لا تخيّب رجاءَنا. وفيه لغتان، المد على وزن فاعيل كياسين. والقصر على وزن يمين، قال الشاعر في المدّ:

يا ربّ لا تَسلُبنِّي حُبَّها أبداً ... ويَرحمُ اللّهُ عَبداً قال آمينا

---

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٥).
(٢) أخرجه أبو داود رقم (٩٣٧). وهو حديث صحيح.
(٣) القرطبي في «تفسيره» (١/ ١٩٧).
(٤) «الصحاح» (٥/ ٢٠٧٢).
(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٥)، جويبر هالك، والضحاك لم يسمع من ابن عباس. فالأثر ضعيف جداً.
(٦) نسبه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٥) للثعلبي. وإسناد الخبر ضعيف جداً من أجل الكلبي وأبي صالح.
(٧) عزاه إليهما السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٥)، والقرطبي في «تفسيره» (١/ ١٩٧).
(٨) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٥).
(٩) في «السنن» (٢/ ٢٧ ـ ٢٨).

وقال آخر:

آمِـينَ آمِـينَ لا أرضَـى بـواحـدةٍ حـتـى أبـلِّـغَـهـا ألـفـيـنِ آمـيـنـا[١]

قال الجوهري[٢]: وتشديد الميم خطأ. وروي عن الحسن، وجعفر الصادق، والحسين بن فضل: التشديد، من أَمَّ إذا قصد؛ أي: نحن قاصدون نحوك، حكى ذلك القرطبي[٣].

قال الجوهري[٤]: وهو مبني على الفتح مثل أين، وكيفَ، لاجتماع الساكنين، وتقول منه: أمَّن فلان تأميناً. وقد اختلف أهل العلم في الجهر بها، وفي أن الإمام يقولها أم لا؟ وذلك مبين في مواطنه.

❁ ❁ ❁

---

(١) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/ ٩٢)، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ١٩٨).
(٢) في «الصحاح» (٥/ ٢٠٧٢).
(٣) في «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ١٩٧ ـ ١٩٨).
(٤) في «الصحاح» (٥/ ٢٠٧٢).

سُورَةُ البَقَرَةِ

[متى وأين نزلت سورة «البقرة»]:

قال القرطبي[(١)] في تفسير سورة البقرة: مَدَنيّة نزلت في مُدَدٍ شتّى. وقيل: هي أوّل سورة نزلت بالمدينة إلا قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] فإنها آخر آية نزلت من السماء، ونزلت يوم النحر في حجة الوداع بمنىً، وآيات الربا أيضاً مِنْ أواخر ما نزل من القرآن. انتهى.

وأخرج ابن الضُّرَيس في «فضائله»، وأَبو جعفر النَّحَّاس في «الناسخ والمنسوخ»، وابن مردُويه، والبيهقي في «دلائل النبوة» من طرق عن ابن عباس[(٢)] قال: نزلت بالمدينة سورة البقرة.

وأخرج ابن مردويه[(٣)] عن عبد الله بن الزبير مثله.

وأخرج أبو داود[(٤)] في «الناسخ والمنسوخ» عن عكرمة قال: أوّل سورة أنزلت بالمدينة سورة البقرة.

[فضائل سورة البقرة]:

وقد ورد في فضلها أحاديث، منها:

ما أخرجه مسلم، والترمذي، وأحمد، والبخاري في «تاريخه»، ومحمد بن نصر عن النوّاس[(٥)] بن سَمْعان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُؤْتى بالقرآن وأهلِه الذين كانوا يعملون به في الدنيا تَقْدُمهم سورة «البقرةُ»، و«آل عمران» قال: وضرب لهما رسول الله ﷺ ثلاثة أمثال ما نسيتهن بعد، قال: «كأنهما غَمامتان، أو

---

(١) في «تفسيره» (١/ ٢٣٤).

(٢) أخرجه ابن الضريس في «فضائل القرآن» رقم (١٧).

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٦).

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٦).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٧٦٨٨)، والبخاري في «تاريخه» (٤/ ٢/ ١٤٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٥٣/ ٨٠٥)، والترمذي رقم (٢٨٨٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» رقم (١٤١٨). وهو حديث صحيح لغيره.

كأنهما غَيايتان[١]، أو: كأنهما ظُلَّتان سَوْدَاوان، أو: كأنَّهما فِرْقان[٢] من طيرٍ صَوَافَّ[٣] تُحاجَّان عن صاحبهما».

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، ومحمد بن نصر، والحاكم وصححه عن بريدة[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلَّموا سورة «البقرة»، فإنَّ أخذها بركةٌ وتركَها حسرة، ولا يستطيعها البطَلة»، ثم سكت ساعةً، ثم قال: «تعلَّموا سورة «البقرة»، و«آل عمران»، فإنهما الزَّهراوان تُظلَّان صاحبَهما يوم القيامة كأنَّهما غَمَامتان، أو: غيايتان، أو: فِرْقان من طيرٍ صَوَافَّ»، قال ابنُ كثير[٥]: وإسناده حسن على شرط مسلم.

وأخرج نحوه أبو عبيد، وأحمد، وحميد بن زنجويه، ومسلم، وابن حبان، والطبراني، والحاكم، والبيهقي من حديث أبي أمامة[٦] مرفوعاً.

---

(١) **الغياية**: ما أظلك من فوقك. (٢) **الفرق**: القطعة من الشيء.

(٣) **الصواف**: المصطفة المتضامة.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٠٥٦)، والدارمي رقم (٣٤٣٤)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» رقم (١١٩٠)، والحاكم (١/ ٥٦٠) من طريق أبي نعيم، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ١٤٤) من طريق جلاد بن يحيى، كلاهما عن بشير، به.
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٥٤) في ترجمة بشير بن المهاجر، ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣).
وأخرج بعضه ابن ماجه رقم (٣٧٨١).
وأخرجه البغوي في «شرح السُّنَّة» رقم (١١٩٠) من طريق حميد بن زنجويه، نا أبو نعيم مثل رواية أحمد وقال: هذا حديث حسن غريب. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٥٩): «رجاله رجال الصحيح».
قلت: ولبعضه شواهد:
(منها): حديث أبي أُمامة عند مسلم رقم (٨٠٤).
(ومنها): حديث النواس بن سمعان عند مسلم رقم (٨٠٥) ولبقية الحديث شاهد بنحوه، عند الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٦).
وقال الهيثمي: «وفيه يحيى بن عبد العزيز الحماني، وهو ضعيف». وخلاصة القول: إنَّ الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٥) في «تفسيره» (١/ ٢٤٢).

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٢٢٢٤٦)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» رقم (١١٩٣)، والطبراني (ج٨ رقم ٧٥٤٢، ٧٥٤٣)، وابن الضريس في «فضائله» رقم (٩٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٦٤)، والبيهقي في «الشعب» رقم (١٨٢٧)، والروياني في «مسنده» رقم (١٢٥٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» رقم (١٣١٠). وهو حديث صحيح.

وأخرج نحوه أيضاً الطبراني، وأبو ذرّ الهروي بسند ضعيف عن ابن عباس[١] مرفوعاً.

وأخرج نحوه أيضاً البزار في «سننه» بسند صحيح عن أبي هريرة[٢] مرفوعاً.

وأخرج مسلم[٣]، [١٢] والترمذي، وأحمد عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابرَ، إن الشيطان يَنْفِرُ من البيت الذي يُقْرأ فيه سورةُ البقرة».

وأخرج أبو عُبيدٍ[٤] عن أنس نحوه مرفوعاً.

وأخرج ابن عديّ في «الكامل»، وابن عساكر في «تاريخه» عن أبي الدرداء[٥] مرفوعاً نحوه.

وأخرج الطبراني[٦] بسند ضعيف عن عبد الله بن مغفل مرفوعاً نحوه.

وأخرج النسائي، والطبراني، والبيهقي عن ابن مسعود[٧] مرفوعاً نحوه، وسنده ضعيف.

وأخرجه الدارمي[٨]، والبيهقي، والحاكم، وصححه من حديثه بنحوه.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (١١٨٤٤) بسند ضعيف.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٦): «وقال: فيه عاصم بن هلال البارقي، وثّقه أبو حاتم وغيره، وضعَّفه ابن معين وغيره، وعبد الرحمٰن بن جلاد وعمرو بن مخلد الليثي لم أعرفهما».

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار» رقم (٢٣٠٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٥٢/ ٨٠٤)، والترمذي رقم (٢٨٧٧)، وأحمد في «مسنده» (٢/ ٢٨٤، ٢٣٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٨٠١ ـ الكبرى). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أبو عبيد في «فضائله» (ص٢٢٨) فيه ابن لهيعة ضعيف، وقد تابعه عمرو بن الحارث أخرجه الفريابي رقم (٣٨) وفي سنده: سنان بن سعد، ويقال: سعد بن سنان، وهو مقارب الحديث، ولمتن هذا الحدث شواهد كثيرة صحيحة. وهو حديث حسن لغيره.

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٧/٤٢٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧٠/ ١٨٤).

(٦) كما في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣١٥): «رواه الطبراني، وفيه عدي بن الفضل». وهو ضعيف.

(٧) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٩٦٣)، والطبراني في «الصغير» (١/ ٥٣)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» رقم (١١٩٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٤٨٦) موقوفاً. وهو حديث حسن.

(٨) أخرجه الدارمي رقم (٣٤٢٠)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» رقم (١٧٧، ١٧٨)، =

وأخرج أَبو يعلى، وابن حِبّان، والطبراني والبيهقي عن سهل بن سعد[١] الساعدي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شيء سَناماً، وسَنَامُ القرآن سورة البقرة، مَنْ قرأها في بيته نهاراً لم يدخله الشيطان ثلاثة أيام، ومن قرأها في بيته ليلاً لم يدخله الشيطان ثلاث ليال».

وأخرج أحمد، ومحمد بن نصر، والطبراني، بسند صحيح عن معقل بن يسار[٢]؛ أن رسول الله ﷺ قال: «البقرة سنام القرآن وذروته، نزل مع كل آية منها ثمانون مَلَكاً، واستُخْرجت: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] من تحت العرش فُوصِلتْ بها».

وأخرج البغوي[٣] في «معجم الصحابة»، وابن عساكر في «تاريخه» عن ربيعة الجُرشيِّ قال: «سئل رسول الله ﷺ: أيّ القرآن أفضل؟ قال: السورة التي يذكر فيها البقرة. قيل: فأيّ البقرة أفضل؟ قال: آية الكرسي وخواتيم سورة البقرة نزلت من تحت العرش».

وأخرج أبو عبيد، وأحمد، والبخاري في «صحيحه» تعليقاً، ومسلم، والنسائي

= والطبراني في «الكبير» رقم (٨٦٤٤) من طريق حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، كليهما عن عاصم، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، فذكره مرفوعاً.
وتابعهما أبو بكر بن عياش عن عاصم مثله. أخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٢٣٧٧) بسند حسن.
وأخرجه الدارمي رقم (٣٤٢٥)، والطبراني في «الكبير» (ج٩ رقم ٨٦٧٣) بسند رجاله ثقات غير أنه منقطع. الشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

(١) أخرجه أبو يعلى رقم (٧٥٥٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج٦ رقم ٥٨٦٤)، وابن حبان رقم (١٧٢٧ ـ موارد)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٢٣٧٨)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ١٠١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٦) بسند ضعيف، لضعف خالد بن سعيد المدني مولى ابن جدعان. قال العقيلي (٢/ ٦): خالد لا يتابع على حديثه. وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) وهو حديث ضعيف.
أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٧٥)، والطبراني في «الكبير» (ج٢ رقم ٥١١، ٥٤١) بسند ضعيف لجهالة الرجل وأبيه.

(٣) أخرجه البغوي في «معجم الصحابة» رقم (٧٦٤) من طريق عطاء بن رباح، عن ربيعة الجُرشيِّ.
في «مختصر تاريخ دمشق» (٨/ ٢٨٠).

عن أُسَيْد بن حُضَير[١] قال: بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوطة عنده، إذ جالت الفرسُ، فسكتَ فسكنَتْ، ثُمَّ قرأ فجالت الفرسُ، فسكتَ فسكنَتْ، ثم قرأ فجالت الفرسُ، فسكتَ فسكنتْ، فانصرف إلى ابنه يحيى، وكان قريباً منها، فأشفق أن تُصيبه، فلما أخذه رفع رأسه إلى السماء، فإذا هو بمثل الظُّلّة فيها أمثال المصابيح عرَجت إلى السماء حتى ما يراها، فلما أصبحِ حدّث رسولَ الله ﷺ بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «أتدري ما ذاك؟» قال: لا يا رسول الله، قال: «تلك الملائكة دنت لصوتك، ولو قرأتَ لأصبحتْ ينظر إليها الناس لا تتوارى مِنْهم» ولهذا الحديث ألفاظ.

وأخرج الترمذي وحسّنه، والنسائي، وابن حبان، والحاكم وصححه عن أبي هريرة[٢] قال: «بعث رسول الله ﷺ بعثاً، فاستقرأ كلَّ رجلٍ منهم» ـ يعني: ما معه من القرآن ـ «فأتى على رجل مِنْ أحدثهم سنّاً، فقال: ما معك يا فلان؟ قال: معي كذا وكذا، وسورة البقرة. قال: أمعك سورة البقرة؟ قال: نعم. قال: اذهب، فأنتَ أميرُهم».

وأخرج البيهقي في «الدلائل»، عن عثمان بن أبي العاص[٣] قال: استعملني رسولُ الله ﷺ، وأنا أصغر القوم الذين وفدوا عليه مِنْ ثَقيف، وذلك أَني كنت قرأت سورة البقرة.

وأخرج البيهقي في «الشعب»[٤] بسندٍ صحيح عن الصَّلْصَال بن الدَّلَهْمَس؛ أن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٠١٨) معلقاً.
قال الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٦٣): وصله أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٦٣) عن عبد الله بن صالح ويحيى بن بكير، عن الليث، به.
وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٤٢/ ٧٩٦)، وأحمد (٣/ ٨١)، والنسائي في «فضائل الصحابة» رقم (١٤٠)، والطبراني في «الكبير» رقم (٥٦١)، وابن حبان رقم (٧٧٦)، والحاكم (١/ ٥٥٤). وليس عندهم ذكر سورة البقرة. وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٣٨٧٦) وقال: هذا حديث حسن، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (٨٧٤٩)، وابن ماجه رقم (٢١٧) مختصراً، والحاكم (١/ ٤٤٣) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وابن حبان رقم (١٧٨٩ ـ موارد). وهو حديث ضعيف، لجهالة عطاء مولى أبي أحمد. قال الذهبي: لا يكاد يعرف. «الميزان» (٣/ ٢٠٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٥/ ٣٠٨).

(٤) أخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٢٣٨٤) بسند ضعيف، لضعف محمد بن الضوء بن الصلصال بن الدلهمس. =

رسول الله ﷺ قال: «اقرأوا سورةَ البقرة في بيوتكم، ولا تجعلوها قبوراً»، قال[1]: «ومَنْ قرأ سورة البقرة في ليلة تُوّج بتاج في الجنّة».

وأخرج أبو عُبيد[2]، عن عباد بن عباد، عن جرير بن حازم، عن عمه جرير بن يزيد؛ أن أشياخ أهل المدينة حدثوا عن رسول الله ﷺ قيل له: ألم تر إلى ثابت بن قيس بن شمَّاس لم تزل داره البارحة تُزْهر مصابيح؟ قال: فلعلَّه قرأ سورة البقرة، قال: فَسُئلَ ثابت، فقال: قرأت سورة البقرة. قال ابن كثير[3]: وهذا إسناد جيد، إلا أنَّ فيه إبهاماً، ثم هو مرسل.

وقد روى أئمة الحديث في فضائلها أحاديث كثيرة، وآثاراً عن الصحابة، واسعة، ومن فضائلها ما هو خاص بآية الكرسي، وما هو خاص بخواتم هذه السورة، وقد سبق بعض ذلك، وما هو في فضلها، وفضل «آل عمران»، وقد سبق أيضاً بعض من ذلك، وما هو في فضل السبع الطوال.

[فضل السبع الطوال]:

كما أخرج أبو عبيد[4] عن واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ قال: «أُعْطيتُ

= قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بمحمد بن الضوء، وكذبه الجوزقاني، وحكم الألباني بوضعه في «ضعيف الجامع» رقم (٥٧٨٤).

(١) أي: أخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٢٣٨٥) بالإسناد المتقدم. فسنده ضعيف.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٦٥ ـ ٦٦) بسند جيد إلا أنَّ فيه إبهاماً، ثم هو مرسل. وهو أثر ضعيف، والله أعلم.

(٣) في «تفسيره» (١/ ٢٤١).

(٤) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٢٢٥).
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (ج١٧ رقم ١٨٧)، والطبري في «تفسيره» رقم (١٢٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٢٤٨٥) بسند ضعيف جدّاً.
وقال ابن كثير: هذا حديث غريب، وسعيد بن بشير فيه لين.
قلت: سعيد بن بشير واهٍ في قتادة.
والأولى أن يورد رواية عمران بن داور القطان عن قتادة بسنده مثله. أخرجها أحمد في «المسند» (٤/ ١٠٧)، وابن جرير في «جامع البيان» رقم (١٢٦)، والطحاوي في «المشكل» (٢/ ١٥٤)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٢٤١٥م) من طريق الطيالسي، وهو في «مسنده» رقم (١٠١٢)، وتوبع الطيالسي.
تابعه عمرو بن مرزوق، قال: أخبرنا عمران بن داور بسنده سواء.
أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج٢٢ رقم ١٨٦)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٢٤٨٤).

السبع مكان التوراة، وأُعْطِيتُ المئين مكان الإنجيل، وأُعْطِيتُ المثاني مكان الزبور، وفُضِّلتُ بالمفصَّل» في إسناده سعيد بن بشير، وفيه لين، وقد رواه[١] بسند آخر عن سعيد بن أبي هلال.

وأخرج[٢] أيضاً عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أخذ السبع فهو خير». وقد رواه عنها أحمد[٣] في «المسند» بلفظ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أخذ السبع الأُوَل من القرآن فهو خير».

وأخرج أبو عُبيد[٤] عن سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾ [الحجر: ٨٧] قال: هي: السبع الطوال: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، ويونس. وبذلك قال مجاهد، ومكحول، وعطية بن

= قلت: وعمران بن داور مختلف فيه، ضعّفه ابنُ معين، والنسائي وغيرهما، ووثقه ابن حبان، ومشاه أحمد وابن عدي وغيرهما. فالسند حسن إن شاء الله. وانظر: «الصحيحة» للمحدث الألباني رقم (١٤٨٠)، فقد عزاه لابن منده في «المعرفة» (٢/٢٠٦/٢) وحسَّن إسناده.
والخلاصة: أن حديث واثلة بن الأسقع حديث حسن.

(١) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٢٢٥ ـ ٢٢٦) بسند ضعيف معضل.
وقال عقبه: قال عبد الله ـ يعني: ابن صالح ـ: لم يحفظ الليث عن سعيد إلا أحاديث هذا أحدها. وهو أثر معضل، والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «فضائله» (ص٢٢٦) بسند ضعيف.
قال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٤٦): «وهذا أيضاً غريب، وحبيب بن هند بن أسماء بن هند بن حارثة الأسلمي، روى عنه عمرو بن أبي عمرو، وعبد الله بن أبي بكرة، وذكره أبو حاتم الرازي ولم يذكر فيه جرحاً، والله أعلم».
انظر: ترجمة حبيب بن هند «الثقات» (٤/ ١٤١) (٦/ ١٧٧)، «التعجيل» (١/ ٤٢٥)، و«التاريخ الكبير» (٢/ ٣٢٧).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٧٢، ٧٣)، والحاكم (١/ ٥٦٤)، والطحاوي في «المشكل» (٢/ ١٥٤)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٢٤٦٥) من طرق كلهم عن إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، به.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.
وقد توبع إسماعيل، فأخرجه أحمد (٦/ ٨٢)، والخطيب في «تاريخه» (١٠/ ١٠٨) من طريق سليمان بن بلال، والطحاوي في «المشكل» (٢/ ١٥٤)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» رقم (١٢٠٣) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو. وهو حديث حسن، حسَّنه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٥٨٥٥).

(٤) أخرجه أبو عبيد في «فضائله» (ص٢٢٧)، وابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٥٣)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٢٤١٨) بسند رجاله ثقات.

قيس، وأبو محمد القارئ شدّاد بن عبد الله[١]، ويحيى بن الحارث الذِّماري[٢].

وقد ورد ما يدل على كراهة أن يقول القائل: سورة البقرة، ولا سورة آل عمران، ولا سورة النساء، وكذا القرآن كله.

فأخرج ابن الضُّرَيس، والطبراني في «الأوسط»، وابن مردويه، والبيهقي في «الشُّعب» بسند ضعيف عن أنس[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا سورة البقرة، ولا سورة آل عمران، ولا سورة النساء، وكذا القرآن كله، ولكن قولوا السورة التي تذكر فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها آل عمران، وكذا القرآن كله».

قال ابن كثير: هذا حديث غريب لا يصح رفعه، وفي إسناده يحيى بن ميمون[٤] الخوّاص وهو: ضعيف الرواية لا يحتج به.

وأخرج البيهقي في «الشُّعب»[٥] بسند صحيح عن ابن عمر قال: «لا تقولوا سورة البقرة، ولكن قولوا: السورة التي تذكر فيها البقرة».

وقد روي عَنْ جماعة من الصحابة خلاف هذا. فثبت في «الصحيحين»[٦] عن ابن مسعود [١٣] أنّه رمى الجمرة مِنْ بطن الوادي، فجعل البيت عن يساره، ومِنىً عن يمينه، ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

---

(١) الصواب (عبيد الله) كما في «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٢٢٧).

(٢) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٤٧). (٣) وهو حديث منكر.

أخرجه ابن مردويه في «تفسيره» كما في «اللآلئ المصنوعة» (١/ ٢٣٩)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٥٧٥١)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٥٧) وقال: فيه عيسى بن ميمون وهو متروك.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٤١٨)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٢٥٨٢)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٥٠) من طريق عيسى بن ميمون، عن موسى بن أنس بن مالك، عن أبيه مرفوعاً.

وقال البيهقي في «الشعب»: عيسى بن ميمون منكر الحديث، وهو لا يصح، إنَّما يروى فيه عن ابن عمر من قوله:

قلت: وأخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٢٥٨٣) عن ابن عمر بسند صحيح.

(٤) قال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. وانظر: «الميزان» (٣/ ٢٦)، و«الكامل» (٥/ ٢٠١١).

(٥) أخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٢٥٨٣) عن ابن عمر بسند صحيح.

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٧٤٧)، ومسلم رقم (١٢٩٦)، وأبو داود رقم (١٩٧٤)، والترمذي رقم (٩٠١)، والنسائي (٢٣٤٨)، وأحمد (١/ ٤١٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٤١)، والبيهقي (٥/ ١٢٩)، وفي «الشعب» رقم (٢٣٤٨).

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، ومسلم، وأهل السنن، والحاكم، وصححه عن حذيفة[(١)] قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ليلة من رمضان، فافتتح البقرة، فقلت: يصلي بها في ركعة، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها مترسلاً» الحديث.

وأخرج أحمد، وابن الضُّرَيس، والبيهقي عن عائشة[(٢)] قالت: «كنتُ أقوم مع رسول الله ﷺ في الليل فيقرأ بالبقرة، وآل عمران، والنساء».

وأخرج أبو داود، والترمذي في «الشمائل»، والنسائي، والبيهقي عن عوف بن مالك الأشجعي[(٣)] قال: «قمتُ مع رسول الله ليلةً، فقام، فقرأ سورة البقرة لا يمرّ بآية رحمة إلا وقف» الحديث.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[تأويل الحروف في أوائل السور]:

﴿الٓمٓ ①﴾.

﴿الٓمٓ﴾ قال القرطبي في «تفسيره»[(٤)]: اختلف أهل التأويل في الحروف التي في أوائل السُّوَر، فقال الشعبي، وسفيان الثوري، وجماعة من المُحدِّثين: هي سرّ الله في القرآن، ولله في كل كتاب من كتبه سرّ، فهي من المتشابه الذي انفرد الله بعلمه، ولا نحبّ أن نتكلم فيها، ولكن نؤمن بها، وتُمَرّ كما جاءت، وروي[(٥)] هذا القول عن أبي بكر الصديق، وعليّ بن أبي طالب.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٠٣/ ٧٧٢)، وأحمد (٥/ ٣٨٤)، والترمذي رقم (٢٦٣) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي (٥/ ٢٧٣، ٢٧٤)، وابن ماجه رقم (١٣٥١)، وأبو داود رقم (٨٧١)، والحاكم (١/ ٣٢١) وصحَّحه. وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٩٢، ١١٩)، وأبو يعلى رقم (٤٨٤٢)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٧٥) وقال: «فيه ابن لهيعة، وفيه كلام»، لكنه تابعه يحيى بن أيوب عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣١٠) بسند حسن.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٨٧٣)، والترمذي في «الشمائل» رقم (٣٠٦)، والنسائي (٢/ ٢٢٣)، والبيهقي (٢/ ٣١٠). وهو حديث صحيح.

(٤) في «تفسيره» (١/ ٢٣٧).

(٥) ذكره البغوي في «تفسيره» (١/ ٢٦).

قال[١]: وذكر أبو الليث[٢] السَّمَرْقنديُّ عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، أنهم قالوا: الحروف المقطعة من المكتوم الذي لا يُفَسَّر.

وقال أبو حاتم[٣]: لم نجد الحروف في القرآن إلا في أوائل السور، ولا ندري ما أراد الله ﷻ.

قال: جمع من العلماء كثير: بل نحبّ أن نتكلم فيها، وتُلتَمس الفوائد التي تحتها، والمعاني التي تتخرَّج عليها.

واختلفوا في ذلك على أقوال عديدة، فروي عن ابن عباس[٤]، وعليّ[٥] أيضاً؛ أن الحروف المقطعة في القرآن اسمُ الله الأعظم إلَّا أنّا لا نعرف تأليفه منها.

وقال قُطْرب[٦] والفرّاء[٧]، وغيرُهما: هي إشارة إلى حروف الهجاء أعلم الله بها العربَ حين تحدّاهم بالقرآن أنه مؤتلف من حروفٍ هي التي بناء كلامهم عليها؛ ليكون عجزُهم عنه أبلغ في الحجة عليهم إذ لم يخرج عن كلامهم.

قال قُطْرب[٨]: كانوا يَنْفرون عند استماع القرآن، فلما نزل ﴿الٓمٓ﴾، و﴿الٓمٓصٓ﴾ استنكروا هذا اللفظ، فلما أنصتوا له ﷺ أقبل عليهم بالقرآن المؤتلف؛ لِيثُبته في أسماعهم، وآذانِهم، ويقيمَ الحجةَ عليهم.

---

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١/٢٣٧).

(٢) في تفسيره المسمَّى «بحر العلوم» لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت٣٧٥هـ) (١/٨٧)، ط. دار الكتب العلمية.

(٣) ذكره النحاس في «معاني القرآن» (١/٧٨).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/٢٠٦) بسند ضعيف.
قال المنذري في «المختصر» (٤/٢٥١): «في سماع السدي من عبد الله بن عباس نظر، وإنما قيل: إنّه رآه ورأى ابن عمر، وسمع من أنس بن مالك».

(٥) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١/٢٣٧)، وابن كثير في«تفسيره» (١/٢٥١).

(٦) قُطْرب واسمه: محمد بن المستنير البصري، اللغوي، أبو علي، صاحب سيبويه وهو الذي سمَّاه قطرب؛ لأنه كان يبكر في المجيء إليه، فقال: ما أنت إلَّا قطرب ليل ـ وهي دويبة لا تزال تدب ولا تهتدي ـ فغلب عليه.
له مصنفات، منها: «معاني القرآن»، وكتاب «الاشتقاق»، وكتاب «العلل في النحو»، وكتاب «غريب الحديث» وغيرها، وهو أول من وضع المثلث في اللغة، توفي سنة (٢٠٦هـ). «شذرات الذهب» (٣/٣٣).

(٧) انظر: «معاني القرآن» له (١/٩ ـ ١٠).

(٨) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١/٢٣٧)، وابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/٩٥).

وقال قوم[(١)]: روي أن المشركين لما أعرضوا عن القرآن بمكة وقالوا: ﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْءَانِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦] فأنزلها، استغربوها، فيفتحون أسماعهم، فيسمعون القرآن بعدها، فتجب عليهم الحجة.

وقال جماعة[(٢)]: هي حروف دالة على أسماء أُخِذَتْ منها، وحُذِفَتْ بقيتُها؛ كقول ابن عباس[(٣)]، وغيره: الألف مِنْ الله، واللام من جبريل، والميم من محمد. وذهب إلى هذا الزجّاج[(٤)]، فقال: أذهب إلى أن كل حرف منها يؤدي عن معنى. وقد تكلمت العرب بالحروف المقطعة؛ كقوله[(٥)]:

فقلتُ لها: قفي، فقالت: قافْ[(٦)] ....

أي: وقفتُ.

وفي الحديث: «من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة»[(٧)].

قال شقيق: هو أن يقول في اقتل: اق، كما قال ﷺ: «كفى بالسيف شا»[(٨)]؛ أي: شافياً، وفي نسخة شاهداً.

---

(١) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/ ٩٦)، والقرطبي في «تفسيره» (١/ ٢٣٩)، والنحاس في «معاني القرآن» (١/ ٧٦).

(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١/ ٢٣٩). (٣) انظر: «المحرر الوجيز» (١/ ٩٦).

(٤) في «معاني القرآن» (١/ ٥٦ ـ ٥٧).

(٥) قاله الوليد بن عقبة بن أبي مُعيط، له صحبة قليلة، وهو أخو عثمان بن عفان، أمير المؤمنين من أُمه.
قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٤١٢ ـ ٤١٥): «له أخبار طويلة في تاريخ مدينة دمشق».

(٦) والبيت هكذا هو:
قلنا لها قفي لنا فقالت قاف لا تحسبي أنا نسينا الإيجاف
الإيجاف: حثّ الدابة عن سرعة السير، وهو الوجيف.

(٧) وهو حديث ضعيف جدّاً.
أخرجه ابن ماجه رقم (٢٦٢٠)، وابن أبي عاصم في «الديات» (ص٢٣)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٣٨١) في ترجمة يزيد بن زياد، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٧١٤)، والبيهقي (٨/ ٢٢) من طريق مروان بن معاوية بسند ضعيف جدّاً.
يزيد بن زياد: متروك.

(٨) أخرجه عبد الرزاق رقم (١٧١٩)، ونقله عنه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٢٥٧) عن الحسن في الرجل يجد مع امرأته رجلاً. =

وقال زيد بن أسلم[١]: هي أسماء للسُّوَر.

وقال الكلبي[٢]: هي أَقسامٌ أقسَم اللهُ بها لشرفها وفضلها وهي مِنْ أسمائه.

ومن أدقّ ما أبرزه المتكلمون في معاني هذه الحروف ما ذكره الزمخشري[٣] في «الكشّاف»، فإنه قال: واعلم أنك إذا تأملتَ ما أورده الله عزّ سلطانه في الفواتح من هذه الأسماء وجدَتها نصف أسامي حروف المعجم أربعة عشر سواء: وهي «الألف، واللام، والميم، والصاد، والراء، والكاف، والهاء، والياء، والعين، والطاء، والسين، والحاء، والقاف، والنون» في تسع وعشرين سورة على عدد حروف المعجم، ثم إذا نظرت في هذه الأربعة عشر، وجدتها مشتملة على أنصاف أجناس الحروف. بيان ذلك أن فيها من المهموسة نصفها: «الصاد، والكاف، والهاء، والسين، والحاء». ومن المجهورة نصفها: «الألف، واللام، والميم، والراء، والعين، والطاء، والقاف، والياء، والنون». ومن الشديدة نصفها: «الألف، والكاف، والطاء، والقاف». ومن الرخوة نصفها: «اللام، والطاء، والميم، والراء، والصاد، والهاء، والعين، والسين، والحاء، والياء، والنون». ومن المطبقة نصفها: «الصاد، والطاء». ومن المنفتحة نصفها: «الألف، واللام، والميم، والراء، والكاف، والهاء، والعين، والسين، والحاء، والقاف، والياء، والنون». ومن المستعلية نصفها: «القاف، والصاد، والطاء»، ومن المنخفضة نصفها: «الألف، واللام، والميم، والراء، والكاف، والهاء، والتاء، والعين، والسين، والحاء، والنون». ومن حروف القلقلة نصفها: «القاف، والطاء».

ثم إذا استقريت[٤] الكلم، وتراكيبها رأيت الحروف التي ألغى الله ذكرها من هذه الأجناس المعدودة مكنوزة بالمذكورة منها، فسبحان الذي دقَّت في كل شيء حكمته؛ وقد علمت أَنّ معظم الشيء وجله ينزل منزلة كله، وهو المطابق للطائف التنزيل، واختصاراته، فكأن الله عزّ اسمُه عدّد على العرب الألفاظ التي منها تراكيب

= قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٨٥): لم أرَ قوله: «كفى بالسيف شا» على الاكتفاء، إلا في مرسل الحسن.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣٩)، ومن طريقه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٢٠٦)، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» رقم (٥٠).

(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١/ ٢٤١)، وابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/ ٨٦).

(٣) في «الكشاف» (١/ ١٣٨ ـ ١٤٠).

(٤) لا زال الكلام للزمخشري (١/ ١٣٩).

كلامهم إشارة إلى ما ذكرت من التبكيت لهم، وإلزام الحجة إياهم، وممّا يدل على أنّه تعمد بالذكر من حروف المعجم أكثرها وقوعاً في تراكيب الكلم، إن الألف واللام لما تكاثر وقوعهما فيها جاءتا في معظم هذه الفواتح مكرّرتين، وهي: «فواتح سورة البقرة، وآل عمران، والروم، والعنكبوت، ولقمان، والسجدة، والأعراف، والرعد، ويونس، وإبراهيم، وهود، ويوسف، [١٤] والحجر». انتهى.

[رد الشوكاني على كلام الزمخشري]:

وأقول(١): هذا التدقيق لا يأتي بفائدة يعتدّ بها، وبيانه أنه إذا كان المراد منه إلزامَ الحجة، والتبكيتَ كما قال، فهذا مُتّيسرٌ بأن يقال لهم: هذا القرآن هو من الحروف التي تتكلمون بها ليس هو مِنْ حروف مغايرة لها، فيكون هذا تبكيتاً، وإلزاماً يفهمه كل سامع منهم من دون إلغاز، وتعميةٍ، وتفريق لهذه الحروف، في فواتح تسع وعشرين سورة، فإن هذا مع ما فيه من التطويل الذي لا يستوفيه سامعه إلّا بسماع جميع هذه الفواتح، هو أيضاً مما لا يفهمه أحد من السامعين، ولا يتعقل شيئاً منه فضلاً عن أن يكون تبكيتاً له وإلزاماً للحجة إيّاه، فإن ذلك هو أمر وراء الفهم مترتب عليه، ولم يفهم السامع هذا، ولا ذكر أهلُ العلم عَنْ فردٍ من أفراد الجاهلية الذين وقع التحدي لهم بالقرآن أنّه بلغ فهمه إلى بعض هذا فضلاً عن كله. ثم كون هذه الحروف مشتملة على النصف من جميع الحروف التي تركبتْ لغةُ العرب منها، وذلك النصف مشتمل على أنصاف تلك الأنواع من الحروف المتصفة بتلك الأوصاف هو أمرٌ لا يتعلّق به فائدة لجاهلي، ولا إسلامي، ولا مقرّ، ولا منكر، ولا مُسَلِّم، ولا مُعارض، ولا يصح أن يكون مقصداً من مقاصد الرّب سبحانه، الذي أنزل كتابه للإرشاد إلى شرائعه، والهداية به.

وهب(٢) أن هذه صناعة عجيبة، ونكتة غريبة، فليس ذلك مما يتصف بفصاحة، ولا بلاغة حتى يكون مفيداً أنه كلامٌ بليغ، أو فصيحٌ، وذلك لأن هذه الحروف الواقعة في الفواتح ليست من جنس كلام العرب حتى يتصف بهذين الوصفين، وغاية ما هناك أنها مِنْ جنس حروف كلامهم، ولا مدخل لذلك فيما ذكر.

---

(١) أي: الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٢) القائل: الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ.
وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٢٤٠ ـ ٢٤٢)، و«جامع البيان» (١/ ٢١٨ ـ ٢٢٠).

وأيضاً لو فُرِضَ أنها كلماتٌ متركبةٌ بتقدير شيء قبلَها، أو بعدها لم يصح وصفها بذلك؛ لأنها تعميةٌ غير مفهومة للسامع إلَّا بأن يأتي مَنْ يريد بيانها بمثل ما يأتي به مَنْ أراد بيان الألغاز، والتعمية؛ وليس ذلك مِنْ الفصاحة، والبلاغة في ورد، ولا صدر بل مِنْ عكسهما، وضد رسمها.

وإذا[١] عرفت هذا، فاعلم أن مَنْ تكلم في بيان معاني هذه الحروف جازماً بأن ذلك هو ما أراده الله ﷻ، فقد غَلَط أقبح الغلط، وركب في فهمه ودعواه أعظم الشطَطَ، فإنّه إن كان تفسيره لها بما فسّرها به راجعاً إلى لغة العرب، وعلومها فهو كذبٌ بَحْتٌ، فإن العرب لم يتكلموا بشيء من ذلك، وإذا سمعه السامع منهم كان معدوداً عنده من الرطانة، ولا ينافي ذلك أنهم قد يقتصرون على حرف، أو حروف مِنْ الكلمة التي يريدون النطق بها، فإنهم لم يفعلوا ذلك إلا بعد أن تقدمه ما يدل عليه، ويفيد معناه، بحيثُ لا يلتبس على سامعه كمثل ما تقدم ذكره. ومِنْ هذا القبيل ما يقع منهم مِنْ الترخيم، وأين هذه الفواتح الواقعة في أوائل السور من هذا؟

وإذا تقرر لك أنه لا يمكن استفادة ما ادّعوه من لغة العرب، وعلومها، لم يبق حينئذ إلا أحد أمرين:

(الأوّل) التفسيرُ بمحض الرأي الذي ورد النهيُّ عنه، والوعيد عليه، وأهل العلم أحق الناس بتجنبه، والصدّ عنه، والتنكُّبُ عن طريقه، وهم أتقى لله سبحانه من أن يجعلوا كتابَ الله سبحانَه ملعبة لهم يتلاعبون به، ويضعون حماقاتِ أنظارهم، وخُزَعْبلاتِ أفكارهم عليه.

(الثاني) التفسير بتوقيفٍ عن صاحب الشرع، وهذا هو المَهْيَعُ الواضحُ[٢]، والسبيل القويم، بل الجَادّة التي ما سواها مردوم، والطريقة العامرة التي ما عداها مهدوم، فمَن وجد شيئاً مِنْ هذا، فغير ملومٍ أن يقول بملء فيه، ويتكلم بما وصل إليه علمه، ومَنْ لم يبلغه شيء من ذلك فليقلْ: لا أدري، أو: الله أعلم بمراده، فقد ثبت النهيَّ عن طلب فهم المُتَشابه، ومحاولة الوقوف على علمه مع كونه ألفاظاً عربية، وتراكيب مفهومة، وقد جعل الله تتبع ذلك صنيع الذين في قلوبهم زيغٌ.

---

(١) انظر: «جامع البيان» (١/ ٢٠٩ ـ ٢٢٠).

(٢) **المهيع**: الطريق الواسع المنبسط، والميم زائدة، وهو مَفْعَل من التهيُّع وهو الانبساط. «لسان العرب» (٨/ ٣٧٩).

فكيف بما نحن بصدده؟ فإنه ينبغي أن يقال فيه: [١٥] إنّه متشابه المتشابه على فرض أن للفهم إليه سَبيلاً، ولكلام العرب فيه مَدْخلاً، فكيف وهو خارج عن ذلك على كل تقدير؟

وانظر كيف فهم اليهود عند سماع ﴿الٓمٓ﴾؛ فإنهم لما لم يجدوها على نمط لغة العرب فهموا أن الحروف المذكورةَ رمزٌ إلى ما يصطلحون عليه من العدد الذي يجعلونه لها.

كما أخرج ابن إسحاق، والبخاري في «تاريخه»، وابن جرير بسند ضعيف عن ابن عباس، عن جابر بن عبد الله قال(١): «مرّ أبو ياسر بن أخطب في رجال من يهود برسول الله ﷺ، وهو يتلو فاتحة سورة البقرة: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ فأتى أخاه حُيَّ بن أَخْطب في رجال من اليهود فقال: تعلمون، والله لقد سمعت محمداً يتلو فيما أنزل عليه ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾، فقال: أنت سمعته؟ فقال: نعم، فمشى حيّ في أولئك النفر إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: يا محمد ألم تذكر أنك تتلو، فيما أنزل عليك: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾؟ قال: «بلى». قالوا: أجاءك بهذا جبريل من عند الله؟ قال: «نعم». قالوا: لقد بعث الله قبلك الأنبياء ما نعلمه بيَّن لنبي منهم ما مُدّة ملكه، وما أجل أمته غيرك. فقال حُيّ بن أخطب، وأقبل على مَنْ كان معه: الألف: واحد، واللام: ثلاثون، والميم: أربعون، فهذه إحدى وسبعون سنة، أفتدخلون في دين نبيّ إنما مدّة ملكه، وأجل أمته إحدى وسبعون سنة؟! ثم أقبل على رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد هل مع هذا غيره؟ قال: «نعم». قال: وما ذاك؟ قال: ﴿الٓمٓصٓ﴾، قال: هذه أثقل، وأطول الألف: واحدة، واللام: ثلاثون، والميم: أربعون، والصاد: تسعون، فهذه إحدى وستون ومائة سنة، هل مع هذا يا محمد غيره؟ قال: «نعم». قال: وما ذاك؟ قال: ﴿الٓر﴾ قال: هذه أثقل، وأطول الألف: واحدة، واللام: ثلاثون، والراء: مائتان، هذه إحدى وثلاثون سنة

---

(١) وهو حديث منكر.
أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨ تعليقاً)، وابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، وهو في «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ١٩٤ ـ ١٩٥).
قال ابن كثير: فهذا الحديث مداره على محمد بن السائب الكلبي وهو ممن لا يحتج بما انفرد به.

ومائتان، فهل مع هذا غيره؟ قال: نعم: ﴿الٓمٓرۚ﴾ قال: فهذه أثقل، وأطول الألف: واحدة، واللام: ثلاثون، والميم: أربعون، والراء: مائتان، فهذه إحدى وسبعون سنة ومائتان، ثم قال: لقد لُبّس علينا أمرُك يا محمد حتى ما ندري قليلاً أعطيت أم كثيراً؟ ثم قاموا، فقال أبو ياسر لأخيه حُـيّ، ومَنْ معه من الأحبار: ما يدريكم لعله قد جُمِع هذا لمحمدٍ كلُّه إحدى وسبعون وإحدى وستون ومائة وإحدى وثلاثون ومائتان وإحدى وسبعون ومائتان، فذلك سبعمائة وأربع وثلاثون سنة، فقالوا: لقد تشابه علينا أمره، فيزعمون أن هذه الآيات نزلت فيهم: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ﴾ [آل عمران: ٧].

فانظر ما بلغت إليه أفهامهم من هذا الأمر المختص بهم من عدد الحروف مع كونه ليس مِنْ لغة العرب في شيء، وتأمل أيّ موضع أحق بالبيان من رسول الله ﷺ من هذا الموضع، فإنّ هؤلاء الملاعين قد جعلوا ما فهموه عند سماع: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ من ذلك العدد موجباً للتثبيط عن الإجابة له، والدخول في شريعته، فلو كان لذلك معنى يعقل، ومدلول يفهم، لدفع رسول الله ﷺ ما ظنوه بادئ بدء حتى لا يتأثر عنه ما جاءوا به من التشكيك على مَنْ معهم.

فإن قلت: هل ثبت عن رسول الله في هذه الفواتح شيء يصلح للتمسك به؟ قلتُ: لا أعلم أن رسول الله ﷺ تكلم في شيءٍ من معانيها، بل غايةُ ما ثبت عنه هو مجرد عدد حروفها.

فأخرَج البخاري في «تاريخه»، والترمذي وصححه والحاكم وصححه عن ابن مسعود[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول «ألم» حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف» وله طرق[٢] عن ابن مسعود.

---

(١) وهو حديث صحيح.
أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/١/١٩٢)، والترمذي رقم (٢٩٠) وقال: «حسن صحيح غريب»، وصحَّحه الحاكم في «المستدرك» (١/٥٦٦) وسكت عليه الذهبي، والبيهقي في «الشعب» رقم (١٨٣١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٢٦٣)، وقد صحَّح الحديث الألباني في «صحيح الجامع الصغير» رقم (٦٣٤٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (٩٩٨٣)، والحاكم (١/٥٦٦) من طرق عن ابن مسعود موقوفاً.

وأخرج ابن أبي شيبة، والبزار بسند ضعيف عن عوف بن مالك[١] الأشجعي نحوه مرفوعاً.

فإنْ قلتَ: هل رُويَ عن الصحابة شيءٌ من ذلك بإسناد متصل بقائله أم ليس إلا ما تقدم من حكاية القرطبي[٢] عن ابن عباس وعليّ؟ قلتُ: قد روى ابن جرير والبيهقي في كتاب «الأسماء والصفات» عن ابن مسعود[٣]؛ أنه قال: ﴿الٓمٓ﴾ حرف اشتقت من حروف اسم الله.

وأخرج ابنُ جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، عن ابن عباس[٤] في قوله: ﴿الٓمٓ﴾، و﴿حمٓ﴾، و﴿نٓ﴾ قال: اسم مقطع.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في كتاب «الأسماء» عن ابن عباس[٥] أيضاً في قوله: ﴿الٓمٓ﴾، ﴿الٓمٓصٓ﴾، ﴿الٓر﴾، ﴿الٓمٓر﴾، ﴿كٓهيعٓصٓ﴾، ﴿طه﴾، ﴿طسٓمٓ﴾، ﴿طسٓ﴾، و﴿يسٓ﴾، و﴿صٓ﴾، و﴿حمٓ﴾، و﴿قٓ﴾، و﴿نٓ﴾، قال: هو قسم أقسمه الله، وهو: من أسماء الله.

وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود[٦] في قوله: ﴿الٓمٓ﴾ قال: هي: اسم الله الأعظم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٩٩٨٢)، والبزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار» رقم (٢٣٢٣)، والطبراني (ج٧ رقم ٤١)، والبيهقي في «الشعب» رقم (١٨٣٠) بسند ضعيف، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٦٦/٧): فيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف. وهو حديث ضعيف من هذه الطريق. والله أعلم.

(٢) في «تفسيره» (٢٣٨/١).

(٣) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٢٠٨/١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» رقم (١٦٨)، وابن كثير في «تفسيره» (٢٥٢/١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٢/١ رقم ٤٥) بسند حسن.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢٠٨/١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٢/١ رقم ٤٨) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢٠٧/١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» رقم (١٦٣)، وابن كثير في «تفسيره» (٢٥١/١) بسند منقطع، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٥٦/١ ـ ٥٧) إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢٠٦/١)، والحاكم (٢٦٠/٢) وقال: صحيح على شرط مسلم.

وأخرج عبدُ بن حُمَيد[1] عن الربيع بن أنس في قوله: ﴿الٓمٓ﴾ قال: ألف مفتاح اسمه الله، ولام مفتاح اسمه لطيف، وميم مفتاح اسمه مجيد.

وقد روي نحو هذه التفاسير عن جماعة من التابعين فيهم: عكرمة والشعبي والسدي وقتادة [١٦] ومجاهد والحسن.

فإن قلتَ: هل يجوز الاقتداء بأحدٍ من الصحابة قال في تفسير شيء من هذه الفواتح قولاً صح إسناده إليه؟ قلتُ: لا؛ لما قدمنا، إلا أَنْ يُعلَم أنه قال ذلك عن علم أخذه عَنْ رسول الله ﷺ.

فإن قلتَ: هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا مدخل للغة العرب، فلم لا يكون له حكم الرفع؟ قلتُ: تنزيل هذا منزلة المرفوع ـ وإنْ قال به طائفة من أهل الأصول وغيرهم ـ فليس مما ينشرح له صدورُ المنصفين، ولا سيّما إذا كان في مثل هذا المقام، وهو: التفسير لكلام الله سبحانه، فإنَّه دخول في أعظم الخَطَر بما لا برهان عليه صحيح إلا مجرد قولهم: إنَّه يبعد من الصحابي كلَّ البعد أن يقول بمحض رأيه فيما لا مجال فيه للاجتهاد، وليس مجرد هذا الاستبعاد مسوّغاً للوقوع في خطر الوعيد الشديد. على أنه يُمكن أن يذهب بعضُ الصحابة إلى تفسير بعض المتشابه كما نجده كثيراً في تفاسيرهم المنقولة عنهم ويجعل هذه الفواتح من جملة المتشابه.

ثم ها هنا مانع آخر، وهو أن المروي عن الصحابة في هذا مختلف متناقض فإن عملنا بما قاله أحدُهم دون الآخر كان تحكماً لا وجَه له، وإنْ عملنا بالجميع كان عملاً بما هو مُخْتَلف متناقض، ولا يجوز.

ثم ها هنا مانع غير هذا المانع، وهو أنه لو كان شيءٌ مما قالوه مأخوذاً عن النبي ﷺ لاتفقوا عليه ولم يختلفوا كسائر ما هو مأخوذ عنه، فلمّا اختلفوا في هذا علمنا أنه لم يكن مأخوذاً عن النبي ﷺ، ثم لو كان عندهم شيء عن النبي ﷺ في هذا لما تركوا حكايته عنه ورفعه إليه، لا سيَّما عند اختلافهم واضطراب أقوالهم في مثل هذا الكلام الذي لا مجال للغة العرب فيه ولا مدخل لها.

---

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥٧).

[ما رجحه الشوكاني في هذه الفواتح]:

والذي أراه لنفسي ولكلِّ مَنْ أحبّ السلامةَ واقتدى بسلف الأمة أن لا يتكلم بشيءٍ من ذلك، مع الاعتراف بأن في إنزالها حكمةً لله ﷻ لا تبلغها عقولُنا ولا تهتدي إليها أفهامُنا، وإذا انتهيت إلى السلامة في مداك فلا تجاوزه.

وسيأتي لنا عند تفسير قوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧] كلام طويل الذيول، وتحقيق تقبله صحيحات الأفهام وسليمات العقول.

[القرآن ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾]:

﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾﴾.

الإشارة بقوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ إلى الكتاب المذكور بعده. قال ابن جرير[(١)]: قال ابن عباس: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ هذا الكتاب، وبه قال مجاهد[(٢)]، وعكرمة[(٣)]، وسعيد[(٤)] بن جبير والسدي[(٥)] ومقاتل[(٦)] وزيد بن أسلم[(٧)] وابن جريج[(٨)].

وحكاه البخاري عن أبي عُبيدة[(٩)].

والعرب قد تستعمل الإشارة إلى البعيد الغائب مكان الإشارة إلى القريب الحاضر كما قال خفاف[(١٠)]:

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٢٢٩)، وابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٢٩) بسند منقطع، ابن جريج لم يسمع من ابن عباس.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٢٢٨) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٢٢٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٣ رقم ٥٣) بسند حسن.

(٤) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٥٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٣).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٢٢٨) بسند جيد، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٥٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٣).

(٦) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٥٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٣).

(٧) انظر: التعليقة المتقدمة.

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٢٢٩) بسند ضعيف.

(٩) في «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ٢٨).

(١٠) خُفاف بن عمير بن عمرو بن الشريد السلمي، صحابي، يُكنى أبا خرشة، من مضر، شاعر، =

أقـولُ لـه والـرُّمْـحُ يـأطِـرُ مَـتْـنَـهُ   تَـأَمَّـلْ خِـفـافـاً إنـنـي أنـا ذلِـكـا

أي: أنا هذا، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [السجدة: ٦]، ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنعام: ٨٣]، ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ﴾ [البقرة: ٢٥٢، آل عمران: ١٠٨، الجاثية: ٦]، ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ [الممتحنة: ١٠] وقيل: إن الإشارة إلى غائب.

واختلف في ذلك الغائب، فقيل: هو الكتاب الذي كتب على الخلائق بالسعادة والشقاوة، والأجل والرزق.

﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾؛ أي: لا مبدل له، وقيل: ذلك الكتاب الذي كتبه الله على نفسه في الأزل أن رحمته سبقت غضبه، كما في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة[(١)] قال: قال رسول الله ﷺ: «لما قضى الله الخلقَ كتبَ في كتاب على نفسه، فهو موضوع عنده: إنّ رحمتي تغلبُ غَضَبي». وفي رواية: «سَبَقَتْ». وقيل: الإشارة إلى ما قد نزل بمكة، وقيل: إلى ما في التوراة والإنجيل، وقيل: إشارة إلى قوله قبله: ﴿الٓمٓ﴾، ورجحه الزمخشري[(٢)].

وقد وقع الاختلاف في ذلك إلى تمام عشرة أقوال حسبما حكاه القرطبي[(٣)] وأرجحها ما صدَّرناه.

واسمُ الإشارة مبتدأٌ، و﴿ٱلْكِتَٰبُ﴾ صفتُه، والخبر ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾، ومن جَوَّز الابتداءَ بـ ﴿الٓمٓ﴾ جعل ﴿ذَٰلِكَ﴾ مبتدأ ثانياً، وخبره: ﴿ٱلْكِتَٰبُ﴾ أو هو صفته، والخبر: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾، والجملة خبر المبتدأ.

ويجوز أن يكون المبتدأ مقدّراً، وخبره ﴿الٓمٓ﴾، وما بعده. والريب: مصدر، وهو قلق النفس واضطرابها، وقيل: إن الريب: الشك.

قال ابن أبي حاتم[(٤)]: لا أعلم في هذا خلافاً.

= شهد مع النبي ﷺ فتح مكة ومعه لواء بني سُليم، ثبت في الرِّدَّة وبقيَ إلى أيام عمر. «الاستيعاب» رقم (٦٧٤)، و«الإصابة» (٣/ ١٤٨).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣١٩٤)، ومسلم رقم (٢٧٥١)، والترمذي رقم (٣٥٤٣)، وابن ماجه رقم (٤٢٩٥)، وأحمد (٢/ ٢٤٢).

(٢) في «الكشاف» (١/ ١٤١).

(٣) في «تفسيره» (١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

(٤) في «تفسيره» (١/ ٣٤ بإثر الحديث برقم ٥٥).

وقد يستعمل الريب في التهمة والحاجة، حكى ذلك القرطبي[١].

ومعنى هذا: النفي العام أن الكتاب ليس بمظنة للريب لوضوح دلالته وضوحاً يقوم مقام البرهان المقتضى لكونه لا ينبغي الارتياب فيه بوجه من الوجوه، والوقف على «فيه» هو المشهور.

وقد روي عَنْ نافع[٢] وعاصم الوقف على ﴿لَا رَيْبَۛ﴾.

قال في «الكشاف»[٣]: ولا بدّ للواقف من أن ينوي خبراً. ونظيره قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ لَا ضَيْرَ﴾ [الشعراء: ٥٠] وقول العرب: لا بأس، وهي كثيرة في لسان أهل الحجاز، والتقدير: لا ريبَ فيه هدى.

والهُدىٰ مصدر. قال الزمخشري[٤]: وهو: الدلالة الموصلة إلى البُغْية بدليل وقوع الضلال في مقابلته. انتهى. ومحلُّه الرفع على الابتداء وخبره: الظرف المذكور قبله على ما سبق.

قال القرطبي[٥]: الهدى هُديان: هُدَى دَلالة وهو الذي تقدر عليه الرسل وأتباعهم، قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧] [١٧]، وقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] فأثبت لهم الهدى الذي معناه: الدَّلالة والدعوة والتنبيه، وتفرد سبحانه بالهدى الذي معناه: التأييد والتوفيق، فقال لنبيِّه ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]؛ فالهدى على هذا يجيء بمعنى: خَلْق الإيمان في القلب، ومنه قوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٥]، وقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [القصص: ٥٦]. انتهى.

[معنى التقوى لغةً وشرعاً]:

والمتقين: من ثبتت لهم التقوى.

قال ابن فارس[٦]: وأصلها في اللغة: قلة الكلام.

---

(١) في «تفسيره» (١/ ٢٤٥).

(٢) انظر: «الحجة» (١/ ١٥٤)، و«مغني اللبيب» (٧٧٤)، و«الكشاف» (١/ ١٤٥).

(٣) (١/ ١٤٥). (٤) في «الكشاف» (١/ ١٤٥).

(٥) في «تفسيره» (١/ ٢٤٨).

(٦) في «مجمل اللغة» (١/ ١٤٩).
وابن فارس: هو أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين القزويني، المالكي، اللغوي، المحدث (ت٣٩٥هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ١٠٣).

وقال في «الكشاف»[1]: المتقي في اللغة: اسم فاعل من قولهم: «وقاه فاتقى»، والوقاية: الصيانة، ومنه: فرس واق، وهذه الدابة تقي من جائها: إذا أصابها ضَلَع مِنْ غلظ الأرض ورقةِ الحافر، فهو يقي حافره أن يصيبه أدنى شيء يؤلمه. وهو في الشريعة: الذي يقي نفسَه تعاطى ما يستحق به العقوبة من فعلٍ أو تركٍ. انتهى.

وأخرج ابنُ جرير والحاكم وصححه عن ابن مسعود[2]؛ أن ﴿ٱلْكِتَٰبُ﴾: القرآن، ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾: لا شك فيه.

وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس[3] في قوله: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ قال: لا شك فيه.

وأخرج أحمد في «الزهد»، وابن أبي حاتم، عن أبي الدرداء[4] قال: الريب: الشك.

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة[5] مثله، وكذا ابن جرير[6] عن مجاهد.

وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود[7] في قوله: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ قال: نور للمتقين، وهم المؤمنون.

وأخرج ابن إسحاق، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[8] في قوله: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾؛ أي: الذين يحذرون من الله عقوبته في ترك ما يعرفون من الهدى ويرجون رحمته في التصديق بما جاء منه.

---

(١) (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦).
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٢٣٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٦٠).
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٢٣٢) بسند ضعيف، وهو عند ابن إسحاق في «سيرة ابن هشام» (١/ ٥٣٠)، وابن أبي حاتم (١/ ٣٤).
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٤ رقم ٥٥) بسند ضعيف، وأحمد في «الزهد» (ص١٤١).
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٢٣٣) بسند جيد، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٠) إلى عبد بن حميد.
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٢٣١) بسند ضعيف.
(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٢٣٤)، وابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٦٠) بسند ضعيف.
(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٢٣٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٥ رقم ٦٢) بسند ضعيف. وانظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٥٣٠).

وأخرج ابن أبي حاتم[١] عن معاذ بن جبل؛ أنه قيل له: مَنِ المتقون؟ فقال: قومٌ اتقَوا الشّركَ وعبادةَ الأوثان، وأخلصوا لله العبادة.

وأخرج ابن أبي الدنيا[٢] عن أبي هريرة؛ أن رجلاً قال له: ما التقوى؟ قال: هل وجدتَ طريقاً ذا شوك؟ قال: نعم، قال: فكيف صنعتَ؟ قال: إذا رأيتُ الشوكَ عدلت عنه أو جاوزته أو قصرت عنه، قال: ذاك التقوى.

وأخرج أحمد في «الزهد» عن أبي الدرداء[٣] قال: تمام التقوى أن يتقي الله العبد حتى يَتقّيَه مِنْ مِثْقال ذَرَّةٍ حتىٰ يترك بعضَ ما يرى أنه حلالٌ، خشية أن يكون حراماً، يكون حجاباً بينه وبين الحرام.

وقد روى نحو ما قاله أبو الدرداء عن جماعة من التابعين.

وأخرج أحمد وعبد بن حميد والبخاري في «تاريخه» والترمذي وحسّنه وابن ماجه وابن أبي حاتم والحاكم وصححه، والبيهقي في «الشعب» عن عطية السَّعدي[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبلُغُ العبدُ أن يكونَ من المتقين حتى يدعَ ما لا بأسَ به حذراً لما به البأسُ».

فالمصير إلى ما أفاده هذا الحديث واجبٌ؛ ويكون هذا معنىً شرعيّاً للمتقي

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٥ رقم ٦١)، وابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٦٢) بسند ضعيف.

فيه: ميمون أبو حمزة القصّاب، قال أحمد: متروك الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. وقال النسائي: ليس بثقة. «الميزان» (٤/ ٢٣٤ رقم ٨٩٦٩).

(٢) في كتاب «التقوى»، عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦١).

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦١).

(٤) أخرجه الترمذي رقم (٢٤٥١) وقال: حسن غريب، وابن ماجه رقم (٤٢١٥)، وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (٤٨٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٤ ـ ٣٥ رقم ٦٠)، والطبراني في «الكبير» (ج١٧ رقم ٤٤٦)، والحاكم (٤/ ٣١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٣٥)، وفي «الشعب» رقم (٥٧٤٥).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وليس كما قالا، فعبد الله بن يزيد، ترجمه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٥١) وقال: سمعت ابن حماد ـ يعني: الدولابي ـ يقول: عبد الله بن يزيد الذي يروي عنه أبو عقيل الثقفي أحاديثه منكرة، وهو حديث ضعيف، وقد ضعَّف الألباني الحديث في «ضعيف الجامع» رقم (٦٣٣٥).

أخصّ من المعنى الذي قدّمنا عَنْ صاحب «الكشاف»[١] زاعماً أنه المعنى الشرعي.

[من صفات المؤمنين: الإيمان بالغيب]:

﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾.

هو وصف للمتقين كاشف. والإيمان في اللغة: التصديق، وفي الشرع ما سيأتي. والغيب في كلام العرب: كلُّ ما غاب عنك.

قال القرطبي[٢]: واختلف المفسرون في تأويل الغيب هنا، فقالت فرقة: الغَيب في هذه الآية هو: الله[٣] سبحانه، وضعّفه ابن العربي[٤]. وقال آخرون: القضاء والقدَرَ[٥].

وقال آخرون: القرآن[٦] وما فيه من الغُيوب.

وقال آخرون: الغيب: كلُّ ما أخبر به الرسول مما لا تهتدي إليه العقول من أشراط الساعة، وعذاب القبر، والحشر والنشر، والصراط، والميزان، والجنة، والنار[٧].

قال ابنُ عطية[٨]: وهذه الأقوال لا تتعارضُ بَلْ يقع الغيب على جميعها. قال[٩]: وهذا هو: الإيمان الشرعي المشار إليه في حديث جبريل حين قال للنبي ﷺ: فأخبرني عَنِ الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره، وشرّه، قال: صدقت». انتهى.

---

(١) في «الكشاف» (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦). (٢) في «تفسيره» (١/ ٢٥٢).
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٦ رقم ٧٠) عن عطاء بن أبي رباح بسند حسن.
(٤) في «أحكام القرآن» له (١/ ٨).
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٦ رقم ٧٢) عن زيد بن أسلم، بسند ضعيف، لضعف عبد الله بن جعفر السعدي.
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٢٤٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٦ رقم ٦٩) عن عاصم، عن زر بسند صحيح.
(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٢٤٢)، وابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٤٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٦ رقم ٦٧) بسند حسن، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية.
(٨) في «المحرر الوجيز» (١/ ١٠٠ ـ ١٠١). (٩) قاله القرطبي في «تفسيره» (١/ ٢٥٢).

وهذا الحديث هو ثابتٌ في «الصحيح»(١) بلفظ: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والقدر خيره، وشرّه».

وقد أخرج ابن أبي حاتم، والطبراني، وابنُ مَنْدَه، وأبو نُعيم، كلاهما في «معرفة الصحابة» عن تُوَيْلَةَ بنتِ(٢) أسْلَم؛ قالت: «صليتُ الظهرَ، أو العصر في مسجد بني حارثة، فاستقبلنا مسجدَ إيليا، فصلّينا سجدتين، ثم جاءنا مَنْ يُخْبرُنا بأن رسول الله ﷺ قد استقبل البيتَ، فتحوّل الرجال مكان النساء، والنساء مكان الرجال، فصلينا السجدتين الباقيتين، ونحن مُستقبلون البيت الحرام، فبلغ رسول الله ﷺ فقال: «أولئك قومٌ آمنوا بالغيب».

وأخرج البزّار، وأبو يعلى، والحاكم وصححه عن عمر بن الخطاب(٣) قال: كنتُ جالساً مع النبي ﷺ فقال: «أَنْبئوني بأفضلِ أهلِ الإيمان إيماناً؟ فقالوا: يا رسولَ الله الملائكة. قال: هم كذلك، ويحقُّ لهم، وما يمنعهم، وقد أنزلهم الله المنزلة التي أنزلهم بها؛ قالوا: يا رسولَ الله الأنبياء الذين أكرمهم الله برسالته، والنبوّة، قال: هم كذلك، ويحق لهم، وما يمنعهم، وقد أنزلهم الله المنزلة التي أنزلهم بها. قالوا: يا رسولَ الله الشهداء الذين استشهدوا مع الأنبياء؟ قال: هم

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٧ رقم ٧٣) بسند ضعيف جدّاً؛ لضعف إسحاق بن إدريس. قال البخاري: «تركه الناس»، وقال ابن معين: «يضع الحديث».
ولكنه لم ينفرد به، فتابعه إبراهيم بن حمزة الزبيري، عن إبراهيم بن جعفر بسند سواء، ولم يذكر محل الشاهد.
أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج٢٤ رقم ٥٣٠). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٤): «رجاله موثقون». **قلت**: فالإسناد حسن.
وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٥) إلى ابن أبي حاتم والطبراني، وابن منده وأبو نعيم، كلاهما في «معرفة الصحابة».

(٣) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» رقم (١٦٠)، والبزار رقم (٢٨٣٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢٣٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٨٥، ٨٦) وصحَّحه، وتعقبه الذهبي فقال: «بل محمد بن أبي حميد ضعفوه»، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» رقم (٣٦، ٣٧).
إسناده ضعيف، فيه محمد بن أبي حميد الأنصاري، ليس بالقوي. وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

كذلك، وما يمنَعهم، وقد أكرمهم الله بالشهادة؛ قالوا: فمَن يا رسولَ الله؟ قال: أقوامٌ في أصلاب الرجال يأتون مِنْ بعدي يؤمنون بي، ولم يروني، ويصدقوني ولم يروني، يجدون الوَرَق المُعلَّق فيعملون بما فيه، فهؤلاء أَفضل أهل الإيمان إيماناً» وفي إسناده محمد بن أبي حُميد، وفيه «ضَعفٌ».

وأخرج الحسن بن عرفة في «حزبه»[(١)] المشهور، والبيهقي في «الدلائل» عن عمرو بن شعيب[(٢)] عن أبيه عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر نحو الحديث الأول، وفي إسناده المغيرةُ [١٨] بن[(٣)] قيس البصري، وهو «منكر الحديث».

وأخرج نحوه الطبراني[(٤)] عن ابن عباس مرفوعاً، والإسماعيلي[(٥)] عن أبي هريرة مرفوعاً أيضاً، والبزار[(٦)] عن أنس مرفوعاً.

وأخرج ابن أبي شيبة[(٧)] في «مسنده» عن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يا ليتني قد لقيتُ إخواني. قالوا: يا رسول الله ألسنا إخوانَك؟ قال: بلى، ولكنْ قومٌ يجيئون مِنْ بعدكم يؤمنون بي إيمانكم ويُصَدِّقوني تصديقكم ويَنْصرونني نَصْركم، فيا ليتني قد لقيتُ إخواني».

وأخرج نحوه ابن عساكر[(٨)] في «الأَربعين السُّباعية» من حديث أنس، وفي

---

(١) كذا في المخطوط، وصوابُه: (جزئه).

(٢) أخرجه ابن عرفة في «جزئه» رقم (١٩) ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» (٦/ ٥٣٨)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» رقم (٦١)، وأبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب» رقم (٤٨) بسند ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن عياش، فقد روى عن غير الشاميين، والمغيرة بن قيس منكر الحديث.

(٣) «الجرح والتعديل» (٤/ ١/ ٢٢٧).

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٦).

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٦).

(٦) أخرجه البزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار» (٢٨٤٠) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس مرفوعاً، مثله.
وقال: غريب من حديث أنس؛ لأن رواية سعيد بن بشير عن قتادة تكثر فيها المناكير.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٦٥) وقال: فيه سعيد بن بشير، وقد اختلف فيه، فوثقه قوم وضعّفه آخرون، وبقية رجاله ثقات.

(٧) عزاه ابن حجر في «المطالب العالية» (٤/ ١٥٠ رقم ٤٢٠٨) إلى أبي بكر بن أبي شيبة، وقال البوصيري: فيه موسى بن عُبيدة الربذي، وهو ضعيف.

(٨) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٧).

إسناده أبو هُدْبة، وهو كذّاب، وزاد فيه: «ثم قرأ النبي ﷺ: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٣] الآية».

وأخرج أحمد، والدارمي، والباوردي، وابن قانع معاً في «معجم الصحابة»، والبخاري في «تاريخه»، والطبراني، والحاكم عن أبي جمعة[١] الأنصاري قال: «قلتُ: يا رسولَ الله هل مِنْ قوم أعظمُ منا أجراً؟ آمنا بك، واتبعناك. قال: ما يمنعُكم مِنْ ذلك، ورسول الله بين أظهركم يأتيكم بالوحي من السماء! بل قوم يأتون مِنْ بعدكم يأتيهم كتاب الله بين لوحين فيؤمنون بي، ويعملون بما فيه أولئك أعظم منكم أجراً».

وأخرج أحمد، وابن أبي شيبة، والحاكم، عن أبي عبد الرحمٰن[٢] الجهني قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ طلع راكبان، فقال رسول الله ﷺ: «كِنْديّان أو مَذْحِجيّان حتى أتيا، فإذا رجلان من مَذْحِج، فدنا أحدُهما ليبايعه، فلما أخذ بيده قال: يا رسول الله أرأيت من رآك فآمن بك، واتبعك، وصدّقك فماذا له؟ قال: «طوبُى له» فمسح على زنده، وانصرف، ثم جاء الآخر حتى أخذ بيده ليبايعه فقال: يا رسول الله أرأيت مَنْ آمن بك، وصدّقك، واتبعك، ولم يرك؟ قال: «طوبى له ثم طوبى له»، ثم مسح على زنده، وانصرف».

وأخرج الطيالسي، وأحمد، والبخاري في «تاريخه»، والطبراني، والحاكم عن أبي أمامة[٣] الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: «طُوبَى لمن رآني، وآمن بي، وطوبى لمن آمن بي، ولم يرني سبع مراتٍ».

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/١٠٦)، والدارمي (٢/٢١٧)، والطبراني في «الكبير» (ج٤ رقم ٣٥٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/١٤٨، ١٤٩) بسند حسن.
● وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٣٥٤٠) عن بكر بن سهل، عن عبد الله بن صالح، به. ومن طريق ضمرة بن ربيعة، به رقم (٣٥٤١)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٦٥ ـ ٦٦) وقال: رواه الطبراني واختلف في رجاله.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/١٥٢)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٠) وقال: «رجاله رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وقد صرَّح بالسماع».
وعزاه ابن حجر في «المطالب العالية» رقم (٤٢٢٢، ٤٢٢٣) إلى ابن أبي شيبة.
وقال البوصيري عن الأول: «في إسناده: ابن لهيعة»، وقال عن الثاني: «سنده ضعيف لتدليس ابن إسحاق».

(٣) أخرجه أحمد (٥/٢٤٨، ٢٥٧، ٢٦٤)، والطيالسي رقم (١١٣٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» =

وأخرج أحمد، وابن حبَّان، عن أبي سعيدٍ[(١)]؛ «أن رجلاً قال: يا رسولَ الله طُوبى لمن رآك، وآمن بك؟ قال: طُوبى لمن رآني، وآمن بي، وطوبى، ثم طوبى، ثم طوبى لمن آمن بي، ولم يرني».

وأخرج الطيالسي[(٢)]، وعبد بن حميد، عن ابن عمر نحوه.

وأخرج أحمد، وأبو يعلى، والطبراني من حديث[(٣)] أنس نحو حديث أبي أمامة الباهلي المتقدّم.

وأخرج سفيان بن عيينة، وسعيد بن منصور، وأحمد بن منيع في «مسنده»، وابن أبي حاتم، وابن الأنباري، والحاكم وصححه عن ابن مسعود[(٤)]؛ أنه قال: والذي لا إلٰه غيره ما آمن أحدٌ أفضلَ مِنْ إيمانٍ بغيبٍ، ثم قرأ: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [البقرة: ١ ـ ٥].

وللتابعين أقوال، والراجح ما تقدم من أن الإيمان الشرعي يَصْدقُ على جميع ما ذكر هنا.

قال ابن جرير[(٥)]: والأولى أن تكونوا موصوفين بالإيمان بالغيب قولاً،

= (٢/ ١/ ٢٧)، والطبراني في «الكبير» رقم (٨٠٠٩، ٨٠١٠)، وابن حبان رقم (٧١٨٦)، والحاكم (٤/ ٨٦) وصحَّحه وتعقَّبه الذهبي.
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٧٠): «رجالها رجال الصحيح غير أيمن بن مالك الأشعري وهو ثقة». وهو حديث صحيح.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٧)، وأبو يعلى رقم (١٣٧٤)، وابن حبان رقم (٧١٨٦) وصحَّحه.

(٢) أخرجه الطيالسي في «مسنده» رقم (١٨٤٥) بسند ضعيف، وأورده الهيثمي في «المجموع» (١٠/ ٧٠) وقال: «فيه محمد بن القاسم الأسدي الكوفي، وهو مجمع على ضعفه».

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ١٥٥) بسند ضعيف؛ لضعف جسر وهو ابن فرقد.
• وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» رقم (٣٣٩١) من طريق أبي عبيدة الحداد، عن محتسب بن عبد الرحمٰن، عن ثابت، عن أنس. إسناده ضعيف؛ لضعف محتسب بن عبد الرحمٰن أبي عائذ. وهو حديث حسن لغيره.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (١٨٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٦ رقم ٦٦)، وابن منده في «الإيمان» (٢٠٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٦٠)، وابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٩٥)، وأحمد بن منيع كما في «المطالب العالية» (٣/ ٦٩ رقم ٢٨٩٩)، وابن مردويه كما في «تفسير ابن كثير» والبغوي في «تفسيره» (١/ ٤٧) من طرق بإسناد رجاله ثقات.

(٥) في «جامع البيان» (١/ ٢٤١).

واعتقاداً، وعملاً. قال: وتدخل الخشية لله في معنى الإيمان الذي هو: تصديق القول بالعمل والإيمان كلمة جامعة للإقرار بالله، وكتبه، ورسله، وتصديق الإقرار بالفعل.

[الإيمان يزيد وينقص]:

وقال ابن كثير[١]: إن الإيمان الشرعي المطلوب لا يكون إلا اعتقاداً، وقولاً، وعملاً، هكذا ذهب إليه أكثر الأئمة؛ بل قد حكاه الشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد، وغير واحد إجماعاً؛ أن الإيمان قول، وعمل، ويزيد وينقص. وقد ورد فيه آيات كثيرة. انتهى.

﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ③﴾.

هو معطوف على ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ والإقامة في الأصل: الدوام والثبات. يقال: قام الشيء؛ أي: دام وثبت. وليس من القيام على الرِّجْل، وإنما هو من قولك: قام الحقُّ؛ أي: ظهر وثبت. قال الشاعر:

وقامتِ الحربُ بنا على ساقِ[٢]

وقال آخر:

وإذا يقالُ أتيتُمُ لم تبرحُوا حتى تقيمَ الخيلُ سوقَ طِعَانِ[٣]

وإقامة الصلاة أداؤها بأركانها، وسننها، وهيئاتها في أوقاتها.

[معنى الصلاة لغةً وشرعاً]:

والصلاة أصلها في اللغة: الدعاء من صَلَّى يُصلِّي إذا دعا. وقد ذكر هذا الجوهري[٤]، وغيره.

وقال قوم[٥]: هي مأخوذة من الصَّلا، وهو عِرْقٌ في وسط الظَّهر، ويفترق عند العَجْب. ومنه أُخِذَ المُصليّ في سَبْقِ الخيل؛ لأنه يأتي في الحَلْبة، ورأسه عند صلوى السابق، فاشتقت منه الصلاة؛ لأنها ثانية للإيمان فشبهت بالمُصلِّي من

(١) في «تفسيره» (١/ ٢٦٤).
(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١/ ٢٥٣).
(٣) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/ ١٠١).
(٤) في «الصحاح» (٦/ ٢٤٠٢).
(٥) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/ ١٠١ ـ ١٠٢).

الخيل، وإمّا لأن الراكع يثني صَلَويه، والصَّلا مَغْرِز الذَّنَب من الفَرَس، والاثنان صَلَوان، والمصلي: تالي السابق؛ لأن رأسه عند صلوه. ذكر هذا القرطبي[١] في «تفسيره».

وقد ذكر المعنى الثاني في «الكشاف»[٢]. هذا المعنى اللُّغوي.

وأما المعنى الشرعي: فهو هذه الصلاة التي هي ذات الأركان، والأذكار.

وقد اختلف[٣] أهلُ العلم هل هي مبقاةٌ على أصلها اللُّغوي أو موضوعة وضعاً شرعيّاً ابتدائيّاً. فقيل: بالأوّل، وإنما جاء الشرع بزيادات هي الشروط والفروض الثابتة فيها. وقال قوم بالثاني.

والرزق عند الجمهور: ما صلح للانتفاع به حلالاً كان أو حراماً خلافاً للمعتزلة. فقالوا: إن الحرام ليس برزق، وللبحث في هذه المسألة موضع غير هذا.

والإنفاق: إخراج المال من اليد، وفي المجيء «بمن» التبعيضية هٰهنا نكتة سرية هي الإرشاد إلى ترك الإسراف. [١٩].

وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن إسحاق عن ابن عباس[٤] في قوله: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ قال: الصلوات الخمس، ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ قال[٥]: زكاة أموالهم.

---

(١) في «تفسيره» (١/ ٢٥٩).

(٢) الزمخشري في «الكشاف» (١/ ١٥٤).

(٣) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١/ ٢٦١).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٢٤٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٧ رقم ٧٤) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ قال: «الذين يقيمون الصلاة بفرضها». بسند صحيح.

• وأخرج ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٧ رقم ٧٥) عن قتادة قال: «وإقامة الصلاة: المحافظة على مواقيتها ووضوئها وركوعها وسجودها». بسند حسن.

• وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٢٤٨) عن ابن عباس قال: «وإقامة الصلاة تمام الركوع والسجود، والتلاوة، والخشوت، والإقبال عليها فيها». بسند منقطع. الضحاك لم يسمع من ابن عباس.

• وأخرج ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٧ رقم ٧٦) عن مقاتل بن حيان قال: «وإقامتها المحافظة على مواقيتها، وإسباغ الطهور فيها، وتمام ركوعها وسجودها، وتلاوة القرآن فيها، والتشهُّد والصلاة على النبي ﷺ فهذا إقامتها». بسند حسن.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٢٤٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٧ رقم ٧٧) عن ابن عباس بسند حسن.

وأخرج عَبْدُ بن حُمَيدٍ[(١)] عن قتادة؛ أن إقامة الصلاة المحافظة على مواقيتها ووضوئها، وركوعها، وسجودها ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ قال: أنفقوا في فرائض الله التي افترض عليهم في طاعته وسبيله.

وأخرج ابنُ المنذر[(٢)] عن سعيد بن جبير نحوه.

وأخرج ابن جرير[(٣)] عن ابن مسعود في قوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ قال: هي نفقة الرجل على أهله.

وأخرج ابن جرير[(٤)] عن الضحاك قال: كانت النفقات قرباتٍ يتقرَّبون بها إلى الله ﷻ على قَدْر ميسورِهم وجُهدِهم حتى نزلت فرائضُ الصدقات في سورة «براءة» هُنّ الناسخاتُ المبيّناتُ.

واختار ابن جرير[(٥)] أن الآية عامة في الزكاة والنفقات وهو الحقُّ مِنْ غير فرقٍ بين النفقة على الأقارب وغيرهم وصدقة الفرض والنفل وعدم التصريح بنوع من الأنواع التي يصدق عليها مسمى الإنفاق يشعر أتمّ إشعار بالتعميم.

[من صفات المؤمنين: الإيمان بالكتب، وبالآخرة]:

﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾﴾.

قيل: هم مؤمنو أهل الكتاب، فإنّهم جمعوا بين الإيمان بما أنزل الله على محمد ﷺ، وما أنزله على مَنْ قبله وفيهم نزلت.

وقد رجح هذا ابن جرير، ونقله السُّدي في «تفسيره» عن ابن عباس وابن مسعود وأناس من الصحابة[(٦)]، واستشهد له ابن جرير[(٧)] بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ

---

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٨).
(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٨).
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٢٥٠)، وابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٦٩) بسند حسن.
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٢٤٩)، وابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٦٩) بسند هالك.
(٥) في «جامع البيان» (١/ ٢٥٠).
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٢٥١)، وابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٦٩) بسند ضعيف.
(٧) في «جامع البيان» (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣).

ﵟٱلۡكِتَٰبِ لَمَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِمۡﵞ [آل عمران: ١١٩]، وبقوله تعالى: ﵟٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤۡمِنُونَ ۝٥٢ وَإِذَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبۡلِهِۦ مُسۡلِمِينَ ۝٥٣ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤۡتَوۡنَ أَجۡرَهُم مَّرَّتَيۡنِ بِمَا صَبَرُواْ وَيَدۡرَءُونَ بِٱلۡحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَﵞ [القصص: ٥٢ ـ ٥٤] الآية.

والآية الأولى نزلت في مؤمني العرب. وقيل: الآيتان جميعاً في المؤمنين على العموم. وعلى هذا فهذه الجملة معطوفة على الجملة الأولى صفة للمتقين بعد صفة، ويجوز أن تكون مرفوعةً على الاستئناف، ويجوز أن تكون معطوفة على المتقين فيكون التقدير: هدى للمتقين وللذين يؤمنون بما أنزل إليك. والمراد بما أنزل إلى النبي ﷺ: هو القرآن. وما أُنزل مِنْ قبله: هو الكتب السالفة.

والإيقان: إيقان العلم بانتفاء الشك والشبهة عنه، قاله في «الكشاف»[(١)]. والمراد: أنّهم يوقنون بالبعث والنشور وسائر أمور الآخرة من دون شك. والآخرة: تأنيثُ الآخر الذي هو نقيض الأول، وهي صفة الدار، كما في قوله تعالى ﵟتِلۡكَ ٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ نَجۡعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فَسَادٗاۚﵞ [القصص: ٨٣]، وفي تقديم الظرف مع بناء الفعل على الضمير المذكور إشعار بالحصر، وأن ما عدا هذا الأمر الذي هو أساس الإيمان ورأسه ليس بمستأهل للإيقان به والقطع بوقوعه.

وإنما عَبّر بالماضي مع أنه لم ينزل إذ ذاك إلا البعض لا الكل تغليباً للموجود على ما لم يوجد، أو تنبيهاً على تحقق الوقوع كأنه بمنزلة النازل قبل نزوله.

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس[(٢)] في قوله تعالى: ﵟوَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَﵞ؛ أي: يُصدِّقونك بما جئتَ به من الله وما جاء به مَنْ قبلك من المرسلين، لا يُفرِّقون بينهم، ولا يَجحَدون ما جاءوهم به من ربهم ﵟوَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَﵞ: إيماناً بالبعث والقيامة والجنة والنار والحساب والميزان؛ أي: لا هؤلاء الذين يزعمون أنهم آمنوا بما كان قبلك ويكفرون بما جاء من ربِّك.

---

(١) في «الكشاف» (١/ ١٥٧).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٨ رقم ٨٢) بسند حسن.

وأخرج عبد بن حميد(١) عن قتادة نحوه.

والحقُّ أَنَّ هذه الآية في المؤمنين كالتي قبلَها، وليس مجردُ ذكرِ الإيمان بما أنزل إلى النبي ﷺ، وما أنزل إلى من قبله بمقتض لجعل ذلك وصفاً لمؤمني أهل الكتاب، ولم يأتِ ما يوجب المخالفة لهذا ولا في النظم القرآني ما يقتضي ذلك.

وقد ثبت الثناء على مَنْ جمع بين الأمرين مِنْ المؤمنين في غير آية. فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ [النساء: ١٣٦]، وكقوله: ﴿وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وقوله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُواْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: ١٥٢].

﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٥﴾.

[هذا كلام مستأنف استئنافاً بيانياً؛ كأنه قيل: كيفَ حال هؤلاء الجامعين بين التقوى والإيمان بالغيب والإتيان بالفرائض والإيمان بما أنزل على رسول الله ﷺ وعلى من قبله من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؟ فقيل: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى﴾. ويمكن أن يكون هذا(٢) خبراً عن الذين يؤمنون بالغيب... إلخ فيكون متصلاً بما قبله.

قال في «الكشاف»(٣): ومعنى الاستعلاء في قوله: ﴿عَلَىٰ هُدًى﴾: مَثَلٌ لتمكنهم من الهدى، واستقرارهم عليه وتمسكهم به، شبهت حالهم بحال من اعتلى الشيء وركبه، ونحوه: هو على الحق وعلى الباطل. وقد صرّحوا بذلك في قولهم: جعل الغواية مركباً، وامتطى الجهل، واقتعد غاربَ الهوى. انتهى.

وقد أطال المحققون الكلام على هذا بما لا يتسع له المقام، واشتهر الخلاف

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٩).
(٢) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ١٨٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٢٧٧).
(٣) (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠). وانظر: «الإيضاح» للقزويني (٥/ ٩٢)، و«البلاغة القرآنية» (ص٤٩٢).

في ذلك بين المحقق السعد(١) والمحقق(٢) الشريف.

واختلف من بعدهم في ترجيح الراجح من القولين، وقد جمعت في ذلك رسالة سميتها (الطَّوْد(٣) المنيف في ترجيح ما قاله السعدُ على ما قاله الشريف) فليرجع إليها مَنْ أراد أن يتضح له المقام ويجمع بين أطراف الكلام على التمام.

قال ابن جرير(٤): إن معنى ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْۖ﴾: على نور من ربهم وبرهان، واستقامة، وسَداد بتسديد الله إياهم وتوفيقه لهم. و﴿ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ أي: المُنْجِحون المُدرِكونَ ما طلبوا عند الله بأعمالهم وإيمانهم بالله وكتبه ورسله. هذا معنى كلامه.

[معنى الفلاح]:

والفلاح أصله في اللغة: الشّقُّ والقَطْعُ، قاله أبو عُبيد(٥): ويقال: الذي شُقتْ شَفتُه أفلح، ومنه سمي الأكَّار(٦) فلَّاحاً، لأنه شقّ الأرض بالحرث، فكأن المفلح قد قطع المصاعب حتى نالَ مطلوبه.

قال القرطبي(٧): وقد يستعمل في الفوز والبقاء، وهو أصله أيضاً في اللغة، فمعنى ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾: الفائزون بالجنة والباقون.

---

(١) هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني سعد الدين، من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان (من بلاد خراسان). من كتبه: «المطول»، «تهذيب المنطق»، «مقاصد الطالبين». «الأعلام» للزركلي (٧/ ٢١٩).

(٢) هو: علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني الحنفي، يُعرف بالسيد الشريف فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، ولد في جرجان (٧٤٠ ـ ٨١٦هـ) ودرس في شيراز، له نحو خمسين مصنفاً منها:
- «التعريفات، شرح مواقف الإيجي».
- «حاشية على شرح التنقيح» للتفتازاني في الأصول.
- «حاشية على تفسير البيضاوي».
- «حاشية على المطوّل» للتفتازاني.

«الأعلام» للزركلي (٥/ ٧)، و«البدر الطالع» (١/ ٤٨٨ ـ ٤٩٠)، و«معجم المؤلفين» (٢/ ٥١٥).

(٣) وهي الرسالة رقم (٢٠٧) من «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» (١٢/ ٦١٣٩)، تحقيق الباحثة محفوظة بنت علي شرف الدين، وهي ضمن «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» بتحقيقي، ط. الجيل الجديد، صنعاء.

(٤) في «جامع البيان» (١/ ٢٥٦).

(٥) في «مجاز القرآن» (١/ ٣٠).

(٦) **الأكَّار**: الزَّرَّاع، وأكرت الأرض؛ أي: حفرتُها، والأكرةُ: الحفرة وبه سمِّي الأكَّار. «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٦٨)، و«المجموع المغيث» (١/ ٨٢).

(٧) في «تفسيره» (١/ ٢٧٩).

وقال في «الكشاف»[(١)]: المفلح: الفائز بالبغية؛ كأنه الذي انفتحت له وجوه الظَّفَر ولم تستغلق عليه. انتهى.

وقد استُعمل الفلاحُ في السَّحور، ومنه الحديث، الذي أخرجه أبو داود[(٢)]: «حتى كاد يفوتُنا الفلاحُ مع رسول الله ﷺ». قلتُ: وما الفلاحُ؟ قال: السّحور. فكأن معنى الحديث: أنّ السحور به بقاءُ الصوم فلهذا سُمِّي فلاحاً.

وفي تكرير اسم الإشارة دلالة على أنَّ كلّاً مِنْ الهدى والفلاح مستقلّ بتميزهم به عن غيرهم، بحيث لو انفرد أحدهما لكفى تميزاً على حاله.

وفائدة ضمير الفصل الدلالة: على اختصاص المسند إليه بالمسند دون غيره.

وقد روى السُّدِّي عن أبي مالك وأبي صالح عن ابن عباس، وعن مرّة الهمداني عن ابن مسعود[(٣)]، وعن أناس من الصحابة؛ أن الذين يؤمنون بالغيب: هم المؤمنون من العرب. والذين يؤمنون بما أنزل إلى رسول الله ﷺ، وما أنزل إلى من قبله: هم المؤمنون من أهل الكتاب، ثم جمع الفريقين فقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.

وقد قدمنا الإشارة إلى هذا، وإلى ما هو أرجح منه، كما هو منقول عن مجاهد وأبي العالية والربيع بن أنس وقتادة[(٤)].

وأخرج ابن أبي حاتم[(٥)] من حديث عبد الله بن عَمْرو، عن النبيّ ﷺ قال: «قيل: يا رسول الله إنا نقرأ مِنْ القرآن فنرجو ونقرأ فنكاد أن نيأس أو كما قال. فقال: «ألا أخبركم عن أهل الجنة وأهل النار؟» قالوا: بلى يا رسولَ الله، قال:

---

(١) (١/ ١٦١).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١٣٧٥)، والترمذي رقم (٨٠٦)، والنسائي رقم (١٣٦٤)، وابن ماجه رقم (١٣٢٧)، وأحمد رقم (٢١٤٤٧) من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه. وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٢٥٣) وقد تقدم.

(٤) تقدم تخريج هذه الآثار.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٩ رقم ٨٦)، وابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٧٥) بسند ضعيف، في سنده: ابن لهيعة، وهو متكلم فيه. وعثمان بن صالح المصري: كذاب. وقال الذهبي: صدوق. ليَّنه أحمد بن صالح المصري، فإن أحمد بن صالح قال: دعه، دعه. «الميزان» (٣/ ٤٠).

﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [البقرة: ١ ـ ٥] هؤلاء أهل الجنة، قالوا: إنا نرجو أن نكون هؤلاء، ثم قال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ﴾ إلى قوله: ﴿عَظِيمٞ﴾ [البقرة: ٦] هؤلاء أهل النار، قالوا: لسناهم يا رسول الله؟ قال: أجل».

وقد ورد في فضل هذه الآيات الشريفة أحاديث.

منها: ما أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» والحاكم والبيهقي عن أُبيّ بن كعب(١) قال: «كنتُ عند النبيّ ﷺ، فجاء أعرابيّ فقال: يا نبيّ الله إن لي أخاً وبه وجعٌ فقال: «وما وجعه؟» قال: به لَمَمٌ، قال: «فائتني به»، فوضعه بين يديه، فعوّذه النبيّ بفاتحة الكتاب وأربع آيات من أوّل سورة البقرة، وهاتين الآيتين ﴿وَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وآية الكرسي وثلاث آيات من آخر سورة البقرة، وآية من آل عمران: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨]، وآية من الأعراف ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وآخر سورة المؤمنين ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلۡمَلِكُ ٱلۡحَقُّۖ...﴾ [المؤمنون: ١١٦ ـ ١١٨]، وآية من سورة الجنّ ﴿وَأَنَّهُۥ تَعَٰلَىٰ جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ٣]، وعشر آيات من أوّل الصافات، وثلاث آيات من آخر سورة الحشر، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوّذتين، فقام الرجل كأنه لم يشتك قطّ».

وأخرج نحوه ابن السُّنّي(٢) في «عمل اليوم والليلة» من طريق عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن رجل عن أُبيّ(٣) مثله.

وأخرج الدارمي وابن الضُّرَيس عن ابن مسعود(٤) قال: من قرأ أربع آيات من

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/١٢٨)، والحاكم (٤/٤١٢).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/١١٨) وقال: «فيه أبو جناب وهو ضعيف؛ لكثرة تدليسه، وقد وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح». وصحّحه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: فيه أبا جناب الكلبي، ضعّفه الدارقطني والحديث منكر.

(٢) أخرجه ابن السّني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٣٢)، وأبو يعلى في «مسنده» رقم (١٥٩٤) من طريق صالح بن عمر، عن أبي جناب، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن رجل، عن أبيه. وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) قال ابن حجر في «أطراف المسند» (١/٢٢١): لعله ابن أُبَيّ بن كعب. وفي نسخة الأم «أُبيّ» والصواب «أبيه» كما في «عمل اليوم والليلة» لابن السني رقم (٦٣٢).

(٤) أخرجه ابن الضريس في «فضائله» رقم (١٦٦)، والدارمي في «السنن» رقم (٣٢٦٠) بسند ضعيف منقطع، الشعبي لم يسمع من عبد الله بن مسعود.

أوّل [٢٠] سورة البقرة، وآية الكرسي، وآيتين بعد آية الكرسي، وثلاثاً من آخر «سورة البقرة» لم يقربه ولا أهله يومئذ شيطان، ولا شيءٌ يكرهه في أهله ولا ماله، ولا تقرأ على مجنون إلا أفاق.

وأخرج الدارميّ(١) وابن المنذر والطبراني عنه قال: «من قرأ عشر آيات من سورة البقرة في ليلة لم يدخل ذلك البيتَ شيطانٌ تلك الليلة حتى يصبح؛ أربعٌ من أوّلها، وآية الكرسي، وآيتان بعدها، وثلاث خواتمها أوّلها: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

وأخرج سعيد بن منصور، والدارمي، والبيهقي عن المغيرة بن سُبَيعٍ(٢)، وكان من أصحاب عبد الله بن مسعود بنحوه.

وأخرج الطبراني والبيهقي عن ابن عمر(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات أحدكم فلا تَحْبسوه، وأسرعوا به إلى قبره، وليُقرأ عند رأسه بفاتحة «البقرة» وعند رجليه بخاتمة «سورة البقرة» وقد ورد في ذلك غير هذا](٤).

[صفة الكافرين]:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٦﴾ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٧﴾﴾.

ذكر سبحانه فريق الشرّ بعد الفراغ من ذكر فريق الخير قاطعاً لهذا الكلام عن الكلام الأوّل، مُعنوناً له بما يفيد أن شأن جنس الكفرة عدمُ إجداء الإنذار لهم، وأنه لا يترتب عليهم ما هو المطلوب منهم من الإيمان، وأن وجود ذلك كعدمه.

---

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» رقم (٣٢٥٩)، والطبراني في «الكبير» رقم (٨٦٧٣)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٢١) وقال: «رجاله رجال الصحيح، إلا أن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود». وهو حديث ضعيف لانقطاعه.

(٢) أخرجه الدارمي في «السنن» رقم (٣٤٢٨) بسند صحيح موقوف على المغيرة.
وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٧٠) إلى ابن المنذر والبيهقي.

(٣) أخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٩٢٩٤)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٣٦١٣). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٤٧): «فيه يحيى بن عبد الله البابلتي، وهو ضعيف».

(٤) في المخطوط ما بين الحاصرتين كتب بعد الآية رقم (٤). وقد بين المؤلف ـ رحمه الله ـ أن يَكتب هذا الكلام في هذا الموضع.

و﴿سَوَآءٌ﴾ اسم بمعنى الاستواء وصُف به كما يوصف بالمصادر، «والهمزة [٢١] وأم» مجرّدتان لمعنى الاستواء غير مراد بهما ما هو أصلهما من الاستفهام، وصحّ الابتداء بالفعل والإخبار عنه بقوله: ﴿سَوَآءٌ﴾، هجراً لجانب اللفظ إلى جانب المعنى، كأنه قال: الإنذار وعدمُه سواء، كقولهم: «تَسْمعُ بالمعيديّ خيرٌ من أن تراه»؛ أي: سماعك. وأصل الكفر في اللغة: السَّتْر والتغطية، قال الشاعر[(١)]:

في ليلة كَفَرِ النُّجومَ غمامُها

أي: سترها، ومنه سُمّي الكافرُ كافراً؛ لأنه يغطي بكفره ما يجب أن يكون عليه من الإيمان. والإنذار: الإبلاغ والإعلام.

قال القرطبي[(٢)]: واختلف العلماء في تأويل هذه الآية، فقيل: هي عامة، ومعناها الخصوصُ فيمن سبقت عليه كلمة العذاب، وسبق في علم الله أنه يموت على كفره.

أراد الله تعالى أَنْ يُعلم الناس أَنَّ فيهم مَنْ هذا حاله دون أن يُعيَّنَ أحداً.

وقال ابن عباس[(٣)] والكلبي[(٤)]: نزلت في رؤساء اليهود، حُيَيّ بن أخطب وكعب بن الأشرف ونظرائهما.

وقال الربيع بن أنس[(٥)]: نزلت فيمن قُتل يوم بدر من قادة الأحزاب.

والأول أصحُ، فإن مَنْ عين أحداً فإنما مَثَّلَ بمن كُشف الغيبُ بموته على الكفر انتهى.

وقوله: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هم لا يؤمنون، وهي جملة مستأنفة لأنها جواب سؤال مقدر كأنه قيل: هؤلاء الذين استوى حالهم مع الإنذار وعدمه ماذا يكون منهم؟ فقيل: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾؛ أي: هم لا يؤمنون.

---

(١) وهو: لبيد بن ربيعة. وشطره الأول: يعلو طريقة متنِها متواترٌ. انظر: «ديوان لبيد بن ربيعة» (ص٣٠٩).

(٢) في «تفسيره» (١/ ٢٨١).

(٣) انظر: «جامع البيان» (١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨).

(٤) ذكره السمرقندي في «تفسيره» (١/ ٩١ ـ ٩٢).

(٥) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١/ ٢٥٩) من طريق عبد بن أبي جعفر عن أبيه، عن الربيع بن أنس.
وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٤٠ رقم ٩٣) من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، بسند حسن.

وقال في «الكشاف»[١]: إنها جملةٌ مؤكِّدةٌ للجملة الأولى، أو خبر لإنَّ والجملة قبلها اعتراض. انتهى.

والأولى ما ذكرناه؛ لأن المقصودَ الإخبارُ عن عدم الاعتداد بإنذارهم، وأنه لا يجدي شيئاً بل بمنزلة العدم، فهذه الجملة هي التي وقعت خبراً لإن، وما بعدها من عدم الإيمان متسبب عنها لا أنه المقصود. وقد قال بمثل قول الزمخشري[٢] القرطبي[٣].

وقال ابن كيسان[٤]: إن خبر ﴿إِنْ﴾ سواء، وما بعده يقوم مقام الصلة.

وقال محمد بن يزيد المبرّد[٥]: (سواء) رفع بالابتداء، وخبره ﴿ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾، والجملة خبر ﴿إِنْ﴾.

[معنى الختم]:

والختم[٦]: مصدر ختمتُ الشيءَ، ومعناه: التغطيةُ على الشيء، والاستيثاقُ منه حتى لا يدخله شيء، ومِنْه: ختم الكتاب، والباب، وما يشبه ذلك حتى لا يوصل إلى ما فيه، ولا يوضع فيه غيرُه. والغشاوة: الغطاء، ومنه غاشية السَّرْج.

والمراد بالختم والغشاوة هنا: هما المعنويان لا الحسيان؛ أي: لما كانت قلوبهم غير واعية لما وصل إليها، والأسماع غير مؤدية لما يطرقها من الآيات البيّنات إلى العقل على وجه مفهوم، والأبصار غير مهدية للنظر في مخلوقاته وعجائب مصنوعاته جُعلتْ بمنزلة الأشياء المختوم عليها خَتْماً حسيّاً، والمستوثق منها استيثاقاً حقيقيّاً، والمغطاة بغطاء مُدرَكٍ، استعارةً أو تمثيلاً، وإسناد الختم إلى الله قد احتجّ به أهل السُّنَّة على المعتزلة، وحاولوا دفع هذه الحجة بمثل ما ذكره صاحب «الكشاف»[٧]، والكلام على مثل هذا متقرّر في مواطنه.

---

(١) (١/ ١٦٤).

(٢) في «الكشاف» (١/ ١٦٤).

(٣) في «تفسيره» (١/ ٢٨٢).

(٤) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١/ ٥٨٢).

(٥) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ١٨٤)، و«البيان» لابن الأنباري (١/ ٥١).

(٦) انظر: «جامع البيان» (١/ ٢٦٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٢٨٤)، و«مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصبهاني (ص٦٠٧).

(٧) في «الكشاف» (١/ ١٦٤ ـ ١٦٥).

• قال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩): وقد أطنب الزمخشري في تقرير ما ردّه ابن جرير هاهنا، وتأوّل الآية من خمسة أوجه وكلها ضعيفة جدّاً، وما جرّأه على ذلك إلا =

وقد أُخْتُلِف في قوله تعالى: ﴿وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ﴾ هل هو داخل في حكم الختم، فيكون معطوفاً على القلوب؟ أو في حكم التغشية؟ فقيل: إنّ الوقف على قوله: ﴿وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ﴾ تامٌّ، وما بعده كلام مستقلّ، فيكون الطبع على القلوب والأسماع، والغشاوة على الأبصار كما قاله جماعة، وقد قرئ ﴿غِشَٰوَةٌ﴾ بالنصب(١).

قال ابن جرير(٢): يحتمل أنه نصبها بإضمار فعلٍ تقديرُه: وجعل على أبصارهم غشاوةً، ويحتمل أن يكون نصبها على الإتباع على محلّ ﴿وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ﴾، وكقوله تعالى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ [الواقعة: ٢٢] وقول الشاعر:

علفتُها تِبْناً وماءً بارداً(٣)

= اعتزاله؛ لأن الختم على قلوبهم ومنعها من وصول الحق إليها قبيح عنده، يتعالى الله عنه في اعتقاده، ولو فهم قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، وقوله: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠]، وما أشبه ذلك من الآيات الدالة على أنه تعالى إنما ختم على قلوبهم، وحال بينهم وبين الهدى جزاءً وفاقاً على تماديهم في الباطل وتركهم الحق، وهذا عدل منه تعالى حسن وليس بقبيح، فلو أحاط علماً بهذا لما قال ما قال، والله أعلم.

وقال القرطبي في «تفسيره» (١/ ٢٨٥): ولأن الأمة مجمعة على أنَّ الله تعالى قد وصف نفسه بالختم والطّبع على قلوب الكافرين مجازاة لكفرهم، كما قال تعالى: ﴿بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٥].

ثم ذكر حديث تقليب القلوب: و«يا مقلب القلوب ثبِّت قلوبنا على دينك» وذكر حديث حذيفة الذي في الصحيح عن رسول الله ﷺ قال: «تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً، فأي قلب أشربها نكت فيها نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء، حتى تصير على قلبين، على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السمٰوات والأرض، والآخر أسود مرباداً كالكوز مجخيّاً، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً. . .» الحديث.

وانظر: «رد الإمام أحمد بن المنير الإسكندري في كتابه الانتصاف» (١/ ١٦٤ ـ ١٦٥ ـ مع الكشاف).

«جامع البيان» (١/ ٢٦٦)، و«روح المعاني» (١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢).

(١) قرأ المفضل الضبي وابن نبهان عن عاصم وهي رواية أبي بكر عنه: «غِشاوة» بكسر الغين والنصب، على تقدير: وجعل على أبصارهم غشاوة. وردَّ هذا أبو حيان، ومن قبله الطبري والزجاج.

انظر: «البحر المحيط» (١/ ٤٩)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ١٨٥)، و«جامع البيان» (١/ ٢٧٠)، و«التبيان» (١/ ٦٣).

(٢) في «جامع البيان» (١/ ٢٧٠).

(٣) انظر شرحه مفصلًا في: «نيل الأوطار» (١٠/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، ط. ابن الجوزي.

وإنما وحّدَ السمعَ مع جَمْعِ القلوب والأبصار؛ لأنَّه مصدرٌ يقع على القليل والكثير. والعذاب: هو ما يُؤْلِم، وهو مأخوذ مِنْ الحبس والمنع، يقال في اللغة: أعذبه عن كذا: حبَسه ومنعه، ومنه: عُذوبة الماء؛ لأنها حُبست في الإناء حتى صفت.

وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني في الكبير وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس(١) في قوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ﴾ قال: كان رسول الله ﷺ يحرص أن يؤمن جميع الناس ويتابعوه على الهدى، فأخبره الله أنه لا يؤمن إلا من سبق له من الله السعادة في الذكر الأول، ولا يضلّ إلا من سبق له من الله الشقاوة في الذكر الأول.

وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم، عن ابن عباس(٢) أيضاً في تفسير الآية: أنهم قد كفروا بما عندهم من ذِكْرِك، وجحدوا ما أُخِذ عليهم من الميثاق، فكيف يسمعون منك إنذاراً وتحذيراً؟ وقد كفروا بما عندهم من علمك ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰٓ أَبْصَـٰرِهِمْ غِشَـٰوَةٌ﴾.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي العالية(٣) في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ قال: نزلت هاتان الآيتان في قادة الأحزاب، وهم الذين ذكرهم الله في هذه الآية: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾ [إبراهيم: ٢٨] قال: فهم الذين قُتلوا يومَ بدرٍ، ولم يدخُل من القادة في الإسلام إلا رجلان: أبو سفيان والحكم بن العاص.

وأخرج ابن المنذر(٤) عن السُّدِّي في قوله: ﴿ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ قال: أوعظْتَهم أم لم تعظْهم.

وأخرج عبد بن حميد(٥) عن قتادة في هذه الآية قال: أطاعوا الشيطانَ

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٢٥٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٢٨٤ رقم ١٢٥٠)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» رقم (١٣٩)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٣٠٢٥).
وأدرك الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٢٣) وقال: رجاله ثقات إلا أن ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٢٦٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٤٠ رقم ٩٢).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٢٧٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٤٠ رقم ٩٣).

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٨).

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٨)، وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٤١ =

فاستحوذ عليهم، فختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوةٌ، فهم لا يُبْصرون هُدىً، ولا يسمَعون، ولا يفقهون، ولا يعقلون.

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم، عن ابن عباس(١)، قال: الختم على قلوبهم وعلى سمعهم، والغشاوة على أبصارهم.

وأخرج ابن جرير(٢) عن ابن مسعود قال: ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم فلا يعقلون ولا يسمعون، وجعل على ﴿أَبْصَـٰرِهِمْ﴾: يعني: أعينَهم ﴿غِشَـٰوَةٌ﴾ فهم لا يُبْصرون.

وروى ذلك السدي(٣) عن جماعة من الصحابة.

وأخرج ابن جرير(٤)، عن ابن جريج قال: الختم على القلب والسمع، والغشاوة على البصر، قال الله تعالى: ﴿فَإِن يَشَإِ ٱللَّهُ يَخْتِمْ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ [الشورى: ٢٤] وقال: ﴿وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ [٢٢] عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَـٰوَةً﴾ [الجاثية: ٢٣].

قال ابن جرير(٥) في معنى الختم: والحقُّ عندي في ذلك ما صحّ نظيره عن

= رقم ٩٨) عن شيبان بن عبد الرحمٰن النحوي عن قتادة.

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٢٧٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٤٢ رقم ١٠٠) عن محمد بن سعد، به.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٢٧٣)، وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٤١ رقم ٩٥) موقوفاً على السدي.

(٣) أخرج ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٤١ رقم ٩٧) عن السدي، عن أبي مالك.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٢٧١) بسند ضعيف لانقطاعه. قال أحمد شاكر: هذا من رواية ابن جريج عن مجاهد، والظاهر أنَّه منقطع لأن ابن جريج يروي عن مجاهد بالواسطة.

(٥) في «جامع البيان» (١/ ٢٦٧).
قال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٧٨) قال ابن جرير: وقال بعضهم: إنّما معنى قوله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ إخبار من الله عن تكبُّرهم وإعراضهم عن الاستماع لما دعوا إليه من الحق، كما يقال: إنَّ فلاناً لأصم عن هذا الكلام، إذا امتنع من سماعه، ورفع نفسه عن تفهُّمه تكبُّراً قال: وهذا لا يصح؛ لأن الله تعالى قد أخبر أنّه هو الذي ختم على قلوبهم وأسماعهم.
قال ابن كثير: وقد أطنب الزمخشري في تقرير ما ردَّه ابن جرير هاهنا، وتأوّل الآية من خمسة أوجه كلها ضعيفة جدّاً، وما جرّأه على ذلك إلا اعتزاله؛ لأنّ الختم على قلوبهم =

رسول الله ﷺ، ثم ذكر إسناداً متصلاً بأبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ المؤمنَ إذا أذنب ذَنْباً كانت نُكْتةٌ سوداءُ في قلبه، فإن تاب ونزعَ واستعتب صُقِل قلبهُ، وإن زاد زادت حتى يغلق قلبه» فذلك الران الذي قال الله: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]».

وقد رواه من هذا الوجه الترمذي وصححه، والنسائي[(١)].

ثم قال ابن جرير[(٢)]: فأخبر رسول الله ﷺ أن الذنوب إذا تتابعت على القلوب أَغْلقتها، وإذا أغلقَتْها أتاها حينئذ الختمُ مِنْ قِبَلِ الله سبحانه والطبع، فلا يكون إليها مسلك، ولا للكفر منها مَخْلَص، فذلك هو: الختم الذي ذكره الله في قوله: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ﴾ نظير الطبع، والختم على ما تدركه الأبصار من الأوعية والظروف التي لا يوصل إلى ما فيها إلا بفضّ ذلك عنها ثم حلها، فلذلك لا يصل الإيمان إلى قلوب من وصف الله أنه ختم على قلوبهم إلا بعد فضّ خاتمه، وحلّ رِباطه عنها.

= ومنعها من وصول الحق إليها قبيح عنده، يتعالى الله عنه في اعتقاده، ولو فهم قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، وقوله: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [الأنعام: ١١٠].

وما أشبه ذلك من الآيات الدالة على أنه تعالى إنما ختم على قلوبهم، وحال بينهم وبين الهدى جزاءً وفاقاً على تماديهم في الباطل وتركهم الحق، وهذا عدل منه تعالى حسن وليس بقبيح، فلو أحاط علماً بهذا لما قال ما قال، والله أعلم.

وقال القرطبي في «تفسيره» (١/ ٢٨٥): وأجمعت الأمة على أنّ الله ﷻ قد وصف نفسه بالختم والطبع على قلوب الكافرين مجازاة لكفرهم، كما قال: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٥].

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٣٣٤): والنسائي في «الكبرى» رقم (١١٦٥٨)، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٤١٨)، وابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٢٦٧)، وابن ماجه رقم (٤٢٤٤)، وأحمد (٢/ ٢٩٧)، والحاكم (٢/ ٥١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٨٨)، وفي «الشعب» رقم (٦٨٠٨) من طرق.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلت: محمد بن عجلان لم يحتج به مسلم؛ بل روى له في الشواهد. وهو حديث حسن.

(٢) في «جامع البيان» (١/ ٢٦٧).

[المنافقون وصفاتهم]:

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾﴾.

ذكر سبحانه في أول هذه السورة المؤمنين الخُلّص، ثم ذكر بعدهم الكفرة الخُلّص، ثم ذكر ثالثاً المنافقين وهم الذين لم يكونوا من إحدى الطائفتين؛ بل صاروا فرقةً ثالثة لأنهم وافقوا في الظاهر الطائفة الأولى وفي الباطن الطائفة الثانية، ومع ذلك فهم أهل الدَّرْك الأسفل مِنْ النار.

وأصل ناس[(١)] أُناس حذفت همزته تخفيفاً، وهو مِنْ النَّوْس، وهو: الحركة، يقال: ناس ينُوس؛ أي: تحرّك، وهو من أسماء الجموع جمع إنسان وإنسانة على غير لفظه، واللام الداخلة عليه للجنس، ومِنْ تبعيضية؛ أي: بعض الناس، ومن موصوفة؛ أي: ومن الناس ناس يقول.

والمراد باليوم الآخر: الوقت الذي لا ينقطع؛ بل هو دائم أبداً.

والخداع في أصل[(٢)] اللغة: الفسَاد، حكاه ثعلب[(٣)] عن ابن الأعرابي، وأنشد:

أبيضُ اللَّون رقيقٌ طعمُه   طيِّبُ الرِّيقِ إذا الريقُ خَدَعْ[(٤)]

وقيل: أصله الإخفاء، ومنه مُخْدَع البيت الذي يُحرزُ فيه الشيء، حكاه ابن فارس[(٥)]، وغيره.

والمراد مِنْ مخادعتهم لله: أنهم صنعُوا معه صُنْعَ الخادعين، وإن كان العالم الذي لا يخفى عليه شيء لا يخدع. وصيغة فاعل تفيد الاشتراك في أصل الفعل،

---

(١) انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصبهاني (ص٨٢٨ ـ ٨٢٩)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ١٨٧).

(٢) انظر: «لسان العرب» (٨/ ٦٣)، و«تهذيب اللغة» (١/ ١٥٧).

(٣) هو: محمد بن زياد، أبو عبد الله الهاشمي، مولاهم، إمام اللغة، النسّابة (ت٢٣١هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٦٨٧).

(٤) البيت لسويد بن أبي كاهل اليشكري. انظر: «المفضليات» (ص١٩١)، و«لسان العرب» (٨/ ٦٥).

(٥) في «مقاييس اللغة» (ص٢٨٨)، و«مجمل اللغة» (١/ ٢٧٩).

فكونهم يخادعون الله والذين آمنوا يفيد أنّ الله سبحانه والذين آمنوا يخادعونهم. والمراد بالمخادعة[١] مِنْ الله: أنَّه لما أجرى عليهم أحكام الإسلام مع أنهم ليسوا منه في شيء، فكأنه خادعهم بذلك كما خادعوه بإظهار الإسلام وإبطان الكفر مشاكلةً لما وقع منهم بما وقع منه. والمراد بمخادعة المؤمنين لهم: هو أنهم أجروا عليهم ما أمرهم الله به من أحكام الإسلام ظاهراً، وإن كانوا يعلمون فساد بواطنهم، كما أن المنافقين خادعوهم بإظهار الإسلام وإبطان الكفر.

والمراد بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ الإشعار بأنهم لما خادعوا مَنْ لا يُخْدع كانوا مخادعين لأنفسِهم؛ لأنّ الخداع إنما يكون مع من لا يعرف البواطن.

وأمَّا مَنْ عرف البواطن فمَن دخل معه في الخداع فإنِّما يخدع نفسَه وما يشعر بذلك. ومِنْ هذا قول مَنْ قال: مَنْ خادعته فانخدع لك فقد خدعك.

وقد قرأ[٢] نافع وابن كثير وأَبو عمرو ﴿يُخَٰدِعُونَ﴾ في الموضعين، وقرأ[٣] حمزة وعاصم والكسائي وابن عامر في الثاني ﴿يَخْدَعُونَ﴾.

والمراد بمخادعتهم أنفسهم: أنهم يمنونها الأمانيّ الباطلة، وهي كذلك تمنيهم.

قال أهل اللّغة[٤]: شعرت بالشيء: فَطنتُ. قال في «الكشاف»[٥]: والشعور علم الشيء علم حس، مِنْ الشعار. ومشاعر الإنسان: حواسُه. والمعنى: أَنْ لحوق

---

(١) الخداع صفة من صفات الله ﷻ الفعلية الثابتة بالكتاب والسُّنَّة، ولكنه لا يوصف بها على سبيل الإطلاق، إنما يوصف بها حين تكون مدحاً.
وانظر: «المجموع الثمين» (٢/ ٦٦)، و«إعلام الموقعين» (٣/ ٢٢٩)، و«مختصر الصواعق المرسلة» (٢/ ٣٣ ـ ٣٤).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (١/ ٥٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٢٩٨)، و«جامع البيان» (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣).
قالوا: ليتجانس اللفظان.

(٣) انظر: «التبصرة» (ص٤١٧)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٢١٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٢٩٩).

(٤) انظر: «مقاييس اللغة» (ص٥٠٧)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (١/ ٤١٦).

(٥) (١/ ١٧٥).

ضرر ذلك لهم كالمحسوس، وهم لتمادي غفلتهم كالذي لا حسّ له. والمرادُ بالأنفس هنا ذواتُهم لا سائر المعاني التي تدخل في مُسمّى النفس كالروح والدم والقلب.

وقد أخرج ابنُ إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس(١) أنهم: المنافقون من الأوس والخزرج ومَنْ كان على أمرهم.

وأخرج ابن جرير(٢) عن ابن مسعود أنه قال: المراد بهذه الآية: المنافقون.

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة(٣) مثله.

وأخرج ابن المنذر(٤) عن ابن سيرين قال: لم يكن عندهم شيءٌ أخوفَ من هذه الآية ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾﴾.

وأخرج ابن سعد(٤) عن حذيفة أنه قيل له: ما النِّفاقُ؟ قال: أن تتكلم بالإسلام ولا تعمل به.

وأخرج أحمد بن منيع(٤) في «مسنده» بسندٍ ضعيف عن رجل من الصحابة «أن قائلاً من المسلمين قال: يا رسولَ الله ما النَّجاةُ غداً؟ قال: «لا تخادِع الله» قال: وكيفَ نخادِعُ اللهَ؟ قال: «أن تعمل بما أمرك الله به تُريد به غيرَه، فاتقوا الرياء؛ فإنه الشرك بالله، فإن المرائي يُنادىٰ يوم القيامة على رؤوس الخلائق بأربعة أسماء: يا كافرُ، يا فاجر، يا خاسر، يا غادر، ضلّ عملُك وبطل أجرُك فلا خلاقَ لك اليوم عند الله، فالتمس أجرَك ممَّن كنت تعمل له يا مُخادِع»، وقرأ آيات من القرآن [٢٣] ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ الآية [الكهف: ١١٠]، و﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ﴾ الآية [النساء: ١٤٢]».

وأخرج ابن جرير(٥) عن ابن وهب قال: سألت ابنَ زيد عن قوله: ﴿يُخَٰدِعُونَ

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٢٧٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٤٢ رقم ١٠٤)، وابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٨٢)، وابن هشام في «السيرة النبوية» (١/ ٥٣١) بإسناد ضعيف؛ لجهالة محمد بن أبي محمد.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٢٧٦) بسند حسن.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٤٣ رقم ١٠٨) بسند حسن.

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٧٤). وهو في «مسنده» كما في «المطالب العالية» رقم (٣٥٣٢).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٢٨١) بسند صحيح.

ﵟٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْﵞ قال: هؤلاء المنافقونَ، يخادعون الله ورسولَه والذين آمنوا، أنهم مؤمنون بما أظهروه. وعن قوله: ﵟوَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَﵞ أنهم ضرّوا أنفسَهم بما أضمروا من الكفر والنفاق.

وأخرج ابن أبي حاتم[1] عن ابن جريج في قوله: ﵟيُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَﵞ قال: يُظْهِرون لا إلٰه إلا اللهُ يريدون أن يُحْرِزوا بذلك دماءَهم وأموالهم وفي أنفسهم غير ذلك.

ﵟفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضٗاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمُۢ بِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ ١٠ﵞ.

المرض: كلُّ ما يخرج به الإنسان عَنْ حدّ الصحة مِنْ علة، أو نفاق، أو تقصير في أمر، قاله ابنُ فارس[2]. وقيل: هو الألم، فيكون على[3] هذا مستعاراً للفساد الذي في عقائدهم إما شكّاً ونفاقاً، أو جَحْداً وتكذيباً، وتقديم الخبر للإشعار بأن المرض مختص بها مبالغة في تعلّق هذا الداء بتلك القلوب؛ لما كانوا عليه من شدّة الحسَد وفرط العداوة.

والمراد بقوله: ﵟفَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضٗاۖﵞ الإخبار بأنَّهم كذلك بما يتجدد لرسول الله ﷺ مِنْ النِّعم، ويتكرّر له من مِنَنَ الله الدنيوية والدينية. ويحتمل أن يكون دعاء عليهم بزيادة الشك وترادف الحسرة وفرط النفاق.

والأليم المؤلِم: أي: المُوجِع، و«ما» في قوله: ﵟبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَﵞ مصدرية؛ أي: بتكذيبهم وهو: قولهم ﵟءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَمَا هُم بِمُؤۡمِنِينَﵞ [البقرة: ٨] والقراء[4] مجمعون على فتح الراء مِنْ قوله (مَرَضٌ)، إلا ما رواه الأصمعيّ[5] عَنْ أبي عمرو أنه: قرأ بإسكان الراء.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٤٦ رقم ١٠٧) بسند حسن.
(٢) في «مجمل اللغة» (٣/ ٨٢٧)، و«مقاييس اللغة» (ص٩٤٤).
(٣) قاله ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/ ١١٦).
(٤) «البحر المحيط» (١/ ٥٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٣٠٠)، و«المحتسب» (١/ ٥٣).
(٥) في «بصائر ذوي التمييز» (١/ ٣٣): «روى أبو حاتم عن الأصمعي قال: قرأت على أبي عمرو: ﵟفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞﵞ فقال: مَرْض يا غلام».
وانظر: «النشر» (٢/ ٦١)، و«الكشاف» (١/ ١٧٦).

وقرأ حمزة وعاصم، والكسائي ﴿يَكْذِبُونَ﴾ بالتخفيف، والباقون بالتشديد.

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس[١] في قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ قال: شَكٌّ ﴿فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ قال: شكّاً.

وأخرج عنه[٢] ابن جرير وابن أبي حاتم في قوله: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ قال: النفاق ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قال: نكال موجع ﴿بِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾ قال: يبدّلون ويحرفون.

وأخرج ابن جرير[٣] عن ابن مسعود مثل ما قاله ابن عباس أوّلاً.

وأخرج ابن أبي حاتم[٤]، عن ابن عباس قال: كل شيء في القرآن أليم، فهو الموجع.

وأخرج أيضاً عن أبي العالية[٥] مثله.

وأخرج ابن جرير[٦] عن الضحاك مثله أيضاً.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة[٧]: ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾؛ أي: ريبة وشكّ في أمر الله ﴿فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ ريبةً وشكاً ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾ قال: إياكم والكذب فإنه باب النفاق.

وأخرج ابن جرير[٨] عن ابن زيد قال: هذا مرض في الدين وليس مرضاً في الأجساد وهم المنافقون. والمرض: الشك الذي دخل في الإسلام.

وروي[٩] عن عكرمة وطاوس أن المرض: الرياء.

---

(١) أخرجه ابن هشام في «السيرة النبوية» (١/ ٥٣١)، وابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٢٨٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٤٣ رقم ١١٢)، وابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٨٤) بسند حسن.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٢٨٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٤٣ رقم ١١١) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٢٨٨) بسند حسن.

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٧٦). وهو عند ابن جرير (١/ ٢٩٣).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٤٤ رقم ١١٩) عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٢٩٣) بسند ضعيف.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٢٩١) بسند حسن.

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٢٨٩) بسند صحيح.

(٩) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٨٤).

[معنى الفساد]:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾﴾.

﴿وَإِذَا قِيلَ﴾ في موضع[1] نصب على الظرف والعامل فيه ﴿قَالُوا﴾ المذكور بعده. وفيه معنى الشرط.

والفساد[2] ضد الصلاح، وحقيقتُه: العدول عن الاستقامة إلى ضدها. فسَدَ الشيءُ يَفْسُد فَساداً وفُسُوداً فهو فاسد وفَسِيدٌ. والمراد في الآية: ﴿لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾ بالنفاق وموالاة الكفرة وتفريق الناس عن الإيمان بمحمد ﷺ والقرآن، فإنكم إذا فعلتم ذلك فسد ما في الأرض بهلاكِ الأبدان، وخراب الديار، وبطلان الزرائع كما هو مشاهد عند ثوران الفتن والتنازع.

و﴿إِنَّمَا﴾ من أدوات القصر، كما هو مُبيّن في «علم المعاني».

والصلاح ضد الفساد. لمّا نهاهم الله عن الفساد الذي هو دأبُهم أجابوا بهذه الدعوى العريضة، ونقلوا أنفسهم من الاتصاف بما هي عليه حقيقة وهو: الفساد، إلى الاتصاف بما هو ضدّ لذلك وهو الصلاح، ولم يقفوا عند هذا الكذب البحت، والزور المَحْض حتى جعلوا صفة الصلاح مختصةً بهم خالصةً لهم، فردّ الله عليهم ذلك أبلغ ردّ لما يفيده حرف التنبيه من تحقق ما بعده، ولما في إنّ من التأكيد، وما في تعريف الخبر مع توسيط ضمير الفصل من الحصر المبالغ فيه بالجمع بين أمرين من الأمور المفيدة له، وردّهم إلى صفة الفساد التي هم متصفون بها في الحقيقة ردّاً مؤكداً مبالغاً فيه بزيادة على ما تضمنته دعواهم الكاذبة من مجرد الحصر المستفاد من ﴿إِنَّمَا﴾.

وأما نفي الشعور عنهم فيحتمل أَنهم لمّا كانوا يُظْهرون الصلاح مع علمهم أنهم على الفساد الخالص، ظنوا أن ذلك يُنفق[3] على النبي ﷺ، وينكتم عنه بطلان ما

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٣٠٤).

(٢) قاله القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٣٠٦)، وانظر: «جامع البيان» (١/ ٢٩٩)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٢٨٩)، و«الكشاف» (١/ ١٧٩).

(٣) **يُنفقُ**: يدل على انقطاع شيء وذهابه، وقد يدل على إخفاء شيء وإغماضه، ومتى حصل الكلام فيهما تقاربا. «مقاييس اللغة» (ص١٠٠٠).

أضمروه، ولم يشعروا بأنه عالم به، وأَنَّ الخبر يأتيه بذلك من السماء، فكان نفي الشعور عنهم من هذه الحيثيّة لا مِنْ جهة أنهم لا يَشْعُرون بأنّهم على الفساد: ويحتمل أن فسادهم كان عندهم صلاحاً لما استقرّ في عقولهم من محبة الكفر وعداوة الإسلام.

وقد أخرج ابن جرير(١) عن ابن مسعود أنه قال: الفساد هنا هو: الكفرُ والعمل بالمعصية.

وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس(٢) في قوله: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾؛ أي: إنما نريد الإصلاح بين الفريقين من المؤمنين وأهل الكتاب.

وأخرج ابن جرير(٣) عن مجاهد في تفسير هذه الآية قال: إذا ركبوا معصيةً فقيل لهم: لا تفعلوا كذا. قالوا: إنما نحن على الهُدَى.

وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن سلمان(٤) أنه قرأ هذه الآية فقال: لم يَجِئْ أهلُ هذه الآية بعد. [٢٤].

قال ابن جرير(٥): يحتمل أن سلمان أراد بهذا أن الذين يأتون بهذه الصفة أعظم فساداً من الذين كانوا في زمن النبي ﷺ، لا أنه عني أنه لم يمض ممن تلك صفته أحد. انتهى.

ويحتمل أن سلمان يرى أن هذه الآية ليست في المنافقين بل يحملها على مثل أهل الفتن التي يدين أهلها بوضع السيف في المسلمين؛ كالخوارج وسائر من يعتقد في فساده أنه صلاح لما يطرأ عليه من الشُّبه الباطلة.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٢٩٧) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٤٥ رقم ١٢٤)، وابن هشام في «السيرة النبوية» (١/ ٥٣١) بسند حسن.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٣٠٠) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٢٩٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٤٥ رقم ١٢٣) بسند ضعيف؛ لضعف عباد بن عبد الله الأسدي.

(٥) في «جامع البيان» (١/ ٢٩٨).

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ۗ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾﴾.

أي: وإذا قيل للمنافقينَ آمنوا كما آمن أصحابُ محمد ﷺ من المهاجرين والأنصار؛ أجابوا بأحمقِ جوابٍ وأبعدِه عَنْ الحقّ والصواب، فنسبوا إلى المؤمنين السفه استهزاءاً واستخفافاً فتسببوا بذلك إلى تسجيل الله عليهم بالسفه بأبلغ عبارة وآكد قول.

وحصر السفاهة وهي: رِقَّة[(١)] الحُلُوم وفَسادُ البصائر، وسخافة العقول فيهم مع كونهم لا يعلمون أنهم كذلك إمّا حقيقةً أو مجازاً، تنزيلاً لإصرارهم على السفه منزلة عدم العلم بكونهم عليه وأنهم متصفون به. ولما ذكر الله هنا السفه ناسبه نفي العلم عنهم؛ لأنه لا يتسافه إلَّا جاهل، والكاف في موضع نصب لأنها نعت لمصدر محذوف؛ أي: إيماناً كإيمان الناس.

وقد أخرج ابن أبي حاتم[(٢)] عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ﴾؛ أي: صدّقوا كما صدّق أصحاب محمد أنه نبيٌّ ورسولٌ، وأن ما أُنزل عليه حقٌّ، ﴿قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ۗ﴾ يعنون أصحاب محمد ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾ يقول: الجهال ﴿وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ﴾ يقول: لا يعقلون.

وروى عنه ابن عساكر في «تاريخه»[(٣)] بسند واهٍ أنه قال: آمنوا كما آمن الناس أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ.

وأخرج ابن جرير[(٤)] عن ابن مسعود في قوله: ﴿كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ۗ﴾ قال: يعنون أصحاب النبي ﷺ.

وأخرج[(٥)] عن الربيع وابن زيد مثله.

---

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (١/ ١١٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٣١١).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٤٦ رقم ١٢٧)، وابن جرير (١/ ٣٠١) بسند ضعيف. الضحاك لم يسمع من ابن عباس.

(٣) عزاه إلى ابن عساكر في «تاريخه» بسند واهٍ. السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٧٧). وهو في تاريخ ابن عساكر في ترجمة «عثمان بن عفان» (ص١٦٩).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٢٨٩) بسند ضعيف.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٣٠٣) عن الربيع بن أنس بسند حسن.

وروى الكلبي[١] عن أبي صالح، عن ابن عباس أنها نزلت في شأن اليهود؛ أي: إذا قيل لهم؛ يعني: اليهود: ﴿ءَامِنُواْ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ﴾ عبد الله بن سلام، وأصحابه ﴿قَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ﴾.

﴿وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوۡاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمۡ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمۡ إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ ﴿١٤﴾ ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ وَيَمُدُّهُمۡ فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ ﴿١٥﴾﴾.

﴿لَقُواْ﴾ أصله لقيوا، نقلت الضمة[٢] إلى القاف، وحذفت الياء لالتقاء الساكنين. ومعنى لقيته ولاقيته: استقبلته قريباً.

وقرأ[٣] محمد بن السَّمَيْفع اليماني وأبو حنيفة «لاقوا»، وأصله لاقيوا تحرّكت الياء وانفتح ما قبلها فانقلبت ألفاً، ثُمَّ حذفت الألف لالتقاء الساكنين. وخلوت بفلان وإليه: إذا انفردت به. وإنما عُدِّي بإلى، وهو يتعدّى بالباء فيقال: خلوتُ به لا خلوتُ إليه، لتضمنه معنى ذهبوا وانصرفوا.

والشياطين: جَمعُ شيطان على التكسير. وقد اختلف كلام سيبويه في نون الشيطان فجعلها في موضع مِنْ كتابه[٤] أصلية وفي آخر زائدة، فعلى الأوّل هو من شطن؛ أي: بَعُد عن الحق، وعلى الثاني من شطّ؛ أي: بعد أو شاط؛ أي: بطل، وشاط؛ أي: احترق، وأشاط: إذا هلك قال [الشاعر][٥]:

وقد يشيطُ على أرماحِنا البطلُ[٦]

= وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٣٠٤) بسند حسن عن ابن زيد.

(١) ذكره أبو الليث في «تفسيره» (١/ ٩٦) وسنده ضعيف جداً.

(٢) «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ١٩٠).

(٣) من «لاقى» على وزن فاعل، وهو بمعنى الفعل المجرَّد «لقي» وقد ذكرها ابن خالويه (ص٢) في القراءات الشاذة.
انظر: «البحر المحيط» (١/ ٦٨)، و«التبيان» (١/ ٧٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٣١٢).

(٤) في «الكتاب» (٢/ ١١).

(٥) الأعشى، وهو ميمون بن قيس. انظر: «ديوانه» (ص١١٣).

(٦) والبيت في الديوان هكذا:
قد نَطعَنُ العَيرَ في مكنون فائِلِهِ　　وقد يَشيطُ على أرماحنا البطلُ

أي: يَهلِك.

وقال آخرَ:

وأبيضَ ذِي تاجٍ أشاطتْ رماحُنا لمعتركٍ بينَ الفوارسِ أَقْتَمَا

أي: أهلكت.

وحكى سيبويه[١] أن العرب تقول: تَشيّطن فلان: إذا فعل أفعال الشياطين. ولو كان من شاط لقالوا: تَشيَّط، ومنه قول أمية[٢] بن أبي الصلت:

أيُّما شاطنٍ عَصاهُ عَكاهُ ورمَاه في السجنِ والأغلالِ

وقولهُ: ﴿إِنَّا مَعَكُمْ﴾ معناه: مصاحبوكم في دينكم وموافقوكم عليه. والهزؤ: السخرية واللعب. قال الراجز[٣]:

قد هَزِئَتْ مِني أمُّ طيسلَهْ قالتْ أُراهُ مُعْدِماً لا مالَ لَهْ

قال في «الكشاف»[٤]: وأصلُ الباب الخفة مِنْ الهزء وهو: القتلُ السريع، وهزأ يَهزأ: مَات على المكان. عن بعض العرب: مشيت فلغبت فظننتُ لأهزأنّ على مكاني، وناقتُه تهزأ به؛ أي: تُسرعُ وتخفّ. انتهى. وقيل أصله: الانتقام، قال الشاعر:

قد استهزؤوا منهم بألفي مُدَجَّجٍ سراتُهم وَسْطَ الصحَاصِحِ جُثَّمُ[٥]

فأفاد قولهم: ﴿إِنَّا مَعَكُمْ﴾ أنهم ثابتون على الكفر، وأفاد قولهم: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ ردّهم للإسلام ودفعهم للحق، وكأنه جواب سؤال مقدّر ناشئ من قولهم: ﴿إِنَّا مَعَكُمْ﴾؛ أي: إذا كنتم معنا فما بالكم إذا لقيتم المسلمين وافقتموهم؟ فقالوا:

= • **مكنون الفائل**: الدم. **والفائل**: عِرق يجري من الجوف إلى الفخذ. **العَيرَ**: حمار الوحش.
انظر: «شرح القصائد العشر» للتبريزي (ص٣٤٨).

(١) في «الكتاب» (٢/ ١١). (٢) انظر: «ديوانه» (ص٦٤).

(٣) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١/ ٣١٤). (٤) (١/ ١٨٤).

(٥) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٣١٤)، والسمين الحلبي في «الدر المصون» (١/ ١٥٠ رقم ٢٠٠).
• **سراتهم**: شريفهم.
• **الصحاصح**: جمع صحيح، وهي الأرض الجرداء المستوية، ذات حصى صغار.
«مقاييس اللغة» (ص٥٤١)، و«اللسان»: (صحح).

إنمّا نحن مستهزئون بهم في تلك الموافقة، ولم تكن بواطنُنا موافقةً لهم ولا مائلةً إليهم، فردّ الله ذلك عليهم بقوله: ﴿ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ﴾؛ أي: يُنْزل بهم الهوان والحقارةَ وينتقم منهم، ويستخفّ بهم انتصافاً منهم لعباده المؤمنين، وإنما جعل سبحانه ما وقع منه استهزاءً مع كونه عقوبةً ومكافأة مشاكلةً[1].

وقد كانت[2] العربُ إذا وضعتْ لفظاً بإزاء لفظٍ جواباً له وجزاء ذكرته بمثل ذلك اللفظ وإن كان مخالفاً له في معناه. وورد ذلك في القرآن كثيراً، ومنه: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠]، ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤]، والجزاء لا يكون سيئة. والقصاص لا يكون اعتداء لأنه حق، ومنه ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ﴾ [آل عمران: ٥٤] و﴿إِنَّهُمۡ يَكِيدُونَ كَيۡدٗا ١٥ وَأَكِيدُ كَيۡدٗا﴾ [الطارق: ١٥، ١٦]، ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة: ٩]، ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمۡ﴾ [النساء: ١٤٢]، ﴿تَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِي وَلَآ أَعۡلَمُ مَا فِي نَفۡسِكَۚ﴾ [المائدة: ١١٦].

وهو في السُّنَّة كثير كقوله: «إن الله لا يَمَلّ حتى تَمَلّوا»[3]. وإنما قال: ﴿ٱللَّهُ يَسۡتَهۡزِئُ بِهِمۡ﴾ لأنه يفيد التجدّد وقتاً بعد وقت، وهو: أشدّ عليهم [٢٥] وأنكأ لقلوبهم وأوجع لهم من الاستهزاء الدائم الثابت المستفاد من الجملة الاسمية، لما هو محسوس مِنْ أنَّ العقوبة الحادثةَ وقتاً بعد وقت، والمتجددة حيناً بعد حين، أشدّ على من وقعت عليه من العذاب الدائم المستمرّ؛ لأنه يألفه، ويوطن نفسه عليه. والمدّ: الزيادة.

---

(١) وفي معنى ذلك نفي صفة استهزاء الله بالمنافقين والصواب: إثبات صفة استهزاء الله بالمنافقين على ما يليق به، فالاستهزاء صفة فعلية ثابتة لله ﷻ في كتابه العزيز.
انظر: «الحجة» (١/ ١٦٨)، و«مجموع فتاوى» لابن تيمية (٧/ ١١١)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣)، و«جامع البيان» (١/ ٣١٣ ـ ٣١٦).

(٢) قاله القرطبي في «تفسيره» (١/ ٣١٤ ـ ٣٧٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٣)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٧٨٥) من حديث عائشة ﵂.

• وقد سئل الشيخ ابن عثيمين في «مجموعة دروس وفتاوى الحرم» (١/ ١٥٢) هل نستطيع أن نثبت صفة الملل والهرولة لله تعالى؟

فأجاب: جاء في الحديث عن النبي ﷺ قوله: «فإن الله لا يمل حتى تملوا»، فهذا الحديث من نصوص الصفات، وهذا على وجه يليق بالباري، لا نقص فيه، كنصوص الاستهزاء والخداع فيما يتبادر. فالمراد به ملل ليس كملل المخلوق.

قال يونس بن حبيب[١]: يقال: مدّ في الشر، وأمدّ في الخير، ومنه: ﴿وَأَمْدَدْنَٰكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ﴾ [الإسراء: ٦]، ﴿وَأَمْدَدْنَٰهُم بِفَٰكِهَةٍ وَلَحْمٍ﴾ [الطور: ٢٢].

وقال الأخفش[٢]: مددت له إذا تركته، وأمددته: إذا أعطيته.

وقال الفرّاء[٣] واللِّحياني[٤]: مددت فيما كانت زيادتُه مِنْ مِثْله، يقال: مدّ النَّهر، ومنه ﴿وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ [لقمان: ٢٧]، وأمددت فيما كانت زيادتُه من غيره، ومنه: ﴿يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ [آل عمران: ١٢٥]، والطغيان[٥]: مجاوزة الحدّ والغلوّ في الكفر ومنه: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ﴾ [الحاقة: ١١]؛ أي: تجاوز المقدار الذي قدّرته الخُزّان. وقوله في فرعون: ﴿إِنَّهُۥ طَغَىٰ﴾ [طه: ٢٤، ٤٣]؛ أي: أسرف في الدعوى حيث قال: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النازعات: ٢٤]. والعَمَهُ والعامِهُ[٦]: الحائر المتردِّدُ، وذهبت إبلُه العُمَّهىٰ: إذا لم يدرِ أين ذهبت، والعَمَه في القلب كالعَمَى في العين.

قال في «الكشاف»[٧]: العمه مثل العمى، إلا أنَّ العمى في البصر والرأي، والعمه في الرأي خاصة. انتهى.

والمراد: أن الله سبحانه يُطِيل لهم المُدّة ويُمْهلهم كما قال: ﴿إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا﴾ [آل عمران: ١٧٨].

قال ابن جرير[٨]: ﴿فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ في ضلالهم[٩] وكفرهم الذي قد غمرهم[١٠] يترددون حيارى ضُلّالاً لا يجدون إلى المخرج مِنْه سبيلاً؛ لأن الله قد

---

(١) أبو عبد الرحمٰن، الضبي مولاهم، البصري، إمام النحو، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء، وحمَّاد بن سلمة، والكسائي وسيبويه والفراء (ت١٨٣هـ). «سير أعلام النبلاء» (٨/ ١٩١ ـ ١٩٢).

(٢) في «معاني القرآن» له (١/ ٢٠٦)، ط. عالم الكتب.

(٣)(٤) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/ ١٢٦)، والقرطبي في «تفسيره» (١/ ٣١٧).

(٥) انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب (ص٥٢٠)، و«لسان العرب» (١٣/ ٥١٩).

(٦) انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب (ص٥٨٨)، و«التبيان في إعراب القرآن» للعكبري (١/ ٣١).

(٧) (١/ ١٨٦).

(٨) في «جامع البيان» (١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣).

(٩) الذي في «جامع البيان»: في ضلالتهم.

(١٠) وتمام العبارة في «جامع البيان»: قد غمرهم دَنَسُه، وعلاهم رجْسُه.

طبع على قلوبهم، وخَتَم عليها، وأعمى أبصارَهم عن الهدى وأغشاها، فلا يبصرون رشداً ولا يهتدون سبيلاً.

وقد أخرج الواحدي[(١)] والثعلبي[(٢)] بسند واهٍ؛ لأن فيه محمد بن مروان وهو متروك، عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في عبد الله بن أبيّ وأصحابه، وذكر قصة وقعت لهم مع أبي بكر وعمر وعليّ ﷺ.

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عنه[(٣)] قال: كان رجالٌ من اليهود إذا لَقُوا أصحابَ النبيِّ ﷺ، أو بعضَهم قالوا: إنا على دينكم ﴿وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ﴾ وهم إخوانهم قالوا: ﴿إِنَّا مَعَكُمْ﴾ على مثل ما أنتم عليه ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ﴾ بأصحاب محمد ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ قال: يسخر بهم للنقمة منهم ﴿وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَٰنِهِمْ﴾ قال: في كفرهم ﴿يَعْمَهُونَ﴾ قال: يتردّدون.

وأخرج البيهقي في «الأسماء والصفات»[(٤)] عنه بمعناه وأطول منه.

وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عنه[(٥)] بنحو الأوّل.

وأخرج ابن جرير[(٦)]، عن ابن مسعود في قوله: ﴿وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ﴾ قال: رؤسائهم في الكفر.

---

(١) في «أسباب النزول» (ص١٢٣ ـ ١٢٤ رقم ٣٠) سنده واهٍ جدّاً.
قال ابن حجر في «العجاب» (ص١٦٥): «أثار الوضع لائحة على هذا الكلام».
• فيه السدي الصغير ـ وهو محمد بن مروان ـ كذاب. «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٢)، وكذا الكلبي، وأبو صالح: ضعيف وهذه هي سلسلة الكذب؛ فهذا الإسناد واهٍ جدّاً. قاله السيوطي في «لباب المنقول» (ص١٧ ـ ١٨).

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٧٨).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٤٦ ـ ٤٧ رقم ١٣٣، ١٣٤) بسند ضعيف؛ لجهالة محمد بن أبي محمد.

(٤) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (ص٤٨٦، ٤٨٧) بسند واهٍ جدّاً. الكلبي محمد بن السائب متهم بالكذب.

(٥) «السيرة النبوية» (١/ ٥٣١)، وابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٣٠٧)، وابن أبي حاتم (١/ ٤٧ رقم ١٣٧، ١٤١) بسند حسن.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٣٠٧) بسند ضعيف، وابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٩٠) عن السدي بسند حسن.

وأخرج ابن أبي حاتم(١)، عن أبي مالك قال: ﴿وَإِذَا خَلَوْا﴾؛ أي: مضوا.

وأخرج عَبْد بن حُمَيد وابنُ جريرٍ عن قتادة(٢) نحو ما قاله ابن مسعود.
وأخرج ابن جرير(٣) عن ابن مسعود في قوله: ﴿وَيَمُدُّهُمْ﴾ قال: يملي لهم ﴿فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ قال: في كفرهم يتمادون.

وأخرج ابنُ جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عَنْ ابن عباس(٤) نحو ما قاله ابن مسعود في تفسير (يعْمَهُون).

وأخرج الفريابي وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد(٥) ﴿وَيَمُدُّهُمْ﴾ يزيدهم ﴿فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ قال: يلعبون ويتردّدون في الضلالة.

وأخرج أحمد في «المسند»(٦) عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «تعوَّذ بالله من شياطين الإنس والجنّ»، فقلت: يا رسول الله وللإنس شياطين؟ قال: «نعم».

[حال المنافقين التي تلك صفاتهم]:

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٦﴾﴾.

قال سيبويه(٧): صحتْ الواو في ﴿اشْتَرَوُا﴾ فرقاً بَينها وبين الواو الأصلية في نحو: ﴿وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى﴾ [الجن: ١٦].
وقال الزجّاج(٨): حُركت بالضم كما يفعل في نَحْنُ.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٤٧ رقم ١٣٥) بسند ضعيف.
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٣٠٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٤٧ رقم ١٣٨) بسند صحيح.
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٣٢٣).
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٣٢٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٤٩ رقم ١٤٩) بسند صحيح، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٧٩).
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٣٢٤) بسند صحيح، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٨٠) إلى الفريابي، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر.
(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ١٧٨، ١٧٩). وهو حديث ضعيف.
(٧) انظر: «الخصائص» (٢/ ١٢٢)، و«الكتاب» (٤/ ١٥٥).
(٨) في «معاني القرآن» له (١/ ٩١).

وقرأ[1] يحيى بن يَعْمَر بكسر الواو على أصل التقاء الساكنين. وقرأ أبو السمَّال[2] العَدَوي بفتحها لخفة الفتحة.

وأجاز[3] الكسائي همز الواو.

والشراء هنا مستعار للاستبدال؛ أي: استبدلوا الضلالَة بالهدى كقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧]؛ فأما أن يكون معنى الشراء المعاوضة، كما هو أصله حقيقةً فلا؛ لأن المنافقين لم يكونوا مؤمنين، فيبيعوا إيمانهم، والعرب قد تستعمل ذلك في كل مَنْ استبدل شيئاً بشيء. قال أبو ذُؤيبٍ[4]:

فإن تَزْعُمِيني كنتُ أجهَلُ فيكمُ   فإنّي شَرَيتُ الحِلمَ بعدكِ بالجهلِ

[معنى الضلالة]:

وأصل الضلالة: الحَيْرة، والجَور عَنْ القصد، وفقد الاهتداء. وتُطلقُ على النِّسيان، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ فَعَلْتُهَآ إِذًا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الشعراء: ٢٠]، وعلى الهلاك كقوله: ﴿وَقَالُوٓا۟ أَءِذَا ضَلَلْنَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [السجدة: ١٠].

وأصل الربح: الفضلُ. والتجارة: صناعة التاجر، وأسندَ الربحَ إليها على عادة العرب[5] في قولهم: رَبَح بَيعُك، وخَسِرتْ صفقتُك. وهو من الإسناد المجازي، وهو: إسناد الفعل إلى مُلَابس للفاعل كما هو مقرّر في «علم المعاني».

والمراد: رَبحوا وخَسِروا. والاهتداء قد سبق تحقيقه؛ أي: وما كانوا مهتدين في شرائهم الضلالة، وقيل: في سابق علم الله.

---

(١) انظر: «القراءات الشاذة» (ص٢)، و«المحتسب» (١/ ٥٤)، و«البحر المحيط» (١/ ٧٠).

(٢) «المحتسب» (١/ ٥٤)، و«مختصر ابن خالويه» (ص٢).

(٣) وقرأ الكسائي: «اشترؤا» بالهمز، فهي عنده لغة، وعند البصريين لحن، وقيل: إنّه أجاز همزها لانضمامها، وردَّ هذا ابن كيسان وغيره.
انظر: «التبيان» (١/ ٣٢)، و«البحر المحيط» (٨/ ٥٠٨)، و«المحتسب» (١/ ٥٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٣١٨).

(٤) أبو ذؤيب الهذلي الشاعر، كان مسلماً على عهد رسول الله ﷺ ولم يره، ولا خلاف أنّه جاهلي إسلامي.
اسمه خويلد بن خالد بن مُحَرث بن زبيد بن مخزوم. «الاستيعاب» رقم (٢٩٢٢)، ط. دار الأعلام.

(٥) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١/ ٣١٩)، وانظر: «المطوَّل» (ص٨٧، ٢٠٢).

وقد أخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس[١] قال: ﴿ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ﴾؛ أي: الكفر بالإيمان.

وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود[٢] قال: أخذوا الضلالة، وتركوا الهدى.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير، وابن أبي حاتم عن مجاهد[٣] [٢٦] قال: آمنوا ثم كفروا.

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة[٤] قال: استحبُّوا الضلالةَ على الهدى، قد واللهِ رأيتموهم خرجوا مِنْ الهدى إلى الضلالة، ومن الجماعة إلى الفرقة، ومن الأمن إلى الخوف، ومن السُّنَّة إلى البدعة.

[ضرب الله مثال حال المنافقين مع الحق]:

﴿مَثَلُهُمۡ كَمَثَلِ ٱلَّذِي ٱسۡتَوۡقَدَ نَارٗا فَلَمَّآ أَضَآءَتۡ مَا حَوۡلَهُۥ ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمۡ وَتَرَكَهُمۡ فِي ظُلُمَٰتٖ لَّا يُبۡصِرُونَ ١٧ صُمُّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَرۡجِعُونَ ١٨﴾.

﴿مَثَلُهُمۡ﴾: مُرْتِفع[٥] بالابتداء، وخبرُه إما الكاف في قوله: ﴿كَمَثَلِ﴾ لأنها اسم؛ أي: مِثْل مِثْل كما في قول الأعشى[٦]:

أتنتهونَ ولن يُنْهي ذوي شطط ... كالطعنِ يذهبُ فيه الزيتُ والفُتُلُ

وقول امرئ القيس[٧]:

ورُحْنَا بكابْنِ الماءِ يُجْنِبُ وسْطَنا ... تصوِّبُ فيه العينُ طوراً وترتقي

أراد مثل الطعن وبمثل ابن الماء.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٣٢٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٤٩ رقم ١٥٣)، وابن هشام في «السيرة النبوية» (١/ ٥٣٢) بسند حسن.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٣٢٥) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٣٢٥) بسند صحيح.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٣٩)، وابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٣٣٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٥٠ رقم ١٥٦) بسند صحيح.

(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٣٢٠)، و«التبيان» (١/ ٣٢)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ١٩٣).

(٦) انظر: «ديوان الأعشى» (ص٢٤٧).

(٧) انظر: «ديوان امرئ القيس» (ص١٧٦).

ويجوز أن يكون الخبرُ[١] محذوفاً؛ أي: مَثلُهم مُسْتَنير كمثل، فالكاف على هذا حرف.

والمَثَلُ: الشَّبْه، والمِثْلان: المتشابهان و﴿ٱلَّذِى﴾ موضوع موضع الذين؛ أي: كمثل الذين استوقدوا، وذلك موجود في كلام العرب كقول الشاعر[٢]:

وإنّ الذي حانتْ بفَلْجٍ دماؤُهم هُمُ القومُ كلَّ القوم يا أمَّ خالدِ

ومنه: ﴿وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟﴾ [التوبة: ٦٩]، ومِنْه: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الزمر: ٣٣].

ووقُود النَّار: سطوعُها وارتفاعُ لهيبها، ﴿ٱسْتَوْقَدَ﴾؛ بمعنى: أوقد مثل استجاب بمعنى أجاب، فالسين والتاء زائدتان، قاله الأخفش[٣]. ومنه قول[٤] الشاعر:

وداعٍ دعا يا مَنْ يُجيبُ إلى النِّدا فلم يستجبْه عندَ ذاك مجيبٌ

أي: يجبه. والإضاءةُ: فرطُ الإنارة، وفعلُها[٥] يكون لازماً ومتعدِّياً. و﴿مَا حَوْلَهُۥ﴾ قيل: ما زائدة، وقيل: هي موصولة في محل نصب على أنها مفعول أضاءت وحولَه منصوب على الظرفية، و﴿ذَهَبَ﴾: من الذهاب، وهو: زوال الشيء. ﴿وَتَرَكَهُمْ﴾؛ أي: أبقاهم. ﴿فِى ظُلُمَـٰتٍ﴾: جمع ظلمة.

وقرأ[٦] الأعمش بإسكان اللام على الأصل.

وقرأ أشهب[٧] العقيلي بفتح اللام، وهي عدم النور.

و﴿صُمٌّۢ﴾ وما بعده خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هم.

وقرأ ابن[٨] مسعود: صمّاً بكماً عمياً بالنصب على الذم، ويجوز أن ينتصب بقوله: ﴿وَتَرَكَهُمْ﴾.

---

(١) انظر: «التبيان» (١/ ٣٢)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ١٩٣).
(٢) هو: الأشهب بن رُمَيْلة. «الكتاب» (١/ ١٨٧)، و«شرح المفصل» (٣/ ١٥٥).
(٣) في «معاني القرآن» له (١/ ٢٠٨).
(٤) الشاعر: سعد بن كعب الغنويّ. وهو في «معاني القرآن» للأخفش (١/ ٢٠٨)، و«مجاز القرآن» (١/ ٦٧، ١١٢، ٢٤٥، ٣٢٦)، و«الأصمعيات» (ص٩٦).
(٥) انظر: «التبيان» (١/ ٣٢ ـ ٣٣)، و«المحرر الوجيز» (١/ ١٣٠).
(٦) انظر: «النشر» (١/ ٤٧٤)، و«القراءات الشاذة» (ص٢)، و«المحتسب» (١/ ٥٦).
(٧) «البحر المحيط» (١/ ٨٠)، و«المحتسب» (١/ ٥٦).
(٨) قرأ عبد الله بن مسعود وحفصة أم المؤمنين: «صمّاً بُكماً عُمياً» بالنصب.

والصَّمَمُ[(١)]: الانْسِداد، يقال: قناة صمّاء: إذا لم تكن مُجوّفة، وصَمَمْتُ القارورة: إذا سَدَدْتها، وفلان أصمّ: إذا انسدّت خُروق مسامِعه.

والأبكم: الذي لا يَنْطِقُ ولا يفهمُ، فإذا فَهِمَ، فهو الأخْرسُ. وقيل: الأخرس والأبكم واحدٌ. والعمى: ذهاب البصر. والمراد بقوله: ﴿فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾؛ أي: إلى الحق، وجواب «لما» في قوله: ﴿فَلَمَّآ أَضَآءَتْ﴾، قيل: هو: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ وقيل: محذوف تقديرُه: طفئت فبقوا حائرين. وعلى الثاني فيكون قوله: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ كلاماً مستأنفاً أو بدلاً مِنْ المقدّر.

ضرب الله هذا المَثَل للمنافقين لبيان أن ما يُظهرونه مُنْ الإيمان مع ما يُبْطنونه من النِّفاق لا يثبت لهم به أحكامَ الإسلام، كمثل المستوقدِ الذي أضاءتْ نارُه ثم طُفِئتْ، فإنّه يعود إلى الظُّلمة، ولا تنفعه تلك الإضاءة اليسيرة، فكان بقاء المستوقد في ظلمات لا يبصر كبقاء المنافق في حيرته وتردده.

وإنما وُصفتْ هذه النّار بالإضاءة مع كونها نارَ باطلٍ؛ لأنَّ الباطل كذلك تسطع ذوائب لهب نارهِ لحظةً ثُمَّ تَخْفِتْ.

ومنه قولهم: «للباطل صولةٌ ثُمَّ يَضْمحلّ» وقد تقرّر عند علماء البلاغة أن لضرب الأمثال شأناً عظيماً في إبراز خفيات المعاني، ورفع أستار محجبات الدقائق

= وذكروا في نصبها وجوهاً منها: أن يكون مفعولاً ثانياً لـ«ترك»، ومنها أن يكون في موضع الحال. قال القرطبي: وعلى هذا المذهب لا يجوز الوقف على «يبصرون».
قال الزجاج في «معاني القرآن» (١/ ٩٤): «يجوز في الكلام... ولكن المصحف لا يُخالف بقراءة لا تُروى، والرفع أيضاً أقوى في المعنى وأجزل في اللفظ». وقرأ الجمهور: «صمٌّ بكمٌ عميٌ» بالرفع، وهو على إضمار مبتدأ تقديره: هم صُمٌّ... وهي أخبار متباينة في اللفظ والدلالة الوضعية لكنها في موضع خبر واحد، إذ يؤول معناها كلها إلى عدم قبول الحق.
انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٤٣)، و«البحر المحيط» (١/ ٨١)، و«مختصر ابن خالويه» (ص٢ ـ ٣)، و«مشكل إعراب القرآن» (١/ ٢٧)، و«البيان» (١/ ٦٠)، و«معاني القرآن» للفراء (١٦/١).

● قال ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٣٤٧). والقراءة هي قراءة الرفع دون النصب؛ لأنه ليس لأحد خلاف رسوم مصاحف المسلمين، وإذا قرئ نصباً كانت قراءة مخالفةً رسم مصاحفهم!!

(١) انظر: «النكت والعيون» (١/ ٨١)، و«مقاييس اللغة» (ص٥٤٠)، و«مفردات ألفاظ القرآن» (ص٤٩٢).

ولهذا استكثر اللهُ من ذلك في كتابه العزيز، وكان رسولُ الله ﷺ يُكْثر من ذلك في مخاطباته، ومواعظه.

قال ابن جرير[1]: إن هؤلاء المضروب لهم المثل هاهنا لم يؤمنوا في وقت من الأوقات، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨].

وقال ابن كثير[2]: إن الصواب أن هذا إخبارٌ عنهم في حال نفاقهم وكفرهم، وهذا لا ينفي أنه كان حصل لهم إيمان قبل ذلك، ثم سُلِبوه وطُبع على قلوبهم كما يفيده قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المنافقون: ٣].

قال ابن جرير[3]: وصحّ ضرب مثل الجماعة بالواحد كما قال: ﴿رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ﴾ [الأحزاب: ١٩]؛ أي: كدوران عيني الذي يغشى عليه من الموت، وقال تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة: ٥].

وقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس[4] في قوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ قال: هذا مثل ضربه الله للمنافقين كانوا يَعْتزّون بالإسلام فيناكحهم المسلمون، ويوارثونهم، ويقاسمونهم الفيء، فلما ماتوا سلبَهم الله العزّ كما سلب صاحب [٢٧] النارِ ضوءَه ﴿وَتَرَكَهُمْ فِى ظُلُمَٰتٍ لَّا يُبْصِرُونَ﴾ يقول: في عذاب ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ﴾ فهم لا يَسْمعون الهدى ولا يُبْصرونه ولا يعقلونه.

وأخرج ابن جرير[5] عن ابن مسعود وناس من الصحابة في قوله: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ قالوا: إن ناساً دخلوا في الإسلام عند مَقْدَمِ النبي ﷺ المدينة ثم نافقوا، فكان مَثَلُهم كمثل رجل كان في ظلمة، فأوقد ناراً، فأضاءت ما حوله من قذى

---

(١) في «جامع البيان» (١/ ٣٤١).
(٢) في «تفسيره» (١/ ٢٩٦).
(٣) في «جامع البيان» (١/ ٣٣٣).
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٣٣٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٥٠ رقم ١٥٨) بسند ضعيف.
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٣٣٧) بسند ضعيف.

وأذى، فأبصره حتى عرف ما يتقي، فبينما هو كذلك إذ طُفئت نارُه فأقبلِ لا يدري ما يَتّقي مِنْ أذى. فكذلك المنافق كان في ظُلمة الشرك، فأسلم فعرف الحلال من الحرام والخيرَ من الشرّ، فبينما هو كذلك إذ كفر فصار لا يَعرفُ الحلال من الحرام، ولا الخير من الشرّ، فهم صم بكم، هم الخُرْس، فهم لا يرجعون إلى الإسلام.

وأخرج ابن جرير[(١)] عن ابن عباس في قوله: ﴿كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ قال: ضربه الله مثلاً للمنافق، وقوله: ﴿ذَهَبَ ٱللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ قال: أما النور فهو إيمانهم الذي يتكلمون به، وأما الظُّلمة فهو ضلالهم.

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس[(٢)] مثلَه.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد[(٣)] نحوه.

وأخرجا أيضاً عن قتادة[(٤)] نحوه.

وأخرج ابن أبي حاتم[(٥)] عن عكرمة، والحسن والسدي، والربيع بن أنس نحو ما تقدم.

[مثل آخر لحال المنافقين]:

﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ وَٱللَّهُ مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩﴾ يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَٰرَهُمْ كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوْا۟ فِيهِ وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا۟ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَٰرِهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾﴾.

عطفَ هذا المَثَل على المَثِل الأولِ بحرف الشك[(٦)] لقصد التخيّير بين المَثَلين؛

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٣٣٨) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٣٣٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٥٠ رقم ١٥٨) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٣٤٠) بسند صحيح، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٨٢) إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٣٣٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٥٠ رقم ١٥٧) بسند صحيح.

(٥) ذكره عنهم ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٥١).

(٦) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٣٢٦)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ١٩٤)، و«التبيان» (١/ ٣٤).

أي: مثِّلوهم بهذا أو هذا، وهي وإن كانت في الأصل للشك، فقد توسع فيها حتى صارت لمجرّد التساوي مِنْ غير شكٍّ، وقيل: إنَّها بمعنى الواو[1]، قاله: الفرّاء وغيره، وأنشد[2]:

وقد زعمتْ ليلَى بأنيَ فاجرٌ لنفسي تُقَاها أو عليها فُجورُها

وقال آخر[3]:

نالَ الخلافةَ أو كانتْ له قَدَرَاً كما أتى ربَّه موسى على قَدَرِ

والمراد بالصيّب: المطر، واشتقاقه من صَاب يَصُوبُ: إذا نزلَ. قال علقمةُ:

فلا تعدلي بيني وبين مغْمَّرِ سقتْكِ روايا الموتِ حيثُ تُصَوَبُ

وأصله صَيْوب[4]، اجتمعت الياء والواو، وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياءً وأدغمتْ، كما فعلوا في مَيِّت وسيِّد. والسماء في الأصل: كل ما عَلَاك فأظلَّك. ومنه قيل لسقف البيت: سماء.

والسماء أيضاً: المطرُ سُمِّي بها لنزوله منها، وفائدة ذكر نزوله من السماء مع كونه لا يكون إلَّا منها أنه: لا يختص نزوله بجانب منها دون جانب، وإطلاق السماء على المطر واقع كثيراً في كلام العرب، فمنه قول حسّان[5]:

ديارٌ من بني الحَسْحاس قَفْرٌ تُعَفِّيها الروامسُ والسماءُ

وقال آخر[6]:

إذا نزلَ السماءُ بأرضِ قومٍ

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٣٢٥)، و«التبيان» (١/ ٣٤).

(٢) البيت لتوبة بن الحُمَيِّر الخفاجي. انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٣٢٥)، و«جامع البيان» (١/ ٣٥٥)، و«آمالي المرتضى» (٢/ ٥٧).

(٣) وهو: للشاعر جرير بن عطية اليربوعي. وانظر: «ديوانه» (ص٢١١).

(٤) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ١٩٤)، و«التبيان» (١/ ٣٥)، و«الإنصاف» (٢/ ٤٦٩)، و«الإملاء» لأبي البقاء (١/ ٢٢).

(٥) انظر: «شرح ديوان حسان بن ثابت» (ص٥٥).

(٦) إذا نزل السماءُ بأرض قوم رعيناهُ وإن كانوا غضابا
وهو لمعوذ الحكماء (معاوية بن مالك) في «لسان العرب» (١٤/ ٣٩٩)، وللفرزدق في «تاج العروس»: (سما).
وانظر: «المخصص» (٧/ ١٩٥)، و«المطوّل» (ص٦٥٣).

والظُّلُمات قد تقدّم تفسيرُها، وإنّما جمعها إشارة إلى أنّه انضمّ إلى ظُلْمة الليل ظُلْمة الغيم. والرعد: اسم لصوت الملَك الذي يَزْجرُ السَّحابَ.

وقد أخرج الترمذي[١] من حديث ابن عباس قال: سألت اليهود النبيَّ ﷺ عن الرَّعد ما هو؟ قال: «مَلَكٌ من الملائكة بيده مخاريقُ من نارٍ، يسوقُ بها السَّحَابَ حيثُ شاء الله». قالوا: فما هذا الصوتُ الذي نَسْمع؟ قال: «زَجْرُه بالسحابِ إذا زَجَره حتى ينتهيَ إلى حيثُ أُمِر». قالت: صدقتَ. الحديث بطوله، وفي إسناده مقال.

قال القرطبي[٢]: وعلى هذا التفسير أكثر العلماء، وقيل: هو: اضطرابُ أجرام السحاب عند نزول المطر منها، وإلى هذا ذهب جمع من المفسرين تبعاً للفلاسفة، وجهلة المتكلمين، وقيل: غير ذلك[٣]، والبَرْق: مخراق حديد بيد المَلَك الذي يسوق السحاب، وإليه ذهب كثير من الصحابة وجمهور علماء الشريعة للحديث السابق.

وقال بعض المفسرين تبعاً للفلاسفة: إن البرق ما ينقدح من اصطكاكِ أَجْرام السَّحاب المتراكمة مِنْ الأبخرة المتصعّدة المُشْتملة على جزءٍ ناريٍ يتلهب عند الاصطكاكِ.

وقولُه: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم﴾ جملة مستأنفة لا محل لها كأنّ قائلاً قال: فكيفَ حالُهم عند ذلك الرعد؟ فقيل: يجعلون أصابعهم في آذانهم. وإطلاق الأصبع على بعضها مجاز مشهور، والعلاقة الجزئية والكُليّة؛ لأن الذي يُجْعلُ في الأذن إنما هو رأس[٤] الأصبع لا كلها.

والصواعق ويقال: الصواقع هي: قطعة نارٍ تنفصل مِنْ مخراق المَلَك الذي يزجر السحاب عند غضبه وشدة ضربه لها، ويدلّ على ذلك ما في حديث ابن عباس[٥] الذي

---

(١) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣١١٧). وهو حديث صحيح.
(٢) في «تفسيره» (١/ ٣٢٨).
(٣) «المحرر الوجيز» (١/ ١٣٤ ـ ١٣٥).
(٤) والأنملة: جزء من الأصابع، والغرض منه المبالغة كأنّه جعل جميع الأصابع في الأذان، لئلا يسمع شيئاً من الصاعقة. انظر: «المطوّل» (ص٥٧٦).
(٥) ذكره ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٣٦٦).

ذكرنا بعضه قريباً وبه قال كثير من علماء الشريعة. ومنهم مَنْ قال: إنها نار تَخْرج من فم المَلَك.

وقال الخليل[(١)]: هي الواقعة الشديدة مِنْ صوت الرعد، يكون معها أحياناً قطعة نار تحرق ما أتت عليه.

وقال أبو زيد[(٢)]: الصاعقة نار تَسْقط من السماء في رعدٍ شديد. وقال بعضُ المفسّرين تبعاً للفلاسفة ومن قال بقولهم: [٢٨] إنّها نارٌ لطيفة تنقدح من السحاب إذا اصطكت أجرامُها.

وسيأتي في سورة الرعد إن شاء الله في تفسير الرعد والبرق والصواعق ما له مزيد فائدة وإيضاح.

ونُصب ﴿حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ على أَنَّه مفعول[(٣)] لأجله. وقال الفرّاء[(٤)]: منصوب على التمييز. والموت: ضدّ الحياة.

والإحاطة: الأخذُ مِنْ جميع الجهات حتى لا تفوت المحاط به بوجه من الوجوه.

وقولُه: ﴿يَكَادُ ٱلْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَـٰرَهُمْ﴾ جُمْلةٌ مستأنَفة كأنَّه قيل: فكيفَ حالُهم مع ذلك البرق؟ ويكاد: يقارب. والخطف: الأخذ بسرعة، ومنه سُمِّي الطير خطافاً لسرعته.

وقرأ مجاهد[(٥)]: «يَخْطِفُ» بكسر الطاء، والفتح أفصح.

---

(١) في «الكتاب» (ص٥٢٠).

(٢) ذكره الجوهري في «الصحاح» (٤/ ١٥٠٦).

(٣) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥)، و«الكتاب» لسيبويه (١/ ٣٦٧).

(٤) في «معاني القرآن» (١/ ١٧).

(٥) قرأ مجاهد وعلي بن الحسين ويحيى بن وثاب والحسن وأبو رجاء وأنس بن مالك ويونس، وأبان بن تغلب وأبان بن يزيد، كلاهما عن عاصم «يخطِف» بسكون الخاء وكسر الطاء. قال ابن مجاهد: «هذا غلط مما رواه». «المحتسب» (١/ ٦٣)، و«مختصر ابن خالويه» (ص٣). وفي «اللسان»: «قليلة رديئة لا تكاد تُعرف».
والقراءة الفصيحة «يخطَفُ» وهي اللغة الجيدة، وبها قرأ أكثر القراء، وهي لغة قرشية.
انظر: «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ١٧٣)، و«النشر» (٢/ ٦٢)، و«التبيان» (١/ ٩٦)، و«البحر المحيط» (١/ ٨٩).

وقوله: ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوۡاْ فِيهِ﴾ كلامٌ مُسْتأنَف كأنّه قيل: كيفَ تصنعون في تَارَتَيّ خفوق البرق، وسكونِه؟ وهو: تمثيل لشدّة الأمر على المنافقين بشدّته على أهل الصيّب ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمۡعِهِمۡ وَأَبۡصَٰرِهِمۡۚ﴾ بالزيادة في الرعد، والبرق ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ وهذا من جملة مقدوراته سبحانه.

وقد أخرج ابنُ جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[(١)] قال: ﴿أَوۡ كَصَيِّبٖ﴾ هو: المطر ضرب مثله في القرآن ﴿فِيهِ ظُلُمَٰتٞ﴾ يقول: ابتلاء ﴿وَرَعۡدٞ وَبَرۡقٞ﴾: تخويف ﴿يَكَادُ ٱلۡبَرۡقُ يَخۡطَفُ أَبۡصَٰرَهُمۡۖ﴾ يقول: يكاد مُحْكَم القرآن يدل على عوراتِ المنافقين ﴿كُلَّمَآ أَضَآءَ لَهُم مَّشَوۡاْ فِيهِ﴾ يقول: كلّما أصاب المنافقون من الإسلام عزّاً اطمأنّوا، فإنْ أصاب الإسلامَ نكبةٌ قاموا ليرجعوا إلى الكفر كقوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ﴾ الآية [الحج: ١١].

وأخرج ابنُ جرير[(٢)]، عن ابن مسعود، وناس من الصحابة قالوا: كان رجلان من المنافقين من أهل المدينة هَرَبا من رسول الله ﷺ إلى المشركين، فأصابهما هذا المطرُ الذي ذكر الله فيه رعدٌ شديدٌ، وصواعقُ، وبرقٌ، فجعلا كلَّما أصابَهما الصواعق يجعلان أصابَعهما في آذانهما مِنْ الفَرَق أن تَدْخُلَ الصواعقُ في مسامِعهما فَتقتُلهما، وإذا لمع البرقُ مشَيَا في ضوئِه، وإذا لم يَلْمعْ لم يبصرا، قاما مكانَهما لا يمشيان، فجعلا يقولان: ليتَنا قد أصبحنا فنأتيَ محمداً فنضعَ أيديَنا في يده. فأصبحا فأتياه فأسْلَما، ووضعا أيديَهما في يده، وحسُن إسلامُهما فضرب الله شأن هذين المنافقين الخارجيْنِ مثلاً للمنافقين الذين بالمدينة، وكان المنافقون إذا حضَروا مجلسَ النبيِّ ﷺ جعلوا أصابَعهم في آذانِهم؛ فَرَقاً من كلام النبي ﷺ أن ينزل فيهم شيءٌ، أو يُذْكروا بشيء، فيُقتلوا، كما كان ذلك المنافقان الخارجان يجعلان أصابعَهما في آذانِهما، وإذا أضاء لهم مشَوا فيه؛ أي: فإذا كثرت أموالهم، وأولادُهم، وأصابوا غنيمةً، وفتحاً مشوا فيه، وقالوا: إن دينَ محمد ﷺ حينئذٍ صدقٌ. واستقاموا عليه، كما كان ذانك المنافقان يَمْشيان إذا أضاء لهم البرق، ﴿وَإِذَآ أَظۡلَمَ عَلَيۡهِمۡ قَامُواْۚ﴾، فكانوا إذا هلكت أموالُهم، وأولادهم، وأصابهم البلاء قالوا: هذا

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠) بسند ضعيف، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٥٤).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩) بسند ضعيف.

من أجل دين محمد ﷺ. وارتدُّوا كفراً كما قام المنافقان حين أظلم البرقُ عليهما.

وأخرج ابنُ جرير(١)، عن ابن عباس قال: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ﴾ قال: هو المطر، وهو: مَثَلٌ للمنافق في ضوئه يتكلّم بما معه من كتاب الله مراآة الناس، فإذا خلا وحدَه عمل بغيره، فهو: في ظُلمة ما أَقام على ذلك. وأما الظلمات: فالضلالات.

وأما البرقُ: فالإيمان، وهم أهل الكتاب، ﴿وَإِذَآ أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ﴾: فهو: رجل يأخذ بطرف الحقِّ لا يستطيع أن يجاوزَه.

وأخرج ابن إسحاق، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس(٢) أيضاً نحو ما سلف.

وقد روى تفسيره بنحو ذلك عَنْ جماعة(٣) من التابعين.

واعلم أن المنافقين أصناف: فمنهم من يُظْهر الإسلام، ويُبْطن الكفرَ، ومنهم من قال فيه النبيّ ﷺ كما ثبت في «الصحيحين»(٤)، وغيرهما(٥): «ثلاث من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومَنْ كانت فيه واحدة منهن كان فيه خصلة مِنْ النفاق حتى يدَعها: مَنْ إذا حدّث كذبَ، وإذا وعد أخلفَ، وإذا اؤتمن خان» وورد بلفظ: «أربع»(٦)، وزاد: «وإذا خاصمَ فَجَر».

وورد بلفظ: «وإذا عاهدَ غَدَر».

وقد ذكر ابن جرير ومَنْ تبعه مِنْ المفسرين أن هذين المثلين لصنفٍ واحدٍ من المنافقين.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٣٦٩) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٣٦٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٥٤ رقم ١٨٣)، وابن هشام في «السيرة النبوية» (١/ ٥٣٣) بسند حسن.

(٣) انظر: «جامع البيان» (١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٨)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (١/ ٥٤ ـ ٥٦).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٣، ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٥٩/ ١٠٧ ـ ١١٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٦٣١)، والنسائي (٨/ ١١٧).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٤)، ومسلم رقم (٥٨/ ١٠٦)، والترمذي رقم (٢٦٣٢) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

[ذكر نعم الله على عباده]:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾.

لما فرغ سبحانه من ذكر المؤمنين، والكافرين، والمنافقين أقبل عليهم بالخِطاب التفاتاً للنُّكتة السابقة في الفاتحة. و«يا» حرف نداء، و«المنادى»؛ أي: وهو اسمٌ مفردٌ مبني[(١)] على الضم، و«ها» حرف تنبيه مقحم بين المنادى، وصفته.

قال سيبويه[(٢)]: كأنَّك كررّتَ «يا» مرتين، وصار الاسم بينهما كما قالوا: [٢٩] هاهُوذا. وقد تقدّم الكلام في تفسير الناس، والعبادة. وإنما خص نعمة الخلق، وامتنّ بها عليهم؛ لأن جميع النعم مترتبةٌ عليها، وهي أصلُها الذي لا يوجد شيء منها بدونها. وأيضاً، فالكفار مقرّون بأنّ الله هو: الخالقُ ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، فامتنّ عليهم بما يعترفون به، ولا ينكرونه. وفي أصل معنى الخلق، **وجهان:**

أحدهما: التقدير، يُقال: خلقتُ الأدِيم للسِّقاء: إذا قدّرته قبل القطع. قال زهير[(٣)]:

وَلأَنْتَ تَفْري ما خلقتَ وبَعـ ـضُ القومِ يخلُق ثم لا يَفْري

الثاني: الإنشاء، والاختراع، والإبداع. «ولعلّ» أصلها الترجي، والطمعُ، والتوقعُ، والإشفاق؛ وذلك مستحيل على الله سبحانه، ولكنه لمَا كانت المخاطبة منه سبحانه للبشر كان بمنزلة قوله لهم: افعلوا ذلك على الرجاءِ منكم، والطمعِ، وبهذا قال جماعة مِنْ أئمة العربية منهم سيبويه[(٤)]. وقيل: إن العرب استعملت «لعل» مجردة من الشك بمعنى لام «كي». والمعنى هنا: لتتقوا، وكذلك ما وقع هذا الموقع، ومنه قول الشاعر:

---

(١) انظر: «التبيان» (١/ ٣٨)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ١٩٧).
(٢) «الكتاب» له (٢/ ١٩٧).
(٣) انظر: «ديوان زهير بن أبي سلمى» (ص١١٩).
(٤) في «الكتاب» (١/ ٣٨٧).

وقلتُم لنا كفُّوا الحروبَ لعلّنا نكفُّ ووثَّقْتُم لنا كلَّ موثِقِ
فلما كفَفْنا الحربَ كانتْ عهودُكم كَشِبْهِ سرابٍ في الملا متألِّقِ(١)

أي: كفوا عن الحرب لنكُفَّ، ولو كانت لعل للشك لم يوثقوا لهم كل موثق، وبهذا قال جماعة منهم قُطْرب. وقيل: إنها بمعنى التعرّض للشيء كأنه قال: متعرّضين للتقوى.

وَ﴿جَعَلَ﴾ هنا بمعنى صيَّر لتعدّيه إلى المفعولين، ومنه قول الشاعر:

وقد جعلتُ أرى الاثنينِ أربعةً والأربعَ اثنين لما هدَّني الكِبَرُ(٢)

و﴿فِرَٰشًا﴾؛ أي: وطاءً يستقرون عليها. لما قدّم نعمة خلقهم أتبعه بنعمة خلق الأرض فراشاً لهم، لما كانت الأرض التي هي مسكنُهم، ومحل استقرارهم من أعظم ما تدعو إليه حاجتهم، ثم أتبع ذلك بنعمة جعل السماء كالقُبّة المضروبة عليهم، والسقف للبيت الذي يسكنونه كما قال: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا﴾ [الأنبياء: ٣٢]. وأصل البناء: وَضْعُ لَبِنةٍ على أخرى. ثم امتنّ عليهم بإنزال الماء من السماء.

وأصل ماء: مَوَه(٣)، قُلِبت الواو لتحركها، وانفتاح ما قبلها ألفاً فصار ماه، فاجتمع حرفان خفيفان، فقلبت الهاء همزة. والثمرات: جَمْع ثمرة. والمعنى: أخرجنا لكم ألواناً من الثمرات، وأنواعاً من النبات ليكون ذلك متاعاً لكم إلى حين.

والأنداد: جمع ندّ، وهو المِثْل والنّظير. وقوله: ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ جملة حالية، والخطاب للكفار، والمنافقين. فإن قيل: كيفَ وصفهم بالعلم، وقد نعتهم بخلاف ذلك حيث قال: ﴿وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٣] ﴿وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٢] ﴿وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٦] ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ﴾ [البقرة: ١٨]. فيقال: إن المراد أنّ جهلهم، وعدم شعورهم لا يتناول هذا؛ أي: كونهم يعلمون أنه المنعم دون غيره من الأنداد، فإنهم كانوا يعلمون هذا، ولا ينكرونه كما حكاه الله عنهم في غير آية.

---

(١) البيتان في «جامع البيان» (١/ ٣٨٧)، و«آمالي ابن الشجري» (١/ ٥١) غير منسوبين. وانظر: «الدر المصون» (١/ ١٨٩ رقم ٢٦٢).

(٢) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٣٤٤).

(٣) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ١٩٩)، و«التبيان» (١/ ٣٩)، و«مقاييس اللغة» (١/ ٩٣٤).

وقد يقال: المراد، وأنتم تعلمون وحدانيته بالقوّة، والإمكان لو تدبرتم، ونظرتم.

وفيه: دليلٌ على وجوب استعمال الحجج، وترك التقليد.

قال ابن فورك[١]: المراد: وتجعلون لله أنداداً بعد علمكم الذي هو نفي الجهل بأن الله واحد. انتهى.

وحذف مفعول تعلمون؛ للدلالة على عدم اختصاص ما هم عليه من العلم بنوع واحد من الأنواع الموجبة للتوحيد.

وقد أخرج البزار، والحاكم، وابن مردويه، والبيهقي في الدلائل عن ابن مسعود[٢] قال: ما كان ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة: ١٠٤] فهو أنزل بالمدينة، وما كان ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ فهو أنزل بمكة.

وروى نحو ذلك عنه ابن أبي شيبة وعبد بن حميد، والطبراني في الأوسط، والحاكم وصححه[٣].

وروى نحوه أبو عبيد، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر من قول علقمة[٤].

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حُمَيد، وابن مَردويه، وابن المنذر عن الضحاك[٥] مثله.

وكذا أخرج أبو عُبيدٍ[٦] عن ميمون بن مهران.

---

(١) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/ ١٤٣)، والقرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٣٤٩).

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» رقم (٢١٨٦ ـ زوائد)، والحاكم (٣/ ١٨) وسكت هو والذهبي عليه، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٨٤) إلى ابن مردويه، والبيهقي في «الدلائل».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (١٠١٩٣)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٨٤) إلى عبد بن حميد، والطبراني في «الأوسط»، والحاكم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (١٠١٩١)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٨٤) إلى أبي عبيد، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (١٠١٩٠)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٨٤) إلى عبد بن حميد، وابن مردويه، وابن المنذر.

(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٨٤).

وأخرج نحوه أيضاً ابن أبي شيبة، وابن مردويه عن عروة[١]، وعكرمة[٢].

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم عن ابن عباس[٣] في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ قال: هي للفريقين جميعاً من الكفار والمؤمنين.

وأخرج ابن أبي حاتم[٤] عن أبي مالك في قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ﴾ يعني: «كي».

وأخرج ابن أبي حاتم[٥]، وأبو الشيخ عن عون بن عبد الله بن عُتْبة قال: لعل من الله واجب.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن مسعود[٦]، وناس من الصحابة في قوله: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾؛ أي: تمشون عليها وهي: المهاد والقرار ﴿وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً﴾ قال: كهيئة القُبّة وهي سقفُ الأرض.

وأخرج أبو الشيخ في «العظمة»[٧] عن الحسن أنه سئل: المطر من السماء أم من السحاب؟ قال: مِنْ السماء.

وأخرج ابن أبي حاتم[٨]، وأبو الشيخ[٩]، عن كعب قال: السحاب غربال المطر، ولولا السحاب حين ينزل الماء من السماء لأفسد ما يقع عليه من الأرض، والبذر.

وأخرج ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عن خالد بن مَعْدَان[١٠] قال: المطر ماء

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (١٠١٩٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (١٠١٩٣).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٣٨٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٥٩، ٦٠ رقم ٢١٥، ٢١٦) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٦٠ رقم ٢١٨) عن السُّدي، عن أبي مالك بسند ضعيف.

(٥) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٨٥) إلى ابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٣٨٨) بسند ضعيف.
وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٦١) عن السدي.

(٧) أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» رقم (٧٣٧) بسند ضعيف؛ لضعف ابن أبي المخارق. «الميزان» (١/ ٦٤٦).

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» (١/ ٨٥).

(٩) أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» رقم (٧١٧) بسند ضعيف؛ لضعف أُسامة بن زيد. «التهذيب» (١/ ٢٠٨).

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٦١ رقم ٢٢٥)، وأبو الشيخ في «العظمة» رقم (٧٦٧) =

يخرج مِنْ تحت العرش، فَيَنزلُ من سماءٍ إلى سماء حتى يَجْتمع في سماء الدنيا، فيجتمع في موضعٍ يقال له: «الأبزم». فتجيء السحاب السودُ، فتدخُلُه، فتشرَبُه مثل شُرْب الإسْفَنجِة، فيسوقُها اللهُ حيثُ يشاء.

وأخرج ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عن عكرمة[١] قال: ينزل الماء مِن السماء [٣٠] السابعة، فتقع القطرة منه على السحاب مثل البعير.

وأخرج ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عن خالد بن يزيد[٢] قال: المطر منه من السماء، ومنه ما يستقيه الغيم من البحر، فَيُعذِبه الرعد والبرق.

وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب «المطر»[٣] عن ابن عباس قال: إذا جاء القَطْرُ من السماء تَفَتَّحت له الأصدافُ، فكان لؤلؤاً.

وأخرج الشافعي في «الأم»[٤]، وابنُ أبي الدنيا في «كتاب المطر»، وأبو الشيخ في «العظمة» عن المطَّلب[٥] بن حَنْطَب أن النبي ﷺ قال: «ما مِنْ ساعة من ليلٍ، ولا نهارٍ إلا والسماء تُمْطر فيها، يُصرِّفُه الله حيثُ يشاء».

وأخرج ابنُ أبي الدنيا، وأبو الشيخ عن ابن عباس[٦] قال: ما نزل مطر من السماء إلا ومعه البذرُ، أما لو أنكم بسطتم نِطْعاً لرأيتُموه.

وأخرج ابن أبي الدنيا، وأبو الشيخ عن ابن عباس[٧] قال: المطر. مزاجه من

= بسند ضعيف؛ لجهالة ابنة خالد بن معدان.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٦١ رقم ٢٢٧)، وأبو الشيخ في «العظمة» رقم (٧٤١) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «الدر المنثور» (١/ ٨٦).
وأخرجه أبو الشيخ في «العظمة» رقم (٧٦٠) بسند حسن.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المطر» رقم (٧)، وأبو الشيخ في «العظمة» رقم (٧٣٦) بسند حسن.

(٤) في «الأم» (١/ ٢٢٤)، ط. الشعب.

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٨٦).
وأخرجه أبو الشيخ في «العظمة» رقم (٧٥٢)، وابن أبي الدنيا في «المطر» رقم (٦٠) بسند ضعيف لإرساله.

(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المطر» رقم (٨٦)، وأبو الشيخ في «العظمة» رقم (٧٥٤) بسند حسن.

(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في «المطر» رقم (٨)، وأبو الشيخ في «العظمة» رقم (٧٦٦) بسند ضعيف.

الجنة، فإذا كثرُ المِزاجُ عظُمت البركةُ، وإن قلَّ المطرُ، وإذا قلَّ المزاجُ قلَّت البركة؛ وإن كَثُر المطر.

وأخرج أَبو الشيخ[١] عَنْ الحسن قال: ما مِنْ عام بأمطرَ مِنْ عام، ولكنَّ اللهَ يُصرّفه حيثُ يشاء، ويَنْزِلُ مع المطر كذا وكذا من الملائكة، يكتبونَ حيثُ يقع ذلك المطر، ومَنْ يُرْزِقُه، ومن يخرج منه مع كلِّ قَطْرة.

وأخرج ابن إسحاق، وابنُ جرير، وابن أبي حاتم عن ابن عباس[٢] في قوله: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾؛ أي: لا تُشركوا به غيرَه مِنْ الأنداد التي لا تضرّ، ولا تنفع ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أنه لا ربَّ لكم يرزقكم غيرُه.

وأخرج ابنُ جرير، وابن أبي حاتم عن ابن عباس[٣] ﴿أَندَادًا﴾ قال: أشباهاً.

وأخرج ابن جرير[٤] عن ابن مسعود ﴿أَندَادًا﴾ قال: أكفاءٌ مِنْ الرجال يطيعونهم في معصية الله.

وأخرج عبد بن حميد عَنْ قتادة[٥] ﴿أَندَادًا﴾ قال: شركاءَ.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وأحمد، والبخاري في «الأدب المفرد»، والنسائي، وابن ماجه، وأبو نعيم في «الحلية» عن ابن عباس[٦] قال: «قال رجل للنبيّ ﷺ: ما شاء الله وشئتَ، قال: جعلتني لله ندّاً ما شاء الله وحدَه».

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» رقم (٧٦٥) بسند ضعيف، هشيم: ثقة، يدلس، وقد رواه بالعنعنة.

(٢) أخرجه ابن هشام في «السيرة النبوية» (١/ ٥٣٣)، وابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٣٦٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٦٢ رقم ٢٣١) بسند حسن.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٣٩٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٦٢ رقم ٢٢٨) بسند ضعيف لانقطاعه. الضحاك لم يسمع من ابن عباس.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٣٩١) بسند ضعيف.

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٨٨).

(٦) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٧٨٣)، وأحمد (١/ ٢١٤، ٢٢٤، ٢٨٣، ٣٤٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» رقم (٦٧٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٩٨٨)، وفي «الكبرى» رقم (١٠٨٢٥)، وابن ماجه رقم (٢١١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٠١)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٣٠٠٥) (١٣٠٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢١٧). وهو حديث صحيح.

وأخرج ابن سعد[١] عن قُتَيلَة[٢] بنت صَيْفي قالت: «جاء حَبْرٌ من الأحبار إلى النبيّ ﷺ فقال: يا محمدُ نِعْم القومُ أنتم لولا أنكم تشركون. قال: «وكيفَ؟» قال: يقول أحدُكم: لا والكعبةِ. فقال النبي ﷺ: «من حلفَ، فَلْيَحْلِف بربِّ الكعبة». فقال: يا محمدُ نعم القومُ أنتم لولا أنكم تجعلون لله نداً، قال: «وكيفَ ذلك؟» قال: يقولُ أحدكم ما شاء الله وشئتَ، فقال النبيّ ﷺ، «فمَن قال منكم ما شاء الله قال: ثُمَّ شئتَ»».

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وأَحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي عن حذيفة بن اليمان[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا ما شاءَ اللهُ وشاء فلان، قولوا: ما شاء الله ثُمَّ شاء فلان».

وأخرج أحمد، وابن ماجه، والبيهقي، وابن مردويه عَنْ طُفيل بن سَخْبرة[٤]: «أنّه رأى فيما يَرى النائمُ كأنه مرّ برهطٍ من اليهود فقال: أنتم نِعْمَ القومُ لولا أنكم تزعمون أنّ عُزيراً ابنُ الله. فقالوا: وأنتم نِعْمَ القوم لولا أنكم تقولون ما شاء الله، وشاءَ محمد. ثم مرّ برهطٍ من النصارى فقال: أنتم نِعْمَ القومُ لولا أنكم تقولون: المسيح ابنُ الله. قالوا: وأنتم نعم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد. فلما أصبح أخبر النبيّ ﷺ، فخطب، فقال: «إن طُفيلاً رأى رؤيا، وإنَّكم

---

(١) في «الطبقات الكبرى» (١٠/ ٢٩٢ رقم ٥١٠٢)، وأحمد (٦/ ٣٧١)، والطبراني في «الكبير» (ج٢٥ رقم ٦٢٥)، والنسائي (٧/ ٦)، وفي «عمل اليوم والليلة» رقم (٩٨٦، ٩٨٧) بسند رجاله ثقات.

(٢) قُتيلة بنت صيفيّ الجهنيّة، أَسْلَمَت، وروت عن رسول الله ﷺ حديثاً، كانت من المهاجرات الأُول، روى عنها عبد الله بن يسار، ويقال: الأنصارية. «الاستيعاب» رقم (٣٤٣٤)، و«أسد الغابة» (٧/ ٢٣٩).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٤، ٣٩٤ ـ ٣٩٨)، وأبو داود رقم (٤٩٨٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (١٠٨٢١ ـ الكبرى)، وابن ماجه رقم (٢١١٨). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٧٢)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/ ٧٨) بسند رجاله ثقات.

• وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» رقم (٢٧٤٣)، والحاكم (٣/ ٤٦٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧/ ٢٢) من طرق عن حمّاد بن سلمة، به.

• وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٨٢١٤) من طريق شعبة بن الحجاج، وابن ماجه رقم (٢١١٨) من طريق أبي عوانة، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٥٠) من طريق زياد بن عبد الله، والطبراني في «الكبير» رقم (٨٢١٥) من طريق زيد بن أبي أنيسة، والحاكم (٣/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣) من طريق عبد الله بن عمرو، خمستهم عن عبد الملك بن عمير، به. وهو حديث صحيح، والله أعلم.

تقولون كلمةً كان يَمْنعني الحياءُ منكم، فلا تقولوها، ولكن قولوا: ما شاء اللهُ وحدَه لا شريك له».

وأخرج ابنُ أبي حاتم[1] عن ابن عباس قال: الأنداد: هو الشرك أخفى مِنْ دبيب النمل على صفا سوداء في ظُلْمة الليل، وهو أَنْ تقول: واللهِ وحياتِك يا فلان وحياتي، وتقول: لولا كلبةُ هذا لأتانا اللصوصُ، ولولا القِطُّ في الدار لأتى اللصوص، وقول الرجل: ما شاء اللهُ وشئتَ، وقول الرجل: لولا الله وفلانٌ، هذا كلُّه شرك.

وأخرج البخاري ومسلم عن ابن مسعود[2] قال: «قلتُ: يا رسولَ الله أيُّ الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً، وهو خَلَقَك» الحديث.

[إعجاز القرآن وتحدِّيه للكفار]:

﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾.

﴿فِي رَيْبٍ﴾؛ أي: شكٍّ ﴿مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾؛ أي: القرآن أنزله على محمد ﷺ. والعبد: مأخوذ من التعبُّد، وهو التذلُّل. والتنزيل[3]: التدريج، والتنجيم. وقوله: ﴿فَأْتُوا﴾ الفاء جواب[4] الشرط، وهو: أمرٌ معناه التعجيز؛ لما احتج عليهم بما يثبت الوحدانية، ويُبْطل الشركَ عقّبه بما هو الحجةُ على إثبات نبوّة محمد ﷺ وما يدفع الشُّبْهَةَ في كون القرآن معجزة، فتحدّاهم بأن يأتوا بسورة مِنْ سُوَره.

والسورة[5]: الطائفة مِنْ القرآن المُسمّاة باسمٍ خاصٍّ، سُمّيت بذلك؛ لأنها

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٦٢ رقم ٢٢٩)، وابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣٠٩) بسند حسن.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٧٦١)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٨٦/ ١٤١، ١٤٢)، وأبو داود رقم (٢٣١٠)، والترمذي رقم (٣١٨٢)، والنسائي (٧/ ٨٩، ٩٠)، وأحمد (١/ ٣٨٠، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٦٤).

(٣) انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب (ص٧٩٩).

(٤) «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ١٩٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٣٥٠)، و«التبيان» (١/ ٤٠).

(٥) انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب (ص٤٣٤)، و«زاد المسير» (١/ ٢٩٣).

مُشْتَمِلة على كلماتها كاشتمال سُور البلد عليها. و«من» في قوله: ﴿مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ زائدة لقوله: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ﴾ [يونس: ٣٨]. والضمير في ﴿مِّثْلِهِۦ﴾ عائدٌ على القرآن عند جمهور أهل العلم. وقيل: عائدٌ على التوراة والإنجيل؛ لأن المعنى: فأتوا بسورة مِنْ كتاب مثله؛ فإنّها تُصدّق ما فيه. وقيل: يعود على النبي ﷺ؛ والمعنى: مِنْ بشر مثل محمد؛ أي: لا يكتب، ولا يقرأ.

والشهداء[1]: جَمْعُ شهيدٍ بمعنى الحاضر، أو العالِم بالشهادة، أو المعاون، والمراد هنا[2]: الآلهة.

ومعنى ﴿دُونِ﴾: أدنى مكان من الشيء، وأُتسع فيه حتّى أُسْتُعمل في تخطي الشيء إلى شيء آخر، ومنه ما في هذه الآية، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨] وله معان أخر، مِنْها التقصير عن الغاية، والحقارة، يُقال: هذا الشيء دون؛ أي: حقير، ومِنْه:

إذا ما علا المرءُ رامَ العُلا ويقنعُ بالدونِ مَنْ كان دُونَا[3][٣١]

والقرب يقال: هذا دون ذاك؛ أي: أَقرب منه، ويكون إغراء، تقول: دونك زيداً؛ أي: خُذْه مِنْ أدنى مكان ﴿مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ مُتعلّق بادعوا؛ أي: ادعوا الذين يشهدون لكم من دون الله إن كنتم صادقينَ فيما قُلْتم مِنْ أنكم تقدرون على المعارضة، وهذا تعجيزٌ لهم، وبيان لانقطاعهم. والصدق: خلاف الكذب، وهو مطابقة الخبر للواقع، أو للاعتقاد أو لهما على الخلاف المعروف في «علم المعاني».

﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟﴾؛ يعني: فيما مَضى ﴿وَلَن تَفْعَلُوا۟﴾؛ أي: تُطِيقوا ذلك، فيما يأتي، وتبين لكم عجزكم عَنْ المعارضة ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ﴾ بالإيمان بالله، وكُتُبِه، ورسلِه، والقيام بفرائضه، واجتنابِ مناهيه. وعبَّر عَنْ الإتيان بالفعل؛ لأن الإتيان فعل من الأفعال لقصد الاختصار، وجملة «لن تفعلوا» لا محل لها من الإعراب؛

---

(١) قال القرطبي في «تفسيره» (١/ ٣٥٠): إنَّ المعنى: استعينوا بمن وجدتموه من علمائكم، وأحضروهم ليشاهدوا ما تأتون به، فيكون الردُّ على الجميع أَوكد في الحجة عليهم.

(٢) قاله الفراء في «معاني القرآن» (١/ ١٩).

(٣) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١/ ٣٥١).

لأنها اعتراضيةٌ، «ولن» للنفي المؤكِّد لما دخلت عليه، وهذا مِنَ الغيوب التي أخبر بها القرآنُ قبل وقوعها؛ لأنّها لم تقع المعارضة مِنْ أحد من الكفرة في أيام النبوّة، وفيما بعدها، وإلى الآن.

والوَقود[١] بالفتح: الحَطَب، وبالضم[٢]: التَّوقُّد؛ أي: المصدر، وقد جاء فيه الفتح[٣]. والمراد بالحجارة: الأصنامُ التي كانوا يَعبدونها؛ لأنهم قرنوا أنفسَهم بها في الدنيا، فجعلت وقوداً للنار معهم.

ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]؛ أي: حَطَب جهنّم. وقيل: المراد بها حجارة الكبريت[٤]، وفي هذا من التهويل ما لا يُقادَر قَدْرُه مِنْ كون هذه النار تتّقد بالناس، والحجارة، فأوقدت بنفس ما يراد إحراقُه بها، والمراد بقوله: ﴿أُعِدَّتْ﴾ جعلت عدّة لعذابهم، وهيئت لذلك.

[تحدِّي الكفار في مواضع من القرآن]:

وقد كرّر الله سبحانه تحدّي الكفار بهذا في مواضع في القرآن، منها هذا، ومنها قولُه تعالى في سورة القصص: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِكِتَٰبٍ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَآ أَتَّبِعْهُ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [القصص: ٤٩]، وقال في سورة سبحان: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨]، وقال في سورة هود: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ

(١) وهي قراءة الجمهور. «البحر المحيط» (١/ ١٠٧).

(٢) قرأ الحسن باختلاف عنه ومجاهد وطلحة وقتادة وأبو حيوة وعيسى بن عمر الهمداني، بضم الواو «وُقُودها»، هو المصدر على حذف مضاف؛ أي: ذو وقودها، كذا جاء التقدير عند أبي حيان وغيره. «البحر المحيط» (١/ ١٠٧)، و«المحتسب» (١/ ٦٣)، و«إعراب النحاس» (١/ ١٥٠).

(٣) وقرأ عُبيد بن عمير: «وَقِيدها» على وزن فعيل؛ فعلى قراءة الجمهور وقراءة عبيد بن عمير هو الحطب. «مختصر ابن خالويه» (ص٤)، و«البحر المحيط» (١/ ١٠٧)، و«الشوارد» (ص١٨٥).

(٤) قال القرطبي في «تفسيره» (١/ ٣٥٤): وخُصَّت بذلك لأنّها تزيد على جميع الأحجار بخمسة أنواع من العذاب: سرعة الاتقاد، نتنُ الرائحة، كثرةُ الدخان، شدَّة الالتصاق بالأبدان، قوةُ حَرِّها إذا حَميت.

مُفْتَرَيَٰتٍ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [هود: ١٣]، وقال في سورة يونس: ﴿وَمَا كَانَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ أَن يُفْتَرَىٰ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٧﴾ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ قُلْ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [يونس: ٣٧، ٣٨].

وقد وقع الخلافُ بين أهل العلمِ هل وجه الإعجاز في القرآن هو: كونه في الرتبة العَلّية من البلاغة الخارجة عَنْ طوق البشر، أو كان العجز عن المعارضة للصرفة مِنْ الله سبحانه لهم عن أن يعارضوه؟ والحقُّ الأول، والكلام في هذا مبسوطٌ في مواطنه.

وقد أخرج أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي، والبيهقي في «الدلائل» عن أبي هريرة(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ نبيٍّ من الأنبياء إلا أُعْطِيَ ما مِثْلُه آمن عليه البَشَرُ، وإنما كان الذي أُوتيته وحياً أوحاه الله إليّ، فأرجو أن أكونَ أكثرَهم تابعاً يومَ القيامة».

وقد أخرج ابن أبي حاتم(٢) عَنْ الحسن في قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ﴾ قال: هذا قولُ الله لمَن شكَّ مِنْ الكفار فيما جاء به محمد ﷺ.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن قتادة(٣) في قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ﴾ قال: في شكٍّ ﴿مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ قال: مِنْ مِثْل القرآن حقّاً، وصدقاً لا باطلَ فيه، ولا كذبَ.

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم، عن مجاهد(٤) ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ قال: مِثل القرآن ﴿وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم﴾ قال: ناسٌ يشهدون لكم إذا أتيتم بها أنها مثلُه.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٩٨١)، ومسلم رقم (١٥٢/٢٣٩)، وأحمد (٢/٣٤١، ٤٥١)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٧٩٧٧)، والبيهقي في «الدلائل» (٧/١٢٩).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/٦٣ رقم ٢٣٦).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/٣٩٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/٦٣ رقم ٢٣٨) بسند صحيح، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٨٩) إلى عبد الرزاق وعبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/٣٩٧) من طريق ابن جريج بسند ضعيف.
وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/٦٣ رقم ٢٣٧)، وابن جرير في «جامع البيان» (١/٣٩٩) من طريق ابن أبي نجيح بسند حسن.

وأخرج ابنُ إسحاق، وابنُ جرير، وابنُ أبي حاتم، عن ابن عباسٍ[1] في قوله: ﴿شُهَدَآءَكُم﴾ قال: أعوانكم على ما أنتم عليه ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ﴾ فقد بيَّن لكم الحقُّ.

وأخرج عبدُ بن حُمَيدٍ، وابنُ جرير، عن قتادة[2] ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ وَلَن تَفْعَلُواْ﴾ يقول: لن تَقْدروا على ذلك، ولن تُطِيقوه.

وأخرج عبد بنُ حميد[3]، عن مجاهدٍ؛ أنّه كان يقرأ كل شيء في القرآن، «وُقَودها» برفع الواو الأولى، إلا التي في السماء ذات البروج ﴿ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ﴾ [البروج: ٥] ـ بنصب الواو ـ.

وأخرج عبدُ الرزاق، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني في الكبير، والحاكم وصححه عن ابن مسعود[4] قال: إنّ الحجارة التي ذكرها الله في القرآن في قوله: ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ حجارةٌ مِنْ كبريت خلقَها اللهُ عنده كيفَ شاء.

وأخرج ابنُ جرير[5]، عن ابن عباسٍ مثلَه.

وأخرج ابنُ جرير[6] أيضاً عن عمرو بن ميمون مثلَه أيضاً.

وأخرج ابنُ مردويه، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن أنس[7] قال: «تلا رسولُ الله ﷺ هذه الآية ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ قال: أُوقِدَ عليها ألفَ عام حتى احمرّت، وألفَ عام حتى ابيضَّت، وألفَ عام حتى اسوَّدت، فهي سوداءُ مظلِمةٌ لا يُطفَأُ لهبُها».

---

(١) أخرجه ابن هشام في «السيرة النبوية» (١/ ٥٣٤)، وابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٤٠٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٦٣ رقم ٢٣٤) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٤٠٢) بسند صحيح.

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٩٠).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٤٠٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٦٤ رقم ٢٤٤)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٤٠)، والطبراني (ج٩ رقم ٩٠٢٦)، وهناد بن الزهد (ص٦٣)، والحاكم (٢/ ٢٦١) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٤٠٥) بسند ضعيف.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٤٠٤) بسند حسن.

(٧) أخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٧٧٨) بسند ضعيف.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، والترمذيُّ، وابنُ مردويه، والبيهقي عن أبي هريرة(١) مرفوعاً مثله.

وأخرج أحمد، ومالك، والبخاري، ومسلم عن أبي هريرة(٢) أنَّ رسول الله ﷺ قال: «نارُ بني آدم التي تُوقدون جزءٌ من سبعين جزءاً مِنْ نار جهنّم. قالوا: يا رسولَ الله [٣٢] إن كانت لكافية؟! قال: فإنّها قد فُضّلت عليها بتسعةٍ وستين جزءاً كلهنّ مثل حرّها».

وأخرج الترمذي وحسنه عن أبي سعيد(٣) مرفوعاً نحوه.

وأخرج ابن ماجه، والحاكم وصححه عن أنس(٤) مرفوعاً، نحوه أيضاً.

وأخرج مالك في «الموطأ»(٥)، والبيهقي في البعث عن أبي هريرة قال: أترونها حمراءَ مِثْلَ نارِكم هذه التي تُوقدون؟! إنها لأشدُّ سواداً مِنْ القار.

وأخرج ابنُ إسحاق، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس(٦) في قوله: ﴿أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ قال: أي: لمن كانَ مثلِ ما أنتم عليه مِنْ الكفر.

[النعيم الذي بشّره الله للمؤمنين]:

﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنۡهَا مِن ثَمَرَةٖ رِّزۡقٗا قَالُواْ هَٰذَا ٱلَّذِي رُزِقۡنَا مِن قَبۡلُۖ وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهٗاۖ وَلَهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞۖ وَهُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٥﴾.

لما ذكر تعالى جزاءَ الكافرين عقّبه بجزاء المؤمنين ليجمع بينَ الترغيب

(١) أخرجه الترمذي رقم (٢٥٩١)، وابن ماجه رقم (٤٣٣٠)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٩٠) إلى ابن مردويه والبيهقي في «الشعب». وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٢٦٥)، ومسلم رقم (٣٠/ ٢٨٤٣)، وأحمد (٢/ ٣١٣، ٤٦٧)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٩٩٤)، والترمذي رقم (٢٥٨٩).

(٣) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٥٨٩) وقال: «حسن غريب». وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه ابن ماجه رقم (٤٣١٨)، والحاكم (٤/ ٥٩٣) وصحّحه وتعقّبه الذهبي بقوله: «الراوي عن أنس واهٍ، وبكر بن بكار، قال النسائي: ليس بثقة».

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٩٤) موقوف صحيح.
قال الباجي: «مثل هذا لا يعلمه أبو هريرة إلا بتوقيف؛ يعني: لأنَّه إخبار عن مغيب، فحكمه الرفع». اهـ.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٤٠٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٦٥ رقم ٢٤٨)، وابن هشام في «السيرة» (١/ ٥٣٤) بسند ضعيف.

والترهيب، والوعدِ والوعيدِ كما هي عادتُه سُبحانَه في كتابه العزيز، لِمَا في ذلك من تنشيط عباده المؤمنين لطاعاته، وتثبيط عباده الكافرين عَنْ معاصيه.

[معنى التبشير]:

والتبشير: الإخبارُ بما يَظْهُر أثرُه على البَشَرة ـ وهي الجلدة الظاهرة ـ من البِشْر، والسرور.

قال القرطبي[1]: أجمعَ العلماءُ على أَنَّ المكلَّف إذا قال: مَنْ بشّرني من عَبيدي، فهو حُرٌّ، فبشّره واحدٌ مِنْ عبيده فأكثرَ، فإن أوّلَهم يكون حُرّاً دون الثاني. واختلفوا إذا قال: مَنْ أخبرني مِنْ عبيدي بكذا، فهو حُرّ، فقال أصحاب الشافعي: يعمّ لأن كلَّ واحد منهم مُخْبِر. وقال علماؤنا: لا؛ لأنَّ المكلَّف إنما قصد خبراً يكون بشارةٍ، وذلك مختصٍ بالأول. انتهى. والحقَّ أنه إنْ أراد مدلولَ الخبر عُتِقوا جميعاً، وإنْ أرادَ الخبر المقيَّد بكونه بشارةً عُتق الأول، فالخلافُ لفظيٌّ.

والمأمور بالتبشير قيل: هو: النبي ﷺ، وقيل: هو: كلُّ أحدٍ كما في قوله ﷺ: «بشِّر المشائين»[2] وهذه الجملُ، وإنْ كانت مُصدَّرةً بالإنشاء، فلا يقدح ذلك في عطفها على ما قبلها؛ لأنّ المراد عطف جملة وصف ثواب المطيعين، على جُملة وصف عقاب العاصين مِنْ دون نظر إلى ما اشتمل عليه الوصفان من الأفراد المتخالفة خبراً، وإنشاء. وقيل: إن قوله: ﴿وَبَشِّرِ﴾ معطوف على قوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ﴾ [البقرة: ٢٤]، وليس[3] هذا بجيد.

[معنى ﴿ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾]:

و﴿ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾ الأعمال المُستقيمة. والمراد هنا: الأَعمال المطلوبة منهم المفترضة عليهم، وفيه ردّ على مَنْ يقول: إنَّ الإيمان بمجرده يكفي، فالجنّة تنال بالإيمان، والعمل الصالح.

والجنّات: البساتين، وإنما سُمَّيت جنات؛ لأنها تجنّ مَنْ فيها؛ أي: تَسْتُرُه

---

(١) في «تفسيره» (١/ ٢٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٥٦١)، والترمذي رقم (٢٢٣) عن بريدة، عن النبيّ ﷺ قال: «بشِّر المشّائين في الظُّلم إلى المساجد بالنُّور التام يومَ القيامة». وهو حديث حسن.

(٣) انظر: «إعراب النحاس» (١/ ٢٠١)، و«الكشاف» (١/ ٢٢٨).

بشجرها، وهو: اسم لدار الثواب كلها، وهي مشتملة على جنات كثيرة. والأنهار: جمع نهر، وهو: المجرى الواسع فوق الجدول ودون البحر، والمراد: الماء الذي يجري فيها، وأسند الجري إليها[١] مجازاً، والجاري حقيقةً هو الماء كما في قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]؛ أي: أهلَها وكما قال الشاعر[٢]:

وَنُـبِّـئْـتُ أنَّ الـنـارَ بـعـدَك أوقِـدَتْ واستبَّ بعدَك يا كليبُ المجلسُ

والضمير في قوله ﴿مِن تَحْتِهَا﴾ عائد إلى الجنَّات لاشتمالها على الأشجار؛ أي: مِنْ تحت أشجارها. وقوله: ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا۟﴾ وصف آخر للجنّات، أو هو: جملة مستأنفة كأنَّ سائلاً قال: كيفَ ثمارُها. و﴿مِن ثَمَرَةٍ﴾ في معنى من أي ثمرة؛ أي: من أي نوع مِنْ أنواع الثمرات؟

والمراد بقوله: ﴿هَـٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾ أنّه شبيهه، ونظيره، لا أنَّه هو؛ لأنَّ ذاتَ الحاضر لا تكون عينَ ذات الغائب لاختلافهما، وذلك أن اللون يشبه اللون، وإنْ كان الحجم، والطعم، والرائحة، والماوية[٣] متخالفةً.

والضمير في «به» عائدٌ إلى الرّزق، وقيل: المراد أَنَّهم أتوا بما يرزقونه في الجنة متشابهاً، فما يأتيهم في أول النهار يشابه الذي يأتيهم في آخره، فيقولون: هذا الذي رُزقنا مِنْ قبل، فإذا أكلوا وجدوا له طعماً غيرَ طعم الأول. و﴿مُتَشَـٰبِهًا﴾ مَنْصوب على الحال.

[معنى ﴿أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾]:

والمراد بتطهير الأزواج[٤]: أنّه لا يصيبهن ما يصيب النساءَ مِنْ قَذَر الحيض، والنِّفاس، وسائر الأدناس التي لا يمتنع تعلقها بنساء الدنيا.

والخلودُ: البقاء الدائمُ الذي لا ينقطع، وقد يُسْتعملُ مجازاً فيما يطول، والمراد هنا الأوّل.

---

(١) انظر: «المطوّل» (ص٦٢٨).

(٢) هو: مهلهل بن ربيعة. «الحماسة» (٢/ ٩٢٨ ـ المرزوقي)، و«المحرر الوجيز» (١/ ١٤٨).

(٣) الماوية: نسبة إلى الماء الذي في الثمرة.

(٤) قال القرطبي في «تفسيره» (١/ ٣٦٢): ومطهَّرة في اللغة أجمع من طاهرة وأبلغ، ومعنى هذه الطهارة من الحيض والبزاق وسائر أقذار الآدميَّات. وانظر: «المحرر الوجيز» (١/ ١٥٠).

وقد أخرج ابنُ ماجه، وابنُ أبي الدنيا في «صفة الجنة»، والبزار، وابن أبي حاتم، وابن حِبَّان، والبيهقي، وابن مردويه، عَنْ أسامة[١] بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا هل مشمِّرٌ للجنّة؟ فإن الجنة لا خَطَر لها، هي: وربِّ الكعبة نورٌ يتلألأ، وريحانةٌ تهتز، وقَصرٌ مَشِيد، ونهر مُطّرد، وثمرة نَضِيجة وزوجة حسناءُ جَميلة، وحُلَلٌ كثيرة، ومُقام في أبدٍ في دارٍ سليمة، وفاكهةٍ خضراء» الحديث.

والأحاديث في وصف الجنة كثيرة جدّاً ثابتة في الصحيحين[٢]، وغيرهما.

وأخرج ابن أبي حاتم، وابن حبان، والطبراني، والحاكم، وابن مردويه، والبيهقي في البعث عن أبي هريرة[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «أنهار الجنة تَفَجَّر مِنْ تحت جبالِ مِسْكٍ».

وأخرج ابن أبي شيبة، وأبو حاتم، وأبو الشيخ، وابن حبان، والبيهقي في البعث وصححه عن ابن مسعود[٤] نحوه، موقوفاً.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن أبي مالك[٥] في قوله: ﴿تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾ قال: يعني: المساكن تجري أسفلها أنهارها.

وأخرج ابنُ جرير، عن ابن مسعود[٦] وناس من الصحابة في قوله: ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا۟ [٣٣] مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا﴾ قال: أتوا بالثمرة في الجنة، فنظَروا إليها ﴿قَالُوا۟ هَـٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾ في الدنيا ﴿وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَـٰبِهًا﴾ في اللون والمَرْأى، وليس يُشْبهُ الطعم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٤٣٣٢)، وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» رقم (٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» كما في «الدر المنثور» (١/ ٩١)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٢٦٢٠). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٢) سيأتي ذكرها.

(٣) أخرجه البيهقي في «البعث» رقم (٢٦٦)، والطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٦/ ٧٦)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٧٣٦٥)، والحاكم (١/ ٨٠) وصحَّحه، وابن حاتم في «تفسيره» (١/ ٦٥ رقم ٢٥٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣/ ٩٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١١/ ٤١٦)، وابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» (١/ ٩١)، والبيهقي في «البعث والنشور» رقم (٢٦٧). وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٦٦ رقم ٢٥٣).

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٤٠٨) بسند ضعيف.

وأخرج عبد بن حميد، عن علي بن زيد، وقتادة(١) نحوه.

وأخرج مُسدّد في «مُسنده»، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس(٢) قال: ليس في الدنيا مما في الجنة شيءٌ إلا الأسماءُ.

وأخرج عبدُ بن حميد(٣)، عن عكرمة قال: قولهم ﴿مِن قَبۡلُۖ﴾ معناه: هذا مثل الذي كان بالأمس.

وأخرج ابنُ جرير(٤) عن يحيى بن أبي كثير، نحوه.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد(٥) قال: ﴿مُتَشَٰبِهٗاۖ﴾ في اللون، مختلفاً في الطعم.

وأخرج عبدُ بن حميد، وابن جرير، عن الحسن(٦) في قوله: ﴿مُتَشَٰبِهٗاۖ﴾ قال: خيارٌ كلُّه يشبه بعضه بعضاً لا رذْل(٧) فيه، ألم تروا إلى ثمار الدنيا كيف ترذلون بعضه.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة(٨) مثله.

وأخرج الحاكم وصححه، وابن مردويه، عن أبي سعيد(٩)، عن النبي ﷺ في

---

(١) عزاه إليهم السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٩٦).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٤١٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٦٦ رقم ٢٦٠) بسند حسن.

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٩٦).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٤١٠) بسند ضعيف.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٤١٤ ـ ٤١٥) بسند صحيح.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٤١٣).

(٧) **رذل**: الرَذْل: الدُون الخسيس، ورُذَالُ كل شيء: رديئهُ. «الصحاح» (٤/ ١٧٠٨).

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٤١٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٦٧ رقم ٢٦٣) بسند حسن.

(٩) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣٢٣)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٩١) إلى الحاكم وابن مردويه وصحَّحه.
قال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣٢٣): هذا حديث غريب، وقد رواه الحاكم في «مستدركه»، عن محمد بن يعقوب، عن الحسن بن علي بن عفان، عن محمد بن عبيد، به، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وهذا الذي ادّعاه فيه نظر؛ فإنَّ عبد الرزاق بن عمر البزيعيِّ هذا، قال فيه أبو حاتم بن حبان البستي: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد يقلب الأخبار، يسند المراسيل. ثم ذكر الحديث، وقال: وهذا قول قتادة رفعه، لا أصل له من كلام النبي ﷺ. «المجروحين» (٢/ ١٦٠).

وأخرج البخاري[١] من حديث أبي هريرة نحوه.

وأخرج الطبراني، والحاكم وصححه من حديث[٢] معاذ نحوه.

وأخرج الطبراني، وابن مردويه، وأبو نعيم من حديث ابن مسعود[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «لو قيل لأهل النار: إنّكم ماكثونَ في النار عَدَد كلِّ حصاة في الدنيا لفرحوا بها، ولو قيل لأهل الجنة: إنكم ماكثونَ عدد كلِّ حَصاة لحزنوا، ولكن جُعل لهم الأبدُ».

[بيان حكمة الله من ضرب الأمثال]:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَاۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَيَعۡلَمُونَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّهِمۡۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلٗاۘ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرٗا وَيَهۡدِي بِهِۦ كَثِيرٗاۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلۡفَٰسِقِينَ ٢٦ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ٢٧﴾.

أنزل الله هذه الآية ردّاً على الكفار لما أنكروا ما ضربه سبحانه من الأمثال كقوله: ﴿مَثَلُهُمۡ كَمَثَلِ ٱلَّذِي ٱسۡتَوۡقَدَ نَارٗا﴾ [البقرة: ١٧]، وقوله: ﴿أَوۡ كَصَيِّبٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٩]، فقالوا: الله أجلّ، وأعلا مِنْ أن يَضرب الأمثالَ.

وقال الرازي[٤]: إنّه تعالى لما بيّن بالدليل كون القرآن مُعْجزاً؛ أورد هاهنا شُبهةً، أوردها الكفارُ قدحاً في ذلك، وأجاب عنها، وتقرير الشبهة: أنَّه جاء في القرآن ذكر النّحل، والعنكبوت، والنمل، وهذه الأشياء لا يَليق ذكرُها بكلام الفُصحاء، فاشتمال القرآن عليها يقدح في فصاحتِه فضلاً عَنْ كونه مُعجزاً. وأجاب الله

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٥٤٥).

(٢) أخرجه الطبراني (ج٢ رقم ٣٧٥)، والحاكم (١/ ٨٣). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٩٩): «إسناده جيد، إلا أنّ ابن سابط لم يدرك معاذاً».

(٣) أخرجه الطبراني رقم (١٠٣٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٦٨). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٩٩): «فيه الحكم بن ظهير، وهو مجمع على ضعفه».

(٤) في «التفسير الكبير» (٢/ ١٣١ ـ ١٣٢).

قوله: ﴿وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ قال: من الحيض، والغائط، والبُزاق، والنُّخامة.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس(١) قال: من القذَر، والأذَى.

وأخرج ابنُ جرير، عن ابن مسعود(٢) قال: لا يَحِضْن، ولا يُحْدِثْنَ، ولا يَتنخَّمْنَ.

وقد روى نحو هذا عن جماعة من التابعين. وقد ثبت عن النبي ﷺ في صفات أهل الجنة في «الصحيحين»، وغيرهما مِنْ طريق جماعة من الصحابة أن أهل الجنة لا يَبْصقون، ولا يَتمخطون، ولا يَتغوَّطون(٣).

وثبت أيضاً عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة في «الصحيحين»، وغيرهما من صفات نساء أهل الجنة ما لا يتسع المقام لبسطه، فلينظر في دواوين الإسلام، وغيرها.

وأخرج ابن جرير، وابن إسحاق، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس(٤) في قوله: ﴿وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾؛ أي: خالدون أبداً، يُخبرُهم أن الثواب بالخير والشرّ، مقيم على أهله أبداً لا انقطاع له.

وأخرج ابن أبي حاتم(٥)، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾؛ يعني: لا يموتون.

وأخرج البخاري، ومسلم، وغيرهما، عن ابن عمر(٦)، عن النبي ﷺ قال: «يدخل أهلُ الجنة الجنةَ، وأهلُ النارِ النارَ، ثم يقوم مؤذن بينهم: يا أهل النار لا موتَ، ويا أهل الجنة لا موت، كلٌّ هو خالد فيما هو فيه».

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٤١٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٦٧ رقم ٢٦٤) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٤١٩) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٣٢٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٤/ ٣٨٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٦٨ رقم ٢٧٢) عن السدي، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٠٢) لابن إسحاق ولم يعزه لابن جرير.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٦٨ رقم ٢٦٩) بسند حسن.

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٥٤٨)، ومسلم رقم (٤٢/ ٢٨٥٠).

عنها: بأن صغر هذه الأشياء لا تقدح في الفصاحة إذا كان ذكرها مشتملاً على حكمة بالغة. انتهى.

ولا يخفاك أَنَّ تقرير هذه الشُّبهةَ على هذا الوجه، وإرجاع الإنكار إلى مجرد الفصاحة لا مُستند له، ولا دليلَ عليه، وقد تقدّمه إلى شيء من هذا صاحب «الكشاف»[1]، والظاهرُ ما ذكرناه أوّلا؛ لكون هذه الآية جاءت بعقب المَثَلين اللَّذينِ هما مذكوران قبلَها، ولا يستلزم استنكارَهم لضرب الأمثال بالأشياء المحقرة أن يكون ذلك لكونه قادحاً في الفصاحة، والإعجاز.

[الحياء صفة ثابتة لله ﷻ]:

والحياء: تغيُّر، وانكسارٌ يعتَري الإنسانَ مِنْ تخوّف ما يعاب به [٣٤] ويُذَم: كذا في «الكشاف»[2]، وتبعه الرازي في «مفاتيح الغيب»[3].

وقال القرطبي[4]: أصل الاستحياء الانقباض عَنِ الشيء، والامتناعُ منه خوفاً مِن مواقعة القبيح، وهذا محالٌ على الله. انتهى.

وقد اختلفوا في تأويل ما في هذه الآية من ذكر الحياء فقيل: ساغ ذلك لكونه، واقعاً في الكلام المحكي عن الكفار، وقيل: هو: من باب المشاكلة[5] كما تقدم، وقيل هو: جار على سبيل التمثيل.

---

(١) (١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦).
(٢) «الكشاف» (١/ ٢٣٦).
(٣) في «تفسيره» (٢/ ١٣٢).
(٤) في «تفسيره» (١/ ٣٦٤)، وانظر: «تهذيب اللغة» (٥/ ٢٨٨).
(٥) قال ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥): إنَّ الله أخبر عبادَه أنه لا يستحيي أن يضرب مثلاً ما بعوضة فما فوقها، عقيب أمثالٍ قد تقدمت في هذه السورة، ضربها للمنافقين دون الأمثال التي ضربها في سائر السُّور غيرها.
• **الحياء والاستحياء**: صفة ثابتة لله ﷻ بالكتاب والسُّنَّة. (والحيي): من أسمائه تعالى.
وقال الهراس في «شرح النونية» (٢/ ٨٠): «وحياؤه تعالى وصفٌ يليق به، ليس كحياء المخلوقين الذين هو تغيُّر وانكسار يعتري الشخص عند خوف ما يُعاب أو يذم؛ بل هو ترك ما ليس يتناسب مع سعة رحمته وكمال جوده وكرمه وعظيم عفوه وحلمه؛ فالعبد يجاهره بالمعصية مع أنّه أفقر شيء وأضعفه لديه، ويستعين بنِعَمِه على معصيته، ولكن الرب سبحانه مع كمال غناه وتمام قدرته عليه يستحي من هتك ستره وفضيحته، فيستره بما يهيِّئُه له من أسباب الستر، ثم بعد ذلك يعفو عنه ويغفر». وانظر: «مجموع فتاوى» لابن تيمية (٤/ ١٨١).

قال في «الكشاف»[١]: مثل تركه تخييّب العبد، وأنَّه لا يردّ يديه[٢] صفراً من عطائه لكرمه بترك من يترك ردّ المحتاج إليه حياءً منه. انتهى.

وقد قرأ ابن محيصن، وابن كثير في رواية عنه: «يستحي» بياء[٣] واحدة، وهي لغةُ تَميم، وَبكْر بن وائل، نُقِلت فيها حركةُ الياء الأولى إلى الحاء، فسكنت، ثم استثقلت الضمة على الثانية فسكنت، فحذفت إحداهما لالتقاء الساكنين. وضَرْبُ المثلِ: اعتمادُه وصنعه.

و«ما» في قوله: ﴿مَّا بَعُوضَةً﴾ إبهامية؛ أي: موجبة لإبهام ما دخلت عليه حتى يَصير أعمَّ مما كانَ عليه، وأكثر شيوعاً في أَفْراده، وهي في موضع نصبٍ على البدل مِنْ قوله: ﴿مَثَلًا﴾ و﴿بَعُوضَةً﴾ نعت لها لإبهامها، قاله الفرّاء[٤]، والزجاج[٥]، وثَعْلب[٦].

وقيل: إنّها زائدةٌ[٧]، وبعوضة بدل مِنْ مَثَل. ونصب بعوضة في هذين الوجهين ظاهر، وقيل: إنها منصوبةٌ بنزع الخافض، والتقدير: أن يضرب مثلاً ما بين بعوضة، فحذف لفظ بين.

وقد روي هذا عَنْ الكسائي[٨]، وقيل: إن ﴿يَضْرِبَ﴾ بمعنى يجعل، فتكون بعوضة المفعول الثاني. وقرأ[٩] الضحاك، وإبراهيم بن أبي عَبْلة ورُؤْبة بن العجَّاج «بعوضةٌ» بالرفع، وهي لغة تميم.

---

(١) (١/ ٢٣٧).

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود رقم (١٤٨٨)، والترمذي رقم (٣٥٥٦)، وابن ماجه رقم (٣٨٦٥)، وأحمد (٥/ ٤٣٨)، وابن حبان رقم (٨٧٦)، والحاكم (١/ ٤٩٧) وصحَّحه ووافقه الذهبي، كلهم من حديث سلمان. وهو حديث حسن.

(٣) انظر: «البحر المحيط» (١/ ١٢٠ ـ ١٢١)، و«التبيان» (١/ ١٢١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٣٦٣)، و«القراءات الشاذة» لابن خالويه (ص٤)، و«المحرر الوجيز» (١/ ١٥١).

(٤) في «معاني القرآن» له (١/ ٢١).

(٥) في «معاني القرآن» للزجاج (١/ ١٠٤).

(٦) ذكره ابن عطية في «تفسيره» (١/ ١٥٢).

(٧) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٣٦٤)، و«التبيان» (١/ ٤٣)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢٠٣).

(٨) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢٠٣).

(٩) انظر: «المحتسب» (١/ ٦٤)، و«التبيان» (١/ ١١٣)، و«مختصر ابن خالويه» (ص٤)، و«البحر المحيط» (١/ ١٢٣).

قال أَبو الفتح[١]: وجه ذلك أَنَّ «ما» اسمٌ بمنزلة الذي، و«بعوضة» رفع على إضمار المبتدأ، ويحتمل أن تكون «ما» استفهامية كأنَّه قال تعالى: ﴿مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَاۚ﴾ حتى لا يضرب المَثَل به؛ بل له أَنْ يمثل بما هو أقلّ من ذلك بكثير، والبعوضة فَعولة مِنْ بَعَضَ: إذا قَطَع، يقال: بَعَضَ وبَضَع بمعنى، والبعوض: البَقّ، الواحدة بَعوضة، سُمّيت بذلك لصغرِها، قاله الجوهري[٢]، وغيرُه[٣].

وقوله: ﴿فَمَا فَوْقَهَاۚ﴾ قال الكسائي[٤]، وأبو عبيدة[٥]، وغيرهما: فما فوقها والله أعلم ما دونها؛ أي: أنها فوقها في الصغر كجناحها.

قال الكسائي[٤]: وهذا كقولك في الكلام أتراه قَصيراً، فيقول القائل: أَو فوق ذلك؛ أي: أَقصر مما ترى. ويمكن أن يُراد، فما زاد عليها في الكِبَر. وقد قال بذلك جماعةٌ.

قولُه: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ «أما» حرفٌ فيه معنى الشرط. وقدّره سيبويه[٦] بمهَما يكن مِنْ شيءٍ، فكذا.

وذكر صاحب «الكشاف»[٧] أَنَّ فائدته في الكلام أنه يعطيه فضلَ توكيدٍ، وجعل تقدير سيبويه دليلاً على ذلك. والضمير في ﴿أَنَّهُ﴾ راجعٌ إلى المَثَل.

و﴿ٱلْحَقُّ﴾ الثابت، وهو المقابل للباطل، والحقُّ: واحد الحقوق، والمراد هنا الأوّل.

وقد اختلفَ النُّحاة في ﴿مَاذَآ﴾[٨] فقيل: هي بمنزلة اسم واحد بمعنى: أيّ شيء أراد الله، فتكون في موضع نصب بأراد. قال ابن كيسان[٩]: وهو: الجيد. وقيل «ما» اسمٌ تام في موضع رفع بالابتداء، و«ذا» بمعنى الذي، وهو: خبر المبتدأ مع صلته، وجوابه يكون على الأوّل منصوباً وعلى الثاني مرفوعاً. والإرادة: نقيضُ الكراهة. وقد اتفق المسلمون على أنه يجوز إطلاق هذا اللفظ على الله سبحانه.

---

(١) انظر: «المحتسب» (١/ ٦٤).
(٢) في «الصحاح» (٢/ ١٠٦٦).
(٣) «مقاييس اللغة» (ص١٢٥).
(٤) ذكره ابن عطية في «تفسيره» (١/ ١٥٤).
(٥) في «مجاز القرآن» (١/ ٣٥).
(٦) «الكتاب» (١/ ٢٤١).
(٧) في «الكشاف» (٢/ ١٠٨).
(٨) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢٠٤)، و«مُشكل إعراب القرآن» لمكي بن أبي طالب القيسي (٣٥٥ ـ ٤٣٧هـ) (١/ ٣٢)، و«التبيان» (١/ ٤٣).
(٩) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٢٠٤).

و﴿مَثَلًا﴾ قال ثعلب[١]: منصوب على القطع، والتقدير: أَراد مثلاً. وقال ابن كيسانِ[٢]: هو: مَنصوبٌ على التمييز الذي وقع موقع الحال، وهذا أقوى من الأوّل.

[الحكمة من ضرب الأمثال]:

وقوله: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا﴾ هو: كالتفسير للجملتين السابقتين المصدّرتين بأما، فهو خَبرٌ مِنَ الله سبحانه. وقيل: هو حكاية لقول الكافرين كأنهم قالوا: ما مرادُ الله بهذا المَثَل الذي يفرّق به الناس إلى ضلالة، وإلى هُدَى؟ وليسَ هذا بصحيح، فإنّ الكافرين لا يقرّون بأن في القرآن شيئاً مِنَ الهداية، ولا يعترفون على أنفسهم بشيء من الضلالة.

قال القرطبي[٣]: ولا خلافَ أن قوله: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ من كلام الله سبحانه.

وقد أطال المتكلمون الخصام في تَفسير الضلال المذكور هنا، وفي نسبته إلى الله سبحانه.

وقد نقّح البحث الرازي في تفسيره «مفاتيح الغيب»[٤] في هذا الموضع تنقيحاً نفيساً، وجوّده وطوّله، وأوضح فروعه، وأصوله، فليرجع إليه فإنه مفيد جدّاً. وأما صاحب «الكشاف»[٥]، فقد اعتمد ها هنا على عَصاه التي يتوكأ عليها في تفسيره، فجعل إسناد[٦] الإضلال إلى الله سبحانه بكونه سبباً، فهو من الإسناد المجازي إلى مُلابسٍ للفاعل الحقيقي.

---

(١) ذكره مكي في «مشكل إعراب القرآن» (١/ ٣٢)، والنحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٢٠٤).
(٢) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥).
(٣) في «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٣٦٧).
(٤) في «التفسير الكبير» (٢/ ١٤٠ ـ ١٤١).
(٥) في «الكشاف» (١/ ٢٤٥).
(٦) قال ابن المنير في «الانتصاف»: جرى على سُنَّة السببية في اعتقاد أن الإشراك بالله وأن الإضلال من جملة المخلوقات الخارجية عن عدد مخلوقاته ﷻ؛ بل من مخلوقات العبد لنفسه على زعم هذه الطائفة ـ تعالى الله عمّا يقول الظالمون علوّاً كبيراً ـ وانظر إلى ضيق الخناق، بغلبة الحكايات لإطلاقات المشايخ فرتب عليها حقائق العقائد، وهذا من ارتكاب الهوى واقتحام الهلكة، وما أشنع تصريحه بأن الله سبب الإضلال لا خالقه، كما أن السلسلة سبب في وضع القيود في رجليِّ المحبوس، وإسناد الفعل لله ﷻ مجاز لا حقيقة، كما أنَّ =

وحكى القرطبي[(١)] عَنْ أهل الحق من المفسرين أن المراد بقوله: ﴿يُضِلُّ﴾: يَخْذُل.

[معنى الفسق]:

والفسق[(٢)]: الخروج عَنْ الشيء، يقال: فَسَقَتِ الرُّطَبة: إذا خرجت عن قِشرها. والفأرة [٣٥] مِنْ جُحْرها، ذكر معنى هذا الفرّاء.

وقد استشهد أبو بكر الأنباري في كتاب[(٣)] «الزاهر» له على معنى الفسق بقول رؤبة بن العجاج[(٤)]:

يهوِيْنَ في نجد وغَوْراً غائراً فواسِقاً عن قصدِها جوائراً

وقد زعم ابنُ الأعرابي[(٥)]: أنَّه لم يُسْمع قَطّ في كلام الجاهلية، ولا في شعرهم فاسق. وهذا مردودٌ عليه، فقد حكي ذلك عَنْ العرب، وأنه من كلامهم جماعة من أئمة اللغة كابن فارس[(٦)]، والجوهري[(٧)]، وابن الأنباري[(٨)]، وغيرهم.

وقد ثبت في «الصحيح»[(٩)] عن النبي ﷺ أنه قال: «خَمْسُ فواسقٍ» الحديث. وقال في «الكشّاف»[(١٠)]: الفسق: الخروج عَنْ القصد، ثم ذكر عَجُز بيتِ رؤبة المذكور، ثم قال: والفاسق في الشريعة: الخارجُ عن أمر الله بارتكاب الكبيرة. انتهى.

وقال القرطبي[(١١)]: والفسق في عرف الاستعمال الشرعي: الخروجُ عن

= إسناد الفعل إلى البلد كذلك! يا له من تمثيل صار به مثلة، وتنظير صار به حائداً عن النظر الصحيح، مردود على التفصيل والجملة. نسأل الله تعالى العصمة من أمثال هذه الزلة، وهو ولي التوفيق.

(١) في «تفسيره» (١/ ٣٦٧).

(٢) انظر: «مجمل اللغة» (٣/ ٧٢٠)، و«مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصبهاني (ص٦٣٦).

(٣) في «الزاهر» (١/ ١٢٠).

(٤) «الكتاب» (١/ ٤٩)، و«الخصائص» (٢/ ٤٣٢).

(٥) ذكره الجوهري في «الصحاح» (١/ ١٥٤٣).

(٦) في «مجمل اللغة» (٣/ ٧٢٠)، و«مقاييس اللغة» (ص٧٤٣).

(٧) في «الصحاح» (٤/ ١٥٤٣).

(٨) في «الزاهر» (١/ ١٢٠).

(٩) أخرجه البخاري رقم (٢٣١٤)، ومسلم رقم (٦٧/ ١١٩٨).

(١٠) (١/ ٢٤٦).

(١١) في «تفسيره» (١/ ٣٦٩).

طاعة الله ﷻ، فقد يَقعُ على مَنْ خرج بكفر، وعلى مَنْ خرج بعصيانٍ. انتهى.

وهذا هو: أنسبُ بالمعنى اللُّغوي، ولا وجه لقصره على بعض الخارجين دون بعض. قال الرازي في «تفسيره»(١): واختلف أهلُ القبلة هل هو مؤمن، أو كافر؟ فعند أصحابنا أنّه مؤمن، وعند الخوارج أنه كافر، وعند المعتزلة لا مؤمن، ولا كافر، واحتج المخالف بقوله تعالى: ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات: ١١]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧]، وقوله: ﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧] وهذه المسألة طويلة مذكورة في علم الكلام. انتهى.

[تفصيل صفات الفاسقين]:

وقولُه: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ﴾ في محلِّ نصبٍ وصفاً للفاسقين. والنقضُ: إفساد ما أُبرم مِنْ بناءٍ، أَو حَبْل، أو عَهْد، والنُّقاضة: ما نُقض من حَبل الشَّعر.

والعهد: قيل: هو الذي أخذه اللهُ على بني آدم حين استخرجهم من ظهره. وقيل: هو: وصيةُ الله إلى خلقه، وأمره إياهم بما أمرهم به من طاعته، ونهيه إياهم عما نهاهم عنه من معصيته في كتبه على ألسن رسله، ونقضهم ذلك: ترك العمل به. وقيل: بل نَصْبُ الأدلة على وحدانيته بالسمٰوات، والأرض، وسائر مخلوقاته، ونقضه: ترك النظر فيه. وقيل: هو ما عَهِدَه إلى الذين أوتوا الكتاب ليبيّنّنه للناس.

والميثاق: العهد المؤكَّد باليمين، مِفْعال من الوَثاقة وهي الشدّة في العَقْد، والرّبْط، والجمع: المواثيق، والمياثيق، وأنشد ابن الأعرابي(٢):

حِمى لا يحلُّ الدهرُ إلا بإذننا ... ولا نسألُ الأقوامَ عهدَ المياثقِ

واستعمال النقض في إبطال العهد على سبيل الاستعارة(٣)، والقطع معروف، والمصدرُ ـ في الرحم ـ القطيعة، وقطعتُ الحَبْل قَطْعاً، وقطعتُ النهر قَطْعاً. و﴿مَآ﴾ في قوله: ﴿مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ﴾ في موضع نصب بـ﴿وَيَقْطَعُونَ﴾، و﴿أَن يُوصَلَ﴾ في محل

---

(١) في «التفسير الكبير» (٢/ ١٤٥ ـ ١٤٨).

(٢) البيت لعياض بن أم درة الطائي.
انظر: «الخصائص» (٣/ ١٥٧)، و«تهذيب اللغة» (٩/ ٢٦٦).

(٣) «الطوّال» (ص٦٠٨، ٦٢٥)، و«الكشاف» (١/ ٢٤٦).

نصب بأمر. ويحتمل أَنْ يكون بدلاً مِنْ (ما)، أو من الهاء في (به).

واختلفوا ما هو الشيءُ الذي أمر الله بوصله؟ فقيل: الأرحامُ. وقيل: أمر أن يوصل القول بالعمل. وقيل: أمر أن يوصل التصدّيق بجميع أنبيائه، فقطعوه بتصديق بعضهم، وتكذيب البعض الآخر. وقيل: المراد به[1] حفظ شرائعِه، وحدودِه التي أمر في كتبه المنزلة، وعلى ألسن رسله بالمحافظة عليها، فهي عامة، وبه قال الجمهور، وهو: الحقُّ.

[معنى الفساد]:

والمراد بالفساد في الأرض: الأفعالُ، والأقوال المخالفة لما أمر الله به، كعبادة غيره، والإضرار بعباده، وتغيير ما أمر بحفظه، وبالجملة، فكلُّ ما خالف الصلاحَ شرعاً أو عقلاً، فهو فساد.

والخُسْران: النُّقصان، والخاسر: هو الذي نَقَص نفسَه من الفلاح، والفوز، وهؤلاء لما استبدلوا النقضَ بالوفاء، والقطع بالوصل كان عملهم فساداً لما نقصوا أنفسهم من الفلاح، والربح.

وقد أخرج ابنُ جرير، وابنُ أبي حاتم عن ابن مسعود[2]، وناس من الصحابة قال: لما ضربَ الله هذين المثلَين للمنافقين قولَه: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [البقرة: ١٧]، وقوله: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٩]، قال المنافقون: الله أعلا وأجلّ من أَنْ يضرب هذه الأمثالَ، فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا﴾ الآية.

وأخرج الواحدي[3] في «تفسيره» عن ابن عباس قال: إنّ الله ذكَر آلهة المشركين، فقال: ﴿وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا﴾ [الحج: ٧٣] وذكر كيد الآلهة، فجعله كبيت العنكبوت، فقالوا: أرأيت حيثُ ذكر الله الذباب، والعنكبوت، فيما أنزل من القرآن على محمد أيّ شيء كان يصنع بهذا؟ فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ﴾.

---

(١) انظر: «جامع البيان» (١/ ٤٤٠)، و«المحرر الوجيز» (١/ ١٥٧).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٤٧٣) بسند ضعيف.
وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٦٨ رقم ٢٧٣) من طريق أسباط عن السدي.

(٣) أخرجه الواحدي في «أسباب النزول» رقم (٣٢) بسند ضعيف جدّاً. عبد العزيز بن سعيد متروك، وفيه عنعنة ابن جريح، وهو مدلس..

وأخرج عبدُ الرزاق، وعبد بن حُمَيد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن قتادة[(١)] نحو قول ابن عباس.

وأخرج ابنُ أبي حاتم[(٢)]، عَنْ الحسن قال: لما نزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ﴾ [الحج: ٧٣]، قال المشركون: ما هذا من الأمثال، فَيُضرب؟ فأنزل الله هذه الآية.

وأخرج ابنُ جرير، وابن أبي حاتم، عن أبي العالية[(٣)] في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ قال: يؤمن به المؤمن، ويعلمون أنّه الحقُّ من ربهم، ويهديهم الله به، ويعرفه الفاسقون فيكفرون به.

وأخرج ابنُ جرير، عن ابن مسعود[(٤)]، وناس من الصحابة في قوله: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا﴾؛ يعني: المنافقين ﴿وَيَهْدِى بِهِۦ كَثِيرًا﴾؛ يعني: المؤمنين ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ قال: هم المنافقون. [٣٦]

وفي قوله: ﴿يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ﴾ قال: هو ما عُهد إليهم في القرآن، فأقرّوا به، ثم كفروا، فنقضوه.

وأخرج ابن أبي حاتم[(٥)]، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ يقول: يعرفه الكافرون، فيكفرون به.

وأخرج ابن جرير[(٦)]، عن قتادة قال: فسقوا، فأضلهم الله بفسقهم.

وأخرج البخاري، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عَنْ سعد بن أبي وقاص[(٧)] قال: الحرورية هم: الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه، وكان يسميهم الفاسقين.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٤٢٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٦٩ رقم ٢٧٣) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٦٩ بإثر رقم ٢٧٣).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٤٣٢) عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٤٣٣) بسند ضعيف.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٧٠ رقم ٢٨٦) بسند ضعيف.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٤٣٤) بسند صحيح.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» رقم (٢٨١) بسند ضعيف.
وأخرجه البخاري رقم (٤٧٢٨)، والنسائي في «التفسير» رقم (٣١٣)، وابن أبي حاتم في =

وأخرج عبدُ بن حميد، وابنُ جريرٍ، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عن قتادة[١] قال: ما نعلم اللهَ أوعدَ في ذَنبٍ ما أوعدَ في نقض هذا الميثاق، فمن أعطى عهدَ الله وميثاقه من ثمرة قلبه، فليُوف به اللهَ.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ في أحاديث ثابتة في «الصحيح» وغيره من طريق جماعة مِنْ الصحابة النهي عن نقض العهد، والوعيد الشديد عليه.

وأخرج عبدُ بن حميد، وابن جرير، عن قتادة[٢] في قوله: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ قال: الرحم والقرابة.

وأخرج ابنُ أبي حاتم[٣] عن السُّدّي في قوله: ﴿وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الرعد: ٢٥] قال: يعملون فيها بالمعصية.

وأخرج ابن المنذر عن مقاتل[٤] في قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾ يقول: هم أهلُ النّار.

وأخرج ابنُ جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٥] قال: كلُّ شيءٍ نسبه الله إلى غير أهل الإسلام مثل: خاسر، ومسرف، وظالم، ومجرم، وفاسق، فإنما يعني به: الكفر، وما نسبه إلى الإسلام، فإنما يعني به: الذم.

= «تفسيره» رقم (٢٩٦) مختصراً من طريق شعبة عن عمرو بن مرة، عن مصعب بن سعد، قال: سألتُ أبي ﴿هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾ [الكهف: ١٠٣] هم الحرورية؟ قال: لا، هم اليهود والنصارى، وأمّا اليهود فكذبوا محمداً، وأمّا النصارى كفروا بالجنة، وقالوا: لا طعام فيها ولا شرب، والحرورية الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه، وكان سعد يسميهم الفاسقين.

• قال ابن كثير في «تفسيره» (١/٣٢٨): وهذا الإسناد إن صح عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فهو تفسير على المعنى، لا أنّ الآية أريد منها التنصيص على الخوارج، الذين خرجوا على عليٍّ بالنهروان، فإن أولئك لم يكونوا حال نزول الآية، وإنّما هم داخلون بوصفهم فيها مع من دخل؛ لأنهم سمُّوا خوارج لخروجهم عن طاعة الإمام والقيام بشرائع الإسلام.

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/٤٣٩) بسند صحيح، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/١٠٤) إلى ابن أبي حاتم، وعبد بن حميد، وأبي الشيخ.
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/٤٤١) بسند صحيح.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/٧٢ رقم ٢٩٣).
(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/١٠٤).
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/٤٤٢) بسند ضعيف. الضحاك لم يسمع من ابن عباس.

﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٨﴾﴾.

كيفَ مبنيةٌ عَلى الفتح لخفَّته، وهي في موضع نصب بـ ﴿تَكْفُرُونَ﴾، ويُسأل بها عَنْ الحال، وهذا الاستفهام هو للإنكار عليهم[١]، والتعجيب مِنْ حالهم، وهي متضمنة لهمزة الاستفهام.

والواو في ﴿وَكُنتُمْ﴾ للحال[٢]، و«قد» مُقدّرة كما قال الزجاج والفرّاء، وإنما صح جعل هذا الماضيَّ حالاً لأنّ الحال ليس هو مجرد قوله: ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا﴾ بل هو وما بعده إلى قوله: ﴿تُرْجَعُونَ﴾ كما جزم به صاحب «الكشّاف»[٣] كأنه قال: كيف تكفرون؟ وقصتكم هذه؛ أي: وأنتم عالمون بهذه القصة، وبأوّلها، وآخرها.

والأموات جمع مَيْت، واختلف المفسرون في ترتيب هاتين المَوْتَتين، والحياتين؛ فقيل: إن المراد ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا﴾ قبل أن تُخلقوا؛ أي: معدومين؛ لأنه يجوز إطلاق اسم الموت على المعدوم لاجتماعهما في عدم الإحساس ﴿فَأَحْيَٰكُمْ﴾؛ أي: خلقكم ﴿ثُمَّ يُمِيتُكُمْ﴾ عند انقضاء آجالكم ﴿ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ يوم القيامة.

وقد ذهب إلى هذا جماعة من الصحابة، فمن بعدهم.

قال ابنُ عطية[٤]: وهذا القول هو المراد بالآية، وهو الذي لا محيدَ للكفار عنه، وإذا أذعنت نفوسُ الكفار بكونهم كانوا معدومين، ثم أَحياءَ في الدنيا، ثم أمواتاً فيها لزمهم الإقرار بالحياة الأخرى. قال غيرُه: والحياة التي تكون في القبر على هذا التأويل في حُكم حياة الدنيا.

وقيل: إنّ المراد كنتم أمواتاً في ظهر آدم ثم أخرجكم مِنْ ظَهرِه كالذّرِّ، ثم يُميتكم موتَ الدنيا، ثم يبعثُكم.

وقيل: ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا﴾؛ أي: نُطَفاً في أَصلاب الرجال، ﴿ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾

---

(١) «معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٣ ـ ٢٤)، و«التبيان» (١/ ٤٥).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٣٧٣).

(٣) في «الكشاف» (١/ ٢٤٨).

(٤) في «المحرر الوجيز» (١/ ١٥٨).

حياة الدنيا. ﴿ثُمَّ يُمِيتُكُمْ﴾ بعد هذه الحياة ﴿ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ في القبور ﴿ثُمَّ يُمِيتُكُمْ﴾ في القبر ﴿ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ الحياة التي ليس بعدها موت.

قال القرطبي(١): فعلى هذا التأويل هي: ثلاثُ موتاتٍ، وثلاثُ إحياءاتٍ. وكونُهم موتى في ظهر آدم، وإخراجهم من ظهره، والشهادة عليهم غير كونهم نطفاً في أصلاب الرجال، فعلى هذا يجيء أربعُ موتات وأربع إحياءات.

وقد قيل(٢): إنّ الله أوجدَهم قبل خلق آدم كالهباء، وأماتَهم، فيكون على هذا خمسُ موتات، وخمسُ إحياءات، وموتة سادسة للعصاة من أمة محمد ﷺ كما ورد في الحديث: «ولكنّ ناساً أصابتهم النارُ بذنوبهم، فأماتهم الله إماتةً، حتى إذا كانوا فَحْماً أُذِن في الشفاعة فجيء بهم»، إلى أن قال: «فينبتُون نباتَ الحبّة في حَميل السيل» وهو في «الصحيح» من حديث أبي سعيد(٣).

وقوله: ﴿ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾؛ أي: إلى الله سبحانه، [٣٧] فيجازيكم بأعمالكم.

وقد قرأ يحيى بن يَعْمَر، وابن أَبي إسحاق، ومجاهد، وسلام، ويعقوب بفتح(٤) حرف المضارعة، وقرأ الجماعة(٥) بضمه.

قال في «الكشاف»(٦): عطف الأوّل بالفاء، وما بعده بثُمَّ؛ لأنّ الإحياء الأوّل قد تعقّب الموتَ بغير تراخٍ، وأمَّا الموت، فقد تراخى عن الإحياء، والإحياء الثاني كذلك متراخ عَنْ الموت إن أريد به النشور تراخياً ظاهراً، وإن أريد به إحياء القبر،

(١) في «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٣٧٥).
(٢) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٣٧٥).
(٣) أخرجه البخاري في «الأذان» رقم (٨٠٦)، ومسلم رقم (٣٠٢/ ١٨٣).
(٤) (تَرجعون): مبنيّاً للفاعل من «رجع» اللازم؛ لأنَّ «رجع» يكون لازماً ومتعدياً وقراءة الجمهور أفصح.
وقال أبو حيان في «البحر المحيط» (١/ ١٣٦): قراءة مجاهد ومن معه يفوت فيها التناسب المعنوي، وقراءة الجمهور فيها التناسب اللفظي والمعنوي.
(٥) انظر: «البحر المحيط» (١/ ١٢٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٣٧٦)، و«المحرر الوجيز» (١/ ١٥٩).
(٦) (١/ ٢٤٩).

فمنه يكتسب العلم بتراخيه، والرجوع إلى الجزاء ـ أيضاً ـ متراخ عَنْ النشور. انتهى.

ولا يخفاك أَنَّه إنْ أراد بقوله: إنّ الإحياء الأوّل قد تعقّب الموت أنه وقع على ما هو متصف بالموت، فالموت الآخر وقع على ما هو متصف بالحياة، وإن أراد أنه وقع الإحياء الأوّل عند أوّل اتصافه بالموت بخلاف الثاني، فغير مُسلّمٍ، فإنه وقع عند آخر أوقات موته كما وقع الثاني عند آخر أوقات حياته، فتأمل هذا.

وقد أخرج ابنُ جرير عن ابن مسعود وناس من الصحابة في قوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا﴾ الآية، قال: لم تكونوا شيئاً، فخلقكم ﴿ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ يوم القيامة.

وأخرج ابن جرير(١)، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس(٢) نحوه.

وأخرج عبدُ بن حميد، وابن جرير، عن قتادة(٣) نحوه أيضاً.

وأخرج ابنُ جرير(٤) عن أبي صالح قال: يميتكم، ثم يحييكم في القبر، ثم يميتكم.

وأخرج ابن جرير، عن أبي العالية(٥) في قوله: ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا﴾ قال: حين لم تكونوا شيئاً، ثم أماتهم، ثم أحياهم يوم القيامة، ثم يرجعون إليه بعد الحياة.

وأخرج ابن جرير(٦)، عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم قال: خلقهم من ظهر آدم، فأخذ عليهم الميثاق، ثم أماتهم، ثم خلقهم في الأرحام، ثم أماتهم، ثم أحياهم يوم القيامة. والصحيح الأول.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٤٤٣) بسند ضعيف. وأثر ابن مسعود عند ابن جرير (١/ ٤٤١) بسندٍ ضعيف.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٤٤٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٧٣ رقم ٣٠١) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٤٤٦) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٤٤٥) بسند ضعيف، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٧٣ بإثر رقم ٣٠١) تعليقاً.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٧٣ رقم ٣٠٣) بسند حسن.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٤٤٦) بسند صحيح.

[نِعَم الله على الناس وهو يستنكر كفرهم]:

﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾.

قال ابنُ كيسان(١): ﴿خَلَقَ لَكُم﴾؛ أي: مِنْ أجلكم، وفيه دليلٌ على أن الأصلَ في الأشياء المخلوقة الإباحةُ حتّى يقوم دليل يدل على النقل عن هذا الأصل، ولا فرقَ بين الحيوانات، وغيرها مما ينتفع به من غير ضررٍ، وفي التأكيد بقوله: ﴿جَمِيعًا﴾ أقوى دلالةً على هذا.

وقد استدل بهذه الآية على تحريم أكلِ الطين؛ لأنَّه تعالى خلق لنا ما في الأرض دون نفس الأرض.

وقال الرازي في «تفسيره»(٢): إن لقائلٍ أن يقول: إن في جملة الأرض ما يُطلق عليه أنه في الأرض، فيكون جامعاً للوصفين، ولا شك أن المعادن داخلة في ذلك، وكذلك عروق الأرض، وما يجري مجرى البعض لها؛ ولأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه. انتهى.

وقد ذكر صاحبُ «الكشاف»(٣) ما هو أوضح من هذا فقال: فإن قلتَ: هل لقول مَنْ زعم أن المعنى خلق لكم الأرض وما فيها وجه صحة؟ قلتُ: إن أراد بالأرض الجهات السفلية دون الغبراء كما تذكر السماء، ويراد الجهات العلوية جاز ذلك، فإن الغبراء وما فيها واقعة في الجهات السفلية. انتهى.

وأما التراب، فقد ورد في السُّنَّة تحريمه، وهو أيضاً ضارّ، فليس مما ينتفع به أكلاً، ولكنَّه ينتفع به في منافع أخرى، وليس المراد منفعة خاصة كمنفعة الأكل؛ بل كل ما يصدق عليه أنه ينتفع به بوجه من الوجوه، وجميعاً منصوب على الحال.

[معنى الاستواء]:

والاستواء في اللُّغة: الاعتدال، والاستقامة، قاله في «الكشاف»(٤)، ويطلق

---

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠).

(٢) في «التفسير الكبير» (٢/ ١٥٤).

(٣) في «الكشاف» (١/ ٢٥٠).

(٤) (١/ ٢٥٠).

على الارتفاع، والعلوّ على الشيء، قال تعالى ﴿فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ﴾ [المؤمنون: ٢٨]، وقال: ﴿لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ﴾ [الزخرف: ١٣] وهذا المعنى هو المناسب لهذه الآية. وقد قيل: إنَّ هذه الآية مِنْ المشكلات.

وقد ذهب كثيرٌ من الأئمة إلى الإيمان بها، وترك التعرّض لتفسيرها، وخالفهم آخرون. والضمير في قوله: ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ﴾ مُبهم يفسّره ما بعدَه كقولهم: زيد رجلاً، وقيل: إنَّه راجع إلى السماء؛ لأنها في معنى الجنس[(١)]، والمعنى: أنه عدل خلقهنّ، فلا اعوجاج فيه.

وقد استدل بقوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ﴾ على أَنَّ خلق الأرض متقدم على خلق السماء. وكذلك الآية التي في حمَ السجدة. وقال في النازعات: ﴿ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ ۚ بَنَىٰهَا﴾ [النازعات: ٢٨] فوصف خلقَها، ثم قال: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾ [النازعات: ٣٠]، فكأنّ السماء على هذا خُلقت قبل الأرض، وكذلك قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [الأنعام: ١]، وقد قيل: إن خلق جُرْم الأرض متقدِّم على السماء، ودحوها متأخر. وقد ذكر نحو هذا جماعة من أهل العلم، وهذا جمعٌ جيد لا بدّ من المصير إليه، ولكن خلق ما في الأرض لا يكون إلا بعد الدحو، والآية المذكورة هنا دلت على أنه خلق ما في الأرض قبل خلق السماء، وهذا يقتضي بقاء الإشكال، وعدم التخلص عنه بمثل هذا الجمع.

وقوله: ﴿سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾ فيه التصريح بأن السمٰوات سبعٌ، وأما الأرض، فلم يأت في ذكر عددها إلا قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]، فقيل: أي: في العدد، وقيل: أي: [٣٨] في غلظهنّ، وما بينهنّ[(٢)].

وقال الداودي[(٣)]: إن الأرض سبع، ولكن لم يفتق بعضها من بعض. والصحيح أنها سبعٌ كالسمٰوات.

وقد ثبت في «الصحيح» قوله ﷺ: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوّقه الله

---

(١) انظر: «مشكل إعراب القرآن» (١/ ٣٤)، و«التبيان» (١/ ٤٥).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٣٨٥)، و«جامع البيان» (١/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨).

(٣) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١/ ٣٨٧).

من سبع أرضين» وهو ثابت من حديث عائشة[١]، وسعيد بن زيد[٢].

ومعنى قوله تعالى: ﴿فَسَوَّىٰهُنَّ﴾ سوّى سطوحهن بالإملاس. وقيل: جعلهنّ سواء.

قال الرازي في «تفسيره»[٣]: فإن قيل: فهل يدل التنصيصُ على سبع سمٰوات؛ أي: فقط؟ قلنا: الحقُّ أن تخصيص العدد بالذكر لا يدل على نفي الزائد، والله أعلم. انتهى.

وفي هذا إشارة إلى ما ذكره الحكماء من الزيادة على السبع.

ونحن نقول: إنه لم يأتنا عَن الله، ولا عن رسولِه إلا السبع، فنقتصر على ذلك، ولا نعمل بالزيادة إلَّا إذا جاءت من طريق الشرع، ولم يأت شيء من ذلك، وإنما أثبت لنفسه سبحانه أَنَّه بكل شيء عليم؛ لأنه يجب أن يكون عالماً بجميع ما ثبت أنه خالقه.

وقد أخرجَ عبدُ بن حميد، وابن جرير، عن قتادة[٤] في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ قال: سخّر لكم ما في الأرض جميعاً؛ كرامةً من الله، ونعمةً لابن آدم، وبُلْغَةً، ومنفعةً إلى أجل.

وأخرج عبدُ الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ في «العظمة» عن مجاهد[٥] في قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾، قال: سخَّر لكم ما في الأرض جميعاً ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ قال: خلق الأرض قبل السماء، فلما خلق الأرض ثار منها دخانٌ فذلك قوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٥٩)، والبخاري رقم (٣١٩٥)، ومسلم رقم (١٤٢/ ١٦١٢).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١٨٨)، والبخاري رقم (٣١٩٨)، ومسلم رقم (١٤٠/ ١٦١٠).

(٣) في «التفسير الكبير» (٢/ ١٥٦).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٤٥٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٧٥ رقم ٣٠٧) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٧٥ رقم ٣١١)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٤١ ـ ٤٢)، وأبو الشيخ في «العظمة» رقم (٨٨٥) بسند صحيح.

﴿ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍۚ﴾ يقول: خلق سبعَ سمٰوات بعضَهنّ فوق بعض، وسبعَ أرضينَ بعضهنّ فوق بعض.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في الأسماء، والصفات عن ابن عباس، وابن مسعود، وناس من الصحابة(١) في قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية، قالوا: إنَّ اللهَ كان عرشُه على الماء، ولم يَخْلُقْ شيئاً قبل الماء، فلما أراد أنْ يَخْلُقَ الخلق أخرج من الماء دُخَاناً، فارتفع فوق الماء، فسما عليه فسمَّاه سماء، ثم انبسّ الماء(٢)، فجعَله أرضاً واحدةً، ثم فتقها سبع أرضين في يومين: الأحد، والاثنين، فخلق الأرضَ على حوتٍ، وهو: الذي ذكره في قوله: ﴿نٓۚ وَٱلْقَلَمِ﴾ [القلم: ١] والحوت في الماء، والماءُ على ظهر صَفاةٍ، والصفاةُ على ظهر ملَك، والمَلَك على صخرة، والصخرةُ في الريح، وهي: الصخرة التي ذكر لقمانُ ليست في السماء، ولا في الأرض، فتحرّك الحوتُ، فاضطرب، فتزلزلتِ الأرضُ، فأرسى عليها الجبال فقرّت، فذلك قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل: ١٥]، وخلق الجبالَ فيها، وأقوات أهلِها، وسخرها، وما ينبغي لها في يومين: في الثلاثاء، والأربعاء، وذلك قوله: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ﴾ إلى قوله: ﴿وَبَٰرَكَ فِيهَا﴾ [فصلت: ١٠]، يقول: أنبت شجرها ﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا﴾ [فصلت: ١٠]، يقول: أقوات أهلِها ﴿فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ﴾ [فصلت: ١٠] يقول: مَنْ سأل، فهكذا الأمر، ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١]، وكان ذلك الدخان من تنفس الماء حين تنفَّس، فجعلها سماءً واحدةً، ثم فتقها فجعلها سبعَ سمٰوات في يومين: في الخميس والجمعة؛ وإنما سُمّي يوم الجمعة لأنه جمعَ فيه خلق السمٰوات، والأرض ﴿وَأَوْحَىٰ فِى كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَاۚ﴾ [فصلت: ١٢] قال: خلق في كلِّ سماء خلقها من الملائكة، والخلق الذي فيها من البحار، وجبال البَرَد، وما لا يُعلم، ثم زيّن السماءَ الدنيا بالكواكب، فجعلها زينةً، وحفظاً

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٤٦٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٧٤ رقم ٣٠٦) عن السدي.
وأخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» رقم (٨٠٧) بسند ضعيف.

(٢) **انبسّ**: انساب انسياباً سريعاً. «مفردات ألفاظ القرآن» (ص١٢٢)، و«مقاييس اللغة» (ص٩٠).

مِنْ الشياطين، فلما فرغ من خَلْق ما أحبّ استوىٰ على العرش[١].

وأخرج البيهقي في «الأسماء[٢]، والصفات»، عن ابن عباس في قوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾؛ يعني: صعد أمرُه إلى السماء، فسواهنّ: يعني: خلق سبع سمٰوات، قال: أجرى النارَ على الماء، فبخَّر البحرَ، فصعد في الهواء، فجعل السمٰوات منه.

وقد ثبت عَنْ النبي ﷺ مِنْ حديث أبي هريرة في «الصحيح»[٣] قال: «أخذ النبي ﷺ بيدي، فقال: خلق الله التربةَ يوم السبت، وخلق فيها الجبال يومَ الأحد، وخلق الشجر يومَ الاثنين، وخلق المكروه يومَ الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبثّ فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم يوم الجمعة بعد العصر».

وقد ثبت عَنْ النبي ﷺ من طرق عند أهل السنن، وغيرهم عن جماعة من الصحابة أحاديث في وصف السمٰوات، وأن غلظ كل سماءٍ مسيرة خمسمائة عام، وما بين كلِّ سماءٍ إلى سماء خمسمائة عام، وأنها سبع سمٰوات، وأن الأرض سبع أرضين.

وكذلك ثبت في وصف السماء آثار عن جماعة من الصحابة وقد ذكر السيوطي في «الدرّ المنثور»[٤] بعضَ ذلك في تفسير هذه الآية، وإنما تركنا ذكره ها هنا لكونه غير متعلِّق بهذه الآية على الخصوص؛ بل هو متعلق بما هو أعمّ منها.

[قصة خلق الإنسان وتكريمه بالخلافة وسجود الملائكة له]:

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾.

﴿إِذْ﴾ من الظروف الموضوعة[٥] للتوقيت، وهي للمستقبل، وإذا للماضي، وقد

---

(١) سنده ضعيف، وهو من الإسرائيليات.
(٢) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» رقم (٨١٦).
(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٧/ ٢٧٨٩).
(٤) «الدر المنثور» (١/ ١٠٦ ـ ١١٠).
(٥) «التبيان» (١/ ٤٦)، و«البيان في غريب إعراب القرآن» لابن الأنباري (١/ ٦٩ ـ ٧٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٣٩١).

توضع إحداهما موضع الأخرى. وقال المُبرّد[1]: هي مع المستقبل للمضيّ، ومع الماضي للاستقبال.

وقال أبو عُبيدة[2]: إنَّها هنا زائدة. وحكاه الزجاج[3] وابنُ النحاس[4] وقالا: هي ظرفٌ زمان ليست مما يُزاد، وهي هنا في موضع نصب بتقدير: اذكر، أو بقالوا، وقيل: هو مُتعلّق بـ﴿خَلَقَ لَكُم﴾ [البقرة: ٢٩]، وليس بظاهرٍ، والملائكة: جمع مَلَك بوزن فَعَل، قاله ابنُ كيسان، وقيل: جمع [٣٩] ملأك بوزن مفعل قاله أبو عُبيدة، من لأَكَ: إذا أرسَلَ، والألُوكة: الرسالة. قال لَبيدُ[5]:

وغـــلامٍ أرســـلَـــتْـــهُ أمُّـــه بـــأَلُـــوكٍ فـــبـــذلْـــنـــا مـــا سـأَلْ

وقال عدي بن زيد[6]:

أبـلـغَ الـنـعـمـانُ عَـنّـي مـألُـكـاً إنـه قـد طـالَ حـبـسـي وانـتـظـاري

ويقال: ألِكْني؛ أي: أرسِلْني. وقال النضر بن شُمَيل[7]: لا اشتقاق لملَك عند العرب، والهاء في الملائكة تأكيدٌ لتأنيث الجمع، ومثلُه: الصَّلادمة، والصَّلادم: الخيلُ الشّداد، واحدُها صِلْدِم - وقيل: هي للمبالغة كعلَّامة، ونسَّابة و﴿جَاعِلٌ﴾ هنا مِنْ جعل المتعدِّي إلى مفعولين.

وذكر المطرزي[8] أَنَّه بمعنى خالق، وذلك يقتضي أنه متعدّ إلى مفعول واحد، والأرض هنا: هي هذه الغبراء، ولا يختص ذلك بمكان دون مكان، وقيل: إنها مكة.

والخليفة هنا معناه: الخالف لمن كان قبلَه من الملائكة، ويجوز أن يكون بمعنى المخلوف؛ أي: يخلفه غيرُه؛ قيل: هو آدم. وقيل: كل من له خلافة في الأرض. ويقوّى الأوّل قولُه: ﴿خَلِيفَةً﴾ دون خلائف، واستغنى بآدم عن ذكر مَنْ بعده قيل: خاطب الله الملائكة بهذا الخطاب لا للمشورة، ولكن لاستخراج ما عندهم. وقيل: خاطبهم بذلك لأجل أن يصدر منهم ذلك السؤال، فيجابون بذلك

---

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١/ ٣٩١).
(٢) في «مجاز القرآن» (١/ ٣٦ - ٣٧).
(٣) في «معاني القرآن» (١/ ١٠٨).
(٤) في «إعراب القرآن» (١/ ٣٠٧).
(٥) انظر: «ديوان لبيد» (ص١٧٨).
(٦) انظر: «ديوان عدي بن زيد» (ص٩٣).
(٧) انظر: «لسان العرب» (١٠/ ٤٩٢ - ٤٩٣).
(٨) انظر: «جامع البيان» (١/ ٤٧٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٣٤٣). وفيه: أَنَّه الطبريَّ، وليس المطرزيّ.

الجواب، وقيل: لأجل تعليم عباده مشروعية المشاورة لهم[١].

وأما قولهم: قالوا ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ فظاهرُه أَنَّهم استنكروا استخلاف بني آدم في الأرض لكونهم مظنةً للإفساد في الأرض، وإنما قالوا هذه المقالة قبل أن يتقدم لهم معرفةً ببني آدم؛ بَلْ قبل وجود آدم فضلاً عَنْ ذريته، لعلم قد علموه من الله سبحانه بوجهٍ من الوجوه؛ لأنهم لا يعلمون الغيبَ؛ قال بهذا جماعةً من المفسرين.

وقال بعضُ المفسرين: إنّ في الكلام حذفاً، والتقدير: إنّي جاعلٌ في الأرض خليفةً يفعل كذا وكذا، فقالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾، وقوله: ﴿يُفْسِدُ﴾ قائم مقام المفعول الثاني.

والفساد: ضدّ الصلاح، وسفك الدم: صبه، قاله ابنُ فارس[٢]، والجوهري[٣]: ولا يُستعمل السفك إلّا في الدم، وواحد الدماء دَمٌ، وأصله دَمْيٌ حذف لامه، وجملة: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ﴾ حالية. والتسبيح في كلام العرب: التنزيه، والتبعيد مِنْ السوء على وجه التعظيم. قال الأعشى[٤]:

أقولُ لما جاءني فخرُه   سبحانَ مِنْ علقمةُ الفاخرِ

و﴿بِحَمْدِكَ﴾ في موضع[٥] الحال؛ أَي: حامدينَ لك، وقد تقدّم معنى الحمد. والتقديس: التطهير؛ أَي: ونطهّرك عَمّا لا يليق بك مما نسبه إليك الملحدون، وافتراه الجاحدون.

وذكر في «الكشّاف»[٦] أن معنى التسبيح، والتقديس واحد، وهو: تبَعيد الله من السوء، وأنهما مِنْ سبّح في الأرض، والماء، وقدّس في الأرض إذا ذهب فيها، وأبعد.

وفي «القاموس»[٧]، وغيره من كتب اللغة ما يرشد إلى ما ذكرناه. والتأسيس خيرٌ مِنْ التأكيد خصوصاً في كلام الله سبحانه: ولما كان سؤالهم واقعاً على صفة تستلزم إثبات شيء من العلم لأنفسهم؛ أجاب الله سبحانه عليهم بقوله: ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ وفي هذا الإجمال ما يُغْني عن التفصيل؛ لأنَّ من علم ما لا يعلم

---

(١) «المحرر الوجيز» (١/ ١٦٢).

(٢) في «مقاييس اللغة» (ص٤٦٠)، و«مجمل اللغة» (٢/ ٤٦٣).

(٣) في «الصحاح» (٤/ ١٥٩٠).

(٤) الأعشى الكبير. انظر: «ديوانه» (ص١٩٣).

(٥) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢٠٨)، و«التبيان» (١/ ٤٧).

(٦) (١/ ٢٥٢).

(٧) «القاموس المحيط» (ص٧٢٨).

المخاطَب له كان حقيقاً بأن يُسلِّم له ما يصدر عَنْه، وعلى مَنْ لا يعلم أن يعترف لمن يعلم بأنّ أفعاله صادرةٌ على ما يوجبه العلم، وتقتضيه المصلحة الراجحة، والحكمة البالغة. ولم يذكر متعلق قوله: ﴿تَعْلَمُونَ﴾ ليفيد التعميم، ويذهب السامع عند ذلك كل مذهب، ويعترف بالعجز، ويُقرّ بالقصور.

وقد أخرج عبدُ الرزاق، وعبد بن حميد، وابن المنذر، عن ابن عباس(١) قال: إن الله أخرَج آدمَ من الجنة قبل أن يَخْلُقَه، ثم قرأ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾.

وأخرج الحاكم(٢) وصححه عنه أيضاً نحوه وزاد:

وقد كان فيها قبل أن يُخْلَقَ بألفي عام الجنُّ بنو الجَانِّ، فأفسدوا في الأرض، وسفكَوا الدماءَ، فلما أفسدوا في الأرض بعثَ الله عليهم جنوداً من الملائكة، فضربوهم حتّى ألحقوهم بجزائرِ البحور، فلما قال الله: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ كما فعل أولئك الجان؟ فقال الله: ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وأخرج ابن أبي حاتم(٣)، عن ابن عمرو مثله.

وأخرج ابن جرير(٤)، عن ابن عباس أطول منه.

وأخرج ابن جرير(٥)، وابن عساكر، عن ابن مسعود، وناس من الصحابة قال: لما فَرغَ الله مِنْ خلق ما أحبَّ استوى على العَرْش، فجعل إبليسَ على مُلْكِ سماء الدُّنيا، وكان من قبيلةٍ من الملائكة يقال لهم: الجِنُّ، وإنما سُمُّوا الجنّ؛ لأنهم خُزّانُ الجنّة، وكان إبليسُ مع مُلْكه خَازناً، فوقع في صَدره كِبْر، وقال: ما أعطاني اللهُ هذا إلا لمزيةٍ لي، فاطَّلع الله على ذلك منه، فقال للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ قالوا: ربَّنا، وما يكون ذلك الخليفةُ؟ قال: يكون له ذُرّية يُفْسدون في الأرض، ويتَحاسدون، ويَقتلُ بعضُهم بعضاً قالوا ربنا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾؟ ﴿قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾! [٤٠].

---

(١) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١١٠) إلى عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن المنذر.
(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٦١) وصحَّحه ووافقه الذهبي.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٧٧ رقم ٣٢١) بسند صحيح.
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٤٧٩) بسند ضعيف.
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٤٨١).

وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم[١]، عن ابن عباس نحوه.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير[٢]، عن قتادة في الآية قال: قد علمت الملائكةُ، وعلم الله أنه لا شيء أكرَه عند الله مِنْ سفك الدماء، والفساد في الأرض.

وأخرج ابن المنذر[٣]، عن ابن عباس قال: إيّاكم، والرأيَ، فإنّ الله ردّ الرأي على الملائكة وذلك أن الله قال: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ قالت الملائكة: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ قال: ﴿إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وأخرج ابنُ جرير، وابن أبي حاتم، وابن عساكر، عن أبي سابط[٤]: أن النبي ﷺ قال: دُحِيت الأرضُ مِن مكةَ، وكانت الملائكة تطوف بالبيت فهي أول من طاف به، وهي الأرض التي قال الله: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾. قال ابن كثير[٥]: وهذا مرسل في سنده ضعف، وفيه مدرج، وهو: أن المراد بالأرض مكة، والظاهر أن المراد بالأرض أعم من ذلك. انتهى.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة[٦] قال: التسبيح، والتقديس المذكور في الآية هو: الصلاة.

وأخرج ابنُ أبي الدنيا في كتاب التوبة[٧]، عن أَنسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أوّل من لبّى الملائكةُ قال الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ قال: فرادُّوه، فأعرضَ عنهم، فطافوا بالعرش ستَّ سنين يقولون: لبّيك لبّيك اعتذاراً إليك، لبّيك لبّيك نستغفركَ، ونتوبُ إليك» وثبت في «الصحيح»[٨] مِنْ حديث أبي ذرّ أن النبي ﷺ قال: «أحبّ الكلام إلى الله ما اصطفاه لملائكته سبحان ربي، وبحمده».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٧٦ رقم ٣١٩).
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٤٩٢) بسند صحيح.
(٣) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١١٣) إلى ابن المنذر وابن بطة في «أماليه».
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٤٧٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٧٧ رقم ٣٢٠) بسند ضعيف، منقطع. ووقع في النُّسخ الخطية «عن أبي سابط» والصواب ابن سابط وهو عبد الرحمن بن سابط تابعيٌّ ثقة.
(٥) في «تفسيره» (١/ ٣٤٠).
(٦) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٤٢)، وابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٥٠٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٧٩ رقم ٣٣٢) بسند صحيح.
(٧) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١١٣).
(٨) في «صحيح مسلم» رقم (٢٧٣١).

وأخرج ابنُ جرير[١] عن ابن مسعود، وناسٍ من الصحابة في قوله: ﴿وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ قال: نصلِّي لك.

وأخرج ابنُ أبي حاتم[٢] عن ابن عباس قال: التقديسُ: التطهير.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد[٣] في قوله: ﴿وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ قال: نُعظِّمك ونكبّرك.

وأخرجا عن أبي صالح[٤] قال: نعظِّمك ونمجِّدك.

وأخرج عبدُ الرزاق، وسعيد بن منصور، وعبدُ بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد[٥] في قوله: ﴿أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ قال: عَلِمَ مِنْ إبليس المعصيةَ، وخَلقَه لها.

وأخرج عبدُ بن حميد، وابنُ جرير، عن قتادة[٦] في تفسيرها قال: كان في علم الله أنّه سيكون مِنْ الخليقة أنبياء، ورسل، وقومٌ صالحون، وساكنوا الجنة.

وأخرج أحمد، وعبد بن حميد، وابن حبَّان في صحيحه، والبيهقي في «الشُّعَب» عن عبد الله بن عُمر[٧]: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن آدم لما أهبطه الله إلى الأرض قالت الملائكة: أي ربّ: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ الآية، قالوا ربَّنا نحنُ أطوع لك من بني آدم. قال الله لملائكته: هلمَّوا

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٥٠٤) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٧٩ رقم ٣٣١) بسند ضعيف. الضحاك لم يسمع من ابن عباس.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٥٠٦) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٥٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١١٣ رقم ٣٣٤، ٣٣٥).

(٥) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (١/ ٥٠٩)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١١٤) إلى عبد بن حميد، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٥١٠) بسند صحيح.

(٧) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٤)، والبيهقي في «الشعب» رقم (١٦٠، ١٦١)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٦١٥٣).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ١٣٧): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير موسى بن جبير وهو ثقة».

مَلَكَين مِنَ الملائكة حتى يَهبطا إلى الأرض، فننظرَ كيف يعملان؟ فقالوا: ربَّنا هاروت وماروت. قال: فأُهبطا إلى الأرضِ، فتمثلت لهما الزُّهرةُ امرأةً مِنْ أحسن البشر» وذكر القصة.

وقد ثبت في كتب الحديث المعتبرة أحاديث مِنْ طريق جماعة من الصحابة في صفة خلقه سبحانه لآدم وهي موجودة فلا نطوّل بذكرها.

[تعليم آدم الأسماء واللغات]:

﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّىٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٣﴾﴾.

﴿ءَادَمَ﴾ أصله أأدم بهمزتين إلَّا أنهم ليَّنوا الثانية، وإذا حُرِّكت قلبت واو، كما قالوا في الجمع أوادم، قاله الأخفش(١).

واختلف في اشتقاقه، فقيل: مِنْ أديم الأرض، وهو وجهُها. وقيل: من الأُدْمَة، وهي: السُّمْرة. قال في «الكشاف»(٢): وما آدم إلا اسم عجميّ، وأقرب أمره أن يكون على فاعل كآزر، وعازر، وعابر، وشالخ، وفالغ، وأشباه ذلك، و﴿ٱلْأَسْمَآءَ﴾ هي العبارات والمراد: أَسماء المُسمّيات، قال بذلك أكثر العلماء، وهو المعنى الحقيقي للاسم. والتأكيد بقوله: ﴿كُلَّهَا﴾ يفيد أنه علَّمه جميع الأسماء، ولم يخرج عَنْ هذا شيء منها كائناً ما كان.

وقال ابنُ جرير(٣): إنَّها أسماء الملائكة، وأسماء ذُرّية آدم، ثم رجّح هذا،

---

(١) في «معاني القرآن» (١/ ٢٢١). (٢) (١/ ٢٥٢).
(٣) في «جامع البيان» (١/ ٥١٨).

● قال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣٤٨): «والصحيح أنه علمه أسماء الأشياء كلها ذواتها وصفاتها وأفعالها، كما قال ابن عباس حتى الفسوة والفُسَيّة؛ يعني: أسماء الذوات والأفعال المكبر والمصغر...» ثم استشهد بحديث أنس والذي فيه: «... فيأتون آدم فيقولون: أنت أبو الناس، خلقك الله بيده، وأسجد لك ملائكته، وعلمك أسماء كل شيء...». أخرجه البخاري رقم (٤٤٧٦)، ومسلم رقم (١٩٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (١٠٩٨٤).

وهو: غيرُ راجح. وقال عبد الرحمٰن بن زيد بن أَسْلم: أسماء الذُّرية. وقال الربيع بن خُثَيْم: أسماء الملائكة.

واختلف أهلُ العلم هل عَرض على الملائكة المُسمّيات، أو الأسماء؟ والظاهر الأوّل؛ لأن عرض نفس الأسماء غير واضح. وعرض الشيء إظهاره، ومنه عرض الشيء للبيع. وإنما ذكر ضمير المعروضينَ تغليباً للعقلاء على غيرهم. وقرأ ابن مسعود[(١)]: «عرضهنّ» وقرأ أُبيّ: «عرضها» وإنما رجع ضمير ﴿عَرَضَهُمْ﴾ إلى المسمّيات مع عدم تقدم ذكرها؛ لأنه قد تقدّم ما يدل عليها، وهو: أسماؤها.

قال ابنُ عطية[(٢)]: والذي يظهر أن الله علَّم آدم الأسماء، وعرض عليه مع ذلك الأجناس أشخاصاً، ثم عرض تلك على الملائكة، وسألهم عن أسماء مسمياتها التي قد تعلمها آدم، فقال لهم آدم: هذا اسمه كذا، وهذا اسمه كذا.

قال الماوَرْدِي[(٣)]: فكان الأصح توجه العَرْض إلى المُسمَّيْن. ثم في زمن عرضهم قولان:

أحدهما: أنه عَرَضهم بعد أن خَلَقهم.

الثاني: أنه صوّرهم لقلوب الملائكة، ثم عَرَضهم.

وأما أمره سبحانه للملائكة بقوله: ﴿أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ فهذا منه تعالى[(٤)] لقصد [٤١] التبكيت لهم مع علمه بأنهم يعجزون عن ذلك.

والمراد ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ أن بني آدم يُفسدون في الأرض فأنبئوني، كذا قال المبرِّد.

وقال أبو عُبيد، وابن جرير[(٥)]: إن بعض المفسرين قال: معنى ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ إذ كنتم، قالا: وهذا خطأ. ومعنى ﴿أَنۢبِـُٔونِى﴾ أخبروني. فلما قال لهم ذلك اعترفوا بالعجز، والقصور فـ﴿قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾ وسبحان:

---

(١) «البحر المحيط» (١/ ١٤٦)، و«مختصر ابن خالويه» (ص٤)، و«معاني الفراء» (١/ ٢٦)، و«جامع البيان» (١/ ٥١٨).

(٢) في «المحرر الوجيز» (١/ ١٧١).

(٣) في «النكت والعيون» (١/ ٩٩ ـ ١٠٠).

(٤) انظر: «المحرر الوجيز» (١/ ١٧٢ ـ ١٧٣).

(٥) في «جامع البيان» (١/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦).

منصوب على المصدرية عند الخليل، وسيبويه، وقال الكسائي: هو: منصوب على أنّه منادى مضاف، وهذا ضعيف جدّاً.

والعليم: للمبالغة، والدلالة على كثرة المعلومات. والحكيم: صيغةُ مبالغة في إثبات الحكمة له. ثُمّ أمر الله سبحانه آدمَ أنْ يُعْلمهم بأسمائهم بعد أن عرضهم على الملائكة فعجزوا واعترفوا بالقصور، ولهذا قال سبحانه: ﴿أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ﴾ الآية. قال فيما تقدم: ﴿أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠] ثم قال هنا: ﴿أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ تدرّجاً من المجمل إلى ما هو مُبيّن بعض بيان، ومبسوط بعض بسط.

وفي اختصاصه بعلم غيب السمٰوات والأرض، ردٌّ لما يتكلفّه كثيرٌ من العباد مِنْ الاطّلاع على شيء مِنْ علم الغيب كالمنجّمين، والكُهان، وأهل الرمل، والسحر، والشعوذة. والمراد بما (يُبدون، وما يَكتمون): ما يُظهرون ويُسرّون، كما يفيده معنى ذلك عند العرب، ومَنْ فسّره بشيء خاص فلا يقبل منه ذلك إلا بدليل.

وقد أخرجَ الفريابي، وابن سعد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه عن ابن عباس[1] قال: إنما سُمّي آدم؛ لأنه خُلق مِنْ أديم الأرض.

وأخرج نحوه عبد بن حميد، وابن جرير، عن سعيد بن جبير[2].

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[3] في قوله: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ قال: علّمه اسم الصّحْفة، والقِدْر، وكلَّ شيء.

وأخرج ابن جرير[4]، عنه نحوه.

وأخرج عبدُ بن حميد، وابن أبي حاتم[5]، عنه في تفسير الآية قال: عَرَض عليه أسماءَ ولدهِ إنساناً إنساناً، والدَّواب، فقيل: هذا الجَمَلُ، هذا الحمار، هذا الفرسُ.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٥١٢)، والحاكم (٢/ ٢٦١) وصحَّحه، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٢٦) من طريق مسعر، به.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٥١٢) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٥١٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٨٠ رقم ٣٣٧).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٥١٦) بسند ضعيف.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٨٠ رقم ٣٣٦) بسند ضعيف.

وأخرج الحاكم في «تاريخه»، وابن عساكر، والديلمي عن عطية بن بشر[١] مرفوعاً في قوله: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ قال: علّم الله آدم في تلك الأسماء ألفَ حِرْفَةٍ من الحِرف، وقال له: قل لأولادِك، ولذريّتك إن لم تَصْبِروا عن الدّنيا، فاطلبوها بهذه الحرف، ولا تطلبوها بالدِّين، فإن الدِّين لي وحدي خالصاً، ويلٌ لمَن طلبَ الدنيا بالدين، ويلٌ له.

وأخرج الديلمي[٢] عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: «مُثِّلَتْ لي أمتي في الماء والطين، وعَلِمتُ الأسماءَ كلَّها كما علم آدمُ الأسماءَ كلها».

وأخرج ابن جرير[٣]، عن ابن زيد في تفسير الآية قال: أسماء ذريته أجمعين ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ﴾ قال: أخذهم مِنْ ظهره.

وأخرج عَن الربيع[٤] بن أنس قال: أسماء الملائكة.

وأخرج ابن جرير[٥] عن ابن عباس في الآية قال: هي هذه الأسماء التي يتعارف بها الناس ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ﴾؛ يعني: عرض أسماء جميع الأشياء التي علمها آدم من أصناف الخلق. ﴿فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى﴾ يقول: أخبروني ﴿بِأَسْمَآءِ هَـٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ إن كنتم تعلمون أني لم أجعل في الأرض خليفة ﴿قَالُوا۟ سُبْحَـٰنَكَ﴾ تنزيهاً لله مِنْ أن يكون يعلمُ الغيبَ أحدٌ غيرُه، تبنا إليك ﴿لَا عِلْمَ لَنَآ﴾ تبريًا منهم من علم الغيب ﴿إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾ كما علمت آدم.

وأخرج ابن جرير[٦]، عن مجاهد قال: عرض أصحابَ الأسماء على الملائكة.

وأخرج ابنُ جرير[٧]، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ قال: العليم الذي قد كَمُل في علمه، والحكيم الذي قد كَمُل في حكمه.

---

(١) أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» رقم (٤١٠٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٦١).
(٢) في «مسنده» رقم (٦٥١٩).
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٥١٨) بسند صحيح.
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٥١٧).
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٥١٤) بسند ضعيف.
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٥٢١).
(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٥٢٩).

وأخرج ابنُ جرير[(١)] عَنْ ابن مسعود، وناسٍ من الصحابة في قوله: ﴿إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ أن بني آدم يُفْسدون في الأرض، ويَسْفكون الدماء ﴿وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ﴾ قال: قولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾، ﴿وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ٣٣]؛ يعني: ما أسرّ إبليس في نفسه من الكِبْر.

وأخرج ابنُ جرير[(٢)]، عن ابن عباس قال: ﴿مَا تُبْدُونَ﴾ ما تُظْهرون ﴿وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ يقول: أعلمُ السرَّ كما أعلم العلانية.

[التكريم الإلٰهي لآدم بسجود الملائكة له]:

﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾.

﴿وَإِذْ﴾ مُتْعلق بمحذوفٍ تقديرُه: واذكر «إذ» قلنا. وقال أبو عُبيدة[(٣)]: «إذ» زائدة، وهو ضعيف. وقد تقدم الكلام في الملائكة، وآدم.

[معنى السجود]:

السجود معناه في كلام العرب: التذلّلُ والخضوع. وغايتُه وضع الوجه على الأرض.

قال ابنُ فارس[(٤)]: سجد إذا تطامَنَ، وكلُّ ما سجد فقد ذلّ، والإسجاد: إدامةُ النظر.

وقال أبو عَمرو[(٥)]: وسجد إذا طأطأ رأسه. وفي هذه الآية فضيلةٌ لآدم عليه السلام عظيمة حيثُ أسجد الله له ملائكتَه. وقيل: إنّ السجود كان لله، ولم يكن لآدم، وإنما كانوا مستقبلين له عند السجود، ولا ملجئ لهذا، فإن السجود للبشر قد يكون جائزاً في بعض الشرائع بحسب ما تقتضيه المصالح.

وقد دلّت هذه الآية على أنّ السجود لآدم، وكذلك الآية الأخرى أعني قوله: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾ [الحجر: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَرَفَعَ

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٥٣١) بسند ضعيف.
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٥٣١) بسند ضعيف.
(٣) في «مجاز القرآن» (١/ ٣٦ ـ ٣٧).
(٤) في «مجمل اللغة» (٢/ ٦٦).
(٥) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١/ ٤٣٤).

﴿أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾ [يوسف: ١٠٠]، فلا يستلزم تحريمه لغير الله في شريعة نبيِّنا محمد ﷺ أن يكون كذلك في سائر الشرائع.

ومعنى السجود هنا: هو وضعُ الجبهة على الأرض، وإليه ذهب الجمهور.

وقال قومٌ: هو: مُجرّد التذلّل، والانقياد. وقد وقع الخلاف هل كان السجود من الملائكة لآدم قبل تعليمه الأسماء أم بعده؟ وقد أطال البحث في ذلك البِقاعي في «تفسيره»، وظاهر السياق أنه وقع التعليم، وتعقبه الأمر بالسجود، وتعقبه إسكانه الجنة، ثم إخراجه منها، وإسكانه الأرض.

وقوله: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ استثناء متصل[(١)]؛ لأنه كان من الملائكة على ما قاله الجمهور. وقال شَهْر بن حَوشب[(٢)] وبعضُ الأصوليين: ﴿كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾ [الكهف: ٥٠] الذين كانوا في الأرض. فيكون الاستثناء على هذا منقطعاً.

واستدلوا على هذا بقوله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ [٤٢] وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، وبقوله تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾ [الكهف: ٥٠] والجنّ غير الملائكة، وأجاب الأوّلون بأنه لا يمتنع أن يخرج إبليس من جملة الملائكة؛ لما سبق في علم الله مِنْ شقائه عدلاً منه ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء: ٢٣] وليس في خلقه من نار، ولا تركيب الشهوة فيه حين غضب عليه ما يدفع أنه من الملائكة؛ وأيضاً على تسليم ذلك لا يمتنع أن يكون الاستثناء متصلاً تغليباً للملائكة الذين هم ألوف مؤلفة على إبليس الذي هو فرد واحد بين أظهرهم. ومعنى ﴿أَبَىٰ﴾ امتنع مِنْ فعل ما أُمر به.

[معنى الاستكبار]:

والاستكبار: الاستعظام للنفس، وقد ثبت في «الصحيح»[(٣)] عنه ﷺ: «أن الكِبْر بَطَر الحقِّ، وغَمْطُ النّاس»، وفي رواية: «غَمْص» بالصاد المهملة ﴿وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾؛ أي: مِنْ جنسهم. قيل: إن «كان» هنا بمعنى صار.

---

(١) انظر: «جامع البيان» (١/ ٥٤٥).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٥٤٠) عن شهر بن حوشب بسند ضعيف.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٩١/ ١٤٧)، وأبو داود رقم (٤٠٩١)، والترمذي رقم (١٩٩٩)، وابن حبان رقم (٥٤٤٢)، وأحمد (١/ ٣٩٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
قال الترمذي: «حسن غريب صحيح». وهو حديث صحيح.

وقال ابن فُورَك[١]: إنّه خطأ تردّه الأصول.

وقد أخرج ابنُ أبي حاتم[٢] عن ابن عباس قال: كانت السجدة لآدم، والطاعة لله.

وأخرج ابنُ أبي حاتم[٣] عَنْ الحسن قال: سجدوا كرامةً من الله أكرم بها آدم.

وأخرج ابنُ عساكر[٤] عن إبراهيم المزنيّ قال: إن الله جعل آدم كالكعبة.

وأخرج ابنُ أبي الدنيا، وابنُ أبي حاتم، وابن الأنباري، عن ابن عباس[٥] قال: كانَ إبليس اسمه عزازيل، وكان مِنْ أشراف الملائكة من ذوي الأجنحة الأربعة، ثم أَبلَس بعدُ.

وروى ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عنه[٦] قال: إنما سُمّي إبليس؛ لأن الله أبلَسه من الخير كله؛ أي: آيَسَه منه.

وأخرج ابنُ إسحاق، وابن جرير، وابن الأنباري، عنه[٧] قال: كان إبليس قبل أن يرتكب المعصية مِنْ الملائكة اسمه عزازيل، وكان من سكان الأرض، وكان من أشدّ الملائكة اجتهاداً، وأكثرهم علماً، فذلك دعاه إلى الكِبْر، وكان من حيّ يسُمّون جناً.

وأخرج ابنُ المنذر، والبيهقي في «الشعب»[٨] عنه قال: كان إبليس من خُزّان الجنة، وكان يدبّر أمر سماء الدنيا.

وأخرج محمد بن نصر[٩] عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أمر آدم

---

(١) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/ ١٨٠)، والقرطبي في «تفسيره» (١/ ٤٤٣).
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٨٤ رقم ٣٦٠).
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٨٣ رقم ٣٥٩).
(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٢٣).
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٨٤ رقم ٣٦١) بسند حسن.
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٥٤٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٨٤ رقم ٣٦٢) بسند ضعيف.
(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٥٣٦)، وابن الأنباري في «الأضداد» (ص٣٣٤)، وابن إسحاق في «المبتدأ» كما في «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٥٧) بسند ضعيف.
(٨) أخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (١٤٥)، وابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٥٣٧) بسند ضعيف.
(٩) في «تعظيم الصلاة» (١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩ رقم ٣١٨) بسند ضعيف؛ لضعف سهيل بن أبي حزم، ولجهالة كنانة بن جبلة.

بالسجود، فسجد، فقال: لك الجنّة، ولمن سجد مِنْ ولدك، وأمر إبليس بالسجود، فأبى أَنْ يسجد، فقال: لك النار، ولمَنْ أبى مِنْ ولدك أن يسجد».

وأخرج ابنُ المنذر[(١)]، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ قال: جعله الله كافراً لا يستطيعُ أَنْ يُؤمن.

وأخرج ابنُ أبي حاتم[(٢)] عن محمد بن كعب القُرَظي قال: ابتدأ الله خلقَ إبليس على الكفر، والضّلالة، وعمل بعمل الملائكة فصيّره إلى ما ابتدئ إليه خلقَه من الكفر، قال الله: ﴿وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾.

[الابتلاء والامتحان لأبينا آدم وزوجه حواء]:

﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٣٧﴾ قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٣٩﴾﴾.

﴿ٱسْكُنْ﴾؛ أي: اتخذ الجنة مَسْكناً وهو: محلُّ السكون وأما ما قاله بعضُ المفسرين[(٣)] من أن في قوله: «اسكن» تنبيهاً على الخروج؛ لأن السكنى لا تكون ملكاً، وأخذ ذلك من قول جماعة من العلماء أن من أسكن رجلاً منزلاً له، فإنه لا يملُكه بذلك، وإنّ له أن يُخرجَه منه، فهو: معنى عُرْفيّ، والواجب الأخذ بالمعنى العربي إذا لم تثبت في اللفظ حقيقة شرعية. و﴿أَنتَ﴾ تأكيد للضمير[(٤)] المستكن في الفعل ليصح العطف عليه كما تقرّر في علم النحو: أنه لا يجوز

---

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٢٥).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٨٥ رقم ٣٦٨).

(٣) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢١٣)، و«البحر المحيط» (١/ ١٥٦).

(٤) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢١٣) وهو عمر بن أبي ربيعة.

العطف على الضمير المرفوع المستكنّ إلا بعد تأكيده بمنفصل. وقد يجيء العطف نادراً بغير تأكيد كقول الشاعر(١):

قلتُ إذْ أقبلتْ وزُهْرٌ تهادى   كنعاجِ المَلا تَعَسَّفْنَ رَمْلا

وقوله ﴿وَزَوْجُكَ﴾؛ أي: حوّاء، وهذه هي اللغة الفصيحة زوج بغير هاء، وقد جاء بها قليلاً كما في «صحيح مسلم» من حديث أنس(٢): «أن النبي ﷺ كان مع إحدى نسائه، فمرّ به رجل، فدعاه وقال: يا فلانُ، هذه زوجتي فلانة» الحديث، ومنه قول الشاعر(٣):

وإنَّ الذي يسعى ليفسدَ زوجتي   كساعٍ إلى أُسْدِ الشَّرى يستميلُها

و﴿رَغَدًا﴾ بفتح المعجمة(٤)، وقرأ النّخعي(٥)، وابن وثّاب بسكونها، والرَّغَد: العيشُ الهنيء الذي لا عَناء فيه، وهو منصوب على الصفة لمصدرٍ محذوف. و﴿حَيْثُ﴾ مبنيةٌ على الضم، وفيها لغات كثيرة مذكورة في كتب العربية. والقرب: الدنوّ. قال في «الصحاح»(٦): قَرُبَ الشيءُ ـ بالضم ـ يقرُب قُرْباً؛ أي: دَنَا، وقَرِبتُه بالكسر أقرَبه قُرْباناً؛ أي: دَنوتُ منه، وقَرَبْتُ أقرُبُ قِرابةً مثل كتبتُ أكتبُ كِتابةً: إذا سرتَ إلى الماء وبينك وبينه ليلة، والاسم: القَرَب؛ قال الأصمعي(٧): قلتُ لأعرابي: ما القَرَب؟ قال: سَيرُ الليل لِورْود الغد.

---

(١) الشاهد: فيه أنه عطف على الضمير في (أقبلت) من غير أن يؤكده.
الزّهر: جمع زهراء وهي البيضاء.
تهادى: تميل في مشيها يميناً وشمالاً.
النعاج: نعاج الوحش.
الملا: الصحراء.
شبه مشي النساء بمشي بقر الوحش التي قد وقعت في رمل. «شرح أبيات سيبويه» (١/ ١٠١ ـ ١٠٢ ـ السيرافي)، و«شرح ديوان عمر بن أبي ربيعة» (ص٤٩٨).
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢١٧٤).
(٣) وهو: الفرزدق. «ديوان الفرزدق» (ص٩٩).
(٤) وهي قراءة الجمهور. «البحر المحيط» (١/ ١٥٥).
(٥) انظر: «المحرر الوجيز» (١/ ١٨٣)، و«مختصر ابن خالويه» (ص٤).
(٦) «الصحاح» (١/ ١٩٨).
(٧) ذكره الجوهري في «الصحاح» (١/ ١٩٨).

والنهيُّ عَنِ القُرْب فيه سدّ للذريعة، وقطعٌ للوسيلة؛ ولهذا جاء به عوضاً عن الأكل، ولا يخفى أَنَّ النهيَّ عن القُرْب لا يستلزم النهي عَنِ الأكل؛ لأنّه قد يأكل من ثمر الشجرة مَنْ هو بعيد عنها إذا يحمل إليه، فالأولى أَنْ يقال: المنعُ من الأكل مستفاد من المقام.

والشجر: ما كان له ساق مِنْ نبات الأرض، وواحده شَجَرة، وقرئ بكسر الشين، [٤٣] وبالياء المثناة مِنْ تحت مكان الجيم. وقرأ ابن مُحَيْصِنٍ: «هذي» بالياء بدل الهاء وهو: الأصل.

واختلف أهلُ العلم في تفسير هذه الشجرة، فقيل: هي: الكَرْم. وقيل: السنبلة. وقيل: التين. وقيل: الحنطة، وسيأتي ما روي عن الصحابة، فمن بعدهم في تعيينها.

وقوله: ﴿فَتَكُونَا﴾ معطوف على ﴿تَقْرَبَا﴾ في «الكشاف»[١]، أو نُصِبَ في جواب النّهي وهو: الأظهر. والظلم أصله: وضعُ الشيء في غير موضعه، والأرض المظلومة: التي لم تُحفر قط، ثم حُفرت، ورجل ظِلِّيم: شديد الظلم.

والمراد هنا ﴿فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ لأنفسهم بالمعصية. وكلام أهل العلم في عصمة الأنبياء، واختلاف مذاهبهم في ذلك مدوّن في مواطنه، وقد أطال البحث في ذلك الرازي[٢] في «تفسيره» في هذا الموضع، فليرجع إليه، فإنّه مفيد. وأزلّهما: من الزّلّة، وهي الخطيئة؛ أي: استزلّهما، وأوقعهما فيها، وقرأ حمزة: «فأزالهما» بإثبات الألف من الإزالة، وهي التنحية؛ أي: نحاهما. وقرأ الباقون: بحذف الألف.

قال ابنُ كيسان[٣]: هو: مِنْ الزوال؛ أي: صرفَهما عما كانا عليه من الطاعة إلى المعصية.

قال القرطبي[٤]: وعلى هذا تكون القراءتان بمعنى، إلا أن قراءة[٥] الجماعة أمكن في المعنى؛ يقال منه: أزللته فزلّ.

---

(١) (١/ ٢٥٤).
(٢) في «التفسير الكبير» (٢/ ١٣ ـ ١٥).
(٣) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١/ ٤٦٣).
(٤) في «تفسيره» (١/ ٤٦٣).
(٥) انظر: «جامع البيان» (١/ ٥٦٠)، و«البحر المحيط» (١/ ١٦١)، و«النشر» (١/ ٧٦)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٢٣٥).

و﴿عَنْهَا﴾ مُتعلِّق بقوله: ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾ على تضمينه معنى أصدر؛ أي: أصدر الشيطان زلتهما عنها؛ أي: بسببها؛ يعني: الشجرة. وقيل: الضمير للجنّة، وعلى هذا، فالفعل مُضَمّن معنى أبعدهما؛ أي: أبعدهما عن الجنة.

وقوله: ﴿فَأَخْرَجَهُمَا﴾ تأكيد لمضمون الجملة الأولى؛ أي: أزلّهما إن كان معناه زال عَنْ المكان، وإن لم يكن معناه كذلك، فهو تأسيسٌ؛ لأن الإخراج فيه زيادة على مُجرّد الصرف، والإبعاد، ونحوهما؛ لأن الصرف عن الشجرة، والإبعاد عنها قد يكون مع البقاء في الجنّة بخلاف الإخراج لهما عما كانا فيه من النعيم، والكرامة، أو من الجنة. وإنما نُسب ذلك إلى الشيطان؛ لأنه الذي تولى إغواء آدم حتى أكلَ مِنْ الشجرة.

وقد اختلف أهلُ العلم في الكيفية التي فعلها الشيطان في إزلالهما، فقيل: إنه كان ذلك بمشافهة[1] منه لهما، وإليه ذهب الجمهور، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾ [الأعراف: ٢١] والمقاسمة ظاهرها المشافهة. وقيل: لم يصدر منه إلا مُجرّد الوسوسة. وقيل: غير ذلك مما سيأتي في المروي عن السلف.

وقوله: ﴿ٱهْبِطُواْ﴾ خطاب لآدم وحواء، وخُوطبا بما يخاطب به الجمع؛ لأن الاثنين أقلّ الجمع عند البعض من أئمة العربية، وقيل: إنّه خطاب لهما، ولذريتهما؛ لأنهما لما كانا أصل هذا النوع الإنساني جُعِلا بمنزلته، ويدل على ذلك قوله: ﴿بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ فإن هذه الجملة الواقعة حالاً مبيناً للهيئة الثابتة للمأمورين بالهبوط تفيد ذلك. والعدوّ[2]: خلاف الصديق، وهو مِنْ عدا إذا ظلم، ويقال: ذئب عَدَوان؛ أي: يَعدو على الناس، والعُدْوان: الظُّلم الصُّراح، وقيل: إنه مأخوذ من المجاوزة، يقال: عدَاه: إذا جاوزه، والمعنيان متقاربان، فإنَّ مَنْ ظلم، فقد تجاوز. وإنما أخبر عَنْ قوله: ﴿بَعْضُكُمْ﴾ بقوله: ﴿عَدُوٌّ﴾ مع كونه مفرداً؛ لأن لفظ بعض، وإن كان معناه مُحْتَملاً للتعدّد، فهو مفرد فروعي جانب اللفظ، وأخبر عنه بالمفرد، وقد يراعى المعنى، فيخبر عنه بالمتعدد.

---

(١) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/ ١٨٧).

(٢) انظر: «جامع البيان» (١/ ٥٦٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٤٧٥).

وقد يجاب بأن ﴿عَدُوٌّ﴾ وإن كان مفرداً، فقد يقع موقع المتعدد كقوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ﴾ [الكهف: ٥٠]، وقوله: ﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْۚ هُمُ ٱلْعَدُوُّ﴾ [المنافقون: ٤]، قال ابن فارس[١]: العدوّ اسم جامع للواحد، والاثنين، والثلاثة.

والمراد بالمستقرّ: موضعُ الاستقرار، ومنه: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤]، وقد يكون بمعنى الاستقرار، ومنه: ﴿إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمُسْتَقَرُّ﴾ [القيامة: ١٢]، فالآية محتملة للمعنيين، ومثلها قوله: ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا﴾ [غافر: ٦٤]، والمتاع: ما يستمتع به مِنَ المأكول، والمشروب، والملبوس، ونحوها.

واختلف المُفسّرون في قوله: ﴿إِلَىٰ حِينٍ﴾ فقيل: إلى الموت، وقيل: إلى قيام الساعة. وأصل معنى الحِين في اللُّغة[١]: الوقتُ البعيد، ومنه: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١]، والحين الساعة، ومنه: ﴿أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى ٱلْعَذَابَ﴾ [الزمر: ٥٨]، والقطعة من الدهر، ومنه: ﴿فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [المؤمنون: ٥٤]؛ أي: حتى تفنى آجالهم، ويطلق على السَّنة، وقيل: على ستة أشهر، ومنه: ﴿تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [إبراهيم: ٢٥]، ويطلق على المساء، والصباح، ومنه: ﴿حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧]. وقال الفرّاء[٢]: الحينُ حِينان: حِينٌ لا يوقف على حده، ثم ذكر الحين الآخر، واختلافه بحسب اختلاف المقامات كما ذكرنا.

وقال ابن العربي[٣]: الحِينُ المجهول لا يتعلق به حكم، والحين المعلوم سنة.

ومعنى تلقي آدم للكلمات: أخذُه لها، وقبوله لما فيها، وعمله بها. وقيل: فهمه لها، وفطانته لما تضمنته. وأصل معنى التلقي الاستقبال؛ أي: استقبل الكلمات المُوحاة إليه، ومَنْ قرأ بنصب «آدم» جعل معناه استقبلته الكلمات. وقيل: إن معنى تلقي تلقن، ولا وجه له في العربية.

واختلف السلف في تعيين هذه الكلمات وسيأتي.

---

(١) «مجمل اللغة» (٣/ ٢٤٣).

(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١/ ٤٧٩).

(٣) في «أحكام القرآن» (٣/ ١١٠٨).

[معنى توبة الله على آدم عليه السلام]:

والتوبة: الرجوع، يقال: تابَ العبد: إذا رجَع إلى طاعة مولاه، وعبدٌ توّاب: كثيرُ الرجوع. فمعنى تاب عليه: رجَع عليه بالرحمة فقبل توبته، أو وفقّه للتوبة. واقتصر على ذكر التوبة على آدم دون [٤٤] حواء مع اشتراكها في الذنب؛ لأن الكلام مِنْ أوّل القصة معه، فاستمر على ذلك، واستغنى بالتوبة عليه عن ذكر التوبة عليها لكونها تابعة له، كما استغنى بنسبة الذنب إليه عن نسبته إليها في قوله: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١].

وأما قوله: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُواْ﴾ بعد قوله: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُواْ﴾، فكرّره[١] للتوكيد، والتغليظ. وقيل: إنّه لما تعلق به حكم غير الحكم الأوّل كرّره، ولا تزاحم بين المقتضيات؛ فقد يكون التكرير للأمرين معاً. وجواب الشرط في قوله: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى﴾ هو الشرط الثاني مع جوابه، قاله سيبويه[٢].

وقال الكسائي[٣]: إن جواب الشرط الأوّل، والثاني قوله: ﴿فَلَا خَوْفٌ﴾ واختلفوا في معنى الهدي المذكور، فقيل: هو كتاب الله، وقيل: التوفيق للهداية.

والخوف: هو: الذُّعْر، ولا يكون إلا في المستقبل. وقرأ[٤] الزهري والحسن وعيسى بن عمار[٥]، وابن أبي إسحاق، ويعقوب: «فلا خَوفَ» بفتح الفاء. والحُزْن ضد السرور. قال اليزيدي[٦]: حَزَنَه لغة قريش، وأحزَنه لغة تميم. وقد قرئ بهما. وصحبة أهل النار لها بمعنى الاقتران، والملازمة. وقد تقدّم ذكر تفسير الخلود.

وقد أخرج أبو الشيخ، وابن مردويه[٧]، عن أبي ذر قال: «قلت: يا رسول الله

---

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١/ ٤٨٨)، وابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/ ١٩٣)، والنحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٢١٥).

(٢) في «الكتاب» (٣/ ٤١٤).

(٣) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٢١٦).

(٤) بالفتح من غير تنوين على النصب بـ(لا) التي للتبرئة. انظر: «إعراب النحاس» (١/ ٢١٦)، و«النشر» (٢/ ٢١١)، و«البحر المحيط» (١/ ١٦٩).

(٥) هكذا في النسخ الخطية والصواب عُمر وهو أبو عمر الثقفي من أئمة النحو والقراءة مترجم في «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٠٠).

(٦) انظر: «المحرر الوجيز» (١/ ١٩٥)، و«النشر» (٢/ ٢١١).

(٧) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٢٥) إلى أبي الشيخ وابن مردويه. وأورده ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٣٣) بإسناد ضعيف، رواه ابن مردويه من حديث محمد بن عيسى =

أرأيت آدم نبيّاً كان؟ قال: نعم كان نبيّاً رسولاً كلّمه الله قال له: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾.

وأخرج ابن أبي شيبة، والطبراني[1]، عن أَبي ذرٍّ قال: «قلتُ: يا رسول الله مَنْ أوّلُ الأنبياء؟ قال: «آدم»، قلتُ: نبي؟ قال: «نعم». قلت: ثُم مَنْ؟ قال: «نوح وبينهما عشرة آباء»».

وأخرج أحمد، والبخاري في تاريخه، والبيهقي في «الشُّعَب» نحوه من حديث أبي ذر[2] مرفوعاً وزاد: «كم كان المرسلون؟ قال: «ثلثمائة وخمسة عشر جَمّاً غَفيراً»».

وأخرج ابنُ أبي حاتم، وابن حبان، والطبراني، والحاكم وصححه، والبيهقي، عن أبي أمامة الباهلي[3]، أن رجلاً قال: «يا رسولَ الله أَنبيٌّ كان آدم؟ قال: «نعم» قال: كم بينه وبين نوح؟ قال: «عَشَرة قرون» قال: كم بين نوح، وبين إبراهيم؟ قال: «عشَرة قرون» قال: يا رسول الله كم الأنبياء؟ قال: «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً». قال: يا رسول الله كم كانت الرسل مِنْ ذلك؟ قال: «ثلثمائة وخمسة عشر جمّاً غفيراً»».

وأخرج أحمد، وابن المنذر، والطبراني، وابن مردويه من حديث أَبي أمامة[4]

= الدامغاني: حدثنا سلمة بن الفضل، عن ميكائيل، عن ليث، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر... الحديث.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٤٢٥٩) قال: حدثنا العباس بن حمدان، ورقم (٧٣٣٥) قال: «حدثنا محمد بن أبان، قالا: ثنا محمد بن عيسى الدامغاني بسند سواء» بإسناد ضعيف جدّاً.
وأخرجه أبو الشيخ في «العظمة» رقم (١٠١٦) من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم، عن أبي أمامة، عن أبي ذر بنحوه.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ١٧٨، ١٧٩)، والبزار في «مسنده» رقم (١٦٠)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٣٦٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٦٦)، والبيهقي في «الشعب» رقم (١٢٩) بسند ضعيف جدّاً.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم، عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٢٦).
وأخرجه ابن حبان رقم (٦١٥٧)، والحاكم (٢/ ٢٦٢) وصحَّحه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والطبراني في «الكبير» رقم (٧٥٤٥). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٩٩): «رجاله رجال الصحيح». وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٥، ٢٦٦)، والطبراني في «الكبير» رقم (٧٨٧١)، والبيهقي في «الشعب» رقم (١٣١).

نحوه، وصرّح بأنَّ السائل أبو ذرّ[١].

وأخرج عبدُ بن حُمَيد، والحاكم وصححه، عن ابن عباس[٢] قال: ما سكن آدم الجنّة إلا ما بين صلاة العصرِ إلى غروب الشمس.

وأخرج عبدُ الرزاق، وابن المنذر، وابن مردويه، والبيهقي[٣] عنه قال: «ما غابت الشمسُ مِنْ ذلك اليوم حتى أُهْبِط من الجنة».

وأخرج الفريابي، وأحمد في «الزهد»، وعبد بن حميد، وابن المنذر، عن الحسن[٤] قال: لِبث آدم في الجنة ساعةً من نهار، تلك الساعةُ مائةٌ وثلاثون سنة من أيام الدنيا.

وقد روي تقدير اللبث في الجنة عن سعيد بن جبير[٥] بمثل ما تقدّم، عن ابن عباس[٦] كما رواه أحمد في الزهد.

وأخرج ابنُ جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي، وابن عساكر، عن ابن عباس، وابن مسعود، وناس من الصحابة[٧] قالوا: لما سكن آدم الجنة كان يمشي فيها وحشاً ليس له زوج يسكن إليها، فنام نومة فاستيقظ، وإذا عند رأسه امرأة قاعدة خلقها الله من ضلعه.

وأخرج البخاري، ومسلم عن أبي هريرة[٨] قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنِّساء خيراً، فإن المرأة خُلقت مِنْ ضِلَع، وإن أعوج شيء من الضِّلَع رأسُه، فإن ذهبت تقُيمه كسرتَه، وإن تركته، تركته وفيه عِوجٌ».

---

(١) انظر: التعليقة المتقدمة.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٤٢) وصحَّحه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه البيهقي كما في «الدر المنثور» (١/ ١٢٧).

(٤) أخرجه أحمد في «الزهد» رقم (٢٥٩) بسند صحيح.

(٥) أخرجه أحمد في «الزهد» رقم (٢٦١) بسند حسن.

(٦) لم يعزه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٢٧) إلى أحمد في «الزهد» عن ابن عباس.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٥٤٨)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٧/ ٤٠٢)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» رقم (٨٣٠) بسند ضعيف.
وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٨٥ رقم ٣٧٢) من طريق عمرو بن حمّاد عن أسباط، عن السدي من قوله.

(٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٣٣١)، ومسلم رقم (١٤٦٨).

وروى أبو الشيخ، وابنُ عساكر، عن ابن عباس[١] قال: إنما سُمّيت حواءَ؛ لأنها أمُّ كلِّ حي.

وأخرج ابنُ عدي، وابن عساكر، عن النخعي[٢] قال: لما خلق الله آدم، وخلق له زوجَه بعث إليه مَلَكاً، وأمره بالجماع ففعل، فلما فرغ قالت له حواء: يا آدم هذا طيب زدنا منه.

وأخرج ابنُ جرير، وابن عساكر، عن ابن مسعود[٣]، وناس من الصحابة قال: الرغد: الهنيء.

وأخرج ابنُ جرير، وابن أبي حاتم عن ابن عباس[٤] قال: الرغد: سعةُ المعيشة.

وأخرجا[٥] عنه في قوله: ﴿وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا﴾ قال: لا حساب عليكم.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، وابن عساكر من طرق، عن ابن عباس[٦] قال: الشجرة التي نهى الله عنها آدمَ السنبلةُ وفي لفظ: البُرّ.

وأخرج عبدُ بن حميد، وابنُ جرير، وابنُ المنذر، وابن أبي حاتم، عنه[٧] قال: هي: الكَرْمُ.

---

(١) ذكره ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٦٩/ ١٠٢).
(٢) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٦٩/ ١٠٨ ـ ١٠٩).
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٥٥٠) بسند ضعيف.
وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٨٦ رقم ٣٧٥) عن السدي.
(٤) أخرجه ابن جرير في جامع البيان (١/ ٥٥٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٨٦ رقم ٣٧٤) عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد بسند صحيح.
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٥٥٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٨٦ رقم ٣٧٤) عن مجاهد بسند صحيح.
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٥٥٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٨٦ رقم ٣٧٧)، وأبو الشيخ في «العظمة» رقم (١٢٦)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٧/ ٤٠١) بسند ضعيف جداً.
(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٥٥٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٨٦ رقم ٣٧٦) بسند ضعيف.

وأخرج ابنُ جرير[١]، عن ابن مسعود مثله.

وأخرج أبو الشيخ[٢]، عنه قال: هي: اللوز.

وأخرج ابن جرير[٣]، عن بعض الصحابة قال: هي: التينة.

وروى مثله أبو الشيخ[٤] عن مجاهد، وابن أبي حاتم عن قتادة[٥].

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن وهب بن منبه[٦] قال: هي: البُرّ.

وأخرج أبو الشيخ، عن أبي مالك قال: هي: النخلة.

وأخرج أبو الشيخ، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط قال: هي: الأُتْرجّ.

وأخرج أحمد في الزهد[٧]، عن شعيب الجَبَائي قال: هي تشبه البرّ، وتسمى الدعةَ.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٨] في قوله: ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾ قال: فأغواهما.

وأخرج ابنُ أبي حاتم[٩]، عن عاصم بن بهدلة قال: ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾: فنَحَّاهما.

وأخرج أَبو داود[١٠] في «المصاحف»، عن الأعمش قال: قراءتنا في البقرة مكان ﴿فَأَزَلَّهُمَا﴾، فوسوس.

وأخرج ابنُ جرير وابنُ أبي حاتم عن ابن مسعود[١١] وناسٍ مِنْ الصحابة قالوا:

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٢٩).

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٢٩).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٥٥٦) بسند ضعيف.

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٢٩).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٨٦ رقم ٣٧٩).

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٥٥٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٨٦ رقم ٣٧٨) بسند ضعيف.

(٧) أخرجه أحمد في الزهد رقم (٢٦٣) من طريق رباح بن زيد الصنعاني عن شعيب الجبائي، بسند ضعيف للانقطاع بين رباح وشعيب.

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٥٦٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٨٧ رقم ٣٨٦) بسند ضعيف، من طريق ابن جريج عن ابن عباس.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٨٧ رقم ٣٨٣).

(١٠) أخرجه أبو داود في «المصاحف» كما في «الدر المنثور» (١/ ١٢٩). والصواب: ابن أَبي داود.

(١١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٥٦٣) بسند ضعيف.

أراد إبليسُ أَنْ يدخل عليهما [٤٥] الجنّةَ، فمنعته الخَزَنةُ، فأتى الحيّةَ، وهي: دابَّة لها أربع قوائم، كأنّها البعير، وهي: كأحسن الدواب، فكلمها أَنْ تُدخلَه في فمها حتى تدخل به إلى آدم، فأدخلته في فمها، فمرّت الحيةُ على الخَزنةِ فدخلت، ولا يعلمون لِمَا أراد الله مِنْ الأمر، فكلّمه مِنْ فمها فلم يبال بكلامه، فخرج إليه فقال: يا آدم ﴿هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ﴾ [طه: ١٢٠]، وحلَف لهما بالله ﴿إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾ [الأعراف: ٢١]، فأبى آدم أَنْ يأكل منها، فتقدّمت حواء، فأكلتْ، ثم قالت: يا آدم كُلْ، فإنِّي قد أكلتُ، فلم يضرني، فلما أكلا ﴿بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢].

وقد أخرج قصةَ الحية، ودخولَ إبليس معها عبد الرزاق، وابن جرير، عن ابن عباس(١).

وأخرج ابن سعد، وأحمد في الزهد، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقي عن أُبيّ بن كعب(٢) عن النبي ﷺ قال: «إن آدم كان رجلاً طوالاً كأنه نخلة سحوق طوله ستون ذراعاً كثير شعر الرأس، فلما ركب الخطيئة بدت له عورته» الحديث.

وأخرج ابن منيع، وابن المنذر، وأبو الشيخ، والحاكم وصححه، والبيهقي في «الشعب»، عن ابن عباس(٣). قال: قال الله لآدم: ما حملك على أن أكلت من الشجرة التي نهيتك عنها؟ قال: يا ربّ زينته لي حوّاء، قال: فإني عاقبتها بأن لا تحمل إلا كرهاً، ولا تضع إلا كرهاً، وأدميتها في كل شهر مرتين.

وأخرج البخاري، والحاكم عن أبي هريرة(٤) عن النبي ﷺ قال: «لولا بنو

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٥٦٨) من طريق طاوس اليماني عن ابن عباس. وفي سنده ليث بن أبي سليم ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد في «الزهد» رقم (٢٦٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٨٧ ـ ٨٨ رقم ٣٨٨)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٣١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٦٢)، والبيهقي «البعث والنشور» (ص١٧٥) من طرق بسند ضعيف لانقطاعه. الحسن البصري لم يسمع من أُبيّ بن كعب، ومع ذلك فقد حسن إسناده الحافظ في «الفتح» (٦/ ٣٦٧).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٨١)، وابن أبي الدنيا في «الرقّة والبكاء» رقم (٣٠٧) بسند صحيح.
قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٣٣٩٩)، ومسلم رقم (١٤٧٠)، وأحمد (٢/ ٣٠٤). =

إسرائيل لم يخنز اللحم[١]، ولولا حوّاء لم تخن أنثى زوجها».

وقد ثبتت أحاديثُ كثيرةٌ عن جماعةٍ من الصحابة في الصحيحين، وغيرهما في محاجة آدم، وموسى، وحجّ آدم موسى بقوله: أتلومني على أمرٍ قدّره الله عليّ قبل أن أخلق[٢]؟

وأخرج عبدُ بن حميد، وابنُ جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٣] في قوله: ﴿وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ قال: آدم، وحواء، وإبليس، والحية ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾ قال: القبور ﴿وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ قال: الحياة.

وروي نحو ذلك عن مجاهد[٤]، وأبي صالح[٥]، وقتادة[٦] كما أخرجه عن الأول، والثاني أبو الشيخ، وعن الثالث عبد بن حميد.

وأخرج أبو الشيخ، عن ابن مسعود[٧] في قوله: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾ قال: القبور ﴿وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ قال: إلى يوم القيامة.

وأخرج ابن أبي حاتم[٨] عن ابن عمر قال: أُهبط آدم بالصّفا، وحوّاء بالمروة.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه عن ابن عباس[٩] قال: «أوّل ما أهبط الله آدم إلى أرض الهند» وفي لفظ: «بدجنى أرض الهند».

= وأخرجه الحاكم (٤/ ١٧٥) من طريق آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه.
قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

(١) **خنز اللحم**: أَنْتَن. وبابه: طيرب، والخُنزوانة بوزن الاسطوانة: التكبر، يقال: هو ذو خنزوانات. «مختار الصحاح» (ص١٩١)، و«مقاييس اللغة» (ص٣١٤).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٤٠٩)، ومسلم رقم (٢٦٥٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٥٧٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٨٩ رقم ٣٩٨ ـ ٤٠٠) بسند ضعيف.

(٤) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٣٤) إلى أبي الشيخ.

(٥) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٣٤) إلى أبي الشيخ.

(٦) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٣٤) إلى عبد بن حميد.

(٧) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٣٥) إلى أبي الشيخ.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٨٨ رقم ٣٩٢) بسند حسن.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٨٨ رقم ٢٩٣)، والحاكم (٢/ ٥٤٢) بسند ضعيف؛ لضعف عمران بن عيينة.

وأخرج ابنُ أبي حاتم[١] عنه: أنه أُهبط إلى أرض بين مكة، والطائف.

وأخرج ابنُ جرير، والحاكم وصححه، والبيهقي عنه قال: قال عليّ بن أبي طالب[٢]: أطيب ريح الأرض الهندُ، هَبط بها آدم، فعلِق شجرُها من ريح الجنّة.

وأخرج ابن سعد، وابن عساكر، عن ابن عباس[٣] قال: أهبط آدم بالهند، وحواء بجدّة، فجاء في طلبها حتى أتى جَمْعاً، فازدلفت إليه حواءُ، فلذلك سُمّيت المزدلفة، واجتمعا بجَمْعٍ.

وأخرج الطبراني، وأبو نعيم في «الحلية» عن أبي هريرة[٤] قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزل آدم عليه السلام بالهند، فاستوحش، فنزل جبريل، فنادى بالأذان، فلما سمع ذكر مُحمدٍ قال له: ومَنْ محمد هذا؟ قال: هذا آخرُ ولدِك من الأنبياء».

وقد روي عن جماعة من الصحابة أن آدم أهبط إلى أرض الهند، منهم جابر أخرجه ابن أبي الدنيا، وابن المنذر، وابن عساكر. ومنهم ابن عمر أخرجه الطبراني[٥].

وأخرج ابنُ عساكر، عن عليّ[٦] قال: قال النبي ﷺ: «إن الله لما خلق الدنيا لم يخلق فيها ذهباً، ولا فضةً، فلما أهبط آدم وحواء أنزل معهما ذهباً، وفضة، فسلكه ينابيع في الأرض منفعةً لأولادهما مِنْ بعدهما، وجعل ذلك صَدَاقاً لحواء فلا ينبغي لأحدٍ أن يتزوج إلا بصَداق».

وأخرج ابنُ عساكر[٧] بسند ضعيف، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «هبط آدم، وحواء عريانين جَميعاً عليهم ورق الجنّة قعد يبكي، ويقول لها: يا حوّاء قد آذاني الحرُّ، فجاءه جبريل بِقطْنٍ، وأمرها أن تغزلَ، وعلّمها، وأمر آدم بالحياكة، وعلّمه».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (١/ ٨٩ رقم ٣٩٤) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٤٢) وصحَّحه ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٦٩/ ١٠٩)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤) بسند ضعيف جدّاً، فيه محمد بن السائب الكلبي متروك متهم بالرفض.

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٧) وقال: «غريب». وهو عند الطبرانيَّ في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٨٨) وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٣٨).

(٦) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٦٩/ ١٠٩) من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده. وهو منقطع.

(٧) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٦٩/ ١٠٨ ـ ١٠٩).

وأخرج الديلمي في «مسند الفردوس» عن أنس[١] مرفوعاً: «أوّل من حاك آدم عليه السلام».

وقد روي عَنْ جماعة من الصحابة، والتابعين، ومَنْ بعدهم حكايات في صفة هبوط آدم من الجنة، وما أهبط معه، وما صنع عند وصوله إلى الأرض، ولا حاجة لنا ببسط جميع ذلك.

وأخرج الفريابي، وعبدُ بن حميد، وابن أبي الدنيا، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، وابن مردويه، عن ابن عباس[٢] في قوله: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ قال: أي ربِّ ألم تخلُقني بيدِك؟ قال: بلى. قال: أي ربّ ألم تنفخ فيّ من روحك؟ قال: بلى. قال: أي رب ألم تسبق إليّ رحمتك قبل غضبك؟ قال: بلى. قال: أي ربّ ألم تُسكنِّي جنتَك؟ قال: بلى. قال: أي رب أرأيتَ إنْ تبتُ وأصلحتُ أراجعي أنت إلى الجنة؟ قال: نعم.

وأخرج الطبراني في «الأوسط»، وابن عساكر بسند ضعيف، عن عائشة[٣] عن النبي ﷺ قال: «لما أهبط الله آدم إلى الأرض قام وِجاه الكعبة فصلى ركعتين» الحديث.

وقد روي نحوه بإسناد لا بأس به أخرجه الأزرقي في «تاريخ مكة»، والطبراني في «الأوسط»، والبيهقي في «الدعوات»، وابن عساكر من حديث بريدة[٤] مرفوعاً.

وأخرج الثعلبي[٥] عن ابن عباس [٤٦] في قوله: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ قال: قوله: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

وأخرج ابن المنذر من طريق ابن جرير[٦] عنه مثله.

---

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٣٨). وهو في «مسند الفردوس» رقم (٧٥٥٢) ولا يصح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٥٨٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٩٠ رقم ٤٠٧)، والحاكم (٢/ ٥٤٥) بسند صحيح.

(٣) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٨٦): «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه النظر بن طاهر، وهو ضعيف».

(٤) أخرجه الأرزقي في «تاريخ مكة» (١/ ٤٤).

(٥) أخرجه الثعلبي في «تفسيره» (١/ ١٨٤) من طريق عكرمة عن سعيد بن جبير، ثم قال: وكذلك قاله الحسن ومجاهد.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٥٨٠) بسند حسن.

وأخرج عبد بن حميد، وابنُ جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن محمد بن كعب[١] القرظي في قوله: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ مثلَه.

وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم[٢]، عن مجاهد مثله.

وأخرج عبد بن حميد[٣] عن الحسن، والضحاك مثله.

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر، وابن أبي حاتم[٤] عن ابن عباس قيل له: ما الكلمات التي تلقى آدم مِنْ ربه؟ قال: علمُ شأنِ الحجِّ، فهي الكلمات.

وأخرج عبدُ بن حميد[٥] عن عبد الله بن زيد في قوله: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ قال: لا إلٰه إلا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوءاً، وظلمت نفسي، فاغفر لي إنك أنت خير الغافرين، لا إلٰه إلا أنت سبحانك وبحمدك، ربِّ عملتُ سوءاً، وظلمتُ نفسي، فارحَمْني إنك أنتَ أرحم الراحمين، لا إلٰه إلا أنت سبحانك، وبحمدك، ربِّ عملتُ سوءاً، وظلمتُ نفسي، فَتُبْ عليّ إنك أنت التوّاب الرحيم.

وأخرج نحوه البيهقي في «شعب الإيمان»، وابن عساكر، عن أنس[٦].

وأخرج نحوه هنّاد، في الزهد عن سعيد بن جبير[٧].

وأخرج نحوه ابن عساكر من طريق جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس[٨].

وأخرج نحوه الديلمي في مسند الفردوس[٩] بسند ضعيف عن عليّ مرفوعاً.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم عن أبي العالية[١٠] في قوله: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى﴾ قال: الهدى: الأنبياء، والرسل، والبيان.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٦٧٧١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٩٠ رقم ٤٠٦) بسند ضعيف؛ لضعف موسى بن عُبيدة الربَذَي.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٩١ رقم ٤١١) بسند حسن.

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٤٤).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٩١ رقم ٤٠٨) بسند ضعيف.

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٤٥).

(٦) وأخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٦٧٧٣) بسند ضعيف.

(٧) أخرجه هناد في «الزهد» رقم (٩١٨) بسند ضعيف.

(٨) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٤٥).

(٩) أخرجه الديلمي في «مسنده» (٤٤٠٩).

(١٠) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٥٨٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٩٣ رقم ٤١٩) بسند صحيح.

وأخرج ابن الأنباري، في المصاحف(١) عن أبي الطفيل قال: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿فَمَن تَبِعَ هُدَيَّ﴾ بتثقيل الياء، وفتحها.

وأخرج ابن أبي حاتم(٢)، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾؛ يعني: في الآخرة ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾؛ يعني: لا يحزنون للموت.

[بنو إسرائيل وما طلب منهم]:

﴿يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِيٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّٰيَ فَٱرْهَبُونِ ﴿٤٠﴾ وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّٰيَ فَٱتَّقُونِ ﴿٤١﴾ وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾﴾.

اعلم أن كثيراً من المفسرين جاؤوا بعلم متكلف، وخاضوا في بحر لم يكلفوا سباحته، واستغرقوا أوقاتهم في فنّ لا يعود عليهم بفائدة؛ بل أوقعوا أنفسهم في التكلم بمحض الرأي المنهي عنه في الأمور المتعلقة بكتاب الله سبحانه، وذلك أنهم أرادوا أن يذكروا المناسبة بين الآيات القرآنية المسرودة على هذا الترتيب الموجود في المصاحف، فجاؤوا بتكلفاتٍ، وتعسفات يتبرأ منها الإنصاف، ويتنزه عنها كلام البلغاء فضلاً عن كلام الرب سبحانه، حتى أفردوا ذلك بالتصنيف، وجعلوه المقصد الأهمّ من التأليف، كما فعله البقاعي في «تفسيره»(٣)، ومن تقدّمه حسبما ذكر في خُطبته، وإن هذا لمن أعجب ما يَسمعه مَنْ يعرف أن هذا القرآن ما زال ينزل مفرّقاً على حسب الحوادث المقتضية لنزوله منذ نزول الوحي على رسول الله ﷺ إلى أن قبضه الله ﷻ إليه.

وكلُّ عاقلٍ ـ فضلاً عن عالمٍ ـ لا يشكُّ أنَّ هذه الحوادثَ المقتضية نزول القرآن متخالفة باعتبار نفسها؛ بل قد تكون متناقضةً كتحريم أمرٍ كان حلالاً، وتحليل أمر كان حراماً، وإثبات أمرٍ لشخصٍ، أو أشخاص يناقض ما كان قد ثبت لهم قبلَه،

---

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٥٢). وهي قراءة شاذة كما في «البحر المحيط» (١/ ١٦٩) لابن حيان.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٩٣ رقم ٤٢٥) بسند حسن.

(٣) (١/ ٤ ـ ٥). في تفسيره المسمّى «نظم الدُّرر في تناسب الآيات والسُّوَر» للإمام المفسر، برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي (ت٨٨٥هـ/ ١٤٨٠م) (١/ ٣ ـ ٨)، ط. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

وتارةً يكون الكلام مع المسلمين، وتارةً مع الكافرين، وتارةً مع مَنْ مضى، وتارة مع مَنْ حضر، وحيناً في عبادة، وحيناً في معاملة، ووقتاً في تَرغيب، ووقتاً في ترهيب، وآونةً في بَشارة، وآونة في نَذَارة، وطوراً في أَمرِ دُنيا، وطوراً في أمر آخرة، ومرة في تكاليف آتية، ومرةً في أقاصيص ماضية.

[اختلاف أسباب النزول]:

وإذا كانت أسباب النزول مختلفة هذا الاختلاف، ومتباينة هذا التباين الذي لا يتيسّر معه الائتلافُ، فالقرآن النازلُ فيها هو باعتباره نفسه مختلفٌ كاختلافها، فكيف يطلب العاقل المناسبة بين الضب(١) والنون؟! والماء والنار، والملاح والحادي!

وهل هذا إلا مِنْ فتح أبواب الشك، وتوسيع دائرة الريب على مَنْ في قلبه مرض، أو كان مرضه مجرد الجهل، والقصور؟ فإنّه إذا وجد أهل العلم يتكلمون في التناسب بين جميع آي القرآن، ويُفْردون ذلك بالتصنيف، تقرّر عنده أَنَّ هذا أمر لا بد منه، وأنّه لا يكون القرآن بليغاً مُعْجزاً إلا إذا ظهر الوجه المقتضى للمناسبة، وتبين الأمر الموجب للارتباط، فإن وجد الاختلافَ بين الآيات، فرجع إلى ما قاله المتكلمون في ذلك، فوجده تكلّفاً مَحْضاً، وتعسّفاً بيِّناً؛ انقدَح في قلبه ما كان عنه في عافية، وسلامة، هذا على فرض أن نزول القرآن كان مترتباً على هذا الترتيب الكائن في المصحف؛ فكيف، وكل من له أدنى علم بالكتاب، وأيسر حظ من معرفته يعلم علماً يقيناً [٤٧] أنه لم يكن كذلك، ومن شك في هذا، وإن لم يكن مما يشك فيه أهل العلم رجع إلى كلام أهل العلم العارفين بأسباب النزول، المُطّلعين على حوادث النبوّة، فإنّه ينثلج صدرُه، ويزول عنه الريبُ، بالنظر في سورة من السور المتوسطة، فضلاً عن المطوّلة.

---

(١) جَمعَ بين الضَّبِّ والنُّون.
الضب: حيوان معروف، حيوان بريٌّ، لا يرد الماء ويلازم الصحراء، وأكثر ما يكون في الكُدى.
والنُّون: حيوان بحري لا يفارق الماء أبداً؛ أي: الحوت، فلا يجتمعان. قال الصابئ:
الضّبُّ والنُّون قد يُرجى اجتماعهما   وليس يُرجى اجتماع المال والأدبِ
انظر: «زهر الأكم في الأمثال والحِكَم» للحسن اليُوسي (٢/ ٥٠).

[نزول القرآن في أوقات متباينة وحوادث مختلفة]:

لأنه لا محالةَ يجدها مشتملةً على آياتٍ نَزلتْ في حوادثَ مختلفةٍ، وأوقات متباينةٍ لا مطابقة بين أسبابها، وما نزل فيها في الترتيب؛ بل يكفي المقصر أن يعلم أن أوّل ما نزل: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، وبعده: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر: ١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ﴾ [المزمل: ١] وينظر أين موضع هذه الآيات، والسور في ترتيب المصحف؟

[ترتيب الآيات بتوقيفه وأمره ﷺ]:

وإذا كان الأمر هكذا، فأيُّ معنًى لطلب المُناسبة بين آياتٍ نعلم قطعاً أنه قد تقدّم في ترتيب المصحف ما أنزله الله متأخراً، وتأخر ما أنزله الله متقدماً، فإن هذا عمل لا يرجع إلى ترتيب نزول القرآن؛ بَلْ إلى ما وقع من الترتيب عند جمعه ممن تصدّى لذلك من الصحابة، وما أقل نفع مثل هذا، وأنزَر ثمرته، وأحقَر فائدته؛ بل هو عند مَنْ يفهم ما يقول، وما يُقال له مِنْ تضييع الأوقات، وإنفاق الساعات في أمرٍ لا يعود بنفع على فاعله، ولا على مَنْ يقف عليه من الناس، وأنت تعلم أنه لو تصدّى رجلٌ مِنْ أهل العلم للمناسبة بين ما قاله رجل مِنْ البلغاء من خطبه، ورسائله وإنشاءاته، أو إلى ما قاله شاعر مِنْ الشعراء من القصائد التي تكون تارة مدحاً، وأخرى هجاء، وحيناً نسيباً، وحيناً رثاءً، وغير ذلك من الأنواع المتخالفة، فعمد هذا المتصدِّي إلى ذلك المجموع، فناسب بين فِقَره، ومقاطعه، ثم تكلّف تكلفاً آخر، فناسب بين الخطبة التي خطبها في الجهاد، والخطبة التي خطبها في الحج، والخطبة التي خطبها في النكاح، ونحو ذلك؛ وناسب بين الإنشاء الكائن في العزاء والإنشاء الكائن في الهناء، وما يشابه ذلك، لعُدّ هذا المتصدِّي لمثل هذا مُصاباً في عقله، متلاعباً بأوقاته، عَابثاً بعمره الذي هو رأس ماله.

وإذا كان مثلُ هذا بهذه المنزلة، وهو ركوبُ الأحموقة في كلام البشر، فكيف نراه يكون في كلام الله سبحانه الذي أعجزت بلاغتُه بلغاء العرب، وأبكمت فصاحته فصحاء عدنان، وقحطان! وقد علم كلُّ مقصر وكامل أن الله سبحانه وصف هذا القرآن بأنه عربيّ، وأنزله بلغة العرب، وسلك فيه مسالكهم في الكلام، وجرى به مجاريهم في الخطاب. وقد علمنا أنّ خطيبَهم كان يقوم المقام الواحد فيأتي بفنون متخالفة، وطرائق متباينة فضلاً عَنْ المقامين، فضلاً عن المقامات، فضلاً عن جميع

ما قاله ما دام حيّاً، وكذلك شاعرهم. ولنكتف بهذا التنبيه على هذه المفسدة التي تَعثّر في ساحاتِها كثيرٌ من المحققين.

وإنما ذكرنا هذا البحث في هذا الموطن؛ لأنَّ الكلام هنا قد انتقل مع بني إسرائيل بعد أَنْ كان قبله مع أبي البشر آدم عليه السلام، فإذا قال متكلف: كيف ناسب هذا ما قبله؟ قلنا: لا كيف.

فَدَعْ عنك نَهباً صِيح في حَجُراته وهاتِ حديثاً ما حديثُ الرواحلِ

قوله: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ اتفق المفسرون على أن إسرائيل هو: يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام، ومعناه: عبد الله؛ لأنّ إسر في لغتهم هو: العبد، وإيل[1] هو الله، قيل: إن له اسمين؛ وقيل: إسرائيل لقب له، وهو اسم عجمي غير منصرف، وفيه سبع لغات: إسراييل بزنة إبراهيم، وإسرائل بمدّة مهموزة مختلسة رواها ابن شنبوذ[2]، عن وَرْش، وإسرائيل بمدّة بعد الياء من غير همز[3] وهي: قراءة الأعمش، وعيسى بن عمر، وقرأ الحسن[4] من غير همز، ولا مدّ، وإسرائل بهمزة مكسورة. وإسراءَل بهمزة مفتوحة، وتميم يقولون: إسرائين.

[معنى الذكر]:

والذِّكر هو: ضدُ الإنصات، وجعلَه بعضُ أهل اللغة مشتركاً بين ذكر القلب، واللسان.

وقال الكسائي[5]: ما كان بالقلب، فهو مضموم الذال. وما كان باللسان، فهو مكسور الذال.

قال ابن الأنباري[6]: والمعنى في الآية: اذكروا شُكْر نعمتي، فحذف الشكر اكتفاءً بذكر النعمة، وهي: اسمُ جنس، ومِنْ جملتها أنه جعل منهم أنبياء، وأنزل

---

(١) البيت لامرئ القيس الكندي

* ابن شنبوذ: هو محمد بن أحمد من شيوخ القراءات ت(٣٢٨هـ) مترجم في «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٢٦٤).

(٢) انظر: «جامع البيان» (١/ ٥٩٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٣٣٠)، و«المحرر الوجيز» (١/ ١٩٦)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٣٧٣).

(٣) انظر: «النشر» (١/ ٣٥٥)، و«المحتسب» (١/ ٧٩)، و«البحر المحيط» (١/ ١٧١).

(٤) انظر: «البحر المحيط» (١/ ١٧١).

(٥) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٢/ ٧).

(٦) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٢/ ٧).

عليهم الكتب، والمنّ، والسلوى، وأخرج لهم الماء مِنْ الحجَر، ونجاهم من آل فرعون، وغير ذلك.

[ما المقصود بالعهد؟]:

والعهد قد تقدم تفسيره. واختلف أهلُ العلم في العهد المذكور في هذه الآية ما هو؟ فقيل: هو المذكور في قوله تعالى: ﴿خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ﴾ [البقرة: ٦٣] وقيل: هو ما في قوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢]، وقيل: هو قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وقال الزجاج[(١)]: هو ما أخذ عليهم في التوراة من اتباع محمد ﷺ، وقيل: هو أداء الفرائض، ولا مانع مِنْ حمله على جميع ذلك. ومعنى قوله: ﴿أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾؛ أي: بما ضمنتُ لكم من الجزاء.

والرهب، والرهبة: الخوفُ، ويتضمن الأمر [٤٨] به معنى التهديد، وتقديم معمول الفعل يُفيد الاختصاصَ كما تقدّم في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] وإذا كان التقديم على طريقة الإضمار، والتفسير مثل زيداً ضربتُه ﴿وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ كان أوكد في إفادة الاختصاص.

ولهذا قال صاحب «الكشاف»[(٢)]: وهو أوكد في إفادة الاختصاص من ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]. وسقطتِ الياءُ من قوله: ﴿فَٱرْهَبُونِ﴾ لأنها رأس آية. ﴿مُصَدِّقًا﴾ حال من «ما» في قوله: ﴿بِمَآ أَنزَلْتُ﴾ أو مِنْ ضميرها المقدّر بعد الفعل؛ أي: أنزلته. وقوله: ﴿أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ﴾ إنما جاء به مفرداً، ولم يقل كافرين حتى يطابق ما قبله؛ لأنه وصف لموصوف محذوف مفرد اللفظ، مُتعدِّد المعنى نحو فريق، أو فوج.

وقال الأخفش[(٣)]، والفرّاء[(٤)]: إنه محمول على معنى الفعل؛ لأن المعنى أوّل مَن كَفر. وقد يكون مِنْ باب قولهم: هو أظرفُ الفتيان وأجمله، كما حكى ذلك سيبويه[(٥)]، فيكون هذا المفرد قائماً مقام الجمع، وإنما قال: (أوّل) مع أنه قد تقدّمهم إلى الكفر به كفار قريش؛ لأن المراد أوّل كافر به من أهل الكتاب؛ لأنهم

(١) في «معاني القرآن» للزجاج (١/ ١٠٥ ـ ١٠٦).
(٢) في «الكشاف» (١/ ٢٥٨).
(٣) في «معاني القرآن» (١/ ٢٤٣).
(٤) في «معاني القرآن» للفراء (١/ ٣٢).
(٥) في «الكتاب» (١/ ٨٠).

العارفون بما يجب للأنبياء، وما يلزم من التصديق. والضمير في به عائد إلى النبي ﷺ؛ أي: لا تكونوا أوّلَ كافرٍ بهذا النبيِّ مع كونكم قد وجدتموه مكتوباً عندكم في التوراة، والإنجيل، مُبشَراً به في الكُتبِ المنزلة عليكم، وقد حكى الرازي في «تفسيره» في هذا الموضع ما وقف عليه من البشارات برسول الله ﷺ في الكتب السابقة، وقيل: إنَّه عائد إلى القرآن المدلول عليه بقوله: ﴿بِمَآ أَنزَلْتُ﴾ وقيل: عائد إلى التوراة المدلول عليها بقوله: ﴿لِّمَا مَعَكُمْ﴾.

وقوله: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى﴾؛ أي: بأوامري ونواهيّ ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾؛ أي: عيشاً نزراً، ورئاسة لا خطرَ لها. جعل ما اعتاضوه ثمناً، وأوقع الاشتراء عليه وإن كان الثمن هو المُشْتَرى به؛ لأن الاشتراء هنا مستعار للاستبدال؛ أي: لا تستبدلوا بآياتي ثمناً قليلاً، وكثيراً ما يقع مثل هذا في كلامهم، وقد قدّمنا الكلام عليه في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٦]، ومن إطلاق اسم الثمن على نيل عرض من أعراض الدنيا قول الشاعر(١):

إنْ كنتَ حاولتَ دنيا أو ظفرتَ بها   فما أصبتَ بتركِ الحجِّ مِنْ ثَمَنِ

وهذه الآية، وإن كانت خطاباً لبني إسرائيل، ونهياً لهم فهي متناولة لهذه الأمة بفحوى الخطاب، أو بلحنه، فمن أخذ من المسلمين رشوةً على إبطال حق أمر الله به، أو إثبات باطل نهى الله عنه، أو امتنع من تعليم ما علمه الله، وكتم البيان الذي أخذ الله عليه ميثاقه به، فقد اشترى بآيات الله ثمناً قليلاً.

وقوله: ﴿وَإِيَّٰىَ فَٱتَّقُونِ﴾ الكلام فيه كالكلام في قوله تعالى: ﴿وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ وقد تقدم قريباً.

واللبس: الخلط، يقال: لَبَستُ عليه الأمرَ أَلْبِسُه: إذا خلطت حقه بباطله، وواضحه بمُشْكله، قال الله تعالى: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ﴾ [الأنعام: ٩] قالت الخنساء(٢):

ترى الجليسَ يقولُ الحقَّ تحسَبُه   رُشْداً وهيهاتَ فانظرْ ما به التَبَسا

---

(١) وهو في «شرح ديوان عمر بن أبي ربيعة» (ص٢٨٤):

إنْ كنت حاولت دُنيا أو نعمت بها   فما أخذت بترك الحج من ثمنِ

(٢) لم أقف عليه في ديوانها.

● الخنساء: وهي تماضر بنت عمرو بن الشريد الشاعرة السُّلمية، الصحابية. «الاستيعاب» رقم (٣٢٩٨).

صَدِّقْ مقالته واحذرْ عداوتَه ... والبسْ عليه أموراً مثلَ ما لَبَسا

وقال العَجّاج[١]:

لما لَبَسنَ الحقَّ بالتجنِّي ... غَنِيْنَ فاستبدَلْنَ زيداً منِّي

ومنه قول عنترة[٢]:

وكتيبةٍ لَبَّسْتُها بكتيبةٍ ... حتى إذا التبستْ نفضتُ لها يدي

وقيل: هو مأخوذ من التغطية؛ أي: لا تغطوا الحق بالباطل، ومنه قول الجعدي[٣]:

إذا ما الضجيعُ ثنى جيدَها ... تثنت عليه فكانتْ لباسا

وقول الأخطل[٤]:

وقد لبستْ لهذا الأمرِ أعصرَه ... حتى تجللَ رأسي الشيبُ فاشتعلا

والأوّل أولَى. والباطل في كلام العرب: الزائلُ، ومنه قول لبيد[٥]:

ألا كلُّ شيء ما خلا اللَّهَ باطِلُ

وبطل[٦] الشيء يَبطلُ بُطْولاً أو بُطلاناً، وأبطلَه غيرُه، ويقال: ذهب دُمه بُطْلاً؛ أي: هَدْراً، والباطل: الشيطان، وسُمِّي الشجاع بطلاً؛ لأنه يُبْطل شجاعةَ صاحبِه، والمراد به هنا خلاف الحق. والباء في قوله: ﴿بِٱلْبَٰطِلِ﴾ يحتمل أن تكون صلةً، وأن تكون للاستعانة ذكر معناه في «الكشاف»[٧]، ورجّح الرازي في «تفسيره» الثاني[٨]. وقوله: ﴿وَتَكْتُمُواْ﴾ يجوز أن يكون داخلاً تحت حكم النهي، أو منصوباً بإضمار أن، وعلى الأوّل يكون كل واحد من اللبس، والكتم منهيّاً عنه، وعلى الثاني يكون المنهي عنه هو: الجمع بين الأمرين، ومن هذا يلوح رجحان دخوله تحت حكم

---

(١) انظر: «ديوانه» (١/ ٢٧٩).

(٢) لم أجده في ديوان عنترة، ولم أجد من نسبه إلى عنترة، وقد نُسب إلى الفَرَّار السلمي. «الحماسة» (١/ ١١٠)، و«العقد الفريد» (١/ ١٣٩).

(٣) وهو: النابغة. انظر: «ديوانه» (ص٨١).

(٤) والبيت في ديوان الأخطل (ص٢٦٥).

وقد لبستُ لهذا الدَّهر أعصُره ... حتى تجلل رأسي الشيب واشتِعلا

(٥) انظر: «ديوانه» (ص٢٥٦).

(٦) انظر: «الصحاح» (٤/ ١٦٣٥).

(٧) (١/ ٢٥٩).

(٨) في «التفسير الكبير» (٣/ ٤١ ـ ٤٢).

النهي، وأن كل واحد منهما لا يجوز فعله على انفراده، والمرادُ النهي عن كتم حجج الله التي أوجب عليهم تبليغها، وأخَذَ عليهم بيانها.

ومن فسَّر اللبس أو الكتمان بشيءٍ معين، ومعنى خاص، فلم يُصب إن أراد أن ذلك هو المراد دون غيره، لا إن أراد أنه مما يَصْدقُ عليه. وقوله: ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ جملة حالية، وفيه أن كفرهم كفرُ عنادٍ لا كفر جهل، وذلك أغلظ للذنب، وأوجب للعقوبة، وهذا التقييد لا يفيد جواز اللبس، والكتمان مع الجهل؛ لأن الجاهل يجب عليه أن لا يُقْدِم على شيءٍ حتى يعلمَ بحُكْمه خصوصاً في أمور الدين، فإن التكلم فيها، والتصدّي للإصدار، والإيراد في أبوابها إنما أذن الله به لمن كان رأساً في العلم، فرداً في الفهم، وما للجُهّال، والدخول فيما ليس من شأنهم، والقعود في غير مقاعدهم.

وقد أخرج ابن إسحاق، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس(١) في قوله: ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ قال للأحبار من اليهود: ﴿ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾؛ أي: بلائي عندكم، وعند آبائكم، لِما كان نجَّاهم به من فرعون وقومه، ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ﴾ الذي [٤٩] أخذتُ في أعناقكم للنبي ﷺ إذا جاءكم، ﴿أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ أُنْجزْ لكم ما وعدتكم عليه بتصديقه، واتباعِه بوضع ما كان عليكم من الإصرِ، والأغلال ﴿وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ أَنْ أُنْزِل بكم ما أنزلتُ بمَن كان قبلكم من آبائكم من النَّقمات.

﴿وَءَامِنُوا۟ بِمَآ أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوٓا۟ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ﴾ وعندكم فيه من العلم ما ليس عند غيركم ﴿وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾؛ أي: لا تكتموا ما عندكم من المعرفة برسولي، وبما جاءكم به وأنتم تجدونه عندكم فيما تعلمون من الكتب التي بأيديكم.

وأخرج ابنُ جرير، وابن أبي حاتم، عنه(٢) في قوله: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ﴾ يقول: ما أمرتكم به من طاعتي، ونهيتكم عنه من معصيتي في النبي ﷺ، وغيره ﴿أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ يقول: أَرْضَ عنكم، وأدخلْكم الجنّة.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٩٥ رقم ٤٣٤، ٤٣٥)، وابن إسحاق كما في «السيرة النبوية» (١/ ٥٣٤) بسند ضعيف؛ لجهالة محمد بن أبي محمد، مولى زيد بن ثابت.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٥٩٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٩٥ رقم ٤٣٧) بسند ضعيف. الضحاك لم يسمع من ابن عباس.

وأخرج ابن المنذر(١)، عن ابن مسعود مثله.

وأخرج ابن المنذر(٢)، عن مجاهد في قوله: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ﴾ قال: هو الميثاق الذي أخذه عليهم في سورة المائدة ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة: ١٢] الآية.

وأخرج عبد بن حميد(٢) عن قتادة نحوه.

وأخرج عبد بن حميد(٣) عن الحسن قال: أوفوا لي بما افترضت عليكم أوف لكم بما وعدتكم.

وأخرج عبد بن حميد، وأبو الشيخ، عن الضحاك(٣) نحوه.

وأخرج ابن جرير(٤)، عن أبي العالية في قوله: ﴿وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ قال: فاخشون.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد(٥) في قوله: ﴿وَءَامِنُوا۟ بِمَآ أَنزَلْتُ﴾ قال القرآن: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ﴾ قال: التوراة والإنجيل.

وأخرج ابن جرير(٦)، عن ابن جريج في قوله: ﴿أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ﴾ قال: بالقرآن. وأخرج ابن جرير(٧) عن أبي العالية في الآية قال: يقول: يا معشرَ أهلِ الكتاب آمنوا بما أنزلتُ على مُحمدٍ مصدقاً لما معكم؛ لأنهم يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة، والإنجيل.

﴿وَلَا تَكُونُوٓا۟ أَوَّلَ كَافِرٍۭ بِهِۦ﴾؛ أي: أوّل من كفَر بمحمد ﴿وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى﴾ يقول: لا تأخذا عليه أجراً، قال: وهو: مكتوب عندهم في الكتاب الأوّل: يابن آدم علَّم مجّاناً كما عُلِّمت مَجّاناً. وأخرج أبو الشيخ عنه قال: لا تأخذ على ما عَلَّمتَ أجراً، إنما أجرُ العلماءِ، والحكماء، والحلماء على الله.

---

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٥٤).

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٥٤).

(٣) أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» رقم (١٨٦) بسند ضعيف. الحسن بن يحيى لين الحديث.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٥٩٩) من طريق آدم العَسْقلاني، به.

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٥٥).

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٦٠٢).

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٦٠٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٩٦ رقم ٤٤٤) من طريق آدم عن أبي العالية.

وأخرج ابنُ جرير، عَنْ ابن عباسٍ[١] في قوله: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ قال: لا تخلطوا الصدق بالكذب ﴿وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ﴾ قال: لا تكتموا الحقَّ، وأنتم قد عَلمتم أَنَّ محمداً رسول الله.

وأخرج عبدُ بن حميد[٢] عَنْ قتادة في قوله: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟﴾ الآية، قال: لا تلبسوا اليهودية، والنصرانية بالإسلام ﴿وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ﴾ قال: كتموا محمداً وهم يَعْلمون أنّه رسولُ الله يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة، والإنجيل.

وأخرج ابنُ جرير[٣] عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم قال: الحقُّ التوراة، والباطل الذي كتبوه بأيديهم.

[دعوة اليهود إلى فرائض الإيمان]:

﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾ وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿٤٦﴾﴾.

قد تقدّم الكلام في تفسير إقامة الصلاة، واشتقاقها، والمراد هنا الصلاة المعهودة، وهي: صلاةُ المسلمين على أن التعريف للعهد، ويجوز أن تكون للجنس، ومثلها الزكاة. والإيتاء: الإعطاء يقال: آتيتُه؛ أي: أعطيته[٤]. والزكاة مأخوذة من الزكاء، وهو: النماء، زكا الشيء: إذا نما وزاد، ورجل زكيٌّ؛ أي: زائد الخير، وسُمِّي إخراج جزء مِنْ المال زكاة؛ أي: زيادة مع أنه نقص منه؛ لأنها تكثر بركته بذلك، أو تكثر أجر صاحبه، وقيل: الزكاة مأخوذة من التطهير، كما يقال: زكا فلان؛ أي: طَهُر.

والظاهر أن الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، ونحوها قد نقلها الشرع إلى معان شرعية هي: المرادة بما هو مذكور في الكتاب، والسُّنَّة منها. وقد تكلم أهل العلم على ذلك بما لا يتسع المقام لبسطه.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٦٠٦، ٦٠٩) بسند ضعيف.
(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٥٥).
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٦٠٧) بسند صحيح.
(٤) هذه موجودة في النسخة الأم.

وقد اختلف أهل العلم في المراد بالزكاة هنا، فقيل: المراد المفروضة لاقترانها بالصلاة، وقيل: صدقة الفطر، والظاهر أَنَّ المراد ما هو أعم من ذلك.
والركوع في اللغة: الانحناء، وكل منحنٍ راكع، قال لبيد[١]:

أُخَبِّرُ أخبارَ القرونِ التي مَضَتْ أدبُّ كأني كلَّما قمتُ راكعُ

وقيل: الانحناء يعم الركوعَ، والسجودَ، ويُستعار الركوع أيضاً للانحطاط في المنزلة، قال الشاعر[٢]:

لا تهينَنَّ الفقيرَ علَّك أنْ تركَع يوماً والدهرُ قد رفَعَهْ

وإنما خص الركوع بالذكر هنا؛ لأن اليهود لا ركوع في صلاتهم؛ وقيل: لكونه كان ثقيلاً على أهل الجاهلية وقيل: إنه أراد بالركوع جميع أركان الصلاة.
والركوع الشرعي هو: أَنْ ينحني الرجلُ ويمد ظهرَه، وعُنُقَه، ويفتحَ أصابع يديه، ويقبض على ركبتيه، ثم يطمئن راكعاً ذاكراً بالذكر المشروع.

[الإرشاد إلى شهود الجماعة في الصلاة]:

وقوله: ﴿مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ فيه الإرشاد إلى شهود الجماعة، والخروج إلى المساجد. وقد ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين، وغيرهما، ما هو معروف.

وقد أوجب[٣] حضورَ الجماعة بعضُ أهل العلم على خلاف بينهم في كون ذلك عيناً[٤] أو كفاية[٥]، وذهبَ الجمهور[٦] إلى أنه سُنَّة مؤكدةٌ مرغب فيها، وليس

---

(١) انظر: «ديوانه» (ص١٧١).

(٢) هو: الأضبط بن قُريع. «الشعر والشعراء» (١/ ٣٨٣). انظر: «البيان والتبيين» (٣/ ٣٤١).

(٣) انظر: «المغني» (٣/ ٦)، و«المجموع شرح المهذب» (٤/ ٨٤ ـ ٨٥)، و«فتح الباري» (٢/ ١٢٦).

(٤) ذهب عطاء، والأوزاعي، وإسحاق، وأحمد، وأبو ثور، وابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان، وأهل الظاهر إلى أنها فرض عين.
انظر: «شرح السُّنَّة» للبغوي (٣/ ٣٥٠)، و«المحلى» (٤/ ١٩٤)، و«المغني» (٣/ ٨٠٦).

(٥) ذهب الشافعي في أحد قوليه، والمالكية والحنفية إلى أنها فرض كفاية.
انظر: «المنتقى» للباجي (١/ ٢٢٨)، و«التمهيد» (٤/ ٢٢٣)، و«البناية في شرح الهداية» (٢/ ٣٨١)، و«روضة الطالبين» (١/ ٢٣٩)، و«المجموع شرح المهذب» (٤/ ٨٤).

(٦) «فتح الباري» (٢/ ١٢٦)، و«المغني» (٣/ ٦).

بواجبٍ، وهو الحقُّ للأحاديث الصحيحة الثابتة عن جماعة من الصحابة[١]، من أن صلاة الجماعة تَفْضُل صلاة الفرد بخمسٍ وعشرين درجة، أو بسبع[٢] وعشرين درجة. وثبت في الصحيح[٣] عنه ﷺ الذي يصلي مع الإمام أفضل من الذي يصلي وحده، ثم ينام.

والبحث [٥٠] طويل الذيول، كثير النقول.

والهمزة في قوله: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ﴾ للاستفهام[٤] مع التوبيخ للمخاطبين، وليس المراد بتوبيخهم على نفس الأمر بالبر فإنّه فعلٌ حسن مندوب إليه؛ بل بسبب ترك فعل البر المستفاد من قوله: ﴿وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ مع التظهر بتزكية النفس، والقيام في مقام دعاة الخلق إلى الحق إيهاماً للناس، وتلبيساً عليهم كما قال أبو العتاهية[٥]:

وصفتَ التُّقى حتى كأنّك ذو تُقَى ... وريحُ الخطايا مِنْ ثيابِكَ تسطعُ

والبِرّ: الطاعة، والعمل الصالح، والبر: سعة الخير، والمعروف، والبر: الصدق، والبر: ولد الثعلب، والبر: سَوْق الغنم، ومن إطلاقه على الطاعة قول الشاعر:

لا هُمَّ ربِّ أنْ يكونُوا دونكا ... يَبُرُّكَ الناسُ ويفجُرونكا[٦]

أي: يطيعونك، ويعصونك.

والنسيان بكسر النون هو: هنا بمعنى الترك؛ أي: وتتركون أنفسَكم، وفي

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٥/٤١٦ ـ ٤١٨) ط. دار ابن الجوزي، و«السيل الجرّار» (١/٥١٩ ـ ٥٢٠).

(٢) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة».
أخرجه أحمد (٢/ ١١٢)، والبخاري رقم (٦٤٥)، ومسلم رقم (٢٤٩/ ٦٥٠).
• وعن أبي هريرة ﵁ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «صلاةُ الرجل في جماعة تزيد عن صلاته في بيته، وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجة».
أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٢)، والبخاري رقم (٢١١٩)، ومسلم رقم (٢٧٢/ ٦٤٩).
• وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة، فإذا صلّاها في فلاةٍ، فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة».
أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٥٦٠)، وابن ماجه رقم (٧٨٨). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٦٠/٦٥٦)، والترمذي رقم (٢٢١) من حديث عثمان بن عفان ﵁. وهو حديث صحيح.

(٤) انظر: «التبيان» (١/٥٩).

(٥) انظر: «ديوانه» (ص٢١٢).

(٦) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١/ ٦١).

الأصل خلاف الذكر والحفظ؛ أي: زوال الصورة التي كانت محفوظة عن المدركة، والحافظة. والنفسُ: الروح، ومِنْه قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] يريد الأرواح. وقال أبو خراش(١):

نجا سالم والنفسُ منه بشدقِهِ(٢)

والنفس أيضاً: الدم. ومنه قولهم: سالت نفسُه، قال الشاعر(٣):

تسيلُ على حدِّ السيوفِ نفوسُنا ... وليسَ على غير الظُّباتِ تَسيلُ

والنفس الجسد، ومنه:

نُبِّئْتُ أنَّ بني سُحَيْمٍ أَدْخَلُوا ... أبياتَهم تامورَ نفسِ المنذرِ(٤)

والتامور(٥): «الدم».

وقوله: ﴿وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ جملة حالية مشتملة على أعظم تقريع، وأشد توبيخٍ، وأبلغ تبكيت؛ أي: كيفَ تتركون البِّر الذي تأمرون الناسَ به؟ وأنتم مِنْ أهل العلمِ العارفين بقبح هذا الفعل، وشدّة الوعيد عليه،! كما ترونه في الكتاب الذي تتلونه، والآيات التي تقرؤونها من التوراة.! والتلاوة: القراءةُ، وهي المراد هنا، وأصلُها الاتباع؛ يقال تلوتُه: إذا تبعته؛ وسمي القارئ تالياً، والقراءة تلاوة؛ لأنه يتبع بعض الكلام ببعض على النسق الذي هو عليه.

وقوله: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ استفهام للإنكار عليهم، والتقريع لهم، وهو أشدّ من الأوّل. وأشدّ ولشَدُّ ما قرّع الله في هذا الموضع مَنْ يأمر بالخير، ولا يفعله من العلماء الذين هم غير عاملين بالعلم، فاستنكر عليهم أوّلاً أمرهم للناس بالبرّ مع نسيان أنفسهم في ذلك الأمر الذي قاموا به في المجامع، ونادوا به في المجالس إيهاماً للناس بأنهم مُبلِّغون عن الله ما تحمّلوه مِنْ حُججه، ومُبيّنون لعبادِه ما أمرهم

---

(١) وهو: خويلد بن مُرة، وهو أحد فرسان العرب، أسلم وهو شيخ كبير وحسن إسلامه. انظر: «خزانة الأدب» (١/ ٤٤٣)، و«ديوان الهذليين» (٢/ ١١٦).

(٢) وعجز البيت:

ولم ينجُ إلا جفن سيفٍ ومئزرا

(٣) وهو: السموأل. انظر: «ديوانه» (ص٩١).

(٤) الشاعر هو أوس بن حجر. انظر: «ديوانه» (ص٧).

(٥) الذي في «الصحاح» (٣/ ٩٨٤). **والتامور**: الدم.

ببيانه، وموصّلون إلى خلقه ما استودعهم وائتمنهم عليه، وهم أتركُ النّاسِ لذلك، وأبعدهم مِنْ نفعه، وأزهدهم فيه. ثم ربط هذه الجملة بجملة أخرى جعلها مبينة لحالهم، وكاشفةً لعوارهم، وهاتكةً لأستارهم، وهي: أنهم فعلوا هذه الفعلة الشنيعة، والخَصْلة الفظيعة على علمٍ منهم، ومعرفةٍ بالكتاب الذي أُنزل عليهم، وملازمة لتلاوته، وهم في ذلك كما قالَ المعرّي(١):

وإنما حمَّل التوراةَ قارئُها   كسبُ الفوائدِ لا حبُّ التلاواتِ

ثم انتقل معهم مِنْ تقريعٍ إلى تقريع، ومِنْ توبيخ إلى توبيخ فقال: إنّكم لو لم تكونوا مِن أهلِ العلم، وحملةَ الحُجّة، وأهل الدراسة لكُتُبِ الله لكانَ مجرد كونكم ممّن يعقل حائلاً بينكم وبين ذلك، ذائداً لكم عنه، زاجراً لكم منه، فكيفَ أهملتم ما يقتضيه العقل بعد إهمالكم لما يوجبه العلم؟ والعقلُ في أصل اللغة(٢): المَنْعُ، ومنه عِقَال البعير؛ لأنَّه يمنعه عَنْ الحركة، ومنه العقل في الدِّية؛ لأنه يمنع وليّ المقتول عن قَتْل الجاني. والعقلُ: نقيضُ الجهل، ويصح تفسير ما في الآية هنا بما هو أصل معنى العقل عند أهل اللغة؛ أي: أفلا تمنعون أنفسَكم مِنْ مواقعة هذه الحال المُزْرية. ويصحُّ أَن يكون معنى الآية: أفلا تنظرون بعقولكم التي رزقكم الله إياها حيثُ لم تنتفعوا بما لديكم من العلم؟

[معنى الصبر]:

وقوله: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ﴾ الصبر في اللغة: الحَبْسُ، وصَبَرْتُ نفسي على الشيء: حبستها. ومنه قول عنترة(٣):

فصَبرتُ عارفةً لذلك حُرَّةً   ترسو إذا نفسُ الجبانِ تَطَلَّعُ

والمراد هنا: استعينوا بحبس أنفسكم عن الشهوات، وقصرها على الطاعات على دفع ما يرد عليكم من المكروهات. وقيل: الصبر هنا هو خاص بالصبر على تكاليف الصلاة.

---

(١) والبيت في «اللزوميات» لأبي العلاء المعري، أحمد بن عبد الله بن سليمان الضرير، رهين المحبسين.

(٢) انظر: «الصحاح» (٥/ ١٧٦٩).

(٣) انظر: «ديوانه عنترة» (ص٤٩)، ط. دار صادر.

واستدل هذا القائل بقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢]، وليس في هذا الصبر الخاص بهذه الآية ما ينفي ما تفيده الألف واللّام الداخلة على الصبر مِنْ الشمول؛ كما أنَّ المراد بالصلاة هنا جميع ما تصدق عليه [٥١] الصلاة الشرعية مِنْ غير فرق بين فريضة، ونافلة.

واختلف المفسرون في رجوع الضمير في قوله: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ فقيل: إنّه راجع إلى الصلاة(١)، وإن كان المتقدم هو: الصبر، والصلاة، فقد يجوز إرجاع الضمير إلى أحد الأمرين المتقدم ذكرهما. كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢] إذا كان أحدهما داخلاً تحت الآخر بوجه من الوجوه، ومنه قول الشاعر(٢):

إنَّ شرخَ الشّبابِ والشَّعَرَ الأسـ ـودَ ما لم يُعاصَ كان جنوناً

ولم يقل: ما لم يُعاصا، بَلْ جعل الضمير راجعاً إلى الشباب؛ لأن الشّعر الأسود داخل فيه. وقيل: إنّه عائد إلى الصلاة من دون اعتبار دخول الصبر تحتها؛ لأن الصبر هو عليها، كما قيل سابقاً. وقيل: إنّ الضمير راجعٌ إلى الصلاة وإن كان الصبر مراداً معها(٣)، لكن لما كانت آكد، وأعم تكليفاً، وأكثر ثواباً كانت الكناية بالضمير عنها، ومِنْه قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] كذا قيل، وقيل: إن الضمير راجع إلى الأشياء المكنوزة، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] فأرجع الضمير هنا إلى الفضة والتجارة لما كانت الفضة أعم نفعاً، وأكثر وجوداً، والتجارة هي الحاملة على الانفضاض، والفرق بين هذا الوجه وبين الوجه الأوّل أنّ الصبر هناك جُعل داخلاً تحت الصلاة، وهنا لم يكن داخلاً، وإن كان مراداً. وقيل: إنّ المراد الصبر، والصلاة، ولكن أرجع الضمير إلى أحدهما استغناءً به عن الآخر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً﴾ [المؤمنون: ٥٠]؛ أي: ابن مريم آية وأمه آية. ومنه قول الشاعر(٤):

---

(١) انظر: «التبيان» (١/ ٥٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٦٨)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٢٠٥).

(٢) وهو: حسان بن ثابت الأنصاري. انظر: «شرح ديوانه» (ص٤٦٦).

• **شرخ الشباب**: أوله وقوته ونضارته وقوله ما لم يعاض؛ أي: ما لم يعص.

(٣) انظر: «المحرر الوجيز» (١/ ٢٠٥)، و«التبيان» (١/ ٥٩).

(٤) وهو: ضابئ بن الحارث البرجمي. والبيت من شواهد «الكتاب» لسيبويه (١/ ٧٥).

ومنْ يكُ أمسى بالمدينةِ رحلُه فإني وقيَّارٌ بها لغريبُ

وقال آخر(١):

لكل همّ مِنَ الهمومِ سعةْ والصبحُ والمساءُ لا فلاحَ معهْ

وقيل(٢): رجع الضمير إليهما بعد تأويلهما بالعبادة. وقيل: رجع إلى المصدر المفهوم من قوله: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ﴾ وهو الاستعانة. وقيل: رجع إلى جميع الأمور التي نهى عنها بنو إسرائيل. والكبيرة: التي يكبر أمرها، ويتعاظم شأنُها على حاملها لما يجده عند تحمّلها، والقيام بها من المشقة، ومنه: ﴿كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ﴾ [الشورى: ١٣].

[معنى الخشوع وهيئته]:

والخاشع: هو المتواضعُ، والخشوع: التواضع. قال في «الكشاف»(٣): والخشوع: الإخبات والتطامن، ومنه الخشعة للرملة المتطامنة، وأمَّا الخضوع: فاللِّين والانقياد، ومنه خضعتْ بقولها: إذا ليّنته. انتهى.

وقال الزجاج(٤): الخاشع الذي يُرى أَثر الذلّ والخشوع عليه، كخشوع الدار بَعد الإقواء، ومكان خاشع: لا يُهتدى إليه. وخشعت الأصوات؛ أي: سكنت، وخشع ببصره: إذا غضّه، والخشعة: قطعة من الأرض رِخْوة.

وقال سفيان الثوري(٥): سألتُ الأعمش عَنْ الخشوع؟ فقال: يا ثوري أَنت تريد أَنْ تكون إماماً للنّاس، ولا تعرف الخشوع؟! ليس الخشوع بأكل الخشن، ولبس الخشن، وتطأطئ الرأس، لكن الخشوع أن ترى الشريف، والدنيء في الحقِّ سواء، وتخشعَ لله في كل فرض افترض عليك. انتهى.

وما أحسن ما قاله بعضُ المحققين في بيان ماهِيته: إنه هيئة في النفس(٦) يظهر منها في الجوارح سكون، وتواضع. واستثنى سبحانه الخاشعين مع كونهم باعتبار استعمال جوارحهم في الصلاة، وملازمتهم لوظائف الخشوع الذي هو روح الصلاة،

---

(١) وهو: الأضبط بن قريع. انظر: «البيان والتبيين» (٣/ ٣٤١). ورواية عجز البيت «والمُسْءُ والصُّبْحُ لا فلاح معه»

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٦٩)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٢٠٥).

(٣) (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣).

(٤) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٢/ ٧٠).

(٥) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٢/ ٧٠ ـ ٧١).

(٦) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/ ٢٠٦).

وإتعابهم لأنفسهم إتعاباً عَظيماً في الأسباب الموجبة للحضور، والخضوع؛ لأنَّهم لِما يعلمونه من تضاعف الأجر، وتوفّر الجزاء، والظفرِ بما وعد الله به من عظيم الثواب، تسهّل عليهم تلك المتاعب، ويتذلل لهم ما يرتكبونه مِنْ المصاعب؛ بَلْ يصير ذلك لذة لهم خالصة، وراحة عندهم مَحْضة، ولأمرٍ ما هانَ على قوم ما يلاقونه مِنْ حرّ السيوف عند تصادم الصفوف، وكانت الأُمنية عندهم طعم المنيّة حتى قال قائلهم(١):

ولستُ أبالي حين أُقْتَلُ مسلماً … على أيّ جنبٍ كان في الله مصرعي

والظنُّ هنا عند الجمهور بمعنى اليقين، ومِنْه قوله تعالى: ﴿إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ﴾ [الحاقة: ٢٠]، وقوله: ﴿فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا﴾ [الكهف: ٥٣] ومنه قول دريد بن الصِّمة(٢):

فقلتُ لهم ظنوا بألفَي مدجَّجٍ … سراتُهم بالفارسي المسوَّدِ

وقيل: إن الظن في الآية على بابه، ويضمر في الكلام بذنوبهم، فكأنّهم توقعوا لقاءه مذنبين(٣)، ذكره المهدوي والماوردي(٤)، والأوّل أولى. وأصل الظن: الشك مع الميل إلى أحد الطرفين، وقد يقع موقع اليقين في مواضع، منها هذه الآية. ومعنى قوله: ﴿مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ﴾ ملاقوا جزائه، والمفاعلة [٥٢] هنا ليست على بابها، ولا أرى في حمله على أصل معناه من دون تقدير المضاف بأساً. وفي هذا مع ما بعده من قوله: ﴿وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ إقرار بالبعث، وما وعد الله به في اليوم الآخر.

وقد أخرجَ ابنُ أبي حاتم(٥) عن مجاهد في قوله: ﴿وَٱرْكَعُواْ﴾ قال: صلوا.

---

(١) البيت للصحابي: خُبيب بن عُدَيّ وقصته مع هذا البيت رواها البخاريُّ في «صحيحه» رقم (٤٠٨٦).

(٢) انظر: «ديوانه» (ص٤٧)، و«الأصمعيات» (ص١٠٧).

(٣) قال ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/ ٢٠٦): وهذا تعسُّف، والظن في كلام العرب قاعدته الشك مع ميل إلى أحد معتقديه، وقد يوقع الظن موقع اليقين في الأمور المتحققة، لكنه لا يوقع فيما قد خرج إلى الحس. لا تقول العرب في رجل مرئي حاضر أظن هذا إنساناً، وإنما تجد الاستعمال فيما لم يخرج إلى الحس بعد، كهذه الآية.

(٤) في «النكت والعيون» (١/ ١١٦).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٠٠ رقم ٤٧٠) من طريق ابن جريج عن مجاهد.

وأخرج ابن أبي حاتم[(١)] أيضاً عن مقاتل في قوله: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ قال: أمرهم أن يركعوا مع أمة محمد يقول: كونوا منهم ومعهم.

وأخرج عبدُ بن حُميد[(٢)] عن قتادة في قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ﴾ الآية، قال: أولئك أهل الكتاب كانوا يأمرون الناس بالبرّ، وينسون أنفسَهم، وهم يتلون الكتاب، ولا ينتفعون بما فيه.

وأخرج الثعلبي والواحدي[(٣)] عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في يهود أهل المدينة، كان الرجل منهم يقول لصِهْره، ولذي قرابته، ولمَن بينه وبينه رضاعٌ من المسلمين: اثبتْ على الدِّين الذي أنت عليه، وما يأمرك به هذا الرجل ـ يعنون محمداً ﷺ ـ فإن أمره حق. وكانوا يأمرون الناس بذلك، ولا يفعلونه.

وأخرج ابنُ جرير[(٤)] عنه في قوله: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ﴾ قال: بالدخول في دين محمد.

وأخرج ابنُ إسحاق، وابن جرير، وابنُ أبي حاتم عنه[(٥)] في الآية قال: تنهون الناس عَنِ الكفر بما عندكم مِنَ النبوّة، والعهد من التوراة، وأنتم تكفرون بما فيها من عهدي إليكم في تصديق رسلي؟!

وأخرج عبدُ الرزاق، وابن أبي شيبة، وابن جرير، والبيهقي، عن أبي الدرداء[(٦)] في الآية قال: لا يَفْقه الرجلُ كلَّ الفِقه حتى يَمْقُتَ النَّاسَ في ذات الله، ثُمَّ يرجع إلى نفسه، فيكون لها أشدَّ مَقْتاً.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٠٠ رقم ٤٧١) من طريق بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان.

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٨٥٦).

(٣) أخرجه الواحدي في «أسباب النزول» (ص١٢٦) بسند ضعيف جدّاً. لأنّه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٦١٤) بسند ضعيف. الضحاك لم يسمع من ابن عباس.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٦١٣ ـ ٦١٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٠١ رقم ٤٧٦)، وابن هشام في «السيرة النبوية» (١/ ٥٣٤) بسند ضعيف. محمد بن أبي محمد مجهول.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٦١٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣/ ٣٠٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» رقم (٦١٩) بسند صحيح. لكنّه منقطع الإسناد بين أبي قلابة وأبي الدرداء كما قاله الحافظ ابن حجر (١٣/ ٣٨٣).

وأخرج أحمد، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والبزار، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو نعيم في «الحلية»، وابن حبان، وابن مردويه، والبيهقي عن أنس[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيتُ ليلةَ أُسريَ بي رجالاً تُقْرض شفاهُهم بمقاريضَ مِن نارٍ، كلما قُرضت رجَعَتْ، فقلتُ لجبريلَ: مَنْ هؤلاءِ؟ قال: هؤلاءِ خُطَباء من أُمّتك كانوا يأمرون الناسَ بالبِرّ، ويَنْسَون أنفسَهم، وهم يتلون الكتابَ أفلا يعقلون».

وثبت في «الصحيحين»[٢] مِنْ حديث أسامة بن زيد قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يُجاءُ بالرجل يوم القيامة فيُلقى في النَّار، فتندلِق به أقتابُه، فيدور بها كما يدور الحمار برحَاه، فيُطِيف به أهلُ النار، فيقولون: يا فلان ما لك ما أصابك؟ ألم تكن تأمرنا بالمعروف، وتنهانا عن المنكر؟ فيقول: كنتُ آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر، وآتيه».

وفي الباب أحاديث منها عَنْ جابر مرفوعاً عند الخطيب[٣]، وابن النجار، وعن الوليد بن عقبة[٤] مرفوعاً عند الطبراني، والخطيب بسند ضعيف، وعند عبد الله بن أحمد[٥] في «زوائد الزهد» عنه موقوفاً، ومعناها جميعاً: أنَّه يطّلع قوم من أهل الجنة على قوم من أهل النار، فيقولون لهم: بما دخلتم النار؟ وإنما دخلنا الجنة بتعليمكم؟

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» رقم (١٢٢٣١)، وعبد بن حميد في «مسنده» رقم (١٢٢٢)، وابن حبان رقم (٥٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٤٣ ـ ٤٤، ١٧٢)، وأبو يعلى في «مسنده» رقم (٣٩٩٢، ٣٩٩٦)، وابن أبي شيبة رقم (١٨٤٢٥)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٤٩٦٧)، وأحمد في «الزهد» رقم (٢٤٤) بسند ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان. وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٢٦٧، ٧٠٩٨)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٩٨٩).

(٣) رواه الخطيب في «اقتضاء العلم العمل» رقم (٧٢) وسنده ضعيف جدّاً ففي سنده أبو العيناء محمد بن القاسم متهم بالوضع.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج٢٢ رقم ٤٠٥)، وفي «الأوسط» رقم (٩٩)، والخطيب في «اقتضاء العلم العمل» رقم (٧٣)، وابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٦٣/ ٢١٨) في ترجمة الوليد بن عقبة.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٨٥): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو بكر عبد الله بن حكيم الداهري»، وهو ضعيف جدّاً، متهم بالوضع. وهو حديث ضعيف جدّاً.

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٥٧).

قالوا: إنا كنّا نأمركم، ولا نفعل. وأخرج الطبراني، والخطيب في الاقتضاء، والأصبهاني في الترغيب بسند جيد عن جندب بن عبد الله[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل العالم الذي يعلم النّاسَ الخير، ولا يعمل به كمثل السراج يضيء للناس، ويحرق نفسه».

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وعبدُ الله بن أحمد في «زوائد الزهد»[٢] عنه نحوه. وأخرج الطبراني، والخطيب في «الاقتضاء» عن أبي برزة[٣] مرفوعاً نحوه.

وأخرج ابن قانع في «معجمه»، والخطيب في «الاقتضاء»[٣] عن سَليك مرفوعاً نحوه.

وأخرج ابن سعد، وابن أبي شيبة، وأحمد في الزهد عن أبي الدرداء[٤] قال: «ويلٌ للذي لا يعلم مرةً، ولو شاء الله لعلّمه، وويلٌ للذي يعلم، ولا يَعْمل سبع مرات».

وأخرج أحمد في «الزهد»[٤] عن عبد الله بن مسعود مثله.

وما أحسن ما أخرجه ابن مردويه، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وابن عساكر عن ابن عباس[٥] أنه جاءه رجل فقال: يا ابن عباس إني أريد أن آمر بالمعروف، وأنهى عن المنكر، قال: أو بلغت ذلك؟ قال: أرجو، قال: فإن لم تخش أن تفتضح بثلاثة أحرف في كتاب الله، فافعل، قال: وما هُنّ؟ قال: قوله ﷻ: ﴿أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ﴾ أحكمْتَ هذه الآية؟ قال: لا، قال: فالحرف الثاني، قال: قوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾ [الصف: ٢، ٣] أحكمْتَ هذه الآية؟ قال: لا، قال: فالحرف الثالث، قال: قول العبد الصالح شعيب: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (١٦٨١)، والخطيب في «اقتضاء العلم العمل» رقم (٧٠). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٨٥): «رجاله موثقون». وهو حديث صحيح.

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٥٧).

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٥٧). وهو عند الخطيب في «الاقتضاء» رقم (٧١) من حديث أبي برزَه وهو حديث صحيح بمجموع طرقه وبرقم (٦٩) عن سليل مرفوعاً وسنده ضعيف جداً.

(٤) أخرجه أحمد في «الزهد» رقم (٧٦٨) من طريق ميمون بن مهران عن أبي الدرداء بسند ضعيف لانقطاعه، ميمون لم يسمع من أبي الدرداء.

(٥) أخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٧١٦٢) بسند ضعيف.

أَنْهَنكُمْ عَنْهُۚ﴾ [هود: ٨٨] أحكمْتَ هذه الآية؟ قال: لا، قال: فابدأ بنفسك.

وأخرج عبد بن حميد[١] عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾ قال: إنهما معونتان من الله، فاستعينوا بهما.

وقد أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب «الصبر»، وأبو الشيخ في «الثواب»، والديلمي في «مسند الفردوس» عن عليّ[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «الصبر ثلاثة: فَصبرٌ على المصيبة، وصبر على الطاعة، وصبرٌ عن المعصية».

وقد وردت أحاديث كثيرة في مدح الصبر، والترغيب فيه، والجزاء للصابرين، ولم نذكرها هنا؛ لأنّها ليستْ بخاصة بهذه الآية؛ بل هي واردة في مُطلق الصبر.

وقد ذكر السيوطي في «الدر المنثور»[٣] هاهنا منها شطراً صالحاً، وفي الكتاب العزيز من الثناء على ذلك، والترغيب فيه الكثير الطيب.[٥٣]

وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن جرير عن حذيفة[٤] قال: «كان النبي ﷺ إذا حزَبه أمرٌ فِزع إلى الصلاة».

وأخرج أحمد، والنسائي، وابن حبان، عن صُهَيب[٥]، عن النبي ﷺ قال: «كانوا ـ يعني: الأنبياء ـ، يَفْزعون إذا فزعوا إلى الصلاة».

وأخرج ابن أبي الدنيا، وابن عساكر، عن أبي الدرداء[٦] مرفوعاً نحو حديث حذيفة.

---

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٥٩).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصبر» رقم (٢٤)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٢/ ٤١٦) بسند ضعيف.

(٣) في «الدر المنثور» (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٨٨)، وأبو داود رقم (١٣١٩)، وابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٦١٨ ـ ٦١٩)، وقد حسَّن الألباني الحديث في «صحيح الجامع الصغير» (٤/ ٢١٥).

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٣٣)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (١٩٧٢) وصحَّحه، والنسائي في «الكبرى» رقم (١٠٤٥٠).

(٦) عزاه إليهما في «الدر المنثور» (١/ ١٦٠). وهو عند ابن أبي الدنيا في كتاب «المطر والرعد والبرق» (ص١٣٦)
أخرجه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٢٥/ ٢٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١/ ٣٢٣) قال الطبراني في «المجمع» (٢/ ٢١١) رواه الطبراني في «الكبير» من رواية زياد بن صخر عن أبي الدرداء، ولم أجد من ترجمة، وبقية رجاله ثقات..

وأخرج سعيد بن منصور، وابن المنذر، والحاكم، والبيهقي في «شعب الإيمان»، عن ابن عباس[١] أنه كان في مسير له، فنُعيَ إليه ابنٌ له، فنزل فصلى ركعتين ثم استرجع فقال: فعلنا كما أمرنا الله فقال: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾.

وقد روى عنه[٢] نحو ذلك سعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي لما نعى إليه أخوه قثم[٣].

وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة، والتابعين.

وأخرج ابن جرير، عن الضحاك[٤] في قوله: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾ قال: لثقيلة.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ قال: المؤمنين حقّاً[٥].

وأخرج ابن جرير عن أبي العالية[٦] في قوله: ﴿إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ قال: الخائفين.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد[٧] قال: كل ظنّ في القرآن، فهو يقين.

ولا يتم هذا في مثل قوله: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨]،

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» رقم (١٨٩) بسند ضعيف؛ لجهالة حال خالد بن صفوان، والانقطاع بين زيد بن علي وابن عباس. وهو حديث صحيح لغيره. انظر: الرواية التالية.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٣١)، وابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٦٢٠)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٩٧٨٢). وهو حديث صحيح.

(٣) قُثَم: ابن العباس بن عبد المطلب الهاشمي، صحابي صغير، مات سنة سبع وخمسين. «الاستيعاب» رقم (٢١٦٦)، و«الإصابة» (٥/ ٤٢٠ ـ ٤٢١).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٦٢٢) بسند ضعيف. لأنه من طريق جويبر الأزديِّ وهو ضعيف.

(٥) ابن جرير (١/ ٦٢٢) وابن أبي حاتم (١/ ١٠٣) وبمثله روى عن مجاهد.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٦٢٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٠٣ رقم ٤٨٩) بسند صحيح.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٦٢٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٠٣ رقم ٤٩١) بسند حسن.

وقوله: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، ولعلّه يريد الظن المتعلق بأمور الآخرة كما رواه ابن جرير عن قتادة قال: ما كان من ظن الآخرة، فهو علم(١).

وأخرج ابن جرير عَنْ أبي العالية(٢) في قوله: ﴿وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ قال: يستيقنون أنهم يرجعون إليه يوم القيامة.

[تذكير بني إسرائيل بنِعَم الله عليهم وتخويفهم باليوم الآخر إجمالاً]:

﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ (٤٧) وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ (٤٨) وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ (٤٩) وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ (٥٠)﴾.

قوله: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠] قد تقدّم تفسيره، وإنما كررّ ذلك سبحانه توكيداً للحُجّة عليهم، وتَحذيراً لهم مِنْ ترك اتباع محمد ﷺ، ثم قرنه بالوعيد، وهو قوله: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا﴾. وقولُه: ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ﴾ معطوف على مفعول اذكروا؛ أي: اذكروا نعمتي، وتفضيلي لكم على العالمين، قيل: المراد بالعالمين عالَم زمانِهم، وقيل: علىٰ جميع العالمين بما جعل فيهم مِنْ الأنبياء(٣).

وقال في «الكشاف»(٤): على الجمّ الغفير مِنْ الناس كقوله: ﴿بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٧١] يقال: رأيت عَلَماً من الناس: يراد الكثرة انتهى.

قال الرازي في «تفسيره»(٥): وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّ لفظ العالَم مشتق مِنْ العلَم، وهو الدليل، وكل ما كان دَليلاً على الله كان عَلَماً، وكان مِنْ العالَم. وهذا تحقيق

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٦٢٤ ـ ٦٢٥) بسند صحيح. وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٠٤ بإثر الحديث رقم ٤٩٤).

(٢) ابن جرير (٢٣/ ٢٣٢) وعلّقه ابن أبي حاتم (١/ ١٠٤).

(٣) «التبيان» (١/ ٦٠). (٤) (١/ ٢٦٤).

(٥) في «التفسير الكبير» (١/ ٥٢).

قول المتكلمين: العالَم كلُّ موجودٍ سوى الله، وعلى هذا لا يمكن تخصيص لفظ العالَم ببعض المُحدَثات. انتهى.

وأقول هذا الاعتراض ساقطٌ، أمّا أوّلاً: فدعوى اشتقاقه مِنْ العلَم لا برهان عليه، وأمَّا ثانياً: فلو سلمنا صحة هذا الاشتقاق كان المعنى موجوداً بما يتحصل معه مفهوم الدليل على الله الذي يصح إطلاق اسم العلم عليه، وهو كائن في كل فرد من أفراد المخلوقات التي يستدّل بها على الخالق، وغايته: أَنّ جميع العالَم يستلزم أن يكونوا مفضلين على أفراد كثيرة من المحدثات؛ وأما أنهم مفضلون على كل المحدثات في كل زمان، فليس في اللفظ ما يفيد هذا، ولا في اشتقاقه ما يدل عليه.

وأما مَنْ جعل العالَم أهل العصر، فغايته أَنْ يكونوا مفضّلَين على أهل عصور لا على أهل كل عصر، فلا يستلزم[١] ذلك تفضيلهم على أهل العصر الذين فيهم نبينا ﷺ، ولا على ما بعده من العصور، ومثل هذا الكلام ينبغي استحضاره عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المائدة: ٢٠]، وعند قوله تعالى: ﴿وَلَقَدِ ٱخْتَرْنَٰهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الدخان: ٣٢]، وعند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣]، فإن قيل: إنّ التعريفَ في العالَمين يدل على شموله لكلِّ عالَم. قلت: لو كان الأمر هكذا لم يكن ذلك مُسْتلزماً لكونهم أفضل[٢] من أمة محمد ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] فإن هذه الآية، ونحوها تكون مخصّصةً لتلك الآيات.

وقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا﴾ أمر معناه الوعيد، وقد تقدم معنى التقوى.

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (١/ ٣٠٦).

(٢) قال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣٩٤): وقيل: المراد تفضيل بنوع ما من الفضل عن سائر الناس، ولا يلزم تفضيلهم مطلقاً، حكاه الرازي، وفيه نظر، وقيل: إنّهم فضَّلوا على سائر الأمم لاشتمال أمتهم على الأنبياء منهم. حكاه القرطبي في «تفسيره» (١/ ٧٣) وفيه نظر؛ لأنَّ العالمين بما يشتمل من قبلهم ومن بعدهم من الأنبياء؛ فإبراهيم الخليل قبلهم وهو أفضل من سائر أنبيائهم، ومحمد بعدهم وهو أفضل من جميع الخلق، وسيِّد آدم في الدنيا والآخرة صلوات الله وسلامه عليه.

والمراد باليوم يوم القيامة؛ أي: عذابه. وقوله: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ في محلٍّ نصبٍ[1] صفة ليوم، والعائد محذوف.

قال البصريون[2] في هذا، وأمثاله: تقديره: فيه.

وقال الكسَائي[3]: هذا خطأ؛ بل التقدير: لا تجزيه. لأن حذف الظرف لا يجوز، ويجوز حذف الضمير وحدَه.

وقد روى عَنْ سيبويه[4]، والأخفش[5]، والزجّاج[6] جواز الأمرين.

[كل نفس مسؤولة عن نفسها]:

ومعنى: ﴿لَّا تَجْزِى﴾: لا تكفي، وتقضي، يقال: جزا عني هذا الأمر يَجْزي؛ أي: قَضى، واجتزأتُ بالشيء أَجتزي؛ أَي: اكتفيتُ، ومِنْه قول الشاعر[7]:

فَإِنَّ الغَدرَ في الأَقوامِ عارٌ ... وإِنَّ الحرَّ يَجزي بالكُراعِ

والمراد أَنّ هذا اليوم لا تقضي نفس عَنْ نفس شيئاً، [٥٤] ولا تكفي عنها، ومعنى التنكير التحقير؛ أي: شيئاً يسيراً حقيراً، وهو منصوب[8] على المفعولية، أو على أنه صفة مصدر محذوف؛ أي: جزاءً حقيراً.

[معنى الشفاعة]:

والشفاعة مأخوذة من الشَّفْع، وهو الاثنان، تقول: استشفعته؛ أي: سألتُه أن يشفع لي؛ أَي: يضمّ جاهه إلى جاهك عند المشفوع إليه؛ ليصل النفع إلى المشفوع له، وسُمّيت الشفعة شفعةً؛ لأنك تضم ملك شريكك إلى ملكك.

وقد قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، «تُقبل»[9] بالمثناة الفوقية؛ لأن الشفاعة مؤنثة.

---

(١) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢٢١)، و«التبيان» (١/ ٦٠).
(٢) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ١٢٨)، و«الكتاب» لسيبويه (١/ ٩٠).
(٣) ذكره الفراء في «معاني القرآن» (١/ ٣٢). (٤) في «الكتاب» (١/ ٩٠).
(٥) في «معاني القرآن» (١/ ٢٥٨).
(٦) في «معاني القرآن وإعرابه» (١/ ١٢٨).
(٧) هو: أبو حنبل جارية بن مرّ الطائي. انظر: «مجمع الأمثال» (٢/ ٣٧٧).
(٨) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢٢٢)، و«التبيان» (١/ ٦٠).
(٩) قالوا: وهو القياس والأكثر، وهي قراءة أهل مكة وأهل البصرة، ورويت عن أبي بكر عن عاصم. «البحر المحيط» (١/ ٣٠٩)، و«النشر» (٢/ ٢١٢)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٢٣٨).

وقرأ الباقون بالياء[١] التحتية؛ لأنها بمعنى الشفيع.

قال الأخفش[٢]: الأحسن التذكير. وضمير ﴿مِنْهَا﴾ يرجع إلى النفس المذكورة ثانياً؛ أي: إن جاءت بشفاعة شفيع، ويجوز أن يرجع إلى النفس المذكورة أوّلاً؛ أي: إذا شفعت لم يقبل منها.

والعَدْل بفتح العين: الفِداء، وبكسرها: المِثْل. يقال: عِدْل، وعَدِيل للذي ماثل في الوزن والقدر.

وحكى ابن جرير[٣] أن في العرب من يكسر العين في معنى الفدية.

والنصر: العون، والأنصار: الأعوان، وانتصر الرجل: انتقم. والضمير؛ أي: «هُم» يَرجع إلى النفوس المدلول عليها بالنِّكرة في سياق النفي، والنفس تُذكّر وتؤنث.

[آلاء الله على بني إسرائيل فجحدوا وكفروا وحادوا عن الطريق]:

وقوله: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَـٰكُم﴾ متعلق بقوله: ﴿ٱذْكُرُواْ﴾ والنجاة: النَّجوة مِنْ الأرض، وهي ما ارتفع مِنْها، ثم سُمّي كلُّ فائزٍ ناجياً.

وآل فرعون: قومُه، وأصل «آل» أهل بدليل تصغيره على أُهَيْل، وقيل: غير ذلك، وهو يضاف إلى ذوي الخَطَر. وقال الأخفش[٤]: إنما يقال في الرئيس الأعظم نحو آل محمد. ولا يضاف إلى البلدان، فلا يُقال مِنْ آل المدينة. وقال الأخفش[٥]: قد سمعناه في البلدان قالوا: آل المدينة.

واختلفوا هل يُضاف إلى المضمَر أم لا؟ فمنعه قومٌ وسوّغه آخرون، وهو الحقُّ، ومِنْه قول عبد المطلب[٦]:

وانصرْ على آلِ الصليـ ـبِ وعابديه اليومَ آلَكْ

---

(١) ومن قرأ بالياء فهو أيضاً جائز فصيح لمجاز التأنيث، وحسَّنه الفصل بين الفعل ومرفوعه. انظر: المصادر المتقدمة.

(٢) ومن «معاني القرآن» (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).

(٣) في «جامع البيان» (١/ ٦٣٧).

(٤) في «معاني القرآن» (١/ ٢٦٤).

(٥) في «معاني القرآن» (١/ ٢٦٥).

(٦) انظر: «السيرة النبوية» (١/ ٥١).

وفرعون: قيل: هو اسمٌ ذلك المَلِك بعينه، وقيل: إنّه اسم لكل مَلِك مِنْ ملوك العمالقة كما يسمى مَنْ مَلك الفرس كسرى، ومَنْ ملك الروم قيصر، ومَنْ ملك[1] الحبشة النجاشي.

واسم فرعون موسى المذكور هنا: قابوس في قول أهل الكتاب. وقال وهب: اسمه الوليد بن مصعب بن الريّان[2]. قال المسعودي[3]: لا يعرف لفرعون تفسير بالعربية.

وقال الجوهري[4]: إنّ كلَّ عاتٍ يُقال له: فرعون، وقد تفرعَن وهو ذو فَرْعنةٍ؛ أي: دهاء ومكر.

وقال في «الكشاف»[5]: تفرعن فلان: إذا عتا وتجبر.

[عذاب آل فرعون لبني إسرائيل]:

ومعنى قوله: ﴿يَسُومُونَكُمْ﴾: يُولُونكم، قاله أبو عُبيدة[6]، وقيل: يُذيقونكم، ويُلزمونكم إيّاه، وأصل السَّوم الدوام، ومِنْه سائمةُ الغنم لمداومتها الرَّعي؛ ويقال: سامه خُطَّةَ خَسْف: إذا أَوْلاه إيّاها.

وقال في «الكشّاف»[7]: أصله مِنْ سام السلعة إذا طلَبها، كأنّه بمعنى يبغونكم سوء العذاب، ويريدونكم عليه. انتهى.

﴿سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ﴾: أشدّه، وهو صفةٌ مصدر محذوف؛ أي: يسومونكم سَوماً سوءَ العذاب، ويجوز أَنْ يكون مفعولاً ثانياً، وهذه الجملة في محل رفع على أنها خبر لمبتدأ مقدّر، ويجوز أَنْ يكون في محلٍّ نصب على الحال؛ أي: سائمين لكم.

وقوله: ﴿يُذَبِّحُونَ﴾ وما بعده بدل من قوله: ﴿يَسُومُونَكُمْ﴾ وقال الفرّاء[8]: إنه

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٨٣).
(٢) انظر: «النكت والعيون» للماوردي.
(٣) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١/ ٨٤)، وذكره الجوهري في «الصحاح».
(٤) في «الصحاح» (٦/ ٢١٧٦).
(٥) (١/ ٢٦٧).
(٦) في «مجاز القرآن» (١/ ٤٠).
(٧) (١/ ٢٦٧).
(٨) في «معاني القرآن» (٢/ ٦٩).

تفسير لما قبله، وقرأه الجماعة[١] بالتشديد، وقرأ ابن محيصن[٢] بالتخفيف. والذبح في الأصل: الشَّقّ، وهو فري أَوداج المذبوح، والمرادِ بقوله تعالى: ﴿وَيَسۡتَحۡيُونَ نِسَآءَكُمۡۚ﴾ يتركونهن أحياء ليستخدموهنّ، ويمتهنوهنّ. وإنما أمر بذبح الأبناء، واستحياء البنات؛ لأنّ الكهنة أخبروه بأنّه يولد مولود يكون هلاكه على يده، وعبَّر عن البنات باسم النِّساء؛ لأنّه جنس يَصدق على البنات. وقالت طائفة: إنَّه أمر بذبح الرجال، واستدلوا بقوله: ﴿نِسَآءَكُمۡۚ﴾ والأوّل أصح بشهادة السبب، ولا يخفى ما في قتل الأبناء، واستحياء البنات للخدمة، ونحوها من إنزال الذلّ بهم، وإلصاق الإهانة الشديدة بجميعهم لما في ذلك من العار[٣].

والإشارة بقوله: ﴿وَفِي ذَٰلِكُم﴾ إلى جملة الأمر. والبلاء يُطلق تارة على الخير، وتارة على الشرّ، فإنْ أريد به هنا الشرّ كانت الإشارة بقوله: ﴿وَفِي ذَٰلِكُم بَلَآءٞ﴾ إلى ما حلّ بهم من النِّقمة بالذبح، ونحوه، وإن أريد به الخير كانت الإشارة إلى النعمة التي أنعم الله عليهم بالإنجاء، وما هو مذكور قبله من تفضيلهم على العالَمين. وقد اختلف السلف ومَنْ بعدهم في مرجع الإشارة، فرجح الجمهور الأوّل، ورجح الآخرون الآخر.

قال ابن جرير[٤]: وأكثر ما يقال في الشرّ: بلوته أبلوه بلاءً، وفي الخير أبليته إبلاءً وبلاءً، قال زهير[٥]:

[جزى اللَّهُ][٦] بالإحسانِ ما فعلا بكم ... وأبلاهما خيرَ البلاء الذي يبلو

قال: فجمع بين اللُّغتين؛ لأنه أراد، فأنعم عليهما خير النعم التي يختبر بها عباده.

[نعمة الله على بني إسرائيل في نجاتهم من آل فرعون]:

وقوله: ﴿وَإِذۡ فَرَقۡنَا﴾ متعلق بما تقدم من قوله: ﴿ٱذۡكُرُواْ﴾ وفرقنا: فَلَقْنا، [٥٥]

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (١/ ٣١١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٨٥)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٢١١).

(٢) انظر: إعراب القراءات الشواذ» (١/ ١٥٩).

(٣) انظر: «جامع البيان» (١/ ٦٤٥ ـ ٦٤٦). (٤) في «جامع البيان» (١/ ٦٥٣ ـ ٦٥٤).

(٥) انظر: «شرح شعر زهير بن أبي سلمى» (ص٩١ رقم ٢٨)، ط. دار الآفاق الجديدة.

(٦) كذا في المخطوط والذي في شرح زهير [رأى الله].

وأصل الفَرْق: الفَصْل، ومنه فَرْق الشَّعر، وقرأ الزهري[(١)]: «فرّقنا» بالتشديد.

والباء في قوله: ﴿بِكُمُ﴾ قيل: هي بمعنى اللام؛ أيّ: لكم. وقيل: هي الباء السببية؛ أي: فرقناه بسببكم، وقيل: إنّ الجار والمجرور في محل الحال؛ أي: فرقناه متلبساً بكم. والمراد ها هنا أنّ فَرْق البحر كان بهم؛ أي: بسبب دخولهم فيه؛ أي: لما صاروا بين الماءين صار الفرق بهم. وأَصل البحر في اللُّغة[(٢)]: الاتساع، أُطلق على البحر الذي هو مقابل البرّ لما فيه مِنْ الاتساع بالنسبة إلى النهر، والخليج، ويطلق على الماء المالح، ومِنْه أبحر الماء: إذا مَلُح، قال نُصَيبٌ[(٣)]:

وقد عادَ ماءُ الأرض بَحْراً فزادني ... إلى مَرَضي أنْ أبحرَ المشربُ العذبُ[(٤)]

وقوله: ﴿فَأَنجَيْنَٰكُمْ﴾؛ أي: أخرجناكم منه. ﴿وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ﴾ فيه. وقولُه: ﴿وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ في محلّ نصبٍ على الحال؛ أي: حال كونكم ناظرين إليهم بأبصاركم، وقيل معناه: وأنتم تنظرون؛ أي: ينظر بعضُكم إلى البعض الآخر مِنْ السالكين في البحر، وقيل: نظروا إلى أنفسهم ينجون وإلى آل فرعون يغرقون. والمراد بآل فرعون هنا: هو وقومه، وأتباعُه.

وقد أخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب[(٥)] أنه كان إذا تلا: ﴿ٱذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ قال: مضى القومُ، وإنما يعني به أنتم. وأخرج ابنُ جرير عن سفيان بن عيينة[(٦)] قال في قوله: ﴿ٱذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ﴾ هي أيادي الله، وأيّامه.

---

(١) قرأ الزهري والأخفش (فرَّقنا) بالتشديد، ويفيد التكثير، وقراءة الجماعة بالتخفيف (فرَقنا). انظر: «المحتسب» (١/ ٨٢)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ١٧٣)، و«معاني القرآن» للأخفش (١/ ٩٢)، و«مختصر ابن خالويه» (ص٥).

(٢) انظر: «الصحاح» (٣/ ٥٨٥).

(٣) وهو: نصيب بن رباح. كان عبداً أسود لرجل من أهل وادي القُرى، فكاتب عن نفسه. أتى عبد العزيز بن مروان فقال فيه مِدحةً، فوصله واشترى ولاءه. «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (١/ ٤١٠ رقم ٦٦).

(٤) انظر: «ديوانه» (ص٦٦).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٠٤ رقم ٤٩٦) من طريق قتادة عن عمر بن الخطاب.

(٦) انظر: «جامع البيان» (١/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥).

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد[١] قال: نعمة الله التي أنَعم بها على بني إسرائيل، فيما سُمّي، وفيما سوى ذلك، فجَّر لهم الحَجَر، وأنزل عليهم المَنّ، والسَّلوى، وأنجاهم من عبودية آل فرعون.

وأخرج عبدُ الرزاق، وعبدُ بن حميد عن قتادة[٢] في قوله: ﴿وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَالَمِينَ﴾ قال: فضلوا على العالم الذي كانوا فيه، ولكل زمان عالم.

وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد[٣] نحوه.

وأخرج ابن أبي حاتم، وابن جرير عن أبي العالية[٤] في قوله: ﴿فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَالَمِينَ﴾ قال: بما أُعْطوا مِنْ الملك، والرُّسل، والكُتب على مَنْ كان في ذلك الزمان، فإن لكل زمان عالماً.

وأخرج ابن أبي حاتم[٥] عن السُّدِّي في قوله: ﴿لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ قال: لا يغني نفسٌ مؤمنة عَنْ نفس كافرةٍ من المنفعة شيئاً.

وأخرج ابن جرير[٦]، عَنْ عمرو بن قيس الملائي، عن رجلٍ من بني أمية من أهل الشام أحسن الثناء عليه قال: قيل: يا رسول الله ما العدل؟ قال: «العدل: الفدية».

وأخرج ابنُ جرير[٧]، وابن المنذر عَن ابن عباس نحوه.

قال ابن أبي حاتم[٨]: وروي عن أبي مالك، والحسن، وسعيد بن جبير، وقتادة، والربيع بن أنس، نحو ذلك.

---

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٦٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٤٤ ـ ٤٥)، وابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٦٢) بسند صحيح.

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٦٥). وأخرجه ابن جرير (١/ ٦٢٩).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٠٤ رقم ٤٩٥)، وابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٦٢٩) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٠٤ رقم ٤٩٨) عن السدي، عن أبي مالك. وهو من قول أبي مالك وليس من كلام السدي وسنده ضعيف.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٦٣٩) بسند ضعيف جدّاً؛ لجهالة شيخ عمرو بن قيس. وهو حديث معضل؛ لأن عمرو بن قيس تابعي.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٦٣٩).

(٨) ذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٠٥).

وأخرج عبد الرزاق عن عليّ[١] في تفسير الصرف، والعدل قال: التطوّع والفريضة.

قال ابن كثير[٢]: وهذا القول غريب هاهنا، والقول الأوّل أظهر في تفسير هذه الآية.

وأخرج ابنُ جرير[٣] عن ابن عباس قال: قالت الكهنةُ لفرعون: إنَّه يُولد في هذا العام مولودٌ يذهب بملكه، فجعل فرعون على كلِّ ألف امرأة مائة رجل، وعلى كل مائةٍ عشرة، وعلى كل عشر رجلاً، فقال: انظروا كلَّ امرأة حامل في المدينة، فإذا وضعت حملها، فإن كان ذكراً فاذبحوه، وإن كان أنثى، فخلوا عنها، وذلك قوله: ﴿يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ﴾.

وأخرج ابنُ أبي حاتم[٤] عن أبي العالية في قوله: ﴿يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ﴾ قال: إن فرعون ملَكَهم أربعمائة سنة. فقالت له الكَهنةُ: إنه سيولد العامَ بمصر غلامٌ يكون هلاكك على يديه، فبعث في أهل مصر نساء قَوَابل، فإذا ولدت امرأة غلاماً أُتي به فرعون فقتله، ويستحيـي الجواري.

وأخرج ابنُ جرير، وابن أبي حاتم عن ابن عباس[٥] في قوله: ﴿بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ يقول: نعمة.

وأخرج وكيع[٦] عن مجاهد نحوه.

وأخرج عبدُ بن حميد[٧] عن قتادة في قوله: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ﴾ فقال: إي واللهِ لفرق البحر بينهم حتى صار طريقاً يَبَساً يمشون فيه، فأنجاهم الله، وأَغرق آل فرعون عدوّهم.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٠٥ رقم ٥٠٢) بسند حسن.
(٢) في «تفسيره» (١/ ٣٩٥).
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٦٤٧) بسند ضعيف؛ لضعف أَبي سعد البقال.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٠٥ رقم ٥٠٥) بسند حسن.
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٦٥٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٠٦ رقم ٥٠٧) بسند صحيح.
(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٦٦).
(٧) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٦٦).

وقد ثبت في «الصحيحين»[١]، وغيرهما مِنْ حديث ابن عباس قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة، فرأى اليهود يصومون يوم عاشوراء فقال: ما هذا اليوم؟ قالوا: هذا يومٌ صالح نجّى الله فيه بني إسرائيل من عدوّهم فصامه موسى، فقال رسول الله ﷺ: نحن أحق بموسى منكم، فصامه، وأمر بصومه».

وقد أخرج الطبراني، وأبو نعيم في «الحلية» عن سعيد بن جبير[٢] أن هِرْقَل كتب إلى معاوية يسأله عن أمور، منها عن البقعة التي لم تصبها الشمس إلّا ساعة، فكتب معاوية إلى ابن عباس، فأجابه عن تلك الأمور وقال: وأما البقعة التي لم تصبها الشمس إلا ساعة من نهار: فالبحر الذي أفرج عَنْ بني إسرائيل. ولعله سيأتي إن شاء الله تعالى زيادة على ما هنا عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الشعراء: ٦٣].

﴿وَإِذْ وَٰعَدْنَا مُوسَىٰٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَنتُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿٥١﴾ ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِذْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿٥٣﴾ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٤﴾﴾.

قرأ أبو عمرو[٣] «وَعَدْنَا» بغير ألف، ورجحه [أبو عبيدة][٤]، وأنكر «واعدنا»

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٠٠٤، ٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٢٧، ١٢٨/ ١١٣٠).

(٢) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٦٧) إلى الطبراني، وأبو نعيم في «الحلية» عن سعيد بن جبير. قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١/ ٨٥) هذا إسناد صحيح إلى ابن عبّاس.

(٣) وقرأ بها أبو جعفر، وشيبة، واليزيدي، وابن محيصن، ويعقوب، والحسن، وأبو رجاء، وعيسى بن عمر، وقتادة، وابن أبي إسحاق. انظر: «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٢٣٩)، و«النشر» (٢/ ٢١٢)، و«التبيان» (١/ ٢٣٢).

(٤) كذا في المخطوط وصوابه: (أبو عبيد)، كما في «المحرر الوجيز» (١/ ٢١٥)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢٢٤) حيث قال النحاس: وكلام أبي عبيد هذا غلط بيِّن لأنّه أدخل باباً في باب وأنكر ما هو أحسن وأجود؛ أي: قراءة الجمهور: (واعدنا).
قال ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٦٦٤): «والصواب عندنا في ذلك من القول أنهما قراءتان قد جاءت بهما الأمة، وقرأت بهما القراءةُ، وليس في القراءة بإحداهما إبطال معنى =

قال: لأن المواعدة إنما تكون من البشر، فأمَّا مِنْ الله فإنما هو: التفرّد بالوعد على هذا وجدنا القرآن كقوله: ﴿وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ﴾ [إبراهيم: ٢٢]، وقوله: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٧] ومثله، قال [٥٦] أبو حاتم ومكي: وإنما قالوا هكذا نظراً إلى أصل المفاعلة أنها تفيد الاشتراك في أصل الفعل، وتكون من كل واحد من المتواعدين، ونحوهما، ولكنها قد تأتي للواحد في كلام العرب كما في قولهم: داويتُ العليلَ، وعاقبت اللصَّ، وطارقتُ النَّعل، وذلك كثير في كلامهم.

وقرأه الجمهور[١]: «واعدنا» قال النحاس[٢]: وهي أجود، وأحسن، وليس قوله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [المائدة: ٩] من هذا في شيء؛ لأن واعدنا موسى إنما هو مِنْ باب الموافاة، وليس هو من الوعد والوعيد في شيء، وإنما هو من قولك: موعدُك يوم الجمعة، وموعدُك موضع كذا، والفصيح في هذا أن يقال، واعدتُه.

قال الزجاج[٣]: واعدنا بالألف ها هنا جيّد؛ لأن الطاعة في القبول بمنزلة المواعدة، فمن الله سبحانه وَعْد، ومن موسى قبول.

قوله: ﴿أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾، قال الزجاج[٤]: التقدير تمام أربعين ليلة، وهي عند أكثر المفسرين[٥] ذو القعدة، وعَشْر من ذي الحجة، وإنما خصّ الليالي بالذكر دون الأيام؛ لأنَّ الليلة أسبقُ من اليوم فهي قبله في الرتبة.

ومعنى قوله: ﴿ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ﴾؛ أي: جعلتم العجَل إلٰهاً مِنْ بعده؛ أي: من بعد مضي موسى إلى الطور. وقد ذكر بعضُ المفسرين أنهم عدوا عشرين يوماً، وعشرين ليلة.

وقالوا: قد اختلف موعدُه، فاتخذوا العجلَ، وهذا غير بعيد منهم، فقد كانوا

= الأُخرى، وإن كان في إحداهما زيادةُ معنىً على الأُخرى من جهة الظاهر والتلاوة، فأما من جهة المفهوم بهما، فإنهما متفقتان».

(١) انظر: «النشر» (٢/ ٢١٢)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٢٣٩).

(٢) في «إعراب القرآن» (١/ ٢٢٤).

(٣) في «معاني القرآن وإعرابه» (١/ ١٣٣).

(٤) لم أجده في «معاني القرآن» للزجاج.

(٥) وذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/ ٢١٦)، والماوردي في «النكت والعيون» (١/ ١٢٠).

يسلكون طرائق مِنْ التعنّت، خارجةً عن قوانين العقل، مخالفةً لما يخاطبون به؛ بل ويشاهدونه بأبصارهم، فلا يقال: كيف تعدّون الأيام، والليالي على تلك الصفة؟ وقد صرّح لهم في الوعد بأنَّها أربعون ليلة، وإنما سمّاهم ظالمين؛ لأنهم أشركوا بالله، وخالفوا موعد نبيهم عليهم السلام، والجملةُ في موضع نصب على الحال.

وقوله: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ﴾؛ أي: مِنْ بعد عبادتكم العجل. وسُمّي العجلُ عِجْلاً لاستعجالهم عبادته كذا قيل، وليس بشيء؛ لأنّ العرب تطلق هذا الاسم على ولد البقر. وقد كان جعله لهم السامريّ على صورة العجل.

وقوله: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾؛ أي: لكي تشكروا ما أنعمَ الله به عليكم من العفو عن ذنبكم العظيم الذي وقعتم فيه. وأصل الشكر في اللغة(١): الظهور من قولهم: دابة شكور إذا ظهر عليها مِنْ السِّمَن فوق ما تُعْطى مِنْ العلف.

قال الجوهري(٢): الشكر: الثناء على المُحْسن بما أولاك مِنْ المعروف، يقال: شكرتُه وشكرتُ له، وباللّام أفصح، وقد تقدّم معناه، والشكران خلاف الكفران.

والكتاب: التوراة بالإجماع مِنْ المفسّرين(٣). واختلفوا في الفرقان، وقال الفرّاء(٤)، وقُطْرب(٥): المعنى: آتينا موسى التوراة، ومحمداً الفرقان. وقد قيل إن هذا غلط، أوقعهما فيه أن الفرقان مختص بالقرآن، وليس كذلك، فقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلۡفُرۡقَانَ﴾ [الأنبياء: ٤٨]، وقال الزجاج(٦): إن الفرقان هو: الكتاب أعيد ذكره تأكيداً. وحكى نحوه عن الفرّاء(٤)، ومنه قول عنترة(٧):

حُيِّيتَ مِنْ طَلَلٍ تقادَم عهدُه ... أَقْوَى وأقفرَ بعدَ أمِّ الهيثم

وقيل: إنّ الواو صلة، والمعنى: آتينا موسى الكتاب الفرقان، والواو قد تزاد في النعوت كقول الشاعر:

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٧٠٢)، و«لسان العرب (٤/ ٤٢٤) وفيهما: والشكور من الدواب: ما يكفيه العلف القليل.
(٢) في «الصحاح» (٢/ ٧٠٢).
(٣) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/ ٢١٩)، وابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٦٧٦).
(٤) في «معاني القرآن» (١/ ٣٧).
(٥) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/ ٢٢٠)، والزجاج في «معاني القرآن» (١/ ١٣٤).
(٦) في «معاني القرآن» (١/ ١٣٤).
(٧) انظر: «ديوان عنترة» (ص١٦) وهو من معلقته.

إلى المَلكِ القِرمِ وابنِ الهُمامِ وليثِ الكتيبةِ في المُزْدَحَمْ[1]

وقيل: المعنى: أن ذلك المنزل جامع بين كونه كتاباً وفارقاً بين الحق، والباطل، وهو كقوله: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٤]، وقيل: الفرقان: الفَرْقُ بينهم، وبين قوم فرعون، أنجى هؤلاء، وأغرق هؤلاء.

وقال ابن زيد[2]: الفرقان: انفراق البحر، وقيل: الفرقان: الفَرَج مِنْ الكَرْب، وقيل: إنّه الحُجّة، والبيان بالآيات التي أعطاه الله مِنْ العصا، واليد، وغيرهما، وهذا أولى، وأرجحُ، ويكون العطف على بابه، كأنه قال: آتينا موسى التوراة والآيات التي أرسلناه بها معجزةً له. قوله: ﴿يَٰقَوْمِ﴾ القوم يطلق تارةً على الرجال دون النساء، ومنه قول زُهير[3]:

وما أدري، وسوفَ إخالُ أدري أقومٌ آلُ حِصْنٍ، أم نساءُ

ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ [الحجرات: ١١]، ثم قال: ﴿وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾ [الحجرات: ١١]، ومنه: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ﴾ [الأعراف: ٨٠، النحل: ٥٤، العنكبوت: ٢٨] أراد الرجال، وقد يطلق على الجميع كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾ [نوح: ١] والمراد هنا بالقوم: عبدةُ العجل.

والبارئ[4]: الخالقُ، وقيل: إنّ البارئ هو: المُبدِع المُحْدِث، والخالق هو: المقدّر الناقل مِنْ حال إلى حال. وفي ذكر البارئ هنا إشارة إلى عظيم جرمهم؛ أي: فتوبوا إلى الذي خلقكم، وقد عَبدَتم مَعه غيره.

و«الفاء» في قوله: ﴿فَتُوبُوٓاْ﴾ للسببية؛ أي: لتسبب التوبة عن الظلم، وفي قوله: ﴿فَٱقْتُلُوٓاْ﴾ للتعقيب؛ أي: اجعلوا القتل متعقباً للتوبة.

---

(١) انظر: «الإنصاف» (ص٤٦٩)، و«خزانة الأدب» (١/ ٢١٦).

(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١/ ١٠٧).

(٣) انظر: «شرح شعر زهير بن أبي سلمى» (ص٦٥ رقم ٣٧).

(٤) قال ابن قتيبة في «تفسير غريب القرآن» (ص١٥): «ومن صفاته (البارئ) ومعنى البارئ: الخالق، يقال: برأ الخلق: يبرؤهم، والبريَّة: الخلق». وانظر: «تفسير الأسماء الحسنى» للزجاج (ص٣٧).

● **والبارئ**: يوصف الله ﷻ بأنّه البارئ، وهو اسم له سبحانه وتعالى، وهذه الصفة ثابتة بالكتاب والسُّنَّة.

قال القرطبي[١]: وأجمعوا على أنه لم يؤمر كل واحد من عبدة العجل بأن يقتل نفسه بيده، قيل: قاموا صفين، وقتل بعضهم بعضاً. وقيل: وقفَ الذين عبدوا العجل، ودخل الذين لم يعبدوه عليهم بالسلاح فقتلوهم[٢].

وقولُه: ﴿فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ قيل: في الكلام حذف؛ أي: فقتلتم أنفسكم، فتاب عليكم؛ أي: على الباقين منكم. وقيل: هو جوابُ شرط محذوف، كأنه قال: فإن فعلتم، فقد تاب عليكم.

وأمّا ما قاله صاحب «الكشاف»[٣] مِنْ أنه يجوز أن يكون خطاباً من الله لهم على طريقة الالتفات، فيكون التقدير: ففعلتم ما أمركم به موسى فتاب عليكم بارئكم، فهو بعيد جدّاً كما لا يخفى [٥٧].

وقد أخرج ابن جرير[٤] عن أبي العالية في قوله: ﴿أَرۡبَعِينَ لَيۡلَةً﴾ قال: ذا القعدة، وعشراً من ذي الحجة.

وقد أخرج ابن جرير[٥] عنه في قوله: ﴿مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ﴾ قال: من بعد ما اتَّخذتم العجل.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير[٦] عن مجاهد في قوله: ﴿وَإِذۡ ءَاتَيۡنَا مُوسَى ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡفُرۡقَانَ﴾ قال: الكتاب هو: الفرقان، فَرَق بين الحق والباطل.

وأخرج ابن جرير[٧]، وابن المنذر عن ابن عباس قال: الفرقان جِماعُ اسمِ التوراة، والإنجيل، والزبور، والقرآن.

وأخرج ابنُ جرير[٨] عنه قال: أمر موسى قومه ـ عن أمر ربه ـ أن يقتلوا أنفسَهم، واختبأ الذين عكفوا على العجل، فجلسوا، وقام الذين لم يعكفوا على

(١) في «تفسيره» (٢/ ١١٠).
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٦٨٠) من طريق أبو سعيد، عن عكرمة، عن ابن عباس بسند صحيح.
(٣) في «الكشاف» (١/ ٢٧٠).
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٦٦٧) بسند صحيح.
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٦٧٦) بسند صحيح.
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٦٧٧) بسند ضعيف.
(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٦٧٥) بسند ضعيف. ابن جريج لم يسمع من ابن عباس.
(٨) سنده ضعيف، وقد تقدم.

العجل فأخذوا الخناجر بأيديهم، وأصابتهم ظُلْمةٌ شديدة، فجعل يَقْتُل بعضُهم بعضاً، فانجلتِ الظلمةُ عنهم عَنْ سبعين ألف قتيلٍ، كلُّ مَنْ قتل منهم كانت له توبة، وكل مَنْ بقي كانت له توبة.

وأخرج ابنُ أبي حاتم[1] عن عليّ قال: قالوا لموسى: ما توبتُنا؟ قال: يقتل بعضُكم بعضاً، فأخذوا السكاكين، فجعل الرجل يقتل أخاه، وأباه، وابنه لا يبالي مَنْ قتل حتى قتل منهم سبعون ألفاً، فأوحى الله إلى موسى: مُرْهم، فليرفعوا أيديهم، وقد غُفر لمن قُتل، وتِيب على مَنْ بقي.

وقد أخرج عبد بن حميد[2] عن قتادة.

وأخرج أحمد[3] في «الزهد»، وابن جرير[4] عن الزهري نحواً مما سبق.

وأخرج ابن أبي حاتم[4] عن أبي العالية في قوله: ﴿إِلَىٰ بَارِئِكُمْ﴾ قال: خالقكم.

[الآيات الكثيرة والنِّعَم الإلٰهية والعفو والمغفرة كلها لا تغير من طبيعة بني إسرائيل]:

﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿٥٥﴾ ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٥٦﴾ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٥٧﴾﴾.

قوله: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ﴾ هذه الجملة معطوفةٌ على التي قبلها، وظاهر السياق أن القائلين هذه المقالة هم: قومُ موسى. وقيل: هم السبعون الذين اختارهم، وذلك أنهم لما سمعوا كلامَ الله قالوا له بعد ذلك هذه المقالة، فأرسل الله عليهم ناراً فأحرقتهم، ثم دعا موسى ربه، فأحياهم كما قال تعالى هنا: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ﴾ وسيأتي ذلك في «الأعراف» إن شاء الله.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١١١ رقم ٥٣٢) من طريق عمارة ابن عبد، وأبي عبد الرحمٰن عن علي.
(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٦٩).
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٦٨٢) بسند صحيح.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١١٠ رقم ٥٢٦) بسند صحيح.

والجهرة: المعاينة، وأصلُها الظهور، ومِنْه الجهرُ بالقراءة، والمجاهرة بالمعاصي، ورأيتُ الأمر جهرة وجِهاراً؛ أي: غير مستتر بشيءٍ، وهي مصدر واقع موقع الحال. وقرأ ابن عباس[١]: «جَهَرة» بفتح الهاء، وهي لغتان مثل زهْرةٍ، وزَهَرَةٍ، ويحتمل أنْ يكون على هذه القراءة جمع جاهر.

والصاعقة قد تقدم تفسيرها. وقرأ عمر[٢]، وعثمان وعليّ: «الصَّعْقة» وهي قراءة ابن مُحَيْصن، والمراد بأخذ الصاعقة إصابتها إياهم ﴿وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ في محل نصبٍ على الحال، والمراد من هذا النظر الكائن منهم أنهم نظروا أوائل الصاعقة النازلة بهم الواقعة عليهم لا آخرها الذي ماتوا عنده، وقيل: المراد بالصاعقة الموت، واستُدل عليه بقوله: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ﴾ ولا موجب للمصير إلى هذا التفسير؛ لأن المصعوق قد يموت كما في هذه الآية، وقد يغشى عليه، ثم يفيق كما في قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا فَلَمَّآ أَفَاقَ﴾ [الأعراف: ١٤٣] ومما يوجب بعد ذلك قوله: ﴿وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ فإنها لو كانت الصاعقة عبارة عن الموت لم يكن لهذه الجملة كثير معنى؛ بل قد يقال إنه لا يصح أن ينظروا الموت النازل بهم إلا أن يكون المراد نظر الأسباب المؤثِّرة للموت.

والمراد بقوله: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكُم﴾ الإحياء لهم لوقوعه بعد الموت، وأصل البعث الإثارة للشيء مِنْ محلّه، يقال: بعثت الناقة؛ أي: أَثَرتُها، ومِنْه قول امرئ القيس[٣]:

[وإخوانُ] صدقٍ قد بعثتُ بسُحرةٍ   فقاموا جميعاً بينَ عاثٍ ونشوانِ

وقول عنترة[٤]:

[وصحابةٍ] شمِّ الأنوفِ بعثتُهم   ليلاً وقد مال الكرى بِطِلاها

وإنما عوقبوا بأخذ الصاعقة لهم؛ لأنهم طلبوا ما لم يأذن الله به من رؤيته في الدنيا.

---

(١) انظر: «المحتسب» (١/ ٨٤)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٢٢٥)، و«القراءات الشاذة» (ص٥).
(٢) «البحر المحيط» (١/ ٢٠٣)، و«مختصر ابن خالويه» (ص٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١/ ١١٥)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٢٢٦).
(٣) انظر: «ديوانه» (ص١٦٤).
(٤) انظر: «ديوانه» (ص٧٥).

وقد ذهبت[١] المعتزلةُ ومَنْ تابعهم إلى إنكار الرؤية في الدنيا، والآخرة، وذهب مَنْ عداهم إلى جوازها في الدنيا، والآخرة، ووقوعها في الآخرة.

وقد تواترت الأحاديثُ[٢] الصحيحية بأنَّ العباد يرون ربَّهم في الآخرة، وهي قطعية الدلالة لا ينبغي لِمُنصِف أن يتمسّك في مقابلها بتلك القواعد الكلامية التي جاء بها قُدماء المعتزلة، وزعموا أنّ العقل قد حكم بها؛ دعوى مبنيةٌ على شَفا جُرفٍ هار، وقواعد لا يغترّ بها إلا مَنْ لم يَحظ مِنْ العلم النافع بنصيب، وسيأتيك إن شاء الله بيان ما تمسّكوا به من الأدلة القرآنية، وكلُّها خارج عن محل النزاع، بعيد عن موضع الحُجّة، وليس هذا موضع المقال في هذه المسألة.

قوله: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ﴾؛ أي: فعلناه كالظُّلّة. والغمام جمع غمامة كسحابة، وسَحاب، قاله الأخفش[٣]. قال الفرّاء[٤]: ويجوز غَمائم.

وقد ذكر المفسّرون أن هذا جرى في التيه بين مصر والشام، لمّا امتنعوا من دخول مدينة الجبّارين. والمنّ: قيل هو: التّرنْجبين.

قال النّحاس[٥]: هو بتشديد الراء، وإسكان النون، ويقال: الطرنجبين بالطاء، وعلى هذا أكثر المفسرين، وهو: طلّ ينزل من السماء على شجر، أو حجر، ويحلو، وينعقد عسلاً، ويجفّ جفاف الصمغ، ذكر معناه في «القاموس»[٦]، وقيل: إن المنّ العسلُ، وقيل: شراب حلو، وقيل: خبز الرُّقاق، وقيل: إنه [٥٨] مصدر يعمّ جميع ما منّ الله به على عباده من غير تعب، ولا زرع.

---

(١) انظر: «الرد على الجهمية» (ص٨٧)، و«الرؤية» للدارقطني، و«الشريعة» للآجري (ص٢٥)، و«رسالة أهل الثغر» للأشعري (ص٢٣٧).

(٢) **(منها)**: ما أخرجه البخاري رقم (٥٥٤)، ومسلم رقم (٦٣٣) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه وفيه: «إنكم سترون ربكم عياناً كما ترون القمر ليلة البدر، لا تضامون في رؤيته...».
(ومنها): ما أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٨١) عن صهيب رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا دخل أهل الجنة الجنة، يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئاً أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا؟ ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب، فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل»، ثم تلا هذه الآية: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

(٣) في «معاني القرآن» (١/٢٦٨).

(٤) في «معاني القرآن» (١/٣٧ ـ ٣٨).

(٥) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٢/١١٨).

(٦) «القاموس المحيط» (ص١٥٩٤).

ومنه ما ثبت في «صحيح البخاري»، ومسلم مِنْ حديث سعيد بن زيد[١] عن النبي ﷺ: «أن الكمأة من المنّ الذي أنزل على موسى».

وقد ثبت مثله من حديث أبي هريرة[٢] عند أحمد، والترمذي، ومن حديث جابر، وأبي سعيد، وابن عباس عند النسائي[٣].

والسلوى: قيل هو: السماني، كحبارى طائر يذبحونه، فيأكلونه.

قال ابن عطية[٤]: السلوى طير بإجماع المفسرين، وقد غلط الهذلي[٥] فقال:

وقاسَمَهَما باللَّهِ جَهداً لأنتما ... ألذُّ مِنَ السَّلْوى إذا ما أشورُها

ظنّ أن السلوى العسل.

قال القرطبي[٦]: ما ادعاه من الإجماع لا يصح. وقد قال المؤرّج[٧] أحد علماء اللغة، والتفسير: إنه العسل. واستدل ببيت الهذلي، وذكر أنه كذلك بلغة كنانة، وأنشد[٨]:

لو شربتُ السُّلوانَ [ما سَلوتُ][٩] ... ما بي غِنا عنكِ وإنْ غنيتُ

وقال الجوهري[١٠]: والسلوى العسل.

قال الأخفش[١١]: السلوى لا واحد له مِنْ لفظه مثل الخير والشرّ، وهو يُشْبه أن يكون واحده سَلْوى.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٤٧٨، ٤٦٣٩، ٥٧٠٨)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٥٧ ـ ٢٠٤٩/١٦٢)، والترمذي رقم (٢٠٦٧)، وابن ماجه رقم (٣٤٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٢٠٦٦ ـ ٢٠٦٨)، وأحمد (٢/ ٣٠٥).

(٣) أخرجها النسائي في «السنن الكبرى» رقم (٦٦٦٦، ٦٦٧٨)، وبرقم (٦٦٦٩).

(٤) في «المحرر الوجيز» (١/ ٢٢٩).

(٥) انظر: «ديوان الهذليين» (١/ ١٥٨). والبيت لخالد بن زهير الهذلي.

(٦) في «تفسيره» (٢/ ١١٩).

(٧) هو: مؤرج بن عمرو أبو فيد السدوسي، العلَّامة شيخ العربية، روى عن أبي عمرو بن العلاء، وشعبة وطائفة، أخذ من الأعراب. كان يعد مع سيبويه، والنضر بن شُميل، توفي سنة خمس وتسعين ومئة. «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٣٠٩ ـ ٣١٠ رقم ٩٥)، و«وفيات الأعيان» (٥/ ٣٠٤)، و«التاريخ الكبير» (٨/ ٧١)، ط. المعارف.

(٨) الشاعر: رؤبة بن العجاج. انظر: «ديوانه» (ص٢٥).

(٩) كذا في المخطوط والذي في الديوان: [ما سَليتُ].

(١٠) في «الصحاح» (٦/ ٢٣٨٠ ـ ٢٣٨١).

(١١) في «معاني القرآن» (١/ ١٠١).

وقال الخليل[(١)]: واحده سَلْواة، وأنشد[(٢)]:

وإنِّي لتعروني لذكراك سلوةٌ كما انتفضَ السلواةُ مِنْ سِلْكِهِ القطرُ

وقال الكسائي[(٣)]: السلوى واحدة، وجمعه سلاوى.

وقوله: ﴿كُلُوا﴾؛ أي: قلنا لهم: كُلوا، وفي الكلام حذف، والتقدير: قلنا: كلوا فعصوا، ولم يقابلوا النِّعم بالشكر، فظلموا أنفسَهم، وما ظلمونا، فحذف هذا لدلالة ﴿وَلَٰكِن كَانُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ عليه، وتقديم الأنفس هنا يفيد الاختصاص.

وقد أخرج ابنُ جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن ابن عباس[(٤)] في قوله: ﴿حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ قال: علانية.

وأخرج ابن جرير[(٥)]، وابن أبي حاتم عن أنس[(٦)] قال: هم: السبعون الذين اختارهم موسى ﴿فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ﴾ قال: ماتوا ﴿ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ﴾ قال: فبعثوا من بعد الموت ليستوفوا آجالهم.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير عن قتادة[(٧)] في قوله: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم﴾ نحوه.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس[(٨)] في قوله: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ﴾ قال:

---

(١) في كتاب «العين» (ص٤٤٢).

(٢) وهو: لعبد الله بن سلم الهذلي أبو صخر. «الإنصاف» (١/ ٢٥٣)، و«خزانة الأدب» (٣/ ٢٥٤).

(٣) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/ ٢٢٩).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٦٨٨) بسند ضعيف معضل، عن ابن جريج، عن ابن عباس.
وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١١١ رقم ٥٣٤) من طريق أبي الحويرث، عن ابن عباس بسند ضعيف.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٦٩٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١١٢ رقم ٥٣٩) بسند حسن من طريق أبي جعفر، عن الربيع بن أنس.

(٦) بل هو عن الربيع بن أنس. انظر مصادر التخريج.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٦٩٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١١٢ رقم ٥٤٣)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٤٦) بسند صحيح.

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٦٩٩) بسند ضعيف معضل من طريق ابن جريج، عن ابن عباس.

غمامٌ أبرد مِنْ هذا، وأطيب، وهو: الذي يأتي الله فيه يوم القيامة، وهو الذي جاءت فيه الملائكة يوم بدر. وكان معهم في التِّيه.

وأخرج عبدُ بن حميد، وابن أبي حاتم عن قتادة[١] في قوله: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ﴾ قال: كان هذا الغمام في البرّية ظَلّل عليهم الغمامَ مِنْ الشمس، وأطعمهم المنَّ والسلوى حين برزوا إلى البرية، فكان المنُّ يسقط عليهم في مَحَلّتهم سقوط الثلج، أشدّ بياضاً من اللبن، وأحلى مِنْ العسل، يسقط عليهم من طُلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فيأخذ الرجلُ قدر ما يكفيه يومه ذلك، فإنْ تعدّى ذلك فسد ما يبقى عنده، حتى إذا كان يوم سادسه يوم جُمعته، أخذ ما يكفيه ليوم سادسه، ويوم سابعه فبقي عنده؛ لأنّه كان يوم عيد لا يَشْخص فيه لأمر المعيشة، ولا لطلبة شيء، وهذا كله في البرية.

وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم عن عكرمة[٢] قال: المنّ شيء أنزل الله عليهم مثل الطلّ، والسلوى طير أكبر من العصفور.

وأخرج وكيع، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم عن مجاهد[٣] قال: المنّ صَمغةٌ، والسلوى طائر.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم عن السدي[٤] قال: قالوا: يا موسى، كيفَ لنا بما ها هنا أين الطعام؟ فأنزل الله عليهم المنّ، فكان يسقط على الشجرة الترنجبين.

وأخرجوا عن وهب[٥] أنه سئل ما المنّ؟ قال: خبز الرُّقاق مثل الذُّرة، أو مثلُ النقيّ[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٠٣ رقم ٥٤٨) بسند حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١١٦ رقم ٥٦٤) بسند واهٍ، فيه حفص بن عمر العدني متروك.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٧٠٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١١٤ رقم ٥٥٣) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٧٠٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١١٤ رقم ٥٥٥) من طريق عمرو بن حماد، عن أسباط، عن السدي.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٧١٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١١٥ رقم ٥٥٧) بسند جيد.

(٦) **النقي**: هو الدقيق الحُوَّارى، وهو الذي يُنقَّى من لباب البُرّ.

وأخرج ابنُ جرير، وابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس[(١)] قال: المنّ شرابٌ كان ينزل عليهم مثلُ العسل، فيمزجونه بالماء، ثم يشربونه.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم عن ابن عباس[(٢)] قال: كان المنّ ينزل عليهم بالليل على الأشجار، فَيَغْدون إليه، فيأكلون منه ما شاؤوا، والسّلوى طائر يشبه السُّمَاني كانوا يأكلون منه ما شاؤوا.

وأخرج ابن جرير[(٣)] عنه نحوه.

وأخرج ابن جرير[(٤)]، عن ابن مسعود، وناس من الصحابة في السلوى مثله.

وقد روى نحو ذلك عن جماعة من التابعين، ومن بعدهم.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس[(٥)] في قوله: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا﴾ قال: نحن أَعزُّ من أَنْ نُظْلَمَ.

وأخرج ابنُ جرير، وابنِ أبي حاتم عن ابن عباس[(٦)] في قوله: ﴿وَمَا ظَلَمُونَا وَلَٰكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ قال: يضرّون.

[مواجهة بني إسرائيل بما كان منهم من انحراف ومعصية وجحود]:

﴿وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُواْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُواْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَٰيَٰكُمْ ۚ وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ ﴿٥٩﴾﴾.

قال جمهور المفسرين: القرية هي: بيت المقدس، وقيل: إنها «أريحا»[(٧)] قرية من قرى بيت المقدس، وقيل: من قرى الشام.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٧٠٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١١٥ رقم ٥٥٨).
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١١٤ رقم ٥٥٢) بسند صحيح.
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٧٠٥) بسند ضعيف منقطع.
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٧٠٤) بسند ضعيف.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١١٦ رقم ٥٦٦) بسند ضعيف.
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٧٠٢)، وابن أبي حاتم (١/ ١١٦ رقم ٥٦٧) بسند ضعيف منقطع.
(٧) قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (١/ ١٦٥): «أريحا: بالفتح ثم الكسر، وياء ساكنة، =

وقوله: ﴿كُلُوا﴾ أمر إباحة، و﴿رَغَدًا﴾ كثيراً واسعاً، وهو: نعتٌ لمصدر محذوف؛ أي: أكلاً رغداً، ويجوز أن يكون في موضع الحال، وقد تقدم تفسيره.

والباب الذي أمروا بدخوله هو: بابٌ في بيت المقدس يُعرف اليوم بباب حِطّة، وقيل هو: باب القُبّة التي كان يصلي إليها موسى وبنو إسرائيل.

والسجود قد تقدم تفسيره وقيل: هو هنا الانحناء، وقيل: التواضع والخضوع، واستدلوا على ذلك بأنه لو كان المراد السجود الحقيقي الذي هو وضع الجبهة على الأرض لامتنع الدخول المأمور به؛ لأنه لا يمكن الدخول حال السجود الحقيقي.

وقال في «الكشاف»[(١)]: إنهم أمروا بالسجود عند الانتهاء إلى الباب شكراً لله، وتواضعاً. واعترضه أبو حيان في «النهر[(٢)] المادّ» فقال: لم يؤمروا بالسجود؛ بل هو: قيد في وقوع المأمور به، وهو: الدخول، والأحوال نسب تقييدية، والأوامر نسب إسنادية. انتهى.

ويجاب عنه بأنَّ الأمر بالمقيد أمر بالقيد، فمن قال: اخرجْ مُسْرعاً، فهو آمر بالخروج على هذه الهيئة، فلو خرج غير مسرع كان عند أهل اللسان مخالفاً للأمر. ولا ينافي هذا كون الأحوال نسباً تقييدية، فإن اتصافها بكونها قيوداً مأموراً بها هو شيء زائد على مجرد التقييد.

وقوله: ﴿حِطَّةٌ﴾ بالرفع في قراءة الجمهور[(٣)] على إضمار مبتدأ، قال الأخفش[(٤)]: وقرئت: [٥٩] «حطةً» نصباً[(٥)] على معنى احطط عنا ذنوبنا حطة، وقيل:

= والحاء المهملة، والقصر، وقد رواه بعضهم بالخاء المعجمة، لغة عبرانية، وهي مدينة الجبَّارين في الغور من أرض الأردن بالشام، بينها وبين بين المقدس يوم للفارس في جبال صعبة المسلك، سميت فيما قبل بأريحا بن مالك بن أرفخشد بن سام بن نوح عليه السلام.
وانظر: «معجم ما استعجم» (١/ ١٤٣).

(١) (١/ ٢٧٢). (٢) وفي «البحر المحيط» (١/ ٣٥٩).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ١٢٤)، و«البحر المحيط» (١/ ٣٥٩)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢٢٨).

(٤) في «معاني القرآن» (١/ ٢٦٩).

(٥) قرأ بها إبراهيم بن أبي عبلة، والأخفش، وابن السميفع، وطاووس اليمني. انظر: «مختصر ابن خالويه» (ص٥)، و«التبيان» (١/ ٦٥).

معناها الاستغفار ومنه قول الشاعر[١]:

فـازَ بـالـحِـطّـةِ الـتـي أمـرَ الـلَّـ ـهُ بـهـا ذنـبُ عـبـدِهِ مـغـفـوراً

وقال ابن فارس في «المجمل»[٢]: ﴿حِطَّةٌ﴾ كلمة أمروا بها، ولو قالوها لحطت أوزارهم.

قال الرازي في «تفسيره»[٣]: أمرهم بأن يقولوا ما يدلُ على التوبة، وذلك لأن التوبةَ صفةُ القلب، فلا يطّلع الغير عليها، وإذا اشتهر، أو أخذ بالذنب، ثم تاب بعده لزمه أن يحكي توبته لمن شاهد منه الذنب؛ لأن التوبة لا تتمّ إلا به. انتهى، وكون التوبة لا تتم إلا بذلك لا دليلَ عليه؛ بل مُجرّد عَقْد القلب عليها يكفي سواء اطلع الناس على ذنبه أم لا. وربما كان التكتم بالتوبة على وجه لا يطلع عليها إلا الله ﷻ أحبّ إلى الله، وأقرب إلى مغفرته. وأما رفع ما عند الناس من اعتقادهم بقاءه على المعصية، فذلك باب آخر.

وقوله: (نَغْفِرْ لَكُمْ) قرأ نافع[٤] بالياء التحتية المضمومة، وقرأه ابن عامر[٥] بالتاء الفوقية المضمومة، وقرأه الباقون[٦] بالنون، وهي: أولى.

والخطايا جمع خطيئة بالهمز، وقد تكلم علماء العربية[٧] في ذلك بما هو معروف في كتب الصرف.

وقوله: ﴿وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾؛ أي: نزيدهم إحساناً على إحسانهم المتقدم، وهو: اسم فاعل مِنْ أحسن.

وقد ثبت في «الصحيح»[٨]: «أن رسول الله ﷺ سُئلَ عن الإحسان فقال: أن تعبد الله كأنّك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

---

(١) ذكره ابن حيان في «البحر المحيط» (١/ ٣٥١).

(٢) في «مجمل اللغة» (٢/ ١٧٤).

(٣) في «التفسير الكبير» (٣/ ٩٠).

(٤) انظر: «البحر المحيط» (١/ ٣٦١)، و«مختصر ابن خالويه» (ص٦).

(٥) وقرأ بها مجاهد، والجحدري، وقتادة، وأبو حيوة، وجبلة، عن المفضل. انظر: «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٢٤٣)، و«النشر» (٢/ ٢١٥)، و«البحر المحيط» (١/ ٣٦٥).

(٦) قرأ بها ابن كثير، وأبو عمرو، وعاصم، وحمزة، والكسائي. انظر: المصادر المتقدمة.

(٧) انظر: «الإنصاف» (ص٨٠٥).

(٨) وهو جزء من حديث جبريل الطويل.
أخرجه البخاري رقم (٤٧٧٧)، ومسلم رقم (١/ ٨)، وأبو داود رقم (٤٦٩٥)، والنسائي =

وقوله: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوۡلًا غَيۡرَ ٱلَّذِي قِيلَ لَهُمۡ﴾ قيل: إنهم قالوا حنطة، وقيل: غير ذلك.

والصواب أنهم قالوا: حبة في شعرة كما سيأتي مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وقوله: ﴿فَأَنزَلۡنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ هو من وضع الظاهر موضع المُضْمَر لنكتة كما تقرر في «علم البيان»[(١)]، وهي هنا: تعظيم الأمر عليهم وتقبيح فعلهم، ومنه قول عدي بن زيد[(٢)]:

لا أرى الموتَ يسبقُ الموتَ شيءٌ نغَّص الموتُ ذا الغِنَى والفقيرا

فكرر الموت في البيت ثلاثاً تهويلاً لأمره، وتعظيماً لشأنه.

وقوله: ﴿رِجۡزًا﴾ بكسر الراء في قراءة الجميع[(٣)] إلا ابن مُحَيصن، فإنه قرأ بضم الراء[(٤)].

والرجز: العذاب، والفسق قد تقدم تفسيره.

وقد أخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن أبي حاتم عن قتادة[(٥)] في قوله: ﴿ٱدۡخُلُواْ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ قال: بيت المقدس.

وأخرج ابن جرير[(٦)] عن ابن زيد قال: هي أريحاء قرية من بيت المقدس.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه عن ابن عباس[(٧)] في قوله: ﴿وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدًا﴾ قال: ركعاً وقوله: ﴿حِطَّةٞ﴾ قال «مغفرة».

= (٨/ ٩٧، ٩٨)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٣١٩) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) انظر: «البلاغة العربية» (٢/ ٩٨ ـ ١٠٠).

(٢) قيل: هو لسوادة بن عدي، أو لعدي بن زيد. انظر: «الكتاب» (١/ ٦٢)، و«شرح أبيات سيبويه» للسيرَافي (١/ ١٢٥ رقم ٥٣).

(٣) انظر: «البحر المحيط» (١/ ٣٦٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١/ ١٣٤)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٢٣٣).

(٤) «القراءات الشاذة» لابن خالويه (ص٦).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٧١٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١١٦ رقم ٥٦٩)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٤٦) بسند صحيح.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٧١٣) بسند صحيح.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٧١٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١١٧ رقم ٥٧٢) بسند صحيح.

فدخلوا من قبل أستاهِهم، وقالوا: حنطة استهزاء، قال: فذلك قوله تعالى: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس[1] قال: الباب هو أحد أبواب بيت المقدس، وهو: يدعى باب حطة.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني في «الكبير»، وأبو الشيخ عن ابن مسعود[2] قال: قيل لهم: ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ فدخلوا مُقْنعي رؤوسِهم، وقالوا: حنطة: حبةٌ حمراء فيها شعيرة.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم عن عكرمة[3] في قوله: ﴿وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾ قال: طأطئوا رؤوسكم ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾ قال: قولوا: لا إلٰه إلا الله.

وأخرج البيهقي في «الأسماء»[4]، والصفات عن ابن عباس في قوله: «قولوا حطة» قال: لا إلٰه إلا الله.

وأخرج ابن أبي حاتم[5] عنه قال: كان الباب قبل القبلة.

وأخرج البخاري، ومسلم، وغيرهما من حديث أبي هريرة[6] عن النبي ﷺ قال: «قيل لبني إسرائيل: ادخلوا الباب سجداً، وقولوا حطة فبدلوا، فدخلوا يزحفون على أستاههم، وقالوا: حبة في شعرة».

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر عن ابن عباس، وأبي هريرة[7] قالا: قال

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٧١٤) بسند ضعيف. لأنه من طريق مُحمد بن سعد العوفي عن أبيه عن عمّه وهذه طريق ضعيفة.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٧٢٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١١٩ رقم ٥٨٨)، والطبراني في «الكبير» (ج٩ رقم ٩٠٢٧) من طرق وسنده صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٧٢٧) بسند ضعيف، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١١٨ رقم ٥٨٢). لأن في سنده حفص بن عمر العدني ـ ضعيف جداً ـ.

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٧٣).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١١٧ رقم ٥٧٣). وسنده ضعيف، في سنده «خُصيف بن عبد الرحمٰن».

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٤٧٩)، ومسلم رقم (٣٠١٥)، والترمذي رقم (٢٩٥٦).

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٧٢٤) بسند ضعيف. ويشهد له ما قبله.

رسول الله ﷺ: «دخلوا الباب الذي أمروا أن يدخلوا فيه سجداً يزحفون على أستاههم، وهم يقولون: حنطة في شعيرة».

والأول أرجح لكونه في «الصحيحين». وقد أخرجه معهما مَنْ أخرج هذا الحديث الآخر: أعني ابن جرير، وابن المنذر.

وأخرج ابن أبي شيبة(١)، عَنْ عليّ قال: «إنما مثلُنا في هذه الأمة كسفينة نوح، وكباب حِطّة في بني إسرائيل».

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس(٢) قال: كل شيء في كتاب الله من الرجز يعني به العذاب.

وأخرج مسلم(٣)، وغيره(٤) من حديث أسامة بن زيد، وسعد بن مالك، وخزيمة بن ثابت قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا الطاعون رجز، وبقية عذاب عُذِّب به أناسٌ من قبلكم، فإذا كان بأرض، وأنتم بها، فلا تخرجوا منها، وإذا بلغكم أنه بأرض، فلا تدخلوها».

﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ ۖ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾ وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَٰحِدٍ فَٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ مِنۢ بَقْلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا ۖ قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ۚ ٱهْبِطُوا۟ مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ ۗ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۗ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٦١﴾﴾.

الاستسقاء إنما يكون عند عدم الماء، وحبس القَطر. ومعناه في اللغة(٥): طلب السقيا.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/ ٧٧). وفيه «عنعنة الأعمش وهو مدلّس».
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٧٣٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٢٠ رقم ٥٩٢) من طريق الضحاك، عن ابن عباس بسند ضعيف منقطع.
(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٩٢ ـ ٢٢١٨/٩٧).
(٤) كأحمد (١/ ١٨٢) (٥/ ٢١٣)، والبخاري رقم (٣٤٧٣) و(٦٩٧٤)، والترمذي رقم (١٠٦٥).
(٥) انظر: «اللسان» (١٤/ ٣٩٠ ـ ٣٩١).

وفي الشرع: ما ثبت عن النبي ﷺ في صفته من الصلاة، والدعاء.

والحجَر يحتمل أَنْ يكون حجراً مُعيناً، فتكون اللام للعهد، ويحتمل أن لا يكون معيناً، فتكون للجنس، وهو أظهرُ في المعجزة، وأقوى للحجة.

وقوله: ﴿فَٱنفَجَرَتۡ﴾ الفاء مترتبة على محذوف تقديره، [٦٠] فضرب فانفجرت، والانفجار: الانشقاق، وانفجر الماء انفجاراً انفتح، والفُجْرة: موضع تَفَتُّحُ الماء.

قال ابنُ عطية[١]: ولا خلاف أَنَّه كان حجراً مُربعاً، يخرج مِنْ كل جهة ثلاث عيون إذا ضربه موسى سالت العيون، وإذا استغنوا عن الماء جفت. والمشرب: موضع الشرب، وقيل هو: المشروب نفسه.

وفيه دليل على أَنَّه يشرب من كل عين قومٌ منهم لا يشاركهم غيرهم. قيل: كان لكل سبط عينٌ من تلك العيون لا يتعداها إلى غيرها. والأسباط ذرية الاثني عشر مِنْ أولاد يعقوب.

وقوله: ﴿كُلُواْ﴾؛ أي: قلنا لهم: كلوا المنّ، والسلوى، واشربوا الماء المتفجرِ مِنْ الحجر. وعَثا يَعْثَي عُيِّثاً، وعثا يَعْثُو عُثُوّاً، وعاث يعِيث عَيْثاً، لغات: بمعنى أفسد.

وقوله: ﴿مُفۡسِدِينَ﴾ حال مؤكِّدة.

قال في «القاموس»[٢]: عثىٰ كرمىٰ، وسعى ورَضِيَ، عُثّياً، وعِيِثاً، وعَثَياناً، وعثا يَعثو عُثُواً: أفسد وقال في «الكشاف»[٣]: العثي أشدّ الفساد. فقيل لهم: لا تمادوا في الفساد في حال فسادكم؛ لأنهم كانوا متمادين فيه. انتهى.

قوله: ﴿لَن نَّصۡبِرَ عَلَىٰ طَعَامٖ وَٰحِدٖ﴾ تَضجّر منهم بما صاروا فيه مِنْ النعمة، والرزق الطيب، والعيش المستلذ، ونزوع إلى ما ألفوه قبل ذلك مِنْ خشونة العيش:

إنَّ الشقيَّ بالشقاء مولَعُ لا يملكُ الردَّ له إذا أتى[٤]

---

(١) في «المحرر الوجيز» (١/ ٢٣٤).
(٢) «القاموس المحيط» (ص٢٢١).
(٣) (١/ ٢٧٥).
(٤) هذا البيت لابن دريد من مقصورته المشهورة.

ويحتمل أن لا يكون هذا منهم تَشوّقاً إلى ما كانوا فيه، ونظراً لما صاروا إليه مِنْ العيشة الرافهة؛ بل هو: باب مِنْ تعنتهم، وشُعبة مِنْ شعب تعجرفهم كما هو دأبهم، وهجيّراهم في غالب ما قصّ علينا مِنْ أخبارهم.

وقال الحسن البصري: إنَّهم كانوا أهل كُرّاث، وأبصالٍ، وأعداس، فنزعوا إلى عِكْرهم؛ أي: أصلهم عِكْر السُّوء، واشتاقت طباعُهم إلى ما جرت عليه عادتُهم فقالوا: ﴿لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ﴾ والمراد بالطعام الواحد هو: المنّ والسلوى، وهما، وإن كانا طعامين لكن لما كانوا يأكلون أحدَهما بالآخر جعلوهما طعاماً واحد، وقيل: لتكرّرهما في كل يوم، وعدم وجود غيرهما معهما، ولا تبدلة بهما[١].

و«من» في قوله: ﴿مِمَّا تُنۢبِتُ﴾ تخرج.

قال الأخفش[٢]: زائدة، وخالفه سيبويه[٣] لكونها لا تزاد في الكلام الموجَب. قال النّحاس[٤]: وإنما دعا الأخفش إلى هذا؛ لأنه لم يجد مفعولاً ليخرج، فأراد أن يجعل «ما» مفعولاً، والأولى أن يكون المفعول محذوفاً دلّ عليه سياق الكلام؛ أي: تخرج لنا مأكولاً.

وقوله: ﴿مِنۢ بَقْلِهَا﴾ بدل مِنْ «ما» بإعادة الحرف، والبقل: كلُّ نبات ليس له ساق، والشجر: ما له ساق. قال في «الكشاف»[٥]: «البقل ما أنبتته الأرض من الخضر، والمراد به أطايب البقول التي يأكلها الناس كالنعناع، والكرفس، والكُرّاث، وأشباهها». انتهى. والقثاء بكسر القاف، وفتحها. والأولى قراءة الجمهور[٦]. والثانية قراءة يحيى بن وثّاب[٧]، وطلحة بن مُصرّف، وهو معروف.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٢٣ ـ ١٢٤ رقم ٦١٦) بنحوه.
(٢) في «معاني القرآن» (١/ ٢٧٢).
(٣) في «الكتاب» (١/ ٣٨).
(٤) في «إعراب القرآن» (١/ ٢٣١).
(٥) (١/ ٢٧٥).
(٦) قراءة الجمهور: «قِثّائها» بالكسر، وهو الأجود والأكثر عند الزجاج والقرطبي وهو لغة أهل الحجاز.
انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢٣١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (١/ ١٤٥).
(٧) «القراءات الشاذة» (ص٦)، و«المحتسب» (١/ ٨٧).

والفُوم: قيل هو: الثُّوم، وقد قرأه ابن مسعود[١] بالثاء. وروي نحو ذلك عن ابن عباس[٢]، وقيل: الفُوم الحنطة، وإليه ذهبَ أكثرُ المفسّرين، كما قال القرطبي[٣]. وقد رجح هذا ابن النحاس[٤]. وقال الجوهري[٥]: الفوم الحنطة، وممّن قال بهذا الزجاج[٦]، والأخفش[٧]، وأنشد[٨]:

قد كنتُ أحسَبُني كأغنى واحدٍ ... ترك المدينةَ عَن زراعةِ فُومِ

وقال بالقول الأوّل الكسائي[٩]، والنضر بن شُمَيل، ومنه قول أُميّة بن أبي الصلْت[١٠]:

كانتْ منازلُهم إذْ ذاكَ ظاهرةً ... فيها الفراديسُ والفوماتُ والبصلُ

أي: الثوم، وقال حسّان[١١]:

وأنتم أناسٌ لِئَامُ الأصولِ ... طعامُكم الفومُ والحوقلُ

يعني: الثوم، والبصل. وقيل: الفوم: السُّنْبلة. وقيل: الحُمّص[١٢]، وقيل: الفوم كل حبّ يخبز. والعدس، والبصل معروفان. والاستبدال: وضع الشيء موضع الآخر.

﴿أَدْنَىٰ﴾ قال الزجاج[١٣]: إنّه مأخوذ من الدنوّ؛ أي: القرب. والمراد: أتضعون هذه الأشياء التي هي دون موضع المنّ والسلوى، اللذين هما خير منها من جهة الاستلذاذ؟! والوصول من عند الله بغير واسطة أحد من خلقه، والحِلّ الذي لا تَطْرقه الشبهةُ، وعدم الكُلْفة بالسعي له، والتعب في تحصيله، وقوله: ﴿اهْبِطُوا مِصْرًا﴾؛ أي: انزلوا، وقد تقدّم معنى الهبوط.

---

(١) «القراءات الشاذة» (ص٦)، و«المحتسب» (١/ ٨٨).
قال ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ١٩): «فإن كان ذلك صحيحاً فإنّه من الحروف المبدلة».
(٢) انظر: التعليقة المتقدمة.
(٣) في «تفسيره» (١/ ١٤٧).
(٤) في «إعراب القرآن» (١/ ٢٣١).
(٥) في «الصحاح» (٥/ ٢٠٠٤).
(٦) في «معاني القرآن وإعرابه» (١/ ١٤٣).
(٧) في «معاني القرآن» (١/ ٢٧٢).
(٨) وهو في «الصحاح» (٥/ ٢٠٠٥)، و«المحتسب» (١/ ٨٨) دون نسبة.
(٩) ذكره الألوسي في «روح المعاني» (٢/ ٢٠٦).
(١٠) انظر: «ديوانه» (ص٩٨).
(١١) لم أقف عليه في ديوان حسان.
(١٢) انظر: «روح المعاني» (٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧).
(١٣) في «معاني القرآن» (١/ ٢٧٢).

وظاهر هذا أَنَّ الله أذن لهم بدخول مصر. وقيل: إنَّ الأمر للتعجيز؛ لأنهم كانوا في التيه، فهو مثل قوله تعالى: ﴿كُونُواْ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ [الإسراء: ٥٠]، وصُرف «مصر» هنا مع اجتماع العلَمية، والتأنيث؛ لأنه ثُلاثي ساكن الوسط، وهو: يجوز صرفه مع حصول السببين، وبه قال الأخفش[١] والكسائي[٢].

وقال الخليل[٣]، وسيبويه[٤]: إنَّ ذلك لا يجوز، وقالا: إنَّه لا علَمية هنا؛ لأنه أراد مِصْراً مِنْ الأمصار، ولم يرد المدينة المعروفة، وهو خلافُ الظاهر.

وقرأ الحسن، وأَبان بن تغلِب، وطلحة بن مُصرّف بترك التنوين[٥]، وهو كذلك في مُصحف «أبيّ» «وابن مسعود».

ومعنى ضرب الذِّلة، والمسكنة: إلزامهم بذلك، والقضاء به [٦١] عليهم قضاءً مستمرّاً لا يفارقهم، ولا ينفصل عنهم، مع دلالته على أن ذلك مشتمل عليهم اشتمال القباب على مَنْ فيها، ومنه قول الفرزدق[٦] يهجو جريراً:

ضربتْ عليكَ العنكبوتُ بوزنِها ... وقضى عليك بهِ الكتابُ المُنَزلُ

وهو ضربٌ من الهجاء بليغ، كما أنه إذا استعمل في المديح كان في منزلة رفيعة، ومنه قول الشاعر:

إنَّ المروءةَ والشجاعةَ والنَّدى ... في قُبَّةٍ ضُرِبَتْ على ابن الحشرجِ

وهذا الخبر الذي أخبرنا الله به هو: معلوم في جميع[٧] الأزمنة، فإن اليهود أقمأهم الله أذلّ الفرق، وأشدّهم مسكنةً، وأكثرُهم تصاغراً، لم ينتظم لهم جمعٌ، ولا

---

(١) «معاني القرآن» (١/ ٢٧٣).

(٢) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٢٣٢).

(٣) في كتاب «العين» (ص٩١٣). (٤) في «الكتاب» (٢/ ٢٣).

(٥) قال ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٢٥): فأما القراءة فإنها بالألف والتنوين ﴿اَهْبِطُواْ مِصْـرًا﴾ وهي القراءةُ التي لا يجوز عندي غيرها؛ لإجماع خطوط مصاحف المسلمين، واتفاق قراءة القَرأة على ذلك، ولم يقرأ بترك التنوين فيه وإسقاط الألف منه إلا من لا يجوز الاعتراض به على الحجة فيما جاءت من القراءة مستفيضاً فيها.
وانظر: «المحرر الوجيز» (١/ ٢٣٨)، و«البحر المحيط» (١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩)، و«مشكل إعراب القرآن» (١/ ٥٠).

(٦) انظر: «ديوان الفرزدق» (ص٧١٥).

(٧) «البحر المحيط» (١/ ٣٨١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ١٥٥).

خفقت على رؤوسهم رايةٌ، ولا ثبتت لهم ولايةٌ؛ بل ما زالوا عَبيد العصى في كلِّ زمن، وطروقة كل فحلٍ في كل عصر، ومَنْ تمسك منهم بنصيب من المال وإن بلغ في الكثرة أيّ مبلغ، فهو متظاهرٌ بالفقر، متردّ بأثواب المسكنة ليدفع عن نفسه أطماع الطامعين في ماله، إما بحق كتوفير ما عليه من الجزية، أو بباطل كما يفعله كثير من الظلمة من التجرؤ على الله بظلم من لا يستطيع الدفع عن نفسه.

ومعنى ﴿وَبَآءُو﴾ رجعوا، يقال: باء بكذا؛ أي: رجَع به، وباء إلى المَبَاءة؛ أي: رجع إلى المنزل، والبَوَاء: الرجوع، ويقال: هم في هذا الأمر بَوَاءٌ؛ أي: سواء: يرجعون فيه إلى معنى واحد، وباء فلان بفلان: إذا كان حقيقاً بأن يقبل به لمساواته له، ومِنْه قول الشاعر(١):

ألا تَنْتَهي عنّا ملوكٌ وتَتّقِي ... محارمنا لا يُبْوَأُ الدَّمُ بالدمِ

والمراد في الآية: أنَّهم رجعوا بغضبٍ من الله، أو صاروا أحقاء بغضبه. وقد تقدم تفسير الغضب.

والإشارة بقوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ إلى ما تقدم من حديث الذلة، وما بعده بسبب كفرهم بالله، وقتلهم لأنبيائه بغير حق يحق عليهم اتباعه، والعمل به، ولم يخرج هذا مخرج التقييد حتى يقال: إنه لا يكون قتل الأنبياء بحق في حال من الأحوال لمكان العُصْمة؛ بل المراد نعي هذا الأمر عليهم، وتعظيمه، وأنه ظلمٌ بحت في نفس الأمر. ويمكن أنْ يقال: إنّه ليس بحق في اعتقادهم الباطل؛ لأن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه لم يعارضوهم في مالٍ ولا جاه؛ بل أرشدوهم إلى مصالح الدين، والدنيا كما كان من شعيا، وزكريا، ويحيى، فإنهم قتلوهم، وهم يعلمون، ويعتقدون أنهم ظالمون. وتكرير الإشارة لقصد التأكيد، وتعظيم الأمر عليهم، وتهويله، ومجموع ما بعد الإشارة الأولى، والإشارة الثانية هو السبب لضرب الذلة، وما بعده، وقيل: يجوز أن تكون الإشارة الثانية إلى الكفر، والقتل، فيكون ما بعدها سبباً للسبب وهو بعيد جداً.

والاعتداء: تجاوز الحدّ في كل شيء.

---

(١) نسبه سيبويه في «الكتاب» (٣/ ٩٥)، والأخفش الأصغر في «الاختيارين» (ص٣٣٣) لجابر بن حُنَيّ التغلبي.

وقد أخرج ابن جرير[١]، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾ قال: ذلك في التيه، ضربَ لهم موسى الحجرَ، فصار فيها اثنتا عَشْرة عيناً مِنْ ماء، لكل سِبْط منهم عَينٌ يشربون منها.

وأخرج عبدُ بن حميد، عن قتادة، ومجاهد، وابن أبي حاتم[٢] عن جويبر نحو ذلك.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٣] في قوله: ﴿وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ قال: لا تسعوا في الأرض فساداً.

وأخرج ابن جرير[٤] عن أبي العالية مثله.

وأخرج ابن أبي حاتم[٥] عن أبي مالك قال: يعني لا تمشوا بالمعاصي.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، عن قتادة[٦] قال: لا تسيروا في الأرض مفسدين.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد[٧] في قوله: ﴿لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَٰحِدٍ﴾ قال: المنّ والسلوى، واستبدلوا به البقل، وما حكى معه.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن ابن عباس[٨] في قوله: ﴿وَفُومِهَا﴾ قال: الخبز، وفي لفظ: البر، وفي لفظ: الحنطة.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٧) بسند حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٢٢ رقم ٦٠٥).
• وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٧) بسند صحيح، من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ١١) بسند ضعيف منقطع.
وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٢٢ رقم ٦٠٦) بسند حسن، عن الربيع، عن أبي العالية.

(٤) وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ١٠) بسند حسن.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٢٢ رقم ٦٠٨) بسند ضعيف.

(٦) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٠) إلى عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم. وهو عند أبي حاتم برقم (٦١١) وسنده حسن.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ١٣) بسند صحيح، من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ١٧) بسند صحيح، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

وأخرج ابن أبي حاتم[١] عنه قال: الفوم الثوم.

وأخرج ابن جرير[٢]، عن الربيع بن أنس مثله.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن المنذر، عن ابن مسعود[٣]: أنه قرأ: «وثومها».

وروى ابن أبي الدنيا[٤]، عن ابن عباس أنه قال: قراءتي قراءة زيد، وأنا آخذ ببضعة عشر حرفاً من قراءة ابن مسعود هذا أحدها: «من بقلها وقثائها وثومها».

وأخرج ابن جرير[٥]، عن مجاهد في قوله: ﴿ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰٓ﴾ قال: أردأ.

وأخرج عبد بن حميد[٦]، عن قتادة في قوله: ﴿ٱهْبِطُواْ مِصْرًا﴾ قال: مصراً من الأمصار.

وأخرج ابن جرير[٧]، عن أبي العالية: أنه مصر فرعون.

وأخرج نحوه ابن أبي داود، وابن الأنباري عن الأعمش[٨].

وأخرج ابن أبي حاتم[٩] عن ابن عباس في قوله: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ﴾ قال: هم: أصحاب الجزية.

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، عن قتادة، والحسن[١٠] قال: ضربت عليهم الذلة، والمسكنة؛ أي: يعطون الجزية عن يد وهم صاغرون.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٢٣ رقم ٦١٥) عن يونس، عن الحسن، عن ابن عباس.
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ١٨).
(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» رقم (١٩١) بسند معضل بين سفيان بن عيينة وابن مسعود، والقراءة شاذة، لم ترد عن أي من القرّاء العشرة. .
(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٧٧) إلى ابن أبي داود، عن ابن عباس.
• أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» (ص٥٦) بسند معضل.
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٢٠) من طريق ابن جريج، عن مجاهد.
(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٧٨).
(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٢٣) بسند حسن.
(٨) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٧٨) إلى ابن أبي داود وابن الأنباري في «المصاحف» عن الأعمش.
(٩) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٢٤ رقم ٦٣٣) بسند ضعيف منقطع، من طريق الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس.
(١٠) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٤٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٢٥ رقم ٦٢٣)، وابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٢٦) بسند صحيح.

وأخرج ابن جرير[١]، عن أبي العالية قال: المسكنة الفاقة.

وأخرج ابن جرير[٢]، عن الضحاك في قوله: ﴿وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ قال: استحقوا الغضب من الله.

وأخرج عبدُ بن حميد[٣]، عن قتادة في قوله: ﴿وَبَآءُو﴾ قال: انقلبوا.

وأخرج أبو داود الطيالسي، وابن أبي حاتم[٤] عن ابن مسعود قال: كانت بنو إسرائيل في اليوم تقتل ثلاثمائة نبيّ، ثم يقيمون سوق بقلِهم في آخر النّهار.

[وحدةُ الإيمان للمؤمنين في كل زمان وفي كل مكان]:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾.

قيل: إن المراد بالذين آمنوا المنافقون، بدلالة جعلهم مقترنين باليهود، [٦٢] والنصارى، والصابئين؛ أي: آمنوا في الظاهر. والأولى أَنْ يقال إن المراد الذين صدّقوا النبيَّ ﷺ، وصاروا مِنْ جملة أتباعه، وكأنّه سبحانه أراد أن يبين أن حال هذه الملة الإسلامية، وحال مَنْ قبلها مِنْ سائر الملل يرجع إلى شيء واحد، وهو: أنّ مَنْ آمن مِنْهم بالله، واليوم الآخر، وعمل صالحاً استحق ما ذكره الله من الأجر، ومَنْ فاته ذلك فاته الخير كلُّه، والأجر دقه وجُلُّه.

والمراد بالإيمان هاهنا هو: ما بيّنه رسول الله ﷺ مِنْ قوله لما سأله جبريل عن الإيمان فقال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والقدر خيره، وشرّه»[٥] ولا يتصف بهذا الإيمان إلا مَنْ دخل في الملة الإسلامية، فمن لم يؤمن بمحمد ﷺ، ولا بالقرآن، فليس بمؤمن، ومن آمن بهما صار مسلماً مؤمناً ولم يبق يهوديّاً، ولا نصرانيّاً، ولا مجوسيّاً.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٢٧) بسند حسن.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٢٨).

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٧٨).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٢٤ رقم ٦٣٢) بسند حسن.

(٥) تقدم تخريجه.

وقوله: ﴿هَادُوا﴾ معناه: صاروا يهوداً، قيل هو: نسبةً لهم إلى يهوذا بن يعقوب بالذال المعجمة، فقلبتها العربُ دالاً مهملة. وقيل: معنى هادوا: تابوا لتوبتهم عن عبادة العجل، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]؛ أي: تُبْنا. وقيل: إنّ معناه السكون والموادعة.

وقال في «الكشاف»(١): إن معناه دخل في اليهودية والنصارى. قال سيبويه(٢): مفرده نصران، ونصرانة كندمان، وندمانة، وأنشد(٣) شاهداً على ذلك قول الشاعر(٤):

أتراهُ إذا زارَ العِشَا [مُتَخفِّفاً](٥) ويضحي لديه وهو نصرانُ شامسُ

وقال الآخر(٦):

فكلتاهما خرَّتْ وأسجدَ رأسَها كما سجدتْ نصرانةٌ لم تحنَّفِ

قال: ولكن لا يستعمل إلا بياء النسب فيقال: رجل نصراني، وامرأة نصرانية.

وقال الخليل(٧): واحد النصارى نصري.

وقال الجوهري(٨): ونصران قرية بالشام تنسب إليها النصارى، ويُقال: ناصرة، وعلى هذا، فالياء للنسب.

وقال في «الكشاف»(٩): إن الياء للمبالغة كالتي في أَحْمريّ، سموا بذلك؛ لأنّهم نصروا المسيح. والصابئين: جَمعُ صابي، وقيل: صاب.

وقد اختلف فيه القرّاء، فهمزوه(١٠) جميعاً إلا نافعاً(١١)، فمن همزه جعله من

---

(١) (١/ ٢٧٦).

(٢) في «الكتاب» (٣/ ٢٥٥).

(٣) ليس في «الكتاب» وهو وهم تبع فيه القرطبي. وانظر: تعقيب أحمد شاكر ومحمود شاكر في تحقيقها «تفسير الطبري» (٢/ ١٤٣).

(٤) ذكره ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٣٣).

(٥) كذا في المخطوط والذي في «جامع البيان»: (مُحَنِّفاً).
وكذا في «الأضداد» لابن الأنباري (ص١٨١)، وفي «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ١٥٩): متحنِّفاً.

(٦) ذكره سيبويه في «الكتاب» (٣/ ٢٥٦) ونسبه لأبي الأخزر الحماني.

(٧) في كتاب «العين» (ص٩٦٤).

(٨) في «الصحاح» (٢/ ٨٢٩).

(٩) (١/ ٢٧٧).

(١٠) وهي قراءة الجمهور.

(١١) وقرأ نافع وأبو جعفر، والزهري، «الصابِيْن» بياء ساكنة من غير همز.

صبأت النجومُ: إذا طَلَعتْ، وصَبأتْ ثَنيّة الغلام: إذا خرجتْ. ومَنْ لم يهمزه جعله من صَبا يصبو: إذا مال، والصابئ في اللغة[(١)]: مَنْ خرج، ومال من دين إلى دين، ولهذا كانت العرب تقول لمن أسلم قد صبأ. وسموا هذه الفرقة صابئة؛ لأنها خرجت مِنْ دين اليهود، والنصارى، وعبدوا الملائكة.

وقوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ في موضع نصب بدلاً مِنْ الذين آمنوا، وما بعده، وقد تقدم معنى الإيمان، ويكون خبر إنَّ قوله: ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾. ويجوزُ أن يكون قوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ في محل[(٢)] رفع على أنه مبتدأ خبره: قولُه: ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾ وهما جميعاً خبر إنّ، والعائد مُقدّر في الجملة الأولى؛ أي: مَنْ آمن منهم، ودخلت الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط.

وقد تقدّم تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٣٨] وقد أخرج ابنُ أبي حاتم[(٣)] عن سلمان قال: سألت النبي ﷺ عن أهل دين كنتُ معهم، فذكرتُ مِنْ صلاتهم، وعبادتهم، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ الآية [١].

وأخرج الواحدي[(٤)] عن مجاهد نحو ذلك.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السُّدّي[(٥)] في ذكر السبب بنحو ما سبق، وحكى قصة طويلة.

وأخرج أبو داود في الناسخ، والمنسوخ، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[(٦)] في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ قال: فأنزل الله بعد هذا

= انظر: «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٢٤٥)، و«القراءات الشاذة» (ص٦)، و«التبصرة» (ص٤٢٢ ـ ٤٢٣).

(١) انظر: «الصحاح» (١/ ٥٩)، و«لسان العرب» (١/ ١٠٧ ـ ١٠٨).

(٢) انظر: «التبيان» (١/ ٧٢)، و«روح المعاني» (٢/ ٢١٨).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٢٦ رقم ٦٣٤) بسند منقطع، من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن سلمان، ومجاهد لم يسمع من سلمان.

(٤) أخرجه الواحدي في «أسباب النزول» (ص١٢٧) بسند ضعيف؛ للانقطاع بين مجاهد وسلمان.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٤٠ ـ ٤٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٢٧ رقم ٦٣٦) بسند ضعيف؛ للانقطاع بين السدي وسلمان.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٤٥ ـ ٤٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٢٦ رقم ٦٣٥) بسند صحيح.

﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وأخرج ابنُ جرير وابن أبي حاتم عَنْ عليٍّ[1] قال: إنما سُميت اليهود؛ لأنهم قالوا: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

وأخرج ابن أبي حاتم[2] عن ابن مسعود قال: نَحن أعلمُ مِنْ أين سميت اليهود باليهودية؟ من كلمة موسى عليه السلام: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾، ولم تسمت النصارى بالنصرانية؟ من كلمة عيسى عليه السلام: ﴿كُونُوٓا۟ أَنصَارَ ٱللَّهِ﴾ [الصف: ١٤] وأخرج أبو الشيخ[3] نحوه عنه.

وأخرج ابن جرير[4] عن قتادة: إنما تسموا نصارى بقرية يقال لها ناصرة. وأخرج ابن سعد[5] في طبقاته، وابن جرير، عن ابن عباس قال: إنما سميت النصارى؛ لأن قرية عيسى كانت تسمى ناصرة.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن مجاهد[6] قال: الصابئون فرقة بين اليهود، والنصارى، والمجوس، ليس لهم دين.

وأخرج عبد الرزاق[7]، عنه [٦٣] قال: قال ابن عباس، فذكر نحوه.

وقد روي في تفسير الصابئين[8] غير هذا.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٠/ ٤٨٢) بسند ضعيف، فيه جابر بن يزيد الجُعفي، ضعيف.

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٨٢).

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٨٢).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٣٤) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٥٣، ٥٤)، وابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٣٤). وسنده ضعيف لأن في سنده هشام الكلبي.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٣٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٢٧ رقم ٦٣٨)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٤٧)، وفي «المصنف» رقم (١٠٢٠٧) بسند ضعيف. لكن روي من طرق كثيرة تعتضد بذلك.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٢٠٩).

(٨) انظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٣٤)، و«روح المعاني» (٢/ ٢١٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ١٦١)، و«تفسير ابن أبي حاتم» رقم (٦٤١ ـ ٦٤٩).

[ذكر ما أخذه الله على بني إسرائيل من المواثيق]:

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ ثُمَّ تَوَلَّيْتُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنتُم مِّنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٤﴾ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿٦٥﴾ فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٦٦﴾﴾.

قوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا﴾ هو في محلِّ نصبٍ بعامل مُقدّر هو: (اذكروا) كما تقدم غير مرة. وقد تقدّم تفسير الميثاق، والمراد: أَنَّه أخذ سبحانه عليهم الميثاق بأن يعملوا بما شرعه لهم في التوراة، وبما هو أعم من ذلك، أو أخص. والطور: اسمُ الجبل الذي كلّم اللهُ عليه موسى عليه السلام، وأنزل عليه التوراة فيه. وقيل هو: اسمٌ لكلِّ جبل بالسريانية.

وقد ذكر كثير مِنْ المفسرين[١] أن موسى لما جاء بني إسرائيل من عند الله بالألواح قال لهم: خذوها، والتزموها، فقالوا: لا إلا أن يكلمنا الله بها كما كلّمك، فصعقوا، ثم أحيوا، فقال لهم: خذوها، والتزموها، فقالوا: لا، فأمر الله الملائكة، فاقتلعت جبلاً مِنْ جبال فلسطين طوله فرسخ في مثله، وكذلك كان عسكرهم، فجعل عليهم مثل الظُّلة، وأتوا ببحر من خلفهم، ونار مِنْ قِبل وجوههم، وقيل لهم: خذوها، وعليكم الميثاق أن لا تضيعوها، وإلَّا سقط عليكم الجبل، فسجدوا توبةً لله، وأخذوا التوراة بالميثاق.

قال ابنُ جرير[٢] عن بعض العلماء: لو أخذوها أوّل مرة، لم يكن عليهم ميثاق.

قال ابن عطية[٣]: والذي لا يصح سواه أن الله سبحانه اخترع وقت سجودهم الإيمان، لا أَنَّهم آمنوا كرهاً، وقلوبهم غير مطمئنة. انتهى.

---

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥).

(٢) في «جامع البيان» (٢/ ٤٧).

(٣) في «المحرر الوجيز» (١/ ٢٤٨).

وهذا تكلُّفٌ ساقطٌ حملَه عليه المحافظةُ على ما قد ارتسم لديه مِنْ قواعد مذهبية قد سكن قلبهُ إليها كغيره، وكلُّ عاقلٍ يعلم أنه لا سبب من أسباب الإكراه أقوى مِنْ هذا، وأشد منه. ونحن نقول: أكرههم الله على الإيمان، فآمنوا مكرهين، ورفعَ عنهم العذاب بهذا الإيمان. وهو نظير ما ثبت في شرعنا مِنْ رفع السيف عن مَنْ تكلّم بكلمة الإسلام، والسيف مصلَّت قد هزّه حاملُه على رأسه.

وقد ثبت في «الصحيح» أنَّ النبي ﷺ قال لمن قتل من تكلم بكلمة الإسلام معتذراً عَنْ قتله بأنه قالها تقيةً، ولم تكن عن قصد صحيح: «أأنتَ فتشت عن قلبه» وقال: «لمْ أُومر أن أنقّب عن قلوب الناس»(١).

وقوله: ﴿خُذُواْ﴾؛ أي: وقلنا لكم خذوا: ﴿مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ﴾ والقوّة: الجدّ والاجتهاد. والمراد بذكر ما فيه: أَنْ يكون محفوظاً عندهم ليعملوا به.

[معنى: ﴿تَوَلَّيْتُم﴾]:

قوله: ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُم﴾ أَصلُ التولي: الإدبار عَنْ الشيء، والإعراضُ بالجسم، ثم استُعمل في الإعراض عَنِ الأمور، والأديانَ، والمعتقدات اتساعاً، ومجازاً، والمراد هنا: إعراضهم عن الميثاق المأخوذ عليهم، وقوله: ﴿مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَۖ﴾؛ أي: من بعد البرهان لهم، والترهيب بأشد ما يكون، وأعظم ما تجوزه العقول، وتقدر الأفهام، وهو: رفع الجبل فوق رؤوسهم كأنّه ظُلة عليهم.

[فضل الله ورحمته بتوفيقكم إلى التوبة]:

وقوله: ﴿فَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ بأن تداركَكم بلطفه ورحمتِه حتى أظهرتم التوبة لخسرتم. والفضلُ: الزيادة. قال ابن فارس في «المجمَل»(٢): الفضل الزيادة، والخير، والإفضال: الإحسان. انتهى.

والخسران: النقصان، وقد تقدم تفسيره.

والسبت في أصل اللغة(٣): القطع؛ لأن الأشياءَ تَمّت فيه، وانقطع العمل؛ وقيل: هو: مأخوذ من السبوت، وهو الراحةُ، والدَّعة.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٩٦/١٥٨)، وأبو داود رقم (٢٦٤٣) من حديث أُسامة بن زيد.

(٢) في «مجمل اللغة» (٣/٧٢٢).

(٣) انظر: «الصحاح» (٢/٦٤٥)، و«لسان العرب» (٤/٢٣٨ ـ ٢٣٩).

وقال في «الكشاف»[١]: «السبت مصدر سبتت اليهودُ: إذا عظّمت يوم السبت». انتهى.

وقد ذكر جماعة مِنْ المفسّرين أن اليهود افترقت فرقتين: ففرقة اعتدت في السبت؛ أي: جاوزت ما أمرها الله به مِنْ العمل فيه فصادوا السمك الذي نهاهم الله عَنْ صيده فيه. والفِرقةُ الأخرى انقسمت إلى فرقتين: ففرقة جاهرت بالنّهي، واعتزلت، وفرقة لم توافق المعتدين، ولا صادوا معهم لكنّهم جالسوهم، ولم يجاهروهم بالنهي، ولا اعتزلوا عنهم، فمسخهم الله جميعاً، ولم تنج إلا الفرقة الأولى فقط، وهذه مِنْ جملة المحن التي امتحن الله بها هؤلاء الذين بالغوا في العجرفة، وعاندوا أنبياءهم، وما زالوا في كلِّ موطن يظهرون من حماقاتهم، وسخف عقولهم، وتعنتهم نوعاً من أنواع التعسّف، وشعبة من شعب التكلّف، فإن الحيتان كانت في يوم السبت كما وصف الله سبحانه بقوله: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم﴾ [الأعراف: ١٦٣] فاحتالوا لصيدها، وحفروا الحفائر، وشقّوا الجداول، فكانت الحيتان تدخلها يوم السبت، فيصيدونها يوم الأحد، فلم ينتفعوا بهذه الحيلة الباطلة.

والخاسئ[٢]: المُبعَد، يقال: خَسَأتُه، فَخَسأ، وخَسِئ، وانخَسأ: أبعدتُه، فَبُعد. ومِنْه قوله تعالى: ﴿يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا﴾ [الملك: ٤]؛ أي: مُبْعداً. وقوله: ﴿ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا﴾ [المؤمنون: ١٠٨]؛ أي: تباعدوا تباعدَ سُخْطٍ، ويكون الخاسئ بمعنى الصَّاغر.

[جزاء النكول عن عهدهم مع الله]:

والمراد هنا: كونوا بين المصير إلى أشكال القردة مع كونهم مطرودين صاغرين. فقردةٌ خبر الكون، وخاسئين خبر آخر، وقيل: إنه صفة لقردة، والأوّل أظهر.

واختُلفَ [٦٤] في مرجع الضمير في قوله: ﴿فَجَعَلْنَاهَا﴾ وفي قوله: ﴿لِّمَا بَيْنَ

---

(١) (١/ ٢٧٧).

(٢) «مفردات ألفاظ القرآن» للراغب الأصفهاني (ص٢٨٢).

﴿يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا﴾ فقيل: العقوبة، وقيل: الأُمّة، وقيل: القرية، وقيل: القِردة، وقيل: الحيتان، والأول أَظهرُ.

والنكال: الزَجْر والعقاب، والنّكْل: القيد؛ لأنّه يمنع صاحبَه، ويقال للّجام الدابة نكْل؛ لأنّه يمنعها. والموعظة: مأخوذة مِنْ الاتعاظ، والانزجار، والوعظ: التخويف.

وقال الخليل[١]: الوعظ التذكير بالخير.

وقد أخرج ابنُ جرير[٢] عن ابن عباس قال: الطور الجبل الذي أنزلت عليه التوراة، وكان بنو إسرائيل أسفل منه.

وأخرج نحوه عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة[٣].

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه عن ابن عباس[٤] قال: الطور ما أنبت من الجبال، وما لم ينبت، فليس بطورٍ.

وأخرج ابنُ جرير[٥] عنه في قوله: ﴿خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ﴾ قال: بجدٍّ.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن أبي العالية[٦] في قوله: ﴿وَٱذْكُرُواْ مَا فِيهِ﴾ قال: اقرؤوا ما في التوراة، واعملوا به.

وأخرج ابن إسحاق، وابن جرير، عن ابن عباس[٧] في قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ قال: لعلكم تنزعون عمّا أنتم عليه.

---

(١) في كتاب «العين» (ص٤٩٥).
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٥٠) بسند ضعيف وللانقطاع بين ابن جريج وابن عباس.
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٤٩)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٤٧) بسند صحيح.
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٥١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٢٩ رقم ٦٥١) بسند ضعيف جداً. الضحاك لم يسمع من ابن عباس.
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٥٢) بسند ضعيف.
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٥٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٣٠ رقم ٦٥٩) بسند حسن.
(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٥٤) بسند ضعيف.

وأخرج ابن جرير(١) عنه قال: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ﴾؛ أي: عرَفتم، ﴿اعْتَدَوْا﴾ يقول: اجترؤوا في السبت بصيد السمك، فمسخهم الله قردةً بمعصيتهم، ولم يَعِشْ مسْخ قطّ فوقَ ثلاثةِ أيام، ولم يأكل، ولم يشرب، ولم ينسل.

وأخرج ابنُ المنذر(٢) عنه قال: القردة، والخنازير مِنْ نسل الذين مُسِخوا، وأخرج ابن المنذر(٩) عن الحسن قال: انقطعَ ذلك النسل.

وأخرج ابنُ المنذر، وابن أبي حاتم، عَنْ مجاهد(٣) قال: مُسختْ قلوبُهم، ولم يُمسخوا قردةً، وإنما هو: مَثَلٌ ضَربه الله لهم كقوله: ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥].

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة(٤) في الآية قال: أُحلّت لهم الحيتان، وحُرّمت عليهم يوم السبت ليعلم مَنْ يطيعه ممّن يعصيه، فكان فيهم ثلاثة أصناف، وذكر نحو ما قدّمناه عن المفسرين.

وأخرج ابنُ أبي حاتم(٥)، عن ابن عباس قال: صار شباب القوم قردةً، والمشيخة صاروا خنازير.

وأخرج ابن أبي حاتم(٦)، عن ابن عباس في قوله: ﴿خَاسِئِينَ﴾ قال: ذليلينَ.

وأخرج ابن المنذر(٧) عنه في قوله: ﴿خَاسِئِينَ﴾ قال: صاغرين.

وأخرج ابن جرير(٨)، عن مجاهد مثله.

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس(٩): ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٥٩) بسند ضعيف.
(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٨٥).
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٣٣ رقم ٦٧٢)، وابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦٥) بسند صحيح.
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦٣) بسند صحيح.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٣٣ رقم ٦٧٣) بسند ضعيف.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٣٣ رقم ٦٧٤).
(٧) عزاه إليه السيوطي (١/ ١٨٥).
(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦٧) بسند صحيح.
(٩) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٧٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٣٣ رقم ٦٧٦) بسند ضعيف.

يَدَيْهَا﴾ من القرى ﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾ من القرى: ﴿وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ الذين من بعدهم إلى يوم القيامة.

وأخرج ابنُ جرير[1] عنه: ﴿فَجَعَلْنَاهَا﴾ يعني الحيتان ﴿نَكَالًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا﴾ من الذنوب التي عملوا قبلُ، وبعد.

وأخرج ابن جرير[2] عنه: ﴿فَجَعَلْنَاهَا﴾ قال: جعلنا تلك العقوبة، وهي المسخة ﴿نَكَالًا﴾ عقوبةً ﴿لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهَا﴾ يقول[3]: ليحذر من بعدهم عقوبتي ﴿وَمَا خَلْفَهَا﴾ يقول: للذين كانوا معهم ﴿وَمَوْعِظَةً﴾ قال: تذكرةً، وعبرة للمتقين.

[ذكر قصة البقرة]:

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةًۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًاۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَۖ فَٱفْعَلُوا۟ مَا تُؤْمَرُونَ ﴿٦٨﴾ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَاۚ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ ﴿٦٩﴾ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَّا شِيَةَ فِيهَاۚ قَالُوا۟ ٱلْـَٰٔنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّۚ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧١﴾﴾.

قيل: إن قصة ذبح البقرة المذكورة هنا مقدّم في التلاوة، ومُؤخر في المعنى على قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا﴾ [البقرة: ٧٢]، ويجوز أَنْ يكون قوله: ﴿قَتَلْتُمْ﴾ مقدّماً في النزول، ويكون الأمر بالذبح مؤخراً، ويجوز أَنْ يكون ترتيب نزولها على حسب تلاوتها، فكأن الله أمرهم بذبح البقرة حتى ذبحوها، ثم وقع ما وقع من أمر القتل، فأُمِروا أن يضربوه ببعضها؛ هذا على فرض أن الواو تقتضي الترتيب، وقد تقرّر في علم العربية أنها لمجرد الجمع مِنْ دون ترتيب، ولا معية، وسيأتي في قصة

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٦٨) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٦٩) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٧٠) بسند ضعيف.

القتل تمام الكلام. والبقرة اسم للأنثى، ويقال للذكر ثور. وقيل: إنَّها تُطلق عليهما، وأصله من البَقَر، وهو: الشقُّ؛ لأنها تَشُقُّ الأرض بالحرث، قال الأزهري[١]: البقر اسمُ جنس، وجمعه باقرٌ.

وقد قرأ عكرمة ويحيى[٢] بن يَعْمَر «إنَّ الباقر[٣] يشَّابَه عَلَيْنَا» وقوله: ﴿هُزُوًا﴾ الهزو هنا: اللعب والسخرية، وقد تقدم تفسيره. وإنما يفعل ذلك أهلُ الجهل؛ لأنه نوع مِنْ العَبث الذي لا يفعله العقلاءُ، ولهذا أجابهم موسى بالاستعاذة بالله سبحانه من الجهل.

وقولُه: ﴿قَالُواْ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ﴾ هذا نوع من أنواع تعنتهم المألوفة، فقد كانوا يسلكون هذه المسالك في غالب ما أمرهم الله به، ولو تركوا التعنت، والأسئلة المتكلّفة لأجزأهم ذبحُ بقرة مِنْ عرض البقر، ولكنهم شدّدوا فشدّد الله عليهم كما سيأتي بيانه. والفارض: المُسِنّة، ومعناه في اللغة[٤]: الواسع. قال في «الكشاف»[٥]: وكأنّها سميت فارضاً؛ لأنها فرضت سنَّها؛ أي: قطعتها وبلغت آخرها. انتهى. ويقال للشيء القديم فارض، ومنه قول الراجز[٦]:

يا رُبَّ ذي ضِغْنٍ عليّ فارضٌ ... له قُرُوءٌ كقُروء الحائضِ

أي: قديم، وقيل: الفارض: التي قد ولَدَتْ بطوناً كثيرة فيتّسع جوفُها. والبكر: الصغيرة التي لم تَحْمِل، وتطلق في إناث البهائم وبني آدم على ما لم يَفْتحله الفحلُ، وتطلق أيضاً على الأوّل مِنْ الأولاد، ومنه قول الراجز:

يا بكرَ بكريْنِ ويا خِلْبَ الكبدْ ... أصبحتَ مني كذراعٍ مِنْ عَضُدْ[٧]

والعوان: المتوسطة بين سني الفارض والبكر، وهي التي قد ولدت بطناً، أو

---

(١) في «تهذيب اللغة» (٩/ ١٣٦).

(٢) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٢٣٦)، والألوسي في «روح المعاني» (٢/ ٢٣٨)، وفي «القراءات الشاذة» (ص٧) عن محمد ذي الشامة وهو محمد المعيطي.

(٣) وهي قراءة شاذة.

(٤) انظر: «مجمل اللغة» (٣/ ٧١٦).

(٥) (١/ ٢٧٩).

(٦) ذكره ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٨٣)، والماوردي في «النكت والعيون» (١/ ١٣٩) دون نسبة. ونسبة في «لسان العرب» (فرض) إلى العجّاج.

(٧) وهو للكميت. انظر: «ديوانه».

بطنين؛ ويقال: هي التي قد ولدت مرة بعد مرة، والإشارة بقوله: ﴿بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ إلى الفارض، والبكر، وهما: وإن كانتا مؤنثتين، فقد أشير إليهما بما هو للمذكر على تأويل المذكور، كأنه قال: بين ذلك[1] المذكور، وجاز دخول (بين) المقتضية لشيئين؛ لأن المذكور مُتعدّد.

وقوله: ﴿فَافْعَلُوا﴾ تجديد للأمر، وتأكيد له، وزجر لهم عن التعنت، [٦٥] فلم ينفعهم ذلك، ولا نجع فيهم؛ بل رجعوا إلى طبيعتهم، وعادوا إلى مكرهم واستمرّوا على عادتهم المألوفة، فقالوا: ﴿ادْعُ لَنَا رَبَّكَ﴾.

واللّون: واحد الألوان، وجمهور[2] المفسرين على أنَّها كانت جميعها صفراء. قال بعضُهم: حتى قرنها، وظِّلْفها.

وقال الحسن[3]، وسعيد بن جبير[4]: إنها كانت صفراء القرن، والظِّلْف فقط، وهو: خلافُ الظاهر. والمراد بالصفرة هنا الصفرة المعروفة.

وروي عن الحسن[5] أن صفراء معناه: سوداء، وهذا مِنْ بِدَع التفاسير، ومنكراتها، وليتَ شعري كيفَ يصدق على اللون الأسود الذي هو: أقبح الألوان أنه يسرّ الناظرين،! وكيفَ يصح وصفه بالفقوع الذي يعلم كلُّ مَنْ يعرف لغة العرب أنه لا يجري على الأسود بوجه من الوجوه، فإنَّهم يقولون في وصف الأسود: حالك، وحُلْكوك، ودَجُوجى، وغِرْبيب.

قال الكسائي[6]: يقال: فقَعَ لونُها يفقع فقوعاً: إذا خَلَصت صُفْرته. وقال في «الكشاف»[7]: الفقوع أشدّ ما يكون مِنْ الصفرة، وأنصعه.

---

(١) انظر: «التبيان» (١/ ٧٥).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ١٨٥)، و«روح المعاني» (٢/ ٢٣٢).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٩٣) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٩٤) بسند ضعيف جدّاً، فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، شيخ الفزاري متروك.
● وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٣٩ رقم ٧٠٨) بسند ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٣٩ رقم ٧٠٩) بسند صحيح.
قال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠) وهذا غريب.

(٦) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٢/ ١٨٥). (٧) (١/ ٢٨٠).

ومعنى: ﴿تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾: تُدخل عليهم السرورَ إذا نظروا إليها إعجاباً بها، واستحساناً للونها.

قال وهب[١]: كانت كأنَّ شعاع الشمس يخرج مِنْ جلدِها، ثم لم ينزعوا عن غوايتهم، ولا ارعووا مِنْ سفههم، وجهلهم؛ بل عادوا إلى تعنتهم فقالوا: ﴿ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا﴾؛ أي: أن جنس البقر يتشابه عليهم لكثرة ما يتّصف منها بالعوان الصفراء الفاقعة، ووعدوا مِنْ أنفسهم بالاهتداء إلى ما دلهم عليه، والامتثال لما أمروا به.

والذلول: التي لم يُذلّلها العملُ؛ أي: هي غير مُذلّلة بالعمل، ولا ريّضة به. وقوله: ﴿تُثِيرُ﴾ في موضع رفع على الصفة لبقرة؛ أي: هي بقرةٌ لا ذَلول مُثيرة، وكذلك قوله: ﴿وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ﴾ في محل رفع[٢]؛ لأنَّه وصف لها؛ أي: ليست من النواضح التي يُسنى عليها لسقي الزروع، وحرف النفي الآخر توكيد للأوّل؛ أي: هي: بقرة غيرُ مذلّلة بالحرث، ولا بالنضح، ولهذا قال الحسن: كانت البقرة، وحشيّة. وقال قوم: إنَّ قوله: ﴿تُثِيرُ﴾ فعل مستأنف.

والمعنى: إيجاب الحرث لها، والنضح بها. والأوّل أرجح؛ لأنها لو كانت مثيرة ساقية، لكانت مذللة ريّضة، وقد نفى الله ذلك عنها.

وقوله: ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ مرتفع على أنَّه من أوصاف البقرة، ويجوز أن يكون مرتفعاً على أنه خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هي: مُسلّمة.

والجملة في محل رفع على أنها صفة[٣]. والمسلمة: هي التي لا عيب فيها، وقيل: مُسلّمة مِنْ العمل، وهو: ضَعيف؛ لأن الله سبحانه قد نفى ذلك عنها، والتأسيس خيرٌ مِنْ التأكيد، والإفادة أولى مِنْ الإعادة.

والشية أصلها، وِشْيةِ حذفت الواو كما حذفت من يَشِي، وأصله يَوْشِي، ونظيره الزِّنْة، والعِدَة، والصِّلة، وهي مأخوذة مِنْ وشي الثوب: إذا نُسج على لونين مختلفين، وثور موشّى في وجهه، وقوائمه سواد.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٩٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٤٠ رقم ٧١٧) بسند حسن.

(٢) انظر: «التبيان» (١/ ٧٦ ـ ٧٧).

(٣) «البحر المحيط» (١/ ٤١١ ـ ٤١٢)، و«إعراب القرآن» (١/ ٢٣٦).

والمراد: أن هذه البقرة خالصة الصُّفْرة[١] ليس في جسمها لمعة مِنْ لون آخر. فلما سمعوا هذه الأوصاف التي لا يبقى بعدها رَيب، ولا يخالج سامعها شكٌّ، ولا تحتمل الشركة بوجه مِنْ الوجوه، أقصروا مِنْ غوايتهم، وانتبهوا من رقدتهم، وعرفوا بمقدار ما أوقعهم فيه تعنتُهم من التضييق عليهم ﴿قَالُوا۟ ٱلْـَٔـٰنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ﴾؛ أي: أوضحت لنا الوصفَ، وبينت لنا الحقيقةَ التي يجب الوقوف عندها، فحصلوا تلك البقرة الموصوفة بتلك الصفات ﴿فَذَبَحُوهَا﴾ وامتثلوا الأمر الذي كان يُسْراً، فعسّروه، وكان واسعاً، فضيّقوه ﴿وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ ما أمروا به لما وقع منهم من التثبط، والتعنت، وعدم المبادرة. فكان ذلك مظنة للاستبعاد، ومحلاًّ للمجيء بعبارة مُشْعرة بالتثبط الكائن منهم. وقيل: إنّهم ما كادوا يفعلون لعدم وجدان البقرة المتصفة بهذه الأوصاف، وقيل: لارتفاع ثمنها، وقيل: لخوف انكشاف أمر المقتول، والأوّل أرجح.

وقد استدل جماعة مِنْ المفسرين، والأصوليين بهذه الآية على جواز النسخ قبل[٢] إمكان الفعل.

وليس ذلك عندي بصحيح **لوجهين**:

الأوّل: أَنَّ هذه الأوصاف المزيدة بسبب تكرر السؤال هي من باب التقييد للمأمور به لا من باب النسخ، وبَين البابين بونٌ بعيد كما هو مقرر في علم الأصول.

الثاني: أنّا لو سلمنا أن هذا من باب النسخ لا من باب التقييد لم يكن فيه دليل على ما قالوه، فإنّه قد كان يمكنهم بعد الأمر الأوّل أن يعمدوا إلى بقرة من عرض البقر فيذبحوها، ثم كذلك بعد الوصف بكونها جامعة بين الوصف بالعوان، والصفراء، ولا دليل يدل على أن هذه المحاورة بينهم وبين موسى ﷺ واقعة في لحظة واحدة؛ بل الظاهر أن هذه الأسئلة المتعنتة كانوا يتواطؤون عليها، ويديرون الرأي بينهم في أمرها، ثم يُوردونها، وأقلّ الأحوال الاحتمال القادح في الاستدلال.

وقد أخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم،

(١) «جامع البيان» (٢/ ١٠١ ـ ١٠٢)، و«روح المعاني» (٢/ ٢٤٠).

(٢) انظر: كلام الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص٦١٦ ـ ٦١٧)، ط. ابن كثير.

والبيهقي في «سننه»، عن عَبيدة السّلْماني[١] قال: كان رجل من بني إسرائيل عقيماً لا يولد له، وقد كان له مالٌ كثيرٌ، وكان ابنُ أخيه وارثَه، فقتله ثم احتمله ليلاً، فوضعه على باب رجل منهم، ثم أصبح يدّعيه عليهم حتى تسلّحوا، وركب بعضُهم إلى بعض، فقال ذو الرأي منهم: علامَ يقتل بعضكم بعضاً،! وهذا رسول الله فيكم؟ فأتوا موسى، فذكروا ذلك له، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ الآية، قال: فلو لم يعترضوا لأجزأت عنهم أدنى بقرة، ولكنّهم شدّدوا، فشدّد عليهم [٦٦] حتى انتهوا إلى البقرة التي أُمروا بذبحها، فوجدوها عند رجل ليس له بقرة غيرها، فقال: والله لا أنقصها مِنْ ملء جلدها ذهباً، فأخذوها بملء جلدها ذهباً، فذبحوها فضربوه ببعضها، فقام فقالوا: مَنْ قتلك؟ فقال: هذا، لابن أخيه، ثُمّ مال ميتاً، فلم يُعط من ماله شيئاً، ولم يُورَّث قاتلٌ بعده.

وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب: «من عاش بعد الموت»[٢] عن ابن عباس أن القتيل وجد بين قريتين، وأن البقرة كانت لرجل كان يبرّ أباه، فاشتروها بوزنها ذهباً.

وأخرج ابن جرير[٣]، عنه نحواً من ذلك، ولم يذكر ما تقدم في البقرة.

وقد روي في هذا قصص مختلفة لا يتعلق بها كثير فائدة.

وأخرج البزار[٤]، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إنّ بني إسرائيل لو أخذوا أدنى بقرة لأجزأهم، أو لأجزأتْ عنهم».

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه، عن أبي هريرة[٥] قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٧٦ ـ ٧٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٣٦ رقم ٦٩٠)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ٢٢٠) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «من عاش بعد الموت» رقم (٥٥) حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ربيعة بن كلثوم، قال: حدثني أبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٨١) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه البزار في «مسنده» (٣/ ٤٠ رقم ٢١٨٨ ـ كشف). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٦) وقال: «رواه البزار، وفيه عباد بن منصور وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات».

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٤١ رقم ٧٢٢) بسند ضعيف.
وقال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٤٥١): وهذا حديث غريب من هذا الوجه، وأحسن أحواله أن يكون من كلام أبي هريرة.

«لولا أن بني إسرائيل قالوا: ﴿وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهۡتَدُونَ﴾ ما أُعطوا أبداً، ولو أنهم اعترضوا بقرةً مِنْ البقر، فذبحوها لأجزأتْ عنهم، ولكنّهم شدّدوا، فشدّد الله عليهم».

وأخرج نحوه الفريابي، وسعيد بن منصور، وابن المنذر، عن عكرمة(١) يبلغ به النبي ﷺ.

وأخرجه ابن جرير(٢)، عن ابن جريج يرفعه(٣).

وأخرجه ابن جرير(٤)، عن قتادة يرفعه أيضاً، وهذه الثلاثة مرسلة.

وأخرج نحوه ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس(٥).

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم من طرق عن ابن عباس(٦) قال: الفارض: الهَرِمة، والبكرُ: الصغيرة، والعَوانُ: النَّصَف.

وأخرج نحوه عن مجاهد(٦).

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس(٧) في قوله: ﴿عَوَانُۢ بَيۡنَ ذَٰلِكَۖ﴾ قال: بين الصغيرة، والكبيرة، وهي أقوى ما يكون، وأحسنه.

وقد أخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عنه(٨) أيضاً في قوله: ﴿صَفۡرَآءُ فَاقِعٞ لَّوۡنُهَا﴾ قال: شديدة الصفرة تكاد من صفرتها تبيض.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن ابن عمر(٩) في قوله: ﴿صَفۡرَآءُ﴾ قال: صفراء الظلف ﴿فَاقِعٞ لَّوۡنُهَا﴾ قال: صافي.

---

(١) عزاه إليهم السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ١٨٩). رواه سعيد بن منصور رقم (١٩٣) تحقيق: سعد الجميّد. وهو صحيح إلى عكرمة ولكن لا يصح مرفوعاً لإرساله.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٩٩) بسند صحيح إلى عطاء بن رباح.

(٣) المرفوع منه لا يصح لإعضاله.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ١٠٠) بسند صحيح ولكنه مرسل.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ١٠٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٣٨ رقم ٦٩٩) بسند ضعيف.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٨٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٣٧ رقم ٦٩٤) من طرق، بأسانيد ضعيفة.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٨٥) بسند صحيح، من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٩٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٤٠ رقم ٧١٤) بسند ضعيف.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٣٩ رقم ٧٠٧، ٧١٢) من طريق شريك، عن =

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير عن قتادة[١] قال: ﴿فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾؛ أي: صاف ﴿تَسُرُّ ٱلنَّـٰظِرِينَ﴾؛ أي: تُعجب.

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، عن الحسن[٢] في قوله: ﴿صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا﴾ قال: سوداء شديدة السواد.

وأخرج ابن جرير عن أبي العالية[٣] في قوله: ﴿لَّا ذَلُولٌ﴾؛ أي: لم يُذِلّها العملُ ﴿تُثِيرُ ٱلْأَرْضَ﴾؛ يعني: ليستْ بذلولٍ، فتثير الأرضَ ﴿وَلَا تَسْقِى ٱلْحَرْثَ﴾ يقول: ولا تَعْملُ في الحرث ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ قال: مِنْ العيوب.

وأخرج نحوه عبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد[٤]. وقال: ﴿لَّا شِيَةَ فِيهَا﴾ لا بياض فيها، ولا سواد.

وأخرج ابن جرير[٥]، عن ابن عباس ﴿مُسَلَّمَةٌ﴾ لا عوار فيها.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة[٦]: ﴿قَالُوا۟ ٱلْـَٔـٰنَ جِئْتَ بِٱلْحَقِّ﴾ قالوا: الآن بينت لنا: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾.

وأخرج ابن جرير، عن محمد بن كعب[٧] في قوله: ﴿وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ لغلاء ثمنها.

= الأعمش، عن مغراء، عن ابن عمر. سنده ضعيف؛ لضعف شريك النخعي، وعنعنة الأعمش ومغراء العبدي فيه لين.

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٩٥)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٤٩) من طريق معمر، عن قتادة.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٩٣) وقد تقدم، وأخرجه ابن أبي حاتم رقم (٧١٤) وقال ابن كثير (١/ ١٥٨) وهذا غريب.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ١٠٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٤٢ رقم ٧٢٩) بسند حسن.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ١١٠) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ١٠٨) بسند ضعيف.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ١١١) بسند صحيح.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ١١٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٤٤ رقم ٧٤٣)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٤٩) بسند ضعيف. أبو معشر وهو نجيح بن عبد الرحمٰن السندي تغير في آخر عمره.

[بيان الحكمة من ذبح البقرة وبيان قدرة الخالق سبحانه]:

﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٧٢﴾ فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٧٣﴾ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٧٤﴾﴾.

قد تقدم ما ذكرناه في قصة ذبح البقرة، فيكون تقدير الكلام ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ فقال موسى لقومه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] إلى آخر القصة، وبعدها: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا﴾ الآية.

وقال الرازي في «تفسيره»(١): اعلم أن وقوعَ القتل لا بد أن يكون متقدماً لأمره تعالى بالذبح، فأما الإخبار عَنْ وقوع ذلك القتل، وعن أنه لا بدّ أن يُضرَب القتيل ببعض تلك البقرة، فلا يجب أن يكون متقدِّماً على الإخبار عن قصة البقرة، فقول من يقول: هذه القصة يجب أن تكون متقدمة في التلاوة على الأولى خطأ؛ لأن هذه القصة في نفسها يجب أَنْ تكون متقدمة على الأولى في الوجود، فأما التقدم في الذكر، فغير واجب؛ لأنه تارة يقدم ذكر السبب على ذكر الحكم، وأخرى على العكس من ذلك، فكأنهم لما وقعت لهم تلك الواقعة أمرهم الله بذبح البقرة، فلما ذبحوها قال: وإذ قتلتم نفساً من قبل، ونسب القتل إليهم بكون القاتل منهم. وأصل ادّارأتم: تدارأتم، ثم أُدْغِمت(٢) التاء في الدال، ولما كان الابتداء بالمدغم الساكن لا يجوز زادوا ألف الوصل، ومعنى ادّارأتم: اختلفتم وتنازعتم؛ لأن المتنازعين يدرأ بعضهم بعضاً؛ أي: يدفعه، ومعنى ﴿مُخْرِجٌ﴾ مظهر؛ أي: ما كتمتم بينكم من أمر القتل، فالله مظهره لعباده، ومبينه لهم، وهذه الجملة معترضة بين أجزاء الكلام؛ أي: فادّارأتم فيها فقلنا.

---

(١) في «التفسير الكبير» (٣/ ١٢٣).

(٢) ذكره الراغب في «مفردات ألفاظ القرآن» (ص٣١٤)، وانظر: «البحر المحيط» (١/ ٤١٨ ـ ٤١٩)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢٣٨).

واختُلف في تعيين(١) البعض الذي أُمروا بأن يضربوا القتيل به، ولا حاجة إلى ذلك مع ما فيه مِنْ القول بغير علم، ويكفينا أن نقول: أمرهم الله بأن يضربوه ببعضها، فأيّ بعضٍ ضربوا به، فقد فعلوا ما أمروا به، وما زاد على هذا، فهو من فضول العلم إذا لم يرد به برهان. قولُه: ﴿كَذَٰلِكَ يُحْيِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ في الكلام حذف، والتقدير: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا﴾ فأحياه الله ﴿كَذَٰلِكَ يُحْيِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾؛ أي: إحياء كمثل هذا الإحياء. ﴿وَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾؛ أي: علاماته، ودلائله الدالة على كمال قُدرته، وهذا يحتمل أن يكون خطاباً لمن حضر القصة، ويحتمل أن يكون خطاباً للموجودين عند نزول القرآن.

والقسوة(٢): الصلابة واليبس، وهي: عبارةٌ عن خلوّها من الإنابة، والإذعان لآيات الله مع وجود ما يقتضي خلاف هذه القسوة من إحياء القتيل، وتكلّمه، وتعيينه لقاتله، والإشارة بقوله: ﴿مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ إلى ما تقدم من الآيات الموجبة للين القلوب ورقتها.

[ذمُّ الله لبني إسرائيل ـ على شدة قسوة قلوبهم]:

قيل: «أو» في قوله: ﴿أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ بمعنى الواو كما في قوله تعالى: ﴿ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] وقيل: هي بمعنى بل، وعلى أن «أو» على أصلها، أو بمعنى الواو، فالعطف على قوله: ﴿كَٱلْحِجَارَةِ﴾؛ أي: هذه القلوب هي كالحجارة، أو هي أشدُّ قسوةً منها، فشبهوها بأيّ الأمرين شئتم، فإنّكم مُصيبون في هذا التشبيه. وقد أجاب الرازي في «تفسيره»(٣) عَنْ وقوع «أو» هٰهنا مع كونها للترديد؛ الذي: لا يليق لعلّام الغيوب بثمانية أوجه، وإنما تُوصل إلى «أفعل التفضيل» بأشدّ مع كونه يصح أن يقال: وأقسى مِنَ الحجارة، لكونه أَبين، وأدلّ على فرط القسوة، كما قاله في «الكشّاف»(٤). وقرأ الأعمش(٥): «أو أشدَّ» بنصب الدال، وكأنه عطفه على

---

(١) انظر: «روح المعاني» (٢/ ٢٤٨)، و«النكت والعيون» (١/ ١٤٤).
(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (١/ ٢٦٣)، و«مفردات ألفاظ القرآن» (ص٦٧١)، و«روح المعاني» (٢/ ٢٤٩).
(٣) في «التفسير الكبير» (٣/ ١٢٨ ـ ١٢٩).
(٤) (١/ ٢٨٥) وهي قراءة شاذة.
(٥) «القراءات الشاذة» (ص٧)، و«البحر المحيط» (١/ ٤٢٤)، و«روح المعاني» (٢/ ٢٥١).

الحجارة، فيكون أشدّ مجروراً بالفتحة(١).

وقوله: ﴿وَإِنَّ [٦٧] مِنَ ٱلْحِجَارَةِ﴾ إلى آخره، قال في «الكشّاف»(٢): إنه بيان لفضل قلوبهم على الحجارة في شدّة القسوة، وتقريرٌ لقوله: ﴿أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾. انتهى. وفيه: أن مجيء البيان بالواو غير معروف، ولا مألوف، والأولى جعل ما بعد الواو تذييلاً أو حالاً. التفجر: التفتّح(٣)، وقد سبَق تفسيرُه. وأصل ﴿يَشَّقَّقُ﴾ يتشقق أُدْغمت التاء في الشين، وقد قرأ الأعمش(٤) «يتشقق» على الأصل. وقرأ ابن مُصرِّف(٥) (يَنْشقّ) بالنون. والشقُّ واحد الشُّقوق. وهو: يكون بالطول، أو بالعرض، بخلاف الانفجار، فهو الانفتاح مِنْ موضع واحد مع اتساع الخرق.

والمراد: أَنّ الماء يخرج من الحجارة من مواضع الانفجار، والانشقاق. ومِنْ الحجارة ما يهبط؛ أي: ينحطّ مِنْ المكان الذي هو فيه إلى أسفل منه مِنْ الخشية لله التي تداخله، وتحل به. وقيل: إنّ الهبوط مجاز عن الخشوع منها، والتواضع الكائن فيها انقياداً لله ﷻ، فهو مثل قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٢١] وقد حكى ابن جرير(٦) عن فرقة، أن الخشية للحجارة مستعارة كما استعيرت الإرادة للجدار، وكما قال الشاعر(٧):

لما أتى خبرُ الزبير تواضعتْ   سورُ المدينة والجبالُ الخشَّعُ

وذكر الجاحظ(٨) أن الضمير في قوله: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا﴾ راجع إلى القلوب لا إلى

---

(١) لكونه غير منصرف. انظر: المصادر المتقدمة.
(٢) (١/ ٢٨٦).
(٣) قال الألوسي في «روح المعاني» (٢/ ٢٥٣): التفتُّح بسعة وكثرة، كما يدلُّ عليه جوهر الكلمة وبناء التفعُّل.
(٤) انظر: «البحر المحيط» (١/ ٤٢٨).
(٥) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/ ٢٦٦).
قال أبو حيان في «البحر المحيط» (١/ ٤٢٨): والذي يقتضيه اللسان أن يكون بقاف واحدة مشدَّدة، وقد يجيء الفك في شعر، فإن كان المضارع مجزوماً، جاز الفك فصيحاً، وهو هنا مرفوع، فلا يجوز الفك، إلا أنّها قراءة شاذة، فيكون ذلك فيها، وأما أن يكون المضارع بالنون مع القافين وتشديد الأولى منهما، فلا يجوز.
(٦) في «جامع البيان» (٢/ ١٣٧ ـ ١٣٨). (٧) انظر: «ديوان جرير» (٢/ ٩١٣).
(٨) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٢/ ٢٠٩).
قال أبو حيان في «البحر المحيط» (١/ ٤٢٩): وهذا تأويل بعيد جدّاً؛ لأنه بدأ بقوله: =

الحجارة، وهو فاسدٌ، فإنَّ الغَرض مِنْ سياق هذا الكلام هو التصريح بأن قلوب هؤلاء بلغت في القسوة، وفرط اليبس الموجبين لعدم قبول الحق، والتأثر للمواعظ إلى مكان لم تبلغ إليه الحجارة، التي هي أشدّ الأجسام صلابةً، وأعظمها صلادةً، فإنّها ترجع إلى نوع من اللِّين، وهي تفجّرها بالماء، وتشققها عنه، وقبولها لما توجبه الخشية لله مِنْ الخشوع، والانقياد بخلاف تلك القلوب.

وفي قوله: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ﴾ مِنْ التهديد، وتشديد الوعيد ما لا يَخفى، فإنّ الله ﷻ إذا كان عالماً بما يعملونه، مُطَّلعاً عليه غير غافل عنه؛ كان لمجازاتهم بالمرصاد.

وقد أخرج عبدُ بن حميد، وابنُ جرير عَنْ مجاهد[(١)] في قوله: ﴿وَإِذۡ قَتَلۡتُمۡ نَفۡسًا فَٱدَّٰرَٰٔتُمۡ فِيهَاۖ﴾ قال: اختلفتم فيها ﴿وَٱللَّهُ مُخۡرِجٞ مَّا كُنتُمۡ تَكۡتُمُونَ﴾ قال: ما تغيبون.

وأخرج ابنُ أبي حاتم، والبيهقي في «شعب الإيمان»، عن المسيّب بن رافع[(٢)] قال: «ما عمل رجل حسنةً في سبعة أبيات إلَّا أظهرها الله، وما عمل رجل سيئة في سبعة أبيات إلا أظهرها الله، وتصديق ذلك في كتاب الله: ﴿وَٱللَّهُ مُخۡرِجٞ مَّا كُنتُمۡ تَكۡتُمُونَ﴾».

وأخرج أحمد، والحاكم وصححه عن أبي سعيد[(٣)] قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أَنَّ رجلاً عمل عملاً في صخرة صمَّاء لا بابَ لها، ولا كُوّة خرجَ عملُه إلى الناس كائناً ما كان».

= ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلۡحِجَارَةِ﴾ ثم قال: ﴿وَإِنَّ مِنۡهَا﴾؛ فظاهر الكلام التقسيم للحجارة، ولا يعدل عن الظاهر إلا بدليل واضح. والهبوط لا يليق بالقلوب، إنما يليق بالحجارة.

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ١٢٠) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٤٤ رقم ٧٤٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٦٩٤٥) بسند حسن.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١١٢٣٠)، وأبو يعلى رقم (١٣٧٨)، وابن حبان رقم (٥٦٧٨) بسند ضعيف.
وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٢٥) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وإسنادهما حسن.
قلت: فيه درَّاج وهو ابن سمعان أبو السمح، ضعيف في روايته عن أبي الهيثم وهو سليمان بن عمرو العُتواري.

وأخرج البيهقي[(١)] مِنْ حديث عُثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كانت له سريرةٌ صالحة، أو سيئةٌ، أظهر الله عليه مِنْها رداءً، يُعرف به».

ورواه البيهقي[(٢)] أيضاً بنحوه مِنْ قول عثمان قال: والموقوفُ أصح.

وأخرج أبو الشيخ، والبيهقي[(٣)] عن أنسٍ مرفوعاً حديثاً طويلاً في هذا المعنى، ومعناه: أَنَّ الله يُلْبس كلَّ عاملٍ عملَه حتى يتحدّث به الناس، ويزيدون، ولو عمله في جوف بيت إلى سبعين بيتاً على كل بيت باب مِنْ حديد» وفي إسناده ضعف[(٤)].

وأخرج ابنُ عديّ[(٥)] من حديث أنس أيضاً مرفوعاً: «إن الله مردٍ كلَّ امرئ رداء عملِه». ولجماعة مِنْ الصحابة، والتابعين كلمات تفيد هذا المعنى.

وأخرج عبدُ بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[(٦)] في قوله: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَاۚ﴾ قال: ضُربَ بالعظم الذي يلي الغضروف.

وأخرج عبدُ بن حميد، عَنْ قتادة[(٧)] أنهم ضربوه بفخذها.

وأخرج مثله ابن جرير[(٨)]، عن عكرمة.

وأخرج نحوه عبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد[(٩)].

---

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٦٩٤٢)، وابن عدي في «الكامل» (٧٨٩/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢١٥/١٠) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٦٩٤١)، وأحمد (٢٨/٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣/ ٥٢١ رقم ١٣٧٨)، والحاكم (٣١٤/٤).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢٥/١٠) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى وإسنادهما صحيح، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي». وهو حديث ضعيف وضعَّفه الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (٤٨٠٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٦٥٤٣) بسند ضعيف.

(٤) فيه يوسف بن عطية هو الصفار، متروك.

(٥) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢١٦/٣): وفيه مؤمل وأبو يحيى الوقار، وهما ضعيفان.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٤٥ رقم ٧٥١) بسند ضعيف.

(٧) ذكره عبد الرزاق في «تفسيره» (٤٩/١) عن معمر، عن قتادة، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٤٥ بإثر رقم ٧٥٢)، وابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ١٢٥ ـ ١٢٦).

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٢٥/٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٤٥ رقم ٧٥٢) من طريق النضر بن عربي، عن عكرمة.

(٩) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٢٥/٢) بسند صحيح.

وأخرج ابنُ جرير عن السدي[١] قال: ضُربَ بالبَضْعة التي بين الكتفين.

وأخرج عبدُ بن حميد، وأبو الشيخ في «العظمة»[٢]، عن وهب بن منبه قصة طويلة في ذكر البقرة وصاحبها، لا حاجة إلى التطويل بذكرها، وقد استوفاها في «الدرّ المنثور»[٣].

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة[٤] في قوله: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ قال: مِنْ بعد ما أراهم الله من إحياء الموتى، ومِنْ بعد ما أراهم من أمر القتيل: ﴿فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ ثم عذر الله الحجارة، ولم يعذر شقيّ بني آدم فقال: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ إلى آخر الآية.

وأخرج ابن إسحاق، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٥] قال: أي: من الحجارة لألين من قلوبكم عما تُدْعون إليه مِنْ الحق.

وأخرج عبدُ بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن ابن عباس[٦] قال: «إن الحجر ليقع على الأرض ولو اجتمع عليه فئام من الناس ما استطاعوه، وأنه ليهبط من خشية الله».

[تحذير الله للمؤمنين من أساليب بني إسرائيل]:

﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا۟ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوٓا۟ أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَآجُّوكُم بِهِۦ عِندَ رَبِّكُمْ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٧٦﴾ أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴿٧٧﴾﴾.

قولُه: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ﴾ هذا الاستفهام فيه[٧] معنى الإنكار، كأنّه آيسهم مِنْ إيمان

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ١٢٦) بسند حسن.

(٢) أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» رقم (٩٩٩) بسند صحيح. والأثر من الإسرائيليات التي رواها وهب بن منبه.

(٣) في «الدر المنثور» (١/ ١٩٤ ـ ١٩٦).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ١٣٠) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ١٢٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٤٧ رقم ٧٦٥).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٤٥ رقم ٧٦٢).

(٧) قال الألوسي في «روح المعاني» (٢/ ٢٥٦): الاستفهام للاستبعاد، أو للإنكار التوبيخي. =

هذه الفِرْقة مِنْ اليهود. والخطابُ لأصحاب النبيِّ ﷺ أو له ولهم. و ﴿يُؤْمِنُوا لَكُمْ﴾؛ أي: [٦٨] لأجلكم، أو على تضمينِ آمن معنى استجاب؛ أي: أتطمعون أن يستجيبوا لكم. والفريق: اسمُ جَمْعٍ لا واحد له مِنْ لفظه. و﴿كَلَامَ اللَّهِ﴾؛ أي: التوراة، وقيل: إنهم سمعوا خطاب الله لموسى حين كلمه، وعلى هذا، فيكون الفريق هم: السبعون الذين اختارهم موسى. وقرأ[1] الأعمشُ: «كَلِمَ الله». والمرادُ مِنْ التحريف أنهم عمدوا إلى ما سمعوه من التوراة، فجعلوا حلاله حراماً، أو نحو ذلك مما فيه موافقة لأهوائهم كتحريفهم صفة رسول الله ﷺ، وإسقاط الحدود عن أشرافهم، أو سمعوا كلام الله لموسى، فزادوا فيه، ونقصوا، وهذا إخبار عَنْ إصرارهم على الكفر، وإنكارٌ على من طمع في إيمانهم، وحالهم هذه الحال؛ أي: ولهم سلف حرفوا كلام الله، وغَيَّروا شرائعَه، وهم مقتدون بهم مُتبعون سبيلَهم.

ومعنى قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ﴾؛ أي: من بعد ما فهِموه بعقولهم مع كونهم يعلمون أن ذلك الذي فعلوه تحريفٌ مخالف لما أمرهم الله به من تبليغ شرائعه كما هي، فهم وقعوا في المعصية عالمينَ بها، وذلك أشدُّ لعقوبتهم، وأبين لضلالهم.

﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يعني أنّ المنافقين إذا لقوا الذين آمنوا: ﴿قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾؛ أي: إذا خلا الذين لم ينافقوا بالمنافقين قالوا لهم عاتبين عليهم: ﴿أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾؛ أي: حكم عليكم مِنْ العذاب، وذلك أَنَّ ناساً مِنْ اليهود أسلموا، ثم نافقوا، فكانوا يحدثون المؤمنين من العرب بما عُذّب به آباؤهم. وقيل: إنّ المراد ما فتح الله عليهم في التوراة من صفة محمد ﷺ، وقد تقدم معنى (خلا).

والفتح عند العرب: القضاءُ، والحُكْمُ. والفتّاح: القاضي بلغة اليمن، والفتحُ: النَّصر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة: ٨٩]، وقوله: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ﴾ [الأنفال: ١٩]، ومن الأوّل: ﴿ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ﴾ [سبأ: ٢٦]، ﴿وَأَنتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾ [الأعراف: ٨٩]؛ أي: الحاكمين، ويكون الفتح بمعنى الفَرْق بين الشيئين. والمحاجة: إبراز الحجة؛ أي:

= وانظر: «البحر المحيط» (١/٤٣٨)، و«المحرر الوجيز» (١/٢٦٧).

(١) وهي قراءة ابن مُحيصن والمطوعي، جمع كلمة. «المحتسب» (١/٩٣)، و«القراءات الشاذة» (ص٧).

لا تخبروهم بما حكم الله به عليكم من العذاب، فيكون ذلك حجةً لهم عليكم، فيقولون: نحنُ أكرم على الله منكم، وأحقُّ بالخير منه.

والحُجّة: الكلام المستقيم، وحاججتُ فلاناً، فَحَجَجتُه؛ أي: غلبتُه بالحُجّة. ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ ما فيه الضرر عليكم من هذا التحدث الواقع منكم لهم. ثم وبَّخهم الله سبحانه ﴿أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ من جميع أنواع الإسرار، وأنواع الإعلان، ومِنْ ذلك إسرارهم الكفر، وإعلانهم الإيمان.

وقد أخرج ابنُ إسحاق، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس(١) قال: ثم قال الله لنبيه، ومَنْ معه من المؤمنين يُؤيْسهم منهم ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ وليس قوله: ﴿يَسْمَعُونَ﴾ التوراة، كلُّهم قد سمعها، ولكنّهم الذين سألوا موسى رؤية ربِّهم، فأخذتهم الصاعقةُ فيها.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة(٢) في قوله: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ﴾ الآية. قال: هم اليهودُ، كانوا يسمَعون كلامَ الله، ثُمّ يحرّفونه من بعد ما سمعوه، ووعَوْه.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد(٣) في قوله: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ﴾ الآية، قال: الذين يُحرِّفونه، والذين يَكتبونه هم العلماءُ منهم، والذين نبذوا كتابَ الله وراء ظهورهم هؤلاء كلُّهم يهود.

وأخرج ابنُ جرير، عَنْ السدي(٤) في قوله: ﴿يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ قال: هي التوراة حرفوها.

وأخرج ابنُ إسحاق، وابن جرير(٥)، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِذَا لَقُوا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوٓا ءَامَنَّا﴾؛ أي: بصاحبكم رسولِ الله ﷺ، ولكنّه إليكم خاصة ﴿وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ١٤٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٤٨ رقم ٧٦٨) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ١٣٩) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ١٤١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٤٩ رقم ٧٧٣) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ١٤١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٤٩ رقم ٧٧٤) بسند حسن.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ١٤٦) بسند حسن.

﴿إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ قالوا: لا تُحدِّثوا العربَ بهذا، فقد كنتم تستفتحون به عليهم، وكان منهم ﴿لِيُحَآجُّوكُم بِهِۦ عِندَ رَبِّكُمْۚ﴾؛ أي: تُقرّون بأنّه نبيّ وقد عَلِمتم أنّه قد أخذ عليكم الميثاقَ باتِّباعه، وهو يُخْبرهم أَنَّه النبيّ الذي كان يُنتظر، ونجده في كتابنا اجحَدوه، ولا تقرّوا به.

وأخرج ابنُ جرير[1] عنه، أَنَّ هذه الآية في المنافقين من اليهود وقوله: ﴿بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾؛ يعني: بما أكرمكم به.

وأخرج ابنُ جرير، وابنُ أبي حاتم، عَنْ السُّدّي[2] قال: نزلتْ هذه الآية في ناسٍ مِنْ اليهود، آمَنوا، ثُمّ نافقوا، وكانوا يُحدِّثون المؤمنين من العرب بما عُذِّبوا به، فقال بعضُهم لبعض: أتحدثونهم بما فتح الله عليكم مِنْ العذاب لتقولوا: نحنُ أحبّ إلى الله منكم، وأكرمُ على الله منكم.

وقد أخرج ابن جرير، عن ابن زيد[3] أن سبب نزول الآية: أن النبي ﷺ قال: «لا يدخلنّ علينا قَصَبةَ المدينة إلّا مؤمن. فكان اليهود يُظهرون الإيمان، فيدخلون ويرجعون إلى قومهم بالأخبار، وكان المؤمنون يقولون لهم: أَليسَ قد قال الله في التوراة كذا وكذا؟ فيقولون: فإذا رجعوا إلى قومهم: ﴿قَالُوٓاْ أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ الآية».

وروى عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد[4] أن سبب نزول الآية: «أن النبي ﷺ قام يوم قريظة تحت حصونهم فقال: يا إخوانَ القردة، والخنازير، ويا عبدَة الطاغُوت. فقالوا: مَنْ أخبر هذا الأمرَ محمداً؟ ما خَرَج هذا الأمرُ إلّا [٦٩] منكم: ﴿أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾»؛ أي: بما حكمَ الله ليكون لهم حجة عليكم.

وروى ابنُ أبي حاتم[5] عن عكرمة أن السبب في نزول الآية: «أن امرأةً من اليهود أصابت فاحشةً، فجاؤوا إلى النبي ﷺ يبتغون منه الحُكْمَ رجاءَ الرُّخصة، فدعا

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ١٤٥) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ١٤٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٥٠ رقم ٧٨٣) بسند حسن.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ١٤٩) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٥٠ رقم ٧٨٢) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٥٠ رقم ٧٨٠) بسند ضعيف.

رسولُ اللهِ ﷺ عالِمَهم، وهو ابن صُوريا فقال له: احكُم، قال: فجبوه، والتَّجبية: يَحملونه على حمارٍ ويجعلون وجهَه إلى ذَنَبِ الحمار، فقال رسول الله ﷺ: «أبحُكم الله حَكمتَ؟» قال: لا، ولكن نساءَنا كنّ حِساناً، فأسرع فيهنّ رجالُنا، فغيَّرنا الحكمَ. وفيه نزل: ﴿وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ الآية».

وأخرج عبدُ بن حميد، عَنْ قتادة[1] في قوله: ﴿وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا﴾ قال: هم اليهودُ، وكانوا إذا لقوا الذين آمنوا قالوا: آمنّا، فصانَعوهم بذلك ليرضوا عنهم: ﴿وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ نهى بعضُهم بعضاً أن يُحدِّثوا بما فتح الله عليهم، وَبيّن لهم في كتابه مِنْ أمرِ محمد ﷺ، ونعته، ونبوّته، وقالوا: إنكم إذا فعلتم ذلك، احتجُّوا بذلك عليكم عند ربكم ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ ۝٧٦ أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ قال: ما يُعلنون مِنْ أمرهم وكلامِهم إذا لقوا الذين آمنوا، وما يُسرّون إذا خَلا بعضُهم إلى بعض؛ من كفرهم بمحمد ﷺ، وتكذيبهم به، وهم يجدونه مكتوباً عندهم.

واخرج ابنُ جرير[2]، عَنْ أبي العالية في قوله: ﴿أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾؛ يعني: من كفرهم بمحمد ﷺ، وتكذيبهم، وما يعلنون حين قالوا للمؤمنين آمنّا. وقد قال بمثل هذا جماعة من السلف.

[أقسام بني إسرائيل منهم جاهل، ومنهم من يكذب على الله]:

﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ۝٧٨ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ۝٧٩ وَقَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ۚ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُۥٓ ۖ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٨٠ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝٨١ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝٨٢﴾.

قوله: ﴿وَمِنْهُمْ﴾؛ أي: من اليهود. والأميُّ منسوب إلى الأُمّة الأُمّية التي هي

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٢٠٠).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ١٥٢) بسند حسن.

على أصل ولادتها مِنْ أمهاتها لم تتعلَّم الكتابة، ولا تُحسن القراءةَ للمكتوب، ومِنْه حديث: «إنّا أمة أمية لا نكتب، ولا نحسب»[١]. وقال أبو عُبيدة: إنما قيل لهم أُميّون لنزول الكتاب عليهم، كأنّهم نُسبوا إلى أمِّ الكتاب، فكأنه قال: ومِنْهم أهلُ الكتاب، وقيل: هم نَصارى العرب، وقيل: هم قومٌ كانوا أهل كتاب، فرُفع كتابُهم لذنوب ارتكبوها، وقيل: هم: المجوس، وقيل غير ذلك، والرّاجح الأوّل[٢].

ومعنى: ﴿لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ أنه لا علمَ لهم به إلا ما هم عليه من الأماني التي يتمنونها، ويعللون بها أنفسَهم. والأمانيّ: جمعُ أُمنِيّة، وهي ما يتمناه الإنسان لنفسه، فهؤلاء لا علمَ لهم بالكتاب الذي هو التوراة لما هم عليه من كونهم لا يكتبون، ولا يقرؤون المكتوبَ. والاستثناء منقطع؛ أي: لكن الأمانيّ ثابتة لهم من كونهم مغفوراً لهم بما يدّعونه لأنفسهم مِنْ الأعمال الصالحة، أو بما لهم مِنْ السلف الصالح في اعتقادهم؛ وقيل الأمانيّ: الأكاذيب كما سيأتي عن ابن عباس[٣]. ومنه قولُ عثمان بن عفان[٤]: ما تمنيتُ منذ أسلمت؛ أَي: ما كذبت، حكاه عنه القرطبي في «تفسيره»[٥]. وقيل الأماني: التلاوة، ومِنه قوله تعالى: ﴿إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢]؛ أي: إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته؛ أي: لا علم لهم إلا مُجرد التلاوة مِنْ دون تفهم وتدبّر، ومِنْه قول كعب بن مالك[٦]:

تمنَّى كتابَ اللَّهِ أوّلَ ليلةٍ … وآخِرَه لاقى حمامَ المقادِرِ

قال آخر[٧]:

تمنى كتابَ اللَّهِ آخرَ ليلةٍ … تمنَّي داودَ الزبورَ على رِسْلِ

وقيل الأماني: التقدير. قال الجوهري[٨]: يقال: مُنِيَ له؛ أي: قُدّر، ومنه

(١) رواه البخاري (١٩١٣) ومسلم (١٠٨٠) من حديث ابن عُمر.
(٢) انظر: «روح المعاني» (٢/٢٦٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٢/٢١٧ ـ ٢١٨).
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/١٥٦) بسند ضعيف.
(٤) أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم (٣١١).
(٥) في «الجامع لأحكام القرآن» (٢/٢١٨).
(٦) انظر: «ديوان كعب بن مالك الأنصاري» (ص٢٩٤)، والبيت في رثاء عثمان بن عفان رضي الله عنه.
(٧) انظره في: «الجامع لأحكام القرآن» (٢/٢١٨)، و«السيرة النبوية» لابن هشام (١/٥٣٨).
(٨) في «الصحاح» (٦/٢٤٩٨).

قول الشاعر(١):

لا تأمننَّ وإنْ أمسيتَ في حَرَمٍ حتى تُلاقيَ ما يَمْني لك المَاني

أي: يقدر لك المُقدِّر. قال في «الكشاف»(٢): «والاشتقاق مِنْ مني إذا قدّر: لأن المتمني يقدر في نفسه، ويجوّز ما يتمنّاه، وكذلك المختلق والقارئ يقدران كلمة كذا بعد كذا». انتهى.

«وإنْ» في قوله: ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ نافية؛ أَي: ما هم. والظنُّ هو: التردّد الراجحُ بين طرفي الاعتقاد الغير الجازم كذا في «القاموس»(٣)؛ أي: ما هم إلا يتردّدون بغير جزمٍ، ولا يقين، وقيل: الظن هنا بمعنى الكذب، وقيل: هو مجرد الحدس. لما ذكر الله سبحانه أهل العلم منهم بأنّهم غير عاملين بل يحرّفون كلام الله مِنْ بعد ما عقلوه، وهم يعلمون، ذكر أهل الجهل منهم بأنّهم يتكلمون على الأماني، ويعتمدون على الظن الذي لا يقفون مِنْ تقليدهم على غيره، ولا يظفرون بسواه. والويل: الهلاك. وقال الفراء(٤): الأصل في الويل وي؛ أي: حُزْن كما تقول وي لفلان؛ أي: حُزْن له، فوصلته العربُ باللّام، قال الخليل(٥): ولم نسمع على بنائه إلا «ويح»، وويس، وويه، وويك، وويب، وكلُّه متقارب في المعنى، [٧٠] وقد فرّق بينها قوم، وهي: مصادر لم ينطق العرب بأفعالها. وجازَ الابتداء به، وإن كان نكرة؛ لأن فيه معنى الدعاء. والكتابة معروفة، والمراد: أنهم يكتبون الكتاب المُحرّف، ولا يُبيّنون، ولا يُنْكرونه على فاعله. وقوله: ﴿بِأَيْدِيهِمْ﴾ تأكيد؛ لأنّ الكتابة لا تكون إلا باليد، فهو مثل قوله: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقوله: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم﴾ [آل عمران: ١٦٧].

وقال ابن السرّاج(٦): هو: كناية عن أنه من تلقائهم دون أن ينزل عليهم. وفيه أنَّه قد دلّ على أَنّه مِنْ تلقائهم. قوله: ﴿يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ فإسناد الكتابة إليهم يفيد

---

(١) البيت لسويد بن عامر المصطلق. انظر: «لسان العرب» (١٥/ ٢٩٢) وفيه بلفظ:

ولا تقولَنْ لشيءٍ سوف أفعله حتى تلاقيَ ما يَمنى لك الماني

(٢) (١/ ٢٨٨). (٣) «القاموس المحيط» (ص١٣٨٢).

(٤) انظر: «البحر المحيط» (١/ ٤٤٦)، و«روح المعاني» (٢/ ٢٦٥).

(٥) في كتاب «العين» (ص١٠٧١).

(٦) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/ ٢٧٣).

ذلك. والاشتراء: الاستبدال، وقد تقدّم الكلام عليه، ووصفُه بالقلّة لكونه فانياً لا ثوابَ فيه، أو لكونه حَراماً لا تحلّ به البركة، فهؤلاء الكتبة لم يكتفوا بالتحريف، ولا بالكتابة لذلك المُحرّف حتى نادوا في المحافل بأنّه مِنْ عند الله، لينالوا بهذه المعاصي المتكرّرة هذا الغرض النزر، والعوض الحقير.

وقوله: ﴿مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ قيل: من الرُّشا ونحوها، وقيل: مِنْ المعاصي. وكرّر الويل تغليظاً عليهم، وتعظيماً لفعلهم، وهتكاً لأستارهم ﴿وَقَالُوا۟﴾؛ أي اليهود: ﴿لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ﴾ الآية. وقد اختلف في سبب نزول الآية كما سيأتي بيانه.

والمراد بقوله: ﴿قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا﴾ الإنكار عليهم لما صدر منهم من هذه الدعوى الباطلة أَنّها لن تمسهم النارُ إلا أياماً معدودة؛ أي: لم يتقدّم لكم مع الله عهداً بهذا، ولا أسلفتم من الأعمال الصالحة ما يُصدِّق هذه الدعوى حتى يتعينَ الوفاء بذلك، وعدم إخلاف العهد؛ أي: إن اتخذتم عند الله عهداً، فلن يُخْلِف الله عهده أَمْ تقولون على الله ما لا تعلمون.

قال في «الكشاف»[1]، «و«أَمْ» إما أَنْ تكون معادِلة بمعنى أيّ الأمرين كائن على سبيل التقرير؛ لأنّ العلم واقع بكون أحدهما، ويجوز أن تكون منقطعة». انتهى، وهذا توبيخٌ لهم شديد. قال الرازي[2] في «تفسيره»: العهد في هذا الموضع يجري مجرى الوعد، وإنما سُمّي خبره سبحانه عهداً؛ لأن خبره أوكد من العهود المؤكدة.

وقوله: ﴿بَلَىٰ﴾ إثبات بعد النفي؛ أي: بلى تمسكم لا على الوجه الذي ذكرتم مِنْ كونه أياماً معدودة. والسيئة: المراد بها الجنس هنا، ومثلُه قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]، ثم أوضح سبحانه أن مُجرّد كسب السيئة لا يُوجب الخلودَ في النار؛ بل لا بد أن تكون سيئة محيطة به، قيل: هي الشرك، وقيل: الكبيرة. وتفسيرُها بالشرك أولى لما ثبت في السُّنَّة تواتراً من خروج عصاة الموحدين من النار، ويؤيد ذلك كونها نازلة في اليهود، وإنْ كان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

---

(١) (١/ ٢٨٩).

(٢) في «التفسير الكبير» (٣/ ١٤٢).

وقد قرأ نافع[١] «خطيئاته» بالجمع، وقرأ الباقون[٢] بالإفراد، وقد تقدم تفسير الخلود.

وقد أخرج ابنُ إسحاق، وابن جرير، عن ابن عباس[٣] في قوله: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ قال: لا يدرون ما فيه ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ قال: وهم يَجحدون نبوّتَك بالظن.

وأخرج ابن جرير[٤] عنه قال: الأميون قوم لم يُصَدِّقوا رسولاً أرسله الله، ولا كتاباً أنزله الله، فكتبوا كتاباً بأيديهم، ثم قالوا لقوم سَفلةٍ جُهّال: هذا مِنْ عند الله. وقد أخبر أنّهم يكتبون بأيديهم، ثم سمّاهم أميّين لجحودهم كُتبَ الله ورُسلَه.

وأخرج ابن جرير[٥]، عن النخعي قال: منهم مَنْ لا يُحْسن أَن يكتب.

وأخرج ابنُ جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عَنْ ابن عباس[٦] في قوله: ﴿إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ قال: الأحاديث.

وأخرج ابن جرير[٧] عنه أنها الكذب.

وكذا روى مثله عبد بن حميد[٨]، عن مجاهد، وزاد: ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ قال: إلّا يكذبون.

---

(١) انظر: «النشر» (٢/ ٢١٨)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٢٤٩)، و«التبصرة» (ص٤٢٤).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (١/ ٤٥٠)، و«الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٢٧)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٢٧٥).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ١٦٢) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ١٥٣ ـ ١٥٤) بسند ضعيف.
وقال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٤٦٥) في صحة هذا، عن ابن عباس بهذا الإسناد نظر، والله أعلم.
وقال ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ١٥٤): وهذا التأويل تأويلٌ على خلاف ما يُعرف من كلام العرب المستفيض بينهم، وذلك أنَّ الأميَّ عند العرب هو الذي لا يكتب.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ١٥٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٥٢ رقم ٧٩١) بسند حسن.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ١٥٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٥٢ رقم ٧٩٢) بسند صحيح.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٢٥٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٥٢ رقم ٧٩٤) بسند صحيح.

(٨) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٢٠٢).

وأخرج النّسائي، وابنُ المنذر، عن ابن عباس[(١)] في قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ قال: نزلت في أهل الكتاب.

وأخرج أحمدُ، والترمذي، وابن حبّان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه» وصححه، عَنْ أبي سعيد[(٢)]، عن رسول الله ﷺ قال: «ويل: وادٍ في جهنّم يهوي فيه الكافرُ أربعين خريفاً قبل أَنْ يبلغ قَعْره».

وأخرج ابنُ جرير[(٣)] من حديث عثمان مرفوعاً قال: «الويل جبل في النار».

وأخرج البزار، وابن مردويه، من حديث سعد بن أبي وقاص[(٤)] مرفوعاً: أنه حجر في النار.

وأخرج ابنُ أبي حاتم[(٥)]، عن ابن عباس في قوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ قال: هم أحبارُ اليهود، وجدوا صفة النبي ﷺ مكتوبةً في التوراة أكحل أعين، رَبْعةً، جَعْد الشَّعَر، حسَنَ الوجه، فلما وجَدوه في التوراة مَحَوه حَسَداً، وَبغْياً، فأتاهم نفر مِنْ قريش فقالوا: تجدون في التوراة نبيّاً أميّاً؟ فقالوا: نعم، نجده طويلاً، أزرق، سبط الشَّعَر، فأنكرت قريش وقالوا: ليس هذا مِنّا.

وأخرج ابنُ جرير[(٦)] عنه في قوله: ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ قال: عَرَضاً مِنْ عرَضَ الدنيا ﴿فَوَيْلٌ لَّهُم﴾ قال: فالعذاب عليهم مِنْ الذي كتَبوا بأيديهم مِنْ ذلك الكذب ﴿وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ يقول: مما يأكلون به الناس السَّفِلة، وغيرهم. وقد ذكر صاحب «الدرّ المنثور» آثاراً عَنْ جماعة [من السلف أنهم كرهوا بيع المصاحف مُستدلين بهذه

---

(١) أخرجه النسائي في «التفسير» رقم (١١).

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣١٤٦)، وأحمد (٣/ ٧٥)، وابن حبان رقم (٧٤٢٤)، والحاكم (٤/ ٥٩٦) وصحَّحه ووافقه الذهبي. وهو حديث ضعيف. رواية دراج عن أبي الهيثم ضعيفة.
قال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٤٦٧): وهذا الحديث بهذا الإسناد ـ مرفوعاً ـ منكر.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ١٦٤) وهو خبر منكر.
قال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٤٦٨): وهذا غريب أيضاً منكر.

(٤) أخرجه البزار في «مسنده» رقم (٩٠٤). وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٨٩) لأبي يعلى وقال: «وفيه جماعة لم أجد من ذكرهم».

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٥٣ رقم ٨٠١).

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ١٦٦) بسند ضعيف.

الآية، ولا دلالة فيها على ذلك، ثم ذكر آثاراً عن جماعة منهم أنهم جوّزوا ذلك، ولم يكرهوه.

وأخرج ابن إسحاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والواحدي، عن ابن عباس(١): أن اليهود كانوا يقولون مُدّة الدنيا سبعةُ آلاف سنة، وإنما نُعذّب بكل ألف سنة مِنْ أيام الدنيا يوماً واحداً في النار، وإنما هي: سبعة أيام معدودة، ثم ينقطع العذاب، فأنزل الله في ذلك: ﴿وَقَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ﴾ الآية [٨١].

وأخرج ابنُ جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم(٢) عنه قال: وجد أهلُ الكتاب مسيرة ما بين طَرَفي جهنّم مسيرةَ أربعين، فقالوا: لن يُعذب أهل النار إلا قدر أربعين، فإذا كان يومُ القيامة ألجموا في النار، فساروا فيها حتى انتهوا إلى سَقَرَ، وفيها شجرةُ الزقّوم إلى آخر يوم من الأيام المعدودة، فقال لهم خزنة النار: يا أعداءَ الله زعمتم أنّكم لن تُعذّبوا في النّار إلا أياماً معدودة، فقد انقضى العددُ وبقي الأبدُ، فيؤخذون في الصعود يُرهقون على وجوههم.

وأخرج ابنُ جرير(٣)، عنه أن اليهود قالوا: لن تمسّنا النارُ إلا أربعين ليلة، مدة عبادة العجل.

وأخرج عبدُ بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن عكرمة(٤) قال: اجتمعت يهودُ يوماً، فخاصموا النبي ﷺ فقالوا: لن تمسنا النار إلا أياماً معدودات أربعين يوماً. ثم يَخْلُفنا فيها ناسٌ، وأشاروا إلى النبي ﷺ، وأصحابِه، فقال رسول الله ﷺ، وردّ يديه على رأسه: «كذبتم بَلْ أنتم خالدون مُخَلّدون فيها، لا نَخْلُفكم فيها إن شاء الله أبداً. ففيهم نزلت هذه الآية: ﴿وَقَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ﴾».

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ١٧٥)، وابن هشام في «السيرة النبوية» (١/ ٥٣٨)، والواحدي في «أسباب النزول» رقم (٣٧)، والحاكم (٢/ ٥٩٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٥٥ رقم ٨١٣) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ١٧٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٥٦ رقم ٨١٥) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ١٧٣) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ١٧٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٥٦ رقم ٨١٥) بسند ضعيف.

وأخرج ابن جرير[١]، عَنْ زيد بن أسلم مرفوعاً نحوه.

وأخرج أحمد، والبخاريّ، والدارمي، والنسائي، من حديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ سأل اليهود في خيبر: مَنْ أهل النار؟ فقالوا: نكونُ فيها يسيراً، ثم تَخْلفونا فيها، فقال لهم رسول الله ﷺ: اخسئوا، واللهِ لا نَخْلفكم فيها أبداً»[٢].

وأخرج عبدُ بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد[٣] في قوله: ﴿قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا﴾؛ أي: مَوْثِقاً مِنْ الله بذلك أنه كما تقولون.

وأخرج ابنُ جرير، عن ابن عباس[٤] أنه فسّر العهد هنا بأنهم قالوا: لا إلٰه إلا الله، لم يشركوا به، ولم يكفروا.

وأخرج عبد بن حميد[٥]، عن قتادة في قوله: ﴿أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ قال: قال القومُ: الكذبَ والباطل.

وأخرج ابن أبي حاتم[٦]، عن ابن عباس في قوله: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً﴾ قال: الشرك.

وأخرج عبد بن حميد، عن مجاهد، وعكرمة، وقتادة مثله[٧].

وأخرج ابن أبي حاتم[٨]، عن أبي هريرة في قوله: ﴿وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾ قال: أحاط به شركُه.

وأخرج ابن إسحاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم[٩] في قوله: ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً﴾؛ أي: مَنْ عمل مثل أعمالِكم، وكفَر بمثل ما كفرتم حتى

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ١٧٤) بسند صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٤٥١)، والبخاري في «صحيحه» رقم (٣١٦٩، ٥٧٧٧)، والدارمي في «المقدمة» (١/ ٣٣، ٣٤)، والنسائي في «التفسير» رقم (٣٧٥).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ١٧٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٥٧ رقم ٨١٩) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ١٧٧) بسند ضعيف.

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٢٠٨).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٥٧ رقم ٨٢٢) بسند ضعيف.

(٧) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٢٠٨).

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٥٨ رقم ٨٢٧).

(٩) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ١٧٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٥٨ رقم ٨٢٦) من طريق سعيد بن جبير أو عكرمة، عن ابن عباس ﵄ بسند ضعيف.

يُحيط كفرُه بما له مِنْ حسنة ﴿فَأُولَٰئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٨١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾؛ أي: مَنْ آمن بما كفرتم به، وعمل بما تركتم من دينه، فلهم الجنةُ خالدين فيها.

وأخرج عبد بُن حميد[1]، عن قتادة في قوله: ﴿وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾ قال: هي: الكبيرةُ الموجبةُ لأهلها النار.

وأخرج وكيع، وابن جرير، عن الحسن[2] أنه قال: كل ما وعد الله عليه النار، فهو الخطيئة.

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، عن الربيع بن خُثَيْم[3] قال: هو الذي يموت على خطيئته قبل أن يتوبَ.

وأخرج مثله ابن جرير عن الأعمش[4].

[ميثاق بني إسرائيل ومخالفتهم له]:

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۖ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٨٦﴾﴾.

قد تقدّم تفسير الميثاق المأخوذ على بني إسرائيل. وقال مكيٌّ: إن الميثاق

---

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٢٠٩).
وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ١٨٣) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ١٨٤) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ١٨٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٥٨ رقم ٨٢٨) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ١٨٢) بسند صحيح.

الذي أخذه الله عليهم هنا هو: ما أَخذه الله عليهم في حياتهم على ألسن أنبيائهم، وهو قوله: ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ وعبادة الله إثبات توحيده، وتصديق رسله، والعمل بما أنزل في كتبه[١].

قال سيبويه[٢]: إن قوله: ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ هو: جواب قسم، والمعنى، استحلفناهم، واللهِ لا تعبدون إلا الله، وقيل هو: إخبار في معنى الأمر، ويدل عليه قراءة أُبيّ[٣]، وابن مسعود: «لا تعبدوا» على النّهي، ويدل عليه أيضاً ما عطف عليه مِنْ قوله: «وقولوا ـ وأقيموا ـ وآتوا» وقال قُطْرب والمبرّد: إن قوله: ﴿لَا تَعْبُدُونَ﴾ جملة حالية؛ أي: أخذنا ميثاقهم موحِّدين، أو غير معاندين.

قال القرطبي[٤]: وهذا إنما يتجه على قراءة ابن كثير، وحمزة، والكسائي: «يعبدون»[٥] بالياء التحتية.

وقال الفراء[٦] والزجاج[٧] وجماعة: إنّ معناه أخذنا ميثاقكم بأَنْ لا تعبدوا إلا الله، وبأن تحسنوا بالوالدين، وبأَنْ لا تُسفكوا الدماء، ثم حذف أن، فارتفع الفعل لزوالها.

قال المبرّد[٨]: هذا خطأ؛ لأنَّ كل ما أُضمر في العربية، فهو يعمل عمله مُظهَراً.

وقال القرطبي[٩]: ليس بخطأ بل هما وجهان صحيحان، وعليهما أنشد:

أَلا أَيُّهذَا الزاجري أحضُرُ الوغَى وأنْ أشهدَ اللذات هل أنتَ مُخْلِدي[١٠]

بالنصب لقوله: أحضر، وبالرفع. والإحسان إلى الوالدين: معاشرتهما بالمَعروف، والتواضع لهما، وامتثال أمرهما، وسائر ما أوجبه الله على الولد لوالديه من الحقوق.

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٢٢٧) فقد نقل عن مكيّ: أَنَّ الميثاق هو الذي أُخذ عليهم حين أخرجوا من صُلب آدم كالذّر».
(٢) في «الكتاب» (٣/ ١٠٦).
(٣) انظر: «القراءات الشاذة» لابن خالويه (ص٧).
(٤) في «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٢٢٨).
(٥) انظر: «الكشف عن وجوه القراءات» (٢/ ٢٤٩)، و«النشر» (٢/ ٢١٨)، و«جامع البيان» (٢/ ١٨٨).
(٦) في «معاني القرآن» (١/ ٥٣). (٧) في «معاني القرآن» للزجاج (١/ ١٦٢).
(٨) ذكره أبو حيان في «البحر المحيط» (١/ ٤٥٦).
(٩) في «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٢٢٨).
(١٠) لطرفة بن العبد. انظر: «ديوانه» (ص٣٢).

والقُرْبَى: مصدر كالرُّجعى والعقبى، هم القَرابة، والإحسان بهم صلتهم، والقيام بما يحتاجون إليه بحسب الطاقة، وبقدر ما تبلغ إليه القدرة. واليتامى: جمع يتيم، واليتيم في بني آدم من فُقِد أبوه [٧٢]، وفي سائر الحيوانات من فُقِدت أمه. وأصْله الانفراد ـ يقال: صبيّ يتيم؛ أي: منفرد من أبيه. والمساكين جَمْعُ مسكين، وهو: مَنْ أسكنته الحاجةُ وذلّته، وهو أشدّ فقراً مِنْ الفقير عند أكثر أهل اللغة، وكثير مِنْ أهل الفقه. وروي عَنْ الشافعي[١] أن الفقير أسوأ حالاً مِنْ المسكين. وقد ذكر أهل[٢] العلم لهذا البحث أدلةً مستوفاة في مواطنها.

ومعنى قوله: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾؛ أي: قولوا لهم قولاً حسناً، فهو صفة مصدر محذوف، وهو: مصدر كبُشْرى. وقرأ حمزة[٣]، والكسائي: «حَسَناً» بفتح الحاء، والسين. وكذلك قرأ زيد بن ثابت، وابن مسعود.

قال الأخفش[٤] هما بمعنى واحد، مثل البُخل، والبَخل، والرُّشد، والرَّشد، وحكى الأخفش[٥] أيضاً: «حُسْنَى» بغير تنوين على فعلى.

قال النحاس: وهذا لا يجوز في العربية، لا يقال من هذا شيء إلا بالألف، واللام نحو الفضلى، والكبرى، والحسنى، وهذا قول سيبويه[٦].

وقرأ عيسى[٧] بن عمر: «حُسُناً» بضمتين. والظاهر أَنَّ هذا القول الذي أمرهم الله به لا يختص بنوعٍ معين؛ بل كل ما صدقَ عليه أنّه حسن شرعاً كان من جملة ما يصدق عليه هذا الأمر. وقد قيل: إنّ ذلك هو: كلمة التوحيد، وقيل: الصدق، وقيل: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وقيل غير ذلك.

وقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ قد تقدّم تفسيره، وهو: خطاب لبني إسرائيل، فالمراد الصلاة التي كانوا يصلّونها، والزكاة التي كانوا يُخْرجونها.

---

(١) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٦/ ١٧٧ ـ ١٧٨) وهو قول الجمهور. «فتح الباري» (٢/ ٣٤٢)، و«المغني» (٤/ ١٢٢).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٩/ ٢١٠)، و«البناية في شرح الهداية» (٣/ ٥٢٦).

(٣) «النشر» (٢/ ٢١٨)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٢٥٠).

(٤) في «معاني القرآن» (١/ ٣٠٨).

(٥) في «معاني القرآن» (١/ ٣٠٩).

(٦) في «الكتاب» (٣/ ٩٩).

(٧) وقرأ بها عطاء بن أبي رباح. «القراءات الشاذة» (ص٧)، و«التبيان» (١/ ٢٢٧).

قال ابن عطية[١]: وزكاتُهم هي التي كانوا يضعونها، فتنزل النار على ما يُقْبل، ولا ينزل على ما لا يُقْبل.

وقوله: ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ﴾ قيل: الخطابُ للحاضرين منهم في عصر النبي ﷺ؛ لأنَّهم مثل سلفهم في ذلك، وفيه التفات مِنْ الغَيبة إلى الخطاب.

وقوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ منصوب على الاستثناء، ومنهم: عبدُ الله بن سلام، وأصحابُه.

وقوله: ﴿وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ﴾ في موضع النصب على الحال، والإعراض، والتولّي بمعنى واحد، وقيل: التولي بالجسم، والإعراض بالقلب.

وقوله: ﴿لَا تَسْفِكُونَ﴾ الكلام فيه كالكلام في لا تعبدون، وقد سبق.

وقرأ[٢] طلحة بن مُصرِّف، وشعيب بن أبي حمزة بضم الفاء، وهي لغة. وقرأ أبو نَهيك[٣] بضم الياء، وتشديد الفاء، وفتح السين، والسفك: الصّبُّ، وقد تقدّم، والمراد أَنّه لا يفعل ذلك بعضهم ببعض. والدار: المنزل الذي فيه أبنية المقام، بخلاف منزل الارتحال.

وقال الخليل[٤]: كلُّ موضع حلّه قومٌ، فهو دار لهم، وإنْ لم يكن فيه أبنية؛ وقيل: سُمّيت داراً لدورها على سكانها، كما يسمى الحائط حائطاً لإحاطته على ما يحويه.

وقوله: ﴿ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ﴾ مِنْ الإقرار؛ أي: حصل منكم الاعتراف بهذا الميثاق المأخوذ عليكم في حال شهادتكم على أنفسكم بذلك، قيل: الشهادة هنا بالقلوب، وقيل: هي بمعنى الحضور؛ أي: أنّكم الآن تشهدون على أسلافكم بذلك، وكان الله سبحانه قد أخذ في التوراة على بني إسرائيل أن لا يقتل بعضُهم بعضاً، ولا ينفيه، ولا يسترقه.

وقوله: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ﴾؛ أي: أنتم هؤلاء المشاهدون الحاضرون تخالفون ما أخذه الله عليكم في التوراة، فتقتلون أنفسَكم إلى آخر الآية؛ وقيل: إن «هؤلاء» منصوب بإضمار «أعني»، ويمكن أنْ يقال منصوب بالذم، أو الاختصاص؛ أي: أذمّ، أو أَخصُّ.

---

(١) في «المحرر الوجيز» (١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).
(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (١/ ٢٧٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦).
(٣) «البحر المحيط» (١/ ٤٦٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٢٣٦).
(٤) في كتاب «العين» (ص٣١٠).

وقال القتيبي[١]: إن التقدير: يا هؤلاء، قال النحاس[٢]: هذا خطأ على قول سيبويه[٣] لا يجوز. وقال الزجاج[٤]: «هؤلاء» بمعنى الذين؛ أي: ثم أنتم الذين تقتلون. وقيل: «هؤلاء» مبتدأ، وأنتم خبر مقدّم، وقرأ الزهري[٥]: «تُقَتِّلونَ» مشدّداً، فمن جعل قوله: ﴿أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ مبتدأ وخبراً، جعل قوله: ﴿تَقْتُلُونَ﴾ بياناً؛ لأن معنى قوله: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ﴾ أنهم على حالة كحالة أسلافهم من نقض الميثاق. ومن جعل ﴿هَٰٓؤُلَآءِ﴾ منادى، أو منصوباً بما ذكرنا جعل الخبر ﴿تَقْتُلُونَ﴾، وما بعده.

وقوله: ﴿تَظَّٰهَرُونَ﴾ بالتشديد[٦]، وأصله تتظاهرون أدغمت التاء في الظاء لقربها منها في المخرج، وهي: قراءة[٧] أَهل مكة. وقرأ أهل الكوفة: «تظاهرون» مخففاً بحذف التاء الثانية، لدلالة الأولى عليها. وأصل المظاهرة: المعاونة، مشتقة من الظهر؛ لأن بعضهم يقوي بعضاً، فيكون له كالظهر، ومنه قول الشاعر:

تظاهرتُمُ مِنْ كلِّ أوبٍ ووِجهةٍ ... على واحدٍ لا زِلْتُمُ قرنَ واحدٍ[٨]

ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِۦ ظَهِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٥]، وقوله: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤]. «وأُسارى» حال. قال أبو عبيد[٩]، وكان أبو عمرو[١٠] يقول: ما صار في أيديهم، فهو أُسارى، وما جاء مستأسراً، فهو الأَسْرى. ولا يعرف أهل اللغة ما قال أبو عمرو. وإنما هذا كما تقول سكارى، وسكرى. وقد قرأ حمزة[١١]: «أسرى». وقرأ الباقون[١٢]: «أسارى»، والأسرى جمع

---

(١) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٢٤٣).

(٢) في «إعراب القرآن» (١/ ٢٤٣).

(٣) في «الكتاب» (١/ ٣٢٥).

(٤) في «معاني القرآن» (١/ ١٦٦).

(٥) انظر: «المحرر الوجيز» (١/ ٢٨٢)، و«البحر المحيط» (١/ ٤٦٧).

(٦) على قراءة قالون عن نافع لأن المصنّف بنى تفسيره على قراءة قالون عن نافع وهي القراءة التي كان يقرأ بها في بلاد اليمن.

(٧) انظر: «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٢٥٠)، و«النشر» (٢/ ٢١٨)، و«البحر المحيط» (١/ ٤٦٨).

(٨) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٢/ ٢٣٨).

(٩) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٢/ ٢٣٩).

(١٠) ذكره الماوردي في «النكت والعيون» (١/ ١٥٥).

(١١) وهي قراءة الأعمش والحسن. انظر: «النشر» (٢/ ٢١٨)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٢٥١)، و«التفسير الكبير» (٣/ ١٧٢).

(١٢) وهي قراءة نافع وعاصم والكسائي ويعقوب. انظر: المصادر المتقدمة.

أسير كالقتلى جمع قتيل، والجرحى جمع جريح. قال أبو حاتم(١): ولا يجوز أَسَارى.

وقال الزجاج(٢): يقال: أُسَارى كما يقال سُكارى. وقال ابن فارس(٣): يقال في جمع أَسير أَسْرى، وأُسارى. انتهى. فالعجب مِنْ أبي حاتم حيث ينكر ما ثبت في التنزيل، وقرأ به الجمهور، والأسير مشتق من السير، وهو: القِدّ الذي يشدّ به المَحْمل، فسمي أسيراً؛ لأنّه يُشدّ وثاقه. والعرب تقول: قد أَسَرَ قِتْبَه(٤)؛ أي: شدّه، ثم سُمي كل أخيذ أسيراً، وإن لم يؤخذ.

وقوله: «تَفْدُوهم» جواب الشرط، وهي: قراءة عاصم(٥)، ونافع، والكسائي، وقرأ الباقون(٦): «تَفْدوهم». والفداء هو: ما يؤخذ من الأسير ليفكّ به أسره، يقال: فداه، وفاداه: إذا أعطاه فداءه. قال الشاعر(٧):

قفي فادي أسيرَكِ إنَّ قومي ... وقومَكِ ما أرى لهمُ اجتماعاً

وقوله: ﴿وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾ الضمير للشأن، وقيل: مبهم تفسّره الجملة التي بعده، وزعم الفرّاء أن هذا الضمير عماد، واعترض عليه بأن العماد لا يكون في أوّل الكلام.

و﴿إِخْرَاجُهُمْ﴾ مرتفع بقوله: ﴿مُحَرَّمٌ﴾ سادّ مسدّ الخبر، وقيل: بل مرتفع بالابتداء، ومحرّم خبره. قال المفسرون: كان الله سبحانه قد أخذ على بني إسرائيل أربعةَ عهود: ترك القتل، وترك [٧٣] الإخراج، وترك المظاهرة، وفداء أسراهم؛ فأعرضوا عن كل ما أُمروا به إلا الفداء، فوبخهم الله على ذلك. بقوله: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾.

---

(١) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٢٤٤).

(٢) في «معاني القرآن» (١/ ١٦٦).

(٣) في «مجمل اللغة» (١/ ٩٧).

(٤) القِتب بالكسر: المِعَي، وما استدار من البطن والإكاف، وبالتحريك أكثر، أو الإكاف الصغير على قدر سنام البعير، والإقتاب: شدُّ القتب. «القاموس المحيط» (ص١٥٧).

(٥) بل عاصم ونافع. «النشر» (٢/ ٦٦)، و«البحر المحيط» (١/ ٤٦٩).

(٦) وهي قراءة ابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وحمزة. انظر: «معاني الزجاج» (١/ ١٦٦ ـ ١٦٧)، و«النشر» (٢/ ٢١٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٢٤٠)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٢٥١).

(٧) وهو للقطامي. انظر: «ديوانه» (ص٣١).

والخزي: الهوان. قال الجوهري[١]: وَخِزِى بالكسر يَخْزى خزياً: إذا ذلّ، وهان، وقد وقع هذا الجزاء الذي وعد الله به الملاعين اليهود موفراً، فصاروا في خزي عظيمٍ بما ألصق بهم من الذلّ، والمهانة بالقتل، والأسر، وضرب الجزية، والجلاء، وإنما ردهم الله يوم القيامة إلى أشدّ العذاب؛ لأنهم جاؤوا بذنب شديد، ومعصية فظيعة.

وقد قرأ الجمهور[٢]: «يردّون» بالياء التحتية. وقرأ الحسن[٣] بالفوقية على الخطاب. وقد تقدّم تفسير قوله: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ﴾ وكذلك تفسير ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ﴾ وقوله: ﴿فَلَا يُخَفَّفُ﴾ إخبار مِنْ الله سبحانه بأن اليهود لا يزالون في عذاب موفر لازم لهم بالجزية، والصغار، والذلة، والمهانة، فلا يخفف عنهم ذلك أبداً ما داموا، ولا يوجد لهم ناصر يدفع عنهم، ولا يثبت لهم نصر في أنفسهم على عدّوهم.

وقد أخرج ابن إسحاق، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٤] في قوله: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ قال: يؤنبهم؛ أي: ميثاقكم.

وأخرج ابن جرير[٥]، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾ قال: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

وروى البيهقي في «الشعب»[٦] عن عليّ في قوله: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾ قال: يعني النَّاس كلَّهم.

ومثله روى عبد بن حميد، وابن جرير، عن عطاء[٧].

---

(١) في «الصحاح» (٦/ ٢٣٢٦).
(٢) «البحر المحيط» (١/ ٤٧٣)، و«التبصرة» (ص٤٢٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٢٤٣).
(٣) «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، و«القراءات الشاذة» (ص٨).
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ١٨٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٥٩ رقم ٨٣٣) بسند ضعيف.
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ١٩٦) بنحوه بسند ضعيف.
(٦) أخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٦٢٥٥) بسند حسن.
(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ١٩٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٦١ رقم ٨٤٤)، وابن أبي الدنيا في كتاب «الصمت» رقم (٣٠٤، ٣٠٨) من طرق بسند حسن.

وأخرج ابن إسحاق، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[١] في قوله: ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ﴾ قال: أي: تركتم ذلك كلَّه.

وأخرج ابنُ جرير[٢] عنه أنه قال: معناه: أعرضتم عن طاعتي إلا قليلاً منكم، وهم: الذين اخترتُهم لطاعتي.

وأخرج ابنُ جرير[٣]، عن أبي العالية في قوله: ﴿لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ﴾ لا يقتلُ بعضُكم بعضاً ﴿وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ﴾ لا يُخْرِج بعضُكم بعضاً مِنْ الديار ﴿ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ﴾ بهذا الميثاق ﴿وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ وأنتم شهود.

وأخرج ابنُ جرير وابنُ أبي حاتم عَنْ ابن عباس[٤] في قوله: ﴿ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ﴾ أن هذا حقٌّ مِنْ ميثاقي عليكم.

﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ﴾؛ أي: أهل الشرك، حتى تسفكوا دماءَهم معهم ﴿وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَـٰرِهِمْ﴾ قال: تخرجونهم مِنْ ديارهم معهم ﴿تَظَـٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ فكانوا إذا كان بين الأوس والخزرج، حرب خرجت معهم بنو قينقاع مع الخزرج، والنضيرُ وقُريظة مع الأوس، وظاهرَ كلٌّ واحدٍ من الفريقين حلفاءه على إخوانه حتى يسافكوا دماءَهم، فإذا وضعت الحربُ أوزارَها افتدوا أسراهم تَصديقاً لما في التوراة ﴿وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَـٰرَىٰ تُفَـٰدُوهُمْ﴾ وقد عَرفتم أنّ ذلك عليكم في دينكم ﴿وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ﴾ في كتابكم لإخراجهم ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَـٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ أتفادونهم مؤمنين بذلك، وتخرجونهم كفراً بذلك؟

وأخرج ابنُ جرير[٥]، عَنْ قتادة في قوله: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ قال: استحبوا قليلَ الدنيا على كثير الآخرة.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٢٠٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٦٢ رقم ٨٥٠)، وابن هشام في «السيرة النبوية» (١/ ٥٣٩) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ١٩٩) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٢٠٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٦٣ رقم ٨٥٣) بسند حسن.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٦٣ رقم ٨٥٤) بسند ضعيف. وانظر: «سيرة ابن هشام».

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٢١٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٦٧ رقم ٨٧٥) بسند صحيح.

[مواقف اليهود من الرسل والكتب]:

﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَـٰبَ وَقَفَّيْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ بِٱلرُّسُلِ ۖ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ وَأَيَّدْنَـٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ۗ أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴿٨٧﴾ وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾.

﴿ٱلْكِتَـٰبَ﴾: التوراة، والتقفية: الإتْباع، والإرداف، مأخوذة مِنْ القفا، وهو مؤخر العُنق، تقول: استقفيتُه: إذا جئت مِن خلفه، ومنه سُمّيت قافية الشعر؛ لأنها تتلو سائر الكلام. والمراد: أنّ الله سبحانه أَرسل على أثره رسلاً جعلهم تابعين له، وهم أنبياء بني إسرائيل المبعوثون مِنْ بعده. و﴿ٱلْبَيِّنَـٰتِ﴾ الأدلة التي ذكرها الله في «آل عمران»، و«المائدة». والتأييد: التقوية. وقرأ مجاهد[1]، وابن مُحيصن: «آيدناه» بالمدّ، وهما لغتان. وروح القُدُس من إضافة الموصوف إلى الصفة؛ أي: الروح المقدّسة. والقدس: الطهارة، والمقدّس: المطهر، قيل هو: جبريل أيد الله به عيسى، ومنه قول حسان[2]:

وجبريلٌ أمينُ[3] اللّه فينا ... وروحُ القُدْسِ ليسَ به خَفَاءُ[4]

قال النّحاس[5]: وسُمي جبريل روحاً، وأضيف إلى القدس؛ لأنه كان بتكوين الله له مِنْ غير ولادة، وقيل: القدس، هو الله ﷻ، وروحه جبريل، وقيل: المراد بروح القدس: الاسم الذي كان عيسى يحيي به الموتى، وقيل: المراد به الإنجيل، وقيل: المراد به الروح المنفوخ فيه، أيده الله به لما فيه من القوّة.

وقوله: ﴿بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ﴾؛ أي: بما لا يوافقها، ويلائمها، وأصل الهوى: الميلُ إلى الشيء.

---

(١) «المحتسب» (١/ ٩٥)، و«القراءات الشاذة» (ص٨)، و«البحر المحيط» (١/ ٤٨٠ ـ ٤٨١).
(٢) انظر: «ديوان حسان بن ثابت» (ص٧)، وفي «شرح ديوان حسان بن ثابت الأنصاري» (ص٥٩).
(٣) كذا في المخطوط والذي في الديوان: (رسولُ).
(٤) كذا في المخطوط والذي في الديوان: (له كفاء).
(٥) ذكره الماوردي في «النكت والعيون» (١/ ١٥٦)، والقرطبي في «تفسيره» (١/ ٢٤٤).

قال الجوهري[1]: وسُمّي الهوى هوى؛ لأنَّه يهوي بصاحبه إلى النَّار. وبّخهم الله سبحانه بهذا الكلام المعنون بهمزة التوبيخ فقال: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ﴾ منكم ﴿بِمَا لَا﴾ يوافق ما تهوونه استكبرتم عَنْ إجابته احتقاراً للرسل، واستبعاداً للرِّسالة.

والفاء في قوله: ﴿أَفَكُلَّمَا﴾ للعطف على مقدّر؛ أَي: آتيناكم يا بني إسرائيل من الأنبياء ما آتيناكم أفكلّما جاءكم رسول. وفريقاً منصوب بالفعل الذي بعده، والفاء للتفصيل، ومِنْ الفريق المُكذَّبين عيسى، ومحمد، ومن الفريق المقتولين يحيى، وزكريا. والغُلْف: جمع أغلف، المراد به هنا: الذي عليه غشاوة تمنع من وصول الكلام إليه، ومنه غَلّفتُ السيف: [٧٤]؛ أي: جعلت له غلافاً.

قال في «الكشاف»[2]: هو مستعار مِنْ الأغلف الذي لم يُخْتن كقوله: ﴿قُلُوبُنَا فِىٓ أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ﴾ [فصلت: ٥]، وقيل: إنّ الغلف جمع غِلاف مثل: حمار وحمر؛ أي: قلوبُنا أَوعية للعلم، فما بالَها لا تفهم عَنك، وقد وعينا علماً كثيراً، فردّ الله عليهم ما قالوه فقال: ﴿بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾ وأَصلُ اللعن في كلام العرب: الطّردُ، والإبعادُ، ومنه قول الشمّاخ[3]:

ذعرتَ به القطا ونفيتَ عنه   مقامَ الذئبِ كالرجلِ اللعينِ

أي: كالرجل المطرود. والمعنى: أبعدهم الله من رحمته، و﴿فَقَلِيلًا﴾ نعت لمصدر محذوف؛ أي: إيماناً قليلاً ﴿مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ و«ما» زائدة، وصفَ إيمانَهم بالقلَّة؛ لأنهم الذين قصّ الله علينا مِنْ عنادهم، وعجرفتهم، وشدّة لجاجهم، وبعدهم عن إجابة الرسل ما قصّه، ومِنْ جملة ذلك أنهم يؤمنون ببعض الكتاب، ويكفرون ببعض.

وقال مَعْمر[4]: المعنى: لا يؤمنون إلا قليلاً مما في أيديهم، ويكفرون بأكثره، وعلى هذا يكون «قليلاً» منصوباً بنزع الخافض. وقال الواقدي[5] معناه: لا يؤمنون قليلاً، ولا كثيراً.

---

(١) في «الصحاح» (٦/٢٥٣٨)، ولم أجد نص كلامه.
(٢) (١/ ٨٠).
(٣) انظر: «ديوانه» (ص٣٢١).
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٢٣٣) عن معمر، عن قتادة بسند صحيح.
(٥) ذكره البغوي في «تفسيره» (١/ ٩٣).

قال الكسائي[١]: تقول العرب: مَرَرنا بأرضٍ قلّ ما تُنبت الكُرّاث والبصل؛ أي: لا تُنبت شيئاً.

وقد أخرج ابنُ عساكر[٢] عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾؛ يعني به: التوراة جملةً واحدةً مفصلة محكمة ﴿وَقَفَّيْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ بِٱلرُّسُلِ﴾؛ يعني: رسولاً يُدْعى أشمويلَ بن بابل، ورسولاً يُدْعى منشابيل، ورسولاً يُدعى شعياء ورسولاً يُدْعى حِزْقيل، ورسولاً يُدعى أرمياء، وهو الخِضر، ورسولاً يُدْعى داود، وهو أَبو سليمان، ورسولاً يُدْعى المسيح عيسى ابن مريم. فهؤلاء الرسل ابتعثهم الله، وانتخبهم من الأمة بعد موسى، فأخذنا عليهم ميثاقاً غليظاً أن يؤدوا إلى أمتهم صفة محمد ﷺ، وصفة أمته.

وأخرج ابنُ إسحاق، وابن جرير، وابن أبي حاتم عنه[٣] في قوله: ﴿وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ قال: هي الآيات التي وضَعَ على يديه مِنْ إحياء الموتى، وخلقه مِن الطين كهيئة الطير، وإبراءِ الأسقام. والخبر بكثير من الغُيوب، وما ورد عليهم من التوراة، والإنجيل الذي أحدث الله إليه.

وأخرج ابن أبي حاتم[٤] عنه في قوله: ﴿وَأَيَّدْنَٰهُ﴾ قال: قوّيناه.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم[٥] عنه قال: روح من القدس الاسم الذي كان عيسى يُحْيي به الموتى.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن مجاهد قال: القدس: الله تعالى.

وأخرج عن الربيع بن أنس[٦] مثلَه.

---

(١) ذكره الفراء في «معاني القرآن» (١/ ٥٩ ـ ٦٠).

(٢) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٨/ ٣٢ ـ ٣٣) بسند ضعيف. الضحاك لم يلق ابن عباس.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٢٢٠)، وابن هشام في «السيرة النبوية» (١/ ٥٤١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٦٨ رقم ٨٨١) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٦٨ رقم ٨٨٢) بسند حسن.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٢٢٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٦٩ رقم ٨٨٦) بسند ضعيف.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٦٩ رقم ٨٨٧) عن الربيع بن أنس بسند حسن.

وأخرج عن ابن عباس[١] قال: القدس: الطُّهر.

وأخرج[٢] عن السدّي قال: القدس: البركة.

وأخرج عن إسماعيل بن أبي خالد[٣] أن روح القدس: جبريل.

وأخرج[٤] عن ابن مسعود مثله.

وأخرج أبو الشيخ في «العظمة»[٥] عن جابر عن النبي ﷺ قال: «روح القدس جبريل».

وقد ثبت في «الصحيح»[٦] أن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ أيد حسان بروح القُدُس».

وأخرج ابن أبي حاتم[٧]، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿وَفَرِيقًا﴾ قال: طائفة.

وأخرج عن ابن عباس[٨] قال: إنما سُمّي القلب لتقلبه.

وأخرج الطبراني في «الأوسط»[٩] عنه أنه كان يقرأ: ﴿قُلُوبُنَا غُلُفُۢ﴾ مثقلة؛ أي: كيف نتعلم، وقلوبنا غلف للحكمة؛ أي: أوعية للحكمة.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم[١٠] عنه في قوله: ﴿وَقَالُوا۟ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ﴾ مملوءةً علماً لا تحتاج إلى علم محمد، ولا غيره.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عنه[١١] في قوله: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ﴾ قال: في غطاء.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٦٩ رقم ٨٨٩) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٦٩ رقم ٨٨٨) بسند حسن.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٦٨ رقم ٨٨٣).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٦٨ رقم ٨٨٤).

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٢١٣). وهو عند أبي الشيخ في «العظمة» رقم (٣٥٢) وسنده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد.

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٥٣، ٣٢١٢، ٦١٥٢)، ومسلم في «صحيحه» رقم ١٥١، ١٥٢/ ٢٤٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٧٠ رقم ٨٩١) بسند حسن.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٧٠ رقم ٨٩٢) بسند حسن.

(٩) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٢١٤).

(١٠) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٢٣١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٧٠ رقم ٨٩٣) بسند ضعيف.

(١١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٢٢٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٧٠ رقم ٨٩٥) بسند صحيح.

وروى ابن إسحاق، وابن جرير[(١)] عنه أنه قال: في أَكنَّة.

وأخرج ابن جرير[(٢)] عنه أنه قال: هي القلوبُ المطبوعُ عليها.

وأخرج وكيع[(٣)] عن عكرمة، وابن جرير[(٤)]، عن مجاهد نحوه.

وأخرج عبد بُن حميد، وابن جرير، عن قتادة[(٥)] قال: هي التي لا تَفْقه.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وابن أبي الدنيا في كتاب «الإخلاص»، وابنُ جرير عن حذيفة[(٦)] قال: القلوبُ أربعة: قلبٌ أَغْلَف، فذلك قلب الكافر، وقلب مُصْفَح، فذلك قلب المنافق، وقلبٌ أجرَد فيه مثلُ السِّراج، فذلك قلب المؤمن، وقلب فيه إيمان، ونفاق، فمَثَلُ الإيمان كمَثل شجرةٍ يمدّها ماءٌ طيب، ومثل المنافق كمثل قُرْحة يمدّها القَيحُ، والدَّم.

وأخرجَ أحمد[(٧)] بسند جيدٍ، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «القلوب أربعة: قلب أجرد فيه مثل السراج يُزْهِر، وقلب أغلف مَرْبوط على غِلافه، وقلب مَنْكوس، وقلب مُصْفح. فأما القلب الأجرد، فقلب المؤمن سراجه فيه نورُه، وأما القلب الأغلف، فقلب الكافر، وأما القلب المنكوس، فقلب المنافق عَرف ثم أنكر، وأما القلب المُصْفَح، فقلبٌ فيه إيمان، ونفاق، فمثل الإيمان فيه كمثل البَقْلة يمدّها الماء الطيب، ومثل النفاق فيه كمثل القُرْحة يمدّها القَيح، فأيُّ المادتين غلبت على الأخرى غلبت عليه».

وأخرج ابنُ أبي حاتم[(٨)] عَنْ سلمان الفارسي مثله سواء موقوفاً.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٢٢٨) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٢٢٨) بسند ضعيف.

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٢١٤).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٢٢٨) من طريق عبد الله بن كثير، عن مجاهد.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٢٢٩) بسند صحيح.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٢٢٧)، وابن أبي شيبة (١١/ ٣٦) (١٥/ ١٠٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٧٦) من طرق بسند منقطع. أبو البختري ـ سعيد بن فيروز ـ لم يدرك حذيفة.

(٧) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ١٧)، والطبراني في «الصغير» (٢/ ١٠٩، ١١٠)، وعنه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٨٥) بسند ضعيف. ليث بن أبي سُليم ضعيف، وأبو البختري لم يدرك أبا سعيد الخدري.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٧٠).

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، عن قتادة(١) في قوله: ﴿فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ قال: لا يُؤمن مِنهم إلّا قليلٌ.

[الحسد حمل بني إسرائيل على التكذيب بالقرآن وبالرسول ﷺ]:

﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ أَن يَكْفُرُوا۟ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بَغْيًا أَن يُنَزِّلَ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۖ فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ ۚ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٩٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ ۗ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٩١﴾ وَلَقَدْ جَآءَكُم مُّوسَىٰ بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَنتُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [٧٥].

﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ﴾؛ يعني: اليهود ﴿كِتَٰبٌ﴾؛ يعني: القرآن، و﴿مُصَدِّقٌ﴾ وصف له، وهو في «مصحف»(٢) أُبيّ، ونَصْبه على الحال، وإنْ كان صاحبها نكرة، فقد تخصّصت بوصفها بقوله: ﴿مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ وتصديقُه لما معهم من التوراة، والإنجيل أنه يخبرهم بما فيهما، ويُصدّقه، ولا يخالفه. والاستفتاح الاستنصار؛ أي: كانوا مِنْ قبلُ يَطْلبون مِنْ الله النصر على أعدائهم بالنبيّ المنعوت في آخر الزمان الذي يجدون صفته عندهم في التوراة، وقيل: الاستفتاح هنا بمعنى الفتح؛ أي: يخبرونهم بأنه سُيبعث، ويعرّفونهم بذلك، وجواب «لما» في قوله: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ﴾ قيل: هو قوله: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟﴾ وما بعده، وقيل: هو محذوف؛ أي: كذبوا، أو

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٢٣٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٧١ رقم ٩٠٠)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٥١) بسند صحيح.

(٢) انظر: «البحر المحيط» (١/ ٤٨٦)، و«روح المعاني» (٢/ ٣٠٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٢٤٨)، و«القراءات الشاذة» (ص٨) وعندهم: وفي مصحف أُبي: «مصدقاً» بالنصب، وبه قرأ ابن أبي علية وابن مسعود.

• وهذه القراءة ليست في المطبوع من مصحف أُبي. انظر: كتاب «المصاحف» (ص٥٣)، و«فتح الباري» (١/ ١١٢).

نحوه، كذا قال الأخفش[١]، والزجاج[٢].

وقال المُبرّد[٣]: إنّ جواب «لمّا» الأولى هو قوله: ﴿كَفَرُوا﴾ وأعيدت «لمّا» الثانية لطول الكلام. واللّام في الكافرين للجنس. ويجوز أَنْ تكون للعهد، ويكون هذا من وضع الظاهر موضع المضمر، والأوّل أظهر، و«ما» في قوله: ﴿بِئْسَمَا﴾ موصولة، أو موصوفة؛ أي: بئس الشيء، أو شيئاً ﴿اشْتَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ﴾ قاله سيبويه[٤].

وقال الأخفش[٥]: «ما» في موضع نصب على التمييز كقولك: بئسَ رجلاً زيدُ.

وقال الفرّاء[٦]: «بئسما» بجملته شيء واحد رُكّب «كحبّذا».

وقال الكسائي[٧]: «ما»، و«اشتروا» بمنزلة اسم واحد قائم بنفسه، والتقدير: بئس اشتراؤهم أَنْ يكفروا. وقولُه: ﴿أَن يَكْفُرُوا﴾ في موضع رفع على الابتداء عند سيبويه[٨]، وخبره ما قبله.

وقال الفراء[٩]، والكسائي[١٠]: إن شئت كان في موضع خفض بَدلاً مِنْ الهاء في به؛ أي: اشتروا أنفسهم بأن يكفروا.

وقال في «الكشاف»[١١]: إن «ما» نكرةٌ منصوبة مفسِّرة لفاعل بئسَ، بمعنى شيئاً اشتروا به أنفسهم، والمخصوص بالذم أن يكفروا، واشتروا بمعنى باعوا.

وقولُه: ﴿بَغْيًا﴾؛ أي: حَسَداً. قال الأصمعي[١٢]: البغيُّ مأخوذ مِنْ قولهم: قَد بغى الجرحُ: إذا فَسد، وقيل: أصله الطلب، ولذلك سُمّيت الزانية بغياً. وهو علة لقوله: ﴿اشْتَرَوْا﴾، وقوله: ﴿أَن يُنَزِّلَ﴾ علة لقوله: ﴿بَغْيًا﴾؛ أي: لأن ينزل.

---

(١) «معاني القرآن» (١/ ٣٢٣). (٢) في «معاني القرآن» للزجاج (١/ ١٧٢).
(٣) انظر: «الإنصاف» (مسألة رقم ١٤)، و«معاني الفراء» (١/ ٥٦ ـ ٥٧).
(٤) في «الكتاب» (١/ ٤٧٦). (٥) في «معاني القرآن» (١/ ٣٢٣).
(٦) في «معاني القرآن» (١/ ٥٨).
(٧) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٢٤٥)، والفراء في «معاني القرآن» (١/ ٥٨).
(٨) في «الكتاب» (١/ ٤٧٦). (٩) في «معاني القرآن» (١/ ٥٧).
(١٠) ذكره الفراء في «معاني القرآن» (١/ ٥٨). (١١) (١/ ٢٩٦).
(١٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٢/ ٢٥١).

والمعنى: أَنَّهم باعوا أنفسهم بهذا الثمن البخس حسداً، ومنافسةً ﴿أَن يُنَزِّلَ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ﴾ وقرأ ابن كثير[1]، وأبو عمرو، ويعقوب، وابن محيصن: «أن يُنْزِل» بالتخفيف.

﴿فَبَآءُو﴾؛ أي: رجعوا، وصاروا أحقاء ﴿بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ﴾ وقد تقدّم معنى باؤوا، ومعنى الغضب، قيل: الغضب، الأول: لعبادتهم العجل، والثاني: لكفرهم بمحمد، وقيل: كفرهم بعيسى، ثم كفرهم بمحمد، وقيل: كفرهم بمحمد، ثم البغي عليه، وقيل غير ذلك. والمهين مأخوذ من الهوان، قيل: وهو ما اقتضى الخلود في النار.

وقوله: ﴿بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ هو: القرآن، وقيل: كل كتاب؛ أي: صدّقوا بالقرآن، أو صدّقوا بما أنزل الله من الكتب ﴿قَالُواْ نُؤْمِنُ﴾؛ أي: نصدّق ﴿بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾؛ أي: التوراة.

وقوله: ﴿وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ﴾ قال الفرّاء[2]: بما سواه. وقال أبو عبيدة[3]: بما بعده. قال الجوهري[4]: وراء بمعنى خَلْف، وقد يكون بمعنى قُدّام، وهي من الأضداد. ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾ [الكهف: ٧٩]؛ أي: قدّامهم، وهذه الجملة؛ أعني: ﴿وَيَكْفُرُونَ﴾ في محل النصب على الحال؛ أي: قالوا نؤمن بما أنزل علينا حال كونهم كافرين بما وراءه مع كون هذا الذي هو وراء ما يؤمنون به هو الحقُّ.

وقوله: ﴿مُصَدِّقًا﴾ حال مؤكدة، وهذه أحوال متداخلة أعني قوله: ﴿وَيَكْفُرُونَ﴾، وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلْحَقُّ﴾، وقوله: ﴿مُصَدِّقًا﴾ ثم اعترض الله سبحانه عليهم لما قالوا: نؤمن بما أنزل علينا بهذه الجملة المشتملة على الاستفهام المفيد للتوبيخ؛ أي: إن كنتم تؤمنون بما أنزل عليكم، فكيف تقتلون الأنبياء، وقد نهيتم عن قتلهم، فيما أنزل عليكم؟ وهذا الخطاب، وإن كان مع الحاضرين من اليهود، فالمراد به أسلافهم، ولكنّهم لما كانوا يَرضون بأفعال سلِفهم كانوا مثلهم. واللام في قوله: ﴿وَلَقَدْ﴾ جواب لقسم مقدّر. والبينات يجوز أن يراد بها التوراة، أو التسع الآيات

---

(١) انظر: «النشر» (٢/ ٢٦٨)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤)، و«البحر المحيط» (١/ ٤٩٠).

(٢) في «معاني القرآن» (١/ ٥٨).

(٣) في «مجاز القرآن» (١/ ٤٧).

(٤) في «الصحاح» (٦/ ٢٥٢٣).

المشار إليها بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ [الإسراء: ١٠١] ويجوزُ أَنْ يراد الجميع، ثم عَبدتم العجلَ بعد النظر في تلك البينات حال كونكم ظالمين بهذه العبادة الصادرة منكم؛ عناداً بعد قيام الحجة عليكم.

وقد أخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، عن قتادة[١] في قوله: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَٰبٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ﴾ قال: هو القرآن ﴿مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ﴾ من التوراة، والإنجيل.

وأخرج ابن إسحاق، وابن جرير، وابن المنذر، وأبو نعيم، والبيهقي كلاهما في «الدلائل» من طريق عاصم بن عمر بن قتادة[٢] الأنصاري قال: حدّثني أشياخ منا قالوا: لم يكن أحد من العرب أعلم بشأن رسول الله ﷺ منّا؛ لأن معنا يهود، وكانوا أهلَ كتابٍ، وكنا أصحاب وثن، وكانوا إذا بلغهم منا ما يكرهون قالوا: إن نبيّاً ليبعث الآنَ قد أَظلّ زمانُه نتبعه، فنقتلكم معه قتل عادٍ وإرَم. فلما بعث رسول الله ﷺ اتبعناه، وكفروا به، ففينا، والله، وفيهم أنزل الله: ﴿وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾.

وأخرج البيهقي[٣] في الدلائل عن ابن عباس، وابن مسعود، وناس من الصحابة قالوا: كانت العرب تمرّ باليهود، فيؤذونهم، وكانوا يجدون محمداً في التوراة، فيسألون الله أن يبعثه نبيّاً، فيقاتلون معه العرب، فلما جاء محمد كفروا به حين لم يكن من بني إسرائيل.

وقد روي نحو هذا، عن ابن عباس من غير وجه بألفاظ مختلفة، ومعانيها متقاربة.

وروي عن غيره من السلف نحو ذلك.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة[٤] في قوله: ﴿بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ﴾ قال: هم: اليهود كفروا بما أنزل الله، وبمحمد ﷺ بغياً، وحسداً للعرب ﴿فَبَآءُو بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ﴾ قال: غضب الله عليهم مرتين بكفرهم بالإنجيل، وبعيسى، وبكفرهم بالقرآن، وبمحمد.

---

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٢١٥).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٢٣٧)، والبيهقي في «الدلائل» (٢/ ٧٥ رقم ٤٣٣) وسنده ضعيف. وانظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ١٨٣).

(٣) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٢/ ٥٣٦).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٢٤٨) بسند صحيح.

وأخرج ابن إسحاق، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس(١) في قوله: ﴿بَغْيًا [٧٦] أَن يُنَزِّلَ ٱللَّهُ﴾؛ أي: أن الله جعلَه مِنْ غيرهم ﴿فَبَآءُو بِغَضَبٍ﴾ بكفرهم بهذا النبي ﴿عَلَىٰ غَضَبٍ﴾ كان عليهم بما ضيّعوه من التوراة.

وأخرج ابن جرير(٢)، عن عكرمة نحوه.

وأخرج(٣) أيضاً عن مجاهد معناه.

وأخرج ابنُ جرير(٤)، عن أبي العالية في قوله: ﴿وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ﴾ قال: بما بعدَه. وأخرج ابن جرير(٥) عن السدي قال: بما وراءه؛ أي: القرآن.

[اليهود وحرصهم على الحياة]:

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱسْمَعُوا۟ۖ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرِبُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْۚ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُم بِهِۦٓ إِيمَٰنُكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٩٣﴾ قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٩٥﴾ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ۚ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِۦ مِنَ ٱلْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾.

قد تقدّم تفسير أخذ الميثاق، ورفع الطور. والأمر بالسماع معناه: الطاعة، والقبول، وليس المرادُ مجرد الإدراك بحاسة السمع، ومِنْه قولهم: «سَمِعَ اللهُ لمن

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٢٥١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٧٣ رقم ٩١٥) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٢٥٢) من طريق يحيى بن يمان، عن سفيان، عن أبي بكر، عن عكرمة بسند صحيح.
وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٢٥٢) من طريق عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي بكر، عن عكرمة بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٢٥٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٧٣ رقم ٩١٤) بسند حسن.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٢٥٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٧٤ رقم ٩١٧) بسند حسن.

حَمِدَه»؛ أَي: قَبِلَ وأَجاب، ومِنْه قولُ الشاعر(١):

دعوتُ اللَّه حتى خِفْتُ أنْ لا ... يكونَ اللَّهُ يَسمعُ ما أقولُ

أي: يَقْبل. وقولُهم في الجواب ﴿سَمِعۡنَا﴾ هو: على بابه، وفي معناه؛ أي: سمعنا قولك بحاسة السمع، وعصيناك؛ أي: لا نقبل ما تأمرنا به، ويجوز أَنْ يكونوا أرادوا بقولهم: «سمعنا» ما هو معهود مِنْ تلاعبهم، واستعمالهم المغالطة في مخاطبة أنبيائهم، وذلك بأن يحملوا قوله تعالى: ﴿وَٱسۡمَعُواْۖ﴾ على معناه الحقيقي؛ أي: السماع بالحاسة. ثم أجابوا بقولهم: ﴿سَمِعۡنَا﴾؛ أي: أدركنا ذلك بأسماعنا عملاً بموجب ما تأمر به، ولكنهم لما كانوا يعلمون أن هذا غير مراد الله ﷻ بل مراده بالأمر بالسماع الأمر بالطاعة والقبول لم يقتصروا على هذه المغالطة بل ضموا إلى ذلك ما هو الجواب عندهم فقالوا: ﴿وَعَصَيۡنَا﴾.

[حبهم الشديد لعبادة العجل، حتى لكأنهم أشربوه إشراباً في قلوبهم!!]:

وفي قوله: ﴿وَأُشۡرِبُواْ﴾ تشبيه بليغ؛ أَي: جُعلتْ قلوبُهم لتمكن حب العجل منها كأنها تَشْرَبُه، ومثله قول زُهير(٢):

فصحوتُ عنها بعد حبٍّ داخلٍ ... والحبُّ يُشرَبُه فؤادُك داءُ

وإنما عبَّر عن حبّ العجل بالشرب دون الأكل؛ لأن شرب الماء(٣) يتغلغل في الأعضاء حتى يصلَ إلى باطنها، والطعام يجاوزها، ولا يتغلغل فيها. والباء في قوله: ﴿بِكُفۡرِهِمۡۚ﴾ سببية؛ أي: كان ذلك بسبب كفرهم عقوبة لهم، وخذلاناً. وقوله: ﴿قُلۡ بِئۡسَمَا يَأۡمُرُكُم بِهِۦٓ إِيمَٰنُكُمۡ﴾؛ أي: إيمانكم الذي زعمتم أنكم تؤمنون بما أنزل عليكم، وتكفرون بما وراءه، فإن هذا الصنع، وهو قولكم: ﴿سَمِعۡنَا وَعَصَيۡنَا﴾ في جواب ما أُمرتم به في كتابكم، وأُخذَ عليكم الميثاق به منادٍ عليكم بأبلغ نداء بخلاف ما زعمتم، وكذلك ما وقع منكم مِنْ عبادة العجل، ونزول حبِّه من قلوبكم منزلة الشراب هو مِنْ أعظم ما يدل على أَنّكم كاذبون في قولكم: ﴿نُؤۡمِنُ بِمَآ

---

(١) الشاعر: شُمَير بن الحارث الضبي. انظر: البيت في «خزانة الأدب» (٢/ ٣٦٣)، و«الزاهر» للأنباري (١/ ١٥٤).

(٢) انظر: «ديوانه» (ص٣٣٩).

(٣) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٢٥٦).

﴿أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٩١] لا صادقون، فإن زعمتم أن كتابكم الذي آمنتم به أمركم بهذا، فبئسما يأمركم به إيمانكم بكتابكم، وفي هذا من التهكم بهم ما لا يخفى.

[تقرير أنهم لن يقبلوا المباهلة ولن يطلبوا الموت لأنهم يعلمون أنهم كاذبون]:

وقولُه: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ﴾ هو ردّ عليهم لما ادّعوا أنهم يدخلون الجنة، ولا يشاركهم في دخولها غيرُهم، وإلزام لهم بما يتبين به أنهم كاذبون في تلك الدعوى، وأنّها صادرة منهم لا عن برهان، و﴿خَالِصَةً﴾ منصوب على الحال، ويكون خبر كان هو ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾، أو يكون خبر كان هو ﴿خَالِصَةً﴾، ومعنى الخلوص: أنّه لا يشاركهم فيها غيرُهم إذا كانت اللام في قوله: ﴿مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ﴾ للجنس، أو لا يشاركهم فيها المسلمون إنْ كانت اللّام للعهد.

وهذا أرجح لقولهم في الآية الأخرى: ﴿وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١١١] وإنما أمرهم بتمنّي الموت؛ لأن مَنْ اعتقد أنه من أهل الجنة كان الموت أحبَّ إليه[١] من الحياة، ولما كان ذلك منهم مُجرد دعوى أَحْجَموا، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا﴾، و«ما» في قوله: ﴿بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ موصولة، والعائد محذوف؛ أي: بما قدّمته مِنْ الذنوب التي يكون فاعلها غير آمن من العذاب بل غير طامع في دخول الجنة، فضلاً عن كونه قاطعاً بها فضلاً عن كونها خالصة له مختصة به، وقيل: إن الله سبحانه صرفهم عن التمني ليجعل ذلك آية لنبيه ﷺ.

والمراد بالتمنّي هنا: هو التلفظ بما يدل عليه، لا مجرد خطوره[٢] بالقلب، وميل النفس إليه، فإن ذلك لا يُراد في مقام المحاجة، ومواطن الخصومة، ومواقف التحدّي. وفي تركهم للتمني، أو صرفهم عنه معجزة[٣] لرسول الله ﷺ، فإنهم قد كانوا يسلكون من التعجرف، والتجرؤ على الله وعلى أنبيائه بالدعاوى الباطلة في غير موطن ما قد حكاه عنهم التنزيل، فلم يتركوا عادتهم هنا إلّا لما قد تقرّر عندهم من

(١) «النكت والعيون» (١/ ١٦١)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦).
(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٢٥٨).
(٣) «النكت والعيون» (١/ ١٦١ ـ ١٦٢)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٤٩٥).

أنهم إذا فعلوا ذلك التمنّي نزل بهم الموتُ، إما لأمرٍ قد علموه، أو للصرفة مِنْ الله ﷻ.

وقد يقال: ثبت النهي عَنْ النبي ﷺ عن تمني الموت، فكيف أمره الله أن يأمرهم بما هو منهيّ عنه في شريعته؟! ويجاب: بأنَّ المراد هنا إلزامهم الحجة، وإقامة البرهان على بطلان دعواهم.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمُۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ تهديد لهم، وتسجيل عليهم بأنهم كذلك. واللّام في قوله: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ﴾ جواب قسم محذوف، وتنكير[(١)] حياة للتحقير؛ أي: أنهم أحرص الناس على أحقر حياة، وأقلّ لبث في الدنيا، فكيف بحياة كثيرة، ولبث متطاول؟ وقال في «الكشاف»[(٢)]: إنَّه أراد بالتنكير حياة مخصوصة، وهي: الحياة المتطاولة، وتبعه في ذلك الرازي في «تفسيره»[(٣)] [٧٧].

وقولُه: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ﴾ قيل: هو كلام مُستأنَف، والتقدير: ومن الذين أشركوا ناس ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ﴾ وقيل: إنه معطوف على الناس؛ أي: أحرص الناس، وأحرص مِنْ الذين أشركوا، وعلى هذا يكون قوله: ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ﴾ راجعاً إلى اليهود بياناً لزيادة حرصهم على الحياة، ووجه ذكر الذين أشركوا بعد ذكر الناس مع كونهم داخلين فيهم الدلالة على مزيد حرصِ المشركين مِنْ العرب، ومن شابههم من غيرهم. فمن كان أحرص منهم، وهم: اليهود كان بالغاً في الحرص إلى غاية لا يقادر قدرُها. وإنما بلغوا في الحرص إلى هذا الحدّ الفاضل على حرص المشركين؛ لأنهم يعلمون بما يحلّ بهم مِنْ العذاب في الآخرة، بخلاف المشركين من العرب، ونحوهم، فإنّهم لا يقرّون بذلك، وكان حرصهم على الحياة دون حرص اليهود. والأول، وإن كان فيه خروج من الكلام في اليهود إلى غيرهم من مشركي العرب لكنه أرجح لعدم استلزامه للتكليف، ولا ضير في استطراد ذكر حرص المشركين بعد ذكر حرص اليهود.

وقال الرازي[(٤)]: إن الثانيَ أَرجحُ ليكون ذلك أبلغ في إبطال دعواهم، وفي إظهار كذبهم في قولهم: إن الدار الآخرة لنا لا لغيرنا. انتهى. ويُجابُ عَنهُ بأن هذا

---

(١) انظر: «روح المعاني» (٢/ ٣٢٥)، و«البحر المحيط» (١/ ٥٠٢).

(٢) (١/ ٣٠٠).

(٣) في «التفسير الكبير» (٣/ ١٩٣).

(٤) في «التفسير الكبير» (٣/ ١٩٣).

الذي جعله مرجِّحاً قد أفاده قولُه تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ﴾ ولا يستلزم استئناف الكلام في المشركين أن لا يكونوا مِن جملة الناس، وخُصّ (الألْف) بالذكر؛ لأنَّ العرب كانت تَذْكر ذلك عند إرادة المبالغة. وأصل سنة سَنْهَة، وقيل: سَنْوَة.

واختُلف[1] في الضمير في قوله: ﴿وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِۦ﴾ فقيل هو: راجع إلى أحدهم، والتقدير: وما أحدهم بمزحزحه من العذاب أن يُعمَّر، وعلى هذا يكون قوله: ﴿أَن يُعَمَّرَ﴾ فاعلاً لمزحزحه، وقيل هو: لما دل عليه يُعمّر من مصدره؛ أي: وما التعمير بمزحزحه، ويكون قوله: ﴿أَن يُعَمَّرَ﴾ بدلاً منه.

وحكى الطبري[2] عن فرقة أنها قالت: هو: عِماد، وقيل هو: ضمير الشأن، وقيل: «ما» هي الحجازية، والضمير اسمها، وما بعده خبرها، والأوّل: أرجح، وكذلك الثاني، والثالث: ضعيف جدّاً؛ لأن العماد لا يكون إلا بين شيئين، ولهذا يسمونه ضمير الفصل، والرابع فيه: أن ضمير الشأن يُفسَّر بجملة سالمة عن حرف جرّ كما حكاه ابن عطية[3] عن النحاة. والزحزحة: التنحية، يقال: زحزحته، فتزحزح؛ أي: نحيته فتنحى، وتباعد، ومنه قول ذي الرُّمة[4]:

يا قابضَ الروحِ عن جسمٍ عصى زمنًا ... وغافِرَ الذَّنْبِ زحزِحْني عن النار

والبصير: العالم بالشيء الخبير به، ومنه قولهم: فلانٌ بصير بكذا؛ أي: خبير به، ومنه قول الشاعر[5]:

فإنْ تسألوني بالنساءِ فإنني ... بصيرٌ بأدواءِ النساءِ طبيبُ

وقد أخرج عبد الرزاق، وابن جرير، عن قتادة[6] في قوله: ﴿وَأُشْرِبُواْ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾ قال: أشربوا حُبَّه حتى خلَص ذلك إلى قلوبهم.

---

(١) «التبيان» (١/ ٩٦)، و«البحر المحيط» (١/ ٥٠٥)، و«روح المعاني» (٢/ ٣٢٨).
(٢) في «جامع البيان» (٢/ ٢٨٠).
(٣) في «المحرر الوجيز» (١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩).
(٤) والبيت في «ديوان ذي الرمة» (ص١٨٧٥) هكذا:
يا مخرجَ الرُّوح من جسمي إذا احتضرت ... وفارج الكرب زحزحني عن النّار
(٥) هو: علقمة بن عبدة التميمي. انظر: «ديوانه» (ص٣٥).
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٢٦٣)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٥٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٧٦ رقم ٩٣٤) بسند صحيح.

وأخرج ابن جرير[(١)]، عن أبي العالية، أن اليهود لما قالوا: ﴿لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة: ١١١] الآية، نزل قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ﴾ الآية.

وأخرج ابن جرير[(٢)]، مثله عن قتادة.

وأخرج البيهقي، في «الدلائل»[(٣)] عن ابن عباس، أن قوله: ﴿خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ﴾: يعني: المؤمنين ﴿فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ﴾ فقال لهم رسول الله: «إن كنتم في مقالتكم صادقين، فقولوا: اللهمّ أمِتْنا، فوالذي نفسي بيده لا يقولُها رجلٌ منكم إلا غَصَّ بريقه، فمات مكانَه».

وأخرج ابن إسحاق، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[(٤)] في قوله: ﴿فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ﴾؛ أي: ادعوا بالموت على أيّ الفريقين أكذبُ، فأبوا ذلك، ولو تمنّوه يوم قال ذلك، ما بقي على الأرض يهوديّ إلَّا مات.

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر، وأبو نعيم عنه[(٥)] قال: «لو تمنى اليهود الموت لماتوا».

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم عنه[(٦)] نحوه.

وأخرج البخاري[(٧)]، وغيره من حديثه مرفوعاً: «لو أن اليهود تمنوا لماتوا، ولرأوا مقاعدهم من النار».

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٢٧٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٧٦ بإثر رقم ٩٣٤) بسند حسن.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٢٧٠) بسند صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٢٧٤). وسنده ضعيف لأنَّه من طريق الكلبي عن أبي صالح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٧٧ رقم ٩٣٧)، وابن هشام في «السيرة النبوية» (١/ ٥٤٢) بسند ضعيف.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٢٦٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٧٧ رقم ٩٣٨) بسند صحيح.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٢٦٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٧٧ رقم ٩٣٦) بسند صحيح.

(٧) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٤٨). وهذا الجزء من الحديث لم يخرجه البخاري كما ذكر المصنف. انظر: «فتح الباري» (٨/ ٧٢٤ رقم ٤٩٥٨).

وأخرج ابن أبي حاتم، والحاكم وصححه عنه[١] في قوله: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ﴾ قال اليهود: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟﴾ قال: الأعاجم.

وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن أبي حاتم[٢] عنه في قوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟﴾ قال: وذلك أن المشركين لا يرجون بعثاً بعد الموت، فهو يحب طول الحياة، وأن اليهودي قد عرف ما له من الخزي بما ضيَّع ما عنده من العلم: ﴿وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِۦ﴾ قال: بمنحيه.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، والحاكم عنه[٣] في قوله: ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ قال: هو قول الأعاجم إذا عطس أحدهم: «ذه هز ارسال»؛ يَعني: عش ألف سنة.

[مَنْ عادى أحداً من الملائكة فقد عاداهم جميعاً وعادى الله سبحانه]:

﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾﴾.

هذه الآية قد أجمع المفسرون على أَنَّها نزلت في اليهود. قال ابن جرير[٤] الطبري: وأجمع أهلُ التأويل جميعاً أن هذه الآية نزلت جواباً على اليهود إذْ زعموا أَنَّ جبريل عدوٌّ لهم، وأَنَّ ميكائيل وليٌّ لهم. ثم اختلفوا ما كان سبب قولهم ذلك؟ فقال بعضُهم: إنما كان سبب قيلهم ذلك من أجل مناظرة جرت بينهم

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٧٨ رقم ٩٤٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٦٣) بسند صحيح.
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٢٧٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٧٩ رقم ٩٥٠)، وابن هشام في «السيرة النبوية» (١/ ٥٤٣) بسند ضعيف.
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٢٧٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٧٨ رقم ٩٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٦٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٧٣ رقم ١٠٠٢٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٥٧٣ رقم ٢٠١) بسند حسن.
(٤) في «جامع البيان» (٢/ ٢٨٣).

وبين رسول الله ﷺ من أمر نبوّته، ثم ذكر روايات في ذلك ستأتي آخر البحث إن شاء الله.

والضمير في قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ﴾ يحتمل، وجهين:

(الأوّل): أن يكون لله، ويكون الضمير في قوله: ﴿نَزَّلَهُۥ﴾ لجبريل؛ أي: فإن الله سبحانه نزل جبريل على قلبك، وفيه ضعف كما يفيده قوله: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾.

(الثاني): أنّه لجبريل، والضمير في ﴿نَزَّلَهُۥ﴾ للقرآن؛ أي: فإن جبريل نزل القرآن على قلبك، وخص القلب بالذكر؛ لأنه موضع العقل، والعلم.

وقوله: ﴿بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾؛ أي: بعلمه، وإرادته، وتيسيره، [٧٨] وتسهيله، و﴿لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ هو: التوراة كما سَلَف، أو جميع الكتب المنزلة، وفي هذا الدليل على شرف جبريل، وارتفاع منزلته، وأنَّه لا وجه لمعاداة اليهود له حيثُ كان منه ما ذكر مِنْ تنزيل الكتاب على قلبك، أو من تنزيل الله له على قلبك، وهذا هو وجه الربط بين الشرط والجواب؛ أي: مَنْ كان مُعادياً لجبريل منهم، فلا وجه لمعاداته له، فإنه لم يصدر منه إلا ما يوجب المحبة دون العداوة، أو مَنْ كان معادياً له، فإن سبب معاداته أنه وقع منه ما يكرهونه من التنزيل، وليس ذلك بذنب له، وإن نزَّهوه، فإن هذه الكراهة منهم له بهذا السبب ظلم، وعدوان؛ لأن هذا الكتاب الذي نزل به هو مُصدِّقٌ لكتابهم، وهدى، وبشرى للمؤمنين. ثم أتبع سبحانه هذا الكلام بجملة مشتملة على شرط، وجزاء يتضمن الذمّ لمن عادى جبريل بذلك السبب، والوعيد الشديد له فقال: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ والعداوة من العبد هي: صدور المعاصي منه لله، والبغض لأوليائه. والعداوة من الله للعبد هي: تعذيبه بذنبه، وعدم التجاوز عنه، والمغفرة له. وإنما خص جبريلَ، وميكائيلَ بالذكر بعد ذكر الملائكة لقصد التشريف لهما، والدلالة على فضلهما، وأنهما ـ وإن كانا من الملائكة ـ فقد صارا باعتبار ما لهما من المزية بمنزلة جنس آخر أشرف من جنس الملائكة تنزيلاً للتغاير الوصفي منزلة التغاير الذّاتي كما ذكره صاحب

«الكشاف»[(١)]، وقرره علماء البيان.

وفي جبريل عشر لغات ذكرها ابن جرير الطبري[(٢)]، وغيره، وقد قدّمنا الإشارة إلى ذلك.

وفي ميكائيل ست لغات، وهما اسمان عجميان، والعرب إذا نطقت بالعجمي تساهلت فيه.

وحكى الزمخشري[(٣)] عن ابن جنّي[(٤)] أنه قال: العرب إذا نطقت بالأعجمي خَلطت فيه. وقولُه: ﴿لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ من وضع الظاهر موضع المضمر؛ أي: فإن الله عدوّ لهم لقصد الدلالة على أن هذه العداوة موجبة لكفر مَنْ وقعت منه.

وقد أخرج أحمد، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والطبراني، وأبو نعيم، والبيهقي عن ابن عباس[(٥)] قال: «حَضَرتْ عصابةٌ من اليهود النبيَّ ﷺ، فقالوا: يا أبا القاسم حدِّثنا عَنْ خِلالٍ نسألك عنهنّ لا يعلمهنّ إلا نبيّ. قال: «سلوني عما شئتم»، فسألوه، وأجابهم؛ ثم قالوا: فحدثنا مَنْ وليُّك من الملائكة، فعندها نُجامعك، أو نفارقُك، فقال: «وليي جبريلُ، ولم يبعث الله نبيّاً قطُّ إلا وهو وليُّه»؛ قالوا: فعندها نفارقك لو كان وليك سواه من الملائكة لاتبعناك، وصدّقناك، قال: «فما يمنعكم أن تُصدّقوه؟» قالوا: هذا عدوّنا. فعند ذلك أَنزل الله الآية».

وأخرج نحو ذلك ابن أبي شيبة في «المصنف»، وابن جرير، وابن أبي حاتم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب[(٦)] في قصة جرت له معهم، وإسنادُها صحيح،

(١) في «الكشاف» (١/ ٣٠٣).

(٢) في «جامع البيان» (٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٦).

(٣) «الكشاف» (١/ ٣٠٣).

(٤) انظر: «المحتسب» (١/ ٩٧).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥)، وأحمد في «مسنده» (١/ ٢٧٣، ٢٧٨)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ٢٧٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧٠٤ رقم ٣٨١٦)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٣٠١٢)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٢٦٦، ٢٦٧)، وابن سعد في «الطبقات» (١/ ١٧٤، ١٧٥)، والطيالسي في «مسنده» رقم (٢٧٣١) بسند حسن.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٢٨٧ ـ ٢٨٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٨١ رقم ٩٦٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (١٨٣٨٩). =

ولكن الشعبي لم يُدْرِك عُمرَ، وقد رواها عكرمة، وقتادة، والسدّي، وعبد الرحمٰن ابن أبي ليلى، عَنْ عمر.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، والبخاري، والنسائي، وغيرهم، عن أنس[(١)] قال: «سمع عبدُ الله بن سَلَام بِمَقْدم النبيّ ﷺ وهو في أرض يخترفُ[(٢)]، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: إنِّي سائلك عَنْ ثلاثٍ لا يعلَمُهنّ إلا نبيّ: ما أوّلُ أشراط الساعة؟ وما أوّلُ طعام أهلِ الجنّة؟ وما ينزع الولد إلى أبيه، أو إلى أُمِّه؟ فقال: أَخبَرني بهنّ جبريل آنفاً. فقال جبريل؟! قال: نعم، قال: ذاك عدوّ اليهود مِنْ الملائكة، فقرأ هذه الآية: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ قال: «أما أوّل أشراط الساعة، فنارٌ تخرج مِنْ المشرق، فتحشرُ النّاسَ إلى المغرب، وأَمَّا أوّل ما يأكل أهل الجنّة، فزيادة كبد حُوت، وأما ما ينزع الولد إلى أبيه، أو أمه، فإذا سبَق ماءُ الرجل ماءَ المرأة نزع إليه الولد، وإذا سبق ماءُ المرأة ماءَ الرجل نزع إليها؛ قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأنّك رسولُ الله».

وأخرج ابنُ جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[(٣)] في قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ يقول: فإن جبريل نزّل القرآن بأمر الله يَشْدُد به فؤادَك، ويربط به على قلبك: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ يقول: لما قبلَه مِنْ الكتب التي أنزلها، والآيات، والرسل الذين بعثهم الله.

وقد ذكر السيوطي في هذا الموضع من تفسيره: «الدُّرّ المنثور»[(٤)] أحاديث كثيرة واردة في جبريل، وميكائيل، وليست مما يتعلق بالتفسير حتى نذكرها.

= قال السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٢٢٣): «صحيح الإسناد ولكن الشعبي لم يدرك عمر».

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ١٠٨، ١٨٩، ٢٧١، ٢٧٢)، والبخاري في «صحيحه» رقم (٣٣٢٩، ٣٩٣٨، ٤٤٨٠)، والنسائي في «التفسير» (ص١٢).

(٢) **يخترف**: يجمع الثمار لأن عملية جمع الثمار وجنيها يكون في الخريف. وانظر: «النهاية» (١/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٢٩٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٨٠ رقم ٩٥٤) بسند ضعيف.

(٤) في «الدر المنثور» (١/ ٢٢١ ـ ٢٣٢).

[من قبائح اليهود أيضاً]:

﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍ بَيِّنَٰتٍ ۖ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٩٩﴾ أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُوا۟
عَهْدًا نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٠﴾ وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ
مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا
يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ
ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا
يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ
[٧٩] بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ
وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟
بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ خَيْرٌ ۖ
لَّوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٣﴾﴾.

الضمير في قوله: ﴿إِلَيْكَ﴾ للنبيّ ﷺ؛ أي: أنزلنا إليك علاماتٍ واضحاتٍ دالة على نبوتك. وقوله: ﴿إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ قد تقدّم تفسيرُه، والظاهر أن المراد جنس الفاسقين، ويحتمل أن يراد اليهود؛ لأن الكلام معهم، والواو في قوله: ﴿أَوَكُلَّمَا﴾ للعطف، دخلت عليها همزة الاستفهام كما تدخل على الفاء، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، ﴿أَفَأَنتَ تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ﴾ [يونس: ٤٢، الزخرف: ٤٠]، ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ﴾ [الكهف: ٥٠]، وكما تدخل على ثُمّ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَثُمَّ إِذَا مَا وَقَعَ﴾ [يونس: ٥١] وهذا قول سيبويه(١).

وقال الأخفش(٢): الواو زائدة. وقال الكسائي(٣): إنها «أو» حُرِّكت الواو تَسهيلاً. قال ابنُ عطية(٤): وهذا كله مُتكلَّف، والصحيح قول سيبويه، والمعطوف عليه محذوف، والتقدير: أكفروا بالآيات البينات؟ وكلما عاهدوا؟.

---

(١) انظر: «الكتاب» (١/١٨٨ ـ ١٨٩). (٢) في «معاني القرآن» (١/٣٢٦).
(٣) ذكره أبو حيان في «البحر المحيط» (١/٥١٨)، والألوسي في «روح المعاني» (٢/٣٣٩).
(٤) في «المحرر الوجيز» (١/٣٠٣).

[من قبائح اليهود نبذ كتب الله وراء ظهورهم]:

قوله: ﴿نَبَذَ فَرِيقٌ﴾ قال ابن جرير(١): أصل النبذ الطرح والإلقاء، ومِنْه سُمّي اللقيط منبوذاً، ومنه سُمي النبيذ، وهو التمر، والزبيب إذا طُرحا في الماء، قال أبو الأسود(٢):

نـظـرتُ إلـى عُـنـوانِـه فـنـبـذتُـه كَنَبْذِكَ نَعْلاً أَخْلَقَتْ مِنْ نعالكا

وقال آخر(٣):

إنَّ الـذيـنَ أمـرتَـهـم أن يـعـدِلُـوا نبذوا كتابَك واستَحَلُّوا المحَرما

وقولُه: ﴿وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾؛ أي: خلفَ ظهورهم، وهو: مَثَلٌ يُضْربُ لمن يستخف بالشيء، فلا يعمل به، تقول العرب: اجعل هذا خلف ظهرك، ودُبر أذنك، وتحت قدمك؛ أي: اتركه، واعرض عنه، ومنه ما أنشده الفرّاء(٤):

تـمـيمُ بنَ زيد [لا تكونَنَّ حاجتي بِظَهْرٍ فلا](٥) يعيي عليَّ جوابُها

وقولُه: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ﴾؛ أي: التوراة؛ لأنهم لما كفروا بالنبي ﷺ، وبما أُنزل عليه بعد أن أخذ الله عليهم في التوراة الإيمان به، وتصديقه، واتباعه، وبيَّن لهم صفتَه، كان ذلك منهم نبذاً للتوراة، ونقضاً لها، ورفضاً لما فيها. ويجوز أن يُراد بالكتاب هنا القرآن؛ أي: لما جاءهم رسولٌ من عند الله مُصدِّقٌ لما معهم من التوراة نبذوا كتابَ الله الذي جاء به هذا الرسول، وهذا أظهر من الوجه الأول.

وقوله: ﴿كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ تشبيه لهم بمَن لا يعلم شيئاً مع كونهم يعلمون علماً يقيناً مِنْ التوراة بما يجب عليهم مِنْ الإيمان بهذا النبي ﷺ، ولكنهم لما لم يعملوا بالعلم بل عملوا عمل مَنْ لا يعلم من نبذ كتاب الله وراء ظهورهم كانوا بمنزلة مَنْ لا يعلم.

---

(١) في «جامع البيان» (٢/ ٣٠٩).

(٢) أبو الأسود الدُّؤلي. ذكره ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٣٠٩)، وانظر: «ديوانه» (ص١٠٦، ٢٥٨، ٤٤٥).

(٣) انظر: «الزاهر» (١/ ١٨٣)، و«الدر المصون» (٢/ ٢٧).

(٤) البيت للفرزدق. انظر: «ديوانه» (ص٨٦).

(٥) كذا في المخطوط والذي في الديوان: (لا تهونَنَ حاجتي لديك و...).

[من قبائح اليهود أخذهم بالسحر]:

قوله: ﴿وَاتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَـٰطِينُ﴾ معطوف على قوله: «نبذوا»؛ أي: نبذوا كتابَ الله، واتبعوا ما تتلوا الشياطين مِنْ السحر، ونحوه.

قال الطبري[١]: اتبعوا بمعنى فَعلوا.

ومعنى: «تتلوا» تتقوّله، وتقرؤه و﴿عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ﴾ على عهد ملك سُليمان، قاله الزّجاج[٢].

وقيل: المعنى في ملك سليمان: يعني في قصصه، وصفاته، وأخباره. قال الفرّاء: تصلح «علىٰ»، و«في» في هذا الموضع، والأوّل أظهر. وقد كانوا يظنون أن هذا هو: علم سليمان، وأنه يستجيزه، ويقول به، فردّ الله ذلك عليهم، وقال: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُواْ﴾ ولم يتقدم أنّ أحداً نسب سليمان إلى الكفر، ولكن لما نسبته اليهود إلى السحر صاروا بمنزلة من نسبه إلى الكفر؛ لأن السحر يوجب ذلك، ولهذا أثبت الله سبحانه كفر الشياطين فقال: ﴿وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُواْ﴾؛ أي: بتعليمهم.

وقوله: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ في محل نصب على الحال، ويجوز أن يكون في محل رفع على أنه خبر بعد خبر. وقرأ ابنُ عامر[٣]، والكوفيون سوى عاصم: (وَلَكِنْ الشَّيَاطِينُ) بتخفيف لكن، ورفع الشياطين، والباقون[٤] بالتشديد، والنصب. والسحر هو: ما يفعله الساحر من الحيل، والتخييلات التي تحصل بسببها للمسحور ما يحصل من الخواطر الفاسدة الشبيهة بما يقع لمن يرى السراب، فيظنه ماءً، وما يظنه راكب السفينة، أو الدابة مِنْ أن الجبال تسير، وهو مشتق من سحرت الصبيّ إذا خدعتُه، وقيل: أصله الخفاء، فإن الساحر يفعله خفيةً، وقيل: أصله الصرف؛ لأن السحر مصروف عن جهته، وقيل: أصله الاستمالة؛ لأن من سحرك، فقد استمالك.

وقال الجوهري[٥]: السحر الأُخْذة، وكل ما لَطُف مأخذُه وَدقّ، فهو سحر.

---

(١) في «جامع البيان» (٢/ ٣١٣).
(٢) في «معاني القرآن» (١/ ١٨٣).
(٣) «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٢٥٦)، و«التبصرة» (ص٤٢٧)، و«النشر» (٢/ ٢١٩)، و«البحر المحيط» (١/ ٥٢٤)، و«القراءات الشاذة» (ص٨).
(٤) قرأ بها نافع، وعاصم، وابن كثير، وأبو عمرو، وأبو جعفر، ويعقوب. انظر: «النشر» (٢/ ٢١٩)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٢٥٦)، و«البحر المحيط» (١/ ٥٢٤).
(٥) في «الصحاح» (٢/ ٦٧٩).

وقد سَحره، يَسحره سحْراً، والساحر: العالِم، وسحره أيضاً بمعنى خَدَعه. وقد اختُلف هل له حقيقة أم لا؟ فذهبت المعتزلةُ، وأبو حنيفة إلى أنَّه خدع لا أصل له، ولا حقيقةَ.

وذهب مَنْ عداهم إلى أن له حقيقةً مؤثِّرةً.

وقد صح أن النبيّ ﷺ سُحِرَ، سَحره لبيدُ بن الأعصم اليهوديّ، حتى كان يُخيّل إليه أَنَّه يأتي الشيء ولم يكن قد أتاه، ثم شَفاه الله سبحانه، والكلام في ذلك يطول.

وقولُه: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾؛ أي: ويُعلّمون الناس ما أُنزل على الملَكين، فهو معطوفٌ على السحر، وقيل هو: معطوف على [٨٠] قوله: ﴿مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾؛ أي: واتبعوا ما أنزل على الملَكين. وقيل: إنّ «ما» في قوله: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾ نافية، والواو عاطفة على قوله: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ﴾ وفي الكلام تقديم، وتأخير، والتقدير: وما كفر سليمان، وما أُنزل على الملَكين، ولكن الشياطين كفروا يُعلّمون الناس السحر ببابل هاروت، وماروت، فهاروتُ، وماروت بدل من الشياطين في قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾ ذكر هذا ابن جرير[1]، وقال: فإن قال لنا قائل: وكيفَ وجه تقديم ذلك؟ قيل: وجُه تقديمه أَنْ يقال: واتبعوا ما تتلوا الشياطين على مُلْك سُليمان، وما كفر سليمانُ وما أَنزل الله على الملكين، ولكنّ الشياطين كفروا يعلمون الناسَ السحر ببابل هاروت وماروت، فيكون معنيّاً بالملَكين جبريل وميكائيل؛ لأنّ سحرة اليهود فيما ذُكر كانت تزعم أَنّ الله أنزل السحر على لسان جبريل وميكائيل إلى سليمان بن داود، فأكذبهم الله بذلك، وأَخبر نبيه ﷺ أن جبريل وميكائيل لم ينزلا بسحر، وبرّأَ سليمان مما نحلوه من السحر، وأخبرهم أن السحر مِنْ عمل الشياطين، وأنها تعلّم الناس ذلك ببابل، وأن الذين يعلمونهم ذلك رجلان أحدهما هاروت، والآخر ماروت، فيكون هاروت وماروت على هذا التأويل ترجمة عن الناس وردّاً عليهم. انتهى.

وقال القرطبي في «تفسيره»[2] بعد أَنْ حكى معنى هذا الكلام، ورجح أن هاروت وماروت بدل من الشياطين ما لفظه: هذا أولى ما حملت عليه الآية، وأصح

---

(١) في «جامع البيان» (٢/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣).

ما قيل فيها، ولا يُلتفت إلى سواه، فالسحر مِنْ استخراج الشياطين للطافة جوهرهم، ودِقّة أفهامهم، وأكثر ما يتعاطاه مِنْ الإنس النساءُ، وخاصةً في حال طَمْثهن، قال الله: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]، ثم قال: إن قيل: كيف يكون اثنان بدلاً مِنْ جمع، والبدل إنما يكون على حدّ المبدل؟ ثم أجاب عن ذلك بأن الاثنين قد يطلق عليهما الجمع، أو أنهما خصا بالذكر دون غيرهما لتَمردِهما، ويؤيد هذا أنَّه قرأ ابن عباس، والضحاك، والحسن: «الملِكَيْن» بكسر اللام. ولعلّ وجه الجزم بهذا التأويل مع بُعده، وظهور تكلّفه تنزيه الله سبحانه أَنْ ينزل السحر إلى أرضه فتنةً لعباده على ألسن ملائكته.

وعندي أنّه لا موجب لهذا التعسّف المخالف لما هو الظاهر، فإن لله سبحانه أَنْ يمتحن عباده بما شاء كما امتحن بنهر طالوت، ولهذا يقول الملَكان: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾.

قال ابنُ جرير[(١)]: وذهب كثيرٌ مِنْ السلف إلى أنهما كانا مَلَكين مِنْ السماء، وأنهما أُنزلا إلى الأرض، فكان مِنْ أمرهما ما كان. وبابل قيل: هي العراق، وقيل نهاوند، وقيل: نصيبين، وقيل: المغرب.

وهاروت وماروت اسمان أعجميان لا ينصرفان. وقوله: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ﴾ قال الزجاج[(٢)]: تعليم إنذار من السحر لا تعليم دعاء إليه، قال: وهو الذي عليه أكثر أهل اللغة، والنظر، ومعناه: أنهما يعلمان على النهي، فيقولان لهم: لا تفعلوا كذا، و﴿مِنْ﴾ في قوله: ﴿مِنْ أَحَدٍ﴾ زائدة للتوكيد، وقد قيل إن قوله: ﴿يُعَلِّمَانِ﴾ من الإعلام لا من التعليم، وقد جاء في كلام العرب تعلم بمعنى اعلم كما حكاه ابن الأنباري[(٣)]، وابن الأعرابي[(٤)]، وهو كثير في أشعارهم كقول كعب بن مالك[(٥)]:

تـعـلَّـمْ رسـولُ الـلَّـه أَنْـك مُـدركـي وأنَّ وعـيـداً مـنـك كـالأخـذِ بـالـيـدِ

---

(١) في «جامع البيان» (٢/٣٣٨).

(٢) ذكره ابن حيان في «البحر المحيط» (١/ ٥٣٠)، والقرطبي في «جامع البيان» (٢/٢٨٨).

(٣) في «معاني القرآن» (١/ ٦٤).

(٤) في «أحكام القرآن» (١/٢٩).

(٥) انظر: «ديوان كعب بن مالك» (ص٢٩٣).

وقال القطامي(١):

تـعـلَّـمْ أنَّ بـعـدَ الـغـي رشـداً وأنَّ لـذلـكَ الـغـي انـقـشـاعـاً

وقوله: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾ هو: على ظاهره؛ أي: إنما نحن ابتلاء، واختبار مِنَ الله لعباده، وقيل إنه استهزاء منهما؛ لأنهما إنما يقولانه لمن قد تحققا ضلاله، وفي قولهما: ﴿فَلَا تَكْفُرْ﴾ أبلغ إنذار، وأعظم تحذير؛ أي: أن هذا ذنب يكون من فعله كافراً، فلا تكفر، وفيه دليلٌ على أن تعلّم السحر كفر، وظاهره عدم الفرق بين المعتقد، وغير المعتقد، وبين مَنْ تعلمه ليكون ساحراً، ومَنْ تعلمه ليقدر على دفعه.

وقوله: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ﴾ فيه ضمير يرجع إلى قوله: «من أحد» قال سيبويه(٢): التقدير، فهم يتعلمون، قال: ومثله ﴿كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، وقيل هو: مَعطوف على موضع (ما يعلمان)؛ لأنّه وإن كان منفيّاً، فهو يتضمن الإيجاب. وقال الفرّاء(٣): هي مردودة على قوله: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾؛ أي: يعلمون الناس، فيتعلمون.

وقوله: ﴿مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ في إسناد التفريق إلى السحرة، وجعل السحر سبباً لذلك دليل على أن للسحر تأثيراً في القلوب بالحبّ، والبغض، والجمع، والفرقة، والقرب، والبعد.

وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الساحر لا يَقْدر على أكثر مما أخبر الله به مِنْ التفرقة؛ لأن الله ذكر ذلك في معرض الذمّ للسحر، وبيّن ما هو الغاية في تعليمه، فلو كان يقدر على أكثر من ذلك لذكره. وقالت طائفة أخرى: إنّ ذلك خرج مخرج الأغلب، وأن الساحر يقدر على غير ذلك المنصوص عليه، وقيل: ليس للسحر تأثير في نفسه أصلاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ والحق أنه لا تنافي بين قوله: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ وبين قوله: ﴿وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ فإن المستفاد من جميع ذلك أن للسحر تأثيراً في نفسه، ولكنّه لا يؤثر ضرراً إلا فيمن أذن الله بتأثيره فيه.

---

(١) وهو: عمير بن شييم التغلبي، شاعر إسلامي مُقلٌّ. انظر: «ديوانه» (ص٣٥)، و«خزانة الأدب» (٢/ ٣٧٠).

(٢) «الكتاب» (٣/ ٣٨ ـ ٣٩).

(٣) في «معاني القرآن» (١/ ٦٤).

وقد أجمع أهل العلم على أنّ له تأثيراً في نفسِه، وحقيقةً ثابتةً، ولم يخالف في ذلك إلا المعتزلة، وأبو حنيفة كما تقدم، وقوله: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ فيه تصريح بأن السحر لا يعود على صاحبه بفائدة، ولا يجلب إليه منفعة بل هو: ضرر محض، وخُسران بحت، واللام في قوله: [٨١] ﴿وَلَقَدْ﴾ جواب قسم محذوف، وفي قوله: ﴿لَمَنِ اشْتَرَاهُ﴾ للتأكيد و«مَنْ» موصولة، وهي في محل رفع على الابتداء، والخبر قوله: ﴿مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ وقال الفراء[١]: إنها شرطية للمجازاة.

وقال الزَّجّاج[٢]: ليس هذا بموضع شرط، ورجَّح أَنها موصولةٌ كما ذكرنا.

والمراد بالشراء هنا: الاستبدال؛ أي: من استبدل ما تتلوا الشياطين على كتاب الله.

والخلاق: النصيب عند أهل اللغة، كذا قال الزجاج[٣].

والمراد بقوله: ﴿مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ﴾؛ أي: باعوها. وقد أثبت لهم العلم في قوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا﴾ ونفاه عنهم في قوله: ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ واختلفوا في توجيه ذلك، فقال قُطْرب والأخفش: إن المراد بقوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا﴾ الشياطين، والمراد بقوله: ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ الإنس.

وقال الزجاج[٤]: إن الأول للملَكين، وإن كان بصيغة الجمع، فهو مثل قولهم: الزيدان قاموا. والثاني المراد به علماء اليهود، وإنما قال: ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ لأنهم تركوا العمل بعلمهم. وقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا﴾؛ أي: بالنبي ﷺ، وما جاء به من القرآن، ﴿وَاتَّقَوْا﴾ ما وقعوا فيه من السحر، والكفر، واللام في قوله: ﴿لَمَثُوبَةٌ﴾ جواب لو، والمثوبة: الثواب. وقال الأخفش: إن الجواب محذوف، والتقدير: ولو أنهم آمنوا، واتقوا لأثيبوا، فحذف لدلالة قوله: «لمثوبة» عليه.

وقوله: ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ هو: إمَّا للدلالة على أنَّه لا علمَ لهم، أو لتنزيل علمهم مع عدم العمل منزلة العدم.

---

(١) في «معاني القرآن» (١/ ٦٥ ـ ٦٦).
(٢) في «معاني القرآن» (١/ ١٨٦).
(٣) انظر: المصدر المتقدم.
(٤) في «معاني القرآن» (١/ ١٨٦ ـ ١٨٧).

وقد أخرج ابنُ إسحاق، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عنِ ابن عباس[١]: «قال ابنُ صوريا للنبي ﷺ: يا مُحمد، ما جئتنا بشيءٍ يعرف، وما أنزل الله عليك من آية بينة، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۖ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ وقال مالك بن الصيف ـ حين بُعث رسول الله ﷺ، وذكّرهم ما أخذ عليهم من الميثاق، وما عهد إليهم في محمد ـ: واللهِ ما عُهد إلينا في مُحمد، ولا أخذ علينا شيئاً، فأنزل الله: ﴿أَوَكُلَّمَا عَٰهَدُوا۟﴾ الآية.

وأخرج ابنُ جرير[٢]، عنه في قوله: ﴿ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ يقول: فأنت تتلوه عليهم، وتخبرهم به غدوةً، وعشيةً، وبين ذلك، وأنت عندهم أميّ لم تقرأ الكتاب، وأنت تُخْبرهم بما في أيديهم على وجهه، ففي ذلك عبرةٌ لهم، وحجة عليهم ﴿لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾.

وأخرج ابن جرير[٣]، عن قتادة في قوله: ﴿نَّبَذَ﴾ نقضه.

وأخرج[٤] أيضاً عن السُّدّي في قوله: ﴿مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ﴾ قال: لما جاءهم محمد عارضوه بالتوراة، واتفقت التوراة والقرآن، فنبذوا التوراة، وأخذوا بكتاب آصف، وسِحْر هاروتَ وماروتَ، كأنّهم لا يعلمون بما في التوراة من الأمر باتِّباع محمد ﷺ، وتصديقه.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، عن ابن عباس[٥] قال: إن الشياطين كانوا يسترقون السمع مِنْ السماء، فإذا سمع أحدهم بكلمة حقّ كذب معها أَلْف كذبة، فأُشْرِبَتْها قلوبُ الناس، واتخذوها دواوين، فأطلع اللهُ على ذلك سليمانَ بن داود، فأخذَهَا، فدفنها تحت الكرسيّ، فلما مات سليمان قام شيطانٌ بالطريق، فقال: ألا أدلُّكم على كنز سليمان

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٣٠٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٨٣ رقم ٩٧٣)، وابن هشام في «السيرة النبوية» (١/ ٥٤٨) بسند ضعيف جدّاً.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٣٠٥) بسند حسن.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٣٠٩) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٣١٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٨٤ رقم ٩٧٦) بسند حسن.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٣١٦) بسند ضعيف. وأخرجه الحاكم (٢/ ٤٢٣) وسعيد بن منصور نحوه رقم (٢٠٤).
وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٨٤ رقم ٩٧٧) عن السدي بسند حسن.

الذي لا كنزَ لأحدٍ مثلُ كنزه المُمنّع؟ قالوا: نعم. فأخرجوه فإذا هو: سحر، فتناسختها الأمم، وأنزل الله عُذر سليمان، فيما قالوا مِنْ السحر، فقال: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ الآية.

وأخرج النسائي، وابن أبي حاتم[١]، عنه قال: كان آصفُ كاتبَ سليمان، وكان يَعلمُ الاسم الأعظم، وكان يكتب كلَّ شيء بأمر سليمان، ويدفنُه تحت كرسيه، فلمّا مات سليمان أخرجتَه الشياطينُ، فكتبوا بين كلِّ سطرين سحراً، وكفراً، وقالوا: هذا الذي كان سليمان يَعمل بها، فأكْفَره جُهّال الناس، وسبُّوه، ووقف علماؤُهم، فلم يزل جهالهم يَسبُونه حتى أنزل الله على محمد: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ﴾ الآية.

وأخرج ابن جرير[٢]، عنه قال: كانَ سليمان إذا أراد أَنْ يدخل الخلاءَ، أو يأتي شيئاً مِنْ شأنه أعطى الجَرادة ـ وهي: امرأتهُ ـ خاتَمه، فلما أراد الله أن يبتلي سليمان بالذي ابتلاه به أَعطى الجرادة ذاتَ يومٍ خاتمه، فجاء الشيطان في صورة سليمان، فقال لها: هاتي خاتمي، فأخذَه، فلبسه، فلمّا لبسه دانت له الشياطين، والجنّ، والإنس، فجاء سليمان، فقال: هاتي خاتمي، فقالت: كَذبْتَ لستَ سليمان. فعرف أنه بلاء ابتُلي به، فانطلقت الشياطينُ، فكتبت في تلك الأيام كتباً فيها سحر، وكفر، ثُمّ دفنوها تحت كرسي سليمان، ثم أَخرجوها، فقرؤوها على النّاس، وقالوا: إنما كان سليمان يَغْلبُ الناسَ بهذه الكتب، فبرئ الناسُ مِنْ سليمان، وأكفروه حتى بعث الله محمداً، وأنزل عليه: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا﴾.

وأخرج ابنُ جرير[٣]، عنه في قوله: ﴿مَا تَتْلُوا﴾ قال: ما تَتبَّع.

وأخرج أيضاً عن عطاء[٤] في قوله: ﴿مَا تَتْلُوا﴾ قال: نُراه ما تُحدِّث.

وأخرج[٥] أيضاً عن ابن جريج في قوله: ﴿عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ يقول: في ملك سليمان.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٨٥ رقم ٩٨٢) بسند ضعيف. وهو عند النسائي في «الكبرى» رقم (١٠٩٩٤).
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٣٢٤) بسند ضعيف.
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٣٢٠) بسند صحيح.
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٣١٩) بسند صحيح.
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٣٢١) بسند صحيح.

وأخرج أيضاً عن السدي[١] في قوله: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾ قال: هذا سحرٌ آخر خاصَموه به، فإن كلامَ الملائكة، فيما بينهم إذا علِمَتْه الإنس، فصُنِع، وعُمِل به كان سحراً.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٢] في قوله: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾ قال: لم يُنْزِلِ اللهُ السحرَ.

وأخرج ابن أبي حاتم[٣]، عن عليّ قال: هما ملكان مِنْ ملائكة السماء.

وأخرج نحوه ابن مردويه[٤] مِنْ وجه آخر عنه مرفوعاً.

وأخرج البخاري في «تاريخه»، وابن المنذر، عن ابن عباس[٥]: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾ يعني: جبريل وميكائيل: ﴿بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ﴾ يعلمان الناس السحر.

وأخرج ابن أبي حاتم[٦]، عن عبد الرحمٰن بن أبزى أنه كان يقرؤها وما أنزل على الملكين داود، وسليمان.

وأخرج ابن أبي حاتم[٧]، عن الضحاك قال: هما عِلْجان مِنْ أهل بابل.

وأخرج البيهقي[٨] في «شُعب الإيمان» من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أشرفت الملائكة [٨٢] على الدنيا، فرأت بني آدم يعصون، فقالت: يا رب ما أجهل هؤلاء، ما أقل معرفة هؤلاء بعظمتك، فقال الله: لو كنتم في محلاتهم لعصيتموني، قالوا: كيف يكون هذا، ونحن نسبح بحمدك، ونقدس لك؟ قال: فاختاروا منكم مَلَكين، فاختاروا هاروتَ وماروت، ثم أُهبطا إلى الأرض، ورُكبت فيهما شهوات بني آدم، ومُثّلت لهما امرأة، فما عُصما حتى واقعا المعصية،

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٣٣٣) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٣٣١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٨٨ رقم ٩٩٧) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٨٨ رقم ١٠٠١).

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٢٣٦).

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٢٣٦). البخاري في «تاريخه» (٧/ ١٦٨).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٨٨ رقم ١٠٠٠) بسند ضعيف جدّاً.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٨٩ رقم ١٠٠٢) بسند ضعيف.

(٨) أخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (١٦١) بسند ضعيف جدّاً. قال البيهقي: «ورويناه من وجه آخر عن مجاهد، عن ابن عمر، موقوفاً عليه، وهو أصح، فإن ابن عمر إنَّما أخذه من كعب».

فقال الله: اختارا عذابَ الدنيا، أو عذابَ الآخرة، فنظر أحدُهما لصاحبه قال: ما تقول؟ قال: أقول: إنَّ عذاب الدنيا يَنْقطع، وإنّ عذاب الآخرة لا ينقطع. فاختارا عذابَ الدنيا، فهما اللذان ذكر الله في كتابه: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾ الآية.

وأخرج الحاكم[١] وصحّحه عَنْ ابن عمر، أَنَّه كان يقول: أطلعت الحمراءُ بَعْد؟ فإذا رآها قال: لا مرحباً، ثم قال: إنَّ ملَكين مِنْ الملائكة هاروت وماروت سألا الله أَنْ يهبطهما إلى الأرض، فأهُبطا إلى الأرض فكانا يَقضيان بين النّاس، فإذا أَمسيا تكلَّما بكلماتٍ، فعرجا بها إلى السماء، فَقُيّض لهما امرأةٌ مِنْ أحسن النساء، وألقيت عليهما الشهوة، فجَعلا يؤخّرانها، وأُلقيت في أنفسهما، فلم يزالا يفعلان حتى وعَدْتهما ميعاداً، فأتتهما للميعاد فقالت: علّماني الكلمةَ التي تَعرُجان بها، فعلّماها الكلمة، فتكلَّمت بها فعرَجت إلى السماء، فَمُسخت فَجُعلت كما تَرون، فلما أمسيا تكلَّما بالكلمة، فلم يَعرُجا، فَبُعث إليهما: إنْ شئتما فعذابُ الآخرة، وإن شئتما فعذابُ الدنيا إلى أن تقوم الساعة على أن تلقيا اللهَ، فإن شاء عذَّبكما، وإن شاء رَحِمَكما، فنظر أحدُهما إلى صاحبه، فقال: بل نختار عذاب الدنيا ألف ألف ضعفٍ، فهما يُعذّبان إلى يوم القيامة.

وقد رُويت هذه القصة عَنْ ابن عمر بألفاظ، وفي بعضها أَنَّه يروي ذلك ابن عمر عَنْ كعب الأحبار، كما أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «الشعب» من طريق الثوري[٢]، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر، عَنْ كعب قال: ذكرتْ الملائكةُ أعمالَ بني آدم، وما يأتون مِنْ الذنوب، فقيل: لو كنتم مكانهم لأتيتم مثل ما يأتون، فاختاروا منكم اثنين، فاختاروا هاروتَ وماروتَ، فقال لهما: إني أُرسل إلى بني آدم رسلاً، فليس بيني وبينكم رسول، انزلا لا تشركا بي شيئاً، ولا تزنيا، ولا تشربا الخمر، قال كعب: فوالله ما أمسَيا مِنْ يومهما الذي أهبطا فيه حتى استعملا جميع ما نهيا عنه.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٦٠٧، ٦٠٨) وصحّحه ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣/ ١٨٦)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٥٣)، وابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٣٤٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٩٠ رقم ١٠٠٦)، وابن أبي الدنيا في «العقوبات» رقم (٢٢٤)، والبيهقي في «الشعب» رقم (١٦٤) بسند صحيح.

قال ابن كثير[1]: وهذا أصح، يعني مِنْ الإسنادين اللذين ذكرهما قبله.

وأخرج عبدُ بن حميد، وابن جرير، وأبو الشيخ في «العظمة»، والحاكم وصححه عن عليّ بن أبي طالب[2]، قال: إن هذه الزهرة تسميها العرب الزهرة، والعجم أناهيد، وذكر نحو الرواية السابقة عن ابن عمر، عند الحاكم.

قال ابن كثير: وهذا الإسناد رجاله ثقات، وهو غريب جدّاً.

وقد أخرج عبد بن حميد، والحاكم[3] وصححه عن ابن عباس، قال: كانت الزهرة امرأة.

وأخرج عبد الرزاق[4]، وعبد بن حميد، عنه: أن المرأة التي فتن بها الملكان مُسختْ، فهي هذه الكوكبة الحمراء؛ يعني: الزهرة.

وأخرج ابنُ المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، والبيهقي في «الشعب» عنه[5]، فذكر قصة طويلة، وفيها التصريح بأن الملكين شربا الخمر، وزنيا بالمرأة، وقتلاها.

وأخرج ابن جرير[6]، عن ابن مسعود، وابن عباس هذه القصة، وقالا: إنها أنزلت إليهما الزهرة في صورة امرأة، وأنهما وقعا في الخطيئة.

وقد روي في هذا الباب قصص طويلة وروايات مختلفة استوفاها السيوطي[7] في «الدرّ المنثور».

وذكر ابن كثير[8] في «تفسيره» بعضَها، ثم قال: وقد رُوي في قصة هاروت

---

(١) في «تفسيره» (١/ ٥٢٥).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٣٤٣)، والحاكم (٢/ ٢٦٥)، وأبو الشيخ في «العظمة» رقم (٦٩٨) بسند رجاله ثقات.
قال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٥٢٤): «وهذا الإسناد رجاله ثقات وهو غريب جدّاً».

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٦٦) وصحَّحه ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٥٤).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠ رقم ١٠٠٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣)، والخبر من الإسرائيليات.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٣٤٢) بسند صحيح، والخبر من الإسرائيليات.

(٧) في «الدر المنثور» (١/ ٢٣٣ ـ ٢٣٨).

(٨) في «تفسيره» (١/ ٥٣٢).

وماروت عَنْ جماعةٍ من التابعين كمجاهد، والسُّدّي، والحسن البصري، وقَتادة، وأبي العالية، والزُّهري، والربيع بن أَنس، ومُقاتل بن حيّان، وغيرهِم، وقصّها خلقٌ مِنْ المفسرين من المتقدمين، والمتأخرين. وحاصلها راجع في تفصليها إلى أخبار بني إسرائيل، إذْ ليس فيها حديث مرفوع صحيح متصل الإسناد إلى الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، وظاهر سياق القرآن إجمالُ القصة من غير بسطٍ، ولا إطناب فيها، فنحنُ نؤمن بما ورد في القرآن على ما أراده الله تعالى، والله أعلم بحقيقة الحال. انتهى.

وقال القُرطبي[١] بعد سياق بعض ذلك: قلنا هذا كلُّه ضعيف، وبعيد عن ابن عمر، وغيره لا يصح مِنْه شيء، فإنّه قولٌ تدفعه الأصول في الملائكة الذين هم: أمناء الله على وحيه، وسفراؤه إلى رسله ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، ثم ذكر ما معناه: أن العقل يجوّز وقوعَ ذلك منهم، لكن وقوع هذا الجائز لا يُدرى إلَّا بالسمع، ولَمْ يصح. انتهى.

وأَقولُ: هذا مُجرّد استبعاد. وقد ورد الكتاب العزيز في هذا الموضع بما تراه، ولا وجه لإخراجه عَنْ ظاهره بهذه التكلفّات، وما ذكره من أن الأصول تدفع ذلك، فعلى فرض، وجود هذه الأصول، فهي مُخصّصة بما وقع في هذه القصة، ولا وجه لمنع التخصيص، وقد كان إبليس يملك المنزلة العظيمة، وصار أشرّ البرية، وأكفر العالمين.

وأخرج ابنُ جرير[٢]، عن قتادة في قوله: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ﴾ قال: بلاء.

وأخرج البزار بإسناد صحيح، والحاكم وصحّحه عن ابن مسعود[٣]، قال: «مَنْ

---

(١) في «تفسيره» (٢/ ٢٨٥).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٣٥٧) بسند صحيح.

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» رقم (٢٠٦٧) وقال: ورواه غير واحد عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن عبد الله.
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١١٨) وقال: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، خلا هبيرة بن يريم»، وهو ثقة.
وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» رقم (٥٤٠٨)، والطيالسي رقم (٣٨٢) من طرق، عن عبد الله بن مسعود موقوفاً.

أتى كاهناً، أَو ساحراً، وصَدّقه بما يقول، فَقد كَفر بما أُنزل علىٰ مُحمّدٍ»[١].

وأخرج البزار[٢] عَنْ عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تطَيّر، أو تُطير له، أو تكهّن أو تُكهِّن له، أو سَحر، أو سُحر له، ومَنْ عقد عقدةً، ومن أتى كاهناً، فصدّقه بما يقول، فقد كفر بما أُنزل على محمد».

وأخرج عبد الرزاق[٣]، عن صفوان بن سليم، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم شيئاً مِنَ السحر قليلاً، أو كثيراً كان آخر عهده مِنَ الله».

وأخرج ابن جرير[٤]، عن ابن عباس في قوله: ﴿مِنۡ خَلَٰقٖ﴾ قال: قوام.

وأخرج ابنُ أبي حاتم، عنه قال: ﴿مِنۡ خَلَٰقٖ﴾ من نصيب.

وكذا روى ابن جرير[٥]، عن مجاهد.

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، عَنِ الحسن[٦]: ﴿مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖ﴾ قال: ليس له دين.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السدي[٧] في قوله: ﴿وَلَبِئۡسَ مَا شَرَوۡاْ بِهِۦٓ﴾ قال: باعوا.

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، عن قتادة[٨] في قوله: ﴿لَمَثُوبَةٞ﴾ قال: ثواب.

---

(١) أخرجه البزار في «مسنده» رقم (٣٠٤٤)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٢٠) وقال: رجاله رجال الصحيح، خلا إسحاق بن الربيع، وهو ثقة.
وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج١٨ رقم ٣٥٥)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٠٦، ١٠٧) وقال: وفيه إسحاق بن الربيع العطار، وثّقه أبو حاتم، وضعَّفه عَمرو بن علي، وبقية رجاله ثقات.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٨٧٥٣) بإسناد ضعيف لإعضاله.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٣٦٦) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٩٥ رقم ١٠٢٦) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٣٦٥) بسند صحيح.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٣٦٦)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٥٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٩٥ رقم ١٠٢٨) بسند صحيح.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨)، وابن أبي حاتم في «تفسير» (١/ ١٩٥ رقم ١٠٣٠) بسند حسن.

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٣٧٢)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٥٤) بسند صحيح.

[تجنب الألفاظ المحتملة للنقص]:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَلِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٠٥﴾﴾ [٨٣].

قوله: ﴿رَٰعِنَا﴾؛ أي: راقبْنا، واحفظنا، وصيغةُ المفاعلة تدّل على أنَّ معنى ﴿رَٰعِنَا﴾ ارْعنا، ونَرْعاك، واحفظنا، ونحفظك، وارقبنا، ونرقبك. ويجوزُ أن يكون مِنْ أرْعِنا سمَعك؛ أي: فَرّغه لكلامِنا، وجهُ النَّهي عَنْ ذلك أن هذا اللفظ كان بلسان اليهود سَبّاً، قيل: إنّه في لغتهم بمعنى اسمعْ لا سمعتَ، وقيل: غير ذلك، فلما سمعوا المسلمين يقولون للنبيّ ﷺ راعنا طلباً منه أَنْ يراعيهم مِنْ المراعاة اغتنموا الفرصة، وكانوا يقولون للنبي ﷺ كذلك مُظهرِين أنهم يريدون المعنى العربي، مُبطنين أَنَّهم يقصدون السبّ الذي هو معنى هذا اللفظ في لغتهم، وفي ذلك دليلٌ على أنه ينبغي تجنب الألفاظ المحتملة للسبّ، والنقص، وإن لم يقصد المتكلم بها ذلك المعنى المفيد للشتم سدّاً للذريعة، ودفعاً للوسيلة، وقطعاً لمادة المفسدة، والتطرق إليه، ثم أمرهم الله بأن يخاطبوا النبيّ ﷺ بما لا يحتمل النقص، ولا يصلح للتعريض، فقال: ﴿وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا﴾؛ أي: أَقبلْ علينا، وانظرْ إلينا، فهو من باب الحذف، والإيصال، كما قال الشاعر(١):

ظاهراتُ الجمالِ [والحُسْنِ](٢) يَنْظُرْ ... نَ كما ينظرُ الأراكَ الظباءُ

أي: إلى الأراك، وقيل: معناه انتظرنا، وتأنّ بنا، ومنه قول الشاعر(٣):

فإنكما إنْ تنظراني ساعةً ... مِنَ الدهر تنفعني لدى أمّ جُنْدَبِ

وقرأ الأعمشُ(٤): «أَنظِرنا» بقطع الهمزة وكسر الظاء بمعنى أَخِّرنا، وأمهلْنا

(١) وهو: عبيد الله بن قيس الرقيات. انظر: «ديوانه» (ص٨٥).
(٢) كذا في المخطوط والذي في الديوان: (والسرو).
(٣) وهو لامرئ القيس. انظر: «ديوانه» (ص٤١).
(٤) انظر: «البحر المحيط» (١/٥٤٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٢/٢٩٨).

حتى نفهم عنك، ومنه قول الشاعر[1]:

أبا هندٍ فلا تَعجلْ علينا وأنظِرْنا نُخَبِّرْكَ اليقينا

وقرأ الحسن[2]: (رَاعِناً) بالتنوين، وقال: الراعن. انتهى. وأمرهم بعد هذا النهي، والأمر بأمر آخر، وهو قوله: ﴿وَٱسْمَعُواْ﴾؛ أي: اسمعوا ما أمرتم به ونهيتم عنه، ومعناه: أطيعوا اللهَ في ترك خطاب النبي ﷺ بذلك اللفظ، وخاطبوه ما أمرتم به، ويحتمل أن يكون معناه: اسمعوا ما يخاطبكم به الرسول من الشرع حتى يَحصُلَ لكم المطلوب بدون طلب للمراعاة، ثُم توعّد اليهود بقوله: ﴿وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ويحتمل أن يكون وعيداً شاملاً لجنس الكفرة.

قال ابنُ جرير[3]: والصواب من القول عندنا في ذلك أَنّ الله نهى المؤمنين أن يقولوا لنبيّه ﷺ: ﴿رَٰعِنَا﴾ لأنها كلمة كرهها الله أن يقولوها لنبيه ﷺ نظير الذي ذُكر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقولوا للعنب الكَرْم، ولكن قولوا: الحَبَلَة»[4] «ولا تقولوا عَبْدي، ولكن قولوا: فَتَاي»[5] وما أشبَه ذلك.

[شدة عداوة الكفار للمسلمين]:

وقوله: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الآية، فيه بيان شدة عداوة الكفّار للمسلمين حيثُ لا يودّون إنزال الخير عليهم من الله سبحانه، ثم ردّ الله سبحانه ذلك عليهم، فقال: ﴿وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾ الآية. وقوله: ﴿أَن يُنَزَّلَ﴾ في محل نصب على المفعولية، و﴿مِّنْ﴾ في قوله: ﴿مِّنْ خَيْرٍ﴾ زائدة، قاله النحاس[6]، وفي «الكشاف»[7] أن ﴿مِنْ﴾ في قوله: ﴿مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ بيانية، وفي

---

(١) وهو: عمرو بن كلثوم. انظر: «المعلقات العشر وأخبار شعرائها» (ص٧٣) لأحمد بن الأمين الشنقيطي.

(٢) وقرأ ابن أبي ليلى، وأبو حيوة، وابن محيصن، والأعمش: (راعناً) بالتنوين وهو صفة لمصدر محذوف؛ أي: قولاً راعناً، وهذه من معنى الجهل، وهي قراءة شاذة لا يؤخذ بها. «القراءات الشاذة» (ص٩)، و«البحر المحيط» (١/ ٥٤٣).

(٣) في «جامع البيان» (٢/ ٣٧٨).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٢٤٨) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦١٨٢)، ومسلم رقم (٢٢٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه دون قوله: «ولكن قولوا الحبلة».

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٥٥٢)، ومسلم رقم (٢٢٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) في «إعراب القرآن» (١/ ٢٥٤). (٧) (١/ ٣٠٨).

قوله: ﴿مِّنْ خَيْرٍ﴾ مزيدة لاستغراق الخير، وفي قوله: ﴿مِّن رَّبِّكُمْ﴾ لابتداء الغاية(١)، وقد قيل: بأنّ الخير: الوحي، وقيل غير ذلك، والظاهرُ أَنّهم لا يودّون أن يُنزّل على المسلمين أيَّ خير كان، فهو لا يختص بنوعٍ معين كما يُفيده وقوع هذه النكرة في سياق النفي، وتأكيد العموم بدخول ﴿مِّنْ﴾ المزيدة عليها، وإن كان بعض أنواع الخير أعظم من بعض، فذلك لا يوجب التخصيص.

والرحمة قيل هي: القرآن، وقيل: النبوّة، وقيل: جنس الرحمة من غير تعيين كما يفيد ذلك الإضافة إلى ضميره تعالى: ﴿وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾؛ أي: صاحب الفضل العظيم، فكيف لا تودون أَنْ يختص برحمته مَنْ يشاء من عباده.

وقد أخرج سعيد بن منصور في «سننه»، وأحمد في «الزهد»، وابن أبي حاتم، وأبو نعيم في «الحلية»، والبيهقي في «الشعب» عن ابن مسعود(٢): أن رجلاً أتاه، فقال: اعهد إليَّ، فقال: إذا سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ فأوعها سمعك، فإنه خير يأمر به، أو شرّ ينهي عنه.

وأخرج أبو نعيم في «الدلائل»، عن ابن عباس(٣) قال: ﴿رَٰعِنَا﴾ بلسان اليهود: السبّ القبيح، وكان اليهود يقولون ذلك لرسول الله سرّاً، فلما سمعوا أصحابه يقولون ذلك أعلنوا بها، فكانوا يقولون ذلك، ويضحكون، فيما بينهم، فأنزل الله الآية.

وأخرج أَبو نعيم(٤) في «الدلائل»، عنه أنه قال المؤمنون بعد هذه الآية: من سمعتموه يقولها، فاضربوا عُنقه، فانتهت اليهود بعد ذلك.

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (١/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥)، و«التبيان» (١/ ١٠٢).

(٢) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص٢٩٢ رقم ٨٧١)، ط. ابن رجب وسعيد بن منصور رقم (٥٠)، (٨٤٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٩٦ رقم ١٠٣٧)، والبيهقي في «الشعب» رقم (١٨٨٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٣٠) عن وكيع، عن مسعر، عن معن، عن عبد الله بن مسعود. وسنده حسن، لكنه منقطع. معن: وهو ابن عبد الرحمٰن المسعودي لم يسمع من ابن مسعود.

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٢٥٢). وهو في «الدلائل» رقم (١٧) وسنده ضعيف جداً.

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٢٥٢).
وهو في «دلائل النبوة» لأبي نعيم رقم (١٦) وسنده ضعيف جداً.

وأخرج ابنُ جرير، وابن المنذر، عن السدّي[(١)] قال: كان رجلان من اليهود: مالك بن الصّيف، ورفاعةُ بن زيد إذا لقيا النبيّ ﷺ قالا له، وهما يكلمانه: راعنا سمعك، واسمعْ غير مُسْمع، فظنّ المسلمون أنَّ هذا شيء كان أهل الكتاب يعظمون به أنبياءهم، فقالوا للنبيّ ﷺ فأنزل الله الآية.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم عن أبي صخر[(٢)] قال: كان رسول الله ﷺ إذا أدبَر ناداه مَنْ كانت له حاجة من المؤمنين، فقالوا: ارْعِنا سمَعك، فأعظم الله رسولَه أنْ يقال له ذلك، وأمرهم أن يقولوا: ﴿أَنظُرْنَا﴾ ليعزِّروا رسولَ الله ﷺ، ويوقّروه.

وأخرج عبدُ بن حميد، وابن جرير، وأبو نعيم، عن قتادة[(٣)]: أن اليهود كانت تقول ذلك استهزاء، فكره الله للمؤمنين أَنْ يقولوا كقولهم.

وأخرج ابن أبي حاتم[(٤)]، عَنْ مجاهد قال: الرحمة القرآن والإسلام.

[إثبات نسخ الأحكام الشرعية]:

﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ [٨٤] لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۗ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٠٧﴾﴾.

النسخ في كلام العرب على **وجهين**:

أحدهما: النقل كنقل كتاب مِنْ آخر، وعلى هذا يكون القرآن كلُّه منسوخاً؛ أعني: مِنْ اللوح المحفوظ، فلا مدخل لهذا المعنى في هذه الآية، ومنه: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩]؛ أي: نأمر بنسخه.

الوجه الثاني: الإبطال، والإزالة، وهو المقصود هنا.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٣٧٨) بسند حسن ولكنه مرسل.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٩٧ رقم ١٠٤٢) بسند ضعيف معضل.
• أبو صخر: وهو حميد بن زيد الخراط، متكلم فيه.
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٣٧٥) بسند صحيح.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٩٩ رقم ١٠٥٠) بسند صحيح.

وهذا الوجه الثاني ينقسم إلى قسمين عند أهل اللغة[١]:

(أحدهما): إبطال الشيء، وزواله، وإقامة آخر مقامَه، ومنه نَسخَتِ الشمسُ الظِّلَ، إذا أذهبَته، وحلّت محلَّه، وهو: معنى قوله: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ﴾ وفي «صحيح مسلم»[٢]: «لم تكن نبوّة قط إلا تناسخت»؛ أي: تحوّلت مِنْ حال إلى حال.

(والثاني): إزالة الشيء دون أن يقوم مقامه آخر كقولهم: نَسختِ الريحُ الأثَر، ومِنْ هذا المعنى ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ [الحج: ٥٢]؛ أي: يزيله.

ورُوي عَنْ أبي عبيد[٣] أن هذا قد كان يقعُ في زمن رسول الله ﷺ، فكانت تنزل عليه السورة، فتُرفع، فلا تُتلى، ولا تُكتب. ومنه: ما روي[٤] عن أُبيّ، وعائشة أَنَّ سورة الأحزاب كانت تَعْدلُ سورةَ البقرة في الطول.

قال ابنُ فارس[٥]: النسخ نسخُ الكتاب، والنسخ أَنْ تزيل أمراً كان من قبل يُعمل به، ثم تنسخه بحادث غيره، كالآية تنزل بأمرٍ، ثم تُنسخ بأخرى، وكل شيء خَلّف شيئاً، فقد انتسخَه: يُقال: نسخت الشمسُ الظل، والشيب الشبابَ، وتناسخ الورثة: أَنْ يموت ورثةٌ بعد ورثة، وأَصلُ الميراث قائم، وكذا تناسخ الأزمنة والقرون.

وقال ابن جرير[٦]: ﴿مَا نَنسَخۡ﴾ ما نَنْقل مِنْ حكم آية إلى غيره، فنبدّله، ونغيره، وذلك أَنْ نحوّل الحلالَ حراماً، والحرامَ حلالاً، والمباح محظوراً، والمحظور مباحاً، ولا يكون ذلك إلا في الأمر، والنَّهي، والحظر، والإطلاق، والمنع، والإباحة، فأما الأَخبار، فلا يكون فيها ناسخٌ، ولا منسوخ، وأصل النسخ مِنْ نسخ الكتاب، وهو نقلُه مِنْ نسخة أخرى، فكذلك معنى نسخ الحكم إلى غيره إنَّما هو تحويلُه إلى غيره، وسواء نسخ حكمها، أَو خطها، إذ هي في كلتي حالتيها منسوخة. انتهى.

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١٤/ ١٢١)، و«مقاييس اللغة» (٥/ ٣٢٤)، و«الصحاح» (١/ ٤٣٣).
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٤/ ٢٩٦٧).
(٣) في «الناسخ والمنسوخ» (ص١٤).
(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ١٣٢) من حديث أُبيّ بن كعب.
(٥) في «مقاييس اللغة» (٥/ ٣٢٤).
(٦) في «جامع البيان» (٢/ ٣٨٨).

وقد جعل علماء الأصول «مباحثَ النسخ»[١] مِنْ جملة مقاصد ذلك الفن، فلا نطول بذكره؛ بَلْ نحيل مَنْ أراد الاستشفاء عليه.

وقد اتفق أهل الإسلام على ثبوته سلفاً، وخَلفاً، ولم يُخالف[٢] في ذلك أحد إلّا مَنْ لا يعتدّ بخلافه، ولا يؤبَه لقولِه. وقد اشتهر عَنْ اليهود[٣] ـ أقماهم الله ـ إنكارَه، وهم محجوجون بما في التوراة أنَّ الله قال لنوح عليه السلام عند خروجه من السفينة: «إنّي قد جعلتُ كلَّ دابة مأكلاً لك، ولذريتك، وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا الدم، فلا تأكلوه»[٤]، ثُمّ قد حرّم الله ذلك على موسى عليه السلام وعلى بني اسرائيل كثيراً مِنْ الحيوان، وثبت في التوراة أن آدم كان يزوّج[٥] الأخ من الأخت، وقد حرّم الله ذلك على موسى عليه السلام، وعلى غيره.

وثبت فيها أَنَّ إبراهيم عليه السلام أمر بذبح ابنه، ثم قال الله له: لا تذْبحه، وبأن موسى أمر بني إسرائيل أن يقتلوا مَنْ عبد منهم العجل، ثم أمرهم برفع السيف عنهم، ونحو هذا كثير في التوراة الموجودة بأيديهم. وقوله: ﴿أَوۡ نُنسِهَا﴾ قرأ أبو عَمرو[٦]، وابنُ كثير بفتح النون، والسين، والهمز، وبه قرأ عمر، وابن عباس، وعطاء، ومجاهد وأبيّ بن كعب، وعبيد بن عمير، والنخعي، وابن محيصن ومعنى هذه القراءة نؤخرها عَنْ النسخ من قولهم: نسأت هذا الأمر إذا أخرته.

---

(١) انظر: «البحر المحيط» للزركشي (٤/ ٦٣)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٢٦)، و«المحصول» (٣/ ٢٨١).

(٢) قال ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (١/ ٨٢): «انعقد بإجماع العلماء على هذا، إلا أنه قد شذَّ من لا يلتفت إليه فحكى أبو جعفر النحاس ـ في «الناسخ والمنسوخ» (١/ ٤٠٠) ـ أنَّ قوماً قالوا: «ليس في القرآن ناسخ ولا منسوخ، قال ابن الجوزي: وهؤلاء لا يعدون لأنهم خالفوا نص الكتاب وإجماع الأمة».

(٣) انظر تفصيل ذلك في «ناسخ القرآن ومنسوخه» لابن الجوزي (ص١٠٤)، و«إرشاد الفحول» (ص٦٠٩ ـ ٦١١)، ط. دار ابن كثير.

(٤) جاء ذلك في التوراة في العهد القديم «الإصحاح التاسع من السفر التاسع من سفر التكوين» (ص٦٤).

(٥) جاء ذلك في العهد القديم «الإصحاح التاسع والعشرين من سفر التكوين» (ص٤٦ ـ ٤٧)، و«الإصحاح الثامن عشر من سفر اللاويين» (ص١٨٧).

(٦) انظر: «النشر» (٢/ ٢٢٠)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٢٥٨)، و«فتح الباري» (٨/ ١٢٧)، و«جامع البيان» (٢/ ٣٨٨).

قال ابنُ فارس(١): ويقولون: نَسَأ الله في أَجلك، وأنسأ الله أجلَك. وقد انتسأ القومُ: إذا تأخروا، وتباعدوا، ونسأتُهم أنا: أخرّتهم؛ وقيل: معناه: نؤخر نسخَ لفظها؛ أي: نتركه في أُمِّ الكتاب، فلا يكون. وقيل: نُذْهبها عنكم حتى لا تُقرأ، ولا تذكر. وَقرأ الباقون(٢): ﴿نُنسِهَا﴾ بضم النون مِنْ النسيان الذي بمعنى الترك؛ أي: نتركها، فلا نبدّلها، ولا ننسخها، ومِنْه قوله تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]؛ أي: تركوا عبادَته، فتركهم في العذاب. واختار هذه القراءة أَبو عُبيد(٣)، وأبو حاتم(٤).

وحكى الأزهري(٥) أنَّ معناه: نأمر بتركها يقال: أنسيته الشيء؛ أي: أمرته بتركه، ونسيته تركتُه، ومنه قول الشاعر(٦):

إنَّ علـيَّ عُـقْبـةً أقـضِـيـهـا ... لسـتُ بـنـاسـيـهـا ولا مُـنْـسِـيـهـا

أي: ولا آمر بتركها.

وقال الزجاج(٧): إنّ القراءة بضم النون لا يتوجّه فيها معنى الترك، لا يقال: أنسى بمعنى ترك. قال: وما روى عليّ بن أبي طلحة(٨)، عَنِ ابن عباس: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ قال: نتركها لا نُبدّلها، فلا يصح. والذي عليه أكثر أهل اللغة، والنظر أن معنى: ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ نُبْح لكم تَرْكهَا مِنْ نسي إذا ترك، ثم تُعدّيه. ومعنى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ نأت بما هو: أنفع للناس منها في العاجل والآجل، أو في أحدِهما، أو بما هو مماثل لها مِنْ غير زيادة، ومرجع ذلك إلى إعمال النظر في المنسوخ والناسخ(٩)، فقد يكون الناسخ أخفّ، فيكون أنفع لهم في العاجل، وقد يكون أثقل، وثوابه أكثر، فيكون أنفع لهم في الآجل، وقد يستويان، فتحصل المماثلة.

---

(١) في «مقاييس اللغة» (٥/ ٣٢٤)، و«مجمل اللغة» (٤/ ٨٦٦).
(٢) انظر: «الكشف عن وجوه القراءات السبع» (١/ ٢٥٨)، و«النكت والعيون» (١/ ١٧١).
(٣) في «الناسخ والمنسوخ» (ص١١).
(٤) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٢/ ٣١٠).
(٥) في «تهذيب اللغة» (١٣/ ٨٠).
(٦) ذكره أبو حيان في «البحر المحيط» (١/ ٥٥١)، والقرطبي في «تفسيره» (١/ ٣١٠).
(٧) في «معاني القرآن» (١/ ١٩٠).
(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٣٩٣) بسند صحيح.
(٩) انظر تفصيله في: «إرشاد الفحول» (ص٦١٩ ـ ٦٢١)، ط. ابن كثير، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٥٤٨)، و«الآيات البينات» (٣/ ١٥٤).

وقوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ يفيد أن النسخ من مقدوراته، وأن إنكاره إنكارٌ للقدرة الإلٰهية، وهكذا قوله: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾؛ أي: له التصرف في السمٰوات والأرض بالإيجاد، والاختراع، ونفوذ الأمر في جميع مخلوقاته، فهو أعلم بمصالح عباده، وما فيه النفع لهم من أحكامه التي تعبدهم بها، وشرعها لهم.

وقد يختلف ذلك باختلاف الأحوال، والأزمنة، والأشخاص، وهذا صنع من لا وليّ لهم غيره، ولا نصير سواه، فعليهم أن يتلقوه بالقبول، والامتثال، والتعظيم، والإجلال.

وقد أخرج ابن أبي حاتم، والحاكم في «الكنى»، وابن عدي، وابن عساكر، عن ابن عباس[(١)]، قال: كان مما ينزل على النبيّ ﷺ الوحي بالليل، وينساه بالنهار، فأنزل الله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ ننساءها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾ وفي إسناده الحجاج[(٢)] الجزَري ينظر فيه.

وأخرج الطبراني[(٣)]، عن ابن عمر، قال: «قرأ رجلان من الأنصار سورةً أقرأهما رسولُ الله ﷺ وكانا يقرآن بها، فقاما يقرآن ذات ليلة يُصلِّيان، فلم يقدرا منها على حرف، فأصبحا غاديين على رسول الله ﷺ، فقال: إنها مما نُسخ، أو نُسِّي، فالهوا عنها» وفي إسناده سليمان [٨٥] بن أرقم، وهو: ضعيف[(٤)].

وأخرج ابنُ جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «الأسماء والصفات» عن ابن عباس[(٥)]، في قوله: «ما ننسخ من آية أو ننسأها» يقول: ما نُبدِّل

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٠٠ رقم ١٠٥٨)، وأخرج أبو أحمد الحاكم في «الكنى» (ق٣٦/ ١) من طريق هلال بن العلاء.
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٤٣) من طريق محمد بن يحيى.
قال أبو أحمد الحاكم: «لا أعلم لمحمد بن الزبير الرهاوي متابعاً في هذا الحديث عن حجاج، وهو حديث شاذ بهذا الإسناد». قال ابن عدي: محمد بن الزبير منكر الحديث.

(٢) انظر: «لسان الميزان» (٢/ ٢٢٨).

(٣) أخرجه الطبراني رقم (١٣١٤١)، وفي «الأوسط» رقم (٤٦٣٧) بسند ضعيف جدّاً، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣١٨) وقال: «وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك».

(٤) قال الهيثمي: «وهو متروك».

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٣٩٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٠١ رقم ١٠٦٥، ١٠٦٧) بسند صحيح.

من آيةٍ، أو نتركُها لا نبدِّلها: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ يقول: خير لكم في المنفعة، وأرفق بكم.

وأخرج ابنُ أبي حاتم[١]، عنه أَنَّه قال: ﴿نُنسِهَا﴾: نؤخرها.

وأخرج أبو داود في «ناسخه»، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «الأسماء والصفات» عن ابن مسعود[٢] في قوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ قال: نُثْبت خطّها، ونُبدّل حكمَها: «أو ننسأها» قال: نؤخِّرها.

وأخرج عبد بن حميد، وأبو داود في «ناسخه»، وابن جرير، عن قتادة[٣] في قوله: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ يقول: فيها تخفيف، فيها رخصة، فيها أمرٌ، فيها نهيٌ.

وأخرج أبو داود في «ناسخه»، وابن المنذر، وابن الأنباري في «المصاحف»، وأبو ذرّ الهروي في «فضائله»، عَنْ أبي أُمامة بن سهل بن حَنيف[٤]: «أن رجلاً كانت معه سورةٌ، فقام من الليل: فقام بها، فلم يقدر عليها، وقام آخر يقرأ بها، فلم يقدر عليها، وقام آخر، فلم يقدر عليها، فأصبحوا، فأتوا رسول الله ﷺ فاجتمعوا عنده، فأخبروه، فقال: إنَّها نُسختِ البارحة».

وقد روى نحوه عنه من وجه آخر.

وقد ثبت في البخاري[٥] وغيره، عن أنس: أَنَّ الله أنزل في الذين قُتلوا في بئر معونة: «أَنْ بلِّغوا قومَنا أن قد لقينا ربَّنا فرضي عنّا، وأرضانا» ثم نسخ، وهكذا ثبت في مسلم، وغيره عَنْ أبي موسى قال: كنا نقرأ سورة نُشبِّهها في الطُّول، والشدّة ببراءة، فأُنسيتها، غير أَنّي حفظت مِنْها: «لو كان لابن آدم واديان مِنْ مالٍ لابتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوفه إلّا التراب».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٠١ رقم ١٠٦٣) بسند ضعيف جدّاً. إسماعيل بن مسلم المكي: متروك.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٣٩٠)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» رقم (٤٨٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٩٩ رقم ١٠٥٥) بسند صحيح.
• وأخرجه أبو عبيد في «ناسخه» (ص٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٩٩ رقم ١٠٥٣) من طريق ابن جرير، عن مجاهد وسنده صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٣٩٩) بسند صحيح.

(٤) انظر: «الدر المنثور» (١/ ٢٥٦).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٨١٤، ٤٠٩٥)، ومسلم رقم (٦٧٧/ ٢٩٧).

وكنا نَقرأ(١) سورةً نُشبِّهها بإحدى المسبِّحات، أوّلها ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [الحديد: ١، الحشر: ١، الصف: ١] فأُنسيناها، غير أنّي حفظتُ مِنْها: «يا أيها الذين آمنوا لم تقولونَ ما لا تفعلون فتُكتب شهادةٌ في أعناقِكم فتسألوا عنها يوم القيامة». وقد رُوي مثل هذا مِنْ طريق جماعة مِنْ الصحابة، ومنه آية الرجم كما رواه عبد الرزاق، وأحمد، وابن حبَّان، عن عمر(٢).

[استنكار تشبُّه بعض المؤمنين بقوم موسى في تعنتهم وطلبهم البراهين والخوارق]:

﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ۗ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٠٨﴾ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا وَٱصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾﴾.

﴿أَمْ﴾ هذه هي المنقطعة التي بمعنى بَلْ؛ أي: بَلْ تُريدون، وفي هذا توبيخ، وتقريعٌ، والكاف في قوله: ﴿كَمَا سُئِلَ﴾ في موضع نصب نعتٍ لمصدر محذوف؛ أي: سؤالاً مِثْل ما سُئل موسى مِنْ قبل حيثُ سألوه أن يريهم الله جهرةً، وسألوا محمداً ﷺ: أن يأتي بالله، والملائكة قبيلاً. وقوله: ﴿سَوَآءَ﴾ هو الوسط من كل شيء قاله أبو عبيدة(٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿فِي سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٥٥] ومنه قول حسّان(٤) يرثي النبيّ ﷺ:

يا ويحَ أصحابَ النبيِّ ورهطَه … بعدَ المغيَّبِ في سواءِ الملحدِ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١١٩/ ١٠٥٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٨٣)، وابن حبان رقم (٤٤١١، ٤٤١٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٥٩٩٠)، والطبراني في «الكبير» (ج٢٤ رقم ٣٥٠، ٨٦٧) من حديث أُبيّ بن كعب.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٢٦٨): «ورجاله رجال الصحيح».
• وأخرج مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٢٤ رقم ١٠)، وابن ماجه رقم (٢٥٥٣)، والدارمي (٢/ ١٧٩)، والبزار في «مسنده» رقم (١٧٣٦) من حديث عمر رضي الله عنه.

(٣) في «مجاز القرآن» (١/ ٥٠).

(٤) «شرح ديوان حسان بن ثابت الأنصاري» (ص١٥١).

وقال الفرّاء: السواء: القصد؛ أي: ذهبَ عَنْ قصد الطريق وسَمْته؛ أي: طريق طاعة الله.

وقولُه تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾ فيه إخبارٌ المسلمين بحرص اليهود على فتنتهم، وردّهم عَنْ الإسلام، والتشكيك عليهم في دينهم. وقوله: ﴿لَوْ يَرُدُّونَكُم﴾ في محلٍّ نصب على أنّه مفعول للفعل المذكور.

وقوله: ﴿مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ يَحتمل أَنْ يتعلق بقوله: ﴿وَدَّ﴾؛ أي: ودّوا ذلك مِنْ عند أنفسهم، ويحتمل أَنْ يتعلق بقوله: ﴿حَسَدًا﴾؛ أي: حسداً ناشئاً من عند أنفسهم، وهو: علة لقوله: ﴿وَدَّ﴾.

والعفو: تركُ المؤاخذة بالذنْب. والصفحُ: إزالة أثره من النفس، صفحتُ عَنْ فلان: إذا أعرضت عَنْ ذنبه، وقد ضربت عنه صَفْحاً: إذا أعرضتَ عنه، وفيه الترغيب في ذلك، والإرشاد إليه، وقد نُسخ ذلك بالأمر بالقتال، قالَه أبو عبيدة[(١)].

وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ هو غايةُ ما أمر الله سبحانه به من العفو والصفح أي: افعلوا ذلك إلى أَنْ يأتيَ إليكم الأمر من الله سبحانه في شأنهم بما يختاره ويشاؤه، وما قد قضى به في سابق علمه، وهو: قتل من قتل منهم، وإجلاء مَنْ أجلى، وضرب الجزية على من ضربت عليه، وإسلام من أسلم.

وقوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ حثٌّ مِنْ الله سبحانه لهم على الاشتغال بما ينفعهم ويعود عليهم بالمصلحة، مِنْ إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة. وتقديم الخير الذي يُثابون عليه حتى يمكن الله لهم، وينصرهم على المخالفين لهم.

وقد أخرج ابنُ إسحاق، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[(٢)]، أنه قال: قال رافع بن حُرَيملة، ووهب بنُ زيد لرسول الله ﷺ: يا محمدُ ائتنا بكتابٍ ينزل علينا مِنْ السماء نقرؤه، أو فجِّر لنا أنهاراً نتّبعك، ونُصَدّقك، فأنزل الله في ذلك: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾، وكان حُييّ بن أَخْطب وأبو ياسر بنُ أخطب مِنْ أشدّ اليهود حَسداً للعرب إذ خصَّهم الله برسوله،

---

(١) في «مجاز القرآن» (١/ ٥٠ ـ ٥١).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٤٠٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٠٢ رقم ١٠٧٤)، وابن هشام في «السيرة النبوية» (١/ ٥٤٨) بسند ضعيف.

وكانا جاهدَين في ردّ الناس عَنْ الإسلام ما استطاعا، فأنزل الله فيهما: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ الآية.

وأخرج ابنُ جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن السدّي(١) قال: سألتِ العربُ محمداً ﷺ أَنْ يأتيَهم بالله فيروه جهرةً، فنزلت هذه الآية.

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي العالية(٢) قال: قال رجل: لو كانت كَفَّاراتُنا كفّارات بني إسرائيل؟ فقال النبيُّ ﷺ: «ما أعطاكم الله خيرٌ، كانت بنو إسرائيل إذا أصاب أحدُهم الخطيئة [٨٦] وجدها مكتوبةً على بابه، وكفّارتها، فإن كفَّرها كانت له خزايا في الدنيا، وإنْ لم يكفّرها كانت له خزايا في الآخرة. وقد أعطاكم الله خَيراً مِنْ ذلك قال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ [النساء: ١١٠] الآية، والصلواتُ الخمس، والجمعةُ إلى الجمعة كفّاراتٌ لما بينهن، فأنزل الله: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ﴾» الآية [٥].

وأخرج عبدُ بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد(٣) قال: سألت قريشٌ محمداً ﷺ أَنْ يجعل لهم الصفا ذهباً، فقال: نعم، وهو لكم كالمائدة لبني إسرائيل إنْ كفرتم» فأَبَوا ورجعوا، فأنزل الله: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ﴾ أَنْ يُريهم الله جهرةً.

وأخرج ابن جرير، عن أبي العالية(٤) في قوله: ﴿وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ قال: يتبدل الشدّةَ بالرخاء.

وأخرج ابن أبي حاتم(٥) عن السُّدّي في قوله: ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ قال: عَدَلَ عَنْ السبيل.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/٤٠٩ ـ ٤١٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/٢٠٣ رقم ١٠٧٧) بسند حسن. إلى السدّي، وإلّا فالحديث معضل.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٤١١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٠٣ رقم ١٠٧٦) بسند مرسل.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٤١٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٠٣ رقم ١٠٧٥) بسند مرسل. مجاهد لم يدرك النبي ﷺ.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٤١٤ ـ ٤١٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٠٤ رقم ١٠٧٨) بسند حسن.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٠٤ رقم ١٠٨٠) بسند حسن.

وأخرج أبو داود، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «الدلائل» عن كَعبِ بن مالكٍ[١]، قال: كانَ اليهودُ، والمشركون مِنْ أهل المدينة يؤذون رسولَ الله ﷺ، وأصحابه أشدَّ الأذى، فأمر الله بالصبر على ذلك، والعفو عنهم، وأنزل الله: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾.

وفي «الصحيحين»[٢]، وغيرهما عَنْ أُسامة بن زيد، قال: كان رسول الله ﷺ، وأصحابه يعفون عَنْ المشركين، وأهلِ الكتاب كما أمرهم الله، ويصبرون على الأذى، قال الله تعالى: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ١٨٦]، وقال: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم﴾ الآية، وكان رسول الله ﷺ يتأوّل في العفو ما أمره الله به حتى أذن الله فيهم بقتلٍ، فقتَل اللهُ به مَنْ قتل من صناديد قريش.

وأخرج ابنُ جرير[٣]، عن الربيع بن أنس في قوله: ﴿مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ قال: من قبل أنفسهم: ﴿مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ يقول: إن محمداً رسول الله.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة[٤]، نحوه.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في «الدلائل» عن ابن عباس[٥] في قوله: ﴿فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟﴾، وقوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦] ونحو هذا في العفو عن المشركين قال: نسخ ذلك كله بقوله: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٩] الآية، وقوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وأخرج ابن جرير[٦]، عن السُّدّي نحوه.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ رقم ١٠٨٣)، وأبو داود رقم (٣٠٠)، والبيهقي في «الدلائل» (٣/ ١٩٦ ـ ١٩٧) بسند صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٥٦٦، ٦٢٠٧)، ومسلم رقم (١١٦/ ١٧٩٨)، والبيهقي في «الدلائل» (٢/ ٥٧٦ ـ ٥٧٨).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٤٢١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٠٥ رقم ١٠٨٥) بسند حسن.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٤٢٢) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٤٢٤) بسند صحيح.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٤٢٦) بسند صحيح.

وأخرج ابن أبي حاتم[١]، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ﴾؛ يعني: مِنْ الأعمال مِنْ الخير في الدنيا.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن أبي العالية[٢] في قوله: ﴿تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ قال: تجدوا ثوابه.

[أَمانِّي أهل الكتاب قائمة على الباطل]:

﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١١٣﴾﴾.

قوله: ﴿هُودًا﴾ قال الفرّاء[٣]: يَجوز أَنْ يكون هوداً بمعنى يَهوديّاً، وأن يكون جمع هائد.

وقال الأخفش[٤]: إن الضميرَ المفردَ في كان هو باعتبار لفظ مَنْ، والجمع في قوله: ﴿هُودًا﴾ باعتبار معنى مَنْ، قيل: في هذا الكلام حذف، وأصله: وقالت اليهود: لن يدخل الجنة إلا مَنْ كان يهوديّاً، وقالت النصارى: لن يدخل الجنةَ إلا من كان نصرانيّاً. هكذا قال كثير من المفسرين، وسبقهم إلى ذلك بعضُ السلف.

وظاهر النظم القرآني أَنَّ طائفتي اليهود والنصارى وقع منهم هذا القول، وأنهم يختصون بذلك دون غيرهم؛ ووجه القول بأنَّ في الكلام حذفاً ما، هو معلومٌ من أن كل طائفة من هاتين الطائفتين تُضلّل الأخرى، وتنفي عنها أَنَّها على شيءٍ من الدين؛ فَضلاً عَنْ دخول الجنّة كما في هذا الموضع، فإنه قد حكى الله عن اليهود أنها قالت: ليست النصارى على شيءٍ، وقالت النصارى: ليستِ اليهودُ على شيء.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٠٦ رقم ١٠٩١) بسند حسن.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٤٢٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٠٧ رقم ١٠٩٢) بسند صحيح.

(٣) في «معاني القرآن» (١/ ٧٣).

(٤) في «معاني القرآن» للأخفش (١/ ٣٣١).

والأماني قد تقدّم تفسيرها، والإشارة بقوله: (تلك) إلى ما تقدّم لهم مِنْ الأمانيّ التي آخرها أنَّه لا يدخل الجنةَ غيرُهم. وقيل: إنّ الإشارةَ إلى هذه الأمنية الآخرة، والتقدير أمثال تلك الأمنية أمانيهم على حذف المضاف ليطابق أمانيهم.

[التحدي وطلب الدليل على مقولتهم تلك]:

قوله: ﴿هَاتُوا﴾ أصله[1]: هاتِيُوا حذفت الضمة لثقلها، ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين، ويقال للمفرد المذكر: هاتِ، وللمؤنث هاتي، وهو: صوت بمعنى احضر.

والبرهان: الدليلُ الذي يحصل عنده اليقين.

قال ابن جَرير[2]: طلب الدليل هنا يقتضي إثبات النظر، ويردّ على مَنْ ينفيه.

وقوله: ﴿إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾؛ أي: في تلك الأمانيّ المجرّدة، والدعاوي الباطلة، ثم ردّ عليهم، فقال: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ﴾ وهو: إثباتٌ لما نفوه من دخول غيرهم الجنة؛ أي: ليس كما يقولون، بل يدخلها مَنْ أسلم وجهه لله. ومعنى أسلم: استسلم، وقيل: أخلص. وخص الوجه بالذكر لكونه أشَرفَ ما يرى من الإنسان، ولأنّه موضع الحواس الظاهرة، وفيه يظهر العزُّ والذل، وقيل: إن العرب [٨٧] تُخْبر بالوجه عَنْ جملة الشيء، وأن المعنى هنا الوجه، وغيره؛ وقيل: المراد بالوجه هنا المقصَد؛ أي: مَنْ أخلص مقصده وقوله: ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ في محل نصب[3] على الحال، والضمير في قوله: ﴿وَجْهَهُ﴾ ﴿فَلَهُ﴾ باعتبار لفظ: ﴿مَنْ﴾، وفي قوله: ﴿عَلَيْهِمْ﴾ باعتبار معناها.

وقوله: ﴿مَنْ﴾ إن كانت الموصولة، فهي فاعل لفعل محذوف؛ أي: بلى يدخلها من أسلم. وقوله: ﴿فَلَهُ﴾ معطوف على: ﴿مَنْ أَسْلَمَ﴾ وإن كانت «مَنْ» شرطية، فقوله: ﴿فَلَهُ﴾ هو: الجزاء، ومَجْموع الشرط والجزاء ردٌّ على أهل الكتاب، وإبطال لتلك الدعوى.

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (١/ ٥٦١ ـ ٥٦٢)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢٥٦)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٣٣١).
(٢) في «جامع البيان» (٢/ ٤٢٩).
(٣) «التبيان» (١/ ١٠٦)، و«البحر المحيط» (١/ ٥٦٢).

وقوله: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ﴾ وما بعده: فيه أَنَّ كل طائفة[١] تنفي الخير عَنْ الأخرى، ويتضمن ذلك إثباته لنفسها تَحجُّراً لرحمة الله سبحانه.

قال في «الكشاف»[٢]: إنّ الشيءَ هو: الذي يصح ويُعتدّ به، قال: وهذه مبالغة عظيمة؛ لأنّ المُحالَ والمعدومَ يقع عليهما اسم الشيء، وإذا نفي إطلاق اسم الشيء عليه، فقد بُولغ في ترك الاعتداد به إلى ما ليس بعده[٣]، وهكذا قولهم[٤] أقلّ من لا شيء.

وقوله: ﴿وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾؛ أي: التوراة، والإنجيل، والجملة حالية، وقيل: المراد جنس الكتاب، وفي هذا أعظم توبيخ، وأشدّ تقريع؛ لأن الوقوع في الدعاوى الباطلة، والتكلم بما ليس عليه برهان هو: ـ وإنْ كان قبيحاً على الإطلاق ـ لكنّه مِنْ أهل العلم، والدراسة لكتب الله أشدّ قبحاً، وأفظع جرماً، وأعظم ذنباً!!.

وقوله: ﴿كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ المراد بهم كفار العرب الذين لا كتاب لهم قالوا مثل مقالة اليهود اقتداءً بهم؛ لأنَّهم جهلة لا يقدرون على غير التقليد لمن يعتقدون أنه من أهل العلم، وقيل: المراد بهم طائفة من اليهود، والنصارى، وهم الذين لا علم عندهم. ثم أخبرنا سبحانه بأنّه المتولي لفصل هذه الخصومة التي وقع فيها الخلاف عند الرجوع إليه، فيُعذِّب مَنْ يستحق التعذيبَ، ويُنجي مَنْ يستحق النجاة.

وقد أخرج ابن أبي حاتم[٥]، عن أبي العالية في قوله: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ﴾ الآية، قال: قالت اليهودُ: لن يَدخُل الجنّةَ إلَّا مَنْ كان يهوديّاً، وقالت

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (١/ ٥٦١)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٣٣١).

(٢) (١/ ٣١١).

(٣) قال ابن المنير في «الانتصاف»: وتفسيره الشيء مخالف لفريقي أهل السُّنَّة والبدعة، فإنه عند أهل السُّنَّة قاصد على الموجود، وعند المعتزلة يطلق على الموجود وعلى المعدوم الذي يصح وجوده، فليس متناولاً للحال بحال عندهما.

(٤) في «الكشاف» (١/ ٣١١) وهذا كقولهم: أقل مِنْ لا شيء.ا.هـ وهو الصواب خلافاً لما في نسخة الأم.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٠٩ رقم ١١٠٩) بسند حسن.

النصارى: لن يَدخُلَ الجنَّة إلَّا مَنْ كان نصرانيّاً: ﴿تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ﴾ قال: أمانيّ يتمنّونها على الله بغير حق: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ قال: حجتكم: ﴿إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ بما تقولونه أنّه كما تقولون: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ يقول: أخْلَص لله.

وأخرج ابنُ جرير(١)، عن مجاهد في قوله: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾ قال: حُجَتكم.

وأخرج ابنُ أبي حاتم(٢)، عَن سعيد بن جبير في قوله: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ﴾ قال: أخلص دينه.

وأخرج ابنُ إسحاق، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس(٣) قال: لما قدم وفدُ نجران مِنْ النصارى على رسول الله ﷺ، أتتهم أحبارُ اليهود، فتنازعوا عند رسول الله ﷺ، فقال رافع بن حُرَيْملة: ما أنتم على شيء وكفر بعيسى والإنجيل، فقال له رجل مِنْ أهل نجران: ما أنتم على شيء، وجحد نبوّة موسى، وكفر بالتوراة، قال: فأنزل الله في ذلك: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾؛ أي: كلٌّ يتلو في كتابه تصديق من كفر به.

وأخرج ابنُ جرير(٤)، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: مَنْ هؤلاء الذين لا يعلمون؟ قال: هم أممٌ كانت قبل اليهود والنصارى.

وأخرج ابنُ جرير(٥) عن السُّدّي قال: هم العرب قالوا: ليس محمد على شيء.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٤٣٠) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٠٨ رقم ١١٠٠) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٠٨ رقم ١١٠٣)، وابن هشام في «السيرة النبوية» (١/ ٥٤٩) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٤٣٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٠٩ رقم ١١٠٨) بسند حسن.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٤٣٩) من طريق موسى بن هارون، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٠٩ رقم ١٠٧) من طريق أبي زرعة، كلاهما عن عمرو بن حماد بن طلحة، عن أسباط، عن السدي. وسنده حسن.

[لا أحد أظلم ممن منع مساجد الله]:

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾.

هذا الاستفهام فيه أبلغ دلالة على أن هذا الظلمِ متناهٍ، وأنَّه بمنزلةٍ لا ينبغي أن يلحقه سائر أنواع الظلم؛ أي: لا أحدٌ أظلم ممّن منع مساجد الله، واسم الاستفهام في محل رفع على الابتداء، وأظلم خبرُه. وقوله: ﴿أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ قيل: هو بدل[1] مِنْ مساجد، وقيل: إنّه مفعول له بتقدير كراهية أن يذكر، وقيل: إن التقدير مِنْ أن يُذكر، ثم حذف حرف الجر لطول الكلام؛ وقيل: إنه مفعول ثان لقوله: ﴿مَّنَعَ﴾ والمراد بمنع المساجد أَنْ يذكر فيها اسمُ الله: منع مَنْ يأتي إليها للصلاة، والتلاوة، والذكر، وتعليمه.

والمراد بالسعي في خرابها: هو السعي في هدمها، ورفع بنيانها، ويجوز أن يُراد بالخراب: تَعطيلها عَنْ الطاعات التي وضعت لها، فيكون أعم من قوله: ﴿أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ فيشمل جميع ما يمنع مِنْ الأمور التي بنيت لها المساجد كتعلم العلم وتعليمه، والقعود للاعتكاف، وانتظار الصلاة، ويجوز أن يراد ما هو أعم من الأمرين مِنْ باب عموم المجاز كما قيل في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٨].

[جزاء من منع مساجد الله]:

وقوله: ﴿مَا كَانَ [٨٨] لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ﴾؛ أي: ما كان ينبغي لهم دخولها إلا حالَ خوفهم، وفيه إرشادٌ للعباد من الله ﷻ أنه ينبغي لهم أن يمنعوا مساجد الله من أهل الكفر من غير فرق بين مسجد ومسجد، وبين كافر وكافر، كما يفيده عموم اللفظ، ولا ينافيه خصوص السبب، وأن يجعلوهم بحالةٍ إذا أرادوا الدخول كانوا على وجلٍ وخوفٍ من أن يفطن لهم أحد من المسلمين، فينزلون بهم ما يوجب الإهانة، والإذلال، وليس فيه الإذن لنا بتمكينهم من ذلك حال خوفهم؛

(١) انظر: «البحر المحيط» (١/ ٥٧٣)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٣٣٣).

بل هو كنايةٌ عَنْ المنع لهم منا عَنْ دخول مساجدنا، والخزي: قيل: هو ضرب الجزية عليهم، وإذلالهم، وقيل غير ذلك، وقد تقدّم تفسيره.

[كل اتجاه قبلة فثم، وجه الله حيثما توجه إليه عابد]:

والمشرق: موضع الشروق. والمغرب: موضع الغروب؛ أي: هما ملك لله، وما بينهما مِنْ الجهات، والمخلوقات، فيشمل الأرض كلها.

وقولُه: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا﴾؛ أي: أيّ جهة تَستقبلونها، فهناك وجه الله؛ أي: المكان الذي يرتضي لكم استقباله، وذلك يكون عند التباس جهةِ القبلة التي أمرنا بالتوجه إليها بقوله سبحانه: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] قال في «الكشاف»[(١)]: والمعنى أنّكم إذا منعتم أن تُصلّوا في المسجد الحرام أو في بيت المقدس، فقد جعلت لكم الأرض مسجداً، فَصلّوا في أيّ بقعةٍ شئتم مِنْ بقاعها، وافعلوا التولية فيها، فإن التولية ممكنة في كل مكان لا تختص أماكنها في مسجد دونَ مسجدٍ، ولا في مكان دون مكان انتهى.

وهذا التخصيصُ لا وجه له، فإنَّ اللفظ أوسع منه. وإن كان المقصود به بيان السبب، فلا بأس.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ فيه إرشادٌ إلى سعة رحمته. وأنه يوسع على عباده في دينهم، ولا يكلفهم ما ليس في وسعهم، وقيل: واسع بمعنى أَنَّه يسع علمُه كلَّ شيء كما قال: ﴿وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [طه: ٩٨]، وقال الفرّاء[(٢)]: الواسع الجواد الذي يسع عطاؤه كل شيء.

وقد أخرج ابنُ إسحاق، وابنُ أبي حاتم عن ابن عباس[(٣)]، أن قريشاً منعوا النبي ﷺ الصلاةَ عند الكعبة في المسجد الحرام، فأنزل الله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عنه[(٤)] قال: هم النصارى.

---

(١) (١/ ٣١٤).

(٢) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٣٣٢).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢١٠ رقم ١١١٠) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٤٤٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢١٠ رقم ١١١١) بسند ضعيف.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد[١] نحوه.

وأخرج ابنُ جرير، عَن السُّدّي[٢] قال: هم الرومُ، كانوا ظاهروا بُخْتَنَصَّرَ على خراب بيت المقدس، وفي قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَۚ﴾ قال: فليس في الأرض روميٌّ يدخلُه اليومَ إلا وهو خائفٌ أن يضرب عنقه، وقد أُخيف بأداء الجزية، فهو يؤدّيها. وفي قوله: ﴿لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ قال: أما خزيهم في الدنيا، فإنّه إذا قام المهدي، وفُتحت القُسطنطينية قتلهم، فذلك الخزيّ.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة[٣]: أَنَّهم الروم.

وأخرج ابنُ أبي حاتم[٤]، عَنْ كعب: أنهم النصارى لما ظهروا على بيت المقدس حرقوه.

وأخرج ابن جرير[٥]، عن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، قال: هم المشركون حين صدّوا رسول الله ﷺ، عن البيت يوم الحُديبية.

وأخرج ابنُ أبي شيبة[٦]، عَنْ أبي صالح قال: ليس للمشركين أن يدخلوا المسجد إلا خائفين.

وأخرج عبدُ الرزاق، وابن جرير عن قتادة[٧] في قوله: ﴿لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ قال: يعطون الجزية عن يد وهم صاغرون.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، والبيهقي في «سننه» عن ابن عباس[٨]، قال: أوّل ما نسخ مِنْ القرآن، فيما ذكر لنا، والله أعلم شأن

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٤٤٢) بسند صحيح.
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٤٤٣) بسند حسن.
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٤٤٣) بسند صحيح.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢١٠ رقم ١١١٥) بسند ضعيف.
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٤٤٤) بسند صحيح.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٥٢٧) من طريق محمد بن طلحة، عن أبيه، به.
(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٤٤٨)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٥٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢١١ رقم ١١١٩) بسند صحيح.
(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢١٢ رقم ١١٢٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٦٧) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. =

القبلة، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ الآية، فاستقبل رسولُ الله ﷺ، فصلى نحو بيت المقدس، وترك البيت العتيق، ثم صرَفه الله إلى البيت العتيق، ونسخها فقال: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩].

وأخرج ابن المنذر(١)، عن ابن مسعود نحوه.

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وغيرهم عن ابن عمر(٢) قال: كان النبي ﷺ يصلي على راحلته تطوّعاً أينما توجهت به، ثم قرأ ابن عمر هذه الآية: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ وقال: في هذا أُنزلت هذه الآية.

وأخرَج نحوه عنه ابن جرير، والدارقطني، والحاكم وصححه(٣).

وقد ثبت في «صحيح البخاري»(٤) مِنْ حديث جابر، عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي على راحلته قبل المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل، واستقبل القبلة، وصلى.

وروى نحوه مِنْ حديث أنس(٥) مرفوعاً أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو داود.

وأخرج عبد بن حميد، والترمذي وضعفه، وابن ماجه، وابن جرير، وغيرهم عَنْ عامر بن ربيعة(٦) قال: كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة سوداءَ مظلمةٍ،

= وأخرجه البيهقي في «السنن» (٢/ ١٢)، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (١/ ١٩) بسند صحيح.

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٢٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٠٠٠)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣٣/ ٧٠٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٣ ـ ٤٩٥)، وأبو داود رقم (١٢٢٤)، والنسائي (٢/ ٦١).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٤٥٣)، والحاكم (٢/ ٢٦٦)، والبيهقي (٢/ ٤) وصحّحه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٠٠) و(١٠٩٩).

(٥) أخرجه أبو داود رقم (١٢٢٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٤) بسند حسن.

(٦) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٣٤٥) وقال: «ليس إسناده بذاك»، وفي «التفسير» رقم (٢٩٥٧)، وابن ماجه رقم (١٠٢٠)، والدارقطني (١/ ٢٧٢)، وابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٤٥٤) بسند ضعيف؛ لضعف أشعث بن سعيد السمان. وقد توبع، تابعه عليه عمرو بن قيس عند الطيالسي رقم (١١٤٥) فإسناده حسن إن شاء الله.

فنزلنا منزلاً، فجعلَ الرجلُ يأخذ الأحجار، فيعملُ مسجداً، فيصلِّي فيه، فلما أَنْ أصبَحنا إذا نحنُ قد صلينا على غير القبلة، فقلنا: يا رسولَ الله لقد صلّينا ليلتنا هذه لغير القِبلة، فأنزلَ اللهُ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ الآية، فقال: مَضَتْ صلاتُكم.

وأخرج الدارقطني، وابن مردويه، والبيهقي عن جابر[1] مرفوعاً [٨٩] نحوه، إلا أنه ذكر أَنَّهم خطوا خطوطاً.

وأخرج نحوه ابن مردويه[2] بسندٍ ضعيف، عن ابن عباس مرفوعاً.

وأخرج نحوه أيضاً سعيد بن منصور، وابن المنذر عن عطاء[3] يرفعه، وهو مرسل.

وأخرج ابن أبي حاتم[4] عن ابن عباس: ﴿فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ قال: قبلة لله أينما توجهت شرقاً، أو غرباً.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، والترمذي وصححه، وابن ماجه عن أبي هريرة[5] عن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». وأخرج ابن أبي شيبة، والدارقطني، والبيهقي، عن ابن عمر[6] مثله.

وأخرج ابن أبي شيبة، والبيهقي عن عمر[7] نحوه.

---

(١) أخرجه الدارقطني في «الصلاة» (١/ ٢٧١ رقم ٤)، والبيهقي (٢/ ١٠١). وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٣٣): «وهذه الأسانيد فيها ضعف، ولعله يشدُّ بعضها بعضاً».

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٢٦٧) من حديث الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس. سنده تالف، الكلبي تالف.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٦٠١ رقم ٢١٠) بسند ضعيف جدّاً؛ لإرساله، وضعف حجاج بن أرطأة من قبل حفظه وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.
وأخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٧١ رقم ٣) عن عطاء، عن جابر موصولاً.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢١٢ رقم ١١٢٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٣٦٢)، والترمذي في «السنن» رقم (٣٤٢ ـ ٣٤٤) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه رقم (١٠١١). وهو حديث ضعيف.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٢) موقوفاً، والبيهقي (٢/ ٩)، والدارقطني (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٢)، والبيهقي (٢/ ٩) موقوفاً على عمر.

[ضلال تصورهم لحقيقة الألوهية وانحرافهم عن التوحيد]:

﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَل لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ ﴿١١٦﴾ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴿١١٧﴾ وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ كَذَٰلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿١١٨﴾﴾.

قوله: ﴿وَقَالُوا﴾ هم اليهود والنصارى، وقيل: اليهود؛ أي: قالوا: ﴿عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، وقيل: النصارى؛ أي: ﴿وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠] وقيل: هم كُفّار العرب؛ أي: قالوا الملائكة بنات الله.

[تنزيه الله عن مقولتهم تلك وبيان حقيقة الصلة بين الله وبين خلقه جميعاً]:

وقوله: ﴿سُبْحَانَهُ﴾ قد تقدم تفسيره، والمراد هنا تبرؤ الله تعالى عما نسبوه إليه من اتخاذ الولد.

وقوله: ﴿بَل لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ردّ على القائلين: بأنّه اتخذ ولداً؛ أي: بَلْ هو مالك لما في السمٰوات والأرض، وهؤلاءِ القائلون داخلون تحت ملكه، والولد مِنْ جنسهم لا من جنسه، ولا يكون الولد إلا من جنس الوالد.

والقانت: المطيع الخاضع؛ أي: كل من في السمٰوات والأرض مطيعون له خاضعون لعظمته، خاشعون لجلاله. والقنوتُ في أصل اللغة: أصله القيام. قال الزجّاج[(١)]: فالخلق قانتون؛ أي: قائمون بالعبودية إمّا إقراراً، وإمّا أن يكونوا على خلاف ذلك، فأثر الصنعة بَيّنٌ عليهم، وقيل: أصله الطاعة، ومنه: ﴿وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقيل: السكوت، ومنه قوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] ولهذا قال زيد بن أرقم[(٢)]: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت، ونُهينا عَنْ الكلام، وقيل القنوت: الصلاة، ومنه قول الشاعر:

قانتاً للَّه يتلو كُتُبَهْ وعلى عَمْدٍ مِنَ الناسِ اعتزلْ

---

(١) في «معاني القرآن» للزجاج (١/١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٥٣٤)، ومسلم رقم (٥٣٩)، وأحمد في «مسنده» رقم (١٩٢٧٨).

والأولى أَنَّ القنوت لفظٌ مشترك بين معان كثيرة، قيل هي: ثلاثةُ عشر معنى، وهي مُبَينة، وقد نظَمَها بعضُ أهل العلم، كما أوضحت ذلك في شرحي على «المنتقى»(١).

وبديع: فَعيل للمبالغة، وهو خبر(٢) مبتدأ محذوف؛ أي: هو بَديع سمٰواته وأرضه، أبدع الشيء: أَنشأه لا عَنْ مثال، وكلُّ مَنْ أنشأ ما لم يسبق إليه قيل له: مُبْدِع.

وقوله: ﴿وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا﴾؛ أي: أَحكَمه، وأتقَنه.

قال الأزهري(٣): قضى في اللُّغة على وجوه مرجعها الى انقطاع الشيء، وتمامه، قيل: هو مشترك بين معان، يقال: قضى بمعنى خَلَق، ومنه: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢]، وبمعنى أَعلم، ومنه: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الإسراء: ٤] وبمعنى أَمر، ومنه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣] وبمعنى أَلزَم، ومنه: قضى عليه القاضي، وبمعنى أوفاه، ومنه: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ﴾ [القصص: ٢٩] وبمعنى أراد ومِنْه: ﴿فَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [غافر: ٦٨]، والأمر واحد الأمور.

وقد ورد في القرآن على أربعة عشر(٤) معنى:

(الأوّل): الدِّين، ومنه: ﴿حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٤٨].

(الثاني): بمعنى القول، ومنه: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَمْرُنَا﴾ [المؤمنون: ٢٧].

(الثالث): العذاب، ومنه قوله: ﴿لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾ [إبراهيم: ٢٢].

(الرابع): عيسى، ومنه: ﴿فَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا﴾ [غافر: ٦٨]؛ أي: أوجد عيسى عليه السلام.

(الخامس): القتل، ومنه: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ [غافر: ٧٨].

(السادس): فتح مكة، ومنه: ﴿فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾ [التوبة: ٢٤].

(السابع): قتل بني قريظة، وإجلاء النضير، ومنه: ﴿فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ [البقرة: ١٠٩].

---

(١) في «نيل الأوطار» (٥/ ١٥٣ ـ ١٥٥)، ط. ابن الجوزي.

(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١/ ٣٣٤).

(٣) في «تهذيب اللغة» (٩/ ٢١١).

(٤) ذكرها القرطبي في «تفسيره» (١/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨).

(الثامن): القيامة، ومنه: ﴿أَتَىٰ أَمْرُ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١].

(التاسع): القضاء، ومنه: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ﴾ [يونس: ٣].

(العاشر): الوحي، ومنه: ﴿يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢].

(الحادي عشر): أمر الخلائق، ومنه: ﴿أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٣].

(الثاني عشر): النصر، ومنه: ﴿هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

(الثالث عشر): الذنب، ومنه: ﴿فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا﴾ [الطلاق: ٩].

(الرابع عشر): الشأن، ومنه: ﴿وَمَآ أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧]، هكذا أورد هذه المعاني بأطول من هذا بعض المفسرين[١]، وليس تحت ذلك كثير فائدة، وإطلاقه على الأمور المختلفة لصدق اسم الأمر عليها.

وقوله: ﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ الظاهر في هذا المعنى الحقيقي، وأنه يقول سبحانه هذا اللفظ، وليس في ذلك مانع، ولا جاء ما يوجب تأويله، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠]، وقال: ﴿وَمَآ أَمْرُنَآ إِلَّا وَٰحِدَةٌ كَلَمْحٍۭ بِٱلْبَصَرِ﴾ [القمر: ٥٠]، ومنه قول الشاعر:

إذا ما أرادَ اللَّهُ أمراً فإنما يقول له كنْ قولاً فيكونُ

وقد قيل: إن ذلك مجاز، وأنه لا قول، وإنما هو: قضاء يقضيه، فعبّر عنه بالقول، ومنه قول الشاعر، وهو عمر بن حممة[٢] الدوسي:

فأصبحتُ مثلَ النسرِ طارَ فراخُه إذا رامَ تطياراً يقال له قعِ

وقال آخر:

قالتْ جناحاهُ لساقيهِ الحقَا ونجيّاً لحمَكُما أنْ يُمَزَّقا

---

(١) انظر: «التفسير الكبير» (٤/٢٦).

(٢) وهو أحد المعمرين، من الأزد، أحد حكام العرب في الجاهلية، يقال: إنّه عاش أربعمائة سنة غير عشر سنين، ويقال: إنّه هو ذو الحلم الذي ضرب به العرب المثل. «معجم الشعراء» (ص١٧)، و«النكت والعيون» (١/١٧٩)، وكتاب «المعمرين» (ص٢٢).

والمراد بقوله: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ اليهود، وقيل: النصارى، ورجّحه ابن جرير[١]؛ لأنَّهم المذكورون في الآية؛ وقيل: مشركو العرب، و﴿لَوْلَا﴾ حرف تحضيض؛ أي: هلا ﴿يُكَلِّمُنَا ٱللَّهُ﴾ بنبوّة محمد، فنعلم أنه نبيّ ﴿أَوْ تَأْتِينَآ﴾ بذلك علامة على نبوّته.

والمراد بقوله: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم﴾ قيل: هم اليهود والنصارى في قول مَنْ جعل الذين لا يعلمون كفارَ العرب، أو الأُمم السالفة في قول مَنْ جعل الذين لا يعلمون اليهود والنصارى، أو اليهود في قول من جعل الذين لا يعلمون النصارى ﴿تَشَٰبَهَتْ﴾؛ أي: في التعنّت، والاقتراح، وقال الفرّاء[٢]: ﴿تَشَٰبَهَتْ﴾ في اتفاقهم [٩٠] على الكفر ﴿قَدْ بَيَّنَّا ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾؛ أي: يعترفون بالحق، وينصفون في القول، ويُذعنون لأوامر الله سبحانه لكونهم مصدقين له سبحانه مؤمنين بآياته متبعين لما شرعه لهم.

وقد أخرج البخاري[٣] من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: «كذَّبَني ابنُ آدم وشَتَمني، فأما تكذيبه إيايّ، فيزعم أَنّي لا أقدر أن أعيده كما كان، وأما شتُمه إياي، فقوله: لي ولد، فسبحاني أَنْ أتخذ صاحبةً، أو ولداً».

وأخرج[٤] نحوه أيضاً من حديث أبي هريرة، وفي الباب أحاديث.

وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم عن ابن عباس[٥] في قوله: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ﴾ قال: تنزيه الله نفسه عن السوء.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي في «الأسماء والصفات» عن موسى بن طلحة[٦]، عن النبي ﷺ، أنه سُئل عن التسبيح أن يقول الإنسان: سبحانَ الله، قال: بَرَأَهُ الله مِنْ السوء.

وأخرجَه الحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقي من طريق طلحة بن

---

(١) في «جامع البيان» (٢/ ٤٣٨).
(٢) في «معاني القرآن» (١/ ٧٥).
(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٤٨٢).
(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٩٧٥).
(٥) عزاه إليهما السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٢٦٩).
(٦) أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» (١/ ٧٦) رقم (٥٨) بسند منقطع.

يحيى بن طلحة، عن أبيه عن جدّه طلحة بن عبيد الله[١]، قال: سألت رسول الله ﷺ عن تفسير سبحان الله، فقال: هو: تنزيه الله مِنْ كلِّ سوء.

وأخرجه ابن مردويه[٢]، عنه من طريق أخرى مرفوعاً.

وأخرج أحمد، وعبد بن حميد، وأبو يعلى، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن حبان، والطبراني في «الأوسط»، وأبو نعيم في «الحلية»، والضياء في «المختارة»، عن أبي سعيد[٣] عن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ حرفٍ في القرآن يُذكر فيه القنوت، فهو الطاعةُ».

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن ابن عباس[٤] في قوله: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَـٰنِتُونَ﴾ قال: مطيعون.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عَنْ أبي العالية[٥] في قوله: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ يقول: ابتدع خَلقَهُما، ولم يَشركه في خلقهما أحدٌ.

وأخرج ابن إسحاق، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٦] قال: قال رافع بن حُرَيملة لرسول الله ﷺ: يا محمد إنْ كنتَ رسولاً مِنْ الله كما تقول،

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٥٠٢) وصحَّحه وتعقَّبه الذهبي بأنه لا يصح، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١/ ٧٦) رقم (٥٩) ورجح الدارقطني: أنَّ المرسل أصح.

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٢٧٠).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٤٦٣)، وأحمد (٣/ ٧٥)، وأبو يعلى رقم (١٣٧٩)، وابن حبان رقم (٣٠٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٢٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢١٣ رقم ١١٢٨)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٥١٨١). وهو حديث ضعيف؛ لضعف رواية دراج عن أبي الهيثم، وقد تقدم بيانه.

● قال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٧٥) ولكن هذا الإسناد ضعيف، لا يعتمد عليه، ورفع هذا الحديث منكر، وقد يكون من كلام الصحابي أو من دونه، والله أعلم، وكثيراً ما يأتي بهذا الإسناد تفاسير فيها نكارة، فلا يغتر بها، فإن السند ضعيف، والله أعلم.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٤٦٢).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٤٦٥) عن الربيع.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢١٤ رقم ١١٣٥) عن الربيع، عن أبي العالية بسند حسن.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٤٧٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢١٥ رقم ١١٤٠)، وابن هشام في «السيرة النبوية» (١/ ٥٤٩) بسند ضعيف.

فقل لله، فلْيُكلِّمنا حتى نسمَعَ كلامَه، فأنزل الله في ذلك: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الآية.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة(١) أنّهم كُفّار العرب.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد(٢) قال: هم النصارى، والذين من قبلهم يهود.

﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٩﴾ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٢١﴾﴾.

قوله: ﴿بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ يحتمل أن يكون منصوباً على الحال، ويحتمل أن يكون مفعولاً له؛ أي: أرسلناك لأجل التبشير، والإنذار.

وقوله: ﴿وَلَا تُسْـَٔلُ﴾ قرأه الجمهور(٣) بالرفع مبنيّاً للمجهول؛ أي: حال كونك غير مسؤول، وقرئ بالرفع(٤) مبنيّاً للمعلوم.

قال الأخفش(٥): ويكون في موضع الحال عطفاً على ﴿بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾؛ أي: حال كونك غير سائل عنهم؛ لأن علم الله بكفرهم بعد إنذارهم يغني عن سؤاله عنهم، وقرأ نافع: «ولا تَسأل» بالجزم؛ أي: لا يصدر منك السؤال عن هؤلاء، أو لا يصدر منك السؤال عمن مات منهم على كفره، ومعصيته تعظيماً لحاله، وتغليظاً لشأنه؛ أي: أن هذا أمرٌ فظيع، وخطبٌ شنيع، يتعاظم المتكلم أن يجريه على لسانه، أو يتعاظم السامع أن يسمعه.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٤٧٤) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٤٧٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢١٥ رقم ١١٤٢) بسند صحيح.

(٣) انظر: «النشر» (٢/ ٩٤)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٢٦٢).

(٤) «المحرر الوجيز» (١/ ٣٣٤)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢٥٨).

(٥) في «معاني القرآن» (١/ ٣٣٤).

قوله: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ﴾ الآية؛ أي: ليس غرضُهم، ومبلغ الرضا منهم ما يقترحونه عليك مِنْ الآيات، ويوردونه من التعنتات، فإنك لو جئتهم بكل ما يقترحون، وأجبتهم عَنْ كلّ تعنتٍ لم يرضوا عنك، ثم أَخبره بأنّهم لن يرضوا عنه حتى يدخلَ في دينهم ويتبعَ ملتهم.

والملة: اسم لما شرعه[1] الله لعباده في كتبه على ألسن أنبيائه، وهكذا الشريعة.

ثم ردّ عليهم سبحانه، فأمره بأن يقول لهم: ﴿إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ﴾ الحقيقي، لا ما أنتم عليه من الشريعة المنسوخة، والكتب المحرّفة، ثم أتبع ذلك بوعيدٍ شديد لرسول الله ﷺ إنْ اتبع أهواءَهم، وحاولَ رضاهم، وأتعب نفسه في طلب ما يوافقهم، ويحتمل أن يكون تعريضاً لأمته، وتحذيراً لهم أَنْ يواقعوا شيئاً من ذلك، أو يَدْخلوا في أهوية أهل الملل، ويطلبوا رضا أهل البدع.

وفي هذه الآية مِنْ الوعيد الشديد الذي تَرْجف له القلوبُ، وتتصدّعُ منه الأفئدةُ، ما يوجب على أهل العلم الحاملين لحُجج الله سبحانه، والقائمين ببيان شرائِعه، ترك الدهان لأهل البدع المتمذهبين بمذاهب السوء، التاركين للعمل بالكتاب، والسُّنَّة، المؤثرين لمحض الرأي عليهما؛ فإنّ غالب هؤلاء ـ وإن أظهر قبولاً، وأبان من أخلاقه ليناً ـ لا يرضيه إلا اتباعُ بدعته، والدخولُ في مداخله، والوقوعُ في حبائله، فإن فعل العالِم ذلك بعد أَنْ علمه الله مِنْ العلم ما يستفيد به أن هدى الله هو ما في كتابه، وسنّة رسوله، لا ما هم عليه من تلك البدع التي هي ضلالةٌ محضة، وجهالةٌ بينة، ورأيٌ منهار، وتقليدٌ على شَفا جُرْفٍ هار، فهو إذ ذاك ما له مِنْ الله من وليّ، ولا نصير، ومن كان كذلك، فهو مخذول لا محالة، وهالك بلا شك، ولا شبهة.

وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ قيل: هم المسلمون. والكتاب هو: القرآن، وقيل: من أسلم من أهل الكتاب، والمراد بقوله: ﴿يَتْلُونَهُۥ﴾ أنهم يعملون بما فيه، فَيُحلِّلون حلالَه، ويحرّمون حرامَه، فيكون مِنْ تلاه يتلُوه: إذا اتبعه، ومنه قوله

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٢/ ٣٤٥).

تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا﴾ [الشمس: ٢]؛ أي: اتَّبعها كذا قيل، ويَحتمل أَنْ يكون مِنَ التلاوة؛ أي: يقرؤونه حقّ قراءته لا يُحرّفونه، ولا يُبدّلونه.

وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ مبتدأ[١] وخبره: ﴿يَتْلُونَهُۥ﴾ أو الخبر قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ مع ما بعده.

وقد أخرج عبدُ الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن محمد بن كعب[٢] القرظي، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليتَ شعري ما فَعل أبوايَ» فنزل: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ۖ وَلَا تُسْـَٔلُ عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾ فما ذكرهما حتى توفّاه الله.

قال السيوطي[٣]: هذا مرسلٌ ضعيفُ الإسناد.

ثم رواه مِنْ طريق ابن جرير[٤]، عَنْ داود بن أبي عاصمٍ مرفوعاً، وقال[٥]: هو مُعضل الإسناد ضعيف لا تقوم به، ولا بالذي قَبلَه حُجة.

وأخرج ابنُ أبي حاتم[٦] عَنْ أبي مالك قال: ﴿ٱلْجَحِيمِ﴾ ما عظُمَ مِنَ النار.

وأخرج الثعلبي[٧] عن ابن عباس قال: إنّ يهود المدينة، ونصارى نجران كانوا يَرْجُون أن يُصلِّيَ النبي ﷺ إلى قبلتهم، فلما صرفَ اللهُ القبلةَ إلى الكعبة شقّ ذلك عليهم، وأيسوا منه أن يوافقهم على دينِهم. فأنزل الله: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ﴾ الآية.

وأخرج عبد الرزاق[٨] عَنْ قتادة في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [٩١] قال: هم اليهود والنصارى.

---

(١) انظر: «التبيان» (١/ ١١١)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢٥٨).
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٤٨١)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٥٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢١٧ رقم ١١٥١) بسند ضعيف جدّاً. وهو مرسلٌ.
(٣) في «الدر المنثور» (١/ ٢٧١).
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٤٨١) بسند ضعيف جدّاً. وهو مرسل.
(٥) أي: السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٢٧١).
(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٢٧٢).
(٧) في «تفسيره» (١/ ٥٦٦).
(٨) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٢٧٢).

وأخرج ابنُ جرير، وابنُ المنذر، وابنُ أبي حاتم، والحاكم وصححه عن ابن عباس[١] في قوله: ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ قال: يُحلّون حلالَه، ويُحرّمون حَرامه، ولا يحرّفونه عَنْ مواضعه.

وأخرجوا[٢] عنه أيضاً قال: يُتَّبعونه حقَّ اتباعه، ثم قرؤوا: ﴿وَٱلْقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا﴾ [الشمس: ٢]، يقول: اتَّبَعَها.

وأخرج ابنُ أبي حاتم[٣]، عنْ عمر بن الخطاب، قال في قوله: ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ إذا مرَّ بذكر الجنة سأل اللهَ الجنّة، وإذا مرَّ بذكرِ النّار تعوّذ بالله من النّار.

وأخرَج الخطيب في كتاب «الرواة»[٤] بسند فيه مجاهيل، عن ابن عمر عن النبي ﷺ في قوله: ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ قال: «يتبعونه حق اتباعه»، وكذا قال القرطبي[٥] في «تفسيره»: إنَّ في إسناده مجاهيل، قال: لكن معناه صحيح.

وأخرَج عبد الرزاق، وابن جرير من طرق، عن ابن مسعود[٦] في «تفسيره» هذه الآية مثل ما سبق عن ابن عباس في قوله: [يحلون حلاله] إلى آخره.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن زيد بن أسلم[٧] قال: يتكلمون به كما أُنزِل، ولا يكتمُونه.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٤٨٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢١٨ رقم ١١٥٧) و«الحاكم» في «المستدرك» (٢/ ٢٦٦) بسند حسن.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٤٨٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢١٨ رقم ١١٥٩) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢١٨ رقم ١١٦٠) من طريق يحيى بن يمان، عن أسامة بن زيد، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. سنده ضعيف؛ لضعف يحيى بن يمان، وانقطاعه. زيد بن أسلم لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الخطيب في «الرواة عَنْ مالك» كما في «الدر المنثور» (١/ ٥٧٧) وفي «اقتضاء العلم والعمل» رقم (١١٧) من طريق سفيان الثوري، عن منصور، عن أبي رزين، به.

(٥) في «تفسيره» (٢/ ٣٤٨).

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٤٨٩)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٥٦، ٥٧) بسند منقطع، قتادة ومنصور بن المعتمر لم يدركا ابن مسعود.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢١٩ رقم ١١٦٢) بسند حسن.

وأخرج عبدُ بن حميد، وابنُ جرير، عَنْ قتادة[١] في هذه الآية قال: هم أصحاب محمد، ثم حكي نحو ذلك عن عمر بن الخطاب.

وأخرج وكيع، وابن جرير عن الحسن[٢] في قوله: ﴿يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ﴾ قال: يعملون بمحكمه، ويؤمنون بمتشابهه، ويَكِلون ما أَشْكلَ عليهم إلى عالِمه.

[العودة إلى تذكير بني إسرائيل بالنِّعم، وموقف المؤلف من تناسب الآيات والسور]:

﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَنِّي فَضَّلۡتُكُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٢٢﴾ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا عَدۡلٞ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَٰعَةٞ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ ﴿١٢٣﴾ وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِيۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾ وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةٗ لِّلنَّاسِ وَأَمۡنٗا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ﴾.

قوله: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ﴾ قد سبق مثل هذا في صدر السورة، وتقدم تفسيره، ووجه التكرار: الحثُّ على اتباع الرسول النبيِّ الأميّ، ذكر معناه ابن كثير[٣] في «تفسيره».

وقال البِقَاعي[٤] في «تفسيره»: إنَّه لما طال المدى في استقصاء تذكيرهم بالنِّعم، ثم في بيان عوارهم، وهتك أستارهم، وختم ذلك بالترهيب لتضييع أديانهم بأعمالهم، وأحوالهم، وأقوالهم، أعادَ ما صَدّر به قصتَهم مِنْ التذكير بالنِّعم، والتحذير مِنْ حلول النِّقم يوم تُجمع الأمم، ويدوم فيه الندم لمن زلت به القدَمُ، ليعلم أن ذلك، فذلكة القصة، والمقصود بالذات الحثّ على انتهاز الفرصة. انتهى.

أقولُ: ليس هذا بشيء، فإنّه لو كان سبب التكرار ما ذكره مِنْ طول المدى، وأنه أعاد ما صدّر به قصتهم لذلك لكان الأولى بالتكرار، والأحقُّ بإعادة الذكر هو

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٤٨٦) بسند صحيح.
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٤٩١ ـ ٤٩٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢١٨ رقم ١١٥٨) من طرق عن وكيع، عن مبارك، عن الحسن بسند حسن.
(٣) في «تفسيره» (٢/ ٤٧).
(٤) في تفسيره «نظم الدرر» (٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥).

قوله سبحانه: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠]؛ فإنّ هذه الآية مع كونها أوّل الكلام معهم، والخطاب لهم في هذه السورة هي أيضاً أولى بأَنْ تعاد، وتكرر لما فيها من الأمر بذكر النِّعم، والوفاء بالعهد، والرهبة لله سبحانه، وبهذا تعرف صحة ما قدّمناه لك عند أن شرع الله سبحانه في خطاب بني إسرائيل من هذه السورة، فراجعه. ثم حكى البقاعي[1] بعد كلامه السابق عَنْ الحرّالي[2] أنه قال: كرّره تعالى إظهاراً لمقصد التئام آخر الخطاب بأوّله، وليتخذ هذا الإفصاح، والتعليم أصلاً لما يُمكن بأنْ يرد من نحوه في سائر القرآن حتّى كأَنّ الخطاب إذا انتهى إلى غاية خاتمة يجب أن يلحظ القلب بذاته تلك الغاية، فيتلوها ليكون في تلاوته جامعاً لطرفي البناء، وفي تفهمه جامعاً لمعاني طرفي المعنى. انتهى.

وأقول: لو كان هذا هو سبب التكرار لكانَ الأولى به ما عرّفناك.

وأما قوله[3]: وليتخذ ذلك[4] أصلاً لما يرد مِنْ التكرار في سائر القرآن. فمعلوم أن حصول هذا الأمر في الأذهان، وتقرّره في الأفهام لا يختص بتكرير آية مُعيّنة يكون افتتاح هذا المقصد بها، فلم تتم حينئذ النكتة في تكرير هاتين الآيتين بخصوصهما، ولله الحكمة البالغة التي لا تبلغها الأفهامُ ولا تدركها العقول، فليس في تكلف هذه المناسبات المتعسفة إلا ما عرفناك به هنالك فتذكر.

قوله: ﴿وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ﴾ الابتلاء: الامتحان والاختبار؛ أي: ابتلاه بما أمره به، و﴿إِبۡرَٰهِـۧمَ﴾ معناه في السريانية: أب رحيم، كذا قال الماوردي[5]، قال ابنُ عطية[6]: ومعناه في العربية ذلك. قال السُّهيلي[7]: وكثيراً ما يقع الاتفاق بين السرياني، والعربي.

---

(١) في تفسيره «نظم الدرر» (٢/ ١٤٥).
(٢) وهو: أبو الحسن علي بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن إبراهيم التجيبي الحرالِّي ـ وحرالَّة من أعمال مرسية بالأندلس ـ رحل إلى المشرق ثم قفل ثم رجع إلى المشرق، ألَّف في التفسير وغيره، عنده تفلسف وتصوُّف ونجوم وتخليط.
(٣) أي: الحرّالِّي، كما في «نظم الدرر» (٢/ ١٤٥).
(٤) والذي في «نظم الدرر»: [هذا الإفصاح والتعليم].
(٥) «النكت والعيون» (١/ ١٨٢).
(٦) في «المحرر الوجيز» (١/ ٣٤٨).
(٧) «التعريف والإعلام» (ص٢٠).

وقد أَورد صاحبُ «الكشاف»[١] هنا سؤالاً في رجوع الضمير إلى إبراهيم مع كون رتبته التأخير، وأجاب عنه بأنه قد تقدّم لفظاً، فرجع إليه.

والأمرُ في هذا أوضح من أَنْ يشتغل بذكره، أو ترد في مثله الأسئلة، أو يسوّد وجه القرطاس بإيضاحه.

قولُه: ﴿بِكَلِمَٰتٍ﴾ قد اختلف العلماء في تعيينها، فقيل: هي شرائع الإسلام، وقيل: ذبحُ ابنه، وقيل: أداءُ الرسالة، وقيل: هي خصال الفطرة، وقيل: هي قوله: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ وقيل: بالطهارة كما سيأتي بيانه.

قال الزجّاج[٢]: وهذه الأقوال ليست بمتناقضة؛ لأن هذا كله مما ابتُلي به إبراهيم. انتهى. وظاهرُ النظم القرآني أَنّ الكلمات هي قوله: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ﴾ وما بعده، ويكون ذلك بياناً للكلمات، وسيأتي عن بعض السلف ما يوافق ذلك، وعن آخرين ما يخالفه. وعلى هذا، فيكون قوله: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ﴾ مستأنفاً كأنَّه قيل ماذا قال له؟

وقال ابنُ جرير[٣]: ما حاصله: إنَّه يجوز أَنْ يكون المراد بالكلمات جميع ذلك، وجائز أن يكون بعضُ ذلك، ولا يجوز الجزم بشيء منها أنه المراد على التعيين إلَّا بحديثٍ، أو إجماع، ولم يصح في ذلك خبر بنقل الواحد، ولا بنقل الجماعة الذي يجب التسليم له، ثم[٤] قال: فلو قال قائل: إن الذي قاله مجاهد، وأبو صالح، والربيع بن أنس أولى بالصواب؛ يعني: أن الكلمات هي قوله: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ وقوله: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ وما بعده. ورجح ابن كثير[٥] أنها تشمل جميع ما ذكر، وسيأتي التصريح بما هو الحق بعد إيراد ما ورد عن السلف الصالح.

وقوله: ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾؛ أي: قام بهنّ أتمَّ قيام، وامتثل أكملَ امتثال. والإمام هو: ما يُؤتّم به، ومِنْه قيل: للطريق إِمام، وللبناء إمام؛ لأنه يُؤتمّ بذلك؛ أي: يهتدي به

(١) في «الكشاف» (١/ ٣١٧). (٢) في «معاني القرآن» (١/ ٢٠٥).
(٣) في «جامع البيان» (٢/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧).
(٤) ذكره ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٥٠٨).
(٥) في «تفسيره» (٢/ ٤٨).

السالك، والإمام لمّا كان هو القدوة للنّاس لكونهم يأتمون به، ويهتدون بهديه أطلق عليه هذا اللفظ.

وقولُه: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ يحتمل أَنْ يكون ذلك دعاء مِنْ إبراهيم؛ أي: واجعلْ من ذريتي أئمةً، ويحتمل أَنْ يكون هذا مِنْ إبراهيم بقصد الاستفهام، وإن لم يكن بصيغته؛ أي: ومِنْ ذريتي ماذا يكون يا ربّ؟ فأخبره أن فيهم عصاةً، وظلمةً، وأنهم لا يصلحون لذلك، ولا يقومون به، ولا ينالهم عهد الله سبحانه.

والذُّرية: مأخوذة مِنْ الذرّ؛ لأن الله أخرج الخلق مِنْ ظهر آدم حين أشهدهم على أنفسهم كالذرّ، وقيل: مأخوذة مِنْ ذَرَأَ اللهُ الخلقَ يذرؤهم إذا خلقهم.

وفي الكتاب العزيز: ﴿فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ﴾ [الكهف: ٤٥]، قال في «الصحاح»[(١)]: ذرت الريح السحاب، وغيره تذروه، وتذريه ذرواً، وذريّاً؛ أي: نسفته، وقال الخليل[(٢)]: إنما سُموا ذريةً؛ لأن الله تعالى ذرأها على الأرض كما ذرأ الزارع البذر.

واختلف في المراد بالعهد، فقيل: الإمامة، وقيل: النبوّةُ، وقيل: عهد الله أمره، وقيل: الأمان مِنْ عذاب الآخرة، ورجّحه الزجاج[(٣)]، والأوّل أظهر كما يفيده السياق.

وقد استَدلّ بهذه الآية جماعةٌ مِنْ أهل العلم على أن الإمام لا بد أن يكون من أهل العدل، والعمل بالشرع كما ورد؛ لأنَّه إذا زاغ عن ذلك كان ظالماً. ويمكن أن ينظر إلى ما يصدق عليه اسم العهد، وما تفيده الإضافة من العموم، فيشمل جميع ذلك اعتباراً بعموم اللفظ مِنْ غير نظر إلى السبب، ولا إلى السياق، فيستدل به على اشتراط السلامة [٩٢] مِنْ وصف الظلم في كل مَنْ تعلّق بالأمور الدينية.

وقد اختار ابن جرير[(٤)] أَنَّ هذه الآية، وإن كانت ظاهرةً في الخبر أنه لا ينال عهد الله بالإمامة ظالماً، ففيها إعلامٌ مِنْ الله لإبراهيم الخليل أنه سيوجد من ذريته من هو ظالم لنفسه. انتهى.

---

(١) «الصحاح» (٦/ ٢٣٤٥).

(٢) في كتاب «العين» (ص٣١٦) والذي فيه: الذُّرية فعلية من (ذروت) لأنَّ الله ذَرَّهم في الأرض فنشرهم فيها.

(٣) في «معاني القرآن» (١/ ٢٠٦).

(٤) في «جامع البيان» (٢/ ٥١١).

ولا يخفاك أَنَّه لا جدوى لكلامه هذا. فالأولى أَنْ يقال: إن هذا الخبر في معنى الأمر لعباده أَنْ لا يُولّوا أمورَ الشرعِ ظالماً، وإنما قلنا: إنه في معنى الأمر؛ لأنَّ أخبارَه تعالى لا يجوز أَنْ تتخلف.

وقد علمنا أَنَّه قد نال عهده مِنْ الإمامة، وغيرها كثيراً مِنْ الظالمين.

قوله: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ﴾ هو: الكعبة غَلَب عليه كما غلَب النجمُ على الثُّريا، و﴿مَثَابَةً﴾ مصدر مِنْ ثاب يثوب مثاباً، ومثابةً؛ أي: مَرْجعاً يرجع الحجاج إليه بعد تفرّقهم عنه، ومنه قول ورقة بن نوفل في الكعبة:

مـثـابٌ لأفـنـاءِ الـقـبـائـلِ كـلِّـهـا   تـخـبُّ إلـيـهـا الـيـعـمـلاتُ الـذوابـلُ

وقرأ الأعمشُ «مثابات» وقيلَ: المثابة مِنْ الثواب؛ أي: يثابون هنالك. وقال مجاهد: المراد أنهم لا يقضون منه أوطارَهم، قال الشاعر:

جُـعِـلَ الـبـيـتُ مـثـابـاتٍ لـهـم   ليس منه الدهرُ يقضونَ الوطرْ[(١)]

قال الأخفش[(٢)]: ودخلت الهاء لكثرة مِنْ يثوب إليه، فهي كعلّامة، ونسّابة. وقال غيره[(٣)]: هي للتأنيث، وليست للمبالغة. وقوله: ﴿وَأَمْنًا﴾ هو اسم مكان؛ أي: موضع أمن.

وقد استَدَل بذلك جماعةٌ مِنْ أهل العلم على أنه لا يقام الحدّ على مَنْ لجأ إليه، ويؤيّد ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقيل: إنّ ذلك منسوخٌ.

وقولُه: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ قرأ نافع[(٤)] وابن عامر بفتح الخاء على أَنَّه فعل ماض؛ أي: جعلنا البيت مثابةً للناس، وأمناً، واتخذوه مُصلّى.

وقرأ[(٥)] الباقون على صيغة الأمر عطفاً على ﴿ٱذْكُرُوا۟﴾ المذكور أوّل الآيات،

---

(١) انظره في: «البحر المحيط» (١/ ٦٠٨). (٢) في «معاني القرآن» (١/ ٣٣٥).

(٣) انظر: «البحر المحيط» (١/ ٦٩)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢٥٩).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٨/ ١٢٠٨)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٢٦٤)، و«النشر» (٢/ ٢٢٢)، و«معاني الفراء» (١/ ٧٧).

(٥) قال ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٥٢٢): بكسر الخاء على وجه الأمر باتخاذه مصلًّى، وهي قراءة عامة قرَأةِ المِصرَيْن، الكوفة والبصرة، وقراءةُ عامة قرَأة أهل مكة، وبعض قرَأة أهل المدينة.

أو على ﴿ٱذْكُرُواْ﴾ المقدّر عاملاً في قوله: ﴿وَإِذِ﴾. ويجوزُ أَنْ يكون على تقدير القول؛ أي: وقلنا اتخذوا. والمقام في اللُّغة: مَوْضع القيام، قال النّحاس[١]: هو مِنْ قام يقومُ، يكون مصدراً واسماً للموضع، ومقام مِنْ أقام، وليس من هذا قول الشاعر[٢]:

وفيهم مقاماتٌ حِسَانٌ وجوهُها ... وأنديةٌ ينتابها القولُ والفعلُ

لأن معناه: أهل مقامات. واختُلف في تعيين المقام على أقوال أصحها: أَنّه الحَجَر الذي يعرفه النّاس، ويُصلّون عنده ركعتي الطواف، وقيل: المقام الحجُّ كله، روي ذلك عن عطاء[٣]، ومجاهد[٤].

وقيل: عرفة، والمزدلفة، روي عن عطاء أيضاً.

وقال الشعبي[٥]: الحَرَمُ كلُّه مقام إبراهيم.

وروي عَنْ مجاهد[٤].

وقد أخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، والبيهقي في «سننه» عن ابن عباس[٦] في قوله: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ﴾ قال: ابتلاه الله بالطهارة: خمس في الرأس؛ وخمس في الجسد. في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفَرْق الرأس، وفي الجسد: تقليم الأظفار، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل مكان الغائط، والبول بالماء.

وأخرج ابنُ جرير، وابن أبي حاتم، وابن المنذر عنه[٧] نحوه.

---

(١) في «إعراب القرآن» (١/ ٢٥٩).
(٢) وهو: زهير بن أبي سلمة. انظر: «ديوانه» (ص١١٣)، وانظر: «شرح شعر زهير بن أبي سلمى» (ص٩٣).
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٥٢٥) بسند صحيح.
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٥١٥) بسند صحيح.
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٥٢٦) بسند صحيح.
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٤٩٩)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٥٧)، والحاكم (٢/ ٢٦٦)، والبيهقي (١/ ١٤٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢١٩ رقم ١١٦٥) بسند صحيح. قال الحاكم: صحيح عن شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٥٠٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٣١ رقم =

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وابنُ جرير، وابن أبي حاتم، والحاكم، وابن مردويه، وابن عساكر عنه[١] قال: ما ابتُلي أحدٌ بهذا الدين، فقام به كله إلا إبراهيم. وقرأ هذه الآية فقيل له: ما الكلمات؟ قال: سهام الإسلام ثلاثون سَهْماً: عشرة في براءة ﴿التَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ﴾ [التوبة: ١١٢] إلى آخر الآية، وعشرة في أوّل سورة ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ﴾ [المؤمنون: ١]، و﴿سَأَلَ سَآئِلُۢ﴾ [المعارج: ١]، ﴿وَٱلَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [المعارج: ٢٦] الآيات، وعشرة في الأحزاب ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [الأحزاب: ٣٥] إلى آخر الآية، ﴿فَأَتَمَّهُنَّۖ﴾ كلَّهنّ فكتب له براءة قال تعالى: ﴿وَإِبۡرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ﴾ [النجم: ٣٧].

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والحاكم عنه[٢] قال: منهنّ مناسك الحج.

وأخرج ابنُ جرير[٣] عنه قال: الكلمات: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ﴾ وإذ يرفع إبراهيم القواعد والآيات في شأن المناسك، والمقام الذي جعل لإبراهيم، والرزق الذي رُزق ساكنو البيت، وبعث محمد في ذريتهما.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وابنُ جرير، عن مجاهد[٤] في قوله: ﴿وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ﴾ قال: ابتلي بالآيات التي بعدها.

وأخرجا[٥] أيضاً، عن الشعبي مثلَه.

وأخرج ابنُ إسحاق، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٦] قال: الكلمات التي ابتلي بهنّ إبراهيم، فأتمهنّ: فراق قومِه في الله حينَ أمر بمفارقتهم، ومحاجته نمروذ في الله حين وقفه على ما وقفه عليه مِنْ خطر الأمر الذي فيه خلافهم،

= ١١٦٩)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٥٧) بسند صحيح.

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٤٩٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٢٠ رقم ١١٦٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١/ ٥٢٢)، وابن عساكر في «تاريخه» (٦/ ١٩٤)، والحاكم (٢/ ٤٧٠، ٥٥٢) من طرق بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٥٠٣) بسند ضعيف؛ لضعف عمرو بن نبهان.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٤٩٩) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٥٠٢)، وابن أبي شيبة (١١/ ٥٢١) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٥٠٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١/ ٥٢١) بسند حسن.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٢٠ رقم ١١٦٧) بسند حسن.

وصبره على قذفهم إِيَّاه في النّار؛ ليحرقوه في الله، والهجرة بعد ذلك من وطنه وبلاده حين أَمره بالخروج عنهم، وما أمره به مِنْ الضيافة، والصبر عليها، وما ابتُلي به مِنْ ذبح ولده، فلمّا مضى على ذلك كله، قال الله له: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١].

وأخرج عبدُ بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن الحسن[١] قال: ابتلاه بالكوكب، فرضي عنه، وابتلاه بالقمر، فرضي عنه، وابتلاه بالشمس، فرضي عنه، وابتلاه بالهجرة، فرضي عنه، وابتلاه بالختان، فرضي عنه، وابتلاه بابنه، فرضي عنه.

وأخرج ابنُ جرير[٢]، عَنْ ابن عباس في قوله: ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾ قال: فأدّاهنّ. وأخرج ابنُ أبي حاتم[٣]، عَنْ عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «من فطرة إبراهيم السواك» قلتُ: وهذا على تقدير أَنّ إسنادَه إلى عطاء صحيح، فهو مُرسلٌ لا تقوم به الحُجّة، ولا يحلّ الاعتماد على مثله في تفسير كلام الله سبحانه، وهكذا لا يحل الاعتماد على مثل ما أخرجه ابن أبي حاتم[٤] عن مجاهد قال: من فطرة إبراهيم غسل الذكر، والبراجم.

ومثل ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٥] عنه قال: ستٌّ مِنْ فطرة إبراهيم: قص الشارب، والسواك، والفرق، وقص الأظفار، والاستنجاء، وحلق العانة، قال: ثلاثة في الرأس وثلاثة في الجسد.

وقد ثبت عَنْ رسول الله ﷺ في «الصحيح»[٦]، وغيره من طريق جماعة من الصحابة مشروعية تلك العشر لهذه الأمة، ولم يصح عن النبي ﷺ أنها الكلمات التي ابتلي بها إبراهيم.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٥٠٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٢١ رقم ١١٧٠)، وابن عساكر في «تاريخه» (٦/ ٩٣) بسند صحيح.
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٥٠٩) بسند صحيح.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٢٣ رقم ١١٧٨) بسند ضعيف.
(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٢٧٥).
(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٢٢٣ رقم ٢٠٤٧).
(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٥٦/ ٢٦١)، وأبو داود رقم (٥٣) من حديث عائشة ﵂.

وأحسنَ ما روي عنه ما أخرجه الترمذي[١]، وحسَّنه عَنْ ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يقصّ، أو يأخذ مِنْ شاربه». قال: «وكان خليل الرحمٰن إبراهيم يفعله».

ولا يخفاك أَنَّ فعل الخليل له لا يستلزم أَنَّه مِنْ الكلمات التي ابْتُلي بها، وإذا لم يصح شيء عَنْ رسول الله ﷺ، ولا جاءنا مِنْ طريق تقوم بها الحُجّة تعيين تلك الكلمات لم يبق لنا إلا أَنْ نقول: إنَّها ما ذكره الله سبحانه في كتابه بقوله: ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ﴾ إلى آخر الآيات، ويكون ذلك بياناً للكلمات، أو السكوت، وإحالة العلم في ذلك على الله سبحانه.

وأما ما روي عَنْ ابن عباس، ونحوه مِنْ الصحابة، ومن بعدهم في تعيينها، فهو أوّلاً: أقوالُ صحابةٍ لا تقوم بها الحُجّة فضلاً عن أقوال مَنْ بعدهم، وعلى تقدير أنّه لا مجال للاجتهاد في ذلك، وأنّ له حكمَ الرفع، فقد اختلفوا في التعيين اختلافاً يمتنع معه العمل ببعض ما روي عنهم دونَ البعض الآخَر، بَلْ اختلفت الروايات عن الواحد منهم كما قدمنا عن ابن عباس، فكيفَ يجوز العمل بذلك؟ وبهذا تعرف ضعفَ قول مَنْ قال: إنه يُصار إلى العموم، ويقال تلك الكلمات [٩٣] هي: جميع ما ذكر هنا، فإن هذا يستلزم تفسير كلام الله بالضعيف، والمتناقض، وما لا تقوم به الحجة!!.

وأخرج عبدُ بن حميد[٢]، عن ابن عباس، ﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ يقتدي بدينك، وهديك، وسُنّتِك ﴿قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ إماماً لغير ذريتي: ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أَن يقتدي بدينهم، وهديهم، وسنتهم.

وأخرج الفريابي، وابن أبي حاتم[٣]، عنه قال: قال الله لإبراهيم: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ فأبى أن يفعل، ثم قال: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة[٤] قال: هذا عند الله يوم القيامة لا ينال عهده ظالماً، فأمّا في الدنيا، فقد نالوا عهده فوارثوا به

(١) أخرجه الترمذي رقم (٢٧٦٠) وقال: حسن غريب. وإسناده ضعيف.
(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٢٨٨).
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٢٢ رقم ١١٧٦) بسند ضعيف.
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٥١٤)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٥٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٢٤ رقم ١١٨٧) بسند صحيح.

المسلمين، وغازوهم، وناكحوهم، فلمّا كانَ يومُ القيامة قصرَ الله عهدَه، وكرامته على أوليائه.

وأخرج عبدُ بن حميد، وابن جرير، عَنْ مجاهد[١] في تفسير الآية أنه قال: لا أجعل إماماً ظالماً يقتدى به.

وأخرج ابن إسحاق، وابن جرير، وابن أبي حاتم عن ابن عباس[٢] في الآية قال: يخبره أنه إن كان في ذريته ظالم لا ينال عهده، ولا ينبغي له أن يوليه شيئاً من أمره.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عنه[٣] أنه قال: ليس لظالم عليك عهدٌ في مَعصية الله.

وقد أخرج وكيع، وابنُ مردويه[٤] مِنْ حديث عليّ عن النبيّ ﷺ في قوله: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ قال: «لا طاعة إلا في المعروف»، وإسناده عند ابن مردويه هكذا: قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن محمد بن حامد، حدثنا أحمد بن عبد الله بن سعد الأسدي، حدثنا سليم بن سعيد الدامغاني، حدثنا وكيع عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي عن علي عن النبي ﷺ، فذكره.

وأخرج عبدُ بن حميد[٥]، مِنْ حديث عمران بن حصين، سمعت النبي ﷺ يقول: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله».

وأخرج ابن جرير[٦]، عن ابن عباس، أنه قال في تفسير الآية: ليس للظالم عهد، وإنْ عاهدته فانقضه.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٥١٢) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٢٢ رقم ١١٧٥) بسند حسن.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٥١٣) بسند ضعيف.

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٢٨٨).
وأخرجه ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٥٧). وهو حديث منكر.
• وأخرجه بمعناه البخاري رقم (٤٣٤٠، ٧٢٥٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٨٤٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٢٨٨).
وأخرجه أحمد (٥/ ٦٦)، والطبراني في «الكبير» (ج١٨ رقم ٣٦٧). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٢٩): «ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٥١٣) بسند ضعيف.

قال ابنُ كثير[(١)]: وروي[(٢)] عن مجاهد، وعطاء، ومقاتل، وابن حبان نحو ذلك.

وأخرج ابنُ جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[(٣)] في قوله: ﴿مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ قال: يثوبون إليه، ثم يرجعون.

وأخرج ابن جرير[(٤)]، عنه أنه قال: لا يقضون مِنْه وطَراً يأتونه، ثم يرجعون إلى أهليهم، ثم يعودون إليه.

وأخرج عبدُ الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، والبيهقي عن مجاهد[(٥)] نحوه.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[(٦)] في قوله: ﴿وَأَمْنًا﴾ قال: أمناً للناس.

وأخرج البخاري[(٧)]، وغيره مِنْ حديث أنس، عن عمرِ بن الخطاب قال: وافقتُ ربي في ثلاثٍ، ووافقني ربي في ثلاث، قلت: يا رسول الله لو اتخذتَ من مقام إبراهيم مُصلّى، فنزلت: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وقلتُ: يا رسولَ الله إنّ نساءَك يدخل عليهنّ البَرّ، والفاجرُ، فلو أمرتهن أن يحتجبن، فنزلت آية الحجاب، واجتمع على رسول الله ﷺ نساؤه في الغَيرة، فقلت لهنّ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥] فنزلت كذلك.

وأخرجه مسلم[(٨)]، وغيره مختصراً من حديث ابن عمر عنه.

وأخرج مسلم[(٩)]، وغيره من حديث جابر: «أن النبي ﷺ رَمَل ثلاثة أشواط

---

(١) في «تفسيره» (١/ ٦٠٣).
(٢) ذكرهم ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٢٤ بإثر رقم ١١٨٦).
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٥٢٠) بسند صحيح.
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٥١٨) بسند ضعيف.
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٥١٨)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٥٨) بسند صحيح.
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٥٢٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٢٥ رقم ١١٩٣) بسند ضعيف.
(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٠٢) و(٤٢٨٣).
(٨) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٤/ ٢٣٩٩).
(٩) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٤٧/ ١٢١٨)، والترمذي رقم (٨٥٦).

ومشى أربعاً، حتى إذا فرغ عمد إلىٰ مقام إبراهيم، فصلَّى خلفَه ركعتين، ثم قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ﴾». وفي مقام إبراهيم عليه السلام أحاديث كثيرةٌ مستوفاة في الأمهات، وغيرها.

والأحاديث الصحيحة تدل على أنَّ مقام إبراهيم هو: الحَجُر الذي كان إبراهيم يقوم عليه لبناء الكعبة لما ارتفع الجدار، أتاه إسماعيل به ليقوم فوقه، كما في البخاري[١] من حديث ابن عباس، وهو: الذي كان ملصقاً بجدار الكعبة.

وأوّل مَنْ نقله عمر بن الخطاب كما أخرجه[٢] عبد الرزاق، والبيهقي، بإسناد صحيح، وابن أبي حاتم، وابن مردويه[٣] من طرق مختلفة.

وأخرج ابنُ أبي حاتم مِنْ حديث جابر[٤] في وصف حج النبيّ ﷺ، قال: لما طاف النبيّ ﷺ قال له عمر: هذا مقام إبراهيم؟ قال: نعم. وأخرج نحوه ابن مردويه[٥].

[بناء البيت الحرام ودعاء إبراهيم وإسماعيل]:

﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾﴾.

قوله: ﴿وَعَهِدْنَآ﴾ معناه هنا: أمرنا، أو أوجبنا. وقوله: ﴿أَن طَهِّرَا﴾ في موضع نصب بنزع الخافض؛ أي: بأنْ طهرا قاله الكوفيون، وقال سيبويه[٦]: هو: بتقدير أي

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٣٦٤).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٨٩٥٣) بسند صحيح.
(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٢٩٠).
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٢٦ رقم ١١٩٦) بسند ضعيف.
(٥) أخرجه ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٦٥ ـ ٦٦) بسند ضعيف.
قال الحافظ في «فتح الباري» (٨/ ١٦٩): «إسناده ضعيف».
(٦) في «الكتاب» (٣/ ١٦٢).

المفسِّرة؛ أي: أَنْ طهرا، فلا موضع لها مِنْ الإعراب، والمراد بالتطهير قيل: مِنْ الأوثان، وقيل: مِنْ الآفات، والريب، وقيل: مِنْ الكفار؛ وقيل: من النجاسات، وطواف الجنب، والحائض، وكل خبيث.

والظاهر أَنَّه لا يختص بنوع من هذه الأنواع، وأَنَّ كل ما يصدق عليه مُسمّى التطهير، فهو يتناوله إما تناولاً شموليّاً، أو بدليّاً، والإضافة في قوله: ﴿بَيْتِيَ﴾ للتشريف، والتكريم. وقرأ الحسن[1]، وابن أبي إسحاق، وأهل المدينة، وهشام، وحفص ﴿بَيْتِيَ﴾ بفتح الياء، وقرأ الآخرون[2] بإسكانها.

والطائف: الذي يطوف به، وقيل: الغريب الطارئ على مكة.

والعاكف: المُقيم: وأصل العكوف في اللغة: اللزوم، والإقبال على الشيء، وقيل: هو المجاور دونَ المقيم من أهلها.

والمرادُ بقوله: ﴿وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ المصلون، وخص هذين الركنين بالذكر؛ لأنّهما أشرف أركان الصلاة. وقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ﴾ ستأتي الأحاديث الدالة على أَنَّ إبراهيم هو الذي حرّم مكة، والأحاديث الدالة على أن الله حرّمها يوم خلق السمٰوات والأرض، والجمع بين هذه الأحاديث في هذا البحث.

وقوله: ﴿بَلَدًا ءَامِنًا﴾؛ أي: مكة، والمراد: الدعاء لأهله مِنْ ذريّته وغيرهم كقوله: ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٢١، القارعة: ٧]؛ أَي: راض صاحبها. وقوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ بدل مِنْ قوله أهله؛ أي: ارزقْ مَنْ آمن مِنْ أهله دونَ من كفر.

وقولُه: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ الظاهر أَنَّ هذا مِنْ كلام الله سبحانه ردّاً على إبراهيم حيث طلب الرزق للمؤمنين دون غيرهم؛ أي: وأرزقُ مَنْ كفر، فأمتّعه بالرزق قليلاً، ثم أضطرّه إلى عذاب النّار، ويحتمل أَنْ يكون كلاماً مستقلّاً بياناً لحال من كفر، ويكون في حكم الإخبار عَنْ حال الكافرين بهذه الجملة الشرطية؛ أي: مَنْ كفر، فإني أمتّعه في هذه الدنيا بما يحتاجه مِنْ الرزق: ﴿ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ﴾ بعد هذا التمتيع ﴿إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ﴾ فأخبر سبحانه أنه لا ينال الكفرة من الخير إلا تمتيعهم في هذه الدنيا، وليس

(١) انظر: «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٢٢٩)، و«النشر» (٢/ ٢٢٤)، و«التبصرة» (ص٤٣١)، و«معاني الزجاج» (١/ ٢٠٧).

(٢) انظر: المصادر المتقدمة.

لهم بعد ذلك إلّا ما هو شرّ مَحْض، وهو: عذابُ النّار؛ وأمَّا على قراءة[١] مَنْ قرأ: (فامْتِعْه) بصيغة الأمر، وكذلك قوله: (ثم اضْطرّه) بصيغة الأمر، فهي مبنية على أن ذلك مِنْ جملة كلام إبراهيم، وأنَّه لما فرغ مِنْ الدعاء للمؤمنين دعا للكافرين بالإمتاع قليلاً، ثم دعا عليهم بأنْ يضطرّهم إلى عذاب النار. ومعنى: «اضطره» ألزمه حتى صيره مضطراً لذلك لا يجد عَنْه مَخْلصاً، ولا منه متحوّلاً.

قولُه: ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ﴾ هو: حكاية لحال ماضية استحضاراً لصورتها العجيبة. والقواعدُ: [٩٤] الأساسُ، قاله أبو عبيدة[٢] والفرّاء[٣].

وقال الكسائي[٤]: هي الجُدُر. والمراد برفعها: رفع ما هو مبنيّ فوقها لا رفعها في نفسها، فإنّها لم ترتفع، لكنّها لما كانت متصلةً بالبناء المرتفع فوقها صارت كأنها مرتفعة بارتفاعه، كما يقال ارتفع البناء، ولا يقال ارتفع أعالي البناء، ولا أسافله.

قولُه: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلۡ مِنَّآ﴾ في محلِّ الحال بتقدير القول؛ أي: قائلين ربنا. وقرأ أُبَيّ[٥]، وابن مسعود: «وإذْ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل، ويقولان: ربّنا تقبلْ منا».

وقولُه: ﴿وَٱجۡعَلۡنَا مُسۡلِمَيۡنِ لَكَ﴾؛ أي: اجعلنا ثابتين عليه، أو زدنا منه. قيل: المراد بالإسلام هنا مجموع الإيمان، والأعمال.

وقوله: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ﴾؛ أي: واجعل مِنْ ذريتنا، و«من» للتبعيض، أو للتبيين. وقال ابن جرير[٦]: إنه أراد بالذرية العرب خاصة، وكذا قال السهيلي[٧].

قال ابنُ عطية[٨]: وهذا ضعيف؛ لأن دعوتَه ظهرت في العرب وغيرهم من

---

(١) قرأ ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، والحارث بن أبي ربيعة: «فأُمتِعْهُ» على الأمر، وهو من تمام الحكاية عن إبراهيم. انظر: «المحتسب» (١/ ١٠٥)، و«البحر المحيط» (١/ ٦١٦)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢١٢)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٣٥٥).

(٢) في «مجاز القرآن» (١/ ٥٤).

(٣) «معاني القرآن» للفراء (١/ ٧٨).

(٤) انظر: «البحر المحيط» (١/ ٦١٧)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٣٥٨).

(٥) أي: بزيادة الفعل: (ويقولان) على قراءة الجماعة. «القراءات الشاذة» (ص١٠)، و«معاني الفراء» (١/ ٧٨، ٤١٣)، و«البحر المحيط» (١/ ٦٢٠)، و«النكت والعيون» (١/ ١٩٠).

(٦) في «جامع البيان» (٢/ ٥١٥).

(٧) في «التعريف والإعلام» (ص٢٣).

(٨) في «المحرر الوجيز» (١/ ٣٥٩).

الذين آمنوا به. والأُمّة: الجماعة في هذا الموضع، وقد تُطلق على الواحد، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ [النحل: ١٢٠]، وتُطلق على الدين ومنه: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢] وتطلق على الزمان، ومنه: ﴿وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف: ٤٥]. وقوله: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ هي مِنْ الرؤية البصرية. وقرأ عمر[1] بن عبد العزيز، وقتادة، وابن كثير، وابن محيصن، وغيرهم: «أرْنا» بسكون الراء، ومنه قول الشاعر:

أرْنَـا إداوةَ عـبـدِ الله يـمـلـؤُهـا مِنْ ماء زمزمَ إن القومَ قد ظمِئُوا[2]

والمناسك جَمعُ نسكٍ، وأصله في اللُّغة: الغسل، يقال: نسك ثوبه: إذا غَسَله. وهو في الشرع: اسمٌ للعبادة، والمراد هنا مَناسك الحج، وقيل: مواضع الذبح، وقيل: جميع المتعبدات.

وقوله: ﴿وَتُبْ عَلَيْنَآ﴾ قيل: المراد بطلبهما للتوبة التثبيت؛ لأنّهما معصومان لا ذنب لهما، وقيل: المراد تُبْ على الظلمة منا.

وقد أخرج ابن جرير[3]، عن عطاء قال: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾؛ أي: أمرناه.

وأخرج ابن أبي حاتم[4]، عن ابن عباس في قوله: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾ قال: من الأوثان.

وأخرج أيضاً عن مجاهد[5]، وسعيد بن جبير مثله، وزادا، والريب، وقول الزور، والرِّجْس.

وأخرج عبدُ بن حميد، وابن جرير، عن قتادة[6] نحوه.

---

(١) «النشر» (٢/ ٢٢٢)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٢٤١)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢١٣)، وقراءة الجماعة على كسر الراء: (أرِنا) وهو الأصل، ولا يجوز عند الخليل القراءة بغير الكسر. انظر: كتاب «العين»: (رأى).

(٢) ذكره أبو حيان في «البحر المحيط» (١/ ٦٢٣).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٥٣١).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٢٧ رقم ١٢٠٥) بسند ضعيف؛ لضعف عبد الله بن مسلم بن هرمز.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٢٧ رقم ١٢٠٦) بسند ضعيف كسابقه.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٥٣٣)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٥٨) بسند صحيح.

وأخرج ابن أبي حاتم[١]، عن ابن عباس قال: إذا كان قائماً، فهو من الطائفين، وإذا كان جالساً، فهو مِنْ العاكفين، وإذا كان مُصلّياً، فهو من الركع السجود.

وأخرج عبدُ بن حميد، وابنُ أَبي حاتم، عَنْ عمر بن الخطاب[٢] أنه سُئل عن الذين ينامون في المسجد فقال: هم العاكفون.

وقد ثبتَ عَنْ النبي ﷺ أنه قال: «إن إبراهيم حرّم مكة، وإني حرّمت المدينة ما بين لابتيها، فلا يُصاد صيدُها، ولا يقطع عضاهها» كما أخرجه أحمد، ومسلم، والنسائي، وغيرهم من حديث جابر[٣].

وقد روي هذا المعنى عَنْ النبي ﷺ مِنْ طريق جماعة من الصحابة.

(منهم): رافع بن خديج عند مسلم[٤]، وغيره.

(ومنهم): أبو قتادة[٥] عند أحمد.

(ومنهم): أنس[٦] عند الشيخين.

(ومنهم): أبو هريرة عند مسلم[٧].

(ومنهم): عليّ بن أبي طالب عند الطبراني في «الأوسط»[٨].

(ومنهم): عبد الله[٩] بن زيد عند أحمد، والبخاري.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٢٨ رقم ١٢٠٨، ١٢١١) بسند ضعيف جدّاً. أبو بكر الهذلي متروك.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٢٩ رقم ١٢١٥) بسند صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٣٣٦، ٣٩٣)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٤٥٨/ ١٣٦٢)، وأبو داود رقم (٢٠٣٩).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٤٥٦/ ١٣٦١)، وأحمد (٤/ ١٤١).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٣٠٩)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٠٧) وقال: «رجاله رجال الصحيح».

(٦) أخرجه البخاري رقم (٢٨٩٣، ١٨٦٧)، ومسلم رقم (٤٦٢ ـ ٤٦٤/ ١٣٦٥ ـ ١٣٦٧).

(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٤٦٩ ـ ٤٧٢/ ١٣٧١ ـ ١٣٧٢).
وأخرجه البخاري في «فضائل المدينة» رقم (١٨٦٩).

(٨) كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٠٤) وقال: «رجاله موثقون وفي بعضهم كلام».

(٩) أخرجه أحمد (٤/ ٤٠)، والبخاري رقم (٢١٢٩).

● في المخطوط: (أسامة بن زيد)، وهو خطأ، وما أثبتناه من مصادر التخريج.

(ومنهم): عائشة[١] عند البخاري.

وثبت عَنْ النبي ﷺ أنه قال: «إن الله حرّم مكة يوم خلق السمٰوات، والأرض، وهي حرام إلى يوم القيامة» أخرجه البخاري[٢] تعليقاً.

وابن ماجه[٣] مِنْ حديث صفية بنت شيبة.

وأخرجه الشيخان[٤]، وغيرهما من حديث ابن عباس.

وأخرجه الشيخان[٥]، وأهل السنن من حديث أبي هريرة.

وفي الباب أحاديث غير ما ذكرنا، ولا تعارض بين هذه الأحاديث، فإنّ إبراهيم عليه السلام لما بلغ الناس أن الله حرّمها، وأنها لم تزل حرماً آمناً، نسب إليه أنه حرّمها؛ أي: أظهر للنّاس حكم الله فيها، وإلى هذا الجمع ذهب ابن عطية[٦]، وابن كثير[٧].

وقال ابنُ جرير[٨]: إنها كانت حراماً، ولم يتعبد الله الخلقَ بذلك حتى سأله إبراهيم، فحرّمها، وتعبدهم بذلك. انتهى. وكلا الجمعين حَسنٌ.

وقد أخرج ابنُ جرير، وابن أبي حاتم، عن محمد بن مسلم[٩] الطائفي قال: بلغني أنّه لما دعا إبراهيم للحرم فقال: ﴿وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ نقل الله الطائف من فلسطين.

وأخرج نحوه ابن أبي حاتم، والأزرقي، عن الزهري[١٠].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٨٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» بإثر رقم (١٣٤٩) معلقاً.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم (٣١٠٩). وهو حديث حسن.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٨٣٤) و(٣١٨٩) و(٤٣١٣)، ومسلم رقم (٤٤٥/ ١٣٥٣).

(٥) أخرجه البخاري رقم (٢٤٣٤)، ومسلم رقم (٤٤٧، ٤٤٨/ ١٣٥٥)، وأبو داود رقم (٢٠١٧)، والترمذي رقم (١٤٠٥) و(٦٦٠٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (٥٨٤٦)، وابن ماجه رقم (٢٦٢٤).

(٦) في «المحرر الوجيز» (١/ ٣٥٥).

(٧) في «تفسيره» (٢/ ٧٢).

(٨) في «جامع البيان» (٢/ ٥٤٠).

(٩) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٥٤٤)، وأبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٣٠ رقم ١٢٢٢).

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٣٠ رقم ١٢٢١)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٧٧).

وأخرج نحوه أيضاً الأزرقي(١) عَنْ بعض ولد نافع بن جبير بن مطعم.

وقد أخرج الأزرقي(٢) نحوها مرفوعاً من طريق محمد بن المنكدر.

وأخرج(٣) أيضاً عن محمد بن كعب القرظي قال: دعا إبراهيم للمؤمنين، وترك الكفار، ولم يدع لهم بشيء، قال الله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ﴾ الآية.

وأخرج نحوه(٣) سفيان بن عيينة، عن مجاهد.

وأخرج ابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه عن ابن عباس(٤) في قوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ﴾ قال: كأنّ إبراهيم احتجرها على المؤمنين دون الناس، فأنزل الله: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ أيضاً فأنا أرزقهم؟ كما أرزق المؤمنين، أخلق خلقاً لا أرزقهم أمتعهم قليلاً، ثم أضطرهم إلى عذاب النار، ثم قرأ ابن عباس: ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ﴾ [الإسراء: ٢٠] الآية.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن أبي العالية(٥) قال: قال أبيّ بن كعب في قوله: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ أن هذا مِنْ قول الربّ.

وقال ابنُ عباس: هذا مِنْ قول إبراهيم يسأل ربه أَنَّ من كفر، فأمتعه قليلاً.

وأخرج ابن أبي حاتم، عَنْ ابن عباس(٦) قال: القواعد أساس البيت.

وأخرج أحمد، وعبد بن حميد، والبخاري، وابن جرير، وغيرهم عن سعيد بن جبير(٧)، [عن ابن عباس](٨) قصة مطوّلة، وآخرها في بناء البيت، قال: فعند ذلك رفع إبراهيم القواعد من البيت، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة، وإبراهيم يبني حتى

---

(١) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٧٨). (٢) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٧٩).

(٣) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٧٩).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٢٩ رقم ١٢١٩)، والطبراني رقم (١٢٤٠٢)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٠٩، ٣١٨): «رجاله رجال الصحيح».

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٥٤٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٣٠ رقم ١٢٢٤) بسند حسن.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٣١) بسند ضعيف.

(٧) أخرجه أحمد (١/ ٣٤٧، ٣٤٨)، والبخاري رقم (٣٣٦٤)، وابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٥٥٩)، والبيهقي في «الدلائل» (٢/ ٤٦، ٥٢)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٢٥ ـ ٢٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٣٢ رقم ١٢٣٤).

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (ص٥٥٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٩٠٩٧)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣، ٤) بسند صحيح.

إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر، فوضعه له، فقام عليه، وهو يبني، وإسماعيل يناوله الحجارة، وهما يقولان: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾.

وأخرج عبدُ الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس(١) في قوله: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ﴾ قال: القواعد التي كانت قواعد البيت قبل ذلك.

وقد أكثر المفسرون في تفسير هذه الآية مِنْ نقل أقوال السلف في كيفية بناء البيت، ومِنْ أي أحجار الأرض بني، وفي أي زمان عُرف، ومَنْ حجَّه؟ وما ورد فيه من الأدلة الدالة على فضله، أو فضل بعضه كالحجر الأسود.

وفي «الدرّ المنثور»(٢) من ذلك ما لم يكن في غيره، فليرجع إليه.

وفي «تفسير ابن كثير»(٣) بعض من ذلك، ولما لم يكن ما ذكروه متعلقاً بالتفسير لم نذكره.

وأخرج ابن أبي حاتم(٤)، عن سلام بن أبي مطيع في هذه الآية: [٩٥] ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ﴾ قال: كانا مسلمين، ولكن سألاه الثبات.

وأخرج ابن أبي حاتم(٥) عن عبد الكريم، قال: مخلصين.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم عن السدي(٦) في قوله: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ﴾ قال: يَعنيان العرب.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي حاتم، عن مجاهد(٧) قال: قال إبراهيم: ربّ أرنا مناسكنا، فأتاه جبريلُ فأتى به البيت فقال: ارفع القواعد، فرفع القواعد، وأتمّ البنيان، ثم أخذ بيده، فأخرجه، فانطلق به نحو منى، فلمّا كان عند العقبة، فإذا إبليس قائمٌ عند الشجرة، فقال: كبّر وارمه، فكبّر ورماه، فذهَب إبليس حتى أتى الجمرةَ الوسطى ففعل به إبراهيمُ كما فعل في الأولى، ثم كذلك في الجمرة الثالثة، ثم أخذ

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (ص٥٥٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٩٠٩٧)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣، ٤) بسند صحيح.

(٢) «الدر المنثور» (١/ ٣٠٩ ـ ٣١٢).

(٣) في «تفسيره» (٢/ ٧٧ ـ ٧٨٥).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٣٤ رقم ١٢٤٣) بسند حسن.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٣٤ رقم ١٢٤٥) بسند حسن.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٥٦٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٣٤ رقم ١٢٤٦) بسند حسن.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٣٥ رقم ١٢٥٢) بسند ضعيف لإرساله.

جبريل بيد إبراهيم حتّى أتى به المشْعر الحرام فقال: هذا المشعر الحرام، ثم ذهب حتى أتى به عرفات، قال: وقد عرفتَ ما أريتك؟ قالها ثلاثاً، قال: نعم، قال: فأذن في الناس بالحجِّ، قال: وكيفَ أؤذن؟ قال: قل يا أيها الناس أجيبوا ربَّكم ثلاث مرات، فأجاب العباد: لبيك اللهمَّ لبيك، فمَن أجاب إبراهيم يومئذ من الخلق، فهو حاجّ.

وأخرج ابنُ جرير[(١)] من طريق ابن المسيب، عن عليّ قال: لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قال: قد فعلت أي ربّ، فأرنا مناسكنا: أبرزها لنا، علمناها، فبعث الله جبريل، فحجّ به.

وفي الباب آثار كثيرة عَنْ السلف من الصحابة، ومن بعدهم تتضمن أن جبريل أرى إبراهيم المناسك، وفي أكثرها أن الشيطان تعرّض له كما تقدّم عن مجاهد.

وقد أخرج ابن خزيمة، والطبراني، والحاكم وصححه، والبيهقي في «الشعب»، عَنْ ابن عباس[(٢)] نحو ذلك، وكذلك أخرج عنه[(٣)] أحمد، وابن أبي حاتم، والبيهقي.

[وراثة الأمة المسلمة لدعوة وإمامة إبراهيم ووراثتها البيت الحرام]:

﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِۦمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَاۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِۦمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾.

الضمير في قوله: ﴿وَٱبْعَثْ فِيهِمْ﴾ راجعٌ إلى الأمة المسلمة المذكورة سابقاً.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٥٦٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٩٠٩٩) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٦٢٦)، والطبراني (ج١٠ رقم ١٠٦٢٨)، والحاكم (٢/ ٥٥٢)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٣٧٨٣).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٦٢): «رجاله ثقات».
وقال في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٠٣، ٢٠٤): «رجاله رجال الصحيح غير أبي عاصم الغنوي، وهو ثقة».

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣١١، ٣١٢)، والبيهقي (٥/ ١٥٣، ١٥٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٥١، ٢٦٢): «رجاله ثقات».

وقرأ أُبيّ[١]: «وابعثْ في آخِرهِم» ويحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى الذرية.

وقد أجاب اللهُ لإبراهيم عليه السلام هذه الدعوة، فبعث في ذريته ﴿رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ وهو محمد ﷺ. وقد أَخبر عَنْ نفسه بأنه دعوة إبراهيم كما سيأتي تخريج ذلك إن شاء الله، ومراده هذه الدعوة. والرسولُ هو: المرسَل.

قال ابن الأنباري[٢]: يشبه أَنْ يكون أصلُه ناقةٌ مِرْسال، ورَسْلة إذا كانت سهلةَ السير، ماضيةً أمام النُّوق. ويقال: جاء القومُ أرسالاً؛ أي: بعضُهم في إِثْر بعض، والمراد بالكتاب: القرآن. والمراد بالحكمة: المعرفة بالدين، والفقه في التأويل، والفهم للشريعة.

وقوله: ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾؛ أي: يُطهّرهم من الشرك، وسائر المعاصي. وقيل: إن المراد بالآيات ظاهر الألفاظ، والكتاب معانيها، والحكمة: الحُكْم، وهو: مراد الله بالخطاب، والعزيز: الذي لا يعجزه شيء قاله ابن كيسان.

وقال الكسائي[٢]: ﴿الْعَزِيزُ﴾: الغالب. ﴿وَمَن يَرْغَبُ﴾ في موضع رفعٍ على الابتداء، والاستفهام[٣] للإنكار. وقوله: ﴿إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ في موضع الخبر، وقيل هو: بَدل مِنْ فاعل يرغب، والتقدير: وما يرغب عن ملة إبراهيم أحد إلا من سفه نفسه.

قال الزجاج[٤]: سفه بمعنى جَهِل؛ أي: جهل أمرَ نفسِه، فلم يفكر فيها.

وقال أبو عُبيدة[٥]: المعنى أهلك نفسه.

وحكى[٦] ثعلب، والمُبرِّد أنّ سفِه بكسر الفاء يتعدى كسفَّه بفتح الفاء مشدّدة.

قال الأخفش[٧]: ﴿سَفِهَ نَفْسَهُ﴾؛ أي: فَعل بها مِنْ السَّفَه ما صار به سفيهاً، وقيل: إن نفسه منتصب بنزع الخافض، وقيل: هو: تمييز، وهذان ضعيفان جدّاً،

---

(١) «البحر المحيط» (١/ ٦٢٠ ـ ٦٢١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٤٠٢).
(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٢/ ٤٠٣). (٣) انظر: «البحر المحيط» (١/ ٦٢١).
(٤) في «معاني القرآن» (١/ ٢٠٩). (٥) في «مجاز القرآن» (١/ ٥٦).
(٦) ذكره عنهما ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/ ٣٦٢).
(٧) في «معاني القرآن» (١/ ٣٣٧).

وأما سَفُه بضم الفاء، فلا يتعدّى؛ قاله المبرِّد، وثعلب. والاصطفاء: الاختيار؛ أي: اخترناه في الدُّنيا، وجعلناه في الآخرة مِنْ الصالحين، فكيف يرغب عَنْ ملته راغب؟

وقولُه: ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ﴾ يحتمل أن يكون متعلقاً بقوله: ﴿ٱصْطَفَيْنَٰهُ﴾؛ أي: اخترناه وقت أمرنا له بالإسلام، ويحتمل أن يتعلق بمحذوف هو: اذكر.

قال في «الكشاف»[(١)]: كأنّه قيل: اذكر ذلك الوقت ليعلم أنّه المصطفى الصالح الذي لا يرغب عَنْ ملةِ مثله، والضمير في قوله: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ﴾ راجع إلى الملة، أو إلى الكلمة؛ أي: أسلمت لربّ العالمين.

قال القرطبي[(٢)]: وهو أَصوبُ؛ لأنه أقرب مذكور؛ أي: قولوا أسلمنا. انتهى.

والأوّل أَرجحُ؛ لأنَّ المطلوب ممّن بعده هو: اتباع ملته لا مجرد التكلم بكلمة الإسلام، فالتوصية بذلك أليق بإبراهيم، وأولى بهم.

ووصى[(٣)] وأَوصى بمعنى، وقُرئ بهما، وفي مصحف عثمان: «وَأَوصى» وهي قراءة أهل الشام، والمدينة، وفي مصحف[(٤)] عبد الله بن مسعود ﴿وَوَصَّىٰ﴾ وهي قراءة الباقين، ﴿وَيَعْقُوبُ﴾ معطوف على إبراهيم؛ أي: وأوصى يعقوبُ بنيه كما أوصى إبراهيم بنيه.

وقرأ عُمر بن فايد الأسواري، وإسماعيل بن عبد الله المكي بنصب[(٥)] يعقوب، فيكون داخلاً فيمن أوصاه إبراهيم، قال القُشيري: وهو بَعيد؛ لأن يعقوب لم يدرك جدّه إبراهيم، وإنما ولد بعد موته.

وقولُه: ﴿يَٰبَنِيَّ﴾ هو بتقدير «أَنْ». وقد قرَّ أُبَيّ[(٦)]، وابن مسعود، والضحاك

---

(١) (١/ ٣٢٥).

(٢) في «تفسيره» (٢/ ٤٠٥).

(٣) انظر: «النشر» (٢/ ٢٢٢)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٦٥)، و«التبصرة» (ص٤٣٢).

(٤) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٢/ ٤٠٨).

(٥) «القراءات الشاذة» (ص٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٤٠٨)، و«البحر المحيط» (١/ ٦٣٥ ـ ٦٣٦).

(٦) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٤٦٠)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٣٦٤)، و«البحر المحيط» (٦/ ٦٣٧).

بإثباتها. قال الفراء[١]: ألغيت «أَنْ»؛ لأنَّ التوصية كالقول، وكل كلام رجع إلى القول جاز فيه دخول «أَنْ» وجاز فيه إلغاؤها. وقيل: إنَّه على تقدير القول؛ أي: قائلاً يا بَنيَّ. روي ذلك عَنْ البصريين.

وقوله: ﴿ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ﴾؛ أي: اختاره لكم، والمراد ملته التي لا يرغب عنها إلا مَنْ سَفِه نفسَه، وهي الملة التي جاء بها محمد ﷺ.

وقوله: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ فيه إيجاز بليغ. والمراد: الزموا الإسلامَ، ولا تفارقوه حتى تموتوا.

وقد أخرج ابنُ أبي حاتم عَنْ أبي العالية[٢] في قوله: ﴿وَمَن يَرۡغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبۡرَٰهِـۧمَ﴾ قال: رغبتِ اليهودُ، والنصارى عَنْ ملته، واتخذوا اليهودية، والنصرانية بدعةً ليست مِنْ الله، تركوا ملةَ إبراهيم الإسلامَ، وبذلك بَعث اللهُ نبيه محمداً ﷺ بملة إبراهيم.

وأخرج عبد بن حميد[٣] عَنْ قتادة مثلَه.

وأخرج [٩٦] ابنُ أَبي حاتم[٤]، عن أبي مالك في قوله: ﴿وَلَقَدِ ٱصۡطَفَيۡنَٰهُ﴾ قال: اخترناه.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٥] في قوله: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ﴾ قال: وصاهم بالإسلام، ووصى يعقوبُ بنيه بمثل ذلك.

وأخرج الثعلبي[٦]، عن فضيل بن عياض في قوله: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾؛ أي: مُحسنون بربكم الظنّ.

---

(١) في «معاني القرآن» (١/ ٨٠).
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٣٨ رقم ١٢٧٠) بسند حسن.
(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٣٣٥).
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٣٨ رقم ١٢٧١) بسند صحيح.
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٥٨٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٣٩ رقم ١٢٧٥، ١٢٧٦) بسند ضعيف. لأن في سنده محمد بن سعد بن عطية العوفي عن أبيه عن عمَّه وهذه سلسلة ضعيفة.
(٦) في تفسيره «الكشف والبيان» (١/ ٢٨١) وذكره دون سند.

﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟
نَعْبُدُ إِلَـٰهَكَ وَإِلَـٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾
تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾ وَقَالُوا۟
كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟ ۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٥﴾ قُولُوٓا۟
ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ
مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾
فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ
وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُۥ عَـٰبِدُونَ ﴿١٣٨﴾
قُلْ أَتُحَآجُّونَنَا فِى ٱللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَآ أَعْمَـٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَـٰلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُخْلِصُونَ ﴿١٣٩﴾
أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطَ كَانُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ ۗ قُلْ
ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ ۗ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَـٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا
تَعْمَلُونَ ﴿١٤٠﴾ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟
يَعْمَلُونَ ﴿١٤١﴾﴾.

قولُه: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ﴾ أم هذه قيل: هي المنقطعة(١)، وقيل: هي المتصلة. وفي الهمزة الإنكار المفيد للتقريع، والتوبيخ. والخطاب لليهود، والنصارى الذين ينسبون إلى إبراهيم، وإلى بنيه أنّهم على اليهودية، والنصرانية، فردّ الله ذلك عليهم، وقال لهم: أشهدتم يعقوبَ، وعلمتم بما أوصى به بنيه، فتدّعون ذلك عن علم، أم لم تشهدوا بل أنتم مفترون؟. والشهداء جَمْعُ شاهدٍ، ولم ينصرف؛ لأن فيه ألف التأنيث التي لتأنيث الجماعة.

والعامل في ﴿إِذْ﴾ الأولى معنى الشهادة، و﴿إِذْ﴾ الثانية بدل من الأولى، والمراد بحضور الموت: حضورُ مقدماتِه، وإنما جاء بما دون مَنْ في قوله: ﴿مَا تَعْبُدُونَ﴾؛ لأنَّ المعبودات مِنْ دون الله غالبها جمادات كالأوثان، والنار، والشمس، والكواكب. ومعنى: ﴿مِنۢ بَعْدِى﴾؛ أي: مِنْ بعد موتي.

(١) أي: بل أكنتم «شهداء» على جهة التوبيخ. «التبيان» (١/ ١١٨)، و«البحر المحيط» (١/ ٦٣٨).

وقولُه: ﴿إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ﴾ عطفُ بيانٍ لقوله: ﴿ءَابَآئِكَ﴾ وإسماعيل، وإنْ كان عمّاً ليعقوب؛ لأنَّ العرب تُسمِّي العمّ أباً.

وقوله: ﴿إِلَـٰهًا﴾ بدل مِنْ إلٰهك، وإنْ كان نكرةً، فذلك جائز، ولا سيما بعد تخصيصه بالصفة التي هي قوله: ﴿وَٰحِدًا﴾ فإنَّه قد حصل المطلوب مِنْ الإبدال بهذه الصفة. وقيل: إنَّ إلٰهاً منصوب على الاختصاص، وقيل: إنه حال. قال ابن عطية[1]: وهو قولٌ حسن؛ لأنّ الغرضَ الإثباتُ حال الوحدانية. وقرأ الحسن[2]، ويحيى بن يَعْمَر، وأبو رجاء العطاردي: «وإلٰه أبيك» فقيل: أراد إبراهيم وحدَه.

ويكون قوله: ﴿وَإِسْمَـٰعِيلَ﴾ عطفاً على أَبيك، وكذلك: ﴿وَإِسْحَـٰقَ﴾ وإن كان هو أباه حقيقةً، وإبراهيم جدّه، ولكن لإبراهيم مزيد خصوصية، وقيل: إنّ قوله: «أبيك» جمع كما روي عَنْ سيبويه[3] أن «أبين» جمع سلامة، ومثله «أبون»، ومنه قول الشاعر[4]:

فلما تبيَّنَّ أصواتَنا ... بكَيْنَ وفدَّيْنَنا بالأبِينا

وقوله: ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ جملة حالية؛ أي: نعبده حال إسلامنا له، وجوَّز الزمخشري[5] أن تكون اعتراضية[6] على ما يذهب إليه من جواز وقوع الجمل الاعتراضية آخر الكلام.

والإشارة بقوله: ﴿تِلْكَ﴾ إلى إبراهيم، وبنيه، ويعقوب، وبنيه، و﴿أُمَّةٌ﴾ بدل مِنْه، وخبره ﴿خَلَتْ﴾ أو أمة خبره، و﴿قَدْ خَلَتْ﴾ نعتٌ لأمة.

---

(١) في «المحرر الوجيز» (١/ ٣٦٥).
(٢) انظر: «القراءات الشاذة» (ص٩)، و«المحتسب» (١/ ١١٢)، و«البحر المحيط» (١/ ٦٣٩)، و«إعراب النحاس» (١/ ٢١٦).
(٣) في «الكتاب» (٣/ ٤٠٥).
(٤) هو: زياد بن واصل الأسلمي. انظر: «خزانة الأدب» (٤/ ٤٧٤)، و«شرح أبيات سيبويه» للسيرافي (٢/ ٢٨٤).
(٥) «الكشاف» (١/ ٣٣).
(٦) قال: ويجوز أن تكون جملة معطوفة على (نعبد)، وأن تكون جملة اعتراضية مؤكدة؛ أي: ومن حالنا أنا له مسلمون مخلصون التوحيد أو مذعنون.

[لكل كسبُه لا ينفعه كسب غيره ولا يضره ذنب غيره]:

وقولُه: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ بيان لحال تلك الأُمة، وحال المخاطبين بأنَّ لكل من الفريقين كسبه، لا ينفعه كسب غيره، ولا يناله منه شيء، ولا يضرّه ذنب غيره. وفيه الردُّ على من يتكل على عمل سلفه، ويروّح نفسَه بالأماني الباطلة، ومِنْه ما ورد في الحديث: «مَنْ بطّأ به عملُه لم يُسْرع به نسبُه»[1].

والمراد: أَنَّكم لا تنتفعون بحسناتهم، ولا تُؤاخذون بسيآتهم، ولا تَسألون عن أعمالِهم كما لا يُسألون عَنْ أعمالكم، ومثله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]. ولما ادّعت اليهود والنصارى، أن الهداية بيدها، والخير مقصور عليها ردّ الله ذلك عليهم بقوله: ﴿بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾؛ أي: قل يا محمد هذه المقالة، ونصب «ملة» بفعلٍ مُقدّر؛ أي: نتبع، وقيل التقدير: نكون ملة إبراهيم؛ أي: أهل ملته، وقيل: بل نهتدي بملة إبراهيم، فلما حذف حرف الجر صار منصوباً. وقرأ الأعرج[2]، وابن أبي عبلة: «ملة» بالرفع؛ أي: بل الهدى ملة إبراهيم.

والحنيف: المائل عَنْ الأديان الباطلة إلى دين الحق، وهو في أصل اللغة: الذي تميل قدماه كل واحدة إلى أختها.

قال الزجّاج[3]، وهو منصوب على الحال؛ أي: نتبع ملة إبراهيم حال كونه حنيفاً. وقال عليّ بن سليمان[4]: هو منصوب بتقدير: أعني، والحال خطأ كما لا يجوز جاءني غلام هند مسرعة.

وقال في «الكشاف»[5]: هو حال من المضاف إليه كقولك: رأيت وجه هند قائمةً. وقال قوم: الحَنَف الاستقامةُ، فسمّى دينُ إبراهيم حنيفاً لاستقامته، وسُمّي

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٢، ٤٠٧)، ومسلم رقم (٣٨/ ٢٦٩٩)، وأبو داود رقم (٣٦٤٣)، والترمذي رقم (٢٩٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو حديث صحيح.

(٢) «القراءات الشاذة» (ص١٠)، و«البحر المحيط» (١/ ٦٤٦)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٣٦٧).

(٣) في «معاني القرآن» (١/ ٢١٣).

(٤) أي: أبو الحسن الأخفش الصغير.

(٥) (١/ ٣٣٤).

مِعْوَج الرِّجْلين: أحنفَ تفاؤلاً بالاستقامة، كما قيل للَّديغ: سليم، وللمهلكة: مفازة. وقد استدل مَنْ قال بأن الحنيف في اللّغة المائل لا المستقيم بقول الشاعر[١]:

إذا حـوَّل الـظـلَّ الـعـشـيُّ رأيـتَـه حنيفاً وفي قرنِ الضحى يتنصَّرُ [٩٧]

أي: إنَّ الحرباءَ تستقبل القبلة بالعشيّ، وتستقبل المشرق بالغداة، وهي قبلة النصارى، ومِنْه قول الشاعر[٢]:

والـلَّـهِ لـولا حَـنَـفٌ فـي رِجْـلِـه مـا كـانَ فـي رجـالـكـم مِـنْ مِـثْـلِـهِ

وقولُه: ﴿وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ فيه تعريضٌ باليهود لقولهم: ﴿عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، وبالنصارى لقولهم: ﴿ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]؛ أي: أن إبراهيم ما كان على هذه الحالة التي أنتم عليها مِنْ الشرك بالله، فكيف تدّعون عليه أنّه كان على اليهودية، أو النصرانية؟!

وقولُه: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ خطاب للمسلمين، وأمر لهم بأن يقولوا هذه المقالة، وقيل: إنّه خطاب للكفار بأَنْ يقولوا ذلك حتى يكونوا على الحق، والأول أظهرُ.

والأسباط: أولادُ يعقوب، وهُم اثنا عشر ولداً، ولكل واحد منهم من الأولاد جماعة، والسبط في بني إسرائيل بمنزلة القبيلة في العرب، وسموا الأسباط من السَّبْط، وهو: التتابع، فهم جماعة متتابعون، وقيل: أصله من السَّبَط بالتحريك، وهو الشجر؛ أي: هم في الكثرة بمنزلة الشجر، وقيل: الأسباط حفدة يعقوب؛ أي: أولاد أولاده لا أولاده؛ لأن الكثرة إنما كانت فيهم دون أولاد يعقوب في نفسه، فهم أفراد لا أسباط.

وقوله: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ قال الفرّاء[٣]: معناه: لا نؤمن ببعضهم، ونكفر ببعضهم كما فعلت اليهود، والنصارى.

قال في «الكشاف»[٤]: واحد في معنى الجماعة، ولذلك صح دخول (بينَ) عليه.

---

(١) وهو: ذو الرِّمة. انظر: «ديوانه» (٢/ ٦٣٢).

(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٢/ ٤١٥).

(٣) في «معاني القرآن» (١/ ٨٢).

(٤) (١/ ٣٣٤).

وقوله: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ﴾ هذا الخطاب للمسلمين أيضاً؛ أي: فإن آمن أهلُ الكتاب، وغيرهم بمثل ما آمنتم به مِنْ جميع كُتبِ الله ورسله، ولم يفرّقوا بين أحَدٍ منهم، فقد اهتدوا، وعلى هذا، فمِثْل زائدة كقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١] وقول الشاعر(١):

فصيروا مِثْلَ كعصفٍ مأكول

وقيل: إنَّ المماثلة وقعت بين الإيمانين؛ أي: فإن آمنوا بمثل إيمانكم. وقال في «الكشاف»(٢): إنه مِنْ باب التبكيت؛ لأن دين الحق واحد لا مثل له، وهو: دين الإسلام، قال: أي: فإن حصلوا ديناً آخر مثل دينكم مساوياً له في الصحة، والسداد، فقد اهتدوا، وقيل: إنّ الباء زائدة مؤكدة، وقيل: إنها للاستعانة. والشقاق أصله مِنْ الشِّق، وهو: الجانب، كأنّ كلَّ واحد من الفريقين في جانب غير الجانب الذي فيه الآخر، وقيل: إنَّه مأخوذ مِنْ فعل ما يَشُقّ، ويصعُب، فكل واحد من الفريقين يحرص على فعل ما يشق على صاحبه، ويصح حمل الآية على كل واحد من المعنيين، وكذلك قول الشاعر(٣):

وإلا فاعلموا أنَّا وأنتم ... بُغاةٌ ما بقينا في شقاقِ

وقوله الآخر(٤):

إلى كم تقتلُ العلماءَ قسراً ... وتفخر بالشقاقِ وبالنفاقِ

وقوله: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ﴾ وعدٌ مِنْ الله تعالى لنبيه أنه سيكفيه مَنْ عانده، وخالفه مِنْ المتولِّين، وقد أنجز له وعده بما أنزله مِنْ بأسه بقريظة، والنضير، وبني قينقاع.

وقوله: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾ قال الأخفش(٥) وغيره؛ أي: دين الله، قال: وهي منتصبةٌ على البدل مِنْ ملة.

---

(١) وهو: رؤبة بن العجاج. انظر: ملحق «ديوانه» (ص١٨١). وصدر البيت:
ترميهمُ حجارةٌ من سجِّيلْ ....
وانظر: «سر صناعة الإعراب» (١/ ٢٩١)، و«معاني القرآن» للأخفش (٢/ ٥٢٣)، و«خزانة الأدب» (١/ ١٨٩).

(٢) (١/ ٣٣٥).

(٣) الشاعر بشر بن خازم الأسدي. انظر: «الإنصاف» (١/ ١٩٠)، و«معاني القرآن» للفراء (١/ ٣١١).

(٤) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٢/ ٤١٩).

(٥) في «معاني القرآن» (١/ ٣٤٠).

وقال الكسائي[١]: هي منصوبة على تقدير اتبعوا، أو على الإغراء؛ أي: الزموا، ورجَّح الزجاج[٢] الانتصاب على البدل مِنْ ملة، كما قاله الفراء[٣]. وقال في «الكشّاف»[٤]: إنها مصدرٌ مؤكد منتصب عَنْ قوله: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ كما انتصب و«عد الله» عما تقدّمه، وهي فعلة مِنْ صَبغ كالجِلْسة مِنْ جَلس، وهي: الحالة التي يقع عليها الصبغ، والمعنى: تطهير الله؛ لأنَّ الإيمان تطهير النفوس. انتهى. وبه قال سيبويه[٥]؛ أي: كونه مصدراً موكّداً.

وقد ذكر المفسّرون[٦] أَنَّ أصل ذلك أَنَّ النصارى كانوا يَصبغون أولادَهم في الماء، وهو الذي يُسمّونه المعمودية، ويجعلون ذلك تطهيراً لهم، فإذا فعلوا ذلك قالوا: الآن صار نَصرانياً حقّاً، فردّ الله عليهم بقوله: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾؛ أي: الإسلام، وسماه صبغة استعارة، ومِنْه قول بعض شعراء[٧] همدان:

وكلُّ أناسٍ لهم صِبْغةٌ ... وصِبغةُ همدانَ خيرُ الصِّبَغْ
صَبَغْنَا على ذاكَ أولادَنا ... فأكْرِمْ بصبغتنا في الصِّبَغْ

وقيل: إنَّ الصبغة الاغتسال لمن أراد الدخول في الإسلام بدلاً من معمودية النصارى، ذكره الماوردي[٨]. وقال الجوهري[٩]: صبغة الله: دينُه، وهو يؤيد ما تقدم عن الفرّاء[١٠]؛ وقيل: الصبغة الخِتان.

وقولُه: ﴿قُلْ أَتُحَآجُّونَنَا فِى ٱللَّهِ﴾؛ أي: أتجادلونَنا في الله؛ أي: في دينه، والقُرْب منه، والحُظْوة عنده، وذلك كقولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨] وقرأ ابن مُحَيْصن[١١]: «أتُحاجُّونا» بالإدغام لاجتماع المثلين. وقوله: ﴿وَهُوَ رَبُّنَا

---

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٢/ ٤٢٠).
(٢) في «معاني القرآن» (١/ ٢١٥).
(٣) في «معاني القرآن» للفراء (١/ ٨٢ ـ ٨٣).
(٤) (١/ ٣٣٥).
(٥) في «الكتاب» له (٣/ ٢٢٠).
(٦) انظر: «جامع البيان» (٢/ ٥٨١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٤٢١ ـ ٤٢٤)، و«روح المعاني» للألوسي (٢/ ٢٢٠).
(٧) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٢/ ٤٢٦).
(٨) في «النكت والعيون» (١/ ٤٣٠).
(٩) في «الصحاح» له (٢/ ١٠٢٩).
(١٠) في «معاني القرآن» له (١/ ٨٠).
(١١) انظر: «جامع البيان» لابن جرير الطبري (٢/ ٥٨٦)، و«روح المعاني» للألوسي (٢/ ٢٢٠)، و«معجم القراءات» (١/ ٤٢٠).

﴿وَرَبُّكُمْ﴾؛ أي: نشترك نحن وأنتم في ربوبيته لنا، وعبوديتنا له، فكيف تدّعون أنكم أولى به منا وتحاجوننا في ذلك؟!

وقولُه: ﴿وَلَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ﴾؛ أي: لنا أعمال، ولكم أعمال، فلستم بأولى بالله مِنّا، وهو مثل قوله تعالى: ﴿فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعْمَلُ وَأَنَا۠ بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [يونس: ٤١]. وقوله: ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُخْلِصُونَ﴾؛ أي: نحنُ أهل الإخلاص للعبادة دونكم، وهو المعيار الذي يكون به التفاضل، والخَصْلة التي يكون صاحبُها أولى بالله سبحانه مِنْ غيره، فكيف تدّعون لأنفسكم ما نحن أولى به منكم، وأحق؟ وفيه توبيخ لهم، وقطع لما جاؤوا به من المجادلة، والمناظرة.

وقوله: «أم يقولون» قرأ حمزة(١)، والكسائي، وعاصم في رواية حفص: ﴿تَقُولُونَ﴾ بالتاء الفوقية، وعلى هذه القراءة تكون «أم» هاهنا معادلة للهمزة في قوله: ﴿أَتُحَآجُّونَنَا﴾؛ أي: أَتُحاجوننا في الله أَمْ تقولون إنّ هؤلاء الأنبياء على دينكم؟ وعلى قراءة الياء التحتية تكون «أم» منقطعة؛ أي: بل يقولون.

وقولُه: ﴿قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ فيه تقريعٌ(٢)، وتوبيخ؛ أي: أَنَّ الله أخبرنا بأنهم لم يكونوا هوداً، ولا نصارى، وأنتم تدّعون أنهم كانوا هوداً أو نصارى، فهل أنتم أعلم أم الله سبحانه؟

وقوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ استفهام؛ أَي: لا أحد أظلم: ﴿مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ﴾ يحتمل أن يريد بذلك الذمّ لأهل الكتاب بأنّهم يعلمون أن هؤلاء الأنبياء ما كانوا هوداً، ولا نصارى؛ بَلْ كانوا على الملة الإسلامية، فظلموا أنفسَهم بكتمهم لهذه الشهادة بل بادّعائهم لما هو مخالف لها، وهو أشدّ في الذنْب ممّن اقتصر على مُجرد الكتم الذي لا أحد أظلم منه، ويحتمل أَنَّ المراد: أن المسلمين لو كتموا هذه الشهادة لم يكن أحد أظلم منهم، ويكون المراد بذلك التعريض بأهل الكتاب، وقيل: [٩٨] المراد هنا ما كتموه مِنْ صفة محمد ﷺ.

---

(١) انظر: المصادر المتقدمة.

(٢) انظر: «روح المعاني» (٢/ ٢٢٦)، و«معاني القرآن» للفراء (١/ ٨٠ ـ ٨١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/ ٤٢٣).

وفي قوله: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ﴾ وعيد شديد، وتهديد ليس عليه مزيد، وإعلام بأنَّ الله سبحانه لا يترك عقوبتهم على هذا الظلم القبيح، والذنب الفظيع، وكرّر قوله سبحانه: ﴿تِلۡكَ أُمَّةٞ قَدۡ خَلَتۡۖ﴾ إلى آخر الآية لِتضمُّنِها معنى التهديد، والتخويف الذي هو المقصود في هذا المقام.

وقد أخرج ابنُ أبي حاتم[(١)] عن أبي العالية في قوله: ﴿أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ﴾؛ يعني: أهل الكتاب.

وأخرج أيضاً[(٢)] عن الحسن في قوله: ﴿أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ﴾ قال: يقول: لم يشهد اليهود، ولا النصارى، ولا أحد من الناس يعقوبَ إذ أخذ على بنيه الميثاقَ إذ حضره الموتَ أن لا يعبدوا إلَّا الله، فأقرّوا بذلك، وشهد عليهم أن قد أقرّوا بعبادتهم أنهم مسلمون.

وأخرج[(٣)] عن ابن عباس أنه كان يقول: الجدّ أب، ويتلو الآية.

وأخرج[(٤)] أيضاً عن أبي العالية في الآية قال: سمي العمّ أباً.

وأخرج[(٥)] أيضاً نحوه عن محمد بن كعب.

وأخرج ابن إسحاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[(٦)] قال: قال عبد الله بن صُوريا الأعور للنبي ﷺ: ما الهُدَى إلا ما نحن عليه، فاتّبِعْنا يا محمد تَهْتدِ. وقالت النصارى مثل ذلك، فأنزل الله فيهم: ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا﴾ الآية.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن مجاهد[(٧)] في قوله: ﴿حَنِيفٗاۖ﴾ قال: متبعاً.

وأخرجا أيضاً، عن ابن عباس[(٨)] في قوله: ﴿حَنِيفٗاۖ﴾ قال: حاجّاً.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٣٩ رقم ١٢٧٨) بسند حسن.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠ رقم ١٢٧٩) بسند حسن.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٤٠ رقم ١٢٨١).
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٤٠ رقم ١٢٨٢) بسند حسن.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٤٠ رقم ١٢٨٣).
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٥٨٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٤١ رقم ١٢٩٠)، وابن هشام في «السيرة النبوية» (١/ ٥٤٩) بسند ضعيف.
(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٥٩٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٤١ رقم ١٢٩٢) بسند صحيح.
(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٥٩٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٤١ رقم ١٢٩١) بسند صحيح.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن محمد بن كعب[1] قال: الحنيف المستقيم. وأخرج[2] أيضاً، عَنْ خُصيف قال: الحنيف: المخلصُ.

وأخرج[3] أيضاً عَنْ أبي قِلابة قال: الحنيف: الذي يؤمنُ بالرسل كلِّهم من أوّلهم إلى آخرهم.

وأخرج أحمد[4] عَنْ أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعثت بالحنيفيّة السَّمْحة».

وأخرج أحمد أيضاً، والبخاري في «الأدب المفرد»، وابن المنذر، عن ابن عباس[5] قال: «قيل: يا رسول الله أيّ الأديان أحب إلى الله؟ قال: الحنيفية السمحة».

وأخرج الحاكم في «تاريخه»، وابن عساكر، مِنْ حديث أسعد[6] بن عبد الله بن مالك الخزاعي مرفوعاً مثله.

وأخرج أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، عن ابن عباس[7] قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما الآية التي في البقرة: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ كلها وفي الآخرة ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

وأخرج البخاري[8] من حديث أبي هريرة قال: كان أهل الكتاب يقرؤون

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢ رقم ١٢٩٣) بسند ضعيف.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٤٢ رقم ١٢٩٥) بسند حسن.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٤٢ رقم ١٢٩٤) بسند ضعيف.
(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٦)، والطبراني رقم (٧٨٦٨). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٧٩): «فيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف».
(٥) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢٨٧)، والبزار رقم (٧٨)، والطبراني رقم (١١٥٧١، ١١٥٧٢). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٦٠): «وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع».
وقد حسَّن إسناده الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٩٤).
(٦) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٢٢/ ٣٥٦).
وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٣٣٨) إلى أبي الترس في «الغرائب»، والحاكم في «تاريخه»، وأبي موسى المديني في «الصحابة»، وابن عساكر.
(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٩٩/ ٧٢٧)، وأبو داود رقم (١٢٥٩)، والنسائي (٢/ ١٥٥).
(٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٤٨٥، ٧٣٦٢، ٧٥٤٢).

التوراة بالعبرانية، ويُفسّرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب، ولا تكذبوهم، و﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾» الآية.

وأخرج ابن جرير[(١)]، عن ابن عباس قال: الأسباط بنو يعقوب كانوا اثني عشر رجلاً كل واحد منهم ولد أمةً مِنْ الناس.

وروى نحوه ابن جرير، وابن أبي حاتم عن السدي[(٢)].

وحكاه ابن كثير[(٣)] في «تفسيره» عن أبي العالية[(٤)]، والربيع[(٥)]، وقتادة[(٦)].

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «الأسماء والصفات» عن ابن عباس[(٧)] قال: لا تقولوا، فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به، فإن الله لا مثل له، ولكن قولوا: فإن آمنوا بالذي آمنتم به.

وأخرج ابن أبي داود[(٨)]، في «المصاحف»، والخطيب في «تاريخه» عن أبي جمرة قال: كان ابن عباس يقرأ: (فإن آمنوا بالذي آمنتم به).

وأخرج ابن أبي حاتم[(٩)] عن أبي العالية في قوله: ﴿فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ قال: فراق.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[(١٠)] في قوله: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾ قال: دين الله.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٥٩٨) بسند ضعيف.
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٥٩٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٢٤١ رقم ١٣٠١) بسند حسن.
(٣) في «تفسيره» (٢/ ١٠٣).
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٤٣ رقم ١٣٠٠) بسند حسن.
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٥٩٨) بسند حسن.
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٥٩٨) بسند صحيح.
(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦٠٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٤٤ رقم ١٣٠٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص٦٠٣) بسند حسن. وانظر ابن جرير لهذا الأثر.
(٨) أخرجه أبو داود في «المصاحف» (ص٧٦) بسند حسن.
(٩) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٤٤ رقم ١٣١١) بسند حسن.
(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٤٥ رقم ١٣١٣) من طريق الضحاك بسند ضعيف. وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦٠٥) من طريق العِمِّي بسند ضعيف.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد[١] قال: فِطرَة الله التي فَطر الناس عليها.

وأخرج ابنُ مردويه، والضياء في «المختارة»، عن ابن عباس[٢]، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ بني إسرائيل قالوا: يا موسى هل يصبغ ربُّك؟ فقال: اتقوا الله، فناداه ربُّه: يا موسى سألوك هل يصبغ ربُّك؟ فقل: نعم. أنا أصبغ الألوان الأحمرَ، والأبيضَ، والأسودَ، والألوان كلها في صِبغتي» وأنزل الله على نبيّه: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً﴾.

وأخرجه ابنُ أبي حاتم[٣]، وأبو الشيخ في «العظمة»، عن ابن عباس موقوفاً.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عَنْ قتادة[٤] قال: إنَّ اليهود تصبغ أبناءها يهوداً، والنصارى تصبغ أبناءها نصارى، وإن صبغة الله الإسلام، ولا صبغة أحسن من صبغة الإسلام، ولا أطهر، وهو دين الله الذي بعث به نوحاً، ومن كان بعده من الأنبياء.

وأخرج ابن النجار[٥] في «تاريخ بغداد» عن ابن عباس في قوله: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾ قال: البياض.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦٠٥ ـ ٦٠٦) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن مردويه كما في «الدر المنثور» (١/ ٣٤٠)، والضياء في «المختارة» (١٠/ ١١٠، ١١١) قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم، ثنا محمد بن الفضل بن موسى، ثنا أحمد بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن سعد الدشتكي، ثنا أبي، عن أبيه، عن أشعث بن إسحاق، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً.

• وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٤٥ رقم ١٣١٤)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٢/ ٤٥٢، ٤٥٣ رقم ١٣٨) حدثنا أبو بكر بن القاسم، عن عطية، ثنا أحمد بن عبد الرحمٰن الدشتكي، ثنا أبي، عن أبيه، ثنا أشعث عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً.

• وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٠٢) من طريق عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا زياد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بسند ضعيف. ورفعه منكراً.

• زياد وهو البكائي رديء الحفظ، وعطاء بن السائب اختلط.

(٣) انظر: التعليقة المتقدمة.

(٤) أخرجه ابنُ جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦٠٣) بسندٍ صحيح.

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٣٤١).

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس[١] في قوله: ﴿أَتُحَآجُّونَنَا﴾ قال: أتخاصموننا.

وأخرج ابن جرير[٢]، عنه قال: أتجادلوننا.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عَنْ قتادة[٣] في قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً﴾ الآية، قال: أولئك أهل الكتاب كتموا الإسلام، وهم يعلمون أنه دينُ الله، واتخذوا اليهودية، والنصرانية، وكتموا محمداً، وهم يعلمون أنه رسول الله.

وأخرج عبدُ بن حُميد، وابن جرير، عن مجاهد[٤] نحوه. وأخرج ابن جرير، عن الحسن[٥] نحوه.

وأخرج ابن جرير، عن قتادة[٦]، والربيع[٧] في قوله: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ﴾ قال: يعني: إبراهيم، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، والأسباط.

[تحويل القبلة إلى الكعبة، وموقف اليهود والمنافقين من ذلك]:

﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾.

قوله: ﴿سَيَقُولُ﴾ هذا إخبار من الله سبحانه لنبيه ﷺ وللمؤمنين بأن السفهاء من اليهود، والمنافقين سيقولون هذه المقالة عند أن تتحول القبلة من بيت المقدس إلى

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٤٥ رقم ١٣١٦) بسند ضعيف.
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦٠٧ ـ ٦٠٨) بسند ضعيف.
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦١٢) بسند صحيح.
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦١١) بسند صحيح.
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦١١) بسند صحيح.
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦١٤) بسند صحيح.
(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦١٤) بسند صحيح.

الكعبة. وقيل: إن ﴿سَيَقُولُ﴾ بمعنى: قال، وإنما عَبَّر عَنْ الماضي بلفظ المستقبل للدلالة على استدامته، والاستمرار عليه، وقيل: إنَّ الإخبارَ بهذا الخبر كان قبل التحول إلى الكعبة، وأن فائدة ذلك أن الإخبار بالمكروه إذا وقع قبل وقوعه كان فيه تهوين لصدمته، وتخفيف لروعته، وكسراً لسورته.

والسفهاء: جمع سفيه، وهو: الكذاب البهات المعتمّد خلاف ما يعلم، كذا قال بعضُ أهل اللغة. وقال في «الكشّاف»(١): هم خفاف الأحلام، ومثله في «القاموس»(٢).

وقد تقدّم في تفسير قوله: ﴿إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ١٣٠] ما ينبغي الرجوع إليه. ومعنى: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ﴾ ما صرفهم ﴿عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾ وهي: بيت المقدس. فردّ الله عليهم بقوله: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ فله أن يأمر بالتوجه إلى أيّ جهة شاء.

وفي قوله: ﴿يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ إشعار بأن تحويل القبلة إلى الكعبة [٩٩] من الهداية للنبي ﷺ، ولأهل ملّته إلى الصراط المستقيم وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ﴾؛ أي: مثل ذلك الجعل جعلناكم، قيل معناه: وكما أَنَّ الكعبة وسط الأرض كذلك جعلناكم أمة وسطاً. والوسط: الخيار، أو العدل، والآية محتملة للأمرين، ومما يحتملهما قول زهير(٣):

هُمُ وَسَطٌ ترضَى الأنامُ بحكمِهم إذا نزلتْ إحدى الليالي بمُعْظَمِ

ومثلُه قولُ الآخر(٤):

أنتم أوسَط حيّ عُلموا بصغير الأمر أو إحدى الكُبَر

وقد ثبتَ عن النبي ﷺ تفسيرُ الوسط هنا بالعدل كما سيأتي، فوجب الرجوع إلى ذلك، ومنه قولُ الراجز(٥):

---

(١) (١/ ٣٢٤). (٢) «القاموس المحيط» (ص١٦٠٩).

(٣) انظر: «شرح شعر زهير بن أبي سُلمى» (ص٣٣) وفيه:

لحيٍّ، جلالٍ يعصمُ الناس أمرُهم إذا طرقتْ إحدى الليالي بمعظم

وانظر: «البيان والتبيين» (٣/ ٣٥٥).

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٤٣٤).

(٥) انظر: «البيان والتبيين» (١/ ٢٥٥).

لا تـذهـبـنَّ فـي الأمـور مـفـرِطـا لا تَـسـألـنَّ إنْ سـألـتَ شـطَـطـا
وكـنْ مِـنَ الـنـاس جـمـيـعـاً وسَـطـا

ولما كان الوسط مجانباً للغلو، والتقصير كان محموداً؛ أي: هذه الأمة لم تغل غلوّ النصارى في عيسى، ولا قصروا تقصير اليهود في أنبيائهم، ويقال: فلان أوسط قومه ووسطهم؛ وواسطهم أي: خيارهم.

[هذه الأمة شهيدة على الناس فهي الحكم العدل بينهم]:

وقوله: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾؛ أي: يوم القيامة تشهدون للأنبياء على أممهم أنهم قد بلّغوهم ما أمرهم الله بتبليغه إليهم، ويكون الرسول شهيداً على أمته بأنهم قد فعلوا ما أمر بتبليغه إليهم، ومثله قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، قيل: إن قوله: ﴿عَلَيْكُمْ﴾ يعني لكم؛ أي: يشهد لهم بالإيمان، وقيل معناه: يشهد عليكم بالتبليغ لكم.

قال في «الكشّاف»(١): لما كان الشهيد كالرقيب، والمهيمن على المشهود له جيء بكلمة الاستعلاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المجادلة: ٦]، ﴿كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٧]. انتهى.

وقالت طائفة(٢): معنى الآية يشهد بعضكم على بعض بعد الموت، وقيل: المراد لتكونوا شهداء على النّاس في الدنيا، فيما لا يصح إلا بشهادة العدول، وسيأتي من المرفوع ما يبين معنى الآية إن شاء الله؛ وإنما أخر لفظ «على» في شهادة الأمة على الناس، وقدّمها في شهادة الرسول عليهم؛ لأن الغرض كما قال صاحب «الكشاف» في الأوّل: إثبات شهادتهم على الأمم، وفي الآخر اختصاصهم بكون الرسول شهيداً عليهم.

وقوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ﴾ قيل: المراد بهذه القبلة هي بيت المقدس؛ أي: ما جعلناها إلّا لنعلمَ المُتّبع، والمنقلب، ويؤيد هذا قوله: ﴿كُنتَ

---

(١) (١/ ٣٢٩).

(٢) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ٥).

﴿عَلَيۡهَآ﴾ إذا كان نزول هذه الآية بَعد صرف القبلة إلى الكعبة، وقيل: المراد الكعبة؛ أي: ما جعلنا القبلةَ التي أنت عليها الآن بعد أَنْ كانت إلى بيت المقدس إلَّا لذلك الغرض، ويكون ﴿كُنتَ﴾ بمعنى الحال، وقيل: المرادُ بذلك القبلة التي كان عليها قبل استقبال بيت المقدس، فإنَّه كان يستقبل في مكة «الكعبة»، ثم لما هاجر توجه إلى «بيت المقدس» تألفاً لليهود، ثم صُرفَ إلى الكعبة.

وقوله: ﴿إِلَّا لِنَعۡلَمَ﴾ قيل: المرادُ بالعلم هنا الرؤية، وقيل: المراد إلّا لتعلموا أنا نعلم بأن المنافقين كانوا في شك. وقيل: ليعلمَ النبيُّ. وقيل: المراد لنعلم ذلك موجوداً حاصلاً، وهكذا ما ورد معللاً بعلم الله سبحانه لا بدّ أن يؤول بمثل هذا كقوله: ﴿وَلِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَتَّخِذَ مِنكُمۡ شُهَدَآءَۗ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

وقوله: ﴿وَإِن كَانَتۡ لَكَبِيرَةً﴾؛ أي: ما كانت إلا كبيرةً، كما قاله الفراء[1] في «أَنَّ»، و«إِنْ» أنهما بمعنى (ما) و(إلّا).

وقال البصريون: هي: الثقيلة خُفِّفتْ. والضمير في كانت راجعٌ إلىٰ ما يدل عليه قوله: ﴿وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ﴾ مِنْ التحويلة، أو التولية، أو الجعلة، أو الردّة، ذكر معنى ذلك الأخفش، ولا مانع مِنْ أن يرجع الضمير إلى القبلة المذكورة؛ أي: وإنْ كانت القبلةُ المتصفة بأنك كنت عليها لكبيرةً إلا على الذين هداهم الله للإيمان؛ فانشرحت صدورُهم لتصديقك، وقبلت ما جئت به عقولهم. وهذا الاستثناء مُفرّغ؛ لأن ما قبله في قوّة النفي أي: أنها لا تَخِفّ، ولا تَسْهُل إلا على الذين هدى الله.

وقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡۚ﴾.

قال القرطبي[2]: اتفق العلماء على أَنَّها نزلت فيمن مات وهو يصلي إلى بيت المقدس، ثم قال: فسمى الصلاة إيماناً لاجتماعها على نية، وقول، وعمل. وقيل: المراد ثبات المؤمنين على الإيمان عند تحويل القبلة، وعدم ارتيابهم كما ارتاب غيرهم. والأولُ يتعيّن القولُ به، والمصير إليه لما سيأتي مِنْ تفسيره ﷺ للآية بذلك. والرؤوف: كثير الرأفة، وهي أشدّ مِنْ الرحمة. قال أبو عمرو بن العلاء؛ الرأفة أكثر

---

(١) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٢٦٩)، وابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ٧).
(٢) في «تفسيره» (٢/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠).

من الرحمة، والمعنى متقارب. وقرأ[١] أبو جعفر بن يزيد بن القعقاع: «لَرَوُف» بغير همز، وهي: لغة بني أَسد، ومنه قول الوليد بن عتبة[٢]:

وشرُّ الغالبينَ فلا تَكُنْهُ ... يقاتلُ عمَّه الرُّوفُ الرحيمُ

وقد أخرجَ البخاري، ومسلم، وغيرهما عن البراء[٣] أَنَّ النبي ﷺ كان أوّلَ ما نزل المدينة نزل على أخواله من الأنصار، وأنّه صلّى إلى بيت المقدس ستة عشر، أو سبعة عشر شهراً، وكان يُعجبه أن تكون قبلتُه قِبَل البيت، وأن أوّل صلاة صلاها العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن كان صلى معه، فمرّ على أهل المسجد، وهم راكعون فقال: أشهدُ بالله لقد صليت مع النبي ﷺ قِبَل الكعبة، فداروا كما هم قِبَل البيت، وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قِبل بيت المقدس، وأهل الكتاب، فلما ولَّى وجهه قِبَل البيت أنكروا ذلك، وكان الذي مات على القبلة قبل أن تُحوّل قِبَل البيت رجالٌ، وقُتلوا، فلم ندِر ما نقول فيهم، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ وله طرق أخر، وألفاظ متقاربة.

وأخرج ابنُ جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي عن ابن عباس[٤]، قال: إن أوّل ما نُسخ في القرآن القبلة.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأبو داود في «ناسخه»، والبيهقي في «سننه» عن ابن عباس[٥] أن النبي ﷺ كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس، والكعبة بين يديه، وبعد ما تحوّل إلى المدينة ستة عشر شهراً، ثم صرَفه الله إلى الكعبة.

وفي الباب أحاديث كثيرة بمضمون ما تقدّم، وكذلك وردت أحاديث في الوقت

---

(١) «النشر» (٢/ ٢٢٣)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٢٦٦)، و«البحر المحيط» (٢/ ٢١)، و«التبصرة» (ص٤٣٢).

(٢) ذكره ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦٥٥)، وفي «تاريخه» (٤/ ٥٦٤)، وأبو حيان في «البحر المحيط» (٢/ ٢١).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٤٠، ٣٩٩، ٤٤٨٦، ٧٢٥٢)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١١ ـ ١٥/ ٢٥٢)، وأحمد (٤/ ٢٨٣)، والترمذي رقم (٢٩٦٢) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (١/ ٢٤٢، ٢٤٣).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٢) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (١/ ٣٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٢٢).

الذي نزل فيه استقبال القبلة، وفي كيفية استدارة المصلين لمَّا بلغهم ذلك، وقد كانوا في الصلاة، فلا نُطوّل بذكرها.

وأخرجَ سعيد بن منصور، وأحمد، والنسائي، والترمذي [١٠٠] وصحّحه، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن حبان، والإسماعيلي في «صحيحه»، والحاكم وصحّحه عن أبي سعيد[(١)]، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قال: عدلاً.

وأخرج ابن جرير[(٢)]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

وأخرج ابن جرير[(٣)]، عن ابن عباس مثله.

وأخرج أحمد، والبخاري، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، عَنْ أبي سعيد[(٤)] قال: قال رسول الله ﷺ: «يُدعى نوح يوم القيامة، فيقال له: هل بلغتَ؟ فيقول: نعم، فيدُعى قومُه، فيقال لهم: هل بَلّغَكم؟ فيقولون: ما أتانا مِنْ نذير، وما أتانا من أحد. فيقال لنوح: مَنْ يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته، فذلك قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قال: والوسط العدل، فتدعون، فتشهدون له بالبلاغ، وأشهد عليكم».

وأخرج سعيد بن منصور، وأحمد، والنسائي، وابن ماجه، عن أبي سعيد[(٥)] نحوه.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، عن جابر[(٦)]، عن النبي ﷺ

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦٢٧)، والبخاري رقم (٣٣٣٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٤٨ رقم ١٣٣١)، وأحمد (١٧/ ١٢٢، ٣٧٢)، والترمذي رقم (٢٩٦١)، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (١١٠٠٦)، وأبو يعلى رقم (١٢٠٧)، وابن حبان رقم (٧٢١٦)، وسعيد بن منصور رقم (٢٢٢ ـ التفسير)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» رقم (٤٦٤)، وابن أبي الدنيا في «الأصول» رقم (١٩٦) من طرق عن الأعمش، به.
وأخرجه الإسماعيلي كما في «فتح الباري» (٨/ ١٧٢) من طريق حفص بن غياث، به، مختصراً.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦٢٨) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦٢٩) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد (١٧/ ٣٨٣)، والبخاري رقم (٣٣٣٩، ٤٤٨٧، ٧٣٤٩)، وفي «خلق أفعال العباد» رقم (١٥٨)، والترمذي رقم (٢٩٦١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١١٠٠٧).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦٣١)، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (٢/ ١١٢) وسنده ضعيف؛ لجهالة الراوي عن جابر.

قال: «أنا وأُمتي يوم القيامة على كومٍ[١] مشرفين على الخلائق، ما من الناس أحد إلا ودّ أنه منّا، وما من نبيّ كذّبه قومُه إلا ونحن نشهد أَنَّه بلغ رسالة ربه».

وأخرج ابن جرير[٢]، عن أبي سعيد في قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ بأنّ الرسل قد بلغوا: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ بما عملتم.

وأخرَج البخاري، ومسلم، وغيرهما، عَنْ أنس[٣] قال: مرّوا بجنازة، فأثنوا عليها خيراً، فقال النبي ﷺ: «وجَبَتْ وجبت وجبت». ومرّوا بجنازة فأثنوا عليها شرّاً، فقال النبي ﷺ: «وجبت وجبت وجبت». فسأله عمر فقال: «مَنْ أثنيتم عليه خيراً، وجبت له الجنّة، ومَنْ أثنيتم عليه شرّاً، وجبت له النار؛ أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض» زاد الحكيم الترمذي: ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ الآية.

وفي الباب أحاديث مِنْها عن جابر مرفوعاً عند ابن المنذر، والحاكم[٤] وصحّحه.

(ومنها): عن عمر[٥] مرفوعاً عند ابن أبي شيبة، وأحمد، والبخاري، والترمذي، والنسائي.

(ومنها): عن أبي زهير[٦] الثقفي مرفوعاً عند أحمد، وابن ماجه، والطبراني،

---

(١) **الكَوْم**: المواضع المشرفة، واحدها كَوْمة. «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٥٧٠).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦٣١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٣٦٧، ٢٦٤٢)، ومسلم في «صحيحه» (٦٠/ ٩٤٩)، وابن ماجه رقم (٢١١، ٢٤٥، ٢٨١)، والترمذي رقم (١٠٥٨) وقال: «حسن صحيح»، وأحمد (٣/ ١٧٩)، والحاكم (١/ ٣٧٧).

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٦٨) وصحَّحه الحاكم بزيادة على شرط مسلم وسكت عليه الذهبي.

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٣٦٨، ٢٦٤٣)، وأحمد (١/ ٢٢، ٣٠)، والترمذي رقم (١٠٥٩) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في «سننه» (٤/ ٥٣).

(٦) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٦)، وابن ماجه رقم (٤٢٢١)، والحاكم (١/ ١٢٠) (٤/ ٤٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٢٣) وقد صحَّحه الحاكم وسكت عليه الذهبي، وصَّححه البوصيري في «الزوائد».

والدارقطني في «الإفراد»، والحاكم في «المستدرك»، والبيهقي في «السنن».

(ومنها): عَنْ أبي هريرة[١] مرفوعاً عند ابن جرير، وابن أبي حاتم.

(ومنها): عن سلمة بن الأكوع[٢] مرفوعاً عند ابن أبي شيبة، وابن جرير، والطبراني.

وأخرج ابن جرير[٣] عن عطاء في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ﴾ قال: يعني: بيت المقدس ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾ قال: نبتليهم لنعلم مَنْ يُسْلِم لأمره.

وأخرجَ ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سننه» عن ابن عباس[٤] في قوله: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾ قال: لنميِّز أهلَ اليقين من أهل الشك ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾؛ يعني: تحويلَها على أهل الشرك، والريب.

وأخرج ابن جرير[٥] عن ابن جريج قال: بلغني أن ناساً ممن أسلَم رجعوا، فقالوا: مرةً هاهنا، ومرة هاهنا.

وأخرج أحمد، وعبد بن حميد، والترمذي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن حِبّان، والطبراني، والحاكم وصحّحه عن ابن عباس[٦]، قال: لما وُجّه رسولُ الله ﷺ إلى القبلة، قالوا: يا رسولَ الله، فكيف بالذين ماتوا، وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾. وقد تقدّم حديث البراء.

وفي الباب أحاديث كثيرة، وآثار عن السلف.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦٣٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٤٩ رقم ١٣٣٤) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦٣٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٦٨)، والطبراني في «الكبير» رقم (٦٢٥٩، ٦٢٦٢) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦٤١) بسند حسن.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦٤٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٥٠ رقم ١٣٤١) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦٤١) بسند ضعيف.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦٥٠ ـ ٦٥١)، وأحمد في «مسنده» (٥/ ٢٩٨)، والترمذي رقم (٢٩٦٤)، وابن حبان رقم (١٧١٧)، والدارمي (١/ ٢٨١)، والحاكم (٢/ ٢٦٩)، والطبراني في «الكبير» رقم (١١٧٢٩)، وأبو داود رقم (٤٦٨٠) من طرق. وهو حديث صحيح.

[تحويل القبلة]:

﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٤٥﴾ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَـٰهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾﴾.

قولُه: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾ قال القرطبي(١) في «تفسيره»: قال العلماء: هذه الآية مقدّمةٌ في النزول على قوله: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾ [البقرة: ١٤٢]، ومعنى: ﴿قَدْ﴾ تكثيرُ الرؤية، كما قاله صاحب «الكشاف»(٢)، ومعنى: ﴿تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾ تحوّل وجهك إلى السماء، قاله قُطْرب(٣). وقال الزجّاج(٤): تقلب عينيك في النظر إلى السماء، والمعنى متقارب.

وقولُه: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ﴾ هو إمّا مِنْ الولاية؛ أي: فلنعطينّك ذلك. أو مِنْ التولّي؛ أي: فلنجعلنّك متوليّاً إلى جهتها، وهذا أولى لقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾. والمراد بالشطر هنا: الناحية والجهة، وهو منتصب على الظرفية ومنه قول الشاعر(٥):

أقـولُ لأمِّ زِنبـاعٍ أقيـمي ... صُدورَ العِيس شطرَ بني تميم

ومنه أيضاً قول الآخر(٦):

ألا مَـنْ مُـبْـلـغٌ عَـمـراً رسـولاً ... ومـا تُـغـنـي الـرسـالـةُ شـطـرَ عـمـرِو

---

(١) في «تفسيره» (١/ ٤٤١).
(٢) في «الكشاف» (١/ ٣٤٢).
(٣) هو من كلام ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦٥٦).
(٤) في «معاني القرآن» (١/ ٢٢١).
(٥) هو: ساعدة بن جؤية أبو زنباغ الجذامي. «المحرر الوجيز» (٢/ ١٠)، و«مجمل اللغة» (٢/ ٥٠٣).
(٦) هو: خُفاف بن نُدْبة. «المحرر الوجيز» (٢/ ١٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٤٤٣).

وقد يرادُ بالشطر النصفُ، ومنه «الوضوءُ شَطْرُ الإيمان»، ومنه قول عنترة[١]:

إنـي امـرؤٌ مِـنْ خيـرِ عـبسٍ مـنـصبـاً شـطـري وأَحـمـي سـائـري بـالـمِـنْـصَـلِ

قال ذلك؛ لأنَّ أباه مِنْ سادات عبس، وأُمّه أَمة، ويرد معنى البعض مطلقاً. ولا خلاف أَنّ المراد بشطر المسجد هنا الكعبة.

وقد حكى القرطبي[٢]: الإجماعَ على أَنَّ استقبال عين الكعبة فرض على المعاين، وعلى أَنَّ غير المعاين يستقبل الناحية، ويَستدلّ على ذلك بما يمكنه الاستدلال به. والضمير في قوله: ﴿أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾ راجع إلى ما يدل عليه الكلام من التحوّل إلى جهة الكعبة. وعَلِمَ أهلُ الكتاب بذلك إمّا لكونه قد بلغهم عن أنبيائهم، أو وجدوا في كتب الله المنزلة عليهم أن هذا النبيّ يستقبل الكعبة، أو لكونهم قد علموا مِنْ كتبهم، أو أنبيائهم أن النسخ سيكون في هذه الشريعة، فيكون ذلك موجباً عليهم الدخول في الإسلام، ومتابعة النبي ﷺ [١٠١].

قولُه: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ قد تقدّم معناه. وقرأ ابن عامر[٣]، وحمزة، والكسائي «تعملون» بالمثناة الفوقية على مخاطبة أهل الكتاب، أو أمة محمد ﷺ، وقرأ الباقون[٤] بالياء التحتية.

وقوله: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ﴾ هذه اللام هي موطئة للقسم، والتقدير: والله، لئن أَتيت.

وقولُه: ﴿مَّا تَبِعُوا۟﴾ جواب القسم المقدّر قال الأخفش[٥] والفراء[٦]: أجيب «لئن» بجواب «ولو» لأنّ المعنى: ولو أتيت، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَرْسَلْنَا رِيحًا فَرَأَوْهُ مُصْفَرًّا لَّظَلُّوا۟﴾ [الروم: ٥١]؛ أي: ولو أَرسلنا، وإنما قالا هكذا؛ لأن «لئن» هي ضد «لو»، وذلك أن الأولى تطلب في جوابها المضيّ، والوقوع، ولئن تطلب في جوابها الاستقبال.

---

(١) انظر: «ديوان عنترة» (ص٥٧)، ط. دار صادر.
(٢) في «تفسيره» (٢/ ٤٤٣).
(٣) انظر: «النشر» (٢/ ٢٢٣)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩).
(٤) انظر: «فتح الباري» (٨/ ١٣٢)، و«النشر» (٢/ ٢٢٣)، و«إرشاد المبتدي» (ص٢٣٥).
(٥) في «معاني القرآن» (١/ ٢٤٢).
(٦) في «معاني القرآن» (١/ ٨٤).

وقال سيبويه[١]: إن معنى «لئن» يخالف معنى «لو»، فلا تدخل إحداهما على الأخرى، فالمعنى: ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية لا يتبعون قبلتك. قال سيبويه[٢]: ومعنى: ﴿وَلَئِنْ أَرْسَلْنَا رِيحًا فَرَأَوْهُ مُصْفَرًّا﴾ [الروم: ٥١] ليظْلَّلن. انتهى.

وفي هذه الآية مبالغة عظيمة، وهي متضمنة للتسلية لرسول الله ﷺ، وترويح خاطره؛ لأنّ هؤلاءِ لا تؤثّر فيهم كل آية، ولا يرجعون إلى الحق، وإن جاءهم بكل برهان فضلاً عَنْ برهان واحد؛ وذلك أَنَّهم لم يتركوا اتباع الحق لدليل عندهم، أو لشُبْهةٍ طرأت عليهم، حتى يوازنوا بين ما عندهم، وما جاء به رسول الله ﷺ، ويقلعوا عَنْ غوايتهم عند وضوح الحق؛ بل كان تركهم للحق تمرُّداً، وعناداً مع علمهم بأنّهم ليسوا على شيء، ومن كان هكذا، فهو لا ينتفع بالبرهان أبداً.

وقوله: ﴿وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ﴾ هذا الإخبار مُمكن أَنْ يكون بمعنى النهي من الله سبحانه لنبيّه ﷺ؛ أي: لا تتبع يا محمد قبلتهم، ويمكن أن يكون على ظاهره دفعاً لأطماع أهل الكتاب، وقطعاً لما يرجونه مِنْ رجوعه ﷺ إلى القبلة التي كان عليها.

وقولُه: ﴿وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ﴾ فيه إخبار بأن اليهود والنصارى مع حرصهم على متابعة الرسول ﷺ لما عندهم، مختلفون في دينهم حتى في هذا الحكم الخاص الذي قصه الله سبحانه على رسوله، فإنّ بعضهم لا يتابع الآخر في استقبال قبلته.

قال في «الكشاف»[٣]: وذلك أَنّ اليهود تستقبل بيت المقدس، والنصارى تستقبل مطلع الشمس. انتهى.

[ليس للمسلم أن يتلقى إلا من الله، وليس له أن يدع العلم المتيقن إلى الهوى المتقلب]:

وقوله: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم﴾ إلى آخر الآية، فيه مِنْ التهديد العظيم، والزجر البليغ ما تقشعرّ له الجلودُ، وترجف منه الأفئدة، وإذا كان الميل إلى أهوية المخالفين لهذه الشريعة الغرّاء، والملّة الشريفة من رسول الله ﷺ الذي هو سيد ولد آدم يوجب عليه أن يكون ـ وحاشاه ـ مِنْ الظالمين، فما ظنك بغيره من أمته! وقد صانَ الله هذه الفرقة الإسلامية بعد ثبوت قدم الإسلام، وارتفاع مناره عن أن يميلوا إلى شيءٍ من هوى أهل الكتاب، ولم تبق إلا دسيسة شيطانية، ووسيلة طاغوتية،

---

(١) (٢) في «الكتاب» (٣/ ١٠٨).

(٣) (١/ ٣٤٤).

وهي ميلُ بعضِ مَنْ تحمّل حُجج الله إلى هوى بعض طوائف المبتدعة، لما يرجوه مِنْ الحطام العاجل من أيديهم، أو الجاه لديهم إن كان لهم في الناس دولة، أو كانوا من ذوي الصولة، وهذا الميل ليس بدون ذلك الميل.

بل اتباع أهوية المبتدعة تُشبه اتباع أهوية أهل الكتاب، كما يشبه الماء الماء، والبيضة البيضة، والتمرةُ التمرةَ، وقد تكون مفسدة اتباع أهوية المبتدعة أشدَّ على هذه الملة مِنْ مفسدة اتباع أهوية أهل الملل؛ لأنَّ المبتدعة ينتمون إلى الإسلام، ويُظْهِرون للنَّاس أنهم ينصرون الدين، ويتبعون أحسنَه، وهم على العكس من ذلك، والضدّ لما هنالك، فلا يزالون يَنْقلون مَنْ يميل إلى أهويتهم مِنْ بدعة إلى بدعة، ويدفعونه من شنعة إلى شنعة، حتّى يسلخوه مِنْ الدين، ويخرجوه منه، وهو يظنّ أنه منه في الصميم، وأَنّ الصراط الذي هو عليه هو الصراط المستقيم، هذا إن كان في عداد المقصّرين، ومِنْ جملة الجاهلين، وإنْ كان من أهل العلم والفهم، المميزين بين الحق والباطل، كان في اتباعه لأهويتهم ممّن أضله الله على علم، وختَم على قلبه، وصار نقمةً على عباد الله، ومُصيبةً صبّها الله على المقصّرين؛ لأنهم يعتقدون أنه في علمه، وفهمه لا يميل إلّا إلى حقٍّ، ولا يتبع إلا الصواب، فيضلون بضلاله، فيكون عليه إثمُه، وإثمُ مَنْ اقتدى به إلى يوم القيامة، نسأل الله اللُّطفَ، والسلامةَ، والهداية.

وقولُه: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ﴾ قيل: الضمير لمحمد ﷺ؛ أي: يعرفون نبوّته. روي ذلك عَنْ مجاهد، وقتادة، وطائفة من أهل العلم، وقيل: يعرفون تحويل القبلة عَنْ بيت المقدس إلى الكعبة بالطريق التي قدّمنا ذكرها، وبه قال جماعة من المفسرين، ورجّح صاحب «الكشاف»[1] الأوّل.

وعندي أَنّ الراجح الآخرَ كما يدل عليه السياق الذي سيقت له هذه الآيات.

وقوله: ﴿لَيَكۡتُمُونَ ٱلۡحَقَّ﴾ هو عند أهل القول الأوّل نبوّة محمد ﷺ، وعند أهل القول الثاني استقبال الكعبة.

وقولُه: ﴿ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَۖ﴾ يحتمل أن يكون المراد به الحقّ الأوّل، ويحتمل أن يراد به جنس الحق على أنّه خبر مبتدأ محذوف، أو مبتدأ وخبره قولُه: «مِنْ ربك»؛ أي: الحق هو الذي مِنِ رَبِّك لا من غيره.

---

(١) في «الكشاف» (١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥).

وقرأ عليّ بن أبي طالب[(١)]: ﴿ٱلْحَقَّ﴾ بالنصب على أنه بدل من الأول، أو منصوب على الإغراء؛ أي: الزم الحق.

وقولُه: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ خطابٌ للنبي ﷺ. والامتراء: الشك، نَهاه الله سبحانه عَنْ الشك في كونه الحق من ربه، أو في كون كتمانهم الحق مع علمهم، وعلى الأول هو: تعريض للأمة؛ أي: لا يكن أحد مِنْ أمته من الممترين؛ لأنه ﷺ لا يشك في كون ذلك هو الحق [١٠٢] من الله سبحانه.

وقد أخرج ابنُ ماجه[(٢)] عَنْ البراء قال: صلينا مع رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ثمانيةَ عشَر شهراً، وصُرِفت القبلة إلى الكعبة بعد دخوله إلى المدينة بشهرين، وكانَ رسول الله ﷺ إذا صلّى إلى بيت المقدس أكثر تقليب وجهه في السماء، وعَلِم اللهُ مِنْ قلب نبيّه أنّه يهوى الكعبة، فصعد جبريل، فجعل رسول الله ﷺ يُتْبعه بصَره، وهو يَصْعد بين السماء والأرض، ينظر ما يأتيه به، فأنزل الله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ الآية، فقال رسول الله ﷺ: «يا جبريلُ، كيفَ حالُنا في صلاتنا إلى بيت المقدس؟» فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾.

وأخرجَه الطبراني[(٣)] مِنْ حديث معاذ مختصراً لكنه قال: سبعة عشر شهراً. وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني في «الكبير»، والحاكم وصحّحه عَنْ عبد الله[(٤)] بن عمرو في قوله تعالى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ قال: قبلة إبراهيم نَحو الميزاب.

وأخرج عبد بن حميد، وأبو داود في «ناسخه»، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن البراء[(٥)] في قوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ قال: قِبَلَه.

---

(١) انظر: «الكشاف» (١/ ٣٤٥)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢٢٢)، و«البحر المحيط» (٢/ ٣٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم (١٠١٠). وهو حديث منكر بهذا السياق.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج٢٠ رقم ٢٧٠) بسند ضعيف منقطع.

(٤) اخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦٦٢)، والحاكم (٢/ ٢٦٩). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣١٦): «رواه الطبراني من طريقين، ورجال إحداهما ثقات.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦٦١) بسند ضعيف، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» بإثر رقم (١٣٦٣).

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، والبيهقي في «سننه» عَنْ عليّ[١] مثله.

وأخرج أبو داود في «ناسخه»، وابن جرير، والبيهقي عن ابن عباس[٢] قال: ﴿شَطْرَهُۥ﴾ نحوه.

وأخرج البيهقي، عن مجاهد[٣] مثلَه.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، عن أبي العالية[٤] قال: ﴿شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ تلقاءَه.

وأخرج ابنُ جرير، عَنْ ابن عباس[٥] قال: البيت كلُّه قِبلةٌ، وقبلةُ البيت البابُ.

وأخرج البيهقي[٦] في «سننه» عنه، مرفوعاً قال: «البيت قِبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرمُ قبلةٌ لأهل الأرض في مشارقها، ومغاربها من أُمّتي».

وأخرج ابنُ جرير[٧] عَنْ السدّي في قوله: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ قال: أُنزِل ذلك في اليهود.

وأخرج ابنُ أبي حاتم[٨]، عن ابن عباس في قوله: ﴿لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾ قال: يعني بذلك: القبلة.

وأخرج أَبو داود في «ناسخه»، وابن جرير عن أبي العالية[٩] نحوه.

وأخرج ابن جرير[١٠] عن السدّي في قوله: ﴿وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍۚ﴾ يقول: ما اليهود بتابعي قِبلة النصارى، ولا النصارى بتابعي قِبلة اليهود.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦٦٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٥٤ رقم ١٣٦٢).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦٦١) من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عباس.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» (٢/ ٣)، وابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦٦٠) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦٦١) عن الربيع بن أنس بسند حسن.
وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٥٤ رقم ١٣٦٤) عن أبي العالية بسند حسن.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦٦٣) بسند ضعيف.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن» (٢/ ٣ ـ ٤).

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦٦٥ ـ ٦٦٦) بسند حسن.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٥٥ رقم ١٣٦٧) بسند ضعيف.

(٩) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦٧٠) عن الربيع بسند حسن.

(١٠) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦٦٨) بسند حسن.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن قتادة[١] في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ قال: اليهود والنّصارى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ﴾ قال: يعرفون رسولَ الله في كتابهم: ﴿كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير[٢]، عنه في قوله: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ﴾؛ أي: يعرفون أن البيت الحرام هو: القِبْلة.

وأخرج ابن جرير[٣]، عَنْ الربيع مثلَه.

وأخرج عبدُ بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد[٤] في قوله: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ قال: يكتمون محمداً، وهم يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة، والإنجيل.

وأخرج أبو داود، في «ناسخه»، وابن جرير، عن أبي العالية[٥] قال: قال الله لنبيّه ﷺ: ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ يقول: لا تكوننّ في شك يا محمد أن الكعبة هي قبلتك، وكانت قِبْلة الأنبياء مِنْ قَبْلك.

[أمر الله للمؤمنين بالاستقامة على الصراط المستقيم]:

﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ أَيْنَ مَا تَكُونُوا۟ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٠﴾ كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾.

قوله: ﴿وَلِكُلٍّ﴾ بحذف المضاف إليه لدلالة التنوين عليه؛ أي: لكل أهل

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (١/ ٢٥٥ رقم ١٣٦٩) بسند ضعيف.
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦٧٠) بسند صحيح.
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦٧٠) بسند حسن.
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦٧٢) بسند صحيح.
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦٧٣) عن الربيع بسند حسن.

دين وِجْهةٌ، والوِجْهة: فِعْلة مِنْ المواجهة، وفي معناها الجهةُ، والوَجْه، والمراد القبلة؛ أي: أَنّهم لا يتبعون قبلتك، وأنت لا تتبع قبلتهم ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ﴾ إما بحقٍّ، وإمّا بباطل، والضمير في قوله: ﴿هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ راجعٌ إلى لفظ كل. والهاء في قوله: ﴿مُوَلِّيهَا﴾ هي: المفعول الأوّل، والمفعول الثاني محذوف؛ أي: موليها وجهه.

والمعنى: أَنّ لكل صاحب ملة قبلةً، صاحب القبلة موليها وجهَه، أو لكل منكم يا أُمة محمد قبلة يصلي إليها مِنْ شرق، أو غرب، أو جنوب، أو شمال إذا كان الخطاب للمسلمين، ويَحْتمل أَنْ يكون الضمير لله سبحانه، وإن لم يجر له ذكر، إذ هو معلوم أَنّ الله فاعل ذلك، والمعنى: أن لكل صاحب ملة قبلةً، الله مولِّيها إياه. وحكى الطبري(١): أَن قوماً قرؤوا: «ولكلِّ وجهةٍ» بالإضافة، ونسب هذه القراءة أبو عَمرو الداني إلى ابن عباس(٢).

قال في «الكشّاف»(٣): والمعنى: «وكل وجهةٍ اللهُ موليها، فزيدت اللام؛ لتقدّم المفعول؛ كقولك: لزيدٌ ضربتُ، ولزيد أَبوه ضاربه». انتهى. [١٠٣] وقرأ ابن عباس(٤)، وابنُ عامر: «مولاها» على ما لم يُسمّ فاعله. قال الزجاج(٥): والضمير على هذه القراءة لواحد؛ أي: ولكل واحد مِنْ الناس قبلة الواحد مولاها؛ أي: مصروف إليها.

---

(١) «جامع البيان» (٢/ ٦٧٨ ـ ٦٧٩) وخطَّأها الطبري.

(٢) قرأ بها ابن عامر وابن عباس.
قال ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦٧٨ ـ ٦٧٩): وقد ذكر عن بعضهم أنه قرأ ذلك: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةُ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ بترك التنوين والإضافة. وذلك لحنٌ لا تجوز القراءة به؛ لأن ذلك إذا قرئ كذلك، كان الخبر غير تام، وكان كلاماً لا معنى له، وذلك غير جائز أن يكون من الله تعالى ذكره.
قال أبو حيان في «البحر المحيط» (٢/ ٣٦): «ولا ينبغي أن يقدم على الحكم في ذلك بالخفاء، لا سيما وهي معزوّة إلى ابن عامر وهو أحد القرّاء السبعة، وقد وجهت...».
وكذلك ردها ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ١٥).

(٣) (١/ ٣٤٦).

(٤) انظر: «النشر» (٢/ ٢٢٣)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٢٦٧)، و«معاني القرآن» للفراء (١/ ٨٥)، و«البحر المحيط» (٢/ ٣٧).

(٥) في «معاني القرآن» (١/ ٢٢٥).

وقولُه: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ﴾؛ أي: إلى الخيرات على الحذف، والإيصال؛ أي: بادروا إلى ما أمركم الله من استقبال البيت الحرام كما يفيده السياق، وإن كان ظاهره الأمر بالاستباق إلى كل ما يصدق عليه أنه خير كما يفيده العموم المستفاد من تعريف الخيرات، والمراد من الاستباق إلى الاستقبال: الاستباق إلى الصلاة في أول وقتها. ومعنى قوله: ﴿أَيۡنَ مَا تَكُونُواْ يَأۡتِ بِكُمُ ٱللَّهُ﴾؛ أي: في أيّ جهة من الجهات المختلفة تكونوا، يأت بكم الله للجزاء يوم القيامة، أو يجمعكم جميعاً، ويجعل صلاتكم في الجهات المختلفة كأنّها إلى جهة واحدة.

وقوله: ﴿وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ﴾ كرّر سبحانه هذا لتأكيد الأمر باستقبال الكعبة، وللاهتمام به؛ لأنّ موقع التحويل كان معتنى به في نفوسهم، وقيل: وجه التكرير أن النسخ من مظانّ الفتنة، ومواطن الشبهة، فإذا سمعوه مرّة بعد أخرى ثبتوا، واندفع ما يختلج في صدورهم، وقيل إنه كرّر هذا الحكم لتعدد علله، فإنه سبحانه ذكر للتحويل ثلاث علل:

[الحكمة من تحويل القبلة]:

(الأول): ابتغاء مرضاته.

(والثانية): جرى العادة الإلٰهية أَنْ يولى كلَّ أهل ملة، وصاحب دعوة جهة يستقلّ بها.

(والثالثة): دفع حجج المخالفين، فقرن بكل علة معلولها، وقيل: أراد بالأول: ولّ وجهَك شطر الكعبة إذا صليت تلقاءها، ثم قال: وحيثما كنتم معاشر المسلمين في سائر المساجد بالمدينة، وغيرها، فولوا وجوهكم شطره، ثم قال: ﴿وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ﴾؛ يعني: وجوب الاستقبال في الأسفار، فكان هذا أمر بالتوجه إلى الكعبة في جميع المواطن من نواحي الأرض.

وقولُه: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيۡكُمۡ حُجَّةٌ﴾ قيل معناه: لئلا يكون لليهود عليكم حجةٌ إلا للمعاندين منهم القائلين ما ترك قبلتنا إلى الكعبة إلا ميلاً إلى دين قومه فعلى هذا المراد بالذين ظلموا: المعاندون من أهل الكتاب، وقيل: هم مشركو العرب، وحجتهم قولهم: راجعتَ قبلتنا، وقيل معناه: لئلا يكون للناس عليكم حجة

لئلا يقولوا لكم قد أُمرتم باستقبال الكعبة، ولستم ترونها. وقال أبو عبيدة[١]: إنّ «إلا» ها هنا بمعنى الواو؛ أي: والذين ظلموا، فهو استثناء بمعنى الواو، ومنه قول الشاعر[٢]:

مـا بـالـمـديـنـة دارٌ غـيـرُ واحـدةٍ   دارُ الـخـلـيـفـةِ إلا دارُ مـروانـا

كأنه قال: إلا دار الخليفة ودار مروان، وأبطل الزجاج[٣] هذا القول، وقال: إنه استثناء منقطع؛ أي: لكن الذين ظلموا منهم، فإنهم يحتجون، ومعناه: إلا من ظلمَ باحتجاجه، فيما قد وضح له كما تقول: ما لك عليّ حجة إلا أن تظلمني؛ أي: ما لك عليّ حجة البتّة، ولكنّك تظلمني، وسمي ظلمه حجة؛ لأن المحتجّ بها سماه حجة، وإن كانت داحضةً.

وقال قُطْرب[٤]: يجوز أن يكون المعنى: لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا على الذين ظلموا، فالذين بدل مِنْ الكاف، والميم في عليكم.

ورجح ابن جرير الطبري[٥] أن الاستثناء متصل، وقال: نفى الله أن يكون لأحد حجة على النبيّ ﷺ، وأصحابه في استقبالهم الكعبة. والمعنى: لا حجة لأحد عليكم إلا الحجة الداحضة حيثُ قالوا: ما ولّاهم، وقالوا: إن محمداً تحير في دينه، وما توجه إلى قبلتنا إلا أنَّا أهدى منه. وغير ذلك من الأقوال التي لم تنبعث إلا من عابد وثن، أو من يهوديّ، أو منافق.

قال[٦]: والحجة بمعنى المحاجّة التي هي المخاصمة والمجادلة، وسماها تعالى حُجةً، وحكمَ بفسادها حيث كانت مِنْ ظالم.

ورجّح ابن عطية[٧] أن الاستثناء منقطع، كما قال الزجاج[٨].

قال القرطبي[٩]: وهذا على أن يكون المرادُ بالناس اليهود، ثم استثنى كفار

---

(١) في «مجاز القرآن» (١/ ٦٠).
(٢) وهو: الفرزدق. انظر: «الكتاب» لسيبويه (٢/ ٣٤٠).
(٣) انظر: «جامع البيان» (٢/ ٦٨٥).
(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٤٥٦)، و«التفسير الكبير» للرازي (٤/ ١٥٨).
(٥) في «جامع البيان» (٢/ ٦٨٨ ـ ٦٨٩).
(٦) ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦٨٥).
(٧) في «المحرر الوجيز» (٢/ ١٨).
(٨) في «معاني القرآن» (١/ ٢٢٦).
(٩) في «تفسيره» (٢/ ٤٥٦).

العرب كأنّه قال: لكن الذين ظلموا في قولهم رجع محمد إلى قبلتنا، وسيرجع إلى ديننا كله.

وقوله: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ﴾ يريد الناس؛ أي: لا تخافوا مطاعنهم، فإنَّها داحضة باطلة لا تضركم.

وقوله: ﴿وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ﴾ معطوف على: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ﴾؛ أي: ولأنْ أُتِمّ، قاله الأخفش[١]، وقيل: هو مقطوعٌ عمّا قبله في موضع رفع بالابتداء، والخبر مضمر، والتقدير: ولأتمّ نعمتي عليكم عَرّفتكم قِبلتي قاله الزجاج[٢]، وقيل: معطوف على علة مقدرة كأنه قيل: واخشوني لأوفقَكم، ولأتمّ نعمتي عليكم. وإتمام النعمة الهداية إلى القبلة، وقيل: دخول الجنة.

[بعثة الرسول ﷺ فيهم استجابة مباشرة وكاملة لدعوة أبيهم إبراهيم]:

وقوله: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا﴾ الكاف في موضع نصب على النعت لمصدر محذوف. والمعنى: ولأتم نعمتي عليكم إتماماً مثل ما أرسلنا، قاله الفرّاء، ورجّحه ابنُ عطية. وقيل: الكاف في موضع نصب على الحال، والمعنى: ولأتم نعمتي عليكم في هذه الحال. والتشبيه واقعٌ على أن النعمة في القبلة كالنعمة في الرسالة. وقيل: معنى الكلام على التقديم والتأخير؛ أي: فاذكروني كما أرسلنا قاله الزجاج[٣].

وقوله: ﴿فَاذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ أمرٌ وجوابُه، وفيه معنى المجازاة. قال سعيد بن جبير: ومعنى الآية: اذكروني بالطاعة أذْكركم بالثواب والمغفرة [١٠٤]، حكاه عنه القرطبي[٤] في «تفسيره»، وأخرجه عنه عبد بن حميد، وابن جرير[٥]، وقد روي نحوه مرفوعاً كما سيأتي.

وقوله: ﴿وَاشْكُرُوا لِى﴾ قال الفراء: شكرتُك وشكرتُ لك. والشكر: معرفة الإحسان، والتحدّث به، وأصله في اللغة: الظهور. وقد تقدّم الكلام فيه.

---

(١) في «معاني القرآن» (١/ ٣٤٤).
(٢) في «معاني القرآن» (١/ ٢٢٦). (٣) في «معاني القرآن» (١/ ٢٢٧).
(٤) في «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٤٥٩).
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦٩٥) بسند حسن.

وقوله: ﴿وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ نَهيٌ، ولذلك حذفت نون الجماعة، وهذه الموجودة في الفعل هي: نون المتكلم، وحذفت الياء؛ لأنها رأس آية، وإثباتها حسن في غير القرآن. والكفر هنا: ستر النعمة لا التكذيب، وقد تقدّم الكلام فيه.

وقد أخرجَ ابن جرير، وابن أبي حاتم عن ابن عباس[١] في قوله: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ قال: يعني بذلك: أهلَ الأديان، يقول: لكلٍ قبلةٌ يرضونها.

وأخرج ابن أبي حاتم[٢] عنه أنه قال في تفسير هذه الآية: صلوا نحو بيت المقدس مرةً، ونحو الكعبة مرة أخرى.

وأخرج أبو داود[٣] في «ناسخه»، عن قتادة نحوه.

وأخرج ابن جرير[٤]، عن قتادة في قوله: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ يقول: لا تُغْلَبنّ على قبلتكم.

وأخرج ابن جرير[٥]، عن ابن زيد في قوله: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ قال: الأعمال الصالحة.

وأخرج ابن أبي حاتم[٦]، عن أبي العالية في قوله: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ يقول: فسارعوا في الخيرات: ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا﴾ قال: يوم القيامة.

وأخرج ابن جرير[٧]، من طريق السدّي، عن ابن عباس، وابن مسعود، وناس من الصحابة قال: لما صُرف النبيّ ﷺ نحو الكعبة بعد صلاته إلى بيت المقدس قال المشركون من أهل مكة: تَحيّر على محمد دينُه، فتوجّه بقبلته إليكم، وعلم أَنّكم

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦٧٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٥٦ رقم ١٣٧٤) بسند ضعيف.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٥٥ رقم ١٣٧٨) بسند ضعيف.
(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٣٥٧).
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦٨٠) بسند صحيح.
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦٨٠) بسند صحيح.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٥٨ رقم ١٣٨١) بسند حسن.
(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦٨٧) بسند ضعيف.

أهدى منه سبيلاً، ويوشِك أن يدخل في دينكم، فأنزل الله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى﴾.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير[١]، عن قتادة في قوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ قال: يعني بذلك: أهلَ الكتاب حين صُرف نبيّ الله إلى الكعبة قالوا: اشتاق الرجلُ إلى بيت أبيه، ودين قومه.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير[٢]، عن مجاهد قال: حجتهم قولهم: قد أحبّ قبلتَنا.

وأخرج أبو داود في «ناسخه»، وابن جرير، وابن المنذر عن قتادة، ومجاهد[٣] في قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾ قال: الذين ظلموا منهم مشركو قريشٍ إنهم سيحتجون بذلك عليكم، واحتجّوا على نبيّ الله بانصرافه إلى البيت الحرام، وقالوا: سيرجِعُ إلى ديننا كما رجَع إلى قبلتنا، فأنزل الله في ذلك كله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣].

وأخرج ابنُ أبي حاتم[٤]، عَنْ أبي العالية في قوله: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ﴾؛ يعني: محمداً ﷺ.

وأخرج عبدُ بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن مجاهد[٥] في قوله: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ﴾ يقول: كما فعلتُ فاذكروني.

وأخرج أبو الشيخ[٦]، والديلمي من طريق جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ يقول: اذكروني يا معشَر العباد بطاعتي أذكركم بمغفرتي».

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦٨٢) بسند صحيح

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦٨٥) بسند صحيح. وفيه: حُجَّتُهم قولهم: قد راجعت قبلتنا.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦٨٤) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٥٩ رقم ١٣٩٢) بسند حسن.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦٩٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٥٩ رقم ١٣٩١) بسند صحيح.

(٦) عزاه إليهما السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٣٦٠). وهو عند الدباغي في «مسنده» رقم (٤٢٧٦).

وأخرج الديلمي[١]، وابن عساكر مثلَه مرفوعاً مِنْ حديث أبي هند الداريِّ وزاد: «فمن ذكرني، وهو مُطيعٌ، فحقٌّ عليّ أن أذكره بمغفرتي، ومَنْ ذكرني، وهو لي عاصٍ، فحقٌّ عليّ أن أذكره بمقْتٍ».

وأخرج عبد بن حميد[٢]، عن ابن عباس: يقول الله: ذِكْري لكم خيرٌ من ذكركم لي. وقد ورد في فضل ذكر الله على الإطلاق، وفضل الشكر أحاديث كثيرة.

[الاستعانة بالصبر والصلاة على تكاليف هذا الدور لهذه الأمة]:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ
فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ
مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ
إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾.

لما فرغ سبحانه من إرشاد عباده إلى ذكره، وشكره، عقّب ذلك بإرشادهم إلى الاستعانة بالصبر، والصلاة، فإنّ مَنْ جمع بين ذكر الله، وشكره، واستعان بالصبر، والصلاة على تأدية ما أمر الله به، ودفع ما يَرِد عليه مِنْ المحن، فقد هُدي إلى الصواب، ووُفّق إلى الخير، وإنّ هذه المعية التي أوضحها الله بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ فيها أعظمُ ترغيبٍ لعباده سبحانه إلى لزوم الصبر على ما ينوب من الخطوب، فمَن كان الله مَعه لم يخش مِنْ الأهوال، وإن كانت كالجبال.

[ثبوت عذاب القبر]:

وأمواتٌ، وأحياء مرتفعان على أنَّهما خبران لمحذوفين؛ أي: لا تقولوا لمن يُقتل في سبيل الله هم أمواتٌ بل هم أحياء، ولكن لا تشعرون بهذه الحياة عند مشاهدتكم لأبدانهم بعد سلب أرواحهم؛ لأنّكم تَحكمون عليها بالموت في ظاهر الأمر بحسب ما يبلغ إليه علمُكم الذي هو بالنسبة إلى علم الله كما يأخذ الطائر في منقاره مِنْ ماء البحر، وليسوا كذلك في الواقع بل هم أحياءٌ في البرزخ.

وفي الآية دليلٌ على ثبوتَ عذاب القبر، ولا اعتداد بخلاف مَنْ خالف في

---

(١) أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» رقم (٤٤٨٦).

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٣٦١).

ذلك، فقد تواترت [١٠٥] به الأحاديثُ الصحيحةُ ودلَّت عليه الآيات القرآنية، ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. والبلاء: أَصْله المحنة، ومعنى نبلوكم: نَمتحنكم لنختبركَم هل تَصبْرون على القضاء أم لا؟ وتنكير «شيء» للتقليل؛ أي: بشيء قليل مِنْ هذه الأمور. وقرأ الضحاك[(١)] بأشياء.

والمراد بالخوف: ما يحصل لمَن يَخشى مِنْ نزول ضررٍ به مِنْ عدوّ، أو غيره. وبالجوع: المجاعة التي تحصل عند الجدب، والقحط. وبنقص الأموال: ما يحدث فيها بسبب الجوائح، وما أوجبه اللهُ فيها مِنْ الزكاة، ونحوها. وبنقص الأنفس: الموت، والقتل في الجهاد. وبنقص الثمرات: ما يصيبها مِنْ الآفات، وهو من عطف الخاص على العام لشمول الأموال للثمرات وغيرها، وقيل: المراد بنقص الثمرات: موتُ الأولاد.

وقولُه: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ أَمرٌ لرسول الله ﷺ، أَو لكل مَنْ يقدر على التبشير. وقد تقدّم معنى البشارة. والصبر: أَصلُه الحبس، ووصفهم بأنهم المسترجعون عند المصيبة؛ لأن ذلك تسليم ورضا. والمصيبة واحدةُ المصائب: وهي: النكبة التي يتأذّى بها الإنسان، وإن صغرت.

وقولُه: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ فيه بيان أَنَّ هذه الكلمات مَلْجأ للمُصابين، وعصمة للممتحنين، فإنها جامعة بين الإقرار بالعبودية لله، والاعتراف بالبعث، والنشور. ومعنى الصلوات هنا: المغفرة، والثناءُ الحسن قاله الزجاج[(٢)]. وعلى هذا، فذكرُ الرحمة لقصدِ التأكيد.

وقال في «الكشّاف»[(٣)]: الصلاة الرحمة، والتعطف، فوضعت موضع الرأفة، وجمع بينها، وبين الرحمة كقوله: ﴿رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾ [الحديد: ٢٧]، ﴿رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧، ١٢٨] [النور: ٢٠، الحشر: ٢٠] والمعنى: عليهم رأفة بعد رأفة، ورحمة بعد رحمة. انتهى.

---

(١) «البحر المحيط» (٢/ ٥٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٤٦٣)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٢٢ ـ ٢٣).

(٢) في «معاني القرآن» (١/ ٢٣١).

(٣) (١/ ٣٤٩).

وقيل: المراد بالرحمة: كشف[1] الكُرْبة، وقضاء الحاجة.

و﴿ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ قد تقدّم معناه، وإنما وصفوا هنا بذلك لكونهم فعلوا ما فيه الوصول إلى طريق الصواب مِنْ الاسترجاع، والتسليم.

وقد أخرج الحاكم، والبيهقي في «الدلائل»، عن إبراهيم بن[2] عبد الرحمٰن بن عوف قال: غشي على عبد الرحمٰن بن عوف في وجعه غشيةً ظنوا أنه قد فاضت نفسُه فيها، حتى قاموا مِنْ عنده، وجلّلوه ثوباً، وخرجت أمُّ كلثوم بنت عقبة امرأته إلى المسجد تستعين بما أمرت به مِنْ الصبر، والصلاة، فلبثوا ساعة، وهو في غشيته، ثم أفاق.

وأخرج ابن مَنْده[3] في «المعرفة»، عن ابن عباس قال: قتل عُمير بن الحمام ببدر، وفيه وفي غيره نزلت: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ﴾ الآية.

وأخرج ابنُ أبي حاتم[4]، عن سعيد بن جبير قال: ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ في طاعة الله في قتال المشركين.

وقد وردت أحاديث أن أرواح الشهداء في أجواف طيور خضر تأكل من ثمار الجنة.

فمنها عن كعب[5] بن مالك مرفوعاً عند أحمد، والترمذي وصحّحه، والنسائي، وابن ماجه.

وروي «أنَّ أرواح الشهداء تكون على صور طيور بيض»، كما أخرجه عبد الرزاق[6]، عن قتادة قال: بلغنا، فذكر ذلك.

وأخرجه عبد بن حميد، وابن جرير[7] عنه أيضاً بنحوه.

---

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٢/ ٤٦٩).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٠٧) وسكت عنه هو والذهبي. وهو في «الدلائل» (٧/ ٤٣) وسنده حسن.

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٧٥) من طريق السدي الصغير عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٦٢ رقم ١٤٠٩) بسند حسن.

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٣٨٦)، والترمذي رقم (١٦٤١) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٤/ ١٠٨)، وابن ماجه رقم (٤٢٧١). وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٩٥٥٣، ٩٥٥٨)، وفي «تفسيره» (١/ ٦٣)، وابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٧٠٠) بسند صحيح.

(٧) انظر: التعليقة المتقدمة.

وروي أَنَّها على صُوَر طيورٍ خُضْر. كما أخرجه ابنُ أبي حاتم، والبيهقي في «شعب الإيمان» عَنْ أبي العالية[(١)].

وأخرجه ابن أبي شيبة في «البعث»، والنشور عن كعب[(٢)].

وأخرجه هناد[(٣)] بن السَّريَّ عَنْ هذيل[(٤)].

وأخرجه عنه عبد الرزاق في «المصنف» عن عبد الله[(٥)] بن كعب بن مالك مرفوعاً.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن عطاء[(٦)] في قوله: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ﴾ قال: هم أصحاب محمد ﷺ.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عباس[(٧)] في قوله: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم﴾ الآية، قال: أخبر الله المؤمنين أن الدنيا دارُ بلاء، وأنه مبتليهم فيها، وأمرَهم بالصبر، وبشّرهم فقال: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ وأخبر أن المؤمن إذا سلَّم لأمر الله، ورجَع واسترجع عند المصيبة، كتب الله له ثلاث خصال من الخير: الصلاة من الله، والرحمة، وتحقيق سَبيلِ الهدى.

وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته، وأحسن عُقْباه، وجعل له خَلَفاً صالحاً يرضاه».

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٦٣ رقم ١٤١٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٩٢٧٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٣١٩)، والبيهقي في «البعث والنشور» رقم (٢٠٥)، بسند ضعيف؛ لجهال أحمد بن الفضل الصائغ العسقلاني وهو أبو جعفر.

(٣) أخرجه هناد في «الزهد» (١/ ٢٢١ رقم ٣٦٦) بسند حسن.

(٤) كذا في المخطوط وصوابه: (هزيل) وهو ابن شرحبيل الأودي الكوفي، ثقة، مخضرم.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٩٥٥٦) وعبد الله بن كعب اختلف فيه، فمن قال: إنّه صحابي، فيكون متصلاً، ومَنْ اعتبره من التابعين فيكون الحديث مرسلاً.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٧٠٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٦٣ رقم ١٤١٥) بسند حسن.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٧٠٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٦٣ رقم ١٤١٦)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٨٦٨٩) بسند صحيح.

رجاء[١] بن حَيْوة في قوله: ﴿وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [الأعراف: ١٣٠] قال: يأتي على الناس زمان لا تحمل النخلة فيه إلّا تمرة.

وأخرج الطبراني، وابن مردويه عن ابن عباس[٢] قال: قال النبي ﷺ: «أُعْطيت أمتي شيئاً لم يعطه أحد من الأمم أن يقولوا عند المصيبة: إنا لله وإنا إليه راجعون» وقد ورد في فضل الاسترجاع عند المصيبة أحاديث كثيرة.

[بيان موضوع الطواف بالصفا والمروة وإقرار شعائر الحج إلى هذا البيت]:

﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾.

(أصلُ) ﴿ٱلصَّفَا﴾ في اللغة[٣]: الحَجَرُ الأملس، وهو هُنا عَلم لجبلٍ من جبال مكة معروفٌ، وكذلك ﴿وَٱلْمَرْوَةَ﴾ عَلَمٌ لجبل بمكة معروف، وأصلها في اللغة[٤]: واحدة المَرْوَى، وهي الحجارةُ الصّغار التي فيها لين. وقيل: التي فيها صَلابة، وقيل: تعمُّ الجميع. قال أبو ذُؤيب[٥]:

حتّى كأني للحوادثِ مَرْوةٌ   بصَفَا المُشَقَّرِ كلَّ يومٍ تُقْرعُ

وقيل: إنّها الحجارة البيض [١٠٦] البّراقة: وقيل: إنّها الحجارة السود. والشعائر: جَمْعُ شعيرة، وهي: العَلامة؛ أي: مِنْ أعلام مناسكه. والمراد بها: مواضعُ العبادة التي أشعرها الله إعلاماً للناس مِنْ الموقف، والسعي، والمنحر، ومنه إشعار الهَدْي؛ أي: إعلامه بغرز حَديدةٍ في سَنامه، ومنه قول الكُميت[٦]:

نقتِّلهم جِيلاً فجيلاً تراهُمُ   شعائرَ قُرْبانٍ بهم يُتقرَّبُ

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٧٠٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٦٤ بإثر رقم ١٤١٧).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (١٢٤١١) بسند ضعيف. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٠) وقال: «فيه محمد بن خالد الطحان، وهو ضعيف».

(٣) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٤١)، و«الفائق في غريب الحديث» (١/ ٢٣٥).

(٤) انظر: «المجموع المغيث» (٣/ ٢٠)، و«النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٦٥٤).

(٥) انظر: «ديوان الهذليين» (ص٣)، و«شرح أشعار الهذليين» (١/ ٩).

(٦) انظر: «الهاشميات» (ص٣٥).

وحجُّ البيت في اللغة: قصدُه، ومِنْه قول الشاعر[١]:

وأشهدُ مِنْ عوفٍ حُلُولاً كثيرةً   يحجُّون سِبَّ الزِّبرقانِ المُزَعْفَرا

والسبُّ[٢]: العمامةُ.

وفي الشرع[٣]: الإتيان بمناسك الحج التي شرعها الله سبحانه. والعمرة في اللغة: الزيارة.

وفي الشرع: الإتيان بالنُّسك المعروف على الصفة الثابتة. والجُنَاح[٤] أصله من الجنوح، وهو: الميل، ومنه الجوانح لاعوجاجها.

وقوله: ﴿يَطَّوَّفَ﴾ أصله يَتطّوف، فأدُغم. وقُرِئ: «أَنْ يَطُوفَ». ورفعُ الجُناح يَدلُّ على عدم الوجوب، وبه قال أبو حنيفة[٥]، وأصحابه، والثوري[٦]. وحكى الزمخشري في «الكشّاف»[٧] عن أبي حنيفة، أنه يقول: إنه واجب، وليس بركن، وعلى تاركه دم.

وقد ذهب إلى عدم[٨] الوجوب ابن عباس، وابن الزبير، وأنس بن مالك، وابن سيرين.

ومما يقوّي دلالة هذه الآية على عدم الوجوب قوله تعالى في آخر الآية: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾.

وذهب الجمهور[٩] إلى أَنّ السعي واجب، ونُسك مِنْ جملة المناسك.

واستدلوا بما أخرجه الشيخان[١٠]، وغيرهما[١١] عن عائشة أن عروة قال لها:

---

(١) وهو: المخبَّل السعدي. انظر: «الاشتقاق» لابن دريد (١/ ١٢٣)، و«البيان والتبيين» (٣/ ٩٧).

(٢) انظر: «الصحاح» (١/ ١٤٥).

(٣) انظر: «التعريفات» للجرجاني (ص٨٥ ـ ٨٦).

(٤) انظر: «الصحاح» (١/ ٣٦٥).

(٥) انظر: «البناية في شرح الهداية» (٤/ ٨٧).

(٦) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٢/ ٢٠٢ رقم ١٧٣٥١).

(٧) (١/ ٣٥٠).

(٨) انظر: «المغني» (٥/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، و«المجموع شرح المهذب» (٨/ ١٠٤)، و«فتح الباري» (٣/ ٤٩٨).

(٩) انظر: «المغني» (٥/ ٢٣٩)، و«فتح الباري» (٣/ ٤٩٨ ـ ٤٩٩)، و«المجموع شرح المهذب» (٨/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

(١٠) أخرجه البخاري رقم (١٦٤٣) (١٧٩٠) (٤٤٩٥)، ومسلم رقم (٢٥٩ ـ ١٢٧٧/٢٦٣).

(١١) كأحمد (٦/ ١٤٤، ١٦٢، ٢٢٧)، وأبو داود رقم (١٩٠)، والترمذي رقم (٢٩٦٥) وقال: =

أرأيتِ قولَ الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ فما أرى على أحد جُناحاً أن لا يطوّف بهما؟ فقالت عائشة: بئسَ ما قلت يا ابنَ أختي، إنها لو كانت على ما أوّلتها كانت: فلا جناح عليه أن لا يطوّف بهما، ولكنّها إنما أُنزلت أَنَّ الأنصار قبل أَنْ يُسلموا كانوا يُهلّون لمناةَ الطاغية التي كانوا يعبُدونها، وكان مَنْ أهلّ لها يَتحرّج أنْ يَطُوف بالصفا، والمروة في الجاهلية، فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ الآية، قالت عائشةُ: ثم قد بَيّن رسولُ الله ﷺ الطواف بهما، فليس لأحدٍ أن يدع الطواف بهما.

وأخرج مسلم[(١)]، وغيره عَنْها أنها قالت: لَعَمْري ما أتمّ الله حج مَنْ لم يسع بين الصفا والمروة، ولا عمرته؛ لأن الله قال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾.

وأخرج الطبراني[(٢)]، عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ، فقال: «إن الله كتب عليكم السعي، فاسعوا».

وأخرج أحمد في مسنده، والشافعي، وابن سعد، وابن المنذر، وابن قانع، والبيهقي عن حبيبة[(٣)] بنت أبي تَجْرأة قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين

= «حسن صحيح»، والنسائي (٥/ ٢٣٧ ـ ٢٣٩)، وابن ماجه رقم (٢٩٨٦)، وأبو يعلى رقم (٤٧٣٠/ ٣٧٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٢٧٦٦، ٢٧٦٧، ٢٧٦٩)، والبيهقي (٥/ ٩٦، ٩٧).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٦٠/ ١٢٧٧)، وابن ماجه في «السنن» رقم (٢٩٨٦).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (١١٤٣٧).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٥٠): «وفيه المفضل بن صدقة، وهو متروك».

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٢١)، والشافعي في «الأم» (٣/ ٥٤٤ رقم ١٤٣)، وفي «المسند» رقم (٩٠٧ ـ ترتيب)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج٢٤ رقم ٥٧٣)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٥٦)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٢٥٦)، وفي «المؤتلف والمختلف» (١/ ٣١٦ ـ ٣١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٥٨ ـ ١٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٩٨)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٢٥١ ـ ٢٥٢)، وفي «الصغير» (٢/ ١٨٢)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» رقم (١٩٢١) عن عبد الله بن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمٰن ـ وهو ابن محيصن أحد القراء المكيين ـ عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجراة، به. إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن المؤمل.
• ولكن للحديث طريق أخرى، فقد أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٩٧)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٢٥٥) من طريق معروف بن مشكان، أخبرني منصور بن عبد الرحمٰن عن أمه صفية، قالت: أخبرتني نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله ﷺ قلن بنحوه. =

الصفا، والمروة، والنّاس بين يديه، وهو وراءهم يسعى حتى أرى ركبتَيه مِنْ شدة السعي يَدورُ به إزارُه، وهو يقول: «اسْعَوا، فإنّ الله ﷻ كتَب عليكم السعي»».

وهو في «مسند أحمد»[(١)]، مِنْ طريق شيخه عبد الله بن المؤمل عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة عنها.

ورواه من طريق أخرى عن عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن واصل مولى أبي عيينة عَنْ موسى بن عبيدة، عن صفية بنت[(٢)] شيبة أن امرأة أخبرتها، فذكرته. ويؤيد ذلك حديث: «خذوا عني مناسككم»[(٣)].اهـ.

[النهيّ عن كتمان الحق]:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١٦٢﴾ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾.

قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ إلى آخر الآية، فيه الإخبارُ بأَنّ الذي يكتم ذلك ملعون، واختلفوا مَنْ المراد بذلك؟ فقيل: أَحبار اليهود، ورهبان النصارى الذين كتموا أمرَ محمد ﷺ، وقيل: كلُّ مَنْ كتم الحق، وتركَ بيان ما أوجب الله بيانه،

= قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٩٨): وله ـ أي: للحديث ـ طريق أُخرى في «صحيح ابن خزيمة» مختصرة رقم (٢٧٦٤)، وعند الطبراني في «المعجم الكبير» (ج١١ رقم ١١٤٣٧) عن ابن عباس؛ كالأولى، وإذا انضمت إلى الأولى قويت.
وانظر: «الإرواء» رقم (١٠٧٢)، و«تنقيح التحقيق» (٢/ ١١٦/ ١) والحديث صحيح بشاهده وطرقه، والله أعلم.

(١) انظر: التعليقة المتقدمة.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/ ٤٣٧) وإسناده ضعيف؛ لجهالة موسى بن عبيدة، فلم يوثقه غير ابن حبان (٥/ ٤٠٣). وهو حديث حَسن بمجموع طرقه، والله أعلم.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٣١٠/ ١٢٩٧)، وأحمد (٣/ ٣١٨، ٣٣٧)، وأبو داود رقم (١٩٧٠)، والنسائي (٥/ ٢٧٠)، وابن ماجه رقم (٣٠٢٣)، والبيهقي (٥/ ١٢٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

وهو الرّاجح؛ لأنّ الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في «الأصول»[١]، فعلى فرض أَنَّ سبب النزول ما وقع من اليهود والنصارى، من الكتم، فلا ينافي ذلك تناول هذه الآية كلَّ مَنْ كتم الحق.

وفي هذه الآية مِنْ الوعيد الشديد ما لا يُقادَر قَدْرُه، فإنّ مَنْ لعنه الله، ولعنه كلُّ مَنْ يتأتّى مِنْه اللعن مِنْ عباده قد بلغ من الشقاوة والخسران إلى الغاية التي لا تُلحق، ولا يدرك كنهها.

وفي قوله: ﴿مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ دليل على أَنّه يجوز كتم غير ذلك كما قال أبو هريرة: «حفظتُ عَنْ رسول الله ﷺ، وعاءين: أما أحدهما، فبثّثته، وأما الآخر، فلو بثّثته قُطِع هذا البلعوم» أخرجه البخاري[٢].

والضمير [١٠٧] في قوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ﴾ راجع إلى ما أنزلنا. والكتاب: اسمُ جنسٍ، وتعريفه يفيد شموله لجميع الكتب، وقيل: المراد به التوراة. واللعن: الإبعاد والطرد.

والمراد بقوله: ﴿ٱللَّٰعِنُونَ﴾ الملائكة والمؤمنون، قاله الزجاج[٣] وغيره، ورجّحه ابنُ عطية[٤]، وقيل: كلُّ مَنْ يتأتّى مِنْه اللعن، فيدخل في ذلك الجن؛ وقيل: هم الحشرات والبهائم.

وقولُه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ إلخ، فيه استثناء التائبين، والمصلحين لما فسد من أعمالهم، والمبينين للناس ما بينه الله في كتبه، وعلى ألسن رسله. قوله: ﴿وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ هذه الجملة حالية، وقد استدل بذلك على أنه لا يجوز لعن كافر معين؛ لأن حاله عند الوفاة لا يعلم، ولا ينافي ذلك ما ثبت عنه ﷺ مِنْ لعنه لقوم من الكفار بأعيانهم؛ لأنه يَعلم بالوحي ما لا نعلم. وقيل: يجوز لعنه عملاً بظاهر الحال كما يجوز قتاله.

قوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ﴾ إلخ، استدل به على جواز لعن الكفار على

---

(١) انظر: «إرشاد الفحول» (ص٤٥٤)، ط. دار ابن كثير. «البحر المحيط» (٣/١٩٨)، و«التبصرة» (ص١٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٢٠).

(٣) في «معاني القرآن» (١/٢٣٥).

(٤) في «المحرر الوجيز» (٢/٣١).

العموم. قال القرطبي[(١)]: ولا خلَاف في ذلك. قال: وليس لعن الكافر بطريق الزَّجْر له عَنْ الكفر؛ بل هو جزاء على الكفر، وإظهار قُبحِ كفره سواء كان الكافر عاقلاً، أَو مجنوناً.

وقال قوم[(٢)] مِنْ السلف: لا فائدةَ في لعن من جُنّ، أو مات منهم لا بطريق الجزاء، ولا بطريق الزجر. قال: ويدل على هذا القول أن الآية دالة على الإخبار عَنْ الله، والملائكة، والناس بلعنهم لا على الأمر به.

قال ابن العربي[(٣)]: إنّ لعن العاصي المُعيَّن لا يجوز باتفاق، لما روي: «أن النبي ﷺ أُتِيَ بشارب خمر مراراً، فقال بعضُ مَنْ حضر: لعَنَهُ الله ما أكثر ما يشربه، فقال النبي ﷺ: لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيكم» والحديث في «الصحيحين»[(٤)].

وقوله: ﴿وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ﴾ قيل: هذا يوم القيامة، وأما في الدنيا ففي الناس المسلم، والكافر، ومَنْ يعلم بالعاصي ومعصيته ومن لا يعلم، فلا يتأتّى اللعن له مِنْ جميع الناس، وقيل في الدنيا، والمراد أَنّه يلعنه غالبُ الناس، أو كل من علم بمعصيته منهم.

وقوله: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَاۖ﴾؛ أي: في النار، وقيل: في اللعنة. والإنظار: الإمهال، وقيل: معنى لا يُنظرون: لا ينظر الله إليهم، فهو مِنْ النظر، وقيل: هو من الانتظار؛ أي: لا ينتظرون ليعتذروا، وقد تقدّم تفسير: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾.

[أول ما يجب إظهاره ويحرم كتمانه أمر التوحيد]:

وقوله: ﴿وَإِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ﴾ فيه الإرشاد إلى التوحيد، وقطع علائق الشرك، والإشارة إلى أن أوّل ما يجب بيانه، ويَحرُم كتمانه هو أمر التوحيد.

وقد أخرج ابنُ إسحاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن

---

(١) في «تفسيره» (٢/ ٤٨٦).

(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٢/ ٤٨٦).

(٣) في «أحكام القرآن» (١/ ٥٠ ـ ٥١).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٦٧٨٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري رقم (٦٧٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٧٠٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

عباس[١] قال: سأل معاذُ بن جبل أخو بني سلمة، وسعدُ بن معاذ أخو بني الأشهل، وخارجةُ بن زيد أخو بني الحارث بن الخزرج نفراً مِنْ أحبار اليهود عن بعض ما في التوراة، فكتموهم إيّاه، وأبوا أَنْ يخبروهم، فأنزل الله فيهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا﴾ الآية.

وقد روى عَنْ جماعة من السلف[٢] أن الآية نزلت في أهل الكتاب لكتمهم نبوّة نبينا ﷺ.

وأخرج ابن ماجه، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن البراء بن عازب[٣] قال: كُنّا في جنازة مع النبي ﷺ. فقال: إن الكافر يُضربُ ضربةً بين عينيه، فتسمعه كل دابة غير الثقلين، فتلعنُه كلُّ دابةٍ سمعت صوته، فذلك قول الله تعالى: ﴿وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾؛ يعني: دوابّ الأرض.

وأخرج عبد بن حميد[٤]، عن عطاء قال: الجنّ، والإنس، وكل دابة. وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، عن مجاهد[٥] قال: إذا أجدبت البهائم دعت على فُجّار بني آدم.

وأخرج عنه[٦] عبد بن حميد، وابن جرير، وأبو نعيم في «الحلية»، والبيهقي في «شُعب الإيمان» قال في تفسير الآية: إن دوابّ الأرض، والعقارب، والخنافس يقولون: إنما مُنعنا القَطْرُ بذنوبهم، فيلعنونهم.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن عكرمة[٧] نحوه.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٧٣٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٦٨ رقم ١٤٣٩)، وابن هشام في «السيرة النبوية» (١/ ٥٥١) بسند ضعيف.

(٢) انظر: «جامع البيان» (٢/ ٧٣٠ ـ ٧٣٢)، و«السيرة النبوية» (١/ ٥٥١ ـ ٥٥٢).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٦٩ رقم ١٤٤٤)، وابن ماجه في «السنن» رقم (٤٠٢١) بسند ضعيف؛ لضعف الليث بن أبي سُليم.

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٣٩٠).

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٣٩٠). وهو عند عبد الرزاق (١/ ٥٧).

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٧٣٣ ـ ٧٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٨٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٧ ـ تفسير)، والطبراني في «الدعاء» رقم (٩٥٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٣٠٤٦) بسند رجاله ثقات.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٧٣٤)، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٦٩ بإثر رقم ١٤٤٧).

وأخرج عبدُ بن حميد[١]، عن أبي جعفر قال: يلعنهم كلُّ شيء حتى الخُنْفَساء.

وقد وردت أحاديث كثيرة في النّهي عَنْ كتم العلم، والوعيد لفاعله.

وأخرج عبدُ بن حميد، وابنُ جرير، عَنْ قتادة[٢] في قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟﴾ قال: أصلحوا ما بينهم، وبين الله. وبيَّنوا الذي جاءهم من الله، ولم يكتموه، ولم يجحدوه.

وأخرج ابن أبي حاتم[٣]، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿أَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ يعني: أتجاوز عنهم.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن أبي العالية[٤] قال: إنّ الكافرَ يُوقف يوم القيامة، فيلعنُه الله، ثم تلعنه الملائكة، ثم يلعنه الناس أَجمعون.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة[٥] قال: يعني: بالناس أجمعين: المؤمنين.

وأخرج ابن جرير، عن أبي العالية[٦] في قوله: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾ يقول: خالدين في جهنم في اللعنة.

وقال في قوله: ﴿وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ يقول: لا يُنظرون، فيعتذرون.

وأخرج ابن أبي حاتم[٧]، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ قال: لا يؤخرون.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وأَحمد، والدارمي، وأبو داود، والترمذي وصحّحه، وابن ماجه، عن أسماء بنت يزيد[٨] بن السكن، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اسم الله

---

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٣٩١).
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٧٣٩) بسند صحيح.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٢٧٠ رقم ١٤٥٤) بسند ضعيف.
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٧٤٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٧١ رقم ١٤٥٦) بسند حسن.
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٧٤١) بسند صحيح.
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٧٤٤) بسند حسن.
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٧٢ رقم ١٤٥٩) بسند ضعيف.
(٨) أخرجه أحمد (٦/ ٤٦١)، وأبو داود رقم (١٤٩٦)، والترمذي رقم (٣٤٧٨) وقال: «حسن =

الأعظم في هاتين الآيتين ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ١ ـ ٢]. وأخرج الديلمي[(١)]، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «ليس شيء أشدّ على مردة الجن من هؤلاء الآيات التي في سورة البقرة: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ الآيتين».

[الكون كله شاهد بالوحدانية لله ﷻ]:

﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ۝١٦٤﴾.

لما ذكر سبحانه التوحيد بقوله: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣] عقّب ذلك بالدليل الدالّ عليه، وهو هذه الأمور التي هي [١٠٨] من أعظم صنعة الصانع الحكيم، مع علم كل عاقل بأنّه لا يتهيأ مِنْ أحد من الآلهة التي أثبتها الكفار أن يأتي بشيء منها، أو يقتدر عليه، أو على بعضه، وهي: خلقُ السمٰوات، وخلق الأرض، وتعاقب الليل والنهار، وجري الفُلْك في البحر، وإنزالُ المطر مِنْ السماء، وإحياء الأرض به، وبثّ الدوابّ منها بسببه، وتصريفُ الرياح. فإنّ مَنْ أمعن نظره، وأعمل فكرَه في واحد منها انبهر له، وضاق ذهنُه عن تصوّر حقيقته، وتحتّم عليه التصديق بأن صانعه هو الله سبحانه، وإنما جمع السمٰوات؛ لأنها أجناس مختلفة، كل سماء من جنس غير جنس الأخرى، ووحّد الأرض؛ لأنها كلها مِنْ جنس واحد، وهو التراب.

والمراد باختلاف الليل والنهار: تعاقبهما بإقبال أحدهما، وإدبار الآخر، وإضاءة أحدهما، وإظلام الآخر. والنّهار: ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس. وقال النضر[(٢)] بن شُمَيل: أوّل النهار طلوع الشمس، ولا يعدّ ما قبل ذلك من

= صحيح»، وابن ماجه رقم (٣٨٥٥)، والدارمي في «فضائل القرآن» (٢/ ٤٥٠)، والطبراني في «الكبير» (ج٢٤ رقم ٤٤٠، ٤٤١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١/ ١٧٥)، وفي «الشعب» رقم (٢١٦٦)، وابن أبي شيبة في «الدعاء» رقم (٩٤١٢)، وفي «الزهد» رقم (١٧٤٥٥). وهو حديث حسن إن شاء الله.

(١) أخرجه الديلمي في «مسنده» رقم (٥١٧٧).

(٢) انظر: «تهذيب الألفاظ» لابن السكيت (١/ ٤٢٢)، و«تهذيب اللغة» (٦/ ٢٧٦).

النهار. وكذا قال ثعلب[١]، واستشهَد بقول أُميّة بن أبي الصلت[٢]:

والشمسُ تطلعُ كلَّ آخرِ ليلةٍ حمراءَ يُصبحُ لونُها يتورَّدُ

وكذا قال الزجّاج[٣].

وقسّم ابن الأنباري[٤] الزمان إلى ثلاثة أقسام: قسماً جعلَه ليلاً محضاً، وهو مِنْ غروب الشمس إلى طلوع الفجر. وقسماً جعله نهاراً محضاً، وهو من طلوع الشمس إلى غروبها. وقسماً جعله مشتركاً بين النهار والليل، وهو ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لبقايا ظلمة الليل، ومبادئ ضوء النهار. هذا باعتبار مصطلح أهل اللغة.

وأما في الشرع، فالكلام في ذلك معروف.

والفُلْك: السفن، وإفراده، وجمعه بلفظ واحد، وهو هذا، ويُذكّر، ويؤنّث. قال الله تعالى: ﴿فِي ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾ [الشعراء: ١٩، يس: ٤١]، ﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ﴾، وقال: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِي ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ [يونس: ٢٢]، وقيل: واحده فَلَك بالتحريك، مثل أَسَدٍ وأُسْدٍ.

وقولُه: ﴿بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾ يحتمل أَنْ تكون «ما» موصولة؛ أي: بالذي ينفعهم، أو مصدرية؛ أي: بنفعهم، والمراد بما أنزل مِنْ السماء المطر الذي به حياة العالم، وإخراج النبات، والأرزاق. والبثّ: النشر، والظاهر أن قوله: ﴿وَبَثَّ﴾ معطوف على قوله: ﴿فَأَحْيَا﴾ لأنهما أمران مُتسبّبان عن إنزال المطر.

وقال في «الكشاف»[٥]: إنّ الظاهر عطفه على أنزل.

والمراد بتصريف[٦] الرياح: إرسالها عَقيماً، ومُلقّحة، وصرّاً، ونصراً، وهلاكاً، وحارة، وباردة، وليّنة، وعاصفة.

وقيل: تصريفها: إرسالها جَنوباً، وشَمالاً، ودَبوراً، وصَّباً، ونَكْباً وهي: التي تأتي بين مهبي ريحين.

---

(١) ذكره ابن منظور في «لسان العرب» (٥/ ٢٣٧).
(٢) انظر: «ديوان أمية بن أبي الصلت» (ص٥٠).
(٣) في كتاب «الأنواء»، ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ٣٤).
(٤) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٢/ ٤٩٢). (٥) (١/ ٣٥٣).
(٦) انظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ٣٥ ـ ٣٦).

وقيل: تصريفها: أَنْ تأتي السفن الكبار بقدر ما تحملها، والصغار كذلك، ولا مانع مِنْ حمل التصريف على جميع ما ذكر.

والسحاب سمي سحاباً لانسحابه في الهواء، وسحبتُ ذَيلي سَحْباً، وتَسحَّب فلان على فلانٍ: اجترأ.

والمسخر: المذلل، وسخره: بَعثه مِنْ مكان إلى آخر، وقيل: تسخيره: ثبوته بين السماء والأرض مِنْ غير عُمُد، ولا علائق. والأوّل أظهر. والآيات: الدلالات على وحدانيته سبحانه لمن ينظر ببصره، ويتفكر بعقله.

وقد أخرج ابنُ أبي حاتم، وابن مردويه، عن ابن عباس[(١)] قال: قالت قريش للنبي ﷺ: ادع الله أن يجعل لنا الصفا ذهباً نتقوى به على عدوّنا، فأوحى الله إليه: إني مُعطيهم، فأجعل لهم الصفا ذهباً، ولكن إن كفروا بعد ذلك عذبتهم عذاباً لا أعذبه أحداً مِنْ العالمين، فقال: ربّ دعني وقومي، فأدعوهم يوماً بيوم، فأنزل الله هذه الآية.

وأخرج نحوه عبد بن حميد، وابن جرير، عن سعيد بن جبير[(٢)].

وأخرج وكيع، والفريابي، وآدم ابن أبي إياس، وسعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ في «العظمة»، والبيهقي في «شعب الإيمان» عَنْ أبي الضحى[(٣)] قال: لما نزلت: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣] عجب المشركون، وقالوا: إن محمداً يقول: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ فليأتنا بآية إن كان من الصادقين، فأنزل الله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن عطاء[(٤)] نحوه.

وأخرج أبو الشيخ في «العظمة»[(٥)] عن سلمان قال: الليل موكل به مَلَك يُقال

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٧١ رقم ١٤٦٥) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٧ ـ ٨) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٧٥ رقم ١٤٧٧)، والبيهقي في «الشعب» رقم (١٠٤)، وفي «الاعتقاد» (ص٣٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٣٩)، وأبو الشيخ في «العظمة» رقم (٣١)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص٣٢) من طرق بسند ضعيف، ولكنه مرسل.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٧)، وأبو الشيخ في «العظمة» رقم (١١٨) بسند ضعيف مرسل.

(٥) أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» رقم (٩١٢) عن أحمد بن محمد، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا عبد المنعم، عن أبيه، عن وهب، عن سلمان رضي الله عنه. سنده موضوع. عبد المنعم =

له: شراهيلُ، فإذا حان وقت الليل أخذ خَرَزةً سوداء، فدلّاها مِنْ قِبل المغرب، فإذا نظرت إليها الشمسُ وجبت في أسرع مِنْ طَرفة عين، وقد أُمِرت الشمس أن لا تغرب حتى ترى الخرزة، فإذا غربت جاء الليل، فلا تزال الخرزة مُعلّقة حتى يجيء مَلَك آخر يُقال له: هراهيلُ، بخرزة بيضاء، فيعلّقها مِنْ قِبل المطلع، فإذا رآها شراهيل مدّ إليه خَرزته، وترى الشمس الخرزة البيضاء، فتطلع، وقد أُمِرت أن لا تطلع حتى تراها، فإذا طلعت جاء النهار.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن أبي مالك[1] في قوله: ﴿وَٱلْفُلْكِ﴾ قال: السفينة.

وأخرج ابن أبي حاتم[2] عن السدّي قال: ﴿وَبَثَّ﴾ خلق.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عَنْ قتادة[3] في قوله: ﴿وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَـٰحِ﴾ قال: إذا شاء جعلها رحمةً لواقح للسحاب، وبشراً بين يدي رحمته، وإذا شاء جعلها عذاباً ريحاً عقيماً لا تُلْقِح.

وأخرج ابن أبي حاتم[4]، عن أُبيّ بن كعب قال: كلُّ شيء في القرآن من الرياح، فهي رحمة، وكل شيء في القرآن مِنْ الريح، فهي عذاب. وقد ورد في النهي عَنْ سبّ الريح، وأوصافها أحاديث كثيرة لا تعلق لها بالآية [١٠٩].

[نزعوا حب الله من قلوبهم وأفردوا هذه الأنداد]:

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾ إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَـٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَـٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾.

لما فرغ سبحانه من الدليل على وحدانيته، أخبر أن مع هذا الدليل الظاهر

= منهم، ووالده من الضعفاء.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره»، و(١/ ٢٧٣ رقم ١٤٦٧) بسند حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ رقم ١٤٧٣) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ١٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٧٥ رقم ١٣٧٤) من طريق شيبان، كلاهما عن قتادة بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٧٥ رقم ١٤٧٥) بسند ضعيف.

المفيد لعظيم سلطانه، وجليل قدرته، وتفرّده بالخلق، قد وُجِد في الناس مَنْ يتخذ معه سبحانه نداً يعبده مِنْ الأصنام. وقد تقدّم تفسير الأنداد، مع أن هؤلاء الكفار لم يقتصروا على مُجرد عبادة الأنداد؛ بَلْ أحبوها حُبّاً عظيماً، وأفرطوا في ذلك إفراطاً بالغاً، حتّى صارَ حبهم لهذه الأوثان، ونحوها متمكناً في صدورهم كتمكن حبّ المؤمنين لله سبحانه، فالمصدر في قوله: ﴿كَحُبِّ ٱللَّهِۖ﴾ مضاف إلى[1] المفعول، والفاعل محذوف، وهو: المؤمنون.

ويجوز أن يكون المراد كحبهم لله؛ أي: عبدة الأوثان قاله ابن كيسان[2]، والزجاج[3].

ويجوز أن يكون هذا المصدر مِنْ المبني للمجهول؛ أي: كما يُحب اللهُ.

والأولى أَولى لقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبّٗا لِّلَّهِۗ﴾ فإنّه استدراك لما يفيده التشبيه مِنْ التساوي؛ أي: أن حبّ المؤمنين لله أشدّ من حبّ الكفار للأنداد؛ لأن المؤمنين يخصّون الله سبحانه بالعبادة، والدعاء، والكفار لا يخصون أصنامهم بذلك؛ بل يُشركون اللهَ معهم، ويعترفون بأنّهم إنما يعبدون أصنامهم؛ ليقرّبوهم إلى الله، ويمكن أن يُجعل هذا أعني قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبّٗا لِّلَّهِۗ﴾ دليلاً على الثاني؛ لأن المؤمنين إذا كانوا أشد حباً لله لم يكن حبّ الكفار للأنداد كحبّ المؤمنين لله.

وقيل: المراد بالأنداد هنا الرؤساء؛ أي: يُطيعونهم في معاصي الله، ويقوّى هذا الضمير في قولهم: ﴿يُحِبُّونَهُمْ﴾ فإنّه لمن يعقل، ويقوّيه أيضاً قوله سبحانه عقب ذلك: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ﴾ الآية. قوله: ﴿وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ﴾ قراءة أهل[4] مكة، والكوفة، وأبو عمرو بالياء التحتية، وهو اختيار أبي عبيد.

وقراءة أهل[5] المدينة، وأهل الشام بالفوقية.

---

(١) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ٣٨).

(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٣/ ٥ ـ ٦). (٣) في «معاني القرآن» (١/ ٢٣٧).

(٤) انظر: «النشر» (٢/ ٣٧)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ١٧٨).

(٥) انظر: «معاني القرآن» للنحاس (١/ ٢٦)، و«البحر المحيط» (٢/ ٨٨)، و«معاني القرآن» للأخفش (١/ ٣٤٥)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٢٧١).

والمعنى على القراءة الأولى: لو يَرى الذين ظلموا في الدنيا عذابَ الآخرة؛ لعلموا حين يرونه أَنَّ القوّة لله جميعاً قاله أبو عُبيد[١].

قال النحاس[٢]: وهذا القول هو الذي عليه أهل التفسير. انتهى.

وعلى هذا، فالرؤية هي البصَرية لا القلبية.

وروي[٣] عَنْ محمد بن يزيد المبرِّد أنه قال: هذا التفسير الذي جاء به أبو عُبيد بعيد، وليست عبارته فيه بالجيدة؛ لأنه يقدّر: ولو يرى الذين ظلموا العذاب، فكأنه يجعله مشكوكاً فيه. وقد أوجبه الله تعالى، ولكن التقدير، وهو الأحسن: ولو يرى الذين ظلموا أنّ القوة لله، ويرى بمعنى يعلم؛ أي: لو يعلمون حقيقة قوّة الله، وشدّة عذابه. قال[٤]: وجواب «لو» محذوف؛ أي: لتبينوا ضرر اتخاذهم الآلهة، كما حذف في قوله: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُواْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ [الأنعام: ٢٧]، ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ﴾ [الأنعام: ٣٠] ومن قرأ بالفوقية، فالتقدير: ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم العذاب، وفزعهم منه لعلمت أن القوّة لله جميعاً. وقد كان النبي ﷺ علم ذلك، ولكن خوطب بهذا الخطاب، والمراد به أمته، وقيل: ﴿أَنَّ﴾ في موضع نصب مفعول لأجله؛ أي: لأن القوّة لله، كما قال الشاعر[٥]:

وأغفرُ عوراءَ الكريمِ ادّخارَه ... وأُعْرِضُ عَنْ شتمِ اللئيم تكرُّماً

أي: لادّخاره؛ والمعنى: ولو ترى يا محمد الذين ظلموا في حال رؤيتهم للعذاب؛ لأن القوّة لله لعلمت مبلغهم من النَّكال؛ ودخلت «إذ» وهي لما مضى في إثبات هذه المستقبلات تقريباً للأمر، وتصحيحاً لوقوعه.

وقرأ ابنُ عامر[٦]: ﴿إِذْ يُرَوْنَ﴾ بضم الياء، والباقون بفتحها. وقرأ الحسن،

---

(١) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٢٧٦).
(٢) في «إعراب القرآن» (١/ ٢٧٦).
(٣) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٢٧٦).
(٤) أي: النحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧).
(٥) وهو: حاتم الطائي. انظر: «ديوانه» (ص٨١)، وذكره النحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٢٧٧)، وهو من شواهد «الكتاب» (١/ ٣٦٨) و(٣/ ١٢٦).
(٦) قرأ ابن عامر: «إذ يُرَون» بضم الياء. انظر: «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٢٧٣)، و«النشر» (٢/ ٢٢٤)، و«البحر المحيط» (٢/ ٨٩).

ويعقوب، وأبو جعفر: «إنِ القوّة، وإنِ الله» بكسر الهمزة فيهما على الاستئناف، وعلى تقدير القول.

[تبرأ المتبوعون من التابعين]:

قوله: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟﴾ بدل من قوله: ﴿إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ﴾ ومعناه: أن السادة، والرؤساء تبرؤوا ممن اتبعهم على الكفر.

وقوله: ﴿وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ﴾ في محل نصب على الحال؛ يعني: التابعين، والمتبوعين، قيل: عند المعاينة في الدنيا، وقيل: عند العَرْض، والمساءلة في الآخرة. ويمكن أَنْ يقال فيهما جميعاً إذ لا مانع من ذلك.

قوله: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ هي: جمعُ سببٍ، وأصله في اللغة(١): الحَبْلُ الذي يُشدّ به الشيء، ويُجذبُ به، ثم جُعل كلُّ ما جَرّ شيئاً سبباً، والمراد بها: الوصل التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا من الرّحِم، وغيره، وقيل: هي الأعمال.

والكَرّة: الرجعة، والعودة إلى حال قد كانت، «ولو» هنا في معنى التمنّي كأنه قيل: ليتَ لنا كرّةً، ولهذا وقعت الفاء في الجواب.

والمعنى: أَنَّ الأتباع قالوا: لو رُدّدنا إلى الدنيا حتى نعملَ صالحاً، ونتبرأ منهم كما تبرّؤوا منا.

والكاف في قوله: ﴿كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا﴾ في محل(٢) نصب على النعت لمصدر محذوف، وقيل: في محل نصب على الحال، ولا أراه صحيحاً.

وقوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ﴾ في موضع رفع؛ أي: الأمر كذلك؛ أي: كما أراهم الله العذاب يريهم أعمالهم، وهذه الرؤية إن كانت البصرية فقوله: ﴿حَسَرَٰتٍ﴾ منتصب على الحال، وإن كانت القلبية، فهو المفعول الثالث، والمعنى: أن أعمالهم الفاسدة يريهم الله إياها، فتكون عليهم حسراتٍ، أو يريهم الأعمال الصالحة التي أوجبها عليهم، فتركوها [١١٠]، فيكون ذلك حسرةً عليهم.

وقوله: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ فيه دليلٌ على خلود الكفار في النار،

---

(١) انظر: «مقاييس اللغة» (ص٤٥٥)، و«الصحاح» (١/ ١٤٥).

(٢) وقيل: في موضع رفع؛ أي: الأمر كذلك؛ أي: كما أراهم الله العذاب، كذلك يريهم الله أعمالهم. «التبيان» (١/ ١٢٧)، و«البحر المحيط» (٢/ ٩٣).

وظاهر هذا التركيب يفيد الاختصاص، وجعله الزمخشري[١] للتقوية[٢] لغرض له يرجع إلى المَذْهب، والبحث في هذا يطول.

وقد أخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد[٣] في قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا﴾ قال: مباهاة، ومضاررة للحق بالأنداد ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ قال: من الكفار لآلهتهم.

وأخرج ابن جرير[٤]، عن أبي زيد في هذه الآية قال: هؤلاء المشركون أندادهم آلهتهم التي عبدوا مع الله يحبونهم كما يحبّ الذين آمنوا الله ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ من حبهم لآلهتهم.

وأخرج ابن جرير[٥]، عن السدّي في الآية قال: الأنداد من الرجال يطيعونهم كما يطيعون الله إذا أمروهم أطاعوهم، وعصوا الله.

وأخرج عبد بن حميد[٦]، عن عكرمة نحو ما قال ابن زيد.

وأخرج ابن جرير[٧]، عن الربيع في قوله: ﴿وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟﴾ قال: ولو

---

(١) في «الكشاف» (١/ ٣٥٥).

(٢) قال ابن المنيّر في «الانتصاف»: «... لما استشعر ـ الزمخشري ـ دلالة الآية لأهل السُّنَّة على أنّه لا يخلد في النار إلا الكافر. وأمّا العاصي ـ وإن أصر على الكبائر ـ فتوحيده يُخرجه منها ولا بد وفاءً بالوعد. ووجه الدلالة منها على ذلك أنَّه صدّر الجملة بضمير مبتدأ، ومثل هذا النظم يقتضي الاختصاص والحصر لغةً. وستمر للزمخشري مواضع يستدل فيها على الحصر بذلك، فقد قال في قوله تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوٓا۟ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢١]. أن معناه: لا ينشر إلا هم، وأن المنكر عليهم ما يلزمهم من حصر الألوهية فيهم. وكذلك يقول في أمثال قولهم: ﴿وَهُم بِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [النمل: ٣]. أن معناه: الحصر أنه لا يوقن بالآخرة إلا هم، فإذا ابتنى الأمر على ذلك لزم حصر نفي الخروج من النار في هؤلاء الكفار دون غيرهم من الموحدين. لكن الزمخشري يأبى ذلك، فيعمل الحال من معارضة هذه الفائدة بفائدة تتم له على القاعدة، فيجعل الضمير المذكور يفيد تأكيد نسبة الخلود إليهم لاختصاصه بهم، وهم عنده بهذه المثابة؛ لأن العصاة وإن خلدوا على زعمه إلا أن الكفار أحق بالخلود وأدخل في استحقاقه منهم، فسُبحان مَنْ امتحنه بهذه المحنة على حذقه وفطنته.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ١٦ ـ ١٧) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ١٧) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ١٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٧٦ رقم ١٤٨١) بسند حسن.

(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٠١).

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٢٣) بسند حسن.

ترى يا محمد الذين ظلموا أنفسهم، فاتخذوا مِنْ دوني أنداداً يحبونهم كحبِّكم إيايَ، حين يعاينون عذابي يوم القيامة الذي أعددت لهم، لعلمتم أَنّ القوّة كلَّها لي دون الأنداد والآلهة، لا تغني عنهم هنالك شيئاً، ولا تدفع عنهم عذاباً أحللتُ بهم، وأَيقَنْتهم أنّي شديدٌ عذابي لمن كفر بي، وادَّعى معي إلٰهاً غيري.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة[١] في قوله: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ﴾ قال: هم الجبابرة، والقادة، والرؤوس في الشرك. ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ﴾ قال: هم الشياطين تبرّؤوا من الإنس.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، عن ابن عباس[٢] في قوله: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ قال: المودة.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عنه[٣] قال: هي: المنازل.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عنه[٤] قال: هي: الأرحام.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وأبو نعيم في «الحلية»، عن مجاهد[٥] قال: هي الأوصال التي كانت بينهم في الدنيا، والمودة.

وأخرج عبد بن حميد[٦]، عن أبي صالح قال: هي الأعمال.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن الربيع[٧] قال: هي المنازل.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة[٨] في قوله: ﴿لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً﴾ قال: رجعة إلى الدُّنيا.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٢٣ ـ ٢٤) بسند صحيح.
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٢٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٧٨ رقم ١٤٩٢)، وصحَّحه الحاكم (٢/ ٢٧٢) وسنده حسن.
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٢٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٧٨ رقم ١٤٩٤) بسند ضعيف.
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٢٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٧٨ رقم ١٤٩٧) بسند حسن.
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٨٥)، وسعيد بن منصور في «السنن» رقم (٢٤٠ ـ تفسير) بسند صحيح.
(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٠٢).
(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٢٨) بسند حسن.
(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٣١) بسند صحيح.

وأخرج ابن أبي حاتم(١)، عن أبي العالية في قوله: ﴿حَسَرَٰتٍ﴾ قال: صارت أعمالُهم الخبيثةُ حسرةً عليهم يوم القيامة.

وأخرج ابنُ أبي حاتم(٢) عن عكرمة في قوله: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ قال: أولئك أهلُها الذين هم أهلها.

وأخرج ابن أبي حاتم(٣)، عن ثابت بن مَعْبد قال: ما زال أهل النار يأملون الخروج منها حتى نزلت: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾.

[تحليل الطيبات وسبب تحريم المحرمات]:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوّٞ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـٔٗا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءٗ وَنِدَآءٗۚ صُمُّۢ بُكْمٌ عُمْيٞ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٧١﴾﴾.

قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ قيل: إنها نزلت في ثَقيف، وخُزاعة، وبني مُدْلِج فيما حرّموه على أنفسهم مِنَ الأنعام. حكاه القرطبي(٤) في «تفسيره»، ولكن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقوله: ﴿حَلَٰلٗا﴾ مفعول، أو حال، وسُمّي الحلال حلالاً لانحلال عُقدة الحظر عنه. والطيب هنا: هو المستلذّ كما قاله(٥) الشافعي وغيرُه. وقال مالك وغيره: هو الحلالُ، فيكون تأكيداً لقوله: ﴿حَلَٰلٗا﴾.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٧٩ رقم ١٤٩٩)، وابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٣٥) بسند حسن.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٧٩ رقم ١٥٠٠) بسند ضعيف.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٧٩ رقم ١٥٠١) بسند صحيح.
(٤) في «تفسيره» (٣/ ١١).
(٥) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ٤٣)، والقرطبي في «تفسيره» (٣/ ١١).

«ومِنْ» في قوله: ﴿مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ للتبعيض[١] للقطع بأَنَّ في الأرض ما هو حرام ﴿خُطُوَٰتِ﴾ جمع خطوة بالفتح، والضم، وهي: بالفتح للمرة، وبالضم لما بين القدمين.

وقرأ[٢] الفرّاء خطوات بفتح الخاء، وقرأ[٣] أبو السَّمَّال، بفتح الخاء، والطاء، وقرأ[٤] عليّ، وقتادة، والأعرج، وعَمرو بن ميمون، والأعمش: «خُطُؤات» بضم الخاء، والطاء، والهمز على الواو.

قال الأخفش[٥]: وذهبوا بهذه القراءة إلى أَنَّها جمع خطية من الخطأ لا من الخَطْو.

قال الجوهري[٦]: والخطوة بالفتح: المرة الواحدة، والجمع خَطَوات، وخِطاء. انتهى.

والمعنى على قراءة الجمهور: لا تَقفُوا أَثر الشيطان، وعملَه، وكلُّ ما لم يرد به الشرع، فهو منسوب إلى الشيطان، وقيل: هي النذور، والمعاصي، والأولى التعميم، وعدم التخصيص بفرد، أو نوع.

وقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾؛ أي: ظاهرُ العداوة، ومثله قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ﴾ [القصص: ١٥].

وقوله: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]، وقوله: ﴿بِٱلسُّوٓءِ﴾ سُمّى السوء سوءاً؛ لأنّه يسوء صاحبَه بسوء عاقبته، وهو مصدر ساءه، يسوؤه سُوءاً، ومساءةً إذا أحزنَه. ﴿وَٱلْفَحْشَآءِ﴾ أصلُه سوء المنظر، ومنه قول الشاعر[٧]:

---

(١) انظر: «التبيان» (١/ ١٣٨)، و«البحر المحيط» (٢/ ٩٩).

(٢) قرأ الحسن البصري وأبو الجوزاء «خَطوات» بفتح الخاء وسكون الطاء.
انظر: «البحر المحيط» (٢/ ١٠١)، و«القراءات الشاذة» (ص١١).

(٣) «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٢٧٣)، و«التبصرة» (ص٤٣٤)، و«البحر المحيط» (٢/ ١٠١)، و«زاد المسير» (١/ ١٧٢).
قال أبو حيان: هذه لُغَىً ثلاث في جمع خُطْوَة.

(٤) «البحر المحيط» (٢/ ١٠١ ـ ١٠٢)، و«المحتسب» (١/ ١١٧)، وهي قراءة مرفوضة وغلط.

(٥) ذكره أبو حيان في «البحر المحيط» (٢/ ١٠١)، وابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ٤٤).

(٦) في «الصحاح» (٦/ ٢٣٢٩).

(٧) انظر: «ديوان امرؤ القيس» (ص١٦).

وجيدٍ كجيدِ الرئم ليسَ بفاحشٍ[١]

ثم استُعمل فيما يَقْبح مِنْ المعاني، وقيل: السوء، والقبيح، والفحشاء: التجاوز للحدّ في القُبحْ، وقيل: السوء: ما لا حدّ فيه، والفحشاء: ما فيه الحدّ، وقيل: الفحشاء: الزّنا، وقيل: إنّ كل ما نهت عنه الشريعة، فهو من الفحشاء.

وقوله: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ قال ابن جرير[٢] الطبري: يريد ما حرّموه مِنْ البَحيرة، والسائبة، ونحوهما ممّا جعلوه شرعاً. وقيل: هو قولهم هذا حلال، وهذا حرام بغير علم.

والظاهر أنّه يَصْدقُ على كلِّ ما قيل في الشرع بغير علم.

[الأصل في الأشياء الإباحة]:

وفي هذه الآية دليل على أَنَّ كل ما لم يرد فيه نصّ، أو ظاهرٌ مِنْ الأعيان الموجودة في الأرض، فأصله الحلّ حتى يرد دليلٌ يقتضي تحريمه، وأوضح دلالة على ذلك من هذه الآية قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ [البقرة: ٢٩]، والضمير في قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ﴾ راجع إلى الناس؛ لأن الكفار منهم، [١١١] وهم المقصودون هنا، وقيل: كُفار العرب خاصة. و﴿أَلۡفَيۡنَا﴾ معناه: وجدنا، والألف في قوله: ﴿أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ﴾ للاستفهام، وفتحت الواو؛ لأنها واو العطف.

[ذم التقليد]:

وفي هذه الآية مِنْ الذم للمقلِّدين، والنداء بجهلهم الفاحش، واعتقادهم الفاسد ما لا يُقَادر قَدْرُه، ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسۡبُنَا مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ﴾ الآية [المائدة: ١٠٤]، وفي ذلك دليل على قبح التقليد، والمنع منه، والبحث في ذلك يطول. وقد أفردته بمؤلف مستقلّ سميته «القول المفيد[٣]: في حكم التقليد» واستوفيت الكلام فيه في «أدب الطلب ومنتهى الأرَب».

---

(١) عجز البيت:

إذا هي نصَّتْه ولا بمعطَّل

(٢) في «جامع البيان» (٣/ ٤٠).

(٣) وهي الرسالة رقم (٦٠) من «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني»، ط. الجيل الجديد، صنعاء.

وقوله: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ﴾ فيه تشبيه واعظَ الكافرين، وداعيهم، وهو: مُحمد ﷺ، بالراعي الذي يَنْعِق بالغنم، أو الإبل، فلا تسمعُ إلا دعاء، ونداء، ولا تفهم ما يقول، هكذا فسَّره الزجاج[(١)]، والفراء[(٢)]، وسيبويه[(٣)]، وبه قال جماعة مِنْ السلف، قال سيبويه[(٣)]: لم يُشبَّهوا بالناعق، إنما شُبهوا بالمنعوق به.

والمعنى: مثلك يا مُحمد، ومثل الذين كفروا، كمثل الناعق، والمنعوق به من البهائم التي لا تفهم، فحذف لدلالة المعنى عليه.

وقال قُطْرب[(٤)]: المعنى مَثَلُ الذين كفروا في دعائهم ما لا يفهم؛ يعني: الأصنام، كمثل الراعي إذا نعق بغنمه، وهو لا يدري أين هي؟ وبه قال ابن جرير[(٥)] الطبري.

وقال ابن زيد[(٦)]: المعنى: مَثَلُ الذين كفروا في دعائهم الآلهة الجماد كمثل الصائح في جوف الليل، فيجيبه الصدى، فهو يصيح بما لا يسمع، ويجيبه ما لا حقيقة فيه.

والنعيق: زَجْر الغنم، والصياح بها، يقال: نَعق الراعي بغنمه يَنْعِق نعيقاً، ونُعاقاً، ونَعَقاناً؛ أي: صاح بها وزَجَرها، والعرب تضرب المثل براعي الغنم في الجهل، ويقولون: أجهل مِنْ راعي ضأنٍ.

وقوله: ﴿صُمٌّۢ﴾ وما بعده أخبار لمبتدأ محذوف؛ أي: هم صمّ بكم عمي. وقد تقدم تفسير ذلك.

وقد أخرج ابنُ مردويه[(٧)]، عن ابن عباس قال: «تُلِيت هذه الآية عند النبي ﷺ

---

(١) في «معاني القرآن» (١/ ٢٤٢).
(٢) في «معاني القرآن» (١/ ٩٩).
(٣) في «الكتاب» (١/ ٢١٢).
(٤) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٣/ ٢٠).
(٥) في «جامع البيان» (٣/ ٤٤).
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٤٩) بسند صحيح.
(٧) أخرجه ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ١٤٤). وهو حديث ضعيف.

يعني: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ فقام سعد بن أبي وقاص فقال: يا رسولَ الله ادع الله أن يجعلني مُستجابَ الدعوة، فقال: يا سعدُ، أطبْ مَطْعَمك تَكُنْ مستجابَ الدعوة، والذي نفسُ محمدٍ بيده إن الرجل ليقذفُ اللُّقمة الحرام في جوفه، فما يُتقبّل منه أربعين يوماً، وأيُّما عبدٍ نبت لحمُه من السُّحْت، والربا، فالنارُ أولى به».

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عنه[١] في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ قال: عمله.

وأخرج ابن أبي حاتم[٢]، عنه أنه قال: «ما خالف القرآن، فهو من خُطوات الشيطان».

وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، عن مجاهد[٣] أنه قال: خَطأه.

وأخرجا أيضاً، عن عكرمة[٤] قال: هي نزغات الشيطان.

وأخرج أبو الشيخ، عن سعيد بن جبير[٥]، قال: هي تزيِيَن الشيطان.

وأخرج ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن قتادة[٦] قال: كلُّ معصية لله، فهي من خطوات الشيطان.

= وأخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٦٤٩٥) وقال: «لا يروى عن ابن جريج إلا بهذا الإسناد تفرد به الاحتياطي».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٩١): «رواه الطبراني في «الصغير» وفيه من لم أعرفهم».

• والحسن بن عبد الرحمٰن الاحتياطي، يسرق الحديث، منكر عن الثقات، ولا يشبه حديث أهل الصدق. قاله ابن عدي في «الكامل» (١/ ٧٤٦ ـ ٧٤٧). وانظر: «الضعيفة» رقم (١٨١٢).

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٣٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٧١ رقم ١٩٥١) بسند صحيح.

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٠٤).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٨٠ رقم ١٥٠٥) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٨٠ رقم ١٥٠٦) بسند ضعيف.

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٠٤).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٨١ رقم ١٥٠٨) بسند حسن.

وأخرج عبد بن حميد(١)، عن ابن عباس قال: ما كان من يمين، أو نذرٍ في غضبٍ، فهو من خطوات الشيطان، وكفارتُه كفارةُ يمين.

وأخرج عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم، والطبراني، والحاكم وصحّحه، عن ابن مسعود(٢) أنه أُتى بضَرعٍ، ومِلْح، فجعل يأكل، فاعتزل رجل مِنْ القوم، فقال ابن مسعود: ناولوا صاحبَكم: فقال: لا أريد، فقال: أصائم أنت؟ قال: لا. قال: فما شأنُك؟ قال: حرّمت على نفسي أَنْ آكل ضَرْعاً، فقال ابن مسعود: هذا مِنْ خُطوات الشيطان، فأطْعَم، وكفِّر عَنْ يمينك.

وأخرج عبد بن حميد(٣)، عن عثمان بن غِياث، قال: سألتُ جابر بن زيد، عن رجل نذر أن يجعل في أنفه حَلْقة مِنْ ذهب، فقال: هي من خُطوات الشيطان، ولا يزال عاصياً لله، فليكفِّر عن يمينه.

وأخرج عبد بن حميد(٣)، عَنْ الحسن أنه جعل يمين مَنْ حلف أن يحجّ حبواً مِنْ خطوات الشيطان.

وأخرج عبد بن حميد، وأبو الشيخ، عن أبي مِجْلَز(٤) قال: هي النذور في المعاصي.

وأخرج ابن جرير(٥)، عن السدي في قوله: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ﴾ قال: المعصية ﴿وَٱلْفَحْشَآءِ﴾ قال: الزنا.

وأخرج ابن إسحاق، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس(٦) قال: دعا رسولُ الله ﷺ اليهود إلى الإسلام، ورغّبهم فيه، وحذّرهم عذابَ الله، ونقمَته، فقال له رافعُ بن خارجة، ومالك بن عوف: بل نتبع يا محمد ما وجدَنا عليه آباءَنا، فهم كانوا أعلمَ، وخيراً منّا، فأنزل الله في ذلك: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ

---

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٠٥).
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٨٠ رقم ١٥٠٣) بسند حسن.
(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٠٤).
(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٤٢)، وابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٣٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٨١ رقم ١٥٠٧) بسند صحيح.
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٤٠) بسند حسن.
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٤٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٨١ رقم ١٥١١)، وابن هشام في «السيرة النبوية» (١/ ٥٥٢) بسند ضعيف.

نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآۗ﴾ وأخرج ابن جرير، عن الربيع[١]، وقتادة[٢] في قوله: ﴿أَلْفَيْنَا﴾ قالا: وجدنا.

وأخرج ابنُ جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٣] في قوله: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ الآية، قال: كمثل البقر، والحمار، والشاة إن قلت لبعضهم كلاماً لم يعلم ما تقول غير أنَّه يسمع صوتك، وكذلك الكافر إنْ أمرته بخيرٍ، أو نهيته عَنْ شرّ، أو وعظته لم يعقل ما تقول غير أنَّه يسمع صوتك.

وروي نحو ذلك عن مجاهد أخرجه عبد بن حميد[٤].

وعن عكرمة، أخرجه وكيع[٥].

وأخرج ابن جرير، عن ابن جريج[٦] قال: قال لي عطاء في هذه الآية: هم اليهود الذين أنزل الله فيهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٧٤ ـ ١٧٥].

[المحرمات من المآكل نصّاً وتحديداً باستعمال أداة القصد ﴿إِنَّمَا﴾]:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ [١١٢] إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾.

قوله: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ﴾ هذا تأكيد للأمر الأول: أعني قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨] وإنما خص المؤمنين هنا

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٤٣) من طريق ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع وسنده حسن.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٤٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة وسنده صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٤٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٨٢ رقم ١٥١٣) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٤٥) بسند ضعيف.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٤٤)، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» إلى وكيع.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٤٧). وسنده صحيح.

لكونهم أفضل أنواع الناس، وقيل: والمراد بالأكل الانتفاع، وقيل: المراد به الأكل المُعتاد، وهو الظاهر.

قولُه: ﴿وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ﴾ قد تقدّم أنه يقال شكره، وشكر له يتعدّى بنفسه، وبالحرف. وقوله: ﴿إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾؛ أي: تخصّونه بالعبادة كما يفيده تقدّم المفعول.

قوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ﴾ قرأ أبو جعفر[1]: (حُرِّمَ) على البناء[2] للمفعول و﴿إِنَّمَا﴾ كلمة موضوعة للحصر تثبت ما تناوله الخطاب، وتنفي ما عداه. وقد حصرت ها هنا التحريم في الأمور المذكورة بعدها.

قوله: ﴿ٱلۡمَيۡتَةَ﴾ قرأ ابن أبي عبلة[3] بالرفع، ووجه ذلك أنه يجعل «ما» في «إنما» موصولة منفصلة في الخط، والميتة وما بعدها خبر الموصول، وقراءة الجميع بالنصب. وقرأ أبو جعفر[4] بن القعقاع «الميّتة» بتشديد الياء، وقد ذكر أهل اللغة أنه يجوز في مَيْت التخفيف، والتشديد.

والميتة: ما فارقها الروحُ مِنْ غير ذَكاةٍ. وقد خصص هذا العموم بمثل حديث: «أُحلّ لنا ميتتان ودمان» أخرجه أحمد، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم، وابن مردويه، عن ابن عمر[5] مرفوعاً.

ومثل حديث جابر في العنبر الثابت في «الصحيحين»[6] مع قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٢/ ١١٠)، و«القراءات الشاذة» (ص١١)، و«جامع البيان» (٣/ ٥٤).

(٢) قرأ أبو جعفر، وابن أبي الزناد، والسلمي، ومحبوب، عن أبي عمرو: «حُرِّمَ» مشدداً مبنيّاً للمفعول.

(٣) «البحر المحيط» (٢/ ١١١)، و«جامع البيان» (٣/ ٥٥).

(٤) «معاني الفراء» (١/ ١٠٢)، و«زاد المسير» (١/ ١٧٥)، و«البحر المحيط» (٢/ ١١١).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه رقم (٣٢١٨، ٣٣١٤)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٧١ رقم ٢٥)، والشافعي في «مسنده» (ج٢ رقم ٦٠٨ ـ ترتيب»)، وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (٨٢٠)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/ ٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٥٤) (٩/ ٢٥٧)، وفي «المعرفة» رقم (١٨٨٥٣)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» رقم (٢٨٠٣) من طرق. وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه البخاري رقم (٥٤٩٣، ٥٤٩٤)، ومسلم رقم (١٧ ـ ٢١/ ١٩٣٥)، وأحمد (٣/ ٣٠٨)، والنسائي (٧/ ٢٠٧ ـ ٢٠٩).

قال جابر بن عبد الله ﷺ: «غزونا جيش الخَبَط، وأمر أبو عبيدة فجعنا جوعاً شديداً، فألقى =

لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦]؛ فالمراد بالميتة: هنا ميتة البرّ لا ميتة البحر.

وقد ذهب أكثر أهل[1] العلم إلى جواز أكل جميع حيوانات البحر حيِّها، وميِّتها.

وقال بعض[2] أهل العلم: إنّه يحرم مِنْ حيوانات البحر ما يحرم شبهه في البَرّ، وتوقف ابن حبيب[3] في خنزير الماء.

وقال ابن القاسم[4]: وأنا أتقيه، ولا أراه حراماً.

قوله: ﴿وَٱلدَّمَ﴾ قد اتفق العلماء على أن الدم حرام، وفي الآية الأخرى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] فيُحمل المطلَق على المقيد؛ لأن ما خلط باللحم غير محرم، قال القرطبي[5]: بالإجماع.

وقد روت[6] عائشة أنها كانت تطبخ اللحم، فتعلو الصفرة على البرمة من الدم، فيأكل ذلك النبي ﷺ، ولا ينكره.

قوله: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ ظاهر هذه الآية، والآية الأخرى أعني قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ﴾ [الأنعام: ١٤٥] أن المحرّم إنما هو: اللحم فقط.

وقد أجمعت[7] الأمةُ على تحريم شحمه كما حكاه القرطبي[8] في «تفسيره» وقد ذكر جماعة من أهل العلم أَنّ اللحم يدخل تحته الشحم.

وحكى القرطبي[9] الإجماع أيضاً على أن جملة الخنزير محرّمة إلا الشعر، فإنه تجوز[10] الخرازة به.

= البحر حوتاً ميتاً لم يرَ مثله يقال له: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فمر الراكب تحته».

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦١٨)، و«بدائع الصنائع» (٥/ ٣٥)، و«الاختيار» (٥/ ٤٩٠)، و«المجموع شرح المهذب» (٩/ ٣٢).

(٢) انظر: «البيان» للعمراني (٤/ ٥٢٣)، و«المجموع شرح المهذب» (٩/ ٣٢).

(٣) انظر: «عيون المجَالس» (٢/ ٩٧٦ رقم ٦٨٢)، و«التسهيل» (٣/ ١٠١٥).

(٤) انظر: المصادر المتقدمة.

(٥) في «تفسيره» (٣/ ٣٠).

(٦) ذكره ابن العربي في «أحكام القرآن» (١/ ٥٣).

(٧) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (١/ ٣٨٢).

(٨) في «تفسيره» (٣/ ٣١ ـ ٣٢).

(٩) في «تفسيره» (٣/ ٣٢).

(١٠) رخص فيه الحسن البصري، ومالك، والأوزعي، والنعمان، وكره استعمال شعر الخنزير: =

قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ الإهلال: رفع الصوت، يقال: أهلّ بكذا؛ أي: رفع صوته. قال الشاعر[(١)] يصف فلاةً:

تـهـلُّ بـالـفـرقـدِ ركـبـانُـهـا كـمـا يُـهـلُّ الـراكـبُ الـمـعـتـمـرْ

وقال النابغةُ[(٢)]:

أو دُرةٌ صَـدَفـيـةٌ غـوَّاصُـهـا بَـهِـجٌ متى يـرهـا يُـهـلُّ ويَـسـجـدُ

ومنه إهلال الصبيّ، واستهلاله: وهو: صياحه عند ولادته[(٣)]. والمراد هنا: ما ذُكر عليه اسم غير الله كاللّات والعزّى، إذا كان الذابح، وثنيّاً، والنار إذا كان الذابح مجوسيّاً. ولا خلاف في تحريم هذا، وأمثاله، ومثله ما يقع من المعتقدين للأموات مِنْ الذبح على قبورهم، فإنّه مما أهلّ به لغير الله، ولا فرق بينه، وبين الذبح للوثن.

قوله: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ قرئ بضم النون للاتباع، وبكسرها على الأصل في التقاء الساكنين، وفيه إضمار؛ أي: فمن اضطرّ إلى شيء من هذه المحرمات.

وقرأ ابن مُحَيصن[(٤)] بإدغام الضاد في الطاء. وقرأ [أبو السِّمّال[(٥)]][(٦)] بكسر الطاء. والمراد: من صيّره الجوعُ، والعُدْمُ إلى الاضطرار إلى الميتة.

قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ نُصب على الحال . قيل: المراد بالباغي: مَنْ يأكل فوق حاجته، والعادي: من يأكل هذه المحرمات، وهو يجد عنها مندوحة، وقيل: غير باغٍ على المسلمين، وعاد عليهم، فيدخل في الباغي، والعادي قُطّاع الطريق، والخارج على السلطان، وقاطع الرحم، ونحوهم، وقيل: المراد غير باغٍ على مضطرّ آخر، ولا عادٍ سدّ الجوعة.

= ابن سيرين، والحكم، وحماد، وأحمد، وإسحاق، وقال أحمد وإسحاق: يخرز بالليف أحب إلينا. «الإشراف» لابن المنذر (١/ ٣٨٢).

(١) لابن أحمر. انظر: «ديوانه» (ص٦٦). (٢) انظر: «ديوان النابغة الذبياني» (ص٤٠).

(٣) انظر: «جمهرة اللغة» (٣/ ١٦٧)، و«تهذيب اللغة» (٥/ ٣١٦، ٣٦٧)، و«القاموس المحيط» (ص١٣٨٥).

(٤) «البحر المحيط» (٢/ ١١٧)، و«زاد المسير» (١/ ١٧٥)، و«القراءات الشاذة» (ص١١).

(٥) وقرأ بها أبو جعفر: (اضطِرَّ) بكسر الطاء، وأصله: اضطُرِرَ، فلما أدغم الراء في الراء نقل حركة الراء الأول إلى الطاء، وهي لغة ربيعة حكاه أبو عمرو عنهم.
انظر: «إعراب النحاس» (١/ ٢٢٩)، و«البحر المحيط» (٢/ ١١٧)، و«النشر» (٢/ ٢٢٦).

(٦) في المخطوط: (أبو السماك)، وما أثبتناه من المصادر المتقدمة.

وقد أخرج ابنُ أبي حاتم[(١)]، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ قال: مِنْ الحلال.

وأخرج ابن سعد[(٢)]، عن عمر بن عبد العزيز، أن المراد بما في الآية: طيّب الكسب لا طيّب الطعام.

وأخرج ابن جرير[(٣)]، عن الضحاك: أَنها حلال الرزق.

وأخرج أحمد، ومسلم، والترمذي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن أبي هريرة[(٤)] قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله طيّبٌ لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمدّ يديه إلى السماء: يا ربّ يا ربّ، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له؟».

وأخرج ابنُ المنذر[(٥)]، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ﴾ قال: ذُبِحَ.

وأخرج ابن جرير[(٦)]، عنه قال: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ﴾ للطواغيت.

وأخرج ابن أبي حاتم[(٧)]، عن مجاهد قال: ما ذُبِح لغير الله.

وأخرج ابن أبي حاتم[(٨)]، عن أبي العالية. قال: ما ذُكر عليه اسمُ غيرِ الله.

وأخرج ابن أبي حاتم[(٩)]، عن ابن عباس في قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ يقول:

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١١٦).

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٠٦).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٥٢) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٨)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٦٥/ ١٠١٥)، والترمذي رقم (٢٩٨٩) وقال: «حسن غريب»، والدارمي (٢/ ٢٣٤).

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٠٧).

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٢٤٩) بسند صحيح.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٨٣ رقم ١٥١٩) بسند صحيح.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٨٣ رقم ١٥١٨) بسند حسن.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٨٣ رقم ١٥٢٠).

من أكل شيئاً من هذه، وهو مضطرّ فلا حرج، ومَنْ أكله وهو غير مضطرّ، فقد بَغى، واعتدى.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم(١)، عنه في قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ قال: في الميتة ﴿وَلَا عَادٍ﴾ قال: في الأكل.

وأخرج سعيدُ بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن مجاهد(٢) في قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قال: غير باغ على المسلمين، ولا مُعَتدٍّ عليهم. فمن خرج يقطع الرحم، أو يقطع السبيل، أو يفسد في الأرض، أو مفارقاً [١١٣] للجماعة، والأئمة، أو خرج في معصية الله، فاضطرّ إلى الميتة لم تحلّ له.

وأخرج ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن سعيد بن جبير(٣)، قال: العادي الذي يقطع الطريقَ. وقولُه: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ يعني: في أكله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ لمن أكل مِنْ الحرام رحيم به إذْ أحلّ له الحرام في الاضطرار.

وأخرج عبد بن حميد(٤)، عن قتادة: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ غير باغ في أكله، ولا عادٍ يتعدى الحلال إلى الحرام، وهو يجد عنه بُلْغةً، ومَنْدوحة.

[التنديد بكتمان ما أنزل الله من الكتاب وجزاء من يفعل ذلك]:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًاۙ أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِۚ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴿١٧٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾﴾.

قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ قيل: المراد بهذه الآية: علماء اليهود؛ لأنهم

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٨٣ رقم ١٥٢١) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٨٣ رقم ١٥٢٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٤٣) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٨٥ رقم ١٥٣١) بسند ضعيف.

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٠٨).

كتموا ما أنزل الله في التوراة من صفة محمد ﷺ. والاشتراء هنا: الاستبدال، وقد تقدّم تحقيقه، وسماه قليلاً لانقطاع مدّته وسوء عاقبته، وهذا السبب، وإن كان خاصّاً، فالاعتبار بعموم اللفظ، وهو يشمل كلَّ مَنْ كتم ما شرعه الله، وأخذ عليه الرشا. وذكرُ البطون دلالةً، وتأكيداً أن هذا الأكل حقيقة، إذ قد يُستعمل مجازاً في مثل «أكل فلانٌ أرضي»، ونحوه[١]، وقال في «الكشاف»: إن معنى: ﴿فِي بُطُونِهِمْ﴾ ملء بطونهم قال: يقول: أكل فلان في بطنه، وأكل في بعض بطنه. انتهى[٢].

وقوله: ﴿إِلَّا ٱلنَّارَ﴾؛ أي: أنه يوجب عليهم عذاب النار، فسمى ما أكلوه ناراً؛ لأنه يؤول بهم إليها، هكذا قال أكثر المفسرين[٣]، وقيل: إنهم يعاقبون على كتمانهم بأكل النار في جهنم حقيقة، ومثله قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]، وقوله: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾ فيه كناية[٤] عن حلول غضب الله عليهم، وعدم الرضا عنهم، يقال: فلان لا يكلم فلاناً إذا غضب عليه. وقال ابن جرير[٥] الطبري: المعنى: ولا يكلمهم بما يحبونه ولا بما يكرهونه. كقوله تعالى: ﴿ٱخْسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون: ١٠٨].

وقوله: ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ معناه: لا يثني عليهم خيراً. قاله الزجاج؛ وقيل معناه: لا يُصلح أعمالَهم الخبيثة، فيطهّرهم. وقوله: ﴿ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ﴾ قد تقدّم تحقيق معناه.

وقوله: ﴿فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ ذهب الجمهور[٦] ومنهم الحسن ومجاهد إلى أن معناه التعجب. والمراد: تعجيب المخلوقين من حال هؤلاء الذين باشروا الأسباب الموجبة لعذاب النار، فكأنهم بهذه المباشرة للأسباب صبروا على العقوبة في نار جهنم.

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٣/ ٦٤ ـ ٦٥). (٢) انظر: «الكشاف» (١/ ٣٢٩).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٤٨)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٥٢).

(٤) قال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ١٥٣): وذلك لأنه تعالى غضبان عليهم؛ لأنهم كتموا وقد علموا، فاستحقوا الغضب، فلا ينظر إليهم ولا يزكيهم؛ أي: يثني عليهم ويمدحهم؛ بل يعذبهم عذاباً أليماً.
وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٥٠). والذي عليه السلف رحمهم الله إثبات صفة التكليم لله ﷻ على ما يليق بجلاله من غير تكييف ولا تشبيه ولا تمثيل.

(٥) في «جامع البيان» (٣/ ٦٧).

(٦) انظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ٥٢)، و«والنكت والعيون» (١/ ٢٢٤).

وحكى الزّجّاج[١] أن المعنى: ما أبقاهم على النار، من قولهم: ما أصبر فلاناً على الحبس! أي: ما أبقاه فيه، وقيل المعنى: ما أقلّ جزعهم مِنْ النار، فجعل قلة الجزع صبراً.

وقال الكسائي[٢] وقُطْرب: أي: ما أدومهم على عمل أهل النار؛ وقيل: «ما» استفهامية، ومعناه التوبيخ؛ أي: أيّ شيء أصبرهم على عمل النار. قاله ابن عباس[٣]، والسدي[٤]، وعطاء[٥]، وأبو عبيدة[٦].

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ الإشارة باسم الإشارة إلى الأمر؛ أي: ذلك الأمر، وهو العذاب. قاله الزجّاج[٧].

وقال الأخفش[٨]: إن خبر اسم الإشارة محذوف، والتقدير: ذلك معلوم. والمراد بالكتاب هنا: القرآن: ﴿بِٱلْحَقِّ﴾؛ أي: بالصدق، وقيل: بالحجة.

وقوله: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ قيل: المراد بالكتاب[٩] هنا التوراة، فادّعى النصارى أن فيها صفةَ عيسى، وأنكرهم اليهود، وقيل: خالفوا ما في التوراة من صفة محمد ﷺ واختلفوا فيها؛ وقيل: المرادِ القرآن، والذين اختلفوا كفار قريش، يقول بعضُهم هو سحر، وبعضهم يقول: هو أساطير الأوّلين، وبعضُهم يقول غير ذلك. ﴿لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾؛ أي: خلاف ﴿بَعِيدٍ﴾ عن الحق، وقد تقدم معنى الشقاق.

وقد أخرج ابن جرير[١٠]، عن عكرمة في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ قال: نزلت في يهود.

وأخرج ابن جرير[١١]، عن السدي قال: كتموا اسم محمد ﷺ، وأخذوا عليه طَمَعاً قليلاً.

---

(١) في «معاني القرآن» (١/ ٢٤٥). (٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٥١).
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٦٩) عن أبي بكر بن عياش.
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٦٩) بسند حسن.
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٦٩) بسند حسن.
(٦) في «مجاز القرآن» (١/ ٦٤). (٧) في «معاني القرآن» (١/ ٢٤٦).
(٨) في «معاني القرآن» للأخفش (١/ ٣٤٧).
(٩) انظر: «جامع البيان» (٣/ ٧٣)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٥٥).
(١٠) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٦٥) بسند حسن.
(١١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٦٥) بسند حسن.

وأخرج ابن جرير[١]، أيضاً عن أبي العالية نحوه.

وأخرج الثعلبي[٢]، عن ابن عباس بسندين ضعيفين أنها نزلت في اليهود.

وأخرج ابن أبي حاتم[٣] عن أبي العالية في قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ﴾ قال: اختاروا الضلالة على الهدى، والعذاب على المغفرة ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ قال: ما أجرأهم على عمل النار.

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن مجاهد[٤] في قوله: ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ قال: ما أعملهم بأعمال أهل النار.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر عن الحسن[٥] في قوله: ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ قال: والله ما لهم عليها مِنْ صبر، ولكن يقول: ما أجرأهم على النّار.

وأخرج ابن جرير، عن قتادة[٦] ونحوه.

وأخرج ابن جرير[٧] أيضاً عن السدي في الآية قال: هذا على وجه الاستفهام يقول: ما الذي أصبرهم [١١٤] على النار؟ وقوله: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِي ٱلۡكِتَٰبِ﴾ قال: هم اليهود والنصارى ﴿لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ﴾ قال: في عداوة بعيدة.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٦٤) عن الربيع بسند حسن.

(٢) أخرجه الثعلبي في «تفسيره» (٢/ ٤٦) من طريق الضحاك، عن ابن عباس وسنده منقطع. الضحاك لم يسمع من ابن عباس.
• وأخرجه الثعلبي في «تفسيره» (٢/ ٤٧) من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس بسند هالك.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٨٦ رقم ١٥٣٧) بسند حسن.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٧٠)، وسعيد بن منصور في «السنن» رقم (٢٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٩٠) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٦٨) بسند حسن.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٦٨) بسند صحيح.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٦٩) بسند حسن.

[الحثُّ على البرِّ وذكر الأعمال التي تدخل في معناه]:

﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾.

قوله: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ قرأ حمزة(١) وحفص بالنصب على أنَّه خبر(٢) ليس، والاسم: ﴿أَن تُوَلُّوا۟﴾ وقرأ الباقون(٣) بالرفع على أنه الاسم، قيل: إنَّ هذه الآية نزلت للردّ على اليهود، والنصارى؛ لما أكثروا الكلام في شأن القبلة عند تحويل رسول الله ﷺ إلى الكعبة، وقيل: إنَّ سبب نزولها أنه سأل رسول الله سائل، وسيأتي ذلك آخر البحث إن شاء الله.

وقوله: ﴿قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ قيل: أشار سبحانه بذكر المشرق إلى قبلة(٤) النصارى؛ لأنَّهم يستقبلون مطلع الشمس، وأشار بذكر المغرب إلى قبلة اليهود؛ لأنهم يستقبلون بيت المقدس، وهو في جهة الغرب منهم إذ ذاك.

[معنى البرّ]:

وقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ﴾ هو اسمٌ جامع للخير، وخبرُه محذوفٌ تقديره: بِرّ مَنْ آمن. قاله الفرّاء(٥)، وقُطْرب(٦)، والزّجّاج(٧)، وقيل: إنَّ التقدير: ولكن ذو البر من

---

(١) انظر: «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٢٨٠)، و«النشر» (٢/ ٢٢٦)، و«البحر المحيط» (٢/ ١٣١).

(٢) أي: خبر مقدم، والمصدر المؤول من «أن تولوا» محلُّه الرفع على أنّه اسم مؤخر؛ أي: ليس البرَّ توليتكم.
«إعراب النحاس» (١/ ٢٣٠)، و«مغني اللبيب» (ص١٤٩)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٥٦)، و«معاني الزجاج» (١/ ٢٤٦).

(٣) بالرفع على أنّه اسم ليس، والمصدر المؤول من «أن تولوا» هو الخبر، والتقدير: ليس البرُّ توليتكم. انظر: المصادر المتقدمة.

(٤) انظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ٥٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٥٣).

(٥) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ١٠٤).

(٦) ذكره الواحدي في «الوسيط» (١/ ٢٦١).

(٧) في «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٢٤٦).

آمن، ووجه هذا التقدير: الفرار عن الإخبار باسم العين عن اسم المعنى، ويجوز أن يكون البرّ بمعنى البَار، وهو يُطلق المصدر على اسم الفاعل كثيراً، ومنه في التنزيل: ﴿إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا﴾ [الملك: ٣٠]؛ أي: غائراً، وهذا اختيار أبي عُبيدة[١].

والمراد بالكتاب هنا: الجنس، أو القرآن، والضمير في قوله: ﴿عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ راجع إلى المال[٢]، وقيل: راجع إلى الإِيتاء[٣] المدلول عليه بقوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ﴾ وقيل: إنه راجع إلى الله[٤] سبحانه؛ أي: على حبّ الله، (والمعنى على الأوّل): أنه أعطى المال، وهو يُحبّه، ويَشحّ به، ومنه قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، (والمعنى على الثاني): أنه يُحب إيتاء المال، وتطيب به نفسه، (والمعنى على الثالث): أنه أعطى مَنْ تضمنته الآية في حبّ الله عزّ وجلّ لا لغَرضٍ آخر، وهو مثل قوله: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [الإنسان: ٨]، ومثله قول زهير[٥]:

إنّ الكريمَ على عِلَّاتِه هَرِمُ

وقدَّم «ذوي القربى» لكون دفع المال إليهم صدقة، وصلة إذا كانوا فقراء. وهكذا اليتامى الفقراء أولى بالصدقة مِنْ الفقراء الذين ليسوا بيتامى؛ لعدم قدرتهم على الكسب. والمسكين: الساكن إلى ما في أَيدي النّاس لكونه لا يجد شيئاً. ﴿وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ المسافر المنقطع، وجُعل ابناً للسبيل لملازمته له.

وقوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾؛ أي: في معاونة الأرقّاء الذين كاتبهم المالِكون لهم، وقيل: المراد شِراءُ الرِّقاب، وإعتاقُها، وقيل: المراد فكّ الأسارى.

وقوله: ﴿وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فيه دليلٌ على أن الإيتاء المتقدم هو صدقة التطوّع، لا صدقة الفريضة.

---

(١) في «مجاز القرآن» (١/ ٦٥).

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ٥٧ ـ ٥٨).

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٦٢)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٥٨).

(٤) «الوسيط» للواحدي (١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢)، و«البحر المحيط» (٢/ ١٣٢)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٥٨).

(٥) الذي في «الديوان» (ص٧٦):

إن تلق يوماً على عِلَّاته هَرِماً   تَلقَ السَّماحة منه والنَّدى خلُقا

وقوله: ﴿وَٱلْمُوفُونَ﴾ قيل: هو معطوف على ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾، كأنَّه قيل: ولكن البرّ المؤمنون، والموفون. قاله الفرّاء[١]، والأخفش[٢]، وقيل: هو مرفوع على الابتداء، والخبر محذوف، وقيل: هو خَبر[٣] لمبتدأ محذوف؛ أي: هم الموفون، وقيل: إنّه معطوف على الضمير[٣] في آمن، وأنكره أبو عليّ[٤]، وقال: ليس المعنى عليه.

وقوله: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾ منصوب على المدح كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٦٢] ومنه ما أنشده أبو عبيدة[٥]:

لا يُبْعِدَنْ قومي الذينَ همُ ... سُمُّ العُداةِ وآفةُ الجُزْرِ[٦]
النازلينَ بكلِّ معركةٍ ... والطَّيبينَ معاقدَ الأُزْرِ

وقال الكسائي[٧]: هو: معطوف على ذوي القربى كأنه قال: وآتي الصابرين.

وقال النّحاس[٨]: إنه خطأ. قال الكسائي[٩]: وفي قراءة عبد الله: «والموفين والصابرين».

قال النّحاس[١٠]: يكونان على هذه القراءة منسوقين على ذوي القربى، أو على المدح.

وقرأ يعقوب[١١]، والأعمش: «والموفون والصابرون» بالرفع فيهما.

---

(١) في «معاني القرآن» (١/ ١٠٥).   (٢) في «معاني القرآن» (١/ ٣٤٨).
(٣) ذكره العكبري في «التبيان» (١/ ١٤٥).
(٤) انظر: «المحتسب» (٢/ ١٩٨)، و«إعراب النحاس» (١/ ٢٨٠). وأبو علي هو الفارسيّ.
(٥) في «مجاز القرآن» (١/ ٦٥).
(٦) قال أبو عبيدة: «سمعت من ينشر بيت خرنق...». خرنق بنت بدر بن هفان بن تميم بن قيس بن ثعلبة بن عكابة، شاعرة جاهلية. انظر: «ديوانها» (ص٢٩).
انظر: «خزانة الأدب» (٢/ ٣٠٧)، و«الكتاب» (١/ ٨٤، ٢١٠).
(٧) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٢٨١).
(٨) في «إعراب القرآن» (١/ ٢٨١).
(٩) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٢٨١)، وانظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ٥٨).
(١٠) في «إعراب القرآن» (١/ ٢٨١).
(١١) «القراءات الشاذة» (ص١١)، و«تأويل مشكل القرآن» (ص٥١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٥٨)، و«البحر المحيط» (٢/ ١٤٠)، و«المحتسب» (١/ ٢٠٣).

و﴿ٱلْبَأْسَآءِ﴾: الشدة والفقر، ﴿وَٱلضَّرَّآءِ﴾: المرض والزَّمانة، ﴿وَحِينَ ٱلْبَأْسِۗ﴾ قيل: المراد وقتُ الحرب، والبأساء، والضراء اسمان بُنيا على فَعْلاء، ولا فعل لهما؛ لأنهما اسمان، وليسا بنعتٍ.

وقوله: ﴿صَدَقُواْۖ﴾ وصفهم بالصدق، والتقوى في أمورهم، والوفاء بها، وأنهم كانوا جادّين، وقيل: المراد صَدَقُوهم القتال، والأول أولى [١١٥].

وقد أخرج ابن أبي حاتم(١) وصححه عن أبي ذرّ، أنه سأل رسول الله ﷺ عن الإيمان، فتلا: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ﴾ حتى فرغ منها، ثم سأله أيضاً، فتلاها، ثم سأله، فتلاها. قال: «وإذا عِملتَ بحسنة أحبّها قلبك، وإذا عملت بسيئة أبغضها قلبك».

وأخرج عبد بن حميد، وابن مردويه، عن القاسم بن عبد الرحمٰن(٢)، قال: جاء رجل إلى أبي ذر فقال: ما الإيمان؟ فتلا عليه هذه الآية، ثم ذكر له نحو الحديث السابق.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس(٣) في هذه الآية قال: يقول: ليس البرّ أن تُصَلّوا، ولا تعملوا، هذا حين تحوّل من مكة إلى المدينة، وأنزلت الفرائض.

وأخرج عنه ابن جرير(٤)، أنه قال: هذه الآية نزلت بالمدينة، يقول: ليس البرّ أن تصلوا، ولكن البرّ ما ثبت في القلب مِنْ طاعة الله.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة(٥) قال: ذكر لنا أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن البرّ، فأنزل الله: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ الآية.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٨٧ رقم ١٥٣٩) بسند منقطع. مجاهد لم يدرك أبا ذر.

(٢) أخرجه ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ١٥٥) معلقاً عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمٰن.
وأخرجه المروزي في «الصلاة» رقم (٤٠٨) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ والملائي، كلاهما عن المسعودي، به، نحوه بسند منقطع. القاسم بن عبد الرحمٰن لم يدرك أبا ذر.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٧٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٨٧ رقم ١٥٤٠) من طريق العوفي بسند ضعيف.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٧٥) بسند ضعيف.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٧٦) بسند صحيح. إلى قتادة، والحديث مرسل.

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، عن قتادة[١] قال: كانت اليهود تصلي قبل المغرب، والنصارى قِبَل المشرق، فنزلت: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ الآية. وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن أبي العالية مثلَه.

وأخرج عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والحاكم وصحّحه، وابن مردويه، والبيهقي في «سُننه» عن ابن مسعود[٢] في قوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ قال: يُعطي، وهو صَحيح شَحيحٌ يأمل العيشَ، ويخاف الفقر.

وأخرج الحاكم[٣] عنه مرفوعاً مثله.

وأخرج البيهقي[٤] في «الشعب» عن المطلب: «أنه قيل: يا رسول الله ما آتى المال على حبه؟ فكلُّنا نُحبُّه. قال رسول الله ﷺ: تُؤتيه حين تؤتيه، ونفسُك تحدثك بطول العُمُر، والفقر».

وأخرج ابن أبي حاتم[٥]، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾؛ يعني: على حب المال.

وأخرج[٦] [عنه أيضاً] في قوله: ﴿ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾؛ يعني: قرابتَه.

وقد ثبت عَنْ النبي ﷺ أنه قال: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلةٌ» أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد، والترمذي وحسنه، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي في «سننه» من حديث سَلْمان بن عامر[٧] الضبي.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٧٥ ـ ٧٦)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٦٦) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٧٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٨٨ رقم ١٥٤٨)، والطبراني في «الكبير» رقم (٨٥٠٣)، وسعيد بن منصور في «السنن» رقم (٢٤٥)، والحاكم (٢/ ٢٧٢) من طرق بسند صحيح.

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٢٩٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
قال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ١٥٧): وقد رواه وكيع، عن الأعمش، وسفيان، عن زبيد، عن مرة، عن ابن مسعود موقوفاً، وهو أصح، والله أعلم.

(٤) أخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٣١٩٦) بسند رجاله موثقون ولكنه مرسل.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٨٨ بإثر رقم ١٥٤٥) بسند ضعيف.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٨٩ رقم ١٥٤٩) بسند ضعيف.

(٧) أخرجه أحمد (٥/ ٩٢)، والترمذي رقم (٦٥٨)، والنسائي (٥/ ٩٢)، وابن ماجه رقم =

وفي «الصحيحين»، وغيرهما مِنْ حديث زينب[١] امرأة ابن مسعود: «أنها سألت رسول الله ﷺ: هل تجزي عنها مِنْ الصدقة النفقة على زوجها، وأيتام في حجرها؟ فقال: لك أجران: أجر الصدقة، وأجر القرابة».

وأخرج الطبراني، والحاكم وصححه، والبيهقي في «سننه» مِنْ حديث أم كلثوم[٢] بنت عُقْبة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفضل الصدقة على ذي الرحمِ الكاشح»[٣].

وأخرج أحمد، والدارمي والطبراني من حديث حكيم[٤] بن حزام عن النبي ﷺ نحوه.

وأخرج ابن أبي حاتم[٥]، عن ابن عباس قال: ابن السبيل هو الضيف الذي ينزل بالمسلمين.

وأخرج ابن جرير، عن مجاهد[٦] قال: هو الذي يمرّ بك، وهو مسافر، وأخرج ابن جرير[٧]، عن عكرمة في قوله: ﴿وَٱلسَّآئِلِينَ﴾ قال: السائل الذي يسألك.

وأخرج ابن أبي حاتم[٨]، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ قال: يعني: فكّ الرقاب.

= (١٨٤٤)، والحاكم (١/ ٤٠٧) وصححه وسكت عنه الذهبي، والبيهقي (٤/ ١٧٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ١٩٢).

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٦٦)، ومسلم رقم (٤٥/ ١٠٠٠)، والنسائي (٥/ ٩٢، ٩٣)، وابن ماجه رقم (١٨٣٤)، والدارمي (١/ ٣٨٩)، والبيهقي (٤/ ١٧٨).

(٢) أخرجه الطبراني (ج٢٥ رقم ٢٠٤)، والحاكم (١/ ٤٠٦)، والبيهقي (٣/ ١١٩) بسند حسن. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٦): «ورجاله رجال الصحيح»، وصحَّحه الحاكم وسكت عليه الذهبي.

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٥٤٢): الكاشح: العدوُّ الذي يُضمر عداوَته ويطوي عليها كشحَه؛ أي: باطنه، والكَشْح: الخصر أو الذي يطوي عنك كشحَه، ولا يألَفُك. وانظر: «الفائق» للزمخشري (٣/ ٢٦٠).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٢)، والدارمي (١/ ٣٧٩)، والدارقطني (١/ ٣٩٧)، والطبراني رقم (٣١٢٦)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٩): «إسناده حسن».

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٨٩) رقم ١٥٥٤) بسند صحيح.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٨٣)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٥٩)، وابن أبي حاتم (١/ ٢٩٠ رقم ١٥٠٥) من طرق بسند صحيح.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٨٤) بسند حسن.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٩٠ رقم ١٥٥٨) بسند ضعيف.

وأخرج[1] أيضاً عنه في قوله: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾؛ يعني: وأتمّ الصلاة المكتوبة. ﴿وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾؛ يعني: الزكاة المفروضة.

وأخرج الترمذي، وابن ماجه، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن عدي، والدارقطني، وابن مردويه عن فاطمة بنت[2] قيس قالت: قال رسول الله ﷺ: «في المال حقٌّ سوى الزكاة، ثُم قرأ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية».

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن أبي العالية[3] في قوله: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ﴾ قال: فمن أعطى عهد الله، ثم نقضه، فالله ينتقم منه، ومن أعطى ذمة النبي ﷺ، ثم غدر بها، فالنبي ﷺ خَصْمه.

وأخرج ابن أبي حاتم[4]، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَـٰهَدُوا۟﴾ يعني: فيما بينهم وبين الناس.

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، والحاكم وصححه عن ابن مسعود[5] في الآية قال: ﴿ٱلْبَأْسَآءِ﴾: الفقر، ﴿وَٱلضَّرَّآءِ﴾ السُّقْم، ﴿وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾ حين القتال.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة[6] نحوه.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٩٠ رقم ١٥٥٦٠) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٦٦٠) من حديث فاطمة بنت قيس، وقال: «هذا حديث ليس إسناده بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف، قال: ورواه بيان وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي قوله، وهذا أصح.
ولفظه: «في المال حق سوى الزكاة» بدون لفظ (ليس).
• وأخرجه ابن ماجه رقم (١٧٨٩) من حديث شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس أنها سمعت ـ تعني النبي ﷺ ـ يقول: «ليس في المال حق سوى الزكاة».
قال النووي في «المجموع شرح المهذب» (٥/ ٣٠٤): هذا حديث ضعيف جدّاً لا يعرف.
وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٨٤): والذي يرويه أصحابنا في التعاليق ليس في المال حق سوى الزكاة فلست أحفظ فيه إسناداً.
وانظر تفصيل ذلك في: «نيل الأوطار» (١٥/ ١٤٤) لابن الجوزي.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٩١ رقم ١٥٦١) بسند حسن.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٩١ رقم ١٥٦٢) بسند حسن.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٩١ رقم ١٥٦١، ١٥٦٣) بسند حسن.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٨٧) بسند صحيح.

وأخرج ابن أبي حاتم[١]، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ﴾ قال: فعلوا ما ذكر الله في هذه الآية.

وأخرج ابن جرير، عن الربيع[٢] في قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ﴾ قال: تكلموا بكلام الإيمان. فكانت حقيقته العملَ صدقوا اللهَ. قال: وكان الحسن يقول: هذا كلام الإيمان، وحقيقته العملُ، فإنْ لم يكن مع القول عمل، فلا شيءَ.

[القصاص في القتلى وتشريعاته]:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾.

قوله: ﴿كُتِبَ﴾ معناه فُرِضَ، وأُثبت، ومِنْه قول عُمر بن أبي ربيعة[٣]:

كُتِبَ القتلُ والقتالُ علينا وعلى [الغانياتِ][٤] جرُّ الذيولِ

وهذا إخبار من الله سبحانه لعباده بأنه شرع لهم ذلك، وقيل إن: ﴿كُتِبَ﴾ هنا إشارة إلى ما جرى به القلم في اللوح المحفوظ.

[معنى القصاص]:

و﴿ٱلۡقِصَاصُ﴾ أصله قص الأثر؛ أي: اتباعُه، [١١٦] ومنه القاصُّ؛ لأنّه يتتبع الآثار، وقصّ الشعر اتباع أثره، فكأنّ القاتل يسلك طريقاً مِنْ القتل، يقصّ أثره فيها، ومِنْه قوله تعالى: ﴿فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصٗا﴾ [الكهف: ٦٤] وقيل: إن القصاص مأخوذ مِنْ القَصّ، وهو: القطع، يقال: قصصت ما بينهما؛ أي: قطعته.

وقد استدلّ بهذه الآية القائلون بأن الحُرّ لا يُقتل بالعبد، وهم: الجمهور[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٩٢ رقم ١٥٧٢) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٩٣) بسند حسن.

(٣) انظر: «ديوانه» (ص٤٩٨).

(٤) كذا في المخطوط والذي في الديوان: (المحصنات).

(٥) انظر: «المغني» (١١/ ٤٧٣)، و«روضة الطالبين» (٩/ ١٥١).

وذهب أبو حنيفة[١]، وأصحابه، والثوري، وابن أبي[٢] ليلى، وداود إلى أنه يقتل به.

قال القرطبي[٣]: وروي[٢] ذلك عن عليّ، وابن مسعود. وبه قال سعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وقتادة، والحكم بن عتيبة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

وأجاب الأولون عن هذا الاستدلال بأن قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ مُفسِّر لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ وقالوا أيضاً: إن قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ يفيد أن ذلك حكاية عما شرعه الله لبني إسرائيل في التوراة. ومن جملة ما استدل به الآخرون قوله ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»[٤] ويجاب عنه: بأنه مجمل، والآية مبينة، ولكنه يقال إن قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ إنما أفاد بمنطوقه أن الحرّ يقتل بالحرّ، والعبد يقتل بالعبد، وليس فيه ما يدل على أن الحرّ لا يُقتل بالعبد إلّا باعتبار المفهوم، فمَنْ أخذ بمثل هذا المفهوم لزمه القول به هنا، ومن لم يأخذ بمثل هذا المفهوم لم يلزمه القول به هنا، والبحث في هذا محرر في علم[٥] الأصول.

وقد استدل بهذه الآية القائلون بأن المسلم يُقتل[٦] بالكافر، وهم: الكوفيون، والثوري؛ لأن الحرّ يتناول الكافر كما يتناول المسلم، وكذا العبد والأنثى يتناولان الكافر كما يتناولان المسلم.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ لأنَّ النفس تصدق على النفس الكافرة كما تصدق على النفس المسلمة.

---

(١) «الهداية» (٤/ ١٦١).

(٢) انظر: «المغني» (١١/ ٤٧٣)، و«عيون المجالس» (٥/ ٩٧٨ رقم ١٤١٤)، و«روضة الطالبين» (٩/ ١٥١)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ١١ ـ ١٢).

(٣) في «تفسيره» (٣/ ٦٦ ـ ٦٧).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ١١٩، ٢٢٢)، والنسائي رقم (٤٧٣٤)، وأبو داود رقم (٤٥٣٠) من حديث علي ﷺ. هو حديث صحيح لغيره.

(٥) انظر: «البحر المحيط» (٤/ ٦)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٤٧٥)، و«إرشاد الفحول» (ص٥٨٧ وما بعدها).

(٦) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٢٦١)، و«المغني» (١١/ ٤٦٥)، و«البناية في شرح الهداية» (١٢/ ١٠٤).

وذهب الجمهور[١] إلى أنه لا يقتل المسلم بالكافر، واستدلوا بما ورد من السُّنَّة عن النبي ﷺ أنه «لا يُقتلْ مسلمٌ بكافر»[٢]، وهو مبين لما يراد في الآيتين، والبحث في هذا يطول.

واستدل بهذه الآية القائلون: بأَنَّ الذكَر لا يُقتل بالأنثى، وقرروا الدلالة على ذلك بمثل ما سبق إلَّا إذا سلَّم أولياءُ المرأة الزيادةَ على ديتها من دية الرجل. وبه قال مالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥]، وإسحاق، والثوري، وأبو ثور. وذهب الجمهور[٦] إلى أَنَّه يقتل الرجل بالمرأة، ولا زيادة، وهو الحق.

وقد بسطنا البحث في «شرح المنتقى»[٧]، فليرجع إليه.

قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ «مَنْ» هنا عبارة عن القاتل. والمراد بالأخ: المقتول، أو الوليّ. والشيء: عبارة عَنْ الدم، والمعنى: أن القاتل، أو الجاني إذا عُفي له مِنْ جهة المجني عليه، أو الوليّ دمٌ أصابَه مِنْه على أن يأخذ منه شيئاً من الدية، أو الأرش، فليتبعْ المجني عليه الولي مَنْ عليه الدم فيما يأخذه منه من ذلك اتباعاً بالمعروف، وليؤد الجاني ما لزمه مِنْ الدية، أو الأرش إلى المجني عليه، أو إلى الوليّ أداء بإحسان.

وقيل إن: «مَنْ» عبارة عن الوليّ، والأخ يراد به: القاتل، والشيء: الدية، والمعنى أنّ الوليّ إذا جنح إلى العفو عن القصاص إلى مقابل الدية، فإن القاتل مُخير بين أَنْ يعطيها، أو يُسلِّم نفسه للقصاص كما روي عن مالك[٨] أنه يثبت الخيار

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٢٠٩)، و«الأم» (٩/ ١٣٧ ـ ١٣٨)، و«مواهب الجليل» (٨/ ٢٩٠)، و«الاستذكار» (٢٥/ ١٧٧).

(٢) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنّ النبي الله ﷺ «قضى أن لا يقتل مسلم بكافر». أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨)، وابن ماجه رقم (٢٦٥٩)، والترمذي رقم (١٤١٣) وقال: حديث حسن. وأبو داود رقم (٤٥٠٦)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» رقم (٢٥٣٢)، وابن أبي شيبة (٩/ ٢٩٤). وهو حديث صحيح. وفي البخاريّ رقم (١١١) من حديث علي بن أبي طالب وفيه «لا تقيل مسلم بكافرٍ».

(٣) انظر: «عيون المجالس» (٥/ ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣).

(٤) «البيان» للعمراني (١١/ ٣٠٤). (٥) «المغني» (١١/ ٥٠٠).

(٦) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٩٨)، و«المغني» (١١/ ٥٠٠)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص١٤٤ ـ ١٤٥).

(٧) انظر: «نيل الأوطار» (١٣/ ٣٩ ـ ٦٠)، ط. ابن الجوزي.

(٨) انظر: «عيون المجالس» (٥/ ١٩٩٢).

للقاتل في ذلك. وذهب مَنْ عداه[١] إلى أنَّه لا يخير؛ بل إذا رضى الأولياء بالدية، فلا خيار للقاتل بل يلزمه تسليمها. وقيل معنى: «عُفى» بذل؛ أي: مَنْ بُذلَ له شيء مِنْ الدية، فليقبل، وليتبع بالمعروف، وقيل: إنّ المراد بذلك، أَنّ مَنْ فَضُل له من الطائفتين على الأخرى شيء مِنْ الديات، فيكون عُفِي بمعنى فَضُل، وعلى جميع التقادير، فتنكير شيءٌ للتقليل، فيتناول العفو عَنْ الشيء اليسير من الدية، والعفو الصادر عَنْ فرد مِنْ أفراد الورثة.

وقوله: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ﴾ مرتفع بفعل محذوف؛ أي: فليكن منه اتباع، أو على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: فالأمر اتباعٌ، وكذا قوله: ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٍۗ﴾ وقوله: ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٌ﴾ إشارة إلى العفو، والدية؛ أي: أن الله شرع [١١٧] لهذه الأمة العفو من غير عوض، أو بعِوضٍ، ولم يضيق عليهم كما ضيق على اليهود، فإنه أوجب عليهم القَصاص، ولا عفو، وكما ضيق على النصارى، فإنه أوجب عليهم العفو ولا دية.

قوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ﴾؛ أي: بعد التخفيف، نحو أن يأخذ الدية، ثم يقتل القاتل، أو يعفو، ثم يستقص.

وقد اختلف أهلُ العلم فيمن قتل القاتل بعد أخذ الدية؟ فقال جماعة منهم مالك[٢]، والشافعي[٣]: إِنّه كمَن قتل ابتداءً، إن شاء الوليّ قتله، وإن شاء عفا عنه.

وقال قتادة، وعكرمة، والسدي، وغيرهم[٤]؛ عذابه أن يقتل البتة، ولا يُمكِّن الحاكمُ الوليَّ مِنْ العفو.

وقال الحسن[٥]: عذابه أن يرد الدية فقط، ويبقى إثمه إلى عذاب الآخرة.
وقال عمر بن عبد العزيز[٦]: أمره إلى الإمام يصنع فيه ما رأى.

[الحكمة الربانية من القصاص]:

قوله: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾؛ أي: لكم في هذا الحكم الذي شرعه الله

---

(١) «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٤٢)، و«البيان» للعمراني (١١/ ٣٩٦)، و«المغني» (١١/ ٥٨١).
(٢) انظر: «مواهب الجليل» (٨/ ٢٩٥)، و«عيون المجالس» (٥/ ١٩٩١).
(٣) «البيان» للعمراني (١١/ ٤٢٩).
(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٧/ ٢٤٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٨٨).
(٥) انظر: «البيان» للعمراني (١١/ ٤٢٩)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٦٥).
(٦) «عيون المجالس» (٥/ ١٩٩٢)، و«البيان» للعِمراني (١١/ ٤٢٩)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٦٥).

لكم حياة؛ لأنّ الرجل إذا علم أنه يُقتلُ قَصاصاً إذا قتل آخر كَفّ عَنْ القتل، وانزجر عَنْ التسرّع إليه، والوقوع فيه؛ فيكون ذلك بمنزلة الحياة للنفوس الإنسانية. وهذا نوع مِنْ البلاغة بليغ، وجنس مِنْ الفصاحة رفيع، فإنه جعل القصاص الذي هو موت حياة باعتبار ما يؤول إليه من ارتداع الناس عن قتل بعضهم بعضاً، إبقاءً على أنفسهم، واستدامة لحياتهم، وجعل هذا الخطاب موجهاً إلى أولي الألباب؛ لأنهم هم الذين يَنْظرون في العواقب، ويتحامون ما فيه الضرر الآجل، وأَمَّا مَنْ كان مصاباً بالحمق، والطيش، والخِفّة، فإنّه لا ينظر عند سَورة غضِبه، وغليان مراجل طيشه إلى عاقبة، ولا يفكر في أمر مستقبلٍ، كما قال بعضُ فُتّاكهم:

سأغسلُ عَنّي العارَ بالسيفِ جالباً ... عليّ قضاءَ الله ما كانَ جالبا

ثم علّل سبحانَه هذا الحكم الذي شرعه لعباده بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾؛ أي: تتحامون القتل بالمحافظة على القصاص، فيكون ذلك سبباً للتقوى، وقرأ أبو الجوزاء[1]: «ولكم في القصص حياة» قيل: أراد بالقصص القرآن؛ أي: لكم في كتاب الله الذي شرع فيه القصاص حياة؛ أي: نجاة، وقيل: أراد حياة القلوب، وقيل: هو مصدر بمعنى القصاص، والكل ضعيف، والقراءة به منكرة.

وقد أخرج ابن أبي حاتم[2] عَنْ سعيد بن جبير قال: إن حيّين مِنْ العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل، فكان بينهم قتل، وجراحاتٌ حتى قتلوا العبيدَ، والنّساءَ، ولم يأخذ بعضُهم مِنْ بعض حتى أسلموا، فكان أحد الحيين يتطاول على الآخر في العُدّة، والأموال، فحلفوا أن لا يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحرّ منهم، وبالمرأة منا الرجل منهم، فنزلت هذه الآية.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير[3]، عَنْ الشعبي نحوه.

---

(١) قرأ أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربعي وأُبي: «في القصص»؛ أي: فيما قُصَّ عليكم من حكم المثل والقصاص، وقيل: القصص: القرآن.
● قال النحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٢٣٢): قراءة أبي الجوزاء «شاذة». وقال غيره: يحتمل أن يكون مصدراً.
«البحر المحيط» (٢/ ١٥٤)، و«القراءات الشاذة» (ص١١)، و«حاشية الشهاب» (٢/ ٢٧٣).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٩٣ رقم ١٥٧٦) بسند ضعيف مرسل.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٩٥) بسند ضعيف مرسل.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سننه»، عن ابن عباس(١) قال: كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة، ولكن يقتلون الرجلَ بالرجلِ، والمرأة بالمرأة، فأنزل الله: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، فجعل الأحرارَ في القِصاص سواءً فيما بينهم في العمد؛ رجالُهم، ونساءُهم في النفس، وفيما دون النفس، وجعل العبيد مستوين في العمد في النفسِ، وفيما دون النفس رجالُهم، ونساءهم.

وأخرج ابنُ جرير، وابن مردويه، عَنْ أبي مالك(٢) قال: كان بين حيين من الأنصار قتالٌ، كان لأحدِهما على الآخر الطَّوْل، فكأنّهم طلبوا الفضل، فجاء النبي ﷺ ليصلح بينهم، فنزلت هذه الآية: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ قال ابن عباس: فنسختها: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، والحاكم وصححه، والبيهقي في «سننه» عن ابن عباس(٣): ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ﴾ قال: هو العمد رضي أهله بالعفو. ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أمر به الطالب ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ من القاتل، قال: يؤدي المطلوب بإحسان. ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ ممّا كان على بني إسرائيل.

وأخرج نحوه ابن أبي حاتم(٤)، عنه من وجه آخر.

وأخرج البخاري(٥)، وغيره عَنْ ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ١٠٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٩٤ رقم ١٥٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٤٠) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٩٨) بسند حسن.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ١٠٥)، والحاكم (٢/ ٢٧٣)، والبيهقي (٨/ ٥٢) من طريق حجاج بن المنهال، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس.

• وقد خالف حماد بن سلمة، ابن عيينة ومحمد بن مسلم، وتابعهما ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس.

أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ١٠٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٤٦)، وابن أبي شيبة (٩/ ٤٣٣) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٠١٤ رقم ١٥٧٩) بسند صحيح.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٤٩٨، ٦٨٨١)، والنسائي رقم (٤٧٩٥)، والنحاس في «ناسخه» (ص٨٦ ـ ٨٧)، والدارقطني (٣/ ٩٩)، والحاكم (٢/ ٢٧٣)، والبيهقي (٨/ ٥١) من طرق عن ابن عيينة، به.

القصاص، ولم تكن الدية [١١٨] فيهم، فقال الله لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، فالعفو أن تقبل الدية في العمد ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ قيل: بعد قبول الدية ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وأخرج ابن جرير[١]، عن قتادة قال: كان أهل التوراة إنما هو القصاص، أو العفو ليس بينهما أرش، وكان أهلُ الإنجيل إنما هو العفو، أمروا به، وجعل الله لهذه الأمة القتل، والعفو، والدية إنْ شاؤوا، أحلَّها لهم، ولم تكن لأمة قبلهم.

وأخرج عبدُ الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، وابن أبي حاتم، والبيهقي عن أبي شريح[٢] الخزاعي أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أصيب بقتل، أو خَبْلٍ[٣]، فإنه يختار إحدى ثلاث: إِمَّا أن يقتصّ، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة، فخذوا على يديه، ومَنْ اعتدى بعد ذلك، فله نارُ جهنّم خالداً فيها أبداً».

وأخرج ابنُ جرير، وابن المنذر، عن قتادة[٤] أنه إذا قتل بعد أخذ الدية، فله عذاب عظيم، قال: فعليه القتل لا تُقبل منه الدية. قال: وذكر لنا أن رسول الله ﷺ قال: «لا أعافي رجلاً قتل بعد أخذ الدية»[٥].

وأخرج سمويه[٦] في «فوائده»[٧]، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر مثله.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ١١٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٩٦ رقم ١٥٨٦) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٩٦ رقم ١٥٨٩)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٣١)، وأبو داود رقم (٤٤٩٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٨٤٥٤)، وابن أبي شيبة رقم (٨٠٤٥)، والبيهقي (٨/ ٥٢)، وابن ماجه رقم (٢٦٢٣)، والدارمي (٢/ ٢٣٥). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٤٧٠): الخَبْل بسكون الباء فسادُ الأعضاء.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ١١٥) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ١١٥)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٦٧، ٦٨)، وفي «المصنف» رقم (١٨٢٠٠) عن معمر، عن قتادة.
● وقال ابن كثير في «تفسيره»: وقال سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال رسولُ الله ﷺ: «لا أُعافى...» والراجح المرسل.

(٦) هو: إسماعيل بن عبد الله بن مسعود العبدي الأصبهاني، أبو بشر، حافظ، متقن، من أهل أصبهان يلقب «سمويه» أو «شمويه»، له: «الفوائد» في الحديث. «الأعلام» (١/ ٣١٨).

(٧) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٢١).

وأخرج ابن أبي شيبة(١)، عن عكرمة أنه قال: يقتل.

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، عن قتادة(٢) في قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ قال: جعل الله في القصاص حياة، ونكالاً، وعظةً إذا ذكره الظالم المعتدي كفّ عَنِ القتل.

وأخرج ابن جرير(٣)، عن ابن زيد في قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ قال: لعلك تتقي أن تقتله، فَتُقْتل به.

وأخرج ابن أبي حاتم(٤) عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ قال: من كان له لبّ يذكر القصاص، فيحجزه خوفُ القصاص عن القتل ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ قال: لكي تتقوا الدماء مخافة القصاص.

[الوصية الواجبة]:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾﴾.

قد تقدّم معنى: ﴿كُتِبَ﴾ قريباً، وحضور الموت: حضور أسبابه، وظهور علاماته، ومنه قول عنترة(٥):

وإنَّ الموتَ طوعُ يدي إذا ما … وصلْتُ بنانَها بالهندواني

وقال جرير(٦):

أنا الموتُ الذي حدَّثْتُ عنه … فليسَ لهاربٍ مني نجاةُ

(١) «مصنّف ابن أبي شيبة» (٦/٤٥٨).
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/١٢١)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/٦٨) بسند صحيح.
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/١٢٣) بسند صحيح.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/٢٩٨ بإثر رقم ١٥٩٧) بسند ضعيف.
(٥) انظر: «ديوان عنترة» (ص٢٢٢)، ط. صادر.
(٦) انظر: «شرح ديوان جرير» (ص٧)، ط. مكتبة الحياة.
أنا الموتُ الذي آتى عليكم … فليس لهارب مني نجاءُ

وإنما لم يؤنث الفعل المسند إلى الوصية، وهو: ﴿كُتِبَ﴾ لوجود الفاصل بينهما، وقيل: لأنها بمعنى الإيصاء، وقد روي جواز إسناد ما لا تأنيث فيه إلى المؤنث مع عدم الفصل.

وقد حكى[١] سيبويه: قام امرأة، وهو خلاف ما أطبق عليه أئمة العربية. وشَرَطَ سبحانَه ما كتبه مِنْ الوصية بأن يترك الموصي خيراً. واختلف في جواب هذا الشرط ما هو؟ فروي عن الأخفش[٢]، وجهان:

(أحدهما): أن التقدير: إنْ ترك خيراً، فالوصية، ثم حذفت الفاء كما[٣] قال الشاعر[٤]:

مَنْ يفعل الحسناتِ اللَّهُ يشكُرها والشرُّ بالشرِّ عندَ الله مِثْلانِ

(والثاني): أن جوابه مُقدّر قبله؛ أي: كتب الوصية للوالدين، والأقربين إن ترك خيراً.

واختلف أهل العلم في مقدار الخير، فقيل: ما زاد على سبعمائة دينار، وقيل: ألف دينار، وقيل: ما زاد على خمسمائة دينار.

والوصية[٥] في الأصل: عبارة عَنْ الأمر بالشيء، والعهد به في الحياة، وبعد الموت، وهي هنا: عبارة عن الأمر بالشيء لبعد الموت.

وقد اتفق أهلُ العلم على وجوب الوصية على مَنْ عليه دَين، أو عنده وديعة، أو نحوها. وأما مَنْ لم يكن كذلك، فذهب أكثرهم إلى أنها غير واجبة عليه سواء كان فقيراً، أو غنيّاً.

وقالت طائفة: إنها واجبة. ولم يبين الله سبحانه ها هنا القدر الذي كتب الوصية به للوالدين، والأقربين، فقيل: الخُمْس، وقيل: الربع، وقيل: الثلث.

وقد اختلف أهلُ العلم في هذه الآية هل هي مُحْكَمة، أو منسوخة؟ فذهب

---

(١) في «الكتاب» (٢/ ٣٨).
(٢) في «معاني القرآن» (١/ ٣٥٠).
(٣) ومن هنا بدأ كلام النحاس في «إعراب القرآن» (٢٨٢١) نقلاً عن الأخفش. ولم نجده في «معاني القرآن» للأخفش (١/ ٣٥٠).
(٤) نُسب البيت لحسان بن ثابت في «الكتاب» (١/ ٤٣٥)، ولم ينسب في «المحتسب» لابن جني (١/ ٤٩٣)، وفي «سر صناعة الأدب».
(٥) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٥٥).

جماعة إلى أنها محكمة(١)، قالوا: وهي، وإن كانت عامة فمعناها الخصوص. والمراد بها: من الوالدين من لا يرث كالأبوين الكافرين، ومن هو في الرقّ، ومن الأقربين من عدا الورثة منهم.

قال ابن المنذر(٢): أجمع كلُّ مَنْ نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية للوالدين الذين لا يرثان، والأقرباء الذين لا يرثون جائزة.

وقال [١١٩] كثير مِنْ أهل العلم: إنها منسوخة(٣) بآية المواريث مع قوله ﷺ:

---

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي جعفر النحاس (١/ ٤٨٣).

(٢) في كتاب «الإجماع» (ص٨٩ ـ ٩٠).

(٣) قال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩): «والعجب من أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي رَحِمَهُ اللهُ كيف حكى في «تفسيره الكبير» عن أبي مسلم الأصفهاني: أنّ هذه الآية غير منسوخة، وإنما هي مفسرة بآية المواريث، ومعناه: كتب عليكم ما أوصى الله به من توريث الوالدين والأقربين. من قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] قال: وهو قول أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء، قال: ومنهم من قال: إنها منسوخة فيمن يرث، ثابتة فيمن لا يرث، وهو مذهب ابن عباس، والحسن، ومسروق، وطاوس، والضحاك، ومسلم بن يسار، والعلاء بن زياد.

(قلت) ـ ابن كثير ـ وبه قال أيضاً سعيد بن جبير، والربيع بن أنس، وقتادة، ومقاتل بن حيان، ولكن على قول هؤلاء لا يسمى هذا نسخاً في اصطلاحنا المتأخر؛ لأن آية المواريث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصاية؛ لأنَّ الأقربين أعم ممن يرث ومن لا يرث، فرفع حكم من يرث بما عين له، وبقي الآخر على ما دلت عليه الآية الأولى، وهذا إنما يَتأتّى على قول بعضهم، إنّ الوصاية في ابتداء الإسلام إنما كانت ندباً حتى نسخت.

فأمّا من يقول: إنها كانت واجبة ـ وهو الظاهر من سياق الآية ـ فيتعين أن تكون منسوخة بآية الميراث، كما قاله أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء، فإن وجوب الوصية للوالدين، والأقربين الوارثين منسوخ بالإجماع؛ بل منهي عنه للحديث المتقدم: «إنّ الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث».

فآية الميراث حكم مستقل، ووجوب من عند الله لأهل الفروض وللعصبات رفع بها حكم هذه الكلية.

بقي الأقارب الذين لا ميراث لهم، يستحب له أن يوصي لهم من الثلث استئناساً بآية الوصية وشمولها، ولما ثبت في «الصحيحين» عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يُوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه».

أخرجه البخاري رقم (٢٧٣٨)، ومسلم رقم (١/ ١٦٢٧)، وأحمد (٢/ ١٠، ٥٠)، وأبو داود رقم (٢٨٦٢)، والنسائي رقم (٣٦١٥)، وابن ماجه رقم (٢٧٠٢)، والترمذي رقم (٢١١٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

«لا وصية لوارث»[(١)]، وهو حديث صحّحه بعض أهل الحديث، ورُوي من غير وجه.

وقال بعضُ أهل العلم: إنه نُسخَ الوجوبُ، وبقي الندب، وروي[(٢)] عن الشعبي، والنخعي، ومالك[(٣)].

قوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾؛ أي: العدل لا وكْس فيه، ولا شَطَط. وقد أذن الله للميت بالثلث دون ما زاد عليه.

وقوله: ﴿حَقًّا﴾، مصدر معناه الثبوت، والوجوب.

قوله: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ﴾ هذا الضمير عائد إلى الإيصاء المفهوم من الوصية، وكذلك الضمير في قوله: ﴿سَمِعَهُۥ﴾، والتبديل: التغيير، والضمير في قوله: ﴿فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ﴾ راجع إلى التبديل المفهوم من قوله: ﴿بَدَّلَهُۥ﴾ وهذا وعيد لمن غيّر الوصيةَ المطابقةَ للحق التي لا جَنَف فيها، ولا مُضارةَ، وأنّه يبوء بالإثم، وليس على الموصي من ذلك شيء، فقد تخلّص مما كان عليه بالوصية به.

قال القرطبي[(٤)]: ولا خلاف أنه إذا أوصى بما لا يجوز، مثل أن يوصي بخمر، أو خنزير، أو شيء من المعاصي أنه يجوز تبديله، ولا يجوز إمضاؤه كما لا يجوز إمضاء ما زاد على الثلث. قاله أبو عمر[(٥)]. انتهى.

والجنف: المجاوزة، من جَنَف يَجْنَفُ: إذا جاوز، قاله النّحاس[(٦)].

وقيل: الجَنَف: الميل، ومنه قول الأعشى[(٧)]:

تجانفُ [عن حِجْر اليمامةِ][(٨)] ناقتي وما قصدتْ مِنْ أهلِها لِسِوَائِكَا

---

(١) عن أبي أمامة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنَّ الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقَّهُ فلا وصية لوارث».
أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ٢٦٧)، وأبو داود رقم (٢٨٧٠)، والترمذي رقم (٢١٢٠) وقال: حديث حسن صحيح. وأبو ماجه رقم (٢٧١٣)، وابن الجارود رقم (٩٤٩)، والطيالسي رقم (١١٢٧)، وسعيد بن منصور رقم (٤٢٧)، والبيهقي (٦/ ٢٦٤)، والدولابي في «الكنى» (١/ ٦٤). وهو حديث صحيح.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٥٩).

(٣) انظر: «المفهم» للقرطبي (٤/ ٥٤١).

(٤) في «تفسيره» (٣/ ١١٥).

(٥) ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣٠٨).

(٦) انظر في: «إعراب القرآن» (١/ ٢٨٢).

(٧) انظر: «ديوان الأعشى» (ص١٣٩).

(٨) كذا في المخطوط والذي في الديوان: (عن جُلِّ اليمامة).

قال في «الصحاح»[١]: الجَنَف: الميلُ، وكذا في «الكشّاف»[٢]. وقال لبيد[٣]:

إنـي امـرؤٌ مَـنَـعـتْ أرومـةُ عـامـرٍ ضَـيْـمـي وقـد جَـنَـفـتْ عـلـيَّ خـصـومُ

وقـولـه: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾؛ أي: أصـلـح مـا وقـع بـيـن الـورثـة مـن الـشـقـاق، والاضطراب بسبب الوصية بإبطال ما فيه ضرار، ومخالفة لما شرعه الله، وإثبات ما هو حق كالوصية في قُرْبةٍ لغير وارث، والضمير في قوله: ﴿بَيْنَهُمْ﴾ راجعٌ إلى الورثة، وإن لم يتقدم لهم ذِكْر؛ لأنه قد عرف أنهم المرادون من السياق، وقيل: راجع إلى الموصىٰ لهم، وهم الأبوان والقرابة.

وقد أخرجَ ابنُ جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٤] في قوله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ قال: مالاً.

وأخرج ابن جرير[٥]، عن مجاهد نحوه.

وأخرج عبد بن حميد[٦]، عن ابن عباس قال: من لم يترك ستين ديناراً لم يترك خيراً.

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والحاكم، والبيهقي في «سُننه» عن عروة[٧]، أن عليّ بن أبي طالب دخل على مولى لهم في الموت، وله سبعمائة درهم، أو ستمائة درهم فقال: ألا أوصي؟ قال: لا؟ إنما قال الله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ وليس لك كثير مال فدع مالك لورثتك.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن المنذر، والبيهقي، عن

---

(١) في «الصحاح» (٤/ ١٣٣٩). (٢) (١/ ٣٧٨).

(٣) انظر: «ديوان لبيد بن ربيعة العامري» (ص١٣٢).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ١٣٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٩٩ رقم ١٦٠٠) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ١٢٤) بسند صحيح.

(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٢٢).

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ١٣٦ ـ ١٣٧)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٦٨)، وابن أبي شيبة (١١/ ٢٠٨)، وسعيد بن منصور في «السنن» رقم (٢٥١ ـ تفسير)، والدارمي (٢/ ٤٠٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٩٨ رقم ١٥٩٩)، والحاكم (١/ ٢٧٣)، والبيهقي (٦/ ٢٧٠) من طرق بسند رجاله ثقات، ولكنه ضعيف للانقطاع بين عروة بن الزبير وعلي بن أبي طالب.

عائشة[١]، أن رجلاً قال لها: أريد أن أوصي. قالت: كَم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف. قالت: كم عيالك؟ قال: أربعة، قالت: قال الله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ وإن هذا شيء يسير، فاتركه لعيالك، فهو أفضل.

وأخرج عبدُ الرزاق، وسعيد بن منصور، والبيهقي عَنْ ابن عباس[٢] قال: إذا ترك الميت سبعمائة درهم، فلا يوصي.

وأخرج عبدُ الرزاق، وعبد بن حميد، عَنْ الزهري[٣]. قال: جعل الله الوصية حقّاً مما قلّ منه، وممّا كثر.

وأخرج عبدُ الرزاق، وعبد بن حُمَيد، عَنْ قتادة[٤] قال: قال رسول الله ﷺ، وذكر حديثاً، وفيه: «انظر قرابتك الذين يحتاجون، ولا يرثون، فأوصِ لهم من مالك بالمعروف».

وأخرجا[٥] أيضاً، عن طاووس قال: مَنْ أوصى لقومٍ، وسماهم، وترك ذوي قرابته. محتاجين انتزعت منهم، وردت على قرابته.

وأخرج سعيد بن منصور، وأحمد، وعبد بن حميد، وأبو داود في «الناسخ»، وابن جرير، وابن المنذر، والحاكم وصححه، والبيهقي في «سننه»، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس[٦] قال: نسخت هذه الآية.

وأخرج عنه[٧] من وجه آخر أبو داود في «ناسخه»، وابن المنذر، وابن أبي

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٤٨ ـ تفسير)، والبيهقي (٦/ ٢٦٥)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص١٦٤ ـ ١٦٥) بسند صحيح.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٥٠ ـ تفسير)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٧٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/ ٢٠٧) من طريق ابن جريج، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس. وسنده ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم، وابن جريج مدلس ولم يصرح بالسماع.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٦٨) بسند صحيح.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٦٨) بسند صحيح.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٦٤٢٦) (١٦٤٢٧)، وابن أبي شيبة (١١/ ١٦٦)، وابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ١٢٧ ـ ١٢٨) بسند صحيح. ولكنه مرسل.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ١٣١)، والحاكم (٢/ ٢٧٣)، والبيهقي (٦/ ٢٦٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٥٢ ـ تفسير)، وابن الجوزي في «ناسخه» (ص١٦١) بسند صحيح.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٩٩ رقم ١٦٠٤) بسند صحيح.

حاتم أن هذه الآية نسخها قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء: ٧] الآية.

وأخرج عنه[1] من وجه آخر ابن جرير، وابن أبي حاتم أنها منسوخة بآية الميراث.

وأخرج عنه[2] أبو داود في «سننه»، والبيهقي مثله.

وأخرج ابن جرير[3] عنه أنه قال: في الآية نسخ مَنْ يرث، ولم ينسخ الأقربين الذين لا يرثون.

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي عن ابن عمر[4] أنه قال: هذه الآية نسختها آيةُ الميراث.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم [١٢٠] عن ابن عباس[5] في قوله: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ﴾ الآية، قال: وقد وقع أجر الموصي على الله، وبرئ من إثمه، وقال في قوله: ﴿جَنَفًا﴾ يعني: إثماً ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ قال: إذا أخطأ الميت في وصيته، أو حاف فيها، فليس على الأولياء حرج أن يردوا خطأه إلى الصواب.

وأخرج ابن أبي حاتم[6] عن سعيد بن جبير نحوه؛ لكنه فسر الجنف بالميل.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[7] في قوله: ﴿جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ قال: خطأً، أو عمداً.

وأخرج سعيد بن منصور، والبيهقي في «سننه» عنه[8] قال: الجنف في الوصية، والإضرار فيها من الكبائر.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ١٢٩ ـ ١٣٠) بسند صحيح.
(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٢٨٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٦٦). وهو حديث صحيح.
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ١٢٨ ـ ١٢٩) بسند صحيح.
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ١٣١ ـ ١٣٢)، والبيهقي (٦/ ٢٦٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/ ٢٠٩).
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ١٤٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٠٠ رقم ١٦٠٩).
(٦) ذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٠٢ بإثر رقم ١٦١٤).
(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ١٤٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٠٢ رقم ١٦١٥) بسند ضعيف.
(٨) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٥٨ ـ تفسير)، والبيهقي (٦/ ٢٧١) بسند صحيح.

[فرضية الصيام]:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾.

قد تقدّم معنى: ﴿كُتِبَ﴾ ولا خلافَ بين المسلمين أجمعين أنّ صوم رمضان فريضةٌ افترضها الله سبحانه على هذه الأمة.

والصيام أصله في اللغة(١): الإمساك، وترك التنقل مِنْ حال إلى حال، ويقال: للصمت صوم؛ لأنه إمساك عن الكلام، ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا﴾ [مريم: ٢٦]؛ أي: إمساكاً عن الكلام، ومنه قول النابغة(٢):

خَيـلٌ صيـامٌ وخيـلٌ غيـرُ صـائـمـةٍ تحتَ العَجاجِ [وخيلٌ تعلكُ](٣) اللُّجُمَا

أي: خيل ممسكة عن الجَرْي، والحركة. وهو في الشرع: الإمساك عن المُفطِّرات مع اقتران النية به مِنْ طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وقوله: ﴿كَمَا كُتِبَ﴾؛ أي: صوماً كما كتب على أن الكاف في موضع نصب على(٤) النعت، أو كُتب عليكم الصيام مشبهاً ما كتب على أنَّه في محل نصب على الحال. وقال بعضُ النحاة: إن الكاف في موضع رفع نعتاً للصيام، وهو ضعيف؛ لأن الصيام معرّف باللام، والضمير المستتر في قوله: ﴿كَمَا كُتِبَ﴾ راجع إلى (ما).

واختلف المفسرون في وجه التشبيه ما هو، فقيل(٥): هو قدر الصوم، ووقته، فإن الله كتب على اليهود، والنصارى صوم رمضان، فغيروا(٦).

(١) انظر: «البحر المحيط» (٢/ ١٧٨)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٧٢).
(٢) انظر: «ديوان النابغة الذبياني» (ص١٣٠).
(٣) كذا في المخطوط والذي في الديوان: (وأخرى تعلك).
(٤) «البحر المحيط» (٢/ ١٧٨)، و«التبيان» (١/ ١٤٨)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٧٢ ـ ٧٣).
(٥) قاله الشعبي وقتادة والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (١/ ٤٩٢). انظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ١٧٣).
(٦) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (١/ ٤٩٢).

وقيل[١]: هو الوجوب، فإنَّ الله أوجب على الأمم الصيام.

وقيل[٢]: هو الصفة؛ أَي: تركُ الأكل، والشرب، ونحوهما في وقت، فعلى **(الأوّل)** معناه: أَنَّ الله كتب على هذه الأمة صومَ رمضان كما كتبه على الذين من قبلهم، وعلى **(الثاني)**: أَنَّ الله أوجب على هذه الأمة الصيام كما أوجبه على الذين من قبلهم، وعلى **(الثالث)**: أن الله سبحانه أوجب على هذه الأمة الإمساك عن المفطرات كما أوجبه على الذين من قبلهم.

وقولُه تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ بالمحافظة عليها، وقيل: تتقون المعاصي بسبب هذه العبادة؛ لأنَّها تكسر الشهوة، وتُضْعف دواعي المعاصي، كما ورد في الحديث أنه (جُنَّة)[٣]، وأنه (وِجاء)[٤]. وقوله: ﴿أَيَّامًا﴾ منتصب على أنه مفعول ثان لقوله: ﴿كُتِبَ﴾ قاله الفرّاء[٥]: وقيل: إنه منتصب على أَنَّه ظرف؛ أي: كتب عليكم الصيام في أيام.

وقوله: ﴿مَّعْدُودَٰتٍ﴾؛ أي: معينات بعدد معلوم، ويحتمل أن يكون في هذا الجمع لكونه من جموع القلة إشارة إلى تقليل الأيام.

وقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ قيل: للمريض حالتان: إن كان لا يطيق الصوم كان الإفطار عزيمة، وإن كان يطيقه مع تضرّرٍ ومشقةٍ كان رخصة، وبهذا قال الجمهور.

وقوله: ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ اختلف أهل العلم في السفر المبيح للإفطار، فقيل: مسافة قصر الصلاة، والخلاف في قدرها معروف، وبه قال الجمهور[٦]، وقال غيرهم بمقادير لا دليل عليها.

والحق أَنَّ ما صدق[٧] عليه مُسمَّى السفر، فهو الذي يباح عنده الفطر، وهكذا

---

(١) قاله مجاهد. انظر: المرجع المتقدم. (٢) انظر: «النكت والعيون» (١/ ٢٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٨٩٤) و(٧٤٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٩٠٥، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١ ـ ٣/ ١٤٠٠) من حديث عبد الله رضي الله عنه.

(٥) في «معاني القرآن» (١/ ١١٢ ـ ١١٣).

(٦) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٢٤٣)، و«المغني» (٤/ ٤٠٦)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٩٤)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٣٧٦).

(٧) انظر: «المحلى» (٦/ ٢٤٥، ٢٤٦).

ما صدق عليه مسمى[١] المرض، فهو الذي يباح عنده الفطر.

وقد وقع الإجماعُ على الفطر في سفر[٢] الطاعة.

واختلفوا في الأسفار المباحة، والحقُّ أَنَّ الرخصة ثابتة فيه، وكذا اختلفوا في سفر المعصية.

وقولُه: ﴿فَعِدَّةٌ﴾؛ أَي: فعليه عدّة، أو فالحكم عدّة، أو فالواجب عدّة، والعدّة فعلة مِنْ العدد، وهو بمعنى: المعدود.

وقوله: ﴿مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ قال سيبويه: ولم يَنْصرف؛ لأنه معدول به عن الآخر؛ لأنّ سبيل هذا الباب أَنْ يأتي بالألف واللام، وقال الكسائي[٣]: هو معدول به عن آخر، وقيل: إنّه جمع أخرى، وليس في الآية ما يدل على وجوب التتابع في القضاء [١٢١].

قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ قراءة[٤] الجمهور بكسر الطاء، وسكون الياء، وأصله يُطْوِقونه نقلت الكسرة إلى الطاء، وانقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها.

وقرأ حميد[٥] على الأصل مِنْ غير إعلال.

وقرأ ابن عباس[٦] بفتح الطاء مخففة، وتشديد الواو؛ أي: يكلفونه.

وروى ابنُ الأنباري[٧]، عن ابن عباس: «يَطّيّقونه» بفتح الياء، وتشديد الطاء، والياء مفتوحتين بمعنى: يطيقونه.

وروي[٨] عن عائشة، وابن عباس، وعمرو بن دينار، وطاووس أنهم قرؤوا «يَطّيقونه» بفتح الياء، وتشديد الطاء مفتوحة.

---

(١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠/ ١٦٤): «وحسب المسلم أن لا يفطر حتى يدخل تحت قول الله ﷻ بيقين: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾.

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٧٢)، و«المغني» (٤/ ٤٠٧)، و«المنتقى» (٢/ ٤٩).

(٣) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٣/ ١٣٦)، وانظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ٧٧)، و«البحر المحيط» (٢/ ١٨٥).

(٤) «فتح الباري» (/ /)، و«البحر المحيط» (٢/ ١٨٦).

(٥) «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢٣٦)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ١٨٧).

(٦) «القراءات الشاذة» (ص١١)، و«المحتسب» (١/ ١١٨)، و«مجمع البيان» (٢/ ١١٢).

(٧) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٣/ ١٤٤).

(٨) «البحر المحيط» (٢/ ١٨٧)، و«القراءات الشاذة» (ص١٢)، و«المحتسب» (١/ ١١٨).

وقرأ أهل المدينة[١]، والشام: (فديةُ طَعَامٍ) مضافاً.

وقرؤوا أيضاً: «مساكين» وقرأ ابن عباس[٢]: «طعامُ مسكين» وهي قراءة أَبي عَمْرو، وعاصم، وحَمْزة، والكسائي.

وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية، هل هي: مُحْكَمة، أو منسوخة، فقيل: إنّها منسوخة، وإنما كانت رخصةً عند ابتداء فرض الصيام؛ لأنه شقّ عليهم، فكان مَنْ أطعم كلَّ يوم مسكيناً ترك الصوم، وهو يطيقه، ثم نسخ ذلك، وهذا قول الجمهور[٣].

وروي عَنْ بعض أهل العلم، أَنَّها لم تنسخ، وأنها رخصة للشيوخ، والعجائز خاصة إذا كانوا لا يُطيقون الصيام إلا بمشقة، وهذا يناسب قراءة التشديد؛ أي: يكلفونه كما مرّ.

والناسخ لهذه الآية عند الجمهور قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقد اختلفوا في مقدار الفدية، فقيل: كل يوم صاع من غير البرّ، ونصف صاع منه[٤]، وقيل[٥]: مدّ فقط.

وقوله: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ قال ابن شهاب: معناه: من أراد الإطعام مع الصوم.

وقال مجاهد[٦]: معناه: من زاد في الإطعام على المدّ.

وقيل[٧]: من أطعم مع المسكين مسكيناً آخر.

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٤٤)، و«السبعة» (ص١٧٦).

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ٧٨)، و«المحتسب» (١/ ١١٨)، و«البحر المحيط» (٢/ ١٨٧).

(٣) انظر: «المغني» (٤/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤)، و«فتح الباري» (٤/ ١٨٩)، و«المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٦٣).

(٤) انظر: «البناية في شرح الهداية» (٣/ ٦٩٦ ـ ٦٩٧).

(٥) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٦٣)، و«الاستذكار» (١٠/ ٢١٥).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٠٩ بإثر رقم ١٦٤٢).

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ١٨٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٠٩ رقم ١٦٤٤).

وقرأ عيسى[١] بن عمر، ويحيى بن وثّاب، وحمزة، والكسائي: «يَطوّعْ» مشدّداً مع جزم الفعل على معنى يتطوّع.

وقرأ الباقون[٢] بتخفيف الطاء على أنه فعل ماض.

وقوله: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ معناه: أنَّ الصيام خيرٌ لهم من الإفطار مع الفدية، وكان هذا قبل النسخ، وقيل: معناه: وأن تصوموا في السفر، والمرض غير الشاق.

وقد أخرج أحمد، وأبو داود، وابن جرير، وابن المنذر، وابن حبان، والحاكم وصححه، والبيهقي في «سُننه»، عن معاذ بن جبل[٣] قال: أُحيلَت الصلاة ثلاثةَ أحوالٍ، وأحيل الصيام ثلاثةَ أحوال، فذكر أحوال الصلاة، ثم قال: وأما أحوال الصيام، فإنّ رسول الله قدم المدينة، فجعل يصوم مِنْ كلِّ شهر ثلاثة أيام، وصام عاشوراء، ثم إنّ الله سبحانه فَرض عليه الصيام، وأنزل عليه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فكان مَنْ شاء صام، ومَنْ شاء أطعم مسكيناً، فأجزأ ذلك عنه، ثم إنّ الله أنزل الآية الأخرى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فأثبت الله صيامه على الصحيح المقيم، ورخّص فيه للمريض، والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيامَ، ثم ذكر تمام الحديث.

وأخرج ابن أبي حاتم[٤]، عن ابن عباس في قوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ قال: يعني بذلك: أهلَ الكتاب.

وأخرج البخاري في «تاريخه»، والطبراني، عن دَغْفَل[٥] بن حنظلة، عن

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٢/ ١٩٢)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

(٢) انظر: المراجع المتقدمة.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ١٦١)، وأحمد (٥/ ٢٤٦)، وأبو داود رقم (٥٠٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٠٤ رقم ١٦٢٢)، والحاكم (٢/ ٢٧٤)، والبيهقي (٤/ ٢٠٠) مرسلاً. ابن أبي ليلى لم يدرك معاذ بن جبل. وانظر: «الإرواء» (٤/ ٢٠، ٢١).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٠٥ رقم ١٦٢٨) بسند ضعيف.

(٥) أخرجه البخاري في «تاريخه» رقم (٨٨٠) من طريق قتادة، عن الحسن، عن دغفل بن حنظلة، عن النبي ﷺ. قال البخاري: لا يعرف سماع الحسن من دغفل، ولا يعرف لدغفل إدراك النبي ﷺ. وأخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (٤٢٠٣)، وفي «الأوسط» كما في =

النبي ﷺ قال: «كانَ على النصارى صومُ شهر رمضان، فمرض ملِكُهم، فقالوا: لئن شفاه الله لنزيدنَّ عشْراً، ثم كان آخر، فأكل لحماً، فأُوجع فوه، فقال: لئن شفاه الله ليزيدنّ سبعةً، ثم كان عليهم مِلكٌ آخر، فقال: ما ندع مِنْ هذه الثلاثة الأيام شيئاً أن نُتمها، ونجعل صومنا في الربيع، ففعل، فصارت خمسين يوماً».

وأخرج ابن جرير[(١)]، عن السُّدّي، في قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ قال: تتقون من الطعام، والشراب، والنساء مثل ما اتقَوا.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[(٢)] نحو ما سبق، عن معاذ.

وأخرج ابن أبي حاتم[(٣)]، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صيامُ رمضانَ كتبه الله على الأمم قبلكم».

وأخرج البخاري، ومسلم عن عائشة[(٤)] قالت: كان عاشوراء صياماً، فلما أنزل رمضان كان مَنْ شاء صام، ومن شاء أفطر.

وأخرج عبد بن حميد أن ابن عباس[(٥)] قال: إن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ قد نُسخت.

وأخرج ابن أبي حاتم[(٦)]، وابن مردويه[(٧)] عنه نحو ذلك، وزاد أن الناسخ لها قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] الآية.

= «مجمع البحرين» رقم (١٣٠) مرفوعاً.
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١٣٩): «رجال إسنادهما رجال الصحيح».
سنده منقطع بين الحسن ودغفل، وهناك اختلاف في صحبته.

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ١٥٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٠٥ رقم ١٦٢٩) بسند حسن.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٠٤ رقم ١٩٢٣) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٣٠٥ رقم ١٦٢٧) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٠٠٢)، ومسلم رقم (١١٣/ ١١٢٥)، وأحمد (٦/ ٥٠).

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٣٠).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٠٧ رقم ١٦٣٧).

(٧) أخرجه ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ١٧٨) بسند صحيح.

وأخرج نحو ذلك عنه أبو داود[١] في «ناسخه».

وأخرج نحوه عنه[٢] أيضاً سعيد [١٢٢] بن منصور، وعبد بن حميد، وأبو داود، وابن جرير، وابن المنذر، وغيرهم.

وأخرج البخاري، ومسلم، وغيرهما من حديث سلمة بن الأكوع[٣] قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ كان من شاء صام، ومن شاء أن يفطر ويفتدي فعل، حتى نزلت هذه الآية بعدها فنسختها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأخرج البخاري[٤]، عن ابن أبي ليلى قال: حدّثنا أصحاب محمد، فذكر نحوه.

وأخرج ابن جرير[٥]، عن عليّ بن أبي طالب في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ قال: الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم، فيفطر، ويطعم مكان كل يوم مسكيناً.

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والدارقطني، والبيهقي، أن أنس بن مالك[٦] ضَعُفَ عَنْ الصوم عاماً قبل موته، فصنع جَفْنة من ثَريد ودعا ثلاثين مسكيناً، فأطعمَهم.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، والدارقطني وصححه، عن ابن عباس[٧] أنه قال لأم ولد له حامل، أو مرضعة: أنتِ بمنزلة الذين لا يطيقون الصيام، عليك الطعام لا قضاء عليك.

وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، والدارقطني، عن ابن عمر[٨] أن

---

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٣١).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ١٦٧)، وأبو داود رقم (٢٣١٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٠٧ رقم ١٦٣٥). وهو حديث صحيح موقوف.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٠٠١، ٢٠٠٢)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٣، ١٦/ ١١٢٥)، وأبو داود رقم (٢٣١٥)، والترمذي رقم (٧٩٨)، والنسائي (٤/ ١٩٠).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٨٧ الباب رقم ٣٩ ـ مع الفتح).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ١٧٦).

(٦) عزاه إليهم السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٣٣). وهو عند الدارقطني (٢/ ٢٠٧)، و«البيهقي» (٤/ ٢٧١) وسنده صحيح. انظر: إرواء الغليل (٤/ ٢١).

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ١٧٠) بسند حسن.

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ١٧٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٠٧ رقم =

إحدى بناته أرسلت تسأله، عن صوم رمضان، وهي حامل، قال: تفطر، وتطعم كل يوم مسكيناً.

وقد روي نحو هذا، عن جماعة من التابعين.

وأخرج عبد بن حميد(١)، عن عكرمة في قوله: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ قال: أطعم مسكينين.

وأخرج عبد بن حميد(٢)، عن طاووس في قوله: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ قال: إطعام مساكين.

وأخرج ابن جرير(٣)، عن ابن شهاب في قوله: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ أي: أن الصوم خير لكم من الفدية.

وقد ورد في فضل الصوم أحاديث كثيرة جدّاً.

[شهر رمضان أنزل فيه القرآن]:

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾.

﴿رَمَضَانَ﴾ مأخوذ من رمَض الصائمُ يرمض: إذا احترق جوفُه مِنْ شدة العطش، والرمضاء ممدود: شدّة الحرّ، ومنه الحديث الثابت في «الصحيح»(٤): «صلاة الأوّابين إذا رمضت الفصال»؛ أي: أحرقت الرمضاء أجوافها.

قال الجوهري(٥): وشهر رمضان يجمع على رمضانات، وأرمضاء، يقال: إنهم

= ١٦٣٦)، والدارقطني (٢/ ٢٠٧) من طرق بسند صحيح.

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٣٥).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ١٨٤) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ١٨٦).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٤٣، ١٤٤/ ٧٤٨)، وأحمد في «مسنده» (٤/ ٣٦٦، ٣٦٧) من حديث زيد بن أرقم.

(٥) في «الصحاح» (٣/ ١٠٨١).

لما نقلوا أسماء الشهور، عَنْ اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام الحرّ، فسُمّي بذلك.

وقيل: إنما سمي رمضان؛ لأنّه يَرمْض الذنوب؛ أي: يحرقها بالأعمال الصالحة. وقال الماوردي[١]: إن اسمه في الجاهلية ناتق، وأنشد المفضّل:

وفي ناتقٍ أجلتْ لدى حومةِ الوغا ... وولّت على الأدبارِ فرسانُ خَثْعُمَا[٢]

وإنما سَمَّوه بذلك؛ لأنَّه كان ينقِّهم لشدّته عليهم، و﴿شَهْرُ﴾ مرتفع في قراءة[٣] الجماعة على أنه مبتدأ خبره: ﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ أو على أنه خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: المفروض عليكم صومه شهر رمضان، ويجوز أن يكون بدلاً من الصيام المذكور في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقرأ مجاهد[٤]، وشهر بن حوشب بنصب الشهر، ورواها هارون الأعور، عن أبي عمرو، وهو مُنتصب بتقدير الزموا، أو صوموا.

قال الكسائي[٥]، والفراء[٦]: إنه منصوب بتقدير فعل «كتب عليكم الصيام» و«أن تصوموا» وأنكر ذلك النحاس[٧]، وقال: إنه منصوب على الإغراء. وقال الأخفش[٨]: إنه نصب على الظرف، ومنع الصرف للألف والنون الزائدتين.

قولُه: ﴿أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ قيل: أنزل مِنْ اللوح المحفوظ إلى سماء[٩] الدنيا، ثم كان جبريل ينزل به نَجْماً نجماً.

وقيل: أُنزل فيه أوّله، وقيل: أُنزل في شأنه القرآن، وهذه الآية أعم من قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١].

وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣] يعني: ليلة القدر. والقرآن اسمٌ لكلام الله تعالى، وهو بمعنى المقروء كالمشروب سمي شراباً، والمكتوب سمي

---

(١) في «النكت والعيون» (١/ ٢٣٩). (٢) انظر: «البيان» (٣/ ٢٧٦).
(٣) انظر: «البحر المحيط» (٢/ ١٩٣)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٨٢)، و«جامع البيان» (٣/ ١٨٨).
(٤) «القراءات الشاذة» (ص١٢)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٨٢)، و«جامع البيان» (٣/ ١٨٨).
(٥) ذكره أبو حيان في «البحر المحيط» (٢/ ١٩٤)، والنحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٢٨٧).
(٦) في «معاني القرآن» (١/ ١١٣). (٧) في «إعراب القرآن» (١/ ٢٨٧).
(٨) في «معاني القرآن» (١/ ٣٥٢).
(٩) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٣/ ١٦١) عن ابن عباس.

كتاباً، وقيل: هو مصدر قَرأ يَقرأُ، ومِنْه قول الشاعر(١):

ضحَّوا بأشمطَ عنوانُ السجودِ به يُقَطِّعُ الليلَ تسبيحاً وقُرْآنا

أي: قراءةً، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ أي: قراءة الفجر.

وقولُه: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ مُنْتصب على(٢) الحال؛ أي: هادياً لهم. وقوله: ﴿وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ﴾ من عطف الخاص على العام؛ إظهاراً لشرف المعطوف بإفراده بالذكر؛ لأن القرآن يشمل مُحْكَمه، ومتشابهه، والبينات تختص بالمحكم منه.

والفرقان: ما فَرَق بَين الحقِّ، والباطل؛ أَي: فَصَل. قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ﴾؛ أي: حضَر، ولم يكن في سفرٍ بل كان مُقيماً، والشهر منتصب على أنه ظرف، ولا يصح أَنْ يكون مفعولاً به. قال جماعة مِنْ السلف والخلف: إن من أدركه شهر رمضان مُقيماً [١٢٣] غير مسافر لزمه صيامه، سافر بعد ذلك، أو أقام استدلالاً بهذه الآية. وقال الجمهور(٣): إنّه إذا سافر أفطر؛ لأن معنى الآية: إن حضر الشهر من أوّله إلى آخره لا إذا حضر بعضه، وسافر، فإنَّه لا يتحتّم عليه إلا صوم ما حضره، وهذا هو الحقُّ، وعليه دلت الأدلة الصحيحة من السُّنَّة. وقد كان يخرج ﷺ في رمضان، فيفطر.

وقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] قد تقدّم تفسيره.

[القاعدة الكبرى في تكاليف هذه العقيدة أنها ميسرة لا عسر فيها]:

وقولُه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ فيه أن هذا مقصد من مقاصد الربّ سبحانه، ومراد مِنْ مراداته في جميع أمور الدين، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقد ثبت عَنْ رسول الله ﷺ أنه كان يرشد إلى التيسير، وينهى عَنْ التعسير كقوله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا

(١) وهو: حسان بن ثابت. انظر: «ديوانه» (ص٢٤٨).

(٢) انظر: «التبيان» (١/ ١٥٢ ـ ١٥٣).

(٣) «المغني» (٤/ ٤٠٧)، و«فتح الباري» (٤/ ١٨٣)، و«المنتقى» (٢/ ٤٨)، و«المجموع شرح المهذب» (٦/ ٢٦٧).

ولا تنفروا» وهو في «الصحيح»[١]. واليُسْر السهلُ الذي لا عسر فيه.

وقولُه: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ الظاهر أنّه معطوف على قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾؛ أي: يريد بكم اليسر، ويريد إكمالكم للعدّة، وتكبيركم، وقيل: إنه متعلق بمحذوف تقديره: رخّص لكم هذه الرخصة لِتكملوا العدّة، أو شرع لكم الصوم لمن شهد الشهر لتكملوا العدة. وقد ذهبَ إلى الأوّل البصريون قالوا: والتقدير يريد؛ لأن تكملوا العدّة، ومثله قول كثير[٢] أبي صخر:

أريدُ لأَنْسى ذِكْرَها فكأنما ... تَمَثَّلُ لي ليلى بكلِّ سبيلِ

وذهب الكوفيون[٣] إلى الثاني، وقيل: الواو مقحمة، وقيل: إن هذه اللام لام الأمر، والواو لعطف الجملة التي بعدها على الجملة التي قبلها. وقال في «الكشاف»: إن قوله: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ علة للأمر بمراعاة العدّة ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ﴾ علة ما علم من كيفية القضاء، والخروج عن عهدة الفطر ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ علة الترخيص، والتيسير، والمراد بالتكبير هنا: هو قول القائل: الله أكبر. قال الجمهور[٤]: ومعناه: الحضّ على التكبير في آخر رمضان. وقد وقع الخلاف في وقته، فروي عن بعض السلف أنهم كانوا يكبرون ليلة الفطر.

وقيل: إذا رأوا هلال شوال كبروا إلى انقضاء الخطبة. وقيل: إلى خروج الإمام، وقيل: هو التكبير يوم الفطر. قال مالك[٥]: هو من حين يخرج من داره إلى أن يخرج الإمام، وبه قال الشافعي[٦]. وقال أبو حنيفة[٧]: يكبر في الأضحى، ولا يكبر في الفطر. وقوله: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ قد تقدّم تفسيره.

وقد أخرج أبو حاتم، وأبو الشيخ، وابن عديّ، والبيهقي في «سننه»، عن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٩) و(٦١٢٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٦/ ١٧٣٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) انظر: «ديوانه» (١/ ٢٤٨).

(٣) انظر: «البحر المحيط» (٢/ ٢٠٠)، و«أحكام القرآن» للكيا الطبري (١/ ٧٠).

(٤) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/ ٢٤٩).

(٥) «المدونة» (١/ ١٦٩)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٥٧٣).

(٦) «الأوسط» (٤/ ٢٧٤)، و«المجموع» (٥/ ٢٥)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٨٠).

(٧) «البناية في شرح الهداية» (٢/ ٧٩٣)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٨٢)، و«المبسوط» (٢/ ٣٧).

أبي هريرة(١) مرفوعاً، وموقوفاً: «لا تقولوا رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا شهر رمضان».

وقد ثبت(٢)، عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه».

وثبت(٣) عنه أنه قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدّم من ذنبه».

وثبت(٤) عنه أنه قال: «شهرا عيد لا ينقصان: رمضان، وذو الحجة» وقال: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة» وهذا كله في «الصحيح»(٥).

وثبت، عنه في أحاديث كثيرة غير هذه أنه كان يقول: رمضان بدون ذكر الشهر.

وأخرج ابن مردويه: والأصبهاني في الترغيب: عن أنس(٦) قال: قال

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣١٠ رقم ١٦٤٨)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٥٣): وقال: لا أعلم يروى عن أبي معشر بهذا الإسناد. والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠١ ـ ٢٠٢) وقال: «أبو معشر هو نجيح السعدي، ضعفه ابن معين، وكان يحيى القطان لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمٰن بن مهدي يحدث عنه».

وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ١٨١): «أبو معشر: هو نجيح بن عبد الرحمٰن المدني إمام المغازي والسير، ولكن فيه ضعف. وقد رواه ابنه محمد عنه، فجعله مرفوعاً، عن أبي هريرة، وقد أنكره عليه الحافظ ابن عدي وهو جدير بالإنكار، فإنه متروك، وقد وهم في رفع هذا الحديث، وقد انتصر البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه لهذا فقال: «باب يقال رمضان» وساق أحاديث في ذلك».

انظر: «صحيح البخاري» (٤/ ١١٢) «باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كه واسعاً».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٩٠١، ٢٠١٤)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٧٥/ ٧٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٠٠٨، ٢٠٠٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٧٣/ ٧٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٩١٢)، ومسلم رقم (٣١، ٣٢/ ١٠٨٩) من حديث أبي بكرة.

(٥) أخرجه البخاري رقم (١٨٩٨، ٣٢٧٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١/ ١٠٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» رقم (١٧٥٨) من طريق زياد بن ميمون، عن أنس بن مالك.

رسول الله ﷺ: «إنما سمي رمضان؛ لأن رمضان يرمض الذنوب».

وأخرجا[(١)] أيضاً، عن عائشة مرفوعاً نحوه.

وأخرج ابن عساكر[(٢)] في «تاريخه» عن ابن عمر نحوه.

وقد ورد في فضل رمضان أحاديث كثيرة.

وأخرج أحمد، وابن جرير، ومحمد بن نصر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والبيهقي في «الشعب» عن واثلة[(٣)] بن الأسقع أن رسول الله ﷺ قال: «أنزلت صحف إبراهيم في أوّل ليلة من رمضان، وأنزل الزبور لثماني عشرة خلت من رمضان، وأنزل الله القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان».

وأخرج أبو يعلى، وابن مردويه عن جابر[(٤)] مثله، لكنه قال: «وأنزل الزبور لاثنى عشر» وزاد: «وأنزل التوراة لست خلون من رمضان، وأنزل الإنجيل لثماني عشرة خلت من رمضان».

وأخرج محمد[(٥)] بن نصر عَنْ عائشة نحو قول جابر، إلا أنها لم تذكر نزول القرآن.

وأخرج ابن جرير، ومحمد بن نصر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه، والبيهقي في «الأسماء والصفات» عَنْ مقسم قال: سأل عطية بن الأسود ابنَ عباس[(٦)] فقال: إنّه قد وقع في قلبي الشكّ في قول الله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ

---

(١) عزاه إليهما السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٤٤)، وأخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» رقم (١٨٢١) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٤٤).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ١٨٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣١٠ رقم ١٦٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٨٨)، وفي «الشعب» رقم (٢٢٤٨)، وفي «الأسماء والصفات» رقم (٤٩٤)، وأحمد (٢/ ١٩١)، والطبراني في «الكبير» (ج٢٢ رقم ١٨٥)، وفي «الأوسط» رقم (٣٧٤٠). وهو حديث حسن. انظر: «الصحيحة» رقم (١٥٧٥).

(٤) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤/ ١٣٥ رقم ٢١٩٠) بسند ضعيف جدّاً. سفيان بن وكيع فيه مقال، وعبيد الله هو ابن أبي حميد متروك.

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٥٦).

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ١٩٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٠٠ رقم ١٦٥٠)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» رقم (٥٠١)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٢٠٩٥).

﴿فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾. وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]، وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣]، فقال ابن عباس: إنه أنزل في ليلة القدر، وفي رمضان، وفي ليلة مباركة جملة واحدة، ثم أنزل بعد ذلك على مواقع النجوم رسلاً في الشهور، والأيام.

وأخرج محمد بن نصر، والطبراني، وابن مردويه، والحاكم وصححه، والبيهقي، والضياء [١٢٤] في «المختارة»، عن ابن عباس[١] قال: نزل القرآن جملةً لأربعة وعشرين من رمضان، فوضع في بيت العزّة في السماء الدنيا، فجعل جبريل ينزله على رسول الله ﷺ ترتيلاً.

وأخرج ابن جرير[٢]، عنه أنه قال: «ليلة القدر هي الليلة المباركة، وهي في رمضان أنزل القرآن جملة واحدة من الذكر إلى البيت المعمور».

وأخرج ابن المنذر[٣]، عن ابن جريج في قوله: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ قال: يهتدون به ﴿وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ﴾ قال: فيه الحلال، والحرام، والحدود.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن ابن عباس[٤] في قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ قال: هو إهلاله بالدار.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن عليّ[٥] قال: من أدرك رمضان، وهو مقيم، ثم سافر، فقد لزمه الصوم؛ لأن الله يقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

وأخرج سعيد[٦] بن منصور، عن ابن عمر نحوه.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ١٨٨ ـ ١٨٩)، والحاكم (٢/ ٢٢٢)، والبيهقي في «الدلائل» (٧/ ١٣١)، وفي «الأسماء والصفات» رقم (٤٩٥)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٥٣٣)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٢٣٨١)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» رقم (١١٨)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٧٩٩١) من طرق عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بأسانيد يقوي بعض بعضاً.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ١٩٠) بسند صحيح.

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٥٨).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ١٩٣) بسند ضعيف.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ١٩٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣١٢ بإثر رقم ١٦٥٦) من طريق عبيدة السلماني، عن علي رضي الله عنه.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٧٣ ـ تفسير) من طريق ليث بن أبي سليم، عن =

وأخرج ابنُ جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي، عن ابن عباس[١] في قوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ قال: اليُسر: الإفطار في السفر، والعسر: الصوم في السفر.

وأخرج ابن أبي حاتم[٢] عَنْ الربيع في قوله: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ قال: عدّة شهر رمضان.

وأخرج ابن جرير[٣]، عن الضحاك أنه قال: عدة ما أفطر المريض في السفر.

وقد صح[٤] عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم، فأكملوا العدّة ثلاثين يوماً».

وأخرج ابن جرير[٥]، عن ابن عباس قال: حقّ على الصائمين إذا نظروا إلى شهر شوّال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم؛ لأن الله يقول: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾.

= رجل، عن ابن عمر وسنده ضعيف جدّاً. ليث بن أَبي سُليم ضعيف، وشيخه مبهم لا يُدرى من هو؟

● ومتن الحديث مخالف لما صح من سُنَّة النَّبي ﷺ؛ بل لما صحَّ عن ابن عمر رضي الله عنه نفسه.

● أخرجه ابن المنذر في «الإشراف» (٣/ ١٤٥) بسند صحيح، عن ابن قال في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ نسخها قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾... الآية.

وأخرج البخاري في «صحيحه» (٤/ ١٨٠ رقم ١٩٤٤) باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، ومسلم في «صحيحه» رقم (٨٨) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر؛ كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنّ رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان، فصام، حتى بلغ الكديد أفطر، فأفطر الناس...».

وقال ابن المنذر في «الإشراف» (٣/١٤٦) وقال أكثر أهل العلم: إن شاء أفطر وإن شاء صام، هذا قول الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وأحمد وإسحاق ومن تبعهم.

وانظر: «المجموع شرح المهذب» (٦/٣٦٨)، و«الاستذكار» (١٠/ ٧٤)، و«المغني» (٤/ ٣٤٦)، و«فتح الباري» (٤/ ١٨١).

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/٢١٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣١٣ رقم ١٦٦٠، ١٦٦٣) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣١٤ رقم ١٦٦٥) بسند حسن.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٢١٩ ـ ٢٢٠) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري رقم (١٩٠٩)، ومسلم رقم (١٩/ ١٠٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٢٢٢) بسند صحيح.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، عن ابن مسعود[1] أنه كان يكبر: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

وأخرج ابن أبي شيبة، والبيهقي في «سننه» عن ابن عباس[2]، أنه كان يكبر: الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر، ولله الحمد وأجلّ، الله أكبر على ما هدانا.

[يتولى ﷻ إجابة الدعاء بمجرد السؤال]:

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾.

قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي﴾ يحتمل أن السؤال عن القُرْب والبعد كما يدل عليه قوله: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾، ويحتمل أَنَّ السؤال عَنْ إجابة الدعاء كما يدل على ذلك قوله: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾، ويحتمل أن السؤال عما هو أعمّ من ذلك، وهذا هو الظاهر مع قطع النظر عَنْ السبب الذي سيأتي بيانه.

وقوله: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾ قيل: بالإجابة، وقيل: بالعلم، وقيل: بالإنعام. وقال في «الكشاف»[3]: إنه تمثيل لحاله في سهولة إجابته لمن دعاه، وسرعة إنجاحه حاجة من سأله بمن قرب مكانه، فإذا دعى أسرعت تلبيته.

ومعنى الإجابة: هو معنى ما في قوله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وقيل: معناه: أقبل عبادة مَنْ عبدني بالدعاء؛ لما ثبت عنه ﷺ من أن الدعاء هو

---

(١) رواه ابن شيبة في «المصنف» (٢/ ١٦٨)، والطبراني في «الكبير» رقم (٩٣٥٨) وإسناده صحيح انظر: «إرواء الغليل» (٣/ ١٢٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٢/ ٧٣)، والبيهقي في «السنن الصغرى» (٣/ ٢٠٣).

(٣) (١/ ٣٨٤).

- **التقرب والقرب والدُنوّ**: من صفات الله الفعلية الاختيارية، ثابتة له بالكتاب والسُنَّة.
والقريب: اسم من أسمائه ﷻ.

- واعلم أن أهل السُنَّة والجماعة من السلف وأهل الحديث، يعتقدون أن الله ﷻ قريب من عباده حقيقة كما يليق بجلاله وعظمته، وهو مستوٍ على عرشه، بائن من خلقه، وأنه يتقرب إليهم حقيقة، ويدنو منهم حقيقة، ولكنهم لا يفسرون كل قرب ورد لفظه في القرآن أو السُنَّة بالقرب الحقيقي، فقد يكون القرب قرب الملائكة، وذلك حسب سياق اللفظ.

وانظر تفصيل ذلك في: «مجموع فتاوى» لابن تيمية (٥/ ٤٦٦) و(٦/ ١٤)، و«القواعد المثلى» لابن عثيمين، المثال الحادي عشر والثاني عشر.

العبادة، كما أخرجه أبو داود[١]، وغيرُه مِنْ حديث النعمان بن بشير، والظاهر أن الإجابة هنا هي باقية على معناها اللُّغوي، وكون الدعاء مِنْ العبادة لا يستلزم أن الإجابة هي القبول للدّعاء؛ أي: جعله عبادة متقبلة، فالإجابة أمر آخر غير قبول هذه العبادة.

والمراد: أَنَّه سبحانه يُجيب بما شاء، وكيفَ شاء، فقد يحصل المطلوب قريباً، وقد يحصل بعيداً، وقد يدفع عَنْ الداعي مِن البلاء ما لا يعلمه بسبب دعائه، وهذا مُقيّدٌ بعدم اعتداء الداعي في دعائه، كما في قوله سبحانه: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥] ومِنْ الاعتداء أن يطلب ما لا يستحقه، ولا يصلح له، كمن يطلب منزلةً في الجنّة مساوية لمنزلة الأنبياء، أو فوقها.

وقولُه: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى﴾؛ أي: كما أجبتهم إذا دعوني، فليستجيبوا لي فيما دعوتُهم إليه مِنْ الإيمان، والطاعات، وقيل معناه: أَنّهم يطلبون إجابة الله سبحانه لدعائهم باستجابتهم له؛ أَي: القيام بما أمرهم به، والترك لما نهاهم عنه.

والرُّشْد خلاف الغيّ، رشَد يرشُد رَشْداً. ورشَداً. قال الهروي[٢]: الرُّشد، والرِّشد، والرَّشاد: الهُدى، والاستقامة. قال: ومِنْه هذه الآية: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾.

وقد أخرج ابن جرير، وابنُ أبي حاتم، وأبو الشيخ، وابن مردويه من طريق الصُّلْب بن حكيم عن رجل مِنْ الأنصار عن أبيه عن جدّه[٣] قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسولَ الله أقريبٌ ربُّنا فنناجيه، أم بعيدٌ فنناديه؟ فسكت النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية.

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، عَنْ الحسن[٤] قال: سأل أصحاب النبي ﷺ: أين ربُّنا؟ فأنزل الله هذه الآية.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٤٧٩)، وأحمد (٤/ ٢٧١، ٢٧٦)، والترمذي رقم (٣٣٧٢) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه رقم (٣٨٢٧). وهو حديث صحيح.
(٢) في «الغريبين في القرآن والحديث» (٣/ ٧٤٤).
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٢٢٣)، وابن أبي حاتم (١/ ٣١٤ رقم ١٦٦٧)، والدارقطني في «المؤتلف» (٣/ ١٤٣٥)، وأبو الشيخ في «العظمة» رقم (١٩٠) بسند ضعيف. «الجرح والتعديل» (٤/ ٤٤١)، و«لسان الميزان» (٣/ ١٩٥).
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٢٢٣)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٧٣) بسند صحيح ولكنه مرسل.

وأخرج ابنُ مردويه(١)، [١٢٥] عَنْ أنس أنه سأل أعرابيّ النبي ﷺ: أين ربُّنا؟ فنزلت.

وأخرج ابنُ عساكر(٢) في «تاريخه» عَنْ علي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَعْجِزُوا عن الدعاء، فإنّ الله أنزل عليّ ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾» [غافر: ٦٠]، فقال رجل: يا رسولَ الله، ربُّنا يَسْمعُ الدعاءَ أم كيف ذلك؟ فأنزل الله هذه الآية.

وأخرج عبدُ بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن عطاء(٣) أنه بلغه لما نزلت: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ قالوا: لو نعلم أيَّ ساعةٍ ندعو، فنزلتْ.

وقد ثبت في «الصحيح» من حديث أبي سعيد(٤) أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلمٍ يدعو اللهَ بدعوةٍ ليس فيها إثمٌ، ولا قطيعةُ رحمٍ إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث خصالٍ: إما أن يُعجّل له دعوته، وإما أن يدّخر له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها».

وثبت في «الصحيح» أيضاً من حديث أبي هريرة(٥) أن رسول الله ﷺ قال: «يستجابُ لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوتُ، فلم يستجب لي».

وأخرج ابن أبي حاتم(٦)، عن أنس في قوله: ﴿فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي﴾ قال: ليدعوني: ﴿وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي﴾؛ أي: أنهم إذا دعوني استجبت لهم.

---

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٦٩).

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٦٩).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤)، والطبراني في «الدعاء» رقم (١٠) من طريق ابن جريج، عن عطاء. وهو أثر ضعيف.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ١٨)، وأبو يعلى في «مسنده» رقم (١٠١٩)، والحاكم (١/ ٤٩٣) وصحَّحه ووافقه الذهبي. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٥١، ١٥٢) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه، والبزار، والطبراني في «الأوسط»، ورجال أحمد وأبي يعلى وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح، غير علي الرفاعي وهو ثقة».

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٣٤٠)، ومسلم رقم (٩/ ٢٧٣٥)، وأبو داود رقم (١٤٨٤)، وابن ماجه رقم (٣٨٥٣)، وأحمد (٢/ ٤٨٧).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣١٥ رقم ١٦٦٩) من طريق أبي رجاء، عن أنس بن مالك.

وأخرج ابن جرير[١]، عن مجاهد قال: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي﴾؛ أي: فليطيعوني. وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن الربيع[٢] بن أنس في قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ قال: يهتدون.

[بعض الأحكام المتصلة بالصيام]:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾.

قوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ فيه دلالة على أن هذا الذي أحلّه الله كان حراماً عليهم، وهكذا كان كما يفيده السبب لنزول الآية، وسيأتي. والرَّفَث: كنايةٌ عن الجماع. قال الزجاج[٣]: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته، وكذا قال الأزهري[٤]، ومنه قول الشاعر:

ويُرَيْنَ مِنْ أُنْسِ الحديثِ زوانيا ... وبهنَّ عن رفثِ الرجالِ نِفارُ[٥]

وقيل: الرفثُ: أصله قولُ الفحش، رَفَثَ وأرفَث: إذا تكلم بالقبيح، وليس هو المراد هنا، وعدّى الرفث بإلى لتضمينه معنى الإفضاء، وجعل النساء لباساً للرجال، والرجال لباساً لهنّ لامتزاج كل واحد منهما بالآخر عند الجماع كالامتزاج الذي يكون بين الثوب، ولابسه.

قال أبو عُبيدة[٦]، وغيرُه: يقال للمرأة: لباس، وفراش، وإزار. وقيل: إنما

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٢٢٦) بسند ضعيف.
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٢٢٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣١٥ رقم ١٦٧٢) من طريق أبي جعفر، عن الربيع بن أنس.
(٣) في «معاني القرآن» (١/ ٢٥٥).
(٤) في «تهذيب اللغة» (١٥/ ٧٧).
(٥) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٣/ ١٨٨)، والسمين الحلبي في «الدر المصون» (٢/ ٢٩٣ رقم ٨٥٧).
(٦) في «مجاز القرآن» (١/ ٦٧).

جعل كل واحد منهما لباساً للآخر؛ لأنه يستره عند الجماع، عَنْ أعين الناس.

وقوله: ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾؛ أي: تخونونها بالمباشرة في ليالي الصوم، يقال: خان، واختان بمعنى، وهما مِنْ الخيانة. قال القتيبي[١]: أصل الخيانة أن يُؤتمن الرجلُ على شيء، فلا يؤدي الأمانة فيه. انتهى. وإنما سماهم خائنين لأنفسهم؛ لأن ضرر ذلك عائد عليهم.

وقوله: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ يحتمل معنيين: **(أحدهما)**: قبول التوبة من خيانتهم لأنفسهم، **(والآخر)**: التخفيف عنهم بالرخصة، والإباحة كقوله: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [المزمل: ٢٠]؛ يعني: خفّف عنكم، وكقوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٢]؛ يعني: تخفيفاً، وهكذا قوله: ﴿وَعَفَا عَنكُمْ﴾ يحتمل العفو من الذنب، ويحتمل التوسعة، والتسهيل.

وقوله: ﴿وَابْتَغُوا﴾ قيل: هو الولد؛ أي: ابتغوا بمباشرة نسائكم حصولَ ما هو معظم المقصود مِن النّكاح، وهو حصول النسل، وقيل: المراد ابتغوا القرآن بما أبيح لكم فيه قاله الزجاج[٢] وغيره، وقيل: ابتغوا الرخصة، والتوسعة، وقيل: ابتغوا ما كتُب لكم مِنْ الإماء، والزوجات، وقيل غير ذلك مما لا يفيده النظم القرآني، ولا دل عليه دليل آخر، وقرأ الحسن[٣] البصري: «واتبعوا» بالعين المهملة مِنْ الاتباع.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ هو تشبيه بليغ، والمراد هنا بالخيط الأبيض: هو المعترِض في الأُفُق، لا الذي هو كذَنَبِ السِّرْحان، فإنّه الفجر الكذاب الذي لا يحلّ شيئاً، ولا يُحرّمه. والمراد بالخيط الأسود: سواد الليل. والتبيّن: أَنْ يمتاز أحدهما عن الآخر، وذلك لا يكون إلا عند دخول وقت الفجر.

---

(١) ذكره السمرقندي في «بحر العلوم» (١/ ١٨٦).
(٢) في «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٢٥٦).
(٣) أخرج ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٢٤٧)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٧١) عن عطاء بن أبي رباح قال: قلت لابن عباس كيف تُقرأ هذه الآية ﴿وَابْتَغُوا﴾ أو (اتَّبعوا)؟ قال: أيتهما شئت، قال: عليك بالقراءة الأولى. واختار ابن جرير قراءة الجماعة.
انظر: «معاني القراء» (١/ ١١٤)، و«البحر المحيط» (٢/ ٢١٤)، و«جامع البيان» (٣/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨).

وقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ فيه التصريح بأنّ للصوم غايةً هي الليل، فعند إقبال الليل مِنْ المشرق، وإدبار النهار من المغرب يفطر الصائم، ويحلّ له الأكل والشرب وغيرهما. [١٢٦] وقولُه: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ قيل: المراد بالمباشرة هنا: الجماع، وقيل: تشمل التقبيلَ واللّمس إذا كانا لشهوة لا إذا كانا لغير شهوة، فهما جائزان كما قاله عطاء[(١)]، والشافعي[(٢)]، وابن المنذر[(٣)]، وغيرهم، وعلى هذا يُحمل ما حكاه ابن عبد البرّ[(٤)] مِنْ الإجماع على أن المعتكف لا يباشر، ولا يُقبِّل، فتكون هذه الحكاية للإجماع مُقيدة بأن يكونا لشهوة.

[معنى الاعتكاف]:

والاعتكاف في اللُّغة: الملازمة، يقال: عكفَ على الشيء: إذا لازَمه، ومنه قول الشاعر[(٥)]:

وظلَّ بناتُ الليلِ حوليَ عُكَّفاً عكوفَ البواكي حولَهنَّ صريعُ

ولما كان المعتكف يلازم المسجدَ قيل له: عاكفٌ في المسجد، ومعتكِف فيه؛ لأنّه يحبس نفسَه لهذه العبادة في المسجد.

والاعتكاف في الشرع: ملازمة طاعةٍ مخصوصةٍ على شرطٍ مخصوص. وقد وقع الإجماع على أنه ليس بواجب، وعلى أنه لا يكون إلّا في مسجد، وللاعتكاف أحكام مستوفاة في كتب الفقه، وشروح الحديث.

[ما المقصود بحدود الله]:

وقولـه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾؛ أي: هذه الأحكام حدود الله. وأصلُ الحدّ: المنع، ومنه سُمّي البوابُ والسجّانُ حداداً، وسميت الأوامر والنواهي حدود الله؛ لأنها تمنع أَنْ يدخل فيها ما ليس منها، وأن يخرج عنها ما هو منها، ومن ذلك سُمّيت الحدود حدوداً؛ لأنها تمنع أصحابها مِنْ العود. ومعنى النهي عن قربانها: النهي عن تعدّيها بالمخالفة لها، وقيل: إن حدود الله هي محارمه فقط، ومنها

---

(١) انظر: «المغني» (٤/ ٤٧٣).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٥٥٣)، و«الإيضاح» (٣/ ١٩٥).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (ص٦٠ رقم ١٥٩)، و«الإشراف» (٣/ ١٦٤).

(٤) «الاستذكار» (١٠/ ٣١٦).

(٥) وهو: الطرماح. انظر: «ديوانه» (ص١٥٣).

المباشرة من المعتكف، والإفطار في رمضان لغير عذر، وغير ذلك مما سبق النهي عنه، ومعنى النهي عن قربانها على هذا واضح.

وقوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ﴾؛ أي: كما بين لكم هذه الحدود يبين لكم العلاماتِ الهادية إلى الحقِّ.

وقد أخرج البخاري، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم عن البراء بن عازب[١] قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ إذا كان الرجل صائماً، فحضر الإفطارُ، فنام قبل أن يُفْطر لم يأكل ليلته، ولا يومه حتى يُمسي، وإن قيسَ بن صِرْمة الأنصاري كان صائماً، وكان يومه ذلك يعمل في أرضه، فلما حضر الإفطارُ أتى امرأته فقال: هل عندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنْطلِقُ، فأطلبُ لك، فغلبته عينُه، فنام، وجاءت امرأته، فلما رأته نائماً قالت: خيبة لَك أنمت؟ فلما انتصف النهار غُشِي عليه، فذُكِر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً.

وأخرج البخاري[٢] أيضاً مِنْ حديثه قال: لما نزل صوم شهر رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، فكان رجال يَخُونون أنفسهم، فأنزل الله: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية.

وقد روي في بيان سبب نزول هذه الآية أحاديث عن جماعة من الصحابة نحو ما قاله البراء.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٣] قال: كان الناس أوّل ما أسلموا إذا صام أحدهم يصوم يومَه حتى إذا أمسى طعِم مِنْ الطعام، ثم قال. وإن عمر بن الخطاب أتى امرأتَه، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ إني أعتذر إلى الله، وإليك مِنْ نفسي، وذكر ما وقع منه، فنزل قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ الآية.

وأخرج ابن جرير[٤]، وابن المنذر عنه قال: إنّ المسلمين كانوا في شهرِ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٩١٥)، وأبو داود رقم (٢٣١٤)، والترمذي رقم (٢٩٦٨)، والنسائي في «التفسير» رقم (٤٣)، وابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٢٣٥).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٥٠٨)، وأحمد (٤/ ٢٩٥).
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) بسند صحيح.
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) بسند صحيح.

رمضان، إذا صلَّوا العشاءَ حرُم عليهم النساء، والطعام والشراب إلى مثلها من القابلة، ثم إنّ ناساً من المسلمين أصابوا النساء، والطعام في رمضان بعد العشاء، منهم عمر بن الخطاب، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ الآية.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم من طرق، عن ابن عباس(١) قال: الرَّفَث الجماع.

وأخرج ابن المنذر، عن ابن عمر(٢) مثلَه.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والبيهقي في «سننه» عن ابن عباس(٣) قال: الدخول، والتَغشّي، والإِفْضاء، والمباشرةُ، والرَّفَثُ، واللمس، والمسُّ هذا الجماع، غير أن الله حَيِيٌّ كريم يَكِنْي بما شاء عمّا شاء.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه عن ابن عباس(٤)، في قوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ قال: هنّ سكنٌ لكم، وأنتم سكن لهنّ.

وأخرج ابن أبي حاتم(٥)، عن مجاهد في قوله: ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ قال: تظلمون أنفسكم.

وأخرج ابن جرير، عن ابن عباس(٦) في قوله: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ قال: انكحوهنّ.

وأخرج [١٢٧] ابن جرير، وابن أبي حاتم، عنه(٧) في قوله: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ قال: الولد.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٢٢٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣١٥ رقم ١٦٧٤) من طرق يقوي بعضها بعضاً.

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٧٨).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٢١). وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٠٨٢٦) وسنده صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٢٣٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣١٦ رقم ١٦٧٥)، والحاكم (٢/ ٢٧٥)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣١٦ رقم ١٦٧٨) بسند حسن.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٢٤٣) بسند صحيح.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٢٤٥) من طريق العمي بسند ضعيف.

وأخرج عبد بن حميد، عن مجاهد، وقتادة والضحاك[١] مثله.

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس[٢] في قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ قال: ليلة القدر.

وأخرج البخاري[٣] في «تاريخه»، عن أنس مثله.

وأخرج عبد الرزاق، عن قتادة[٤] قال: ﴿وَٱبْتَغُواْ﴾ الرخصة التي كتب الله لكم.

وأخرج البخاري، ومسلم، وغيرهما، عن سهل بن سعد[٥]. قال: أنزلت: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ ولم يُنْزَل: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدُهم في رجليه الخيط الأبيض، والخيط الأسود، فلا يزال يأكل، ويشرب حتى يتبين له رؤيتُهما، فأنزل الله: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فعلموا أنه يعني: الليل والنهار.

وفي «الصحيحين»، وغيرهما عن عديّ بن حاتم[٦]، أنه جعل تحت وساده خيطين أبيض وأسود، وجعل ينظر إليهما فلا يتبين له الأبيض من الأسود، فغدا على رسول الله ﷺ، فأخبره، فقال: إنّ وسادك إذن لعَريض، إنما ذلك بياضُ النهار من سواد الليل.

وفي رواية في البخاري[٧]، وغيره. إنه قال له: إنَّك لعريض القَفا.

وفي رواية عند ابن جرير، وابن أبي حاتم: أنه ضحك منه[٨].

= وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣١٧ رقم ١٦٨٢) من طريق مجاهد، عن ابن عباس.

(١) ذكرهم ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣١٧ بإثر رقم ١٦٨٢).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٢٤٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣١٧ رقم ١٦٨٣) من طريق عمرو بن مالك، وهو النكري، وهو صدوق له أوهام.

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ٢٦٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٧٧) بسند صحيح.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٩١٦)، ومسلم رقم (٣٣/ ١٠٩٠)، والنسائي في «تفسيره» رقم (٤٢)، وابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٢٥١).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٩١٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣٣/ ١٠٩٠)، والنسائي رقم (٤١)، وابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٢٥١).

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٥١١).

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٢٥٠ ـ ٢٥١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣١٨ رقم ١٦٨٦) من طريق مجالد بن سعيد، عن عامر، عن عدي بن حاتم.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، عن الضحاك[١] قال: كانوا يُجامِعون، وهم معتكفون حتى نزلت: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة[٢] نحوه.

وأخرج ابن جرير[٣]، عن الربيع نحوه.

وأخرج ابن جرير[٤]، عن ابن عباس نحوه.

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، عن ابن عباس[٥] قال: «إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه ويستأنف».

وأخرج ابن أبي حاتم[٦]، عن ابن عباس في قوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ قال: يعني: طاعة الله.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن الضحاك[٧] قال: ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ معصية الله يعني: المباشرة في الاعتكاف.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن مقاتل[٨] أنها الجماع. وأخرج أيضاً عن سعيد بن جبير[٩] في قوله: ﴿كَذَٰلِكَ﴾؛ يعني: هكذا يبين الله.

[النهي عن أكل أموال الناس بالباطل]:

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾.

هذا يعم جميع الأمة، وجميع الأموال، لا يخرج عن ذلك إلا ما ورد دليل

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٢٦٩) عن الضحاك، من طرق يقوِّي بعضها بعضاً.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٣٤٩) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٢٦٩) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٢٦٨) بسند صحيح.

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٨٥). وهو عند ابن أبي شيبة (٣/ ٩٢) وعبد الرزاق (٤/ ٦٣) وسنده صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣١٩ رقم ١٦٩٣) بسند صحيح.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٢٠ رقم ١٦٩٥) بسند ضعيف.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٢٠ رقم ٣٢٠) من طريق بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٢٠ رقم ١٦٩٧) من طريق عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير.

الشرع بأنه يجوز أخذه، فإنه مأخوذ بالحق لا بالباطل، ومأكولٌ بالحل لا بالإثم، وإن كان صاحبه كارهاً كقضاء الدَّين إذا امتنع منه مَنْ هو عليه، وتسليم ما أوجبه الله مِنْ الزكاة ونحوها، ونفقة مَنْ أوجب الشرع نفقته. والحاصل: أن ما لم يبح الشرع أخذه مِنْ مالكه، فهو مأكول بالباطل، وإن طابت به نفس مالكه: كمهر البغيّ، وحلوان الكاهن، وثمن الخمر.

والباطل في اللغة: الذاهب(١) الزائل.

[حكم الحاكم لا يحلُّ حراماً ولا يحرِّم حلالاً]:

وقوله: ﴿وَتُدْلُوا﴾ مجزوم عطفاً على ﴿تَأْكُلُوٓا﴾، فهو من جملة المنهي عنه، يقال: أدلى الرجل بحجته، أو بالأمر الذي يرجو النجاح به تشبيهاً بالذي يرسل الدلو في البئر، يقال: أدلى دلوه: أرسلَها، والمعنى أنّكم لا تجمعوا بين أكل الأموال بالباطل، وبين الإدلاء بها إلى الحكّام بالحجج الباطلة، وفي هذه الآية دليل أن حكم الحاكم لا يُحلّل الحرامَ، ولا يُحّرم الحلالَ مِنْ غير فرق بين الأموال، والفروج، فمن حكم له القاضي بشيء مستنداً في حكمه إلى شهادة زور، أو يمين فجور، فلا يحلّ له أكله، فإن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، وهكذا إذا أُرْشى الحاكم، فحكم له بغير الحق، فإنّه من أكل أموال الناس بالباطل.

ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم الحاكم(٢) لا يحلل الحرام، ولا يحرم الحلال.

وقد روي عن أبي حنيفة(٣) ما يخالف ذلك، وهو مردود لكتاب الله تعالى، ولسُنَّة رسول الله ﷺ، كما في حديث(٤) أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنّكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضَكم أَنْ يكون ألحنَ بحجّته مِن بعض، فأقضي له على نحو

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص١٢٤٩).

(٢) وقد حكى الشافعي الإجماع على أنَّ حكم الحاكم لا يحلل الحرام. «الأم» (٧/ ٤٩٣)، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (١٢/ ٦).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (١٣/ ١٧٥).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧١٦٩)، ومسلم رقم (٤/ ١٧١٣)، وأبو داود رقم (٣٥٨٣)، والترمذي رقم (١٣٣٩)، والنسائي رقم (٥٤٠)، وابن ماجه رقم (٢٣١٧).

ما أسمع، فمن قضيتُ له مِنْ حق أخيه بشيء، فلا يأخذْه، فإنّما أقطع له قطعةً من النار» وهو في «الصحيحين»، وغيرهما.

وقوله: ﴿فَرِيقًا﴾؛ أي: قطعة، [١٢٨] أو جُزءاً، أو طائفةً، فعبّر بالفريق عن ذلك، وأصل الفريق: القطعة مِنْ الغنم تَشذُّ عن معظمها. وقيل: في الكلام تقديم وتأخير، والتقدير: لتأكلوا أموالَ فريق من الناس بالإثم. وسُمّي الظلمُ والعدوان إثماً باعتبار تعلّقه بفاعله. وقوله: ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾؛ أي: حال كونكم عالمين أن ذلك باطل ليس مِنْ الحق في شيء، وهذا أشدّ لعقابهم، وأعظم لجرمهم.

وقد أخرج ابنُ جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس(١) في قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم﴾ الآية، قال: هذا في الرجل يكون عليه مال، وليس عليه بيّنة، فيجحد المالَ، ويخاصم إلى الحكام، وهو يعرف أن الحق عليه.

وروى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، عن مجاهد(٢) قال: معناها لا تخاصم، وأنت تعلم أنّك ظالم.

وأخرج ابن المنذر، عن قتادة(٣) نحوه. وأخرج ابن أبي حاتم(٤)، عن سعيد بن جبير أن امرء القيس بن عابس، وعبدان بن أشوع الحضرمي اختصما في أرض، وأراد امرؤ القيس أن يحلف، فنزلت: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم﴾ الآية.

[بيان وظيفة الأهلة في واقعهم وفي أمور دينهم وأمور دنياهم]:

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾﴾.

قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ سيأتي بيان مَنْ هم السائلون له ﷺ، والأهلّة جمع هلالٍ،

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٢٧٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٢١ رقم ١٧٠٤) بسند صحيح.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» رقم (٢٨٢ ـ تفسير) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد وسنده صحيح.

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٨٩).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٢١ رقم ١٧٠٢) بسند ضعيف.

وجمعها باعتبار هلال كلِّ شهر، أو كلِّ ليلة، تنزيلاً لاختلاف الأوقات منزلة اختلاف الذوات. والهلال: اسم لما يبدو في أوّل الشهر، وفي آخره. قال الأصمعي(١): هو هلال حتى يستدير، وقيل: هو هلال حتى ينير بضوئه السماء، وذلك ليلة السابع. وإنما قيل له: هلال؛ لأن الناس يرفعون أصواتَهم بالإخبار عنه عند رؤيته، ومنه استهلّ الصبي: إذا صاح، واستهلّ وجُهه، وتهلّل إذا ظهر فيه السرور.

قوله: ﴿قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّۗ﴾ فيه بيان وجه الحكمة في زيادة الهلال، ونقصانه، وأنّ ذلك لأجل بيان المواقيت التي يوقت الناس عباداتهم، ومعاملاتهم بها كالصوم، والفطر، والحج، ومدّة الحمل، والعِدّة، والإجارات، والأَيمان، وغير ذلك، ومثله قوله تعالى: ﴿لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَۚ﴾ [يونس: ٥] والمواقيت: جَمعُ الميقات، وهو الوقت. وقراءة الجمهور(٢): «والحَج» بفتح الحاء. وقرأ ابن أبي(٣) إسحاق بكسرها في جميع القرآن.

قال سيبويه(٤): الحَج بالفتح كالردّ والشدّ، وبالكسر كالذِّكر مصدران بمعنى، وقيل: بالفتح مصدر، وبالكسر الاسم.

وإنما أَفرد سبحانه الحج بالذكر؛ لأنَّه مما يحتاج فيه إلى معرفة الوقت، ولا يجوز فيه النَّسيء عن وقته، ولعظم المشقة على مَنْ التبس عليه وقت مناسكه، أو أخطأ وقتها، أو وقت بعضها. وقد جعل بعضُ علماء المعاني هذا الجواب، أعني قوله: ﴿قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ﴾ مِنْ الأسلوب(٥) الحكيم، وهو: تلقي المخاطب بغير ما يترقّب، تنبيهاً على أنّه الأولى بالقصد، ووجه ذلك أنهم سألوا عن أجرام الأهلة باعتبار زيادتها، ونقصانها، فأُجيبوا بالحكمة التي كانت تلك الزيادة، والنقصان لأجلها لكون ذلك أولى بأن يقصد السائل، وأحقَّ بأن يتطلّع لعلمه.

[تصحيح عادة جاهلية وهي إتيان البيوت من ظهورها في مناسبات معينة]:

قوله: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ وجه اتصال هذا بالسؤال

---

(١) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ٩٨).
(٢) «البحر المحيط» (٢/ ٢٣٦)، و«إعراب النحاس» «١/ ٢٤١).
(٣) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ٩٨)، وابن حيان في «البحر المحيط» (٢/ ٢٣٦).
(٤) في «الكتاب» (٢/ ٢١٦).
(٥) انظر: «البلاغة العربية» (١/ ٤٩٨)، و«معجم البلاغة العربية» (ص٢٨٠).

عن الأهلَّة، والجواب بأنّها مواقيتُ للنّاس، والحج: أن الأنصار كانوا إذا حجّوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم إذا رجع أحدهم إلى بيته بعد إحرامه قبل تمام حَجِّه؛ لأنهم يعتقدون أن المُحرِمَ لا يَجوز أن يحول بينه وبين السماء حائل، وكانوا يتسنّمون ظهور بيوتهم.

وقال أبو عُبيدة[(١)]: إن هذا من ضرب المثل، والمعنى: ليس البرّ أن تسألوا الجهال، ولكن البرّ التقوى، واسألوا العلماء كما تقول: أتيت هذا الأمر مِنْ بابه، وقيل: هو مَثَلٌ في جِماع النساء، وأنهم أمروا بإتيانهنّ في القُبِل لا في الدُّبر، وقيل غير ذلك.

والبيوت: جَمعُ بيتٍ، وقرئ بضم[(٢)] الباء، وكسرها. وقد تقدّم تفسير التقوى، والفلاح، وسبق أيضاً أن التقدير في مثل قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ [١٢٩] ولكن البرّ برُّ مَنْ اتقى.

وقد أخرج ابنُ عساكر[(٣)] بسند ضعيف، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِۖ﴾ قال: نزلت في معاذ بن جبل، وثعلبة بن عنَمة. وهما رجلان من الأنصار قالا: يا رسولَ الله، ما بالُ الهلال يَبدو، ويطلعُ دقيقاً مثلَ الخيط، ثم يزيدُ حتى يعظمَ، ويستوي، ثم لا يزال ينقص، ويَدِقّ حتى يعودَ كما كان لا يكون على حال واحدٍ؟ فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ في حَلّ دَينِهم، ولصومهم ولفطرهم، وعِدَد نسائهم، والشروط التي إلى أجل.

وأخرج عبد بن حميد، وابنُ جرير، عن قتادة[(٤)] قال: سألوا النبي ﷺ، عن الأهلّة لم جُعلت؟ فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِۖ﴾ الآية، فجعلَها لصوم المسلمين، ولإفطارهم، ولمناسكهم، وحَجهم، وعِدد نسائهم، ومحل دينهم.

وأخرج ابن أبي حاتم[(٥)]، عن أبي العالية نحوه.

---

(١) انظر: «مجاز القرآن» لأبي عبيدة (١/ ٦٨).

(٢) انظر: «النشر» (٢/ ٢٢٦)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٢٨٤)، و«إعراب النحاس» (١/ ٢٤٢)، و«التبصرة» (٤٢٨، ٤٣٧)، و«البحر المحيط» (٢/ ٢٣٧).

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٩٠).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٢٨٠) بسند صحيح. إلّا أنَّه مرسل.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٢٢ رقم ١٧٠٨) بسند حسن.

وأخرج ابن جرير[(١)]، عن الربيع بن أنس نحوَه.

وقد روى ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[(٢)] نحوه.

وأخرج الحاكم وصححه، والبيهقي في «سننه»، عن ابن عمر[(٣)] قال: قال رسول الله ﷺ: «جعل الله الأهلَّة مواقيت للناس، فصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّ عليكم، فَعُدّوا ثلاثين يوماً».

وأخرج أحمد، والطبراني، وابن عدي، والدارقطني بسند ضعيف، عن طلق بن عليّ[(٤)] قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر نحو حديث ابن عمر.

وأخرج البخاري[(٥)]، وغيرُه، عن البراء قال: كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيوت من ظهورها فنزلت: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ﴾ الآية.

وأخرج ابن أبي حاتم، والحاكم وصحّحه، عن جابر[(٦)] قال: كانت قريش تُدعى: الحُمْس[(٧)]، وكانوا يدخلون مِنْ الأبواب في الإحرام، وكانت الأنصار، وسائر العرب لا يدخلون من باب في الإحرام، فبينا رسول الله في بستان إذ خرج مِنْ بابه، وخرج معه قُطبة بنُ عامر الأنصاري، فقالوا: يا رسول الله إن قُطبة بن عامر رجلٌ فاجر، وإنّه خرج معك مِنْ الباب، فقال له: «ما حملك على ما صنعت؟»

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٢٨٠ ـ ٢٨١) من طريق أبي جعفر، به.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٢٨٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٢٢ رقم ١٧٠٧) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٢٣) وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٥) وسنده حسن.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣)، والطبراني رقم (٨٢٣٧)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٥٠)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ١٦٣) وهو حديث حسن لغيره.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٥١٢)، والنسائي في «التفسير» رقم (٤٥)، وابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٢٣ رقم ١٧١٠)، والحاكم (٢/ ٤٨٣) وصحَّحه على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي.

(٧) **الحُمس**: جمع الأحْمَس وهم قريش، ومن ولدت قريش وكنانة، وجديلة قيس، سُمُّوا حُمْساً؛ لأنهم تحمَّسوا في دينهم؛ أي: تشدَّدُوا، والحماسة: الشَّجاعة، كانوا يقفون بمزدلفة ولا يقفون بعرفة، ويقولون: نحن أهل الله فلا نخرج من الحرم، وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها وهم محرمون. «النهاية» (١/ ٤٣١).

قال: رأيتُك فعلته ففعلتُ كما فعلتَ، فقال: إنّي رجلٌ أحْمَسي، قال: فإن ديني دينُك، فأنزل الله الآية.

وأخرج ابنُ جرير، وابنُ أبي حاتم، عَنْ ابن عباس[1] نحوه.

وقد ورد هذا المعنى عَنْ جماعة من الصحابة، والتابعين.

[فرض الجهاد وأحكامه في الإسلام]:

﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٩١ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٩٢ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩٣﴾.

لا خلاف بينَ أهل العلم أنّ القتال كان ممنوعاً قبل الهجرة لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ﴾ [المائدة: ١٣]، وقوله: ﴿وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا﴾ [المزمل: ١٠]، وقوله: ﴿لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢]، وقوله: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [المؤمنون: ٩٦، فصلت: ٣٤] ونحو ذلك مما نزل بمكة، فلما هاجر إلى المدينة أمره الله سبحانه بالقتال، ونزلت هذه الآية، وقيل: إن أوّل ما نزل قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ﴾ [الحج: ٣٩] فلما نزلت الآية كان ﷺ يقاتل من قاتله، ويكفّ[2] عمّن كفّ عنه حتى نزل قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾ [التوبة: ٣٦].

وقال جماعة من السلف: إنّ المراد بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ من عدا النساء، والصبيان، والرهبان، ونحوهم، وجعلوا هذه الآية[3] مُحْكمة غير مَنْسوخة، والمراد بالاعتداء عند أهل القول الأوّل هو: مقاتلة مَنْ يقاتل مِنْ الطوائف الكفرية. والمراد به على القول الثاني: مجاوزة قتل مَنْ يستحق القتل إلى قتل مَنْ لا يستحقّه ممّن تقدّم ذكره.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٢٨٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٢٣ رقم ١٧١١) بسند ضعيف.

(٢) انظر: «جامع البيان» (٣/ ٢٨٩)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٧٠).

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨).

قوله: ﴿حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ يقال: ثَقِف يَثْقَفُ ثَقْفاً، ورجل ثَقِيْف[١]: إذا كان مُحْكِماً لما يتناوله مِنْ الأمور. قال في «الكشاف»[٢]: والثقف وجودٌ على وجه الأخذ والغلبة، ومِنْه رجل ثَقِفٌ: سريع الأخذ لأقرانه. انتهى.

ومِنْه قول حسّان[٣]:

فإما تثقفنَّ بني لؤيٍّ جذيمةَ إنَّ قتلَهم [دواءُ][٤]

قوله: ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾؛ أي: مكة. قال ابن جرير[٥]: الخطاب للمهاجرين، والضمير لكفار قريش. انتهى.

وقد امتثل رسولُ الله ﷺ أمر ربه، فأخرج مِنْ مكة مَنْ لم يُسلم عند أن فتحها الله عليه.

قوله: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾؛ أي: الفتنة التي أرادوا أن يفتنوكم، وهي: رجوعكم إلى الكفر أشدّ من القتل، وقيل: المراد بالفتنة: المحنة التي تنزل بالإنسان في نفسه، أو أهله، أو ماله، أو عرضه، وقيل: إن المراد بالفتنة الشركُ الذي عليه المشركون؛ لأنّهم كانوا يستعظمون القتل في الحرم، فأخبرهم الله أن الشرك الذي هم عليه أشدّ مما يستعظمونه، وقيل: المراد فتنتهم إياكم بصدّكم عن المسجد الحرام أشدّ من قتلكم إياهم في الحرم، أو مِنْ قتلهم إيّاكم إن قتلوكم.

والظاهر أنّ المراد: الفتنة في الدين بأيّ سببٍ كان، وعلى أيّ صورة اتفقت، فإنها أشدّ من القتل.

قوله: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية، اختلف أهل العلم في ذلك، فذهبت طائفة[٦] إلى أنها مُحكَمة، وأنَّه لا يجوز القتال في الحرم إلا بعد أن يتعدّى بالقتال فيه، فإنه يجوز دفعه بالمقاتلة له، وهذا هو الحق.

وقالت طائفة[٧]: إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]، ويجاب عن هذا الاستدلال بأن الجمع ممكن ببناء العام

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢١٣)، و«غريب الحديث» للخطابي (١/ ٦٩).
(٢) (١/ ٣٩٦).
(٣) انظر: «شرح ديوان حسان بن ثابت الأنصاري» (ص٦٢).
(٤) كذا في المخطوط والذي في «شرح الديوان»: (شفاءُ).
(٥) في «جامع البيان» (٣/ ٢٩٣).
(٦) انظر: «جامع البيان» (٣/ ٢٩٦).
(٧) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ١٠٧).

على الخاص، فيُقتل المشركُ حيثُ وِجدَ إلّا بالحرم، ومما يؤيد ذلك قوله ﷺ: «إنها لم تحلّ لأحدٍ قبلي، وإنما أُحلّت لي ساعة من نهار» وهو في «الصحيح»[١]. وقد [١٣٠] احتج القائلون بالنسخ بقتله ﷺ لابن[٢] خَطَل، وهو مُتعلّق بأستار الكعبة. ويجاب عنه بأنّه وقع في تلك الساعة التي أحلّ الله لرسوله ﷺ.

قوله: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡا۟﴾؛ أي: عَنْ قتالكم، ودخلوا في الإسلام.

[ما المقصود بالفتنة]:

قوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٌ﴾ فيه الأمر بمقاتلة المشركين إلى غاية هي أن لا تكون فتنة، وأن يكون الدينُ لله، وهو الدخول في الإسلام، والخروج عَنْ سائر الأديان المخالفة له، فمن دخل في الإسلام، وأقلع عن الشرك لم يحلّ قتاله، قيل: المراد بالفتنة هنا الشرك، والظاهر أنّها الفتنة في الدين على عمومها كما سلف.

قوله: ﴿فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾؛ أي: لا تعتدوا إلّا على من ظلم، وهو مَنْ لم ينته عن الفتنة، ولم يدخل في الإسلام، وإنما سمي جزاء الظالمين عدواناً مشاكلةً كقوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

وقوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُوا۟ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وقد أخرج ابن أبي حاتم[٣]، عن أبي العالية قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية أنها أوّلُ آية نزلت في القتال بالمدينة، فلما نزلت كان رسول الله يقاتل مَنْ قاتله، ويكفّ عمّن كفّ عنه، حتى نزلت سورة «براءة».

وأخرج عبدُ بن حميد، عَنْ مجاهد[٤] في هذه الآية قال: لأصحاب محمد أمروا بقتال الكفار.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٠٤، ١٨٣٢، ٤٢٩٥)، وأبو داود رقم (٢٠١٧) من حديث أبي شريح العدوي.

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٨٤٦) و(٣٠٤٤، ٤٢٨٦)، ومسلم رقم (٤٥٠/ ١٣٥٧)، وأبو داود رقم (٢٦٨٥)، والترمذي في «السنن» رقم (١٩٦٣)، وفي «الشمائل» رقم (١٠٥)، والنسائي (٥/ ٢٠٠، ٢٠١)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٤٢٣ رقم ٢٤٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٢٥ رقم 1719) بسند حسن.

(٤) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٩٣) إلى آدم بن أبي إياس في «تفسيره»، وابن أبي حاتم عن أبي العالية.
- وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٢٩١) عن مجاهد بسند صحيح.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[١] في قوله: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾ يقول: لا تقتلوا النِّساء، والصبيان، والشيخ الكبير، ولا من ألقى السَّلَم، وكفّ يدَه، فإن فعلتم، فقد اعتديتم.

وأخرج ابن أبي شيبة[٢]، عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: إن هذه الآية في النساء، والذرية.

وأخرج ابن أبي حاتم[٣]، عن أبي العالية في قوله: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ يقول: الشرك أشدُّ من القتل.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد[٤] في الآية قال: ارتدادُ المؤمن إلى الوثن أشدّ عليه مِنْ أن يقتل محقّاً.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وأبو داود في «ناسخه»، وابن جرير، عن قتادة[٥] في قوله: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ قال: حتى يبدؤوا بالقتال، ثم نسخ بعد ذلك فقال: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وعبد بن حميد، وأبو داود في «ناسخه» عن قتادة[٦] أن قوله: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فكان كذلك حتى نسخ هاتين الآيتين جميعاً في براءة قوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

وأخرج ابن جرير، عن مجاهد[٧] في قوله: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟﴾ قال: فإن تابوا.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٢٩١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٢٥ رقم ١٧٢١) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢/ ٣٨٥)، وابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٢٩٠) من طريق يحيى بن يحيى الغسانيِّ.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٢٦ رقم ١٧٢٦) بسند حسن.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٢٩٤) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٣٥٢)، أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، والنحاس في «ناسخه» (ص١١) بسند صحيح.

(٦) عزاه إليهم السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٤٩٤). وهو عند ابن أبي شيبة (١٤/ ٣٥٣).

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٢٩٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٢٧ رقم ١٧٣١) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد بسند صحيح.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «الدلائل» من طرق، عن ابن عباس[١] في قوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ يقول: شرك بالله: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ﴾ ويَخْلُص التوحيدُ لله.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد[٢] في الآية، قال: الشرك. وقوله: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ قال: لا تقاتلوا إلا مَنْ قاتلكم.

وأخرج ابن جرير، عن الربيع[٣] في قوله: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ يقول: حتى لا تعبدوا إلا الله.

وأخرج أيضاً، عَنْ عكرمة[٤] في قوله: ﴿فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ قال: هم مَنْ أبى أن يقول لا إله إلا الله.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن قتادة[٥] نحوه.

[جزاء من ينتهك حرمة الشهر الحرام]:

﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾.

قوله: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾؛ أي: إذا قاتلوكم في الشهر الحرام، وهتكوا حُرْمَته قاتلتموهم في الشهر الحرام مكافأةً لهم، ومجازاةً على فعلهم. ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ﴾: جَمْعُ حُرْمة، كالظلمات جَمْع ظُلْمة، وإنما جمع الحرمات؛ لأنه أراد الشهر الحرام، والبلد الحرام، وحُرْمة الإحرام، والحُرْمة: ما منع الشرع من انتهاكه.

والقِصَاص: المساواة، والمعنى: أنّ كل حرمة يجري فيها القصاص، فمن هتك حرمةً عليكم، فلكم أنْ تهتكوا حرمةً عليه قَصاصاً، قيل: وهذا كان في أوّل

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٣٠٠)، والبيهقي في «الدلائل» (٢/ ٥٨٢) بسند صحيح.
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٢٩٩) بسند صحيح.
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٣٠١) بسند حسن.
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٣٠٣)، والطبراني في «الدعاء» رقم (١٥٥٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٣٤) بسند حسن.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢٩٦) بسند صحيح.

الإسلام، ثم نسخ بالقتال[١]، وقيل: إنّه ثابتٌ بين أمة محمد ﷺ لم يُنْسخ، ويجوز لمن تُعدِّي عليه في مالٍ، أو بدن أن يتعدّى بمثل ما تُعدِّي عليه، وبهذا قال الشافعي، وغيره.

وقال آخرون: إنّ أمور القصاص مقصورةٌ على الحكام، وهكذا الأموال لقوله ﷺ: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن مَنْ خانك» أخرجه الدارقطني[٢]، وغيره، وبه قال أبو حنيفة[٣]، وجمهور المالكية[٤]، وعطاء الخراساني.

والقول الأوّل أرجح، وبه قال ابن المنذر[٥]، واختاره ابن العربي[٦]، والقرطبي[٧]، وحكاه الداودي عن مالك[٨].

ويؤيده إذنه ﷺ لامرأة أبي سفيان أن تأخذ من ماله ما يكفيها، وولدها، وهو في «الصحيح»[٩]، ولا أصرحَ وأوضحَ مِنْ قوله تعالى في هذه الآية: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ وهذه الجملة في حكم التأكيد للجملة الأولى، أعني قوله: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ وإنما سُمّي المكافأة اعتداءً مشاكلةً كما تقدم.

وقد أخرج ابن جرير، عن ابن عباس[١٠] قال: لما سار رسول الله ﷺ معتمراً

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ١١٣، ١١٤).

(٢) انظر: «المبسوط» (٢٦/ ١٢٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٣٦١).

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٣٥)، والترمذي رقم (١٢٦٤) وقال: هذا حديث حسن غريب، والحاكم (٢/ ٤٦) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو حديث حسن بشواهده.
● وأخرجه الدارقطني (٣/ ٣٥ رقم ١٤٣)، والحاكم (٢/ ٤٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ١٠٢ رقم ٩٧٤)، والطبراني في «الكبير» (ج١ رقم ٧٦٠)، وفي «الصغير» (١/ ١٧١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٣٢)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٢٧١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٤٣٣ رقم ٧١٣) من حديث أنس بن مالك، وهو حديث حسن بشواهده.

(٤) «البيان والتحصيل» (١٦/ ٦٢)، و«التمهيد» (١٤/ ٢٨٦ ـ ٢٨٩).

(٥) انظر: «الإشراف» (٤/ ١٩ ـ ٢٠). (٦) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ١١٤).

(٧) في «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٢٥٢). (٨) «التمهيد» (١٤/ ٢٨٧).

(٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٣٥٩، ٥٣٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١٠) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٣٠٥) بسند ضعيف، يوسف بن خالد السمتي متروك.

في سنة ستّ من الهجرة، وحبَسه المشركون عَنْ الدخول، والوصول إلى البيت، وصدّوه بمَن معه من المسلمين في ذي القعدة، وهو شهر حرام قاضاهم على الدخول من قابل، فدخلها في السَّنة الآتية هو ومَنْ كان معه من المسلمين، وأقصَّه الله منهم نزلت في ذلك هذه الآية: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ﴾.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن أبي العالية(١) نحوه.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد(٢) نحوه أيضاً.

وأخرجا أيضاً عن قتادة(٣) نحوه.

وأخرج ابن جرير، عن ابن جريج(٤) نحوه.

وأخرج أبو داود في «ناسخه»، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سننه»، عَنْ ابن عباس(٥) في قوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ الآية، وقوله ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ﴾ [الشورى: ٤٠] الآية، وقوله: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ﴾ [الشورى: ٤١] الآية، وقوله: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ﴾ [النحل: ١٢٦] الآية، قال: هذا ونحوه نزل بمكة، والمسلمون يومئذ قليل ليس لهم سلطان يَقْهر المشركين، فكان [١٣١] المشركون يتعاطونهم بالشتم، والأذى، فأمر الله المسلمين من يتجازَى منهم أن يتجازى بمثلِ ما أُوتي إليه، أو يصبروا، ويعفوا، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، وأعزَّ الله سلطانَه، أمر الله المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سلطانهم، ولا يعدو بعضُهم على بعض كأهل الجاهلية، فقال: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾ الآية [الإسراء: ٣٣]، يقول: يَنْصره السلطانُ حتى يُنصِفه على مَنْ ظلمه، ومن انتصر لنفسه دون السلطان، فهو عاصٍ مسرفٌ قد عمل بحميّة الجاهلية، ولم يرض بحكم الله تعالى. انتهى.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٣٠٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٢٨ بإثر رقم ١٧٣٨) بسند حسن. وأخرجه البيهقي في «سننه» (٨/ ٦١).
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٣٠٥) بسند صحيح.
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٣٠٦) بسند صحيح.
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٣٠٩) بسند حسن.
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٣١٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٢٩ رقم ١٧٤٠)، والبيهقي (٨/ ٦١).

وأقول: هذه الآية التي[1] جعلها ابنُ عباس رضي الله عنه ناسخةً مؤيدة لما تدل عليه الآيات التي جعلها منسوخة، ومؤكدة له، فإنّ الظاهر من قوله: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ [الإسراء: ٣٣] أنَّه جعل السلطان له؛ أي: جعل له تسلّطاً يتسلط به على القاتل، ولهذا قال: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]، ثُم لو سلمنا أَنّ معنى الآية كما قاله لكان ذلك مخصّصاً للقتل مِنْ عموم الآيات المذكورة لا ناسخاً لها، فإنه لم ينصّ في هذه الآية إلَّا على القتل وحده، وتلك الآيات شاملة له، ولغيره، وهذا معلوم مِنْ لغة العرب التي هي المرجع في تفسير كلام الله سبحانه.

[الدعوة إلى الإنفاق]:

﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾.

في هذه الآية الأمر بالإنفاق في سبيل الله، وهو الجهاد، واللّفظ يتناول غيره مما يَصدقُ عليه أَنّه من سبيل الله، والباء في قوله: ﴿بِأَيْدِيكُمْ﴾ زائدة، والتقدير: ولا تُلْقوا أيديكم، ومثله: ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ﴾ [العلق: ١٤]، وقال المبرِّد[2]: ﴿بِأَيْدِيكُمْ﴾؛ أي: بأنفسكم تعبيراً بالبعض عن الكل، كقوله: ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]، وقيل: هذا مثل مضروب، يقال: فلان ألقى بيده في أمر كذا إذا استسلم؛ لأنَّ المستسلِم في القتال يُلقي سلاحَه بيديه، فكذلك فعل كل عاجز في أيّ فعل كان، وقال قوم: التقدير: ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم.

[معنى التهلكة]:

والتَّهلُكة[3]: مصدر مِنْ هَلَك يَهْلِك هَلاكاً، وهُلْكاً، وتَهْلُكةً؛ أي: لا تأخذوا فيما يُهلِكُكُم. وللسلف في معنى الآية أقوال سيأتي بيانها، وبيان سبب نزول الآية.

والحقُّ أَنَّ الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين، أو الدنيا، فهو داخل في هذا، وبه قال ابن جرير[4] الطبري.

---

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥)، و«جامع البيان» (٣/ ٣١٠ ـ ٣١١).
(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٣/ ٢٥٩).
(٣) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٢٦٩)، و«النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٩٠٩ ـ ٩١٠)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ١٠٦).
(٤) في «جامع البيان» (٣/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥).

ومن جملة ما[١] يدخل تحت الآية أن يقتحمَ الرجلُ في الحرب، فيحمل على الجيش مع عدم قُدرته على التخلّص، وعدم تأثيره لأثر ينفع المجاهدين، ولا يمنع مِنْ دخول هذا تحت الآية إنكار من أنكره من الذين رووا السبب، فإنهم ظنوا أن الآية لا تجاوز سببها، وهو ظنّ تدفعه لغة العرب.

وقوله: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ﴾؛ أي: في الإنفاق في الطاعة، أو أحسنوا الظن بالله في إخلافه عليكم.

وقد أخرجَ عبدُ بن حُميد، والبخاريّ، والبيهقي في «سُننه»، عَنْ حذيفة[٢] في قوله: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ قال: نزلت في النفقة. وأخرج سعيدُ بن منصور، وعبدُ بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عنه[٣] في الآية قال: هو تركُ النفقة في سبيل الله مخافةَ العَيْلة. وأخرج عبد بن حميد، والبيهقي، عن ابن عباس[٤] نحوه.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن عكرمة[٥] نحوه أيضاً.

وأخرج ابن جرير، عن الحسن[٦] نحوه.

وأخرج عبد بن حُميد، والبيهقي في «الشعب» عنه[٧] قال: هو البخلُ.

وأخرج ابنُ جرير، وابن أبي حاتم، عن زيد بن أسلم[٨] في الآية قال: كان رجالٌ يَخْرجون في بُعوثٍ يبعثُها رسولُ الله ﷺ بغير نفقة، فإما يُقْطع لهم، وإما كانوا عِيالاً، فأمرَهم الله أن يستنفقوا مما رَزَقهم الله، ولا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة.

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٢٦٠).
(٢) أخرجه البخاري رقم (٤٥١٦)، والبيهقي (٩/ ٤٥).
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٣١٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٣١ رقم ١٧٤٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٨٥ ـ تفسير) بسند صحيح.
(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٤٥).
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٣١٤) بسند ضعيف.
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٣١٧) بسند صحيح.
(٧) أخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (١٠٩٠٢).
(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٣١٨ ـ ٣١٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٣١ رقم ١٧٤٥) بسند صحيح.

والتهلُكة: أَنْ يهلك رجالٌ مِنْ الجوع، والعطش، ومن المشي. وقال لمن بيده فضل: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

وأخرج عبد بن حميد، وأبو يعلى، وابن جرير، والبغوي في «معجمه»، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وابن قانع، والطبراني، عن [الضحاك(١) ابن أبي جبير](٢): أن الأنصار كانوا يُنْفقون في سبيل الله، ويتصدّقون، فأصابتهم سَنَةٌ، فساء ظنهم، وأمسكوا عن ذلك، فأنزل الله الآية.

وأخرج عبدُ بن حُميد، وأبو داود، والترمذي وصحّحه، والنسائي، وأبو يعلى، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والحاكم وصحّحه، والطبراني، وابن مردويه، والبيهقي في «سُننه»، عن أسلم أَبي عمران(٣) قال: كنا بالقُسْطنطينية، وعلى أهل مصر عُقبةُ بن عامر، وعلى أهل الشام فَضَالة بن عُبيد، فخرج صفّ عظيم من الروم، فصففنا لهم، فحمل رجلٌ مِنْ المسلمين على صفّ الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس، وقالوا: سبحانَ الله! يُلقِي بيده إلى التهلكةِ! فقام أبو أيوب صاحب رسول الله ﷺ فقال: يا أيّها الناس إنكم تؤوّلون الآية هذا التأويل.

وإنما أُنزلت فينا هذه الآية معشرَ الأنصار، إنا لما أعزّ الله دينَه، وكثر ناصروه، قال بعضُنا لبعضٍ سرّاً دونَ رسول الله ﷺ: إنّ أموالَ النّاس قد ضاعت، وإنَّ الله قد أعزّ الإسلام، وكثر ناصرُوه، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها. فأنزل الله على نبيِّه يردّ علينا: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ فكانت التهلكة: الإقامة في الأموال، وإصلاحها، وترك الغزو.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٣١٧) من طريق جويبر، عن الضحاك.
● وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٣٢ رقم ١٧٥٠) من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن الضحاك بن أبي جبيرة وسنده صحيح.

(٢) كذا في المخطوط وفي تفسير ابن أبي حاتم وهو خطأ، وصوابه: (أبو جبيرة) وهو أخو ثابت بن الضحاك بن خليفة، أنصاري. قاله الترمذي في «الجامع الكبير» (٥/ ٣٠٨ بإثر حديث رقم ٣٢٦٨). انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٠٥)، و«التاريخ الكبير» (٩/ ٢٠)، و«الإصابة» (٢/ ٢١٧).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٣٢٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١)، وأبو داود رقم (٢٥١٢)، والترمذي رقم (٢٩٧٢)، والحاكم (٢/ ٨٤)، والبيهقي (٩/ ٤٥)، والطيالسي رقم (٦٠٠)، والنسائي في «الكبرى» رقم (١١٠٢٨، ١١٠٢٩)، وابن حبان رقم (٤٧١١)، والطبراني رقم (٤٠٦٠) وهو حديث صحيح.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم وصحّحه، والبيهقي، عَنْ البراء بن عازب[١]، قال في تفسير الآية: هو الرجل يُذْنب الذنب، فيُلقي بيديه، فيقول: لا يغفرُ الله لي أبداً.

وأخرج عبدُ بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه، والطبراني، والبيهقي في «الشُّعب»، عَنْ النعمان بن بشير[٢] نحوه.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير[٣]، قال في تفسير الآية: إنّه القُنوط.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٤] قال: التهلكة: عذابُ الله.

وأخرج ابنُ أبي حاتم[٥]، عَنْ عبد الرحمٰن بن الأسود بن عبد يَغُوث أَنّهم حاصروا دمشق، فأسرع رجل إلى العدوّ وحدَه، فعاب ذلك عليه المسلمون، ورفع حديثَه إلى عمرو بن العاص، فأرسل إليه فردّه، وقال: قال الله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾.

وأخرج ابنُ جرير[٦]، عن رجلٍ من الصحابة في قوله: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟﴾ قال: أدّو الفرائضَ.

وأخرج عبد بن حميد[٧]، عن أبي إسحاق مثله.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن عكرمة[٨] قال: أحسنوا الظنّ بالله.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٣١٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٣٢ رقم ١٧٤٨)، والبيهقي (٩/ ٤٥)، وفي «الشعب» رقم (٧٠٩٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٥٦٧٢)، وفي «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣١٧). وقال الهيثمي: «ورجالهما رجال الصحيح». وأخرجه الواحدي في «أسباب النزول» رقم (٦٢).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٣٢١) عن ابن سيرين، عن عبيدة السَّلمانيّ بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٣٢٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٣٢ رقم ١٧٤٩) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٣٢ رقم ١٧٤٧).

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٣٢٦).

(٧) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥٠١).

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٣٢٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٣٣ رقم ١٧٥٢) بسند ضعيف.

[أحكام الحج والعمرة]:

﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى [١٣٢] ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾.

[معنى الإتمام]:

قوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ﴾ اختلف العلماء في المعنى المراد بإتمام الحج، والعمرة لله، فقيل: أداؤُهما، والإتيانُ بهما مِنْ دون أن يشوبهما شيء مما هو محظور، ولا يخلّ بشرط، ولا فرض لقوله تعالى: ﴿فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٢٤]، وقوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وقال سفيان الثوري: إتمامهما أن تُخْرِج لهما لا لغيرهما، وقيل: إتمامهما أَنْ تُفرد كل واحد منهما من غير تمتع، ولا قران، وبه قال ابن حبيب. وقال مقاتل: إتمامهما أن لا يستحلوا فيهما ما لا ينبغي لهم، وقيل: إتمامهما أن يحرم لهما من دويرة أهله، وقيل: أن ينفق في سفرهما الحلال الطيب، وسيأتي بيان سبب نزول الآية، وما هو مرويّ عن السلف في معنى إتمامهما.

[من قال بوجوب العمرة]:

وقد استدل بهذه الآية على وجوب العمرة؛ لأن الأمر بإتمامهما أمر بها، وبذلك قال عليّ، وابن عمر، وابن عباس، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، وسعيد بن جبير، ومسروق، وعبد الله بن شدّاد[١]، والشافعي[٢]، وأحمد[٣]، وإسحاق، وأبو عُبيد، وابن الجهم من المالكية[٤].

---

(١) ذكرهم ابن قدامة في «المغني» (٥/ ١٣ ـ ١٤)، والنووي في «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١١ ـ ١٢).

(٢) انظر: «المهذب» (٢/ ٦٥٥ ـ ٦٥٦)، و«المهذب شرح المهذب» (٧/ ١١).

(٣) انظر: «المغني» (٥/ ١٣ ـ ١٤).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٧٨)، وذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» (١١/ ٢٤١) عن النخعي.

وقال مالك[١]، والنّخَعي، وأَصحاب[٢] الرأي كما حكاه ابن المنذر عنهم: أنها سُنَّة.

وحُكِي عَنْ أبي حنيفة[٣] أنه يقول بالوجوب.

ومِنْ القائلين بأنها سُنَّة: ابن مسعود[٤]، وجابر[٥] بن عبد الله.

ومِنْ جملة ما استدل به الأوّلون ما ثبت عنه ﷺ في «الصحيح»[٦] أنه قال لأصحابه: «مَنْ كان معه هدي فليهلّ بحج وعمرة».

وثبت عنه أيضاً في «الصحيح»[٧] أنه قال: «دخلتِ العمرةُ في الحجّ إلى يوم القيامة».

وأخرج الدارقطني، والحاكم من حديث زيد بن ثابت[٨] قال: قال

---

(١) «عيون المجالس» (٢/ ٧٧)، و«والاستذكار» (١١/ ٢٤٠ ـ ٢٤٢).

(٢) «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤٢١)، و«المبسوط» (٤/ ٢٥).

(٣) انظر: المصادر المتقدمة.

(٤) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (١١/ ٢٤٢ رقم ١٦١٧٧).

(٥) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» رقم (١٩٣٨)، وابن خزيمة رقم (٣٠١٨)، والدارقطني (٢/ ٢٨٥ رقم ٢٢٣)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٣٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ص٢٢٠ ـ جزء العمروي) عن جابر: أنَّ أعرابيّاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: لا، «وأن تعتمر خير لك». وهو حديث ضعيف، والله أعلم.
وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٩٧): «ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء؛ بل روى ابن الجهم المالكي بإسناد حسن، عن جابر: «ليس مسلم إلا عليه عمرة»، موقوف على جابر».

(٦) أخرجه أحمد (٦/ ١٧٧)، والبخاري رقم (١٥٥٦)، ومسلم رقم (١١١/ ١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) أخرجه أحمد (٤/ ١٧٥)، وابن ماجه رقم (٢٩٧٧)، والطبراني في «الكبير» رقم (٦٥٩٥) من حديث سراقة بن مالك رضي الله عنه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٣٥): «فيه داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف».
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٢٣): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات إن سلم من الانقطاع. قلت: طاوس لم يسمع من سراقة. وهو حديث صحيح لغيره.

(٨) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٨٤ رقم ٢١٧)، والحاكم (١/ ٤٧١) كلاهما من طريق إسماعيل بن مسلم، عن محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت، به.
قلت: وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي. وهو ضعيف جدّاً. وبه أعلّه ابن الجوزي في «التحقيق» (٦/ ٧١)، وكذلك ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٤٠٥).
قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٣٠): «وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، =

رسول الله ﷺ: «إن الحجّ والعمرة فريضتان لا يضرّك بأيهما بدأت».

واستدل الآخرون بما أخرجه الشافعي في الأم، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، عن أبي صالح[١] الحنفي قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجّ جهاد، والعمرة تطوّع».

وأخرج ابن ماجه[٢] عن طلحة بن عبيد الله مرفوعاً مثلَه.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وعبدُ بن حميد، والترمذي وصححه عن جابر[٣]: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا، وأن تعتمروا خير لكم» وأجابوا عن الآية، وعن الأحاديث المصرّحة بأنها فريضة بحمل ذلك على أنه قد وقع الدخول فيها، وهي بعد الشروع فيها واجبة بلا خلاف، وهذا، وإن كان فيه بُعْدٌ، لكنّه يجب المصير إليه جمعاً بين الأدلة، ولا سيما بعد تصريحه ﷺ بما تقدّم في حديث جابر من عدم الوجوب، وعلى هذا يحمل ما ورد مما فيه دلالة على وجوبها، كما أخرجه الشافعي في «الأم»[٤] أن في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «إن العمرة هي الحج الأصغر».

وكحديث ابن عمر[٥] عند البيهقي في «الشعب» قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أوصني، فقال: تعبدُ الله، ولا تُشرك به شيئاً، وتُقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم شهر رمضان، وتحجّ وتعتمر، وتَسمع وتُطيع، وعليك بالعلانية، وإيّاك والسرّ».

= ثم هو عن ابن سيرين، عن زيد وهو منقطع». وهو حديث ضعيف جدّاً، والله أعلم.

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/ ١٣٢) وابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٠)، أخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١١/ ٢٤٦ رقم ١٦٢٠٧) بسند ضعيف مرسل. انظر: «نصب الراية» (٢/ ١٥٠). قال ابن عبد البر: هذا منقطع، وراجحة فيه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم (٢٩٨٩).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ٢٤ رقم ١٠٤٧/ ٢٩٨٩): «هذا إسناد ضعيف، عمر بن قيس المعروف بسَنْدَل ضعفه أحمد وابن معين والفلاس وأبو زرعة وأبو حاتم والبخاري وأبو داود، والنسائي وغيرهم، والحسن الراوي عنه ضعيف». انظر: «الميزان» (٣/ ٢١٨)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ١٢٩)، و«التاريخ الكبير» (٢/ ٣٠٩).

(٣) تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف جدّاً.

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٣٢٨ رقم ٩٨٤).

(٥) أخرجه البيهقي في «الشعب» رقم (٣٩٧٥) بسند حسن.

وهكذا ينبغي حمل ما ورد مِنْ الأحاديث التي قَرن فيها بين الحجِّ والعمرة في أنّهما مِنْ أفضل الأعمال، وأنهما كفارة[١] لما بينهما، وأنهما يهدمان ما كان قبلهما ونحو ذلك.

[معنى الحصر وأنواعه]:

قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ الحصر: الحَبْسُ. قال أبو عُبيدة[٢]، والكسائي[٣]، والخليل[٤]: إنّه يقال: أحُصِرَ بالمرض، وحُصِر بالعدّو. وفي «المجمل» لابن فارس[٥] العكس يُقال: أُحصر بالعدّو، وحُصِر بالمرض.

ورجح الأوّل ابن العربي[٦]، وقال: هو رأي أكثر أهل اللغة.

وقال الزجّاج[٧]: أنّه كذلك عند جميع أهل اللغة. وقال الفراء[٨]: هما بمعنى واحد في المرض، والعدوّ. ووافقه على ذلك أبو عمرو الشيباني فقال: حصرني الشي، وأحصرني؛ أي: حبسَني.

وبسبب هذا الاختلاف بين أهل اللغة؛ اختلَف أئمة الفقه في معنى الآية، فقالت الحنفية[٩]: المُحْصَر مَنْ يصير ممنوعاً مِنْ مكة بعد الإحرام بمرضٍ، أو عدوّ، أو غيره. وقالت الشافعية[١٠]، وأهلُ المدينة: المراد بالآية حصر العدّو.

وقد ذهب[١١] جمهور العلماء إلى أَنَّ المُحْصَر بعدوّ يحل حيث أُحِصر، وينحر

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنّة». أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٢)، والبخاري رقم (١٧٧٣)، ومسلم رقم (٤٣٧/ ١٣٤٩)، والترمذي رقم (٩٣٣)، والنسائي (٥/ ١١٥)، وابن ماجه رقم (٢٨٨٨).
• قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٩/ ٢٣) ط. ابن الجوزي: والحق عدم وجوب العمرة لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف، ولا دليل يصلح لذلك لا سيما مع اعتضادها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب.

(٢) في «مجاز القرآن» (١/ ٦٩).

(٣) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٣/ ٢٧٣).

(٤) في كتاب «العين» (ص١٩٣).

(٥) في «المجمل» (١/ ٢٣٨).

(٦) في «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ١١٩).

(٧) في «معاني القرآن» (١/ ٢٦٧).

(٨) في «معاني القرآن» (١/ ١١٨).

(٩) «البناية في شرح الهداية» (٤/ ٣٩٥)، و«حاشية ابن عابدين» (٤/ ٥ ـ ٧).

(١٠) انظر: «الأم» (٣/ ٥٦٩)، و«المجموع شرح المهذب» (٨/ ٣٠١ ـ ٣٠٤).

(١١) انظر: «المغني» (٥/ ١٩٥ ـ ١٩٦)، و«عيون المجالس» (٢/ ٨٩٣)، و«فتح الباري» (٤/ ٩)، و«المجموع شرح المهذب» (٧/ ٤٨٧).

هديه إن كان ثَمّ هديٌ، ويَحلق رأسَه، كما فعل النبي ﷺ هو، وأصحابه في الحديبية.

وقولُه: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ «ما» في موضع رفع[١] على الابتداء، أو الخبر؛ أي: فالواجبُ، أو فعليكم، ويَحتمل أن يكون في موضع نصب؛ أي: فانحروا، أو فاهدوا ما استيسر؛ أي: ما تيّسر، يقال: يَسُر الأمر، واستيسر، كما يقال: صَعُب واستصعَب، والهَدْيُ، والهَدِيُّ لغتان، وهما جمع هَدْية، وهي ما يُهدى إلى البيت مِنْ بدنة، أو غيرها.

قال الفرّاء[٢]: أهلُ الحجاز وبنو أسد يُخفِّفون الهَديْ، وتميم، وسُفلىٰ قيس يُثقّلون.

قال الشاعر[٣]:

حلفتُ بربِّ كعبةَ والمصلَّى ... وأعناقِ الهَدِيِّ مُقَلَّداتِ

قال: وواحد الهَدِي هَدْية، ويقال في جمع الهديّ أهداء.

واختلف أهل العلم في المراد بقوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ﴾ فذهب الجمهور[٤] إلى أنه شاة. وقال[٥] ابن عمر، وعائشة، وابن الزبير: جمل، أو بقرة.

وقال الحسن[٦]: أعلا الهدي بدنة، وأوسطه بقرة، وأدناه شاة.

وقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ هو خطاب لجميع الأمة من غير فرق بين مُحْصَر، وغير مُحْصَر، وإليه ذهب جمع من أهل العلم، وذهبت طائفة إلى أنه خطاب للمحصرين خاصة؛ أي: لا تحلوا مِنْ الإحرام حتى تعلموا أن الهدي الذي بعثتموه إلى الحرم قد بلغ مَحِلّه، وهو الموضع الذي يحلّ فيه ذبحه.

---

(١) انظر: «التبيان» (١/ ١٥٩)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ١١١).

(٢) قال النحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٢٩٣) قال أبو عمرو بن العلاء: واحد الهدي، هَدْيَةٌ، وقال الفراء: لا واحد له، قال ابن السكيت: ويقال: هديٌّ. وحكى غيره إنها لغة بني تيم.

(٣) وهو: الفرزدق. انظر: «ديوانه» (ص١٠٨).

(٤) انظر: «المغني» (٥/ ٤٥٦)، و«فتح الباري» (٣/ ٥٤٩، ٥٥٠)، و«الاستذكار» (١٢/ ٣١٣ رقم ١٧٨٠٣).

(٥) ذكره عنهم ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٢/ ٣١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٥١).

(٦) انظر: «المغني» (٥/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧)، و«فتح الباري» (٣/ ٥٥٠).

واختلفوا في تعيينه، فقال مالك[١]، والشافعي[٢]: هو موضع الحصر؛ اقتداءً برسول الله ﷺ حيث أُحْصِر في عام الحُديبية. وقال أَبو حنيفة[٣]: هو الحرم لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وأُجيب عن ذلك بأن المخاطَب به هو الآمن الذي يمكنه الوصول إلى البيت.

وأجابَ الحنفية عن نحره ﷺ في الحديبية بأنّ طرف الحديبية الذي إلى أسفل مكة هو مِنْ الحرم، ورُدّ بأن المكان الذي وقع فيه النحر ليس هو من الحرم.

قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ الآية، المراد بالمرض هنا: ما يصدق عليه مُسمّى المرض لغةً. والمراد بالأذى من الرأس: ما فيه مِن قملٍ، أو جراح، ونحو ذلك، ومعنى الآية: أَنَّ مَن كان مريضاً، أو به أذى من رأسه، فحلقَ فعليه فدية.

وقد بينت السُّنَّةُ ما أُطلق هنا مِنْ الصيام، والصدقة، والنسك، فثبت في «الصحيح»[٤]: «أن رسول الله ﷺ رأى كعب بن عُجْرة، وهو محرم، وقمله يتساقط على وجهه، فقال: أيؤذيك هوامّ رأسك؟ [١٣٣] قال: نعم، فأمره أن يحلق، ويطعم ستة مساكين، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام».

وقد ذكر ابن عبد البرّ[٥] أنه لا خلاف بين العلماء أن النسك هنا هو شاة. وحكي عن الجمهور[٦] أن الصوم المذكور في الآية ثلاثة أيام، والإطعام لستة مساكين.

وروي[٧] عن الحسن، وعكرمة، ونافع أنهم قالوا: الصوم في فدية الأذى عشرة أيام، والإطعام عشرة مساكين. والحديث الصحيح[٨] المتقدّم يردّ عليهم، ويبطل قولهم.

---

(١) «الاستذكار» (١٢/ ٣٢٢).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٣٠٤).
(٣) «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٣٣ ـ ٣٤)، و«البناية في شرح الهداية» (٤/ ٣٩٩).
(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٢)، والبخاري رقم (١٨١٦)، ومسلم رقم (٨٥/ ١٢٠١).
(٥) في «الاستذكار» (١٣/ ٣٧٢ رقم ١٩٢٢٤).
(٦) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٤٢)، و«المغني» (٥/ ٣٦٠ ـ ٣٦١).
(٧) ذكره عنهما ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٣٨٤).
(٨) تقدم نصه وتخريجه.

وقد ذهب مالك[١]، والشافعي[٢]، وأبو حنيفة[٣]، وأصحابهم، وداود[٤] إلى أن الإطعام في ذلك مدّان بمُدِّ النبي ﷺ؛ أي: لكلِّ مسكين.

وقال الثوري[٥]: نصف صاع من بُرّ، أو صاع مِنْ غيره.

وروي ذلك عن أبي حنيفة[٦].

قال ابنُ المنذر[٧]: وهذا غلط؛ لأنَّ في بعض أخبار كعب أن النبيّ ﷺ قال له: تصدق بثلاثة أصوع مِنْ تمر على ستة مساكين.

واختلفت الرواية عن أحمد بن حنبل[٨]، فروي عنه مثل قول مالك، والشافعي، ورويَ عنه أَنَّه إن أطعم برّاً، فمدّ لكل مسكين، وإن أطعم تمراً، فنصف صاع.

واختلفوا في مكان هذه الفدية، فقال عطاء[٩]: ما كان مِنْ دم فبمكة، وما كان من طعام، أو صيام، فحيثُ شاء. وبه قال أصحاب الرأي[١٠]. وقال طاووس[١١]، والشافعي[١٢]: الإطعام والدم لا يكونان إلا بمكة، والصوم حيث شاء.

وقال مالك[١٣] ومجاهد: حيث شاء في الجميع، وهو الحقُّ لعدم الدليل على تعيين المكان.

قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾؛ أي: برأتم من المرض، وقيل: من خوفكم من العدّو على الخلاف السابق، ولكن الأمن من العدوّ

---

(١) «الاستذكار» (١٣/ ٣٠٢)، و«التمهيد» (٢١/ ٤).
(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٣٤٥)، و«حلية العلماء» (٣/ ٣٠٢).
(٣) «الهداية» (١/ ٩٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٠).
(٤) انظر: «المحلى» (٦/ ٢٠١).
(٥) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٣/ ٣٠٣ رقم ١٨٩٣٩).
(٦) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٤٤)، و«الهداية» (١/ ١٠٣).
(٧) انظر: «المغني» (٥/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦).
(٨) «المغني» (٥/ ٣٨٤)، و«الإنصاف» (٣/ ٤٥٧).
(٩) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٣/ ٣٠٨ رقم ١٨٩٧٢).
(١٠) «مختصر الطحاوي» (ص٧١ ـ ٧٢).
(١١) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٣/ ٣٠٨ رقم ١٨٩٧٢).
(١٢) «روضة الطالبين» (٣/ ١٨٧)، و«المجموع» (٧/ ٤٩٩).
(١٣) «الاستذكار» (١٣/ ٣٠٧ رقم ١٨٩٦٣، ١٨٩٦٤)، و«عيون المجالس» (٢/ ٩٠٤ رقم ٦٢٧).

أظهر من استعمال «أمنتم» في ذهاب المرض، فيكون مُقوّياً لقول مَنْ قال إن قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ المراد به: الإحصار مِنْ العدّو، كما أن قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ يقوّي قولَ مَنْ قال بذلك لإفراد عذر المرض بالذكر. وقد وقع الخلاف هل المخاطَب بهذا هم المحصَرون خاصةً أم جميع الأمة على حسب ما سلف؟ والمراد بالتمتّع المذكور في الآية: أَنْ يحرم الرجل بعمرة، ثم يُقيم حلالاً بمكة إلى أن يحرم بالحج، فقد استباح بذلك ما لا يحلّ للمحرم استباحته، وهو معنى: تمتع واستمتع.

ولا خلاف بين أهل العلم في جواز التمتّع؛ بل هو عندي أفضل أنواع الحج كما حرّرته في شرحي[1] على «المنتقى».

وقد تقدّم الخلاف في معنى قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ الآية؛ أي: فمن لم يجد الهدي، إما لعدم المال، أو لعدم الحيوان، صام ثلاثة أيام في الحج[2]؛ أي: في أيام الحج، وهي من عند شروعه في الإحرام إلى يوم النحر، وقيل: يصوم قبل يوم التروية يوماً، ويوم التروية، ويوم عرفة، وقيل: ما بين أن يحرم بالحج إلى يوم عرفة، وقيل: يصومهنّ من أوّل عشر ذي الحجة، وقيل: ما دام بمكة، وقيل: إنه يجوز أن يصوم الثلاث قبل أن يحرم[3].

وقد جوزّ بعض[4] أهل العلم صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي، ومنعه آخرون.

قوله: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ قرأه الجمهور[5] بخفض سبعة، وقرأ زيد بن عليّ، وابن أبي[6] عَبْلة بالنصب على أنَّه مفعول بفعل مقدّر؛ أي: وصوموا سبعة، وقيل: على أنه معطوف على ثلاثة؛ لأنها، وإن كانت مجرورة لفظاً، فهي في محل نصب

---

(١) في «نيل الأوطار» (٩/ ٢٤ ـ ٢٥، ٢٨، ١٠٩ وما بعدها).
(٢) «الاستذكار» (١٣/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣)، و«المغني» (٥/ ٣٦٠ ـ ٣٦١).
(٣) انظر: «المغني» (٥/ ٣٦١)، و«حلية العلماء» (٣/ ٢٦٣)، و«الاستذكار» (١٣/ ٣٧٣).
(٤) «الهداية» (١/ ٩٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٧٣)، و«المغني» (٥/ ٣٦١)، و«الإنصاف» (٣/ ٥٤١).
(٥) «البحر المحيط» (٣/ ٢٦٧)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ١١٨)، و«حاشية الشهاب» (٢/ ٢٨٩).
(٦) ذكره الزمخشري في «الكشاف» (١/ ٤٠٥).

كأنه قيل: فصيام ثلاثة. والمراد بالرجوع هنا: الرجوعُ إلى الأوطان. قال أحمد[١]، وإسحاق: يجزيه الصوم في الطريق، ولا يتضيق عليه الوجوب إلا إذا وصل وطنه، وبه قال الشافعي[٢]، وقتادة[٣]، والربيع، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، والحسن، وغيرهم.

وقال مالك[٤]: إذا رجع من منى، فلا بأس أن يصوم، والأوّل أرجح. وقد ثبت في «الصحيح»[٥] من حديث ابن عمر أنه قال ﷺ: «فمن لم يجد، فَلْيصمْ ثلاثة أيام في الحج، وسبعةً إذا رجع إلى أهله» فبيَّن أن الرجوع المذكور في الآية هو الرجوع إلى الأهل.

وثبت أيضاً في «الصحيح»[٦] من حديث ابن عباس بلفظ: «وسبعة إذا رجعتم إلى أمصاركم» وإنما قال سبحانه: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ مع أن كل أحد يعلم أن الثلاثة، والسبعة عشرة، لدفع أن يتوهم مُتوِهم التخييرَ بين الثلاثة الأيام في الحج، والسبعة إذا رجع. قاله الزجّاج[٧]. وقال المبرِّد[٨]: ذكر ذلك ليدل على انقضاء العدد لئلا يتوهم متوهم أنه قد بقي منه شيء بعد ذكر السبعة، وقيل: هو توكيد كما تقول: كتبت بيدي. وقد كانت العرب تأتي بمثل هذه الفذلكة فيما دون هذا العدد، كقول الشاعر[٩]:

ثلاثٌ واثنتانِ فهنَّ خمسٌ ... وسادسةٌ تميل إلى شِمامِي

وكذا قول الآخر[١٠]:

ثلاثٌ بالغداة وذاكَ حسبي ... وستٌّ حين يدركني العِشاءُ
فذلك تسعةٌ في اليوم ريّي ... وشُرْبُ المرءِ فوق الرِّيِّ داءُ

---

(١) «المغني» (٥/ ٣٧٣)، و«الإنصاف» (٣/ ٥٤٢).
(٢) «حلية العلماء» (٣/ ٢٦٥).
(٣) ذكره عنهم ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ١١٨)، وابن قدامة في «المغني» (٥/ ٣٧٣).
(٤) «الشرح الكبير» (٢/ ٨٤)، و«الإشراف» (١/ ٢٢٠).
(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٦٩١).
(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٥٧٢).
(٧) في «معاني القرآن» (١/ ٢٦٩).
(٨) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٣/ ٣١٦).
(٩) وهو: الفرزدق. انظر: «ديوانه» (ص٢٠٨).
(١٠) عزاه أبو حيان في «البحر المحيط» (٢/ ٢٦٨) للأعشى.

وقوله: ﴿كَامِلَةٌ﴾ توكيد آخَر بعد الفذلكة لزيادة التوصية بصيامها، وأن لا ينقصَ مِنْ عددها.

وقولُه: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الإشارة بقوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ قيل: هي راجعةٌ إلى التمتّع، فتدل على أَنَّه لا متعة لحاضري المسجد الحرام كما يقوله أبو حنيفة[١]، وأصحابه. قالوا: ومَنْ تمتّع منهم كان عليه دم، وهو دم جناية لا يأكل منه، وقيل: إنَّها راجعة إلى الحكم، وهو وجوب الهدي، والصيام، فلا يجب ذلك على مَنْ كان مِنْ حاضري المسجد الحرام، كما يقوله الشافعي[٢]، ومن وافقه. والمراد بمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام: مَنْ لم يكن ساكناً في الحرم، أو مَنْ لم يكن ساكناً في المواقيت، فما دونها على الخلاف في ذلك بين الأئمة.

وقوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾؛ أي: فيما فرضَه عليكم في هذه الأحكام، وقيل: هو أمر بالتقوى على العموم، وتحذير مِنْ شدّة عقاب الله سبحانه.

وقد أخرج ابنُ أبي حاتم، وأبو نعيم في «الدلائل»، وابن عبد البرّ في «التمهيد»، عَنْ يعلى بن أمية[٣] قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، وهو بالجِعِرّانة، وعليه جُبَّة، وعليه أثر خَلُوق، فقال: كيف تأمرني يا رسول الله أن أصنعَ في عُمْرتي؟ فأنزل الله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فقال رسول الله ﷺ: أينَ السائل عَنْ العمرة؟ فقال: ها أنذا، قال: اخلع الجبَّة، واغسل عنك أثر الخَلُوق، ثم ما كنت صانعاً في حَجّك، فاصنعه في عمرتِك».

وقد أخرجه[٤] البخاري، ومسلم، وغيرهما من حديثه، ولكن فيهما أنه

---

(١) «الهداية» (١/ ١٧١)، و«شرح فتح القدير» (٢/ ٤٢٨)، و«المبسوط» (٤/ ١٦٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٩).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٣/ ٤٦)، و«المجموع» (٧/ ١٥١). وقال القاضي عبد الوهاب في «عيون المجالس» (٢/ ٧٧٩ رقم ٥٠٥)، وللمكي أن يتمتع، فيعتمر من الحل، ثم يحرم بالحج من منزله، فإذا تمتع لم يكن عليه دم.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٣٤ رقم ١٧٦١). قال ابن كثير في «تفسيره»: «هذا حديث غريب وسياق عجيب، ثم ذكر الذي ورد في «الصحيحين» عن يعلى بن أمية في قصة الرجل الذي سأل...».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٥٣٦)، ومسلم رقم (٨/ ١١٨٠)، وأحمد (٤/ ٢٢٢).

نزل عليه ﷺ الوحي بعد السؤال، ولم يذكر ما هو الذي أنزل عليه.

وأخرج ابنُ أبي شيبة[1]، عن عليّ في قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ [١٣٤] لِلَّهِ﴾ قال: أن تُحْرِم من دُويرة أهلك.

وأخرج ابن عَديّ، والبيهقيُّ مثله من حديث أبي هريرة[2] مرفوعاً.

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي حاتم[3]، عن ابن عمر[4] قال: من تمامهما أن يفرد كلٍّ واحد منهما عن الآخَر، وأن يعتمر في غير أشهر الحجّ.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن ابن عباس[5] قال: تمَامُ الحجّ يوم النحر إذا رمَى جمرة العقبة، وزار البيت، فقد حَلّ، وتمام العمرة إذا طاف بالبيت، وبالصفا، والمروة، فقد حَلّ.

وقد ورد في فضل الحج، والعمرة أحاديث كثيرة ليس هذا موطن ذكرها.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن ابن عباس[6] في قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ يقول: من أحرم بحج، أو عمرةٍ، ثم حُبِس عن البيت بمرض يُجْهده، أو عدوّ يَحْبِسُه، فعليه ذَبحُ ما استيسر من الهَدْي شاة فما فوقَها، وإن كانت حجة الإسلام، فعليه قضاؤها، وإنْ كانت بعد حجة الفريضة، فلا قضاءَ عليه.

وأخرج سعيدُ بن منصور، وعبدُ بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن مسعود[7] في قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ يقول: الرجل إذا أهلّ بالحج، فأُحْصِر بعث بما استيسر من الهَدي، فإنْ كان عجّل قبل أَنْ يبلغ الهدي مَحِلّه، فحلق رأسَه، أو

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٣٣ رقم ١٧٥٥)، وابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٣٢٩)، والحاكم (٢/ ٢٧٦)، والبيهقي (٥/ ٣٠) بسند حسن.

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٢٠)، والبيهقي (٥/ ٣٠) مرفوعاً، وقال: «فيه نظر». وفي سنده جابر بن نوح الحماني الكوفي. قال ابن عدي: «ولم أرَ له أنكر من هذا».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٣٤ رقم ١٧٥٨) عن الزهري قال: «بلغنا أن عمر...». وسنده ضعيف للانقطاع بين الزهري وعمر كما في مصدر التخريج.

(٤) عن عمر وليس ابن عمر كما في مصدر التخريج.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٣٢٨) بسند صحيح.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٣٤٣) بسند صحيح.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٣٥٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٣٥ رقم ١٧٧٦) عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة. متقطعاً في مواضع بسند صحيح. وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٨٧) بنصه تامّاً وسنده صحيح.

مسّ طِيباً، أو تداوى بدواءٍ، كان عليه فديةٌ مِنْ صيام، أو صدقة، أو نسك، فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة آصُعٍ على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك شاةٌ ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾ يقول: فإذا برئ، فمضى مِنْ وجهه ذلك إلى البيت، أحلّ مِنْ حجته بعمرة، وكان عليه الحجّ من قابل، فإن هو رجَع، ولم يتمّ من وجهه ذلك إلى البيت، كان عليه حجةٌ، وعمرة، فإن هو رَجع متمتعاً في أشهر الحج: كان عليه ما استيسر من الهدى شاة، فإنْ هو لم يجد، ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ﴾. قال إبراهيم: فذكرتُ هذا الحديث لسعيد بن جبيرٍ فقال: هكذا قال ابن عباس في هذا الحديث كلِّه.

وأخرج مالك، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سُننه» عن عليّ[(١)] في قوله: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ قال: شاة.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي عن ابن عباس[(٢)] مثله.

وأخرج الشافعي في «الأم»، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، والبيهقي عن ابن عمر[(٣)] ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾ قال: بقرة، أو جَزور؛ قيل: أَوما يكفيه شاة؟ قال: لا.

وأخرجَ عبدُ الرزاق، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، عن ابن عباس[(٤)] قال في تفسير: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ﴾ ما يجد.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٣٥٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٦٦ رقم ١٧٦٩)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٣٨٥)، والبيهقي (٥/ ٢٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٣٠١)، وابن أبي شيبة (ص٩٤ القسم الأول من الجزء الرابع) بسند ضعيف للانقطاع بين أبي جعفر الباقر محمد بن علي وعلي بن أبي طالب.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٣٥٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٣٦ رقم ١٧٧٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (ص٩٨ القسم الأول من الجزء الرابع)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٩٨)، والبيهقي (٥/ ٢٤) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٣٥٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٣١٦)، والبيهقي (٥/ ٢٥) بسند ضعيف. وهو صحيح لغيره.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٣١٨)، والبيهقي (٥/ ٢٥) بسند صحيح.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عنه[١] قال: إن كان موسراً، فمن الإبل، وإلا فمن البقر، وإلّا فمِن الغنم.

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم من طريق القاسم، عَنْ عائشة[٢]، وابن عمر: أَنّهما كانا لا يَريان ما استيسر مِنَ الهدي إلا من الإبل، والبقر. وكان ابن عباس يقول: ما استيسر من الهدي شاةٌ.

وأخرج الشافعي في «الأم»، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٣] قال: لا حَصْرَ إلا حصرُ العدوّ، فأما مَنْ أصابه مرض، أو وجع، أو ضلال، فليس عليه شيء، إنما قال الله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾ فلا يكون الأمنُ إلّا مِنْ الخوف.

وأخرج ابن أبي شيبة[٤]، عَنِ ابن عمر قال: لا إحصار إلا من عدوّ.

وأخرج[٥] أيضاً، عن الزهري نحوه.

وأخرج[٦] أيضاً، عن عطاء قال: لا إحصار إلا من مرضٍ، أو عدوّ، أو أمر حابس.

وأخرج[٧] أيضاً، عَنْ عروة قال: كلُّ شيءٍ حبَس المحرمَ، فهو إحصار.

وأخرج البخاري[٨]، عن المِسْور أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٣٥٣) من طريق العِمّي بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٣٦ رقم ١٧٧٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٩٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ص٩٧ القسم الأول من الجزء الرابع)، وابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٣٥٥) بسند صحيح.

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٥٦٩ رقم ١٣٦٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٣٦ رقم ١٧٦٨)، وابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٣٤٦)، وابن أبي شيبة (ص٢٠٥ ـ ٢٠٦ القسم الأول من الجزء الرابع).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (١٣٧٣٦) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (١٣٧٣٨) بسند حسن.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (١٣٧٣٥) بسند صحيح.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (١٣٧٣٧) بسند صحيح.

(٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٨١١)، وابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣).

وأخرج أبو داود[١] في «ناسخه»، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ ثم استثنى فقال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ الآية.

وأخرج الترمذي، وابن جرير، عن كعب بن عجرة[٢] قال: لفيّ نزلت، وإياي عني بها ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾.

وأخرج ابن أبي حاتم[٣]، عن ابن عباس: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾؛ يعني: من اشتدّ مرضُه.

وأخرج ابنُ أبي حاتم[٤]، وابن المنذر عنه. قال: يعني بالمرض أن يكون برأسه أذى، أو قروح، أو به أذى من رأسه، قال: الأذى: هو القمل.

وأخرج ابن جرير، عن ابن عباس[٥] قال: النسك المذكور في الآية شاة. وروي أيضاً، عن علي[٦] مثله.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٧] في قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ يقول: من أحرم بالعمرة في أشهر الحج.

وأخرج عبد بن حميد[٨]، عن الضحاك نحوه.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم أن ابن الزبير[٩] كان يقول: إنما المتعة لمن أُحصر، وليست لمن خُلّي سبيلُه. وقال ابن عباس: هي لمن أُحْصِر، ومَنْ خُلّي سبيلهُ.

---

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥١٤).

(٢) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (٢٩٧٣)، وابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٣٨٨)، وسعيد بن منصور في «السنن» رقم (٢٩٢). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٣٨ رقم ١٧٧٩) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٣٨ رقم ١٧٧٨) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٣٥٢) بسند صحيح.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٣٩٣) من طريق عبد الله بن سلمة قال: سُئل عليّ... الحديث.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٤١٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٤٠ رقم ١٧٩٠) بسند صحيح.

(٨) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥١٦).

(٩) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٤١٢). وهو عند ابن أبي حاتم رقم (١٧٩٥).

وأخرج ابنُ جرير(١)، عَنْ عليّ في قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ قال: فإنْ أخر العُمرة حتى يجمعها مع الحجّ، فعليه الهدي.

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي عن عليّ(٢) بن أبي طالب في قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ قال: قبل التروية يوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فإن فاتته صامهنّ أيام التشريق.

وأخرج هؤلاء إلا ابن أبي حاتم، والبيهقي، عَنْ ابن عمر(٣) مثله إلا أنه قال: وإذا فاته صام أيام منى، فإنهنّ من الحج.

وأخرج ابن جرير، والدارقطني، والبيهقي، عن ابن عمر(٤) نحوه مرفوعاً.

وأخرج ابن أبي شيبة(٥)، عن علقمة، ومجاهد، وسعيد بن جبير مثله.

وأخرج ابن جرير(٦)، عن ابن عباس قال: الصيام للمتمتع ما بين إحرامه إلى يوم عرفة.

وأخرج ابن جرير(٧)، عن ابن عباس في الآية قال: إذا لم يجد المتمتع بالعمرة هدياً، فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم عرفة، وإن كان يوم عرفة الثالث، فقد تمّ صومه، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وأخرج(٨) الدارقطني عَنْ عائشة سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ لم يكن معه

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٤١٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ص١٢٥ القسم الأول من الجزء الرابع).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١/ ٤١٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٣)، وابن أبي حاتم (١/ ٣٤٢ رقم ١٨٠٠)، والبيهقي (٥/ ٢٥) بسند ضعيف لانقطاعه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٣)، وابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٤٢٠) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٤٢٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (ص١٢٣ القسم الأول من الجزء الرابع)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ١٨٧)، والبيهقي (٥/ ٢٥) بسند حسن.

(٥) أخرجه عنهم ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٣ ـ ٤).

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٤٣٠) بسند ضعيف.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٤٢٣) بسند ضعيف.

(٨) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ١٨٦) وقال: «يحيى بن أبي أنيسة ـ أحد الرواة ـ ضعيف».

هدي، فليصم ثلاثةَ أيامٍ قبل يوم النحر، ومن لم يكن صام تلك الثلاثة الأيام، فليصم أيام التشريق».

وأخرج[(١)] أيضاً عَنْ عبد الله بن حذافة: «أن رسول الله ﷺ أمره في رَهْطٍ أن يطوفوا في منىً في حجة الوداع، فينادوا: «إنّ هذه أيام أكلٍ، وشربٍ، وذكر الله، فلا نصوم فيهنّ إلا صوماً في هديٍ».

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وعبدُ بن حميد، عَنْ عطاء[(٢)] في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [١٣٥] قال: ستُّ قريّات: عرفة، وعُرَنة، والرجيع والنخلتان، وَمرّ الظَّهران، وضَجْنان.

وقال مجاهد[(٣)]: هم أهل الحرم.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن ابن عباس[(٤)]. قال: هم أهل الحرم.
وأخرج ابن المنذر[(٥)]، عن ابن عمر مثلَه.

[بعض أحكام الحج]:

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾﴾.

قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾ فيه حذف، والتقدير: وقت الحج أشهر؛ أي: وقت عمل الحج، وقيل: التقدير: الحج في أشهر، وفيه أنَّه يلزم النصب مع حذف حرف

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ١٨٧) بسند ضعيف.
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٤٤٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٤٤ رقم ١٨١٣) بسند صحيح.
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٤٣٨) بسند ضعيف.
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٤٣٨) بسند ضعيف، سفيان لم يدرك ابن عباس.
(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥٢٢).

الجر لا الرفع. قال الفراء[(١)]: الأشهر رَفعٌ؛ لأن معناه: وقتُ الحج أشهرٌ معلومات، وقيل التقدير: الحجُّ حَجُ أشهرٍ معلومات.

وقد اختلف في الأشهر المعلومات، فقال ابن مسعود، وابن عمر، وعطاء، والربيع، ومجاهد، والزهري[(٢)]: هي شوّال، وذو القعدة، وذو الحجة كلُّه، وبه قال مالك[(٣)].

وقال ابنُ عباس، والسُّدّي، والشعبي، والنخعي[(٤)]: هي شوّال، وذو القعدة، وعشر مِنْ ذي الحجة، وبه قال أبو حنيفة[(٥)]، والشافعي[(٦)]، وأحمد[(٧)]، وغيرهم.

وقد روي أيضاً عَنْ مالك[(٨)].

ويظهر فائدة الخلاف في ما وقع مِنْ أعمال الحج بعد يوم النحر، فمن قال: إنّ ذا الحجة كله مِنْ الوقت لم يلزمه دم التأخير، ومن قال: ليس إلا العشر منه، قال: يلزم دم التأخير.

[هل يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج]:

وقد استُدلّ بهذه الآية مَنْ قال: إنّه لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، وهو عطاء، وطاووس، ومجاهد، والأوزاعي، والشافعي[(٩)]، وأبو ثور قالوا: فمن أحرم بالحج قبلها أحلّ بعُمرة، ولا يجزيه عَنْ إحرام الحج، كمن دخل في صلاة

---

(١) في «معاني القرآن» (١/ ١١٩).

(٢) ذكره عنهم ابن قدامة في «المغني» (٥/ ١١٠)، وابن المنذر في «الإشراف» (٣/ ١٩٦).

(٣) «الذخيرة» (٣/ ٣٥ ـ ٣٦)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٢٢٣).

(٤) ذكره عنهم ابن قدامة في «المغني» (٥/ ٧٢)، والنووي في «المجموع» (٧/ ١٤٤).

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠)، و«شرح فتح القدير» (٢/ ٤١٥ ـ ٤١٦).

(٦) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١٤٣ ـ ١٤٥)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٣٥ ـ ٣٦)، و«الحاوي الكبير» (٤/ ٢٧).

(٧) «المغني» (٥/ ٧٢)، و«الإنصاف» (٣/ ٤٣٠)، و«المبدع» (٣/ ١١٤).

(٨) «حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٣٠)، و«عيون المجالس» (٢/ ٧٧٤)، و«الذخيرة» (٣/ ٣٥).

(٩) «الحاوي الكبير» (٤/ ٢٧)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٣٥ ـ ٣٦)، و«البيان» (٤/ ٥١ ـ ٥٢)، و«المجموع» (٧/ ١٤٢).

قبل وقتها، فإنها لا تجزيه. وقال أَحمد[١]، وأَبو حنيفة[٢]: إنَّه مكروه فقط.

ورويَ نحوه عن مالك[٣]، والمشهور عَنْه جواز الإحرام بالحج في جميع السَّنة من غير كراهة.

ورويَ مثله عَنْ أبي حنيفة[٤]. وعلى هذا القول: ينبغي أَنْ يُنظر في فائدة توقيت الحج بالأشهر المذكورة في الآية.

وقد قيل: إنّ النصَّ عليها لزيادة فضلها. وقد رُوي القول بجواز الإحرام في جميع السَّنةَ عن إسحاق بن راهويه، وإبراهيم النخعي، والثوري، والليث بن سعد، واحتج لهم بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] فجعل الأهلة كلها مواقيت للحج، ولم يخص الثلاثة الأشهر، ويجاب بأن هذه الآية عامة، وتلك خاصة، والخاص مُقدّم على العام.

ومِنْ جملة ما احتجوا به القياس للحج على العمرة، فكما يجوز الإحرام للعمرة في جميع السَّنة، كذلك يجوز للحج، ولا يخفى أن هذا القياس مصادم للنصّ القرآني، فهو باطلٌ، فالحق[٥] ما ذهب إليه الأوّلون إنْ كانت الأشهر المذكورة في

---

(١) انظر: «المغني» (٥/ ٧٤ ـ ٧٥)، و«الإنصاف» (٣/ ٤٣٠)، و«المبدع» (٣/ ١١٤)، و«الكافي» لابن قدامة (٢/ ٣٢٣).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٥٩ رقم ٥٤٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٩)، و«حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤١٩ ـ ٤٢٠).

- وإنما كرهوه لأمور منها:

أ ـ لكونه إحراماً قبل وقته، فأشبه الإحرام به قبل ميقاته المكاني.

ب ـ لما فيه من تعرض الإحرام للفساد بطول المدة.

ج ـ لأنّه تغرير بالإحرام وتعرض لفعل محظوراته.

د ـ لما فيه من مشقة على النفس، فكره كالوصال في الصوم.

(٣) «الذخيرة» (٣/ ٣٥ ـ ٣٦)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠)، و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (١/ ٤٦١ ـ ٤٦٢).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠)، و«شرح فتح القدير» (٢/ ٤١٥)، و«حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤١٩).

(٥) قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٩/ ٩١) ط. ابن الجوزي: وقد أجمع العلماء على أنّ المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال، لكن اختلفوا هل هي بكمالها أو شهران وبعض الثالث، فذهب إلى الأول مالك وهو قول الشافعي، وذهب غيرهما من العلماء إلى الثاني. =

قولُه: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾ مختصة بالثلاثة المذكورة بنصٍ، أو إجماع، فإن لم يكن كذلك، فالأشهر جمع شهر، وهو مِنْ جموع القلة يتردد ما بين الثلاثة إلى العشرة، والثلاثة هي المتيقنة، فيجب الوقوف عندها.

ومعنى قوله: ﴿مَّعْلُومَٰتٌ﴾ أنّ الحج في السَّنة مرةٌ واحدة في أشهر معلومات من شهورها ليس كالعمرة، أو المراد معلومات ببيان النبي ﷺ، أو معلومات عند المخاطبين لا يجوز التقدّم عليها، ولا التأخر عنها.

وقوله: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ أصل الفرض في اللُّغة: الحزُّ والقطْعُ، ومنه فُرْضةُ القوس، والنهر، والجبل، ففرضية الحج لازمة للعبد الحر كلزوم الحزّ للقوس، وقيل معنى فَرضَ: أبان، وهو أيضاً يرجع إلى القطع؛ لأن من قطع شيئاً فقد أبانه عن غيره. والمعنى في الآية: فمن ألزم نفسَه فيهنّ الحج بالشروع فيه بالنية قصداً باطناً، وبالإحرام فعلاً ظاهراً، وبالتلبية نطقاً مسموعاً.

وقال أبو حنيفة[١]: إن إلزامه نفسه يكون بالتلبية، أو بتقليد الهَدْي، وسَوقه، وقال الشافعي[٢]: تكفي النية في الإحرام بالحج.

والرَّفثُ: قال ابن عباس[٣]، وابن جبير، والسدي، وقتادة، والحسن، وعكرمة، والزهري، ومجاهد، ومالك: هو الجماع.

وقال ابن عمر[٣]، وطاوس، وعطاء، وغيرهم: الرفث: الإفحاش بالكلام.

قال أبو عبيدة[٤]: الرفث: اللَّغاء مِنْ الكلام، وأنشد[٥]:

= • والإحرام عمل من أعمال الحج، ممن ادّعى أنه يصح قبلها فعليه الدليل. قاله الشوكاني في المصدر المتقدم.

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦١)، و«الاختيار» (١/ ١٩٤)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٠٤)، و«البناية في شرح الهداية» (٤/ ٤٥).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٢٤)، و«روضة الطالبين» (٣/ ٥٨)، و«الحاوي الكبير» (٤/ ٨١ ـ ٨٢).

وقال به مالك والحنابلة وابن حزم من الظاهرية. «عيون المجالس» (٢/ ٧٩١)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٢١)، و«الاستذكار» (١١/ ٩٩ ـ ١٠٠)، و«المغني» (٥/ ٩٢)، و«الإنصاف» (٣/ ٣٨٩)، و«المبدع» (٣/ ١١٧)، و«الشرح الممتع» (٧/ ٦٠)، و«المحلى» (٧/ ٩٠).

(٣) تقدم ذكره.

(٤) في «مجاز القرآن» (١/ ٧٠).

(٥) وهو للعجَّاج. انظر: «ديوانه» (ص٢٨٣).

ورُبَّ أسـرابِ حـجـيـجٍ كُـظَّـمِ عـنِ الـلَّـغـا ورَفَـثِ الـتَّـكَـلُّـمِ

يقال: رفث يَرفُث بكسر الفاء، وضمها. والفسوق: الخروج عن حدود الشرع؛ وقيل: هو الذبح للأصنام، وقيل: التنابز بالألقاب؛ وقيل: السِّباب.

والظاهر أنه لا يختص بمعصية معينة، وإنما خصّصه مَنْ خصّصه بما ذكر باعتبار أنه قد أطلق على ذلك الفرد اسم الفسوق، كما قال سبحانه في الذبح للأصنام: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وقال في التنابز: ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ﴾ [الحجرات: ١١].

وقال ﷺ في السباب: «سباب المسلم فسوق»[(١)]. ولا يخفى على عارف أن إطلاق اسم الفسوق على فرد من أفراد المعاصي لا يوجب اختصاصه به. والجدال: مشتق من الجَدْل، وهو القتل، والمراد به هنا: المماراة، وقيل: السباب، وقيل: الفخر بالآباء. والظاهر الأوّل، وقد قرئ[(٢)] بنصب الثلاثة، ورفعها، ورفع الأوّلين، ونصب الثالث، وعكس ذلك، ومعنى النفي لهذه الأمور: النهيُّ عنها.

وقوله: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾ حثّ على الخير بعد ذكر الشرّ، وعلى الطاعة بعد ذكر المعصية، وفيه: أَنَّ كل ما يفعلونه من ذلك، فهو معلوم عند الله لا يفوت منه شيء.

وقوله: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟﴾ فيه الأمر باتخاذ الزاد؛ لأنّ بعض العرب كانوا يقولون كيف نحجّ بيت ربِّنا، ولا يُطعمنا؟ فكانوا يحجون بلا زاد، ويقولون: نحن متوكلون على الله سبحانه، وقيل: المعنى تزوّدوا لمعادكم مِنْ الأعمال الصالحة ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ والأوّل أرجح كما يدل على ذلك سبب نزول الآية، وسيأتي.

[التقوى زاد القلوب والأرواح]:

وقوله: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ إخبار بأن خير الزاد اتقاءُ المنهيّات، فكأنه

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٨٥، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٦٠)، والبخاري رقم (٤٨، ٦٠٤٤، ٧٠٧٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٦٤/ ١١٦)، والترمذي رقم (١٩٨٣)، والنسائي (٧/ ١٢١)، وابن ماجه رقم (٦٩، ٣٩٣٩) من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٢/ ٢٨٤)، و«إعراب النحاس» (١/ ٢٤٥)، و«معاني الفراء» (١/ ١٢٠)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ١٢٤).

قال: اتقوا الله في إتيان ما أمركم به من الخروج بالزاد، فإنّ خير الزاد التقوى، وقيل: المعنى فإنّ خير الزاد ما اتقّى به المسافرُ مِنْ الهلكة، والحاجة إلى السؤال، والتكفف.

وقوله: ﴿وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ فيه التخصيصُ لأولي الألباب بالخطاب بعد حثّ جميع [١٣٦] العباد على التقوى؛ لأن أَرباب الألباب هم القابلون لأوامر الله الناهضون بها، ولبّ كل شيء خالصه.

[ابتغاء البيع والشراء لا يتنافى مع عبادة الحج]:

قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فيه الترخيص لمن حجّ في التجارة، ونحوها من الأعمال التي يحصل بها شيء من الرزق، وهو المراد بالفضل هنا، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]؛ أي: لا إثم عليكم في أن تبتغوا فضلاً من ربكم. مع سفركم لتأدية ما افترضه عليكم من الحج.

[من أحكام وشعائر الحج]:

قوله: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم﴾؛ أَي: دفعتم، يُقال: فاضَ الإناء: إذا امتلأ ماءً حتى ينصبّ مِنْ نواحيه؛ ورجل فياض؛ أي: مُتدفقة يداه بالعطاء، ومعناه: أفضتم أنفسكم، فترك ذكر المفعول، كما ترك في قولهم دفعوا مِنْ موضع كذا.

وعرفات: اسم لتلك البقعة؛ أي: موضع الوقوف، وقراءة الجماعة(١) بالتنوين، وليس التنوين هنا للفرق بين ما ينصرف، وما لا ينصرف، وإنما هو بمنزلة النون في مسلمين. قال النّحاس(٢): هذا الجيد. وحكى سيبويه(٣) عن العرب حذف التنوين مِنْ عرفات قال: لما جعلوها معرفةً حذفوا التنوين. وحكى(٤) الأخفش، والكوفيون فتح التاء تشبيهاً بتاء فاطمة، وأنشدوا:

تنوّرْتُها مِن أذرعاتَ وأهلُها ... بيثربَ أدنى دارِها نظرٌ عالي(٥)

---

(١) «جامع البيان» (٣/ ٥١١)، و«البحر المحيط» (٢/ ٢٩٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٣٢).

(٢) في «إعراب القرآن» (١/ ٢٩٦). (٣) في «الكتاب» (٣/ ٢٣٣).

(٤) في «معاني القرآن» (١/ ٣٥٨).

(٥) وهو لامرئ القيس. انظر: «ديوانه» (ص٣٠).

وقال في «الكشاف»(١): فإنْ قلتَ هلا منعتَ(٢) الصرف، وفيها السببان التعريف، والتأنيث؟ قلتُ: لا يخلو التأنيث، إمَّا أن يكون بالتاء التي في لفظها، وإما بتاء مقدّرة كما في سعاد، فالتي في لفظها ليست للتأنيث، وإنما هي مع الألف التي قبلها علامة جمع المؤنث، ولا يصح تقدير التاء فيها؛ لأن هذه التاء لاختصاصها بجمع المؤنث مانعة من تقديرها، كما لا تقدّر تاء التأنيث في بنت؛ لأن التاء التي هي بدل مِنْ الواو لاختصاصها بالمؤنث كتاء التأنيث، فأبت تقديرها. انتهى.

وسمُيت عرفات؛ لأن الناس يتعارفون فيها، وقيل: إن آدم التقى هو وحواء فيها، فتعارفا، وقيل غير ذلك، قال ابن عطية(٣): والظاهر أنه اسم مرتَجَل كسائر أسماء البقاع. واستدُل بالآية على وجوب الوقوف بعرفة؛ لأن الإفاضة لا تكون إلا بعده، والمراد بذكر الله عند المشعر الحرام: دعاؤه، ومنه التلبية والتكبير، وسمي المشعر مشعراً مِنْ الشعار، وهو: العلامة، والدعاء عنده من شعائر الحج، ووصف بالحرام لحرمته، وقيل: المراد بالذكر: صلاة المغرب، والعشاء بالمزدلفة جمعاً.

وقد أجمع(٤) أهل العلم على أن السُّنَّة أن يجمع الحاجّ بينهما فيها. والمشعر: هو جبلُ قُزح الذي يقف عليه الإمام، وقيل: هو ما بين جبلي المزدلفة من مأزمي(٥) عرفة إلى وادي مُحَسِّر.

قوله: ﴿وَٱذۡكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمۡ﴾ الكاف(٦) نعت مصدر محذوف، وما:

---

(١) (١/ ٤١٠).

(٢) قال ابن المنيّر في «الانتصاف» قوله: «فإن قلت هلا منعت عرفات الصرف...» يلزمه إذا سمى امرأة مسلمات أن لا يصرفه فيقول: هذا مسلماتُ بغير تنوين، وهو قول رديء بل الأفصح الصحيح في مسلمات إذا سُمى به أن ينون، وإنما بنى الزمخشري كلامه على أن تنوين عرفات للتمكين لا للمقابلة، ولذلك أسقط تنوين المقابلة من أنواع التنوين التي عدها في «مفصله» على أنّه راجع إلى تنوين التمكين.

(٣) في «المحرر الوجيز» (٢/ ١٢٧).

(٤) «المغني» (٥/ ٢٦٥)، و«المجموع» (٨/ ٧١٥).

(٥) **المأزم**: بهمزة بعد الميم وكسر الزاي وهو الجبل. قاله النووي في «شرح صحيح مسلم». وقال الفيروزآبادي في «القاموس» (ص١٣٩٠): «المأزمان: مضيقٌ بين جَمع وعرفة، وآخر بين مكة ومِنى».

(٦) انظر: «التبيان» (١/ ١٦٣).

مصدرية، أو كافة؛ أي: اذكروه ذكراً حسناً، كما هداكم هدايةً حسنة، وكرّر الأمر بالذكر تأكيداً، وقيل: الأول أمرٌ بالذكر عند المشعر الحرام، والثاني أمرٌ بالذكر على حكم الإخلاص، وقيل: المراد بالثاني تعديد النعمة عليهم، و «إن» في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ﴾ مُخفّفة كما يفيده دخول اللام في الخبر، وقيل: هي بمعنى قد؛ أي: قد كنتم، والضمير في قوله: ﴿مِّن قَبْلِهِۦ﴾ عائد إلى الهُدى، وقيل: إلى القرآن.

وقد أخرج الطبراني في «الأوسط»، وابن مردويه، عن أبي أمامة(١) قال: قال رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾: شوّال، وذو القعدة، وذو الحجة.

وأخرج الطبراني في «الأوسط» أيضاً، عن ابن عمر(٢) مرفوعاً مثله.

وأخرج الخطيب، عن ابن عباس(٣) مرفوعاً مثله أيضاً.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن المنذر، عن عمر بن الخطاب(٤) موقوفاً مثله.

وأخرج الشافعي في «الأم»، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عمر(٥) موقوفاً مثله.

وأخرج ابن أبي شيبة، عن ابن عباس(٦)، وعطاء، والضحاك مثله.

---

(١) أخرجه الطبرني في «الصغير» و«الأوسط» كما في «المجمع» (٣/ ٢٢١)، عزاه الهيثمي في «المجمع» وقال: وفيه حصين بن مخارق. قال الطبراني: كوفي ثقة، وضعَّفه الدارقطني، وبقية رجاله موثقون.
قال ابن كثير في «تفسيره»: وجاء فيه حديث مرفوع لكنه موضوع، رواه الحافظ ابن مردويه من طريق حصين بن مخارق، وهو متهم بالوضع، عن يونس بن عبيد، عن شهر بن حوشب، عن أبي أُمامة... الحديث.

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥٢٤). وهو عند الطبراني في «الأوسط» رقم (٧٠٦٠).

(٣) أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٥/ ٦٣).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٣٣٠ ـ تفسير) بسند ضعيف.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٣٣١ ـ تفسير)، والبيهقي (٤/ ٣٤٢)، والحاكم (٢/ ٢٧٦)، وابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٤٤٦)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٥٨، ٥٩)، والشافعي في «الأم» (٣/ ٣٨٧ رقم ١٠٨٨)، وفي «مسنده» رقم (٧٤٩ ـ ترتيب) بسند ضعيف. ولكنه حديث صحيح لغيره.

(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥٢٤).
أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٤٤٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (ص٢١٩ القسم الأول من الجزء الرابع) من طريق حسين بن عقيل، عن الضحاك.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والحاكم وصححه، والبيهقي في «سننه» مِنْ طرق، عن ابن عمر[(١)] في قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ قال: شوّال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة.

وأخرجوا إلا الحاكم، عن ابن مسعود[(٢)] مثله.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والطبراني، والبيهقي، عن ابن عباس[(٣)] من طرق مثله.

وأخرج ابن المنذر، والدارقطني، والطبراني، والبيهقي عن عبد الله[(٤)] بن الزبير مثلَه أيضاً.

وأخرج ابن أبي شيبة، عن الحسن[(٥)]، ومحمد، وإبراهيم مثله.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي عن ابن عمر[(٦)] في قوله: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ قال: من أهلَّ فيهن بحج.

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، والبيهقي عن ابن مسعود[(٧)] قال: الفرض: الإحرام.

وأخرج ابن أبي شيبة[(٨)]، عن ابن الزبير قال: الإهلال.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/٤٤٦)، وابن أبي شيبة (ص٢١٩ القسم الأول من الجزء الرابع)، والبيهقي (٤/٣٤٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٣٣١ ـ تفسير)، والحاكم (٢/٢٧٦) بسند ضعيف، ولكنه حديث صحيح لغيره.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/٤٤٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٣٢٨)، والبيهقي (٤/٣٤٢) بسند ضعيف. وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/٤٤٤)، والبيهقي (٤/٣٤٢) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٣٤٢)، والدارقطني في «السنن» (٢/٢٢٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (ص٢٢٠ القسم الأول من الجزء الرابع) عنهم بأسانيد يقوي بعضها بعضاً.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/٤٥٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/٣٤٦ رقم ١٨٢٠)، والبيهقي (٤/٣٤٣)، والدارقطني في «السنن» (٢/٢٢٧) من طريق ورقاء المدائني، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن» (٤/٣٤٢).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (ص٢٢٠ القسم الأول من الجزء الرابع).

وأخرج عنه[1] ابن المنذر، والدارقطني، والبيهقي قال: فرض الحج الإحرام.
وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس[2] قال: الفرض الإهلال.
وروي نحو ذلك عن جماعة من التابعين.
وأخرج الشافعي في «الأم»، وابن أبي حاتم، وابن مردويه عن ابن عباس[3] قال: لا ينبغي لأحدٍ أن يُحرِم بالحج إلا في أشهر الحج مِنْ أجل قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ﴾.
وأخرج ابن أبي شيبة، وابن خزيمة، والحاكم وصححه، والبيهقي عنه[4] نحوه.
وأخرج الشافعي في «الأم»، وابن أبي شيبة، وابن مردويه، والبيهقي عن جابر[5]، عن النبي ﷺ قال: «لا ينبغي لأحد أن يُحْرِم بالحج إلا في أشهر الحج».
وأخرج الطبراني[6] عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في قوله: «[﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾] قال: الرفث: التعريض للنِّساء بالجماع، والفسوق: المعاصي كلُّها، والجدال: جدالُ الرجل صاحبه».
وأخرج ابن مردويه، والأصبهاني في «الترغيب»، عن أبي أمامة[7] قال: قال رسول الله ﷺ: «فلا رفث: لا جماعَ، ولا فسوق: المعاصي والكذب».
وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وأبو يعلى، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سننه» من طرق عن ابن عباس[8] في

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٢٧)، والبيهقي (٤/ ٣٤٣). عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.
(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥٢٥).
(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣/ ٣٨٦ رقم ١٠٩١) من طريق عمر بن عطاء، عن عكرمة قال الحديث.
وأخرجه البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٤٩٤) وقال: وقد روينا عن ابن عباس أبين من ذلك، ثم رواه عن شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس.
وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٤٥ رقم ١٨١٩) عن عكرمة، عن ابن عباس.
وسنده ضعيف لضعف عمر بن عطاء.
(٤) أخرجه البيهقي (٤/ ٣٤٢)، والدارقطني (٢/ ٢٢٧).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (ص٢١٩ القسم الأول الجزء الرابع)، والشافعي في «الأم» (٣/ ٣٨٧ رقم ١٠٨٧)، والبيهقي (٤/ ٣٤٢)، وفي «المعرفة» (٣/ ٤٩٤).
(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (١٠٩١٤).
(٧) أخرجه الأصبهاني في «الترغيب» (٢/ ١٤ ـ ١٥ رقم ١٠٥٣) بسند ضعيف لضعف شهر بن حوشب.
(٨) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٣٣٩ ـ تفسير)، وأبو يعلى في «مسنده» رقم =

الآية قال: الرفث الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال: المراء.

وأخرج ابن جرير[١]، وابن المنذر عنه نحوه.

وأخرج ابن أبي شيبة، والطبراني في «الأوسط» عن ابن عمر[٢] قال: الرفث: غشيان النساء، والفسوق: السباب، والجدال: المراء.

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، والبيهقي عنه[٣] نحوه.

وروي نحو ما تقدّم عَنْ جماعة من التابعين بعبارات مختلفة.

وأخرج عبدُ بن حُميد، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم [١٣٧] عن ابن عباس[٤] قال: كان أهل اليمن يحجّون، ولا يتزوّدون، ويقولون: نحن متوكلون، ثم يُقْدِمون، فيسألون الناس، فأنزل الله: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم عنه[٥] قال: كان ناس يخرجون من أهليهم ليست معهم أزودة يقولون: نحجّ بيت الله، ولا يطعمنا؟ فنزلت الآية.

وأخرج ابن جرير، وابن مردويه، عن ابن عمر[٦] قال: كانوا إذا أحرموا ومعهم أزوادهم رموا بها، واستأنفوا زاداً آخر، فأنزل الله: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ فنهوا عن ذلك، وأمروا أن يتزوّدوا الكعك، والدقيق، والسويق.

وأخرج الطبراني[٧] عن ابن الزبير قال: كان الناس يتوكل بعضهم على بعض في الزاد، فأمرهم الله، أن يتزوّدوا.

= (٢٧٠٩)، وابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٤٦٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (ص١٥٧ القسم الأول من الجزء الرابع)، والبيهقي (٥/ ٦٧) بسند ضعيف.

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٤٦٤) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (ص٣٤٣ القسم الأول من الجزء الرابع) بسند حسن.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٣٤٤)، وابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٤٥٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٤٦ رقم ١٨٢٢)، وابن أبي شيبة (ص١١٦ القسم الأول من الجزء الرابع) من طرق بسند ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٥٢٣)، وأبو داود رقم (١٧٣٠)، والنسائي في «التفسير» رقم (٥٣)، والبيهقي (٤/ ٣٣٢).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٤٩٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٤٩ رقم ١٨٣٨) بسند ضعيف.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٤٩٤) بسند صحيح.

(٧) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥٣١)، وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٣٢١) =

وقد روي عن جماعة من التابعين مثل ما تقدّم عن الصحابة.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وأبو داود، وابن جرير عن ابن عباس(١) قال: كانوا يتّقون البيوعَ، والتجارة في الموسم والحج، ويقولون: أيامُ ذكرِ الله، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ الآية.

وقد أخرج نحوه عنه البخاري(٢)، وغيره.

وأخرج عبد بن حميد، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وأبو داود، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، والبيهقي، عن أبي أمامة(٣) التيمي قال: قلت لابن عمر: إنا أناس نكري، فهل لنا من حجّ؟ قال: أليس تطوفون بالبيت، وبين الصفا والمروة، وتأتون المعرَّف، وترمون الجمار، وتحلقون رؤوسكم؟ قلتُ: بلى، فقال ابن عمر: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن الذي سألتني عنه، فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فدعاه النبي ﷺ، فقرأ عليه الآية، وقال: «أنتم حجاج».

وأخرج البخاري(٤)، وغيره عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج.

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن ابن الزبير(٥) أنه قرأها كما قرأها ابن عباس.

= إلى الطبراني وقال: وفيه أبو سعد البقّال. وهو ضعيف.

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/٥٠٨)، وأبو داود رقم (١٧٣٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٣٥٠ ـ التفسير)، والبيهقي (٤/٣٣٣)، وابن أبي شيبة (ص١٨٦ القسم الأول من الجزء الرابع) بسند صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٧٧٠).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٣٥٢)، والحاكم (١/٤٤٩)، وابن أبي شيبة (ص٤٤٤ القسم الأول من الجزء الرابع)، والدارقطني (٢/ ٢٩٢، ٢٩٣)، وابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٥٠٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٥١ رقم ١٨٤٥)، والبيهقي (٤/ ٣٣٣)، والطيالسي رقم (٢٠٣)، وأبو داود رقم (١٧٣٣). وهو حديث صحيح.

(٤) وهي قراءة تفسيرية. رواها البخاريّ في «صحيحه» (٢٠٥٠).
قرأ بها ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وعكرمة وعمرو بن عبيد وطلحة بن عمرو وعطاء ووكيع.
والأولى جعل هذا تفسيراً؛ لأنه مخالف لسواد المصحف الذي أجمعت عليه الأمة.
وانظر: «فتح الباري» (٤/٢٤٨)، و«جامع البيان» (٣/ ٥١٠)، و«القراءات الشاذة» (ص١٢).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/٥٠٦)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٧٨)، =

وأخرج ابن أبي داود في «المصاحف»[(١)]: أن ابن مسعود قرأها كذلك.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن ابن عباس[(٢)] قال: إنما سُمِّي عرفاتٍ؛ لأن جبريل كان يقول لإبراهيم عليه السلام حين رأى المناسك: عَرفْتُ.

وأخرج مثله ابن أبي حاتم[(٣)]، عن ابن عمرو.

وأخرج مثله عبد الرزاق، وابن جرير، عن عليّ[(٤)].

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سننه»، عن ابن عمرو[(٥)] أنه سئل عن المشعر الحرام، فسكت، حتى إذا هبطت أيدي الرواحل بالمزدلفة قال: هذا المشعرُ الحرام.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه عنه[(٦)] أنه قال: المشعر الحرام: المزدلفة كلها.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي في «سننه» عنه[(٧)] قال: هو الجبل، وما حوله.

وأخرج ابن جرير، عن ابن عباس[(٨)] مثله.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر عنه[(٩)] قال: ما بين الجبلين الذي بجَمْعٍ مَشْعَر.

= وابن أبي شيبة في «مصنفه» (ص١٧٧ القسم الأول من الجزء الرابع) بسند حسن.

(١) أخرجه أبو داود في «المصاحف» (ص٨٢) بسند حسن.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٥١٤). وهو أثر صحيح لغيره.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٥٢ رقم ١٨٥١) عن عبد الله بن عَمرو بسند حسن.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٥١٣) بسند حسن.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٥١٧ ـ ٥١٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (ص٣٨٩ القسم الأول من الجزء الرابع)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٥٣ رقم ١٨٥٥)، والبيهقي (٥/ ١٢٣) كلهم من طريق عمرو بن ميمون الأوديِّ قال: «سألت عبد الله بن عمرو عن المشعر الحرام...» بسند حسن.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٥١٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٥٣ رقم ١٨٥٦) من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر بسند صحيح.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٥١٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٣٥٣ ـ تفسير)، والبيهقي (٥/ ١٢٣) بسند ضعيف لضعف حجاج بن أرطأة.

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٥١٧) بسند حسن.

(٩) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٥١٧) بسند حسن.

وأخرج ابن أبي حاتم، والطبراني، عن ابن الزبير[١] في قوله: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ قال: ليس هذا بعامّ، هذا لأهل البلد كانوا يُفيضون من جَمْعٍ، ويُفيض سائرُ الناس مِنْ عرفاتٍ، فأبى الله لهم ذلك، فأنزل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

وأخرج عبدُ بن حميد[٢]، عن سفيان في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ﴾ قال: من قَبلِ القرآن.

وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد[٣] في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: لمن الجاهلين.

[تتمة أحكام الحج]:

﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًاۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾.

قيل: الخطاب في قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ﴾ للحُمْس[٤] مِنْ قريش؛ لأنهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفات، بل كانوا يقفون بالمزدلفة، وهي مِنْ الحرم، فأُمروا بذلك، وعلى هذا تكون، «ثم» لعطف جملة على جملة لا للترتيب.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٥٣ رقم ١٨٥٨) بسند ضعيف.
وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٥٢، ٢٥٣) إلى الطبراني وقال: «وفيه سعيد بن المرزبان وقد وثق، وفيه كلام كثير، وفيه غيره ممن لم أعرفهم».

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥٤٢).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٥٣ رقم ١٨٥٩) من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد بسند صحيح.

(٤) انظر: المحرر الوجيز (٢/ ١٢٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٥٠).

وقيل: الخطاب لجميع[(١)] الأُمّة، والمراد بالناس: إبراهيم؛ أي: ثم أفيضوا من حيث أفاض إبراهيم، فيحتمل أن يكون أمراً لهم بالإفاضة من عرفة.

ويحتمل أن يكون إفاضة أخرى، وهي التي مِنَ المزدلفة، وعلى هذا تكون، «ثم» على بابها؛ أي: للترتيب[(٢)]، وقد رجح هذا الاحتمال الأخير ابن جرير الطبري[(٣)].

وإنما أمروا بالاستغفار؛ لأنَّهم في مساقط الرحمة، ومواطن القبول، ومظنات الإجابة، وقيل: إن المعنى استغفروا للذي كان مخالفاً لسُنَّة إبراهيم، وهو: وقوفكم بالمزدلفة دون عرفة، والمراد بالمناسك: أعمال الحج، ومنه قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[(٤)]؛ أي: فإذا فرغتم مِنْ أعمال الحجّ، فاذكروا الله، وقيل: المراد بالمناسك الذبائح.

وإنما قال سبحانه: ﴿كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ﴾ لأنّ العرب كانوا إذا فرغوا من حجهم يقفون عند الجمرة، فيذكرون مفاخر آبائهم، ومناقبَ أسلافهم، فأمرهم الله بذكره مكان ذلك الذكر، ويجعلونه ذكراً مثل ذكرهم لآبائهم، أو أشدّ من ذكرهم لآبائهم.

قال الزجّاج[(٥)]: إن قوله: ﴿أَوۡ أَشَدَّ﴾ في موضع خفض عطفاً على ذكركم، والمعنى، أو كأشدّ ذكراً، ويجوز أن يكون في موضع نصب؛ أي: اذكروه أشدّ ذكراً.

وقال في «الكشّاف»[(٦)]: إنه عطف على ما أضيف إليه الذكر في قوله: ﴿كَذِكۡرِكُمۡ﴾ كما تقول: كذكر قريش آباءهم، أو قوم أشدّ منهم ذكراً.

قوله: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ﴾ الآية، لما أرشد سبحانه عباده إلى ذكره.

---

(١) قاله الضحاك كما في «المحرر الوجيز» (٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠).
(٢) انظر: «البحر المحيط» (٢/ ٣٠١)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ١٢٩).
(٣) في «جامع البيان» (٣/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥).
(٤) تقدم تخريجه. وهو حديث صحيح.
(٥) في «معاني القرآن» (١/ ٢٧٤).
(٦) (١/ ٤١٢ ـ ٤١٣).
قال السمين الحلبي في «الدر المصون» (٢/ ٣٣٨): وهذا الذي قاله الزمخشري معنى حسنٌ، ليس فيه تجوُّز بأن يجعل للذكر ذكر؛ لأنه جعل «أشد» من صفات الذاكرين، إلا أن فيه العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار وهو ممنوع عند البصريين ومحلّ ضرورة.

[أنواع الدعاء]:

وكان الدعاء نوعاً من أنواع الذكر؛ جعلَ مَنْ يدعوه منقسماً إلى قسمين: **أحدهما**: يطلب حظ الدنيا، ولا يلتفت إلى حظ الآخرة، **والقسم الآخر**: يطلب الأمرين جميعاً، ومفعول الفعل، أعني قوله: ﴿ءَاتِنَا﴾ محذوف؛ أي: ما نريد، أو ما نطلب، والواو في قوله: ﴿وَمَا لَهُۥ﴾ واو الحال، والجملة بعدها حالية. والخَلاق: النصيب؛ أَي: وما لهذا الداعي في الآخرة من نصيب؛ لأن همه مقصور على الدنيا لا يريد غيرها، ولا يطلب سواها.

وفي هذا الخبر: معنَى النهي عَنْ الاقتصار على طلب الدنيا، والذمّ لمن جعلها غاية رغبته، ومعظم مقصوده. وقد اختُلف في تفسير[1] الحسنتين المذكورتين في الآية، فقيل: هما ما يطلبه الصالحون [١٣٨] في الدنيا من العافية، وما لا بدّ منه من الرزق، وما يطلبونه في الآخرة من نعيم الجنة والرضا، وقيل: المراد بحسنة الدنيا: الزوجة الحسناء، وحسنة الآخرة: الحور العين، وقيل: حسنة الدنيا: العلم والعبادة، وقيل غير ذلك.

قال القرطبي[2]: والذي عليه أكثر أهل العلم أن المراد بالحسنتين: نعيم الدنيا، والآخرة. قال: وهذا هو الصحيح، فإنّ اللفظ يقتضي هذا كله، فإن (حسنة) نكرة في سياق الدعاء، فهو محتمل لكل حسنة مِنْ الحسنات على البدل، وحسنة الآخرة: الجنّةُ بإجماع. انتهى.

قوله: ﴿وَقِنَا﴾ أصله اِوقِنا حذفت الواو، كما حذفت[3] في يقي؛ لأنها بين ياء وكسرة مثل يعد، هذا قول البصريين[4]. وقال الكوفيون[5]: حذفت فرقاً بين اللازم والمتعدّي.

وقوله: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ﴾ إشارة إلى الفريق الثاني ﴿لَهُمْ نَصِيبٌ﴾ من جنس ﴿مِّمَّا كَسَبُواْ﴾ من الأعمال؛ أي: من ثوابها، ومن جملة أعمالهم الدعاء، فما أعطاهم الله

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٥٧)، و«البحر المحيط» (٢/ ٣١٠)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ١٣٢).

(٢) انظر: «التبيان» (١/ ١٦٥).

(٣) في «تفسيره» (٣/ ٣٥٧).

(٤) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٢٩٧)، وانظر: «الإنصاف» مسألة رقم (١١٢).

(٥) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٢٩٧)، والقرطبي في «تفسيره» (٣/ ٣٥٧).

بسببه من الخير، فهو مما كسبوا، وقيل: إن معنى قوله: ﴿مِّمَّا كَسَبُوا۟ۚ﴾ التعليل؛ أي: من أجل ما كسبوا، وهو بعيد. وقيل: إنّ قوله: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ﴾ إشارة إلى الفريقين جميعاً؛ أي: للأولين نصيب مما كسبوا من الدنيا، ولا نصيب لهم في الآخرة، وللآخرين نصيب مما كسبوا في الدنيا، وفي الآخرة. وسريع من سَرُعَ يَسْرُع كعُظم يعظُم سِرَعاً، وسُرْعة، والحساب: مصدر كالمحاسبة، وأصلُه العدد، يقال: حَسَبَ يَحْسُب حِسَاباً، وحِسَابة، وحُسْباناً، وحَسْباً. والمراد هنا: المحسوب، سُمّي حساباً تسمية للمفعول بالمصدر، والمعنى: أنّ حسابه لعباده في يوم القيامة سريعٌ مجيئه، فبادروا ذلك بأعمال الخير، أو أنه وصفَ نفسَه بسرعة[١] حساب الخلائق على كثرة عددهم، وأنه لا يشغله شأن عن شأن، فيحاسبهم في حالة واحدة كما قال تعالى: ﴿مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَٰحِدَةٍۗ﴾ [لقمان: ٢٨].

قوله: ﴿فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ﴾ قال القرطبي[٢]: لا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات في هذه الآية هي: أيامُ مِنًى، وهي أيام التشريق، وهي أيام رمي الجمار. وقال الثعلبي[٣]: قال إبراهيم[٤]: الأيام المعدودات أيام العشر، والأيام المعلومات: أيام النحر. وكذا روي[٥] عن مكي، والمهدوي.

قال القرطبي[٦]: ولا يصح لما ذكرناه من الإجماع على ما نقله أبو عمر[٧] بن عبد البرّ وغيره، وروى الطحاوي عن أبي يوسف أن الأيام المعلومات: أيام النحر، قال: لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِۖ﴾ [الحج: ٢٨] وحكى[٨] الكرخي عن محمد بن الحسن أن الأيام المعلومات

---

(١) **السرعة**: صفة فعلية اختيارية ثابتة لله تعالى، ومعنى السريع في صفاته تعالى ﷻ: أنّه سريع الحساب لعباده، وأنَّ أفعاله تُسرع فلا يبطئ منها شيء عما أراد؛ لأنه بغير مباشرة ولا علاج ولا كلفة، وإنما أمره لشيء إذا أراده أن يقول له كن فيكون، فهذا معنى السريع على توجيه اللغة، والله أعلم وأحكم. «اشتقاق أسماء الله» للزجاج (ص١٢٧)، و«جامع البيان» (٣/ ٥٤٩)، وكتاب «التوحيد» لابن منده (٢/ ١٣٧).

(٢) في «تفسيره» (٣/ ٣٦٢).

(٣) في تفسيره «الكشاف والبيان» (٢/ ١١٧).

(٤) أي: إبراهيم النخعي.

(٥) ذكره عنهما ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ١٣٣) عن ابن عباس.

(٦) في «تفسيره» (٣/ ٣٦٢).

(٧) في «التمهيد» (٢١/ ٢٣٣).

(٨) انظر: «البناية في شرح الهداية» (٤/ ١٥٠ ـ ١٥١).

أيام النحر الثلاثة: يومُ الأضحى، ويومان بعده. قال اِلْكيَا الطبري: فعلى قول أبي يوسف، ومحمد: لا فرق بين المعلومات، والمعدودات؛ لأن المعدودات المذكورة في القرآن أيام التشريق بلا خلاف.

ورويَ عَنْ مالك[1] أن الأيام المعدودات، والأيام المعلومات يجمعها أربعة أيام: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده، فيوم النحر معلوم غير معدود، واليومان بعده معلومان معدودان، واليوم الرابع معدود لا معلوم، وهو مرويّ عن ابن عمر.

وقال ابن زيد[2]: الأيام المعلومات: عشر ذي الحجة، وأيام التشريق. والمخاطب بهذا الخطاب المذكور في الآية، أعني قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ هو الحاجّ، وغيره كما ذهب إليه الجمهور؛ وقيل: هو خاص بالحاج.

وقد اختلف أهل العلم في وقته، فقيل: مِنْ صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق؛ وقيل: مِنْ غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر النحر، وبه قال أبو حنيفة[3]، وقيل: من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وبه قال مالك، والشافعي[4].

قوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ﴾ الآية، اليومان هما: يوم ثاني النحر، ويوم ثالثه. وقال ابن عباس[5]، والحسن، وعكرمة، ومجاهد، وقتادة، والنخعي: مَنْ رمى في اليوم الثاني من الأيام المعدودات، فلا حرج، ومن تأخر إلى الثالث، فلا حرج، فمعنى الآية: كلُّ ذلك مباح[6]، وعبّر عنه بهذا التقسيم اهتماماً، وتأكيداً؛ لأن من العرب من كان يذمّ التعجل، ومنهم من كان يذمّ التأخر؛ فنزلت الآية رافعة للجناح في كل ذلك. وقال عليٌّ، وابن مسعود: معنى الآية: مَنْ تعجل، فقد غفر له، ومن

---

(١) انظر: «الاستذكار» (١٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)، و«المدونة» (١/ ١٧١ ـ ١٧٢).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٥٥٣) بسند حسن.

(٣) انظر: «البناية في شرح الهداية» (٤/ ١٣٦ ـ ١٣٧).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٨/ ١٧٧).

(٥) ذكره عنهم الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٧٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٩٧).

(٦) «الاستذكار» (١٣/ ٢٠٦)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٣٢٤)، و«المغني» (٥/ ٢٩٠)، و«المجموع شرح المهذب» (٨/ ١٤٢).

تأخر، فقد غفر له والآية قد دلّت على أن التعجل، والتأخّر مباحان.

وقولُه: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ معناه: أَنَّ التخيير، ورفعَ الإثم ثابتٌ لمن اتقى؛ لأن صاحب التقوى يتحرّز، عن كل ما يريبه، فكان أحق بتخصيصه بهذا الحكم.

قال الأخفش[١]: التقدير: ذلك لمن اتقّى، وقيل: لمن اتقّى بعد انصرافه من الحج عن جميع المعاصي، وقيل: لمن اتقى قتل الصيد؛ وقيل معناه: السلامة لمن اتقى، وقيل: هو متعلّق بالذكر؛ أي: الذكر لمن اتقى.

وقد أخرج البخاري، ومسلم، وغيرهما، عَنْ عائشة[٢] قالت: «كانت قريش، ومَنْ دان بدينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يُسمّون الحُمْس، وكانت سائر العرب يقفون بعرفات، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفات، ثم يقف بها، ثم يفيض منها، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾».

وأخرجا[٣] أيضاً، عنها موقوفاً، نحوه.

وقد ورد في هذا المعنى روايات، عن الصحابة، والتابعين.

وأخرج ابن جرير[٤] عن مجاهد قال: إذا كان يوم عرفة هبط الله إلى سماء الدنيا في الملائكة، فيقول لهم: «عبادي آمنوا بوعدي، وصدّقوا برسلي ما جزاؤهم؟» فيقال: أن تغفر لهم، فذلك قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وقد وردت أحاديث كثيرة في المغفرة لأهل عرفة، ونزول الرحمة عليهم، وإجابة دعائهم.

وأخرج ابن أبي حاتم[٥]، عن عطاء في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾ قال: حجكم.

---

(١) في «معاني القرآن» (١/ ٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٦٦٥) (٤٥٢٠)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٥١، ١٥٢/ ١٢١٩)، والترمذي رقم (٨٨٤) وقال: «حديث حسن صحيح»، وأبو داود رقم (١٩١٠)، والنسائي رقم (٣٠١٢)، وفي «التفسير» رقم (٥٤)، وابن ماجه رقم (٣٠١٨).

(٣) انظر: التعليقة المتقدمة.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٥٢٧) بسند صحيح ولكنه مرسل.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٥٥ رقم ١٨٦٨) بسند ضعيف.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير عن مجاهد[١] في قوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾ [١٣٩] قال: إهراقُ الدِّماء ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ﴾ قال: تفاخر العرب بينها بفعال آبائها يوم النحر حين يفرغون، فأمروا بذكر الله مكان ذلك.

وأخرج البيهقي في «الشعب»[٢] عن ابن عباس قال: كان المشركون يجلسون في الحجِّ، فيذكرون أيام آبائهم، وما يعدّون من أنسابهم يومهم أجمع، فأنزل الله على رسوله: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾.

وأخرج ابن أبي حاتم[٣]، والطبراني عن عبد الله بن الزبير نحوه. وأخرج ابن جرير[٤]، وابن المنذر، عن مجاهد نحوه.

وأخرج ابن جرير، عن سعيد بن جبير[٥]، وعكرمة نحوه أيضاً.

وأخرج ابن جرير[٦]، عن ابن عباس في قوله: ﴿كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ﴾ يقول: كما يذكرُ الأبناءُ الآباءَ.

وأخرج ابنُ المنذر، وابن أبي حاتم[٧]، عن ابن عباس أيضاً أنه قيل له في قوله: ﴿كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ﴾ إن الرجل ليأتي عليه اليوم، وما يذكر أباه، فقال: إنه ليس بذاك، ولكن يقول: تغضب لله إذا عصى أشدّ مِنْ غضبك إذا ذكر والدك بسوء.

وأخرج ابن أبي حاتم[٨]، عن ابن عباس قال: كان قوم من الأعراب يجيئون إلى الموقف، فيقولون: اللهمّ اجعلْه عام غيثٍ، وعامَ خصبٍ، وعامَ ولادٍ حسنٍ، لا

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٥٣٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٥٥ رقم ١٨٦٧) بسند صحيح.

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٣٧٦٩) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٥٦ بإثر رقم ١٨٧٢)، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٥٢) إلى الطبراني وقال: «وفيه سعيد بن المرزبان، وقد وثقّ وفيه كلام كثير، وفيه غيره ممن لم أعرفهم». قلت: سنده ضعيف وقد تقدم.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٥٣٦) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨)، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٥٦ بإثر رقم ١٨٧٠) بسند حسن.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٥٣٩) بسند ضعيف.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٥٥ رقم ١٨) بسند حسن.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٥٥ رقم ١٨٧٠) بسند حسن.

يذكرون مِنْ أمر الآخرة شيئاً، فأنزل الله فيهم: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ﴾ ويجيء بعدهم آخرون من المؤمنين فيقولون ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ فأنزل الله فيهم: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾.

وأخرج الطبراني[1]، عن عبد الله بن الزبير قال: كان الناس في الجاهلية إذا وقفوا عند المشعر الحرام دعوا، فقال أحدُهم: اللَّهُمَّ ارزقني إبلاً، وقال الآخر: اللَّهُمَّ ارزقني غَنماً، فأنزل الله الآية.

وأخرج ابن جرير[2]، عن أنس أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة، فيدعون: اللهم اسقنا المطر، وأعطنا على عدوّنا الظفر، وردّنا صالحين إلى صالحين، فنزلت الآية.

وأخرج ابن أبي حاتم[3]، عن عطاء في قوله: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ﴾ قال: ممّا عملوا من الخير.

وأخرج ابن أبي حاتم[4]، عن مجاهد في قوله: ﴿سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ قال: سريع الإحصاء.

وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي الدنيا، وابن أبي حاتم، عن عليّ[5] قال: الأيام المعدودات ثلاثة أيام: يوم الأضحى، ويومان بعده، اذبح في أيها شئت، وأفضلُها أوّلها.

---

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥٥٨).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٥٤٥)، والبخاري في «الأدب» رقم (٧٢٨)، وأبو يعلى رقم (٣٧٥٩) من طرق عن حميد، عن أنس بسند صحيح.
وأخرجه مسلم رقم (٢٦٨٨)، وأحمد (١/ ١٠٥)، والترمذي رقم (٣٤٨٧)، والنسائي في «الكبرى» رقم (٧٥٠٦)، والبيهقي في «الشعب» رقم (١٠١٤٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (٢٠٤٨)، وابن حبان رقم (٩٣٦، ٩٤١) من طرق عن حميد، عن ثابت، عن أنس.
وهو حديث صحيح. لكن بلفظٍ آخر وفيه قصة وآخره «فقال رسول الله ﷺ أفلا قلتَ: اللهم آتنا في الدنيا حسنه وفي الآخرة حسنه وقنا عذاب النار».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٦٠ رقم ١٨٨٩) بسند حسن.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٦٠ رقم ١٨٩٠) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٦٠ رقم ١٨٩٤) من طريق المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، به.

وأخرج الفريابي، وابن أبي الدنيا، وابن المنذر، عن ابن عمر[١] أنها أيام التشريق الثلاثة. وفي لفظ: هذه الأيام الثلاثة بعد يوم النحر.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في «الشعب»، والضياء في «المختارة»، عن ابن عباس[٢] قال: الأيام المعلومات: أيام العشر، والأيام المعدودات: أيام التشريق.

وأخرج الطبراني[٣]، عَنْ ابن الزبير قال في قوله: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ قال: هنّ أيام التشريق، يُذكرُ فيهنّ بتسبيحٍ، وتهليل، وتكبير، وتحميد.

وأخرج ابنُ أبيٰ حاتم، عن ابن عباس[٤] قال: الأيام المعدودات أربعة أيام: يوم النحر، والثلاثة أيام بعده.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن ابن عمر[٥] أنه كان يكبر تلك الأيام بمنى، ويقول: التكبير واجب، ويتأوّل هذه الآية: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾.

وأخرج ابن جرير، والبيهقي في «سننه»، عن ابن عباس[٦] أنه كان يكبر يوم النحر، ويتلو هذه الآية.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن عكرمة[٧] في قوله: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ قال: التكبير أيام التشريق، يقول في دبر كل صلاة: الله أكبر الله أكبر الله أكبر.

وأخرج ابن المنذر[٨]، عن ابن عمر أنه كان يكبر ثلاثاً ثلاثاً وراء الصلوات ويقول: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

---

(١) عزاه إليهم السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥٦٢).
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٥٥٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٩٨)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٣٧٧٠)، وفي «السنن الكبرى» (٥/ ٢٢٨) بسند رجاله ثقات.
(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥٦٢).
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٦١ رقم ١٨٩٥) بسند حسن.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٦٠ رقم ١٨٩١) بسند حسن.
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٥٥٠) من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، به.
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٦٠ رقم ١٨٩٣) بسند صحيح.
(٨) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٩٨).

وأخرج المروزي[١] عن الزهري قال: كان رسول الله ﷺ يكبر أيام التشريق كلها.

وأخرج مالك[٢]، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج الغدَ من يوم النحر بمنًى حين ارتفع النهار شيئاً، فكبّر، وكبرّ الناس بتكبيره، ثم خرج الثانية في يومه ذلك بعد ارتفاع النهار، فكبّر، وكبرّ الناس بتكبيره حتى بلغ تكبيرهم البيتَ، ثم خرج الثالثة مِنْ يومه ذلك حين زاغت الشمس، فكبّر، وكبر الناس بتكبيره.

وقد ثبت في «الصحيح»[٣] مِنْ حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يرمي الجمار، ويكبر مع كلِّ حصاة.

وقد روي نحو ذلك من حديث عائشة[٤] عند الحاكم وصححه.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٥] في قوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال: في تعجيله: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال: في تأخيره.

وأخرج ابنُ جرير[٦]، عن ابن عمر قال: النَّفرْ في يومين لمن اتّقى.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم عنه[٧] قال: مَنْ غابت له الشمس في اليوم الذي قال الله فيه: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ وهو بمنى، فلا ينفرنّ حتى يرمي الجمار من الغد.

---

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥٦٢).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٣٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٧٥٢)، والنسائي (٥/ ٢٧٦)، وأحمد (٢/ ١٥٢)، والبيهقي (٥/ ١٤٨).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٩٠)، وأبو داود رقم (١٩٧٣)، وابن الجارود رقم (٤٩٢)، والحاكم (١/ ٤٧٧، ٤٧٨)، والبيهقي (٥/ ١٤٨)، وابن خزيمة رقم (٢٩٥٦)، وابن حبان رقم (١٠١٣ ـ موارد).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٥٥٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٦٢ رقم ١٩٠٢) بسند حسن.

(٦) انظر: «جامع البيان» (٣/ ٥٦٠).

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٦٢ بإثر رقم ١٩٠٠).

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس(١) في قوله: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ قال: لمن اتقى الصيد، وهو مُحْرِم.

وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، وأهل السنن، والحاكم وصححه، عن عبد الرحمٰن(٢) بن يعمر الديلي: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول، وهو واقف بعرفة، وأتاه الناس مِنْ أهل مكة، فقالوا: يا رسولَ الله كيف الحجُّ؟ قال: الحجُّ عرفات، فمن أدرك ليلة جَمْعٍ قبل أن يطلع الفجرُ، فقد أدرك أيام مِنًى ثلاثة أيام: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قال: مغفوراً له: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ قال: مغفوراً له.

وأخرج ابن جرير(٣)، عن قتادة في قوله: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ قال: لمن اتقى في حجه. قال قتادة، وذكر لنا أن ابن مسعود كان يقول: من اتقى في حجه غفر له ما تقدم من ذنبه.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن أبي العالية(٤) في قوله: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾ قال: ذهب إثمه كلُّه إنْ اتّقى فيما بقي مِنْ عمره.

[من نماذج البشر المرائي الشرير الذلق اللسان]:

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِۚ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُۚ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾﴾.

لما ذكر سبحانه طائفتي المسلمين بقوله: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ﴾ [البقرة: ٢٠٠] عقّب ذلك بذكر طائفة المنافقين، وهم الذين يُظهرون الإيمانَ، ويُبْطنون الكفرَ. وسبب النزول: الأَخْنَس بن شَرِيق كما يأتي بيانه.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٦٢ رقم ١٩٠٩) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٩، ٣١٠)، وأبو داود رقم (١٩٤٩)، والترمذي رقم (٨٨٩، ٨٩٠ و٢٩٧٥) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (٥/ ٢٥٦)، وابن ماجه رقم (٣٠١٥)، والدارمي (٢/ ٥٩)، والحاكم (١/ ٤٦٤).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٥٦٥) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٥٦٤).

قال ابن عطية[١]: ما ثبت قطُّ أَنَّ الأخنس أسلم، وقيل: إنها نزلت في قوم من المنافقين، وقيل: إنّها نزلت في كل مَنْ أضمر كفراً، أو نفاقاً، أو كذباً، وأظهر بلسانه خلافه. ومعنى قوله: ﴿يُعْجِبُكَ﴾ واضح. ومعنى قوله: ﴿وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِۦ﴾ أَنّه يحلف على ذلك فيقول: يشهدُ اللهُ على ما في قلبي مِنْ محبتك، أو من الإسلام، أو يقول: الله يعلم أني أقول حقّاً، وأني صادق في قولي لك.

وقرأ ابن مُحَيصن[٢]: «ويَشْهد اللهُ» بفتح حرف المضارعة، [١٤٠] ورفع الاسم الشريف على أنّه فاعل، والمعنى: ويَعْلم اللهُ منه خلاف ما قال، ومثله قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١] وقراءة الجماعة[٣] أبلغ في الذمّ.

وقرأ ابن عباس[٤]: «واللهُ يَشْهدُ على ما في قلبه» وقرأ أبيّ[٥]، وابن مسعود: «ويستشهدُ اللهَ على ما في قلبه».

وقولُه: ﴿فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ متعلِّق بالقول، أو بيعجبك، فعلى الأوّل القول صادر في الحياة، وعلى الثاني الإعجاب صادر فيها. والألدّ: الشديدُ الخصومة. يقال: رجل ألدّ، وامرأة لدَّاء، ولَدَدتُه أُلدّه: إذا جادلته، فغلبته، ومِنْه قول الشاعر[٦]:

وألدَّ ذي خنقٍ عليّ كأنما ... تغلي عداوةُ صدرِه في مِرْجَلِ

والخصام مصدر خاصمَ. قاله الخليل[٧]، وقيل: جَمْعُ خَصْم، قاله الزجّاج[٨] ككلْب وكِلاب، وصَعْب وصعاب، وضَخْم وضِخام. والمعنى: أنه أشدّ المخاصمين خصومةً، لكثرة جداله، وقوّة مراجعته، وإضافة الألدّ إلى الخصام

---

(١) في «المحرر الوجيز» (٢/ ١٣٧).

(٢) «معاني القرآن» للفراء (١/ ١٢٣)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢٤٩)، و«البحر المحيط» (٢/ ٣٢٦).

(٣) «المحرر الوجيز» (٢/ ١٣٧).

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٨٢)، و«روح المعاني» (٦/ ٩٥)، و«البحر المحيط» (٢/ ٣٢٧).

(٥) «المحرر الوجيز» (٢/ ١٣٧)، و«القراءات الشاذة» (ص١٣).

(٦) هو: ربيعة بن مقروم الضبيّ. انظر: «شرح ديوان الحماسة» للمرزوقي (١/ ٦٤).

(٧) في كتاب «العين» (ص٢٤٩).

(٨) في «معاني القرآن» (١/ ٢٧٧).

بمعنى: في؛ أي: ألدُّ في الخصام، أَو جعل الخصام ألدّ على المبالغة.

وقوله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ﴾؛ أي: أَدْبَر، وذهب عنك يا محمد، وقيل: إنه بمعنى ضلّ، وغضب، وقيل: إنَّه بمعنى الولاية؛ أي: إذا كان والياً فعل ما يفعله ولاة السوء من الفساد في الأرض.

والسعي المذكور يحتمل أن يكون المراد به: السعي بالقدمين[1] إلى ما هو فساد في الأرض، كقطع الطريق، وحرب المسلمين، ويحتمل أن يكون المراد به: العمل في الفساد، وإن لم يكن فيه سعي بالقدمين، كالتدبير على المسلمين بما يضرّهم، وأعمال الحِيل عليهم، وكل عمل يعمله الإنسان بجوارحه، أو حواسه يقال له سعيّ، وهذا هو الظاهر من هذه الآية.

وقوله: ﴿وَيُهْلِكَ﴾ عطف على قوله: ﴿لِيُفْسِدَ﴾ وفي قراءة أبيّ[2]: «ولُيْهلِك». وقرأه قتادة[3] بالرفع.

وروي عن ابن كثير[4]: (وَيَهْلِكُ) بفتح الياء وضم الكاف، ورفع الحرث، والنسل، وهي قراءة الحسن، وابن مُحيصن. والمراد بالحرث: الزرع والنسل: الأولاد، وقيل الحرث: النِّساء. قال الزجاج[5]: وذلك؛ لأن النفاق يؤدي إلى تفريق الكلمة، ووقوع القتال، وفيه هلاك الخلق، وقيل معناه: أن الظالم يفسد في الأرض، فيمسك الله المطر، فيهلك الحرث، والنسل.

وأصلُ الحرث في اللغة[6]: الشَّقُ، ومِنْه المِحْراث لما يشق به الأرض، والحَرْث: كسبُ المال وجُمعه. وأصل النَّسْل في اللغة: الخروج، والسقوط، ومنه نسل الشَّعَر، ومنه أيضاً ﴿إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ﴾ [يس: ٥١]، ﴿وَهُم مِّن كُلِّ حَدَبٍ يَنسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦]، ويقال لما خرج مِنْ كل أنثى نسل لخروجه منها.

---

(١) «البحر المحيط» (٢/ ٣٢٨).
(٢) «البحر المحيط» (٢/ ٣٣٠)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ١٤٠).
(٣) قال ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٥٨٧): وذلك قراءة عندي غير جائزة وإن كان لها مخرج في العربية، لمخالفتها ما عليه الحجة مجمعةٌ من القراءة في ذلك، وأن ذلك في قراءة أُبَيّ بن كعب ومصحفه فيما ذكر لنا: (ليفسد فيها وليهلك الحرث والنسل)، وذلك من أدلِّ الدليل عن تصحيح قراءة من قرأ ذلك: ﴿وَيُهْلِكَ﴾ بالنصب عطفاً به على ﴿لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾.
(٤) في «تفسيره» (٢/ ٢٧١). (٥) في «معاني القرآن» (١/ ٢٧٧).
(٦) انظر: «الصحاح» (١/ ٢٧٩)، و«لسان العرب» (٢/ ١٣٦).

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ يشمل كلَّ نوع من أنواعه من غير فرق بين ما فيه فساد الدين، وما فيه فساد الدنيا. والعزة: القوّةُ والغلبةُ، مِنْ عَزّه يَعُزّه: إذا غَلبَه، ومنه ﴿وَعَزَّنِي فِي ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٣]، وقيل: العزة هنا: الحَمِيّة، ومنه قول الشاعر:

أخـذتْـه عِـزَّة مِـنْ جَـهْـلِـهِ فـتـولَّـى مُـغْـضَـباً فِـعْـلَ الـضَّـجِـرْ(١)

وقيل: العزة هنا: المَنَعَةُ وشدّة النفس.

ومعنى: ﴿أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ﴾ حملته العزةُ على الإثم، مِنْ قولك: أخذته بكذا: إذا حملته عليه، وألزمته إيّاه، وقيل: أخذته العزة بما يؤثمه؛ أي: ارتكب الكفر للعزَّة، ومنه ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾ [ص: ٢]، وقيل: الباء في قوله: ﴿بِٱلْإِثْمِ﴾ بمعنى اللّام؛ أي: أخذته العزّة، والحَميّة عَنْ قبول الوعظ للإثم الذي في قلبه، وهو: النِّفاق، وقيل: الباء بمعنى مع؛ أي: أخذته العزّة مع الإثم.

وقوله: ﴿فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ﴾؛ أي: كافيه معاقبةً، وجزاءً، كما تقول للرجل: كفاك ما حَلَّ بك، وأنتَ تَستعظِمُ عليه ما حَلّ به. والمهاد: جمعُ المَهد، وهو الموضع المهيأ للنّوم، ومِنْه مَهْد الصبيّ، وسُمّيت جهنم مهاداً؛ لأنها مستقرُّ الكفار، وقيل المعنى: أنّها بدل لهم من المِهاد(٢)، كقوله: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١، التوبة: ٣٤، الإنشقاق: ٢٤] وقول الشاعر(٣):

تـحـيـةُ بـيـنِـهـم ضـربٌ وجـيـعُ(٤)

[المؤمن الصادق يبذل نفسه كلها لمرضاة الله]:

ويشري بمعنى يبيع؛ أي: يبيع نفسَه في مرضاة الله كالجهاد، والأمر

---

(١) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٨٨)، والسمين الحلبي في «الدر المصون» (٢/ ٣٥٤ رقم ٩٠١)، وأبو حيان في «البحر المحيط» (٢/ ٣٣٢).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٨٩)، و«زاد المسير» (١/ ٢٢٤).

(٣) هو: عمرو بن معديكرب.
انظر: «الكتاب» (١/ ٣٦٥)، و«خزانة الأدب» (٤/ ٥٣).

(٤) وصدر البيت:
وخـيـلٍ قـد دَلَـفْـتُ لـهـا بـخـيْـلٍ

بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومثله قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠] وأصله الاستبدال، ومِنْه: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]، ومنه قول الشاعر[1]:

وشَرَيْتُ بُرداً ليتني ... مِنْ بعدِ بُردٍ كنتُ هَامهْ

ومنه قول الآخر[2]:

يُعْطِي بها ثمناً فيمنعُها ... ويقولُ صَاحِبُه ألا تشري

والمرضاةُ: الرضا، تقول: رَضِي يَرْضى، رِضاً ومَرْضاة. ووجه ذكر الرأفة هنا أَنَّه أوجب عليهم ما أوجبه ليجازيهم، ويثيبهم عليه، فكان ذلك رأفة بهم، ولطفاً لهم.

وقد أخرج ابن إسحاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[3] قال: لما أُصيبت السّرية التي فيها عاصم ومَرْثد، قال رجال مِنْ المنافقين: يا ويحُ هؤلاء المقتولين الذين هلكوا هكذا، لا هم قعدوا في أهلهم، ولا هم أدّوا رسالة صاحبهم؟ فأنزل الله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾؛ أي: ما يظهر مِنْ الإسلام بلسانه: ﴿وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ﴾ أنَّه مخالف لما يقوله بلسانه: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾؛ أي: ذو جدال إذا كلمك وراجعك: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ﴾ خرج من عندك: ﴿سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾؛ أي: لا يحبّ عمله، ولا يرضى به: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ﴾ الذين يشرون أنفسهم من الله بالجهاد في سبيله، والقيام بحقه، حتى هلكوا على ذلك [١٤١] يعني: هذه السرية.

وأخرج ابنُ جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن السدي[4] في قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ﴾ الآية، قال: نزلت في الأخنس بن شَرِيق الثقفي حليف

---

(١) يزيد بن مُفرّغ الحميري. انظر: «ديوانه» (ص٢١٣).

(٢) هو: المسيِّب بن عَلَس. انظر: «ديوانه» (ص٨٢).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٥٧٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٦٣ رقم ١٩١٠)، وابن هشام في «السيرة النبوية» (٣/ ٢٤٨) بسند منقطع.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٥٧٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥ رقم ١٩١٧) بسند ضعيف لإرساله.

بني زُهْرة أقبل إلى النبي ﷺ المدينة، وقال: جئت أريد الإسلام، ويعلم الله أني لصادق، فأعجب النبيَّ ﷺ ذلك منه.

فذلك قوله: ﴿وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ﴾. ثم خرج من عند النبي ﷺ، فمرّ بزرع لقومٍ من المسلمين، وحُمُر، فأحرق الزرعَ، وعقَر الحُمُرَ، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية.

وأخرج ابن أبي حاتم[(١)]، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ قال: هو شديد الخصومة.

وأخرج عبد بن حميد[(٢)]، عن مجاهد في قوله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ قال: عمل في الأرض ﴿وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ﴾ قال: نبات الأرض، ﴿وَٱلنَّسْلَ﴾: نسل كل شيء مِن الحيوان والناس، والدواب.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن مجاهد[(٣)] أيضاً أنه سُئل، عن قوله: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ قال: يلي في الأرض، فيعمل فيها بالعدوان، والظلم، فيحبس الله بذلك القَطْر مِنْ السماء، فتهلك بحبس القطر الحرث، والنسل، ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾. ثم قرأ مجاهد: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ [الروم: ٤١] الآية.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[(٤)] أنه سئل عن قوله: ﴿وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ﴾ قال: الحرث: الزرع، والنسل: نسل كل دابة.

وأخرج ابن المنذر، والطبراني والبيهقي في «الشعب»، عن ابن مسعود[(٥)] قال:

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٦٥) بسند ضعيف.

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥٧٤).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٥٨٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٦٧ رقم ١٩٣١) بسند حسن.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٥٨٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٦٧ رقم ١٩٣٣) من طريق أبي إسحاق، عن التميميِّ، عن ابن عباس.

(٥) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٧٨٩٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ١١٩) بسند حسن.
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٧١): «رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح».

«إن من أكبر الذنوب عند الله أن يقول الرجل لأخيه: اتق اللهَ، فيقول: عليك بنفسك أَنتَ تأمُرني».

وأخرج ابن المنذر، والبيهقي في «الشعب»، عن سفيان[١] قال: قال رجل لمالك بن مِغْول: اتّق اللهَ، فسقط، فوضع خَدّه على الأرض تواضعاً لله.

وأخرج ابن أبي حاتم، وابن المنذر، عن ابن عباس[٢] في قوله: ﴿وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ قال: بئس المنزل.

وأخرجا عن مجاهد[٣] قال: بئس [ما شهدوا][٤] لأنفسهم.

وأخرج ابن مردويه[٥]، عن صهيب قال: لما أردت الهجرة من مكة إلى النبي ﷺ قالت لي قريش: يا صهيب قدمت إلينا، ولا مالَ لك، وتخرج أنت، ومالك، واللهِ لا يكون ذلك أبداً، فقلتُ لهم: أرأيتم إن دفعتُ إليكم مالي تُخلُّون عني؟ قالوا: نعم، فدفعت إليهم مالي، فخلّوا عني، فخرجت حتى قدمت المدينة، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ وسلم فقال: «ربِح البيع صهيبُ مرتين».

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو نعيم في «الحلية»، وابن عساكر، عن سعيد بن المسيب[٦]، نحوه.

وأخرج الطبراني، والحاكم، والبيهقي في «الدلائل»، عن صهيب[٧]، نحوه.

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٧٨٩٧)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٥٨٦) بسند صحيح.

(٢) عزاه إلى ابن المنذر السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥٧٥) وهو عند ابن أبي حاتم (٣/ ٨٤٥).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٦٨ رقم ١٩٣٨) بسند صحيح.

(٤) كذا في المخطوط، والذي في «تفسير ابن أبي حاتم: ما مهدوا».

(٥) أخرجه ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٧٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٥١)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٤٠٠)، والبيهقي في «الدلائل» (٢/ ٥٢٢) من طرق بسند حسن لغيره.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٦٨ رقم ١٩٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٥١) من حماد بن سلمة، به. وسنده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد وهو ابن جدعان.

(٧) أخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (٧٢٩٦)، والحاكم (٣/ ٤٠٠)، والبيهقي في «الدلائل» (٢/ ٥٢٢، ٥٢٣).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٦/ ٦٣): «وفيه جماعة لم أعرفهم»، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرج ابن المنذر، والحاكم وصححه، عن أنس[١] قال: نزلت في خروج صهيب إلى النبي ﷺ.

وأخرج ابن جرير[٢]، عن قتادة قال: هم المهاجرون والأنصار.

[الدعوة إلى قبول الإسلام واتباع أحكامه وعقوبة المخالف]:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٢٠٨ فَإِن زَلَلۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡكُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٠٩ هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ ٢١٠﴾.

لما ذكر الله سبحانه أن الناس ينقسمون إلى ثلاث طوائف: مؤمنين، وكافرين، ومنافقين، أمرهم بعد ذلك بالكون على ملة واحدة. وإنما أطلق على الثلاث الطوائف لفظ الإيمان؛ لأنّ أهل الكتاب مؤمنون بنبيهم، وكتابِهم، والمنافق مؤمن بلسانه، وإنْ كان غير مؤمن بقلبه. و﴿ٱلسِّلۡمِ﴾ بفتح السين، وكسرها قال الكسائي[٣]: ومعناهما واحد، وكذا عند البصريين، وهما جميعاً يقعان للإسلام، والمسالمة. وقال أبو عَمرو بن العلاء[٤]: إنه بالفتح للمسالمة، وبالكسر للإسلام. وأنكر المبرِّد[٥] هذه التفرقة. وقال الجوهري[٦]: «السلم» بفتح السين: الصلح، وتكسر، ويذكر ويؤنث، وأصله من الاستسلام، والانقياد. ورجح الطبري[٧] أنه هنا بمعنى الإسلام، ومنه قول الشاعر الكندي[٨]:

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣٩٨)، وصحَّحه على شرط مسلم وسكت عليه الذهبي.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٥٩١)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (ص٨١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٦٩ رقم ١٩٤٢) بسند صحيح.

(٣) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ١٤٤).

(٤) قرأ هٰهنا: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ﴾ وقال: هو في الإسلام، وقرأ التي في الأنفال: الآية (٦): ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ﴾ والتي في سورة محمد: الآية (٣٥): ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ﴾ بفتح السين، وقال: هي بالفتح المسالمة. «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣٠٠).

(٥) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ١٤٤).

(٦) في «الصحاح» (٥/ ١٩٥٠). (٧) في «جامع البيان» (٣/ ٥٩٨).

(٨) وهو: امرؤ القيس بن عابس الكندي. انظر: «المؤتلف والمختلف» (ص٢٩).

دعوتُ عشيرتي للسِّلمِ لما رأيتهمُ تولَّوا مُدْبرينا

أي: إلى الإسلام. وقرأ الأعمش[١]: «السَّلَم» بفتح السين، واللام. وقد حكى البصريون[٢] في سِلم، وسَلَم، وسَلْم أنها بمعنى واحد: «وكافةً» حال مِنْ «السلم»، أو مِنْ ضمير المؤمنين، فمعناه على الأوّل: لا يخرج منكم أحد، وعلى الثاني: لا يخرج من أنواع السلم شيء بل ادخلوا فيها جميعاً؛ أي: في خصال الإسلام، وهو مشتق من قولهم: كففت؛ أي: منعت؛ أي: لا يمتنع منكم أحد من الدخول في الإسلام، والكفّ: المنع، والمراد به هنا: الجميع ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾؛ أي: جميعاً.

وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾؛ أي: لا تسلكوا الطريق التي يدعوكم إليه الشيطان، وقد تقدّم الكلام على خطوات.

قوله: ﴿زَلَلْتُم﴾؛ أي: تنحيتم عن طريق الاستقامة، وأصل الزلل في القَدَم، ثم استُعمل في الاعتقادات، والآراء، وغير ذلك، يقال: زلّ يَزِلّ زَلاً، وزَلَلاً، وزُلُولاً؛ أي: دَحَضتْ قَدَمه. وقرئ: (زَلِلْتُم) بكسر اللام[٣]، وهما لغتان، والمعنى: فإنْ ضَلَلْتم، وعُجتم عن الحق: ﴿مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾؛ أي: الحجج الواضحة، والبراهين الصحيحة، أن الدخول في الإسلام هو: الحق ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾ غالب لا يعجزه الانتقام منكم ﴿حَكِيمٌ﴾ لا ينتقم إلا بحق.

قوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ﴾؛ أي: ينتظرون، يقال: نظرتُه وانتظرته بمعنًى، والمراد: هل ينتظر التاركون للدخول في السلم، والظُّلَل جمع ظُلّة، وهي ما يظلّك، وقرأ قتادة[٤]، ويزيد بن القعقاع: «في ظِلال»، وقرأ[٥] يزيد أيضاً «والملائكةِ» بالجرّ عطفاً على الغمام، أو على ظُلل.

---

(١) في «معاني القرآن» (١/ ٣٦١).

(٢) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ١٤٤)، والنحاس في «إعراب القرآن» (١/ ٣٠٠).

(٣) قرأ أبو السمال وزيد بن علي وعبيد بن عمير: (زلِلتم) بكسرها. والكسر والفتح فيه لغتان، مثل: ضَلِلْتَ وضلَلْتَ.
انظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ١٤٦)، و«المحتسب» (١/ ١٢٢)، و«البحر المحيط» (٢/ ٣٤١)، و«القراءات الشاذة» (ص١٣).

(٤) «المحتسب» (١/ ١٢٢)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣٠٠)، و«البحر المحيط٢/ ٣٤٦).

(٥) «النشر» (٢/ ٢٢٧)، و«زاد المسير» (١/ ٢٢٦)، و«البحر المحيط» (٢/ ٣٤٦)، و«القراءات الشاذة» (ص١٣).

قال الأخفش[١]: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ بالخفض بمعنى: وفي الملائكة، قال: والرفع أجود.

وقال الزجاج[٢]: التقدير في ظلل مِنْ الغمام، ومِنْ الملائكة. والمعنى: هل ينتظرون إلا أَنْ يأتيهم الله بما وعدهم مِنْ الحساب، والعذاب في ظلل من الغمام، والملائكة.

قال الأخفش[٣]: وقد يحتمل أَنْ يكون معنى الإتيان راجعاً إلى الجزاء، فسمي الجزاء إتياناً كما سمي التخويف والتعذيب في قصة ثمود إتياناً، فقال ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦]، وقال في قصة النضير: ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟﴾ [الحشر: ٢] وإنما احتمل الإتيان هذا؛ لأن أصله عند أهل اللغة القصد إلى الشيء، فمعنى الآية: هل ينظرون إلا أَنْ يظهر الله فعلاً من الأفعال مع خلق من خلقه يقصد إلى محاربتهم؟ وقيل: إن المعنى: يأتيهم أمر الله[٤]، وحكمه، وقيل: إن قوله: ﴿فِى ظُلَلٍ﴾ بمعنى بظلل، وقيل: المعنى: يأتيهم ببأسه في ظُلل.

والغمام: السحاب الرقيق الأبيض، سُمّي بذلك؛ لأنه يَغُم؛ أي: يستر. ووجه إتيان العذاب في الغمام على تقدير أَنَّ ذلك هو المراد ما في مجيء الخوف من محل الأمن مِنْ الفظاعة، وعِظم الموقع؛ لأنَّ الغمام مظنة الرحمة لا مظنة العذاب.

وقوله: ﴿وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾ [١٤٢] عطف على «يأتيهم» داخل في حيز الانتظار، وإنما عدل إلى صيغة الماضي دلالة على تحققه؛ فكأنه قد كان، أو جملة مستأنفة جيء بها للدلالة على أن مضمونها واقع لا محالة؛ أي: وفُرِغ مِنْ الأمر الذي هو إهلاكهم. وقرأ معاذ[٥] بن جبل: «وقضاءُ الأمر» بالمصدر عطفاً على الملائكة. وقرأ[٦] يحيى بن يَعْمَر: «وقُضِي الأمور» بالجمع. وقرأ ابن[٧] عامر، وحمزة، والكسائي: ﴿تَرْجِعُ ٱلْأُمُورُ﴾ على بناء الفعل للفاعل، وقرأ[٨] الباقون على البناء للمفعول.

---

(١) في «معاني القرآن» (١/ ٣٦٤).
(٢) في «معاني القرآن» له (١/ ٢٨١).
(٣) في «معاني القرآن» (١/ ٣٦٥).
(٤) الذي عليه السلف رضي الله عنهم إثبات صفة الإتيان لله عز وجل على ما يليق بجلاله».
(٥) «البحر المحيط» (٢/ ٣٤٥)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ١٤٧).
(٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٩٨)، و«القراءات الشاذة» (ص١٣).
(٧) «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٢٨٩)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ١٤٧)، و«النشر» (٢/ ٢٠٩).
(٨) «البحر المحيط» (٢/ ٣٤٧)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ١٤٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٩٩).

وقد أخرج ابن أبي[1] حاتم، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ قال: يعني: مؤمني أهل الكتاب، فإنهم كانوا مع الإيمان بالله مستمسكين ببعضِ أمر التوراة، والشرائعِ التي أُنزِلت فيهم، يقول: ادخلوا في شرائع دين محمد، ولا تدعوا منها شيئاً، وحسبُكم الإيمان بالتوراة، وما فيها.

وأخرج ابن جرير[2]، عن عكرمة: أن هذه الآية نزلت في ثعلبة، وعبد الله بن سَلَام، وابن يامينَ، وأسدٍ، وأُسيد ابني كعب، وسعيد[3] بن عمرو وقيس بن زيد كلهم من يهود قالوا: يا رسول الله يوم السبت يوم كنا نعظّمه فدعنا فلنسبِتْ فيه، وإن التوراة كتاب الله، فلنقم بها الليل، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾.

وأخرج ابنُ أبي حاتم[4]، عن ابن عباس قال: ﴿ٱلسِّلْمِ﴾ الطاعة لله، و﴿كَآفَّةً﴾ يقول: جميعاً.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم عنه[5] قال: السلم: الإسلام، والزلل: ترك الإسلام.

وأخرج ابن جرير[6]، عن السدي قال: ﴿فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ قال: فإن ظللتم من بعد ما جاءكم محمد ﷺ.

وأخرج ابن مردويه[7]، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «يجمع الله

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٦٩ رقم ١٩٤٤) بسند ضعيف جدّاً، فيه محمد بن عون متروك.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٥٩٩ ـ ٦٠٠) بسند ضعيف وهو مرسل.
وقال ابن كثير في «تفسيره»: وفي ذكر عبد الله بن سلام مع هؤلاء نظر، إذ يبعد أن يستأذن في إقامة السبت وهو مع تمام إيمانه يتحقق نسخه ورفعه وبطلانه والتعويض عنه بأعياد الإسلام.

(٣) كذا في المخطوط وصوابه: (سعية بن عمرة). «جامع البيان» (٣/ ٥٩٩).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٧٠ رقم ١٩٤٦) بسند ضعيف، الضحاك لم يسمع من ابن عباس.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٧٠ رقم ١٩٤٧، ١٩٥٤) بسند ضعيف.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٦٠٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٧١ رقم ١٩٥٥) بسند حسن.

(٧) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٧٦) و(٤/ ٥٨٩) وصحَّحه ووافقه الذهبي والبيهقي في «البعث والنشور» رقم (٤٧٩). =

الأوّلين، والآخرين لميقات يوم معلوم قياماً، شاخصة أبصارُهم إلى السماء ينتظرون فصل القضاء، وينزل الله في ظُلل مِنْ الغمام من العرش إلى الكرسي».

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ في «العظمة»، عن ابن عمر[(١)] في هذه الآية قال: يهبط حين يهبط، وبينه وبين خلقه سبعون ألف حجاب، منها: النور، والظلمة، والماء، فيصوِّت الماء في تلك الظلمة صوتاً تنخلعُ له القلوب.

وأخرج أبو يعلى، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن[(٢)] عباس في هذه الآية قال: يأتي الله يوم القيامة في ظلل من السحاب قد قُطِّعت طاقات.

وأخرج ابن جرير، والديلمي عنه[(٣)] أن النبي ﷺ قال: «إن من الغمام طاقاتٍ يأتي الله فيها محفوفاً بالملائكة» وذلك قوله: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن عكرمة[(٤)]: ﴿فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ قال: طاقات، والملائكة حوله.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن قتادة[(٥)] في الآية قال: ﴿يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾، وتأتيهم الملائكة عند الموت.

= وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٤٠ ـ ٣٤٣): «رواه الطبراني من طرق، ورجال أحدها رجال الصحيح، غير أبي خالد الدالاني، وهو ثقة».
وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٢٩٥ ـ ٢٩٨ رقم ٥٢٦٥): رواه ابن أبي الدنيا، والطبراني من طرق أحدها صحيح واللفظ له، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. وهو حديث صحيح.

(١) أخرج ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٧٢ رقم ١٩٥٨)، وأبو الشيخ في «العظمة» رقم (٢٧٣) بسند حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٧٢ رقم ١٩٦٠) بسند حسن.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٦٠٩ ـ ٦١٠) مرفوعاً بسند حسن.
وأخرجه الديلمي رقم (٨٠) موقوفاً.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٢٥٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٧٣ رقم ١٩٦٤) بسند حسن.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٧٢ رقم ١٩٥٩) بسند صحيح.

وأخرج(١) عن عكرمة في قوله: ﴿وَقُضِيَ ٱلْأَمْرُ﴾ يقول: قامت الساعة.

﴿سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍۗ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢١١﴾ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ۘ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾.

المأمور بالسؤال لبني إسرائيل هو النبيّ ﷺ، ويجوز أن يكون هو كل فرد من السائلين، وهو سؤال تقريع(٢) وتوبيخ. و﴿كَمْ﴾ في محل نصب بالفعل المذكور بعدها على أنها مفعول بآتي، ويجوز أن ينتصب بفعل مقدّر دلّ عليه المذكور؛ أي: كم آتينا آتيناهم، وقدّر متأخراً؛ لأن لها صدر الكلام، وهي إما استفهامية(٣) للتقرير، أو خبرية للتكثير. و﴿مِّنْ ءَايَةٍ﴾ في موضع نصب على التمييز، وهي البراهين التي جاء بها أنبياؤهم في أمر محمد ﷺ، وقيل: المراد بذلك الآيات التي جاء بها موسى، وهي التسع. والمراد بالنعمة هنا: ما جاءهم من الآيات.

[التحذير من تبديل نعمة الإيمان]:

وقال ابن جرير(٤) الطبري: النعمة هنا: الإسلام، والظاهر(٥) دخول كل نعمة أنعم الله بها على عبد من عباده كائناً من كان، فوقع منه التبديل لها، وعدم القيام بشكرها، ولا ينافي ذلك كون السياق في بني إسرائيل، أو كونهم السبب في النزول لما تقرر من أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وفي قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ من الترهيب، والتخويف ما لا يُقادَر قَدْرُه.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٧٣ رقم ١٩٦٧) بسند حسن.
(٢) «المحرر الوجيز» (٢/ ١٤٧).
(٣) «التبيان» (١/ ١٧٠)، و«البحر المحيط» (٢/ ٣٤٨).
(٤) في «جامع البيان» (٣/ ٦١٧).
(٥) «البحر المحيط» (٢/ ٣٥٠).

قوله: ﴿زُيِّنَ﴾ مبني للمجهول، والمزين: هو الشيطان، أو الأنفسُ المجبولة على حُبِّ العاجلة. والمراد بالذين كفروا: رؤساء قريش، أو كل كافر. وقرأ[(١)] مجاهد، وحميد بن قيس: «زَيّن» على البناء للمعلوم. قال النحاس[(٢)]: وهي قراءة شاذة؛ لأنه لم يتقدّم للفاعل ذكر. وقرأ ابن[(٣)] أبي عبلة: «زينت»، وإنما خص الذين كفروا بالذكر مع كون الدنيا مُزَيّنة للمسلم والكافر كما وصف سبحانه بأنه جعل ما على الأرض زينةً لها ليبلو الخلق أيهم أحسنُ عملاً؛ لأن الكافر افتتن بهذا التزيين، وأعرض عَنِ الآخرة، والمسلم لم يفتتن به؛ بل أقبل على الآخرة.

قوله: ﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ هذه الجملة في محل نصب[(٤)] على الحال؛ أي: والحال أن أولئك الكفار يسخرون من الذين آمنوا لكونهم فقراء لا حظّ لهم من الدنيا كحظ رؤساء الكفر، وأساطين الضلال، وذلك: لأن عرض الدنيا عندهم هو الأمر الذي يكون مَنْ ناله سعيداً رابحاً، ومَنْ حُرمه شقيّاً خاسراً.

وقد كان غالب المؤمنين إذ ذاك فقراء لاشتغالهم بالعبادة، وأمر الآخرة، وعدم التفاتهم إلى الدنيا وزينتها.

وحكى الأخفش[(٥)] أنه يقال: سخرت منه، وسخرت به، وضحكت منه، وضحكت به، وهزأتُ منه، وهزأت به، والاسم: السُّخرية، والسِّخْري.

[ميزان التقوى هو الحق]:

ولما وقع[(٦)] مِنَ الكفار ما وقع من السخرية بالمؤمنين ردّ الله عليهم بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ والمراد بالفوقية هنا: العلوّ في الدرجة؛ لأنّهم في الجنة، والكفار في النار، ويحتمل أن يراد بالفوق: المكان؛ لأن الجنة في السماء،

---

(١) «القراءات الشاذة» (ص١٣)، و«معاني القرآن» للفراء (١/ ١٣١)، و«البحر المحيط» (٢/ ٣٥٣).

(٢) في «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢٥٣).

(٣) «البحر المحيط» (٢/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤)، و«النشر» (٢/ ٨٣)، و«معاني القرآن» للفراء (١/ ١٣١).

(٤) انظر: «التبيان» (١/ ١٧٠)، و«البحر المحيط» (٢/ ٣٥٤).

(٥) ذكره ابن منظور في «لسان العرب» (٤/ ٣٥٣).

(٦) انظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، و«البحر المحيط» (٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥).

والنار في أسفل سافلين، أو أن المؤمنين هم الغالبون في الدنيا كما وقع ذلك من ظهور الإسلام، وسقوط الكفر، وقتل أهله، وأسرهم، وتشريدهم، وضرب الجزية عليهم، ولا مانع من حمل الآية [١٤٣] على جميع ذلك لولا التقييد بكونه في يوم القيامة.

قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ يحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن الله سبحانه سيرزق[١] المستضعفين مِنْ المؤمنين، ويوسّع عليهم، ويجعل ما يعطيهم من الرزق بغير حساب؛ أي: بغير تقدير، ويحتمل أن المعنى: أن الله يوسّع على بعض عباده في الرزق، كما وسع على أولئك الرؤساء من الكفار استدراجاً لهم، وليس في التوسعة دليل على أن مَن وسع عليه، فقد رضي عنه، ويحتمل أن يراد بغير حساب من المرزوقين كما قال سبحانه: ﴿وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق: ٣].

[لماذا أرسلت الرسل]:

قوله: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ﴾؛ أي: كانوا على دين واحد فاختلفوا: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ ويدل على هذا المحذوف: أعني: قوله، فاختلفوا قراءة ابن مسعود، فإنه قرأ «كان الناس أمة واحدة فاختلفوا فبعث الله النبين».

واختلف في الناس المذكورين في هذه الآية مَنْ هم؟ فقيل: هم بنو آدم حين أخرجهم الله نَسَماً مِنْ ظهر آدم، وقيل: آدم وحده، وسمي ناساً؛ لأنه أصل النسل، وقيل: آدم وحواء، وقيل: المراد: القرون الأولى التي كانت بين آدم ونوح، وقيل: المراد: نوح ومَنْ في سفينته، وقيل: معنى الآية: كان الناس أمة واحدة كلهم كفار فبعث الله النبيين؛ وقيل: المراد الإخبار عن الناس الذين هم الجنس كله أنهم كانوا أمة واحدة في خلوّهم عَنْ الشرائع، وجهلهم بالحقائق، لولا أن الله منّ عليهم بإرسال الرسل. والأمة مأخوذة من قولهم: أممت الشيء؛ أي: قصدته؛ أي: مقصدهم واحد غير مختلف[٢].

قوله: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ قيل: جملتهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، والرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر.

---

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» عن الضحاك.

(٢) انظر: «جامع البيان» (٣/ ٦٢٢)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ١٥١ ـ ١٥٢).

وقوله: ﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ بالنصب على الحال.

قوله: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾؛ أي: الجنس.

وقال ابن جرير[١] الطبري: إن الألف واللام للعهد والمراد: التوراة.

وقوله ﴿لِيَحْكُمَ﴾ مسند إلى الكتاب في قول[٢] الجمهور، وهو: مجاز مثل قوله تعالى: ﴿هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ﴾ [الجاثية: ٢٩]، وقيل: إن المعنى ليحكم كل نبيّ بكتابه، وقيل: ليحكم الله، والضمير في قوله: ﴿فِيهِ﴾ الأولى راجع إلى «ما» في قوله: ﴿فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ والضمير في قوله: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ﴾ يحتمل أن يعود إلى الكتاب، ويحتمل أن يعود إلى المنزّل عليه وهو محمد ﷺ؛ قاله الزجاج، ويحتمل أن يعود إلى الحق.

وقوله ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ﴾؛ أي: أوتوا الكتاب، أو أوتوا الحق، أو أوتوا النبيّ؛ أي: أعطوا علمه. وقوله: ﴿بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾ منتصب على أنه مفعول[٣] له؛ أي: لم يختلفوا إلا للبغي؛ أي: الحسد والحرص على الدنيا، وفي هذا تنبيه[٤] على [السفه][٥] في فعلهم، والقبح الذي وقعوا فيه؛ لأنهم جعلوا نزول الكتاب سبباً في شدّة الخلاف.

وقوله: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾؛ أي: فهدى الله أمة محمد ﷺ إلى الحق، وذلك بما بيّنه لهم في القرآن من اختلاف مَنْ كان قبلهم وقيل: معناه: فهدى الله أمة محمد ﷺ للتصديق بجميع الكتب بخلاف مَنْ قبلهم، فإن بعضهم كذّب كتاب بعض؛ وقيل: إن الله هداهم إلى الحق من القِبلة، وقيل: هداهم ليوم الجمعة، وقيل: هداهم لاعتقاد الحق في عيسى بعد أن كذّبته اليهود، وجعلته النصارى رباً، وقيل: المراد بالحق: الإسلام. وقال الفراء[٦]: إن في الآية قلباً، وتقديره: فهدى الله الذين آمنوا بالحق لما اختلفوا فيه. واختاره ابن جرير[٧]،

---

(١) في «جامع البيان» (٣/ ٦٢٧).
(٢) انظر: «البحر المحيط» (٢/ ٣٦٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٤٠٧).
(٣) «البحر المحيط» (٢/ ٣٦٨).
(٤) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ١٥٣).
(٥) كذا في المخطوط والذي في «المحرر»: (الشنعة).
(٦) في «معاني القرآن» (١/ ٣١).
(٧) في «جامع البيان» (٣/ ٦٣٤).

وضعّفه ابن عطية[١]. وقوله: ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾. قال الزجاج[٢]: معناه: بعلمه. قال النحاس[٣]: وهذا غلط، والمعنى: بأمره.

وقد أخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد[٤] في قوله: ﴿سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ قال: هم اليهود ﴿كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ﴾ ما ذكر اللهُ في القرآن، وما لم يذكُر: ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ﴾ قال: يكفرها.

وأخرج ابن أبي[٥] حاتم عن أبي العالية قال: آتاهم الله آياتٍ بينات: عصى موسى، ويده، وأقطعهم البحر، وأغرق عدوّهم، وهم ينظرون، وظلل من الغمام، وأنزل عليهم المنّ والسلوى. ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ﴾ يقول: من يكفر بنعمة الله.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن جريج[٦] في قوله: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾ قال: الكفار يبتغون الدنيا، ويطلبونها ﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ في طلبهم الآخرة. قال ابن جريج: لا أحسبه إلا عن عكرمة. قال: قالوا: لو كان محمد نبيّاً لاتّبعه ساداتُنا، وأشرافُنا، والله ما اتبعه إلا أهل الحاجة مثل ابن مسعود، وأصحابه.

وأخرج ابن أبي حاتم[٧]، عن قتادة في قوله: ﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ يقولون: ما هؤلاء على شيء استهزاءً، وسخريّاً ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ هُناكم التفاضل.

وأخرج عبد الرزاق[٨]، عن قتادة قال: فوقهم في الجنة.

وأخرج ابن أبي حاتم[٩]، عن عطاء قال: سألتُ ابن عباس، عن هذه الآية:

---

(١) في «المحرر الوجيز» (٢/ ١٥٣ ـ ١٥٤).
(٢) في «معاني القرآن» (١/ ٢٨٥). (٣) في «إعراب القرآن» (١/ ٣٠٤).
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٦١٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٧٤ رقم ١٩٧٠) بسند صحيح.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٧٤ رقم ١٩٦٩) بسند حسن.
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٦١٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٧٤، ٣٧٥ رقم ١٩٧٣، ١٩٧٥) بسند صحيح.
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٧٤ رقم ١٩٧٤) بسند صحيح.
(٨) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٨٢)، وابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٦٢٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٧٥ رقم ١٩٧٦) بسند صحيح.
(٩) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٧٥ رقم ١٩٧٨) من طريق الهقل، عن الأوزاعي، به.

﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ قال: تفسيرها ليس على الله رقيبٌ، ولا مَنْ يحاسبه.

وأخرج ابن أبي حاتم(١)، عن سعيد بن جبير قال: لا يُحاسَب الربّ.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو يعلى، والطبراني بسند صحيح، عن ابن عباس(٢) قال: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ قال: على الإسلام كلِّهم.

وأخرج البزار، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم عنه(٣) قال: كان بين آدم ونوح عشرةُ قرون كلُّهم على شريعة من الحق، فاختلفوا، فبعث الله النبيين. قال: وكذلك في قراءة عبد الله «كان الناس أمة واحدة فاختلفوا».

وأخرج ابنُ جرير، وابن أبي حاتم، عن أبيّ بن كعب(٤) قال: كانوا أمة واحدةً حيث عرضوا على آدم، ففطرهم الله على الإسلام، وأقرّوا له بالعبودية، وكانوا أمةً واحدةً مسلمين، ثم اختلفوا من بعد آدم.

وأخرج وكيع، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن مجاهد(٥): كان الناس أمة واحدة قال: آدم.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن(٦) أبيّ أنه كان يقرؤها: «كان الناس أمة واحدة فاختلفوا فبعث الله النبيين» وإن الله إنما بعث الرسل، وأنزل الكتبَ بعد الاختلاف، ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ﴾: يعني: بني إسرائيل أوتوا الكتابَ، والعلمَ ﴿بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾، يقول: بغياً على الدنيا، وطلبَ ملكها، وزخرفها أيُّهم يكون له الملك، والمهابة في الناس.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٧٥ رقم ١٩٧٩) بسند صحيح.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٧٦ رقم ١٩٨٢) وأبو يعلى (٢٦٠٦)، والطبراني رقم (١١٨٣٠) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣١٨) رجال أبي يعلى رجال الصحيح عن أبي يعلى، عن أُبَيّ بن كعب.
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٥٤٦) والحاكم (٣/ ٦٢١) بسند حسن.
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٦٢٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٧٦ رقم ١٩٨٢) بسند حسن.
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٦٢٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٧٥ رقم ١٩٨١) بسند حسن.
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٦٢٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٧٦ رقم ١٩٨٢) بسند حسن.

وأخرج ابن جرير، وابنُ أبي حاتم، عن ابن عباس[1]: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ قال: كفاراً.

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن أبي هريرة[2] في قوله: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ قال: قال النبي ﷺ: «نحن الآخِرون الأوّلون يوم القيامة، وأوّلُ الناس دخولاً الجنةَ، بيد أنّهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق، فهذا اليومُ الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالنّاس لنا فيه تبع، فغداً لليهود، وبعد غدٍ للنصارى» وهو في الصحيح[3] بدون ذكر الآية.

وأخرج ابن[4] أبي حاتم، عَنْ زيد بن أسلم في قوله: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ [١٤٤] قال: اختلفوا في يوم الجمعة، فأخذ اليهودُ يوم السبت، والنصارى يوم الأحد، فهدى الله أمةَ مُحمدٍ ليوم الجمعة، واختلفوا في القبلة، فاستقبلت النصارى المشرقَ، واليهود بيت المقدس، وهدى أمة محمد للقبلة، واختلفوا في الصلاة، فمنهم مَنْ يركع، ولا يسجد، ومنهم من يسجد ولا يركع، ومنهم من يصلي وهو يتكلم، ومنهم من يصلي وهو يمشي، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك، واختلفوا في الصيام، فمنهم مَنْ يصوم النهار، ومنهم من يصوم من بعد الطعام، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك، واختلفوا في إبراهيم، فقالت اليهود: كان يهوديّاً، وقالت النصارى كان نصرانيّاً، وجعله الله حنيفاً مسلماً، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك؛ واختلفوا في عيسى، فكذّبت به اليهود، وقالوا لأمه بُهتاناً عظيماً، وجعلته النصارى إلٰهاً وولداً، وجعله الله روحه وكلمته، فهدى الله أمة محمد للحق من ذلك.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٦٢٥) من طريق العوفي، به، بسند ضعيف.
● وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٧٦ رقم ١٩٨٣) بسند حسن.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٦٣١)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٨٢)، وأحمد في «مسنده» رقم (٧٧٠٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٧٧ رقم ١٩٩٢).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٣٨، ٨٧٦، ٢٩٥٦، ٧٤٩٥)، ومسلم رقم (٨٥٥)، وأحمد رقم (٧٣١٠، ٧٣٩٩)، والنسائي رقم (١٣٦٦)، والبيهقي (٣/ ١٧٠، ١٧١)، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٧٢٠).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٧٨ رقم ١٩٩٤) بسند ضعيف؛ لضعف عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم.

[تمحيص المؤمنين وإعدادهم لدخول الجنة]:

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾﴾.

﴿أَمْ﴾ هنا مُنقطعة(١) بمعنى بل. وحكى بعضُ اللُّغويين أنّها قد تجيء بمثابة همزة الاستفهام(٢) يبتدأ بها الكلام، فعلى هذا معنى الاستفهام هنا التقرير، والإنكار؛ أي: أحسبتم دخولكم الجنة واقعاً، ولم تُمتحنوا بمثل ما امتحن به مَن كان قبلكم، فتصبروا كما صبروا؟ ذكر الله سبحانه هذه التسلية بعد أن ذكر اختلاف الأمم على أنبيائهم، تثبيتاً للمؤمنين وتقويةً لقلوبهم، ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ﴾ الآية [آل عمران: ١٤٢]، وقوله تعالى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت: ١ ـ ٢]، وقوله: ﴿مَّسَّتْهُمُ﴾ بيان لقوله: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟﴾. و﴿ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ﴾ قد تقدّم تفسيرهما، والزَّلزَلة: شدّة التحريك يكون في الأشخاص وفي الأحوال، يقال: زَلْزَل اللهُ الأرض زَلْزَلة، وزِلزالاً بالكسر، فتزلزلت إذا تحرّكت، واضطربت، فمعنى زُلزلوا: خوّفوا وأُزعجوا إزعاجاً شديداً.

وقال الزّجاج(٣): أَصْل الزلزلة: نقل الشيء مِنْ مكانه، فإذا قلت: زلزلته فمعناه: كررت زلّلَه مِنْ مكانه.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ﴾؛ أي: استمرّ ذلك إلى غاية هي: قول الرسول، ومَنْ معه ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ والرسول هنا قيل: هو محمد ﷺ؛ وقيل: هو شَعْياء؛ وقيل: هو كل رسول بُعث إلى أمته. وقرأ مجاهد(٤)، والأعرج، ونافع، وابن مُحَيصن بالرفع في

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٢/ ٣٧١)، و«التبيان» (١/ ١٧١).

(٢) «المحرر الوجيز» (٢/ ١٥٥).

(٣) في «معاني القرآن» (١/ ٢٨٥).

(٤) «معاني الفراء» (١/ ١٣٣)، و«الأشباه والنظائر» (٤/ ٤٥٧)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ١٥٦).

قوله: ﴿حَتَّىٰ يَقُولُ﴾، وقرأ[1] غيرهم بالنصب فالرفع على أنه حكاية لحال ماضية، والنصب بإضمار «أَنْ» على أنَّه غاية لما قبله.

وقرأ الأعمش[2]: «وزلزلوا ويقولُ الرسول» بالواو بدل «حتى»، ومعنى ذلك أن الرسول ومَنْ معه بلغ بهم الضجر إلى أن قالوا هذه المقالة المقتضية لطلب النصر، واستبطاء حصوله واستطالة تأخّره، فبشرهم الله سبحانه بقوله: ﴿أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾. وقالت طائفة[3] في الكلام تقديم وتأخير، والتقدير: حتى يقول الذين آمنوا متى نصر الله؟ ويقول الرسول ﷺ: ألا إن نصر الله قريب، ولا ملجئ لهذا التكلف؛ لأن قول الرسول، ومن معه: ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ ليس فيه إلا استعجال النصر من الله سبحانه، وليس فيه ما زعموه من الشكّ والارتياب حتى يحتاج إلى ذلك التأويل المتعسف.

وقد أخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة[4] أن هذه الآية نزلت في يوم الأحزاب، أصاب النبي ﷺ يومئذ وأصحابه بلاءٌ، وحصْر.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[5] قال: أخبر الله المؤمنين أن الدنيا دارُ بلاء، وأنه مبتليهم فيها، وأخبرهم أنه هكذا فعل بأنبيائه وصفوته لتطيبَ أنفسُهم، فقال: ﴿مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ﴾ فالبأساء: الفتن، والضرّاء: السقَم، وزلزلوا بالفتن، وأذى الناس إياهم.

وأخرج ابنُ جرير، وابن أبي حاتم، عن السدي[6] في قوله: ﴿وَلَمَّا يَأْتِكُم

(١) «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٢٩١)، و«النشر» (٢/ ٢٢٧)، و«شرح المفصل» (٧/ ٢٠)، و«جامع البيان» (٣/ ٦٣٨)، و«التبصرة» (ص٤٣٩).

(٢) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ١٥٦)، وانظر: «معاني الفراء» (١/ ١٢٣)، و«البحر المحيط» (٢/ ٣٧٣).

(٣) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٣/ ٤١٢).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٦٣٧)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٨٣) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٧٩ رقم ١٩٩٩) بسند صحيح.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٦٣٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٧٩ رقم ٢٠٠٠) بسند حسن.

مَثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوۡا۟﴾ قال: أصابهم هذا يوم الأحزاب حتى قال قائلهم: ﴿مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورٗا﴾ [الأحزاب: ١٢]، ولعلّه يعني بقوله: حتى قال قائلهم: يعني: قائل المنافقين كما يفيد ذلك قوله تعالى: ﴿إِذۡ جَآءُوكُم مِّن فَوۡقِكُمۡ وَمِنۡ أَسۡفَلَ مِنكُمۡ وَإِذۡ زَاغَتِ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلۡقُلُوبُ ٱلۡحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ۝١٠ هُنَالِكَ ٱبۡتُلِيَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَزُلۡزِلُوا۟ زِلۡزَالٗا شَدِيدٗا ۝١١ وَإِذۡ يَقُولُ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورٗا﴾ [الأحزاب: ١٠ ـ ١٢].

﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفۡعَلُوا۟ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ۝٢١٥ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُوا۟ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ۝٢١٦﴾.

السائلون هنا: هم المؤمنون[(١)] سألوا عَنِ الشيء الذي ينفقونه ما هو؟ فأجيبوا ببيان المصرف الذي يصرفون فيه تنبيهاً على أنه الأولى بالقصد؛ لأن الشيء لا يعتدّ به إلا إذا وضع في موضعه، وصادفَ مصرفه، وقيل: إنّه قد تضمن. قولُه: ﴿مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ﴾ بيان ما ينفقونه، وهو كلُّ خير، وقيل: إنهم إنما سألوا عَنْ وجوه البرّ التي ينفقون فيها، وهو خلاف الظاهر. وقد تقدم الكلام في الأقربين، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

وقوله: ﴿كُتِبَ﴾؛ أي: فُرِض، وقد تقدّم بيان معناه. بين سبحانه أن هذا؛ أي: فَرْض القتال عليهم مِنْ جملة ما امتحنوا به. والمراد بالقتال: قتال الكفار. والكُره بالضم: المشقّة، وبالفتح: ما أكرهت عليه، ويجوز الضم في معنى الفتح، فيكونان[(٢)] لغتين، يقال: كرِهتُ الشيء كَرْهاً وكُرْهاً، وكَراهةً وكراهيةً، وأكرهتُه عليه إكراهاً، وإنما كان الجهاد كرهاً؛ لأن فيه إخراجَ المال، ومفارقة الأهل، والوطن، والتعرّض لذهاب النفس. وفي التعبير بالمصدر، وهو قوله: ﴿كُرۡهٞ﴾ مبالغة، ويحتمل أن يكون بمعنى المكروه كما في قولهم: الدرهم ضَرْب الأمير.

---

(١) «المحرر الوجيز» (٢/١٥٧).

(٢) «معالم التنزيل» للبغوي (١/١٨٨).

وقوله: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا﴾ قيل: عسى هنا بمعنى قد، وروي ذلك عن الأصم[١]. وقال أبو عُبيدة[٢]: عسى مِنَ الله إيجاب، والمعنى: عسى أن تكرهوا الجهاد لما فيه مِنَ المشقة، وهو خير لكم، فربما تَغلبون[٣]، وتَظفرون، وتَغنمون، وتُؤجرون، ومَنْ مات مات شهيداً، وعسى أَنْ تحبوا الدعةَ، وترك القتال، وهو شرّ لكم، فربما يتقوّى عليكم العدوّ، فيغلبَكم، ويقصدَكم إلى عَقْر دياركم، فيحلّ بكم أشدّ مما تخافونه مِنَ الجهاد الذي كرهتم مع ما يفوتكم في ذلك من الفوائد العاجلة والآجلة [١٤٥]، ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ﴾ ما فيه صلاحكم، وفلاحكم ﴿وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾.

وقد أخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السدي[٤] في قوله: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ﴾ قال: يومَ نزلت هذه الآية لم تكن زكاةٌ، وهي: النفقة ينفقها الرجل على أهله، والصدقة يتصدق بها، فنسختها الزكاة.

وأخرج ابن جرير[٥]، وابن المنذر، عن ابن جريج قال: سأل المؤمنون رسول الله ﷺ أين يضعون أموالهم؟ فنزلت: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ﴾ الآية، فذلك النفقة في التطوّع، والزكاة سواء ذلك كله.

وأخرج ابن المنذر[٦]، أن عمرو بن الجموح سأل رسول الله ﷺ: ماذا ننفق من أموالنا، وأين نضعها؟ فنزلت.

وأخرج ابن أبي حاتم[٧]، عَنْ سعيد بن جبير في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾ قال: إن الله أمر النبيّ ﷺ، والمؤمنين بمكة بالتوحيد، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، وأَنْ يكفّوا أيديهم، عن القتال، فلما هاجر إلى المدينة نزلت سائر الفرائض،

(١) انظر: «النكت والعيون» (١/ ٢٧٣).
(٢) ذكره الجوهري في «الصحاح» (٦/ ٢٤٢٦).
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٦٤٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٨١ رقم ٢٠١٠) بسند حسن.
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٦٤٢) بسند حسن.
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٣٦٣) بسند حسن.
(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥٨٥).
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٨٢ رقم ٢٠١٢) بسند ضعيف.

وأَذِنَ لهم في القتال، فنزلت: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾؛ يعني: فُرِض عليكم، وأَذِنَ لهم بعد ما نهاهم عنه ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ يعني: القتال، وهو مشقةٌ عليكم ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا﴾ يعني: الجهاد قتال المشركين، وهو خيرٌ لكم، ويجعل الله عاقبته، فَتْحاً، وغنيمةً، وشهادة ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا﴾ يعني: القعود عن الجهاد ﴿وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ فيجعل الله عاقبته شرّاً، فلا تصيبوا ظَفراً، ولا غنيمةً.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن جريج[١] قال: قلت لعطاء: ما تقول في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ أوجب الغزوُ على الناس من أجلها؟ قال: لا، كُتب على أولئك حينئذ.

وأخرج ابنُ المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن شهاب[٢] في الآية قال: الجهاد مكتوبٌ على كل أحدٍ، غزا أو قعد، فالقاعد إنْ استُعين به أعان، وإن استُغيث به أغاث، وإن استُنفر نفر، وإن استُغنى عنه قعد.

وأخرج ابنُ المنذر، وابن أبي حاتم، عن عكرمة[٣] في قوله: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ قال: نسختها هذه الآية: ﴿وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥]. وأخرجه ابن جرير[٤] موصولاً، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأخرج ابن المنذر، والبيهقي في «سننه» من طريق عليّ[٥] قال: «عسى» من الله واجب.

وأخرج ابن المنذر[٦]، عن مجاهد نحوه.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن السدي[٧] نحوه أيضاً.

وقد ورد في فضل الجهاد، ووجوبه أحاديث كثيرة لا يتسع المقام لبسطها.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٦٤٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٣٨٢ رقم ٢٠١٤) من طريق حجاج، به.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣ رقم ٢٠١٥) بسند حسن.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٨٢ رقم ٢٠١٣) من طريق حسين بن قيس، به.
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٦٤٤) بسند حسن.
(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٣).
(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٥٨٧).
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٨٣ رقم ٢٠١٧) بسند صحيح.

[حكم القتال في الشهر الحرام]:

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾﴾.

قوله: ﴿قِتَالٌ فِيهِ﴾ هو بدل اشتمال، قاله سيبويه[(١)]. ووجهه أن السؤال عن الشهر لم يكن إلا باعتبار ما وقع فيه من القتال.

قال الزجّاج[(٢)]: المعنى يسألونك عَنِ القتال في الشهر الحرام، وأنشد سيبويه[(٣)] قول الشاعر[(٤)]:

فما كان قَيسٌ هُلْكُه هلكَ واحدٍ ولكنّه بنيانُ قومٍ تَهدَّما

فقوله: هُلْكه بدل اشتمال مِنْ قيس، وقال الفراء[(٥)]: هو مخفوض؛ يعني قوله: ﴿قِتَالٌ فِيهِ﴾ على نية «عن» وقال أبو عبيدة[(٦)]: هو مخفوض على الجوار. قال النحاس[(٧)]: لا يجوز أن يعرب الشيء على الجوار في كتاب الله، ولا في شيء من الكلام، وإنما وقع[(٨)] في شيء شاذّ، وهو قولهم: هذا جُحْرُ ضَبٍ خَرِبٍ. وتابع النحاس[(٩)] ابنُ عطية[(١٠)] في تخطئة أبي عبيدة.

---

(١) انظر: «الكتاب» (١/ ١٥١).
(٢) في «معاني القرآن» (١/ ٢٨٩).
(٣) في «الكتاب» (١/ ١٥٦).
(٤) نسبه سيبويه لعبدة بن الطبيب. والبيت له في رثاء قيس بن عاصم المنقري في حماسة أبي تمام (٧٩٢ ـ شرح المرزوقي). «ديوان المعاني» (٢/ ١٧٥).
(٥) في «معاني القرآن» (١/ ١٤١).
(٦) في «مجاز القرآن» (١/ ٧٢).
(٧) في «إعراب القرآن» (١/ ٣٠٧).
(٨) كذا في المخطوط: (والذي عند القرطبي)، وإنما الجواز غلط، وإنما وقع في شيء شاذ.
(٩) في «إعراب القرآن» (١/ ٣٠٧).
(١٠) في «المحرر الوجيز» (٢/ ٣٦٥).

قال النحاس[١]: ولا يجوز إضمار «عن»، والقول فيه أنه بدل. وقرأ[٢] ابن مسعود، وعكرمة: «يسألونك عن الشهر الحرام، وعن قتال فيه». وقرأ[٢] الأعرج: «قتالٌ فيه» بالرفع.

قال النّحاس[٣]: وهو غامض في العربية، والمعنى: يسألونك عن الشهر الحرام أجائزٌ قتالٌ فيه. وقوله: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ مبتدأ وخبر؛ أي: القتال فيه أمرٌ كبير مُسْتَنكر، والشهر الحرام: المراد به الجنس.

وقد كانت العرب لا تسفك فيه دماً، ولا تُغِيرُ على عدوّ، والأشهر الحرم هي: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب، ثلاثة سَرْد وواحد فرد.

وقوله: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ مبتدأ. وقوله: ﴿وَكُفْرٌۢ بِهِۦ﴾ معطوف على صدّ.

وقوله: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ عطف على سبيل الله.

وقوله: ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ﴾ معطوف أيضاً على صدّ.

وقوله: ﴿أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ خبر صدّ، وما عطف عليه؛ أي: الصدّ عن سبيل الله، والكفر به، والصدّ عَنْ المسجد الحرام، وإخراج أهل الحرم منه: ﴿أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾؛ أي: أعظم إثماً، وأشدّ ذنباً مِنَ القتال في الشهر الحرام كذا قال المبرّد[٤]، وغيرُه، والضمير في قوله: ﴿وَكُفْرٌۢ بِهِۦ﴾ يَعود إلى الله، وقيل: يعود إلى الحج. وقال الفرّاء[٥]: إنّ قوله: ﴿وَصَدٌّ﴾ عطف على كبير، و﴿وَٱلْمَسْجِدِ﴾ عطف على الضمير في قوله: ﴿وَكُفْرٌۢ بِهِۦ﴾ فيكون الكلام منتسقاً متصلاً غير منفصل.

قال ابنُ عطية[٦]: وذلك خطأ: لأن المعنى يسوق إلى أن قوله: ﴿وَكُفْرٌۢ بِهِۦ﴾؛ أي: بالله عطف أيضاً على كبير، ويجيءُ مِنْ ذلك أن إخراجَ أهل المسجد منه أكبر مِنْ الكفر بالله، وهذا بيِّن فسادُه. ومعنى الآية على القول الأوّل الذي ذهب

---

(١) في «إعراب القرآن» (١/ ٣٠٧).

(٢) «البحر المحيط» (٢/ ٣٨٣)، و«معاني القرآن» للفراء (١/ ١٤١)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٣١٥).

(٣) في «إعراب القرآن» (١/ ٣٠٧).

(٤) ذكره ابن حيان في «البحر المحيط» (٢/ ٣٨٦). وانظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣٠٨).

(٥) في «معاني القرآن» له (١/ ١٤١).

(٦) في «المحرر الوجيز» (٢/ ١٦١).

إليه[١] الجمهور: إنّكم يا كفارَ قريش تَستعظمون علينا القتالَ في الشهر الحرام، وما تفعلون أنتم مِنَ الصدّ عن سبيل الله لمَن أراد الإسلام، ومِنَ الكفر بالله، ومن الصدّ عن المسجد الحرام، ومِنْ إخراج أهل الحرم منه أكبر جرماً عند الله.

والسبب يشهد لهذا المعنى، ويفيد أنه المراد كما سيأتي بيانه، فإن السؤال منهم المذكور في هذه الآية هو سؤال إنكار لما وقع مِنَ السرّية التي بعثها النبيّ ﷺ، والمراد بالفتنة هنا: الكفر؛ أي: كفركم أكبر مِنَ القتل الواقع من السرية التي بعثها النبي ﷺ. وقيل: المراد بالفتنة: الإخراج لأهل الحرم منه، وقيل[٢] المراد بالفتنة هنا: فتنتهم عن دينهم حتى يهلكوا؛ أي: فتنة المستضعفين من المؤمنين، أو نفس الفتنة التي الكفار عليها. وهذا أرجح من الوجهين الأوّلين؛ لأن الكفر، والإخراج قد سبق ذكرهما، وأنهما مع الصدّ أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام.

[فتنة المسلمين عن دينهم هدف ثابت مستقر للأعداء في كل مكان وزمان]:

وقوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ﴾ ابتداءُ كلامٍ يتضمن[٣] الإخبار من الله ﷻ للمؤمنين بأن هؤلاء الكفار لا يزالون مستمرينَ على قتالكم وعداوتكم حتى يردوكم عن الإسلام إلى الكفر إن استطاعوا ذلك، وتَهيأ لهم منكم، والتقييد بهذا الشرط مُشْعر باستبعاد تمكنهم من ذلك، وقدرتهم عليه. ثم حذّر الله سبحانه المؤمنين من الاغترار بالكفار، والدخول فيما يريدونه من ردّهم عن دينهم الذي هو الغاية لما يريدونه من المقاتلة للمؤمنين، فقال: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ إلى آخر الآية [١٤٦]، والردةُ: الرجوع عَنِ الإسلام إلى الكفر، والتقييد بقوله: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ يفيد أن عمل مَنْ ارتد إنما يبطل إذا مات على الكفر. وحبط: معناه بطل، وفَسد، ومِنْه الحبط، وهو: فساد يلحق المواشي في بطونها من كثرة أكلها للكلأ، فتنتفخ أجوافُها، وربما تموت من ذلك، وفي هذه الآية تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام.

---

(١) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ١٦١).

(٢) وهو قول الجمهور. «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٤٢٧).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ١٦٢ ـ ١٦٣).

ومعنى قوله: ﴿فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِۖ﴾ أنّه لا يبقى له حكم المسلمين في الدنيا، فلا يأخذ شيئاً مما يستحقه المسلمون، ولا يظفر بحظ من حظوظ الإسلام، ولا ينال شيئاً من ثواب الآخرة الذي يوجبه الإسلام، ويستحقه أهله.

وقد اختلف أهلُ العلم[1] في الردّة هل تُحبط العملَ بمجردها أم لا تحبط إلا بالموت على الكفر؟ والواجب حَملُ ما أطلقته الآيات في غير هذا الموضع على ما في هذه الآية من التقييد.

وقد تقدم الكلام في معنى الخلود.

[معنى الهجرة]:

قوله: ﴿هَاجَرُواْ﴾ الهجرة معناها: الانتقال مِنْ موضع إلى موضع، وترك الأوّل لإيثار الثاني، والهجرُ ضدّ الوصل، والتهاجُر: التقاطُع والمراد بها هنا: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام. والمجاهدة: استخراج الجهد، جَهَد، مجاهدة، وجِهاداً، والجهاد والتجاهد: بَذلُ الوُسْع.

وقوله: ﴿يَرْجُونَ﴾ معناه: يطمعون، وإنما قال: يرجون بعد تلك الأوصاف المادحة التي وصفهم بها؛ لأنه لا يعلم أحد في هذه الدنيا أنه صائر إلى الجنة، ولو بلغ في طاعة الله كلَّ مبلغ. والرجاء: الأمل، يقال: رجوت فلاناً أرجو رجاء، ورجاوةً. وقد يكون الرجاء بمعنى الخوف كما في قوله تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣]؛ أي: لا تخافون عظمة الله.

وقد أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والبيهقي في «سننه» بسند صحيح، عن جندب بن عبد الله[2]، عن النبي ﷺ أنه بعث رهطاً، وبعث عليهم أبا عُبيدة بن الجرّاح، أو عُبيدة بن الحارث، فلما ذهب لينطلق بكى شوقاً، وصبابةً إلى النبي ﷺ، فجلس، فبعث مكانه عبد الله بن جحش، وكتب له

---

(١) انظر: «المغني» (١٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥)، و«فتح الباري» (١٢/ ٢٧٢)، و«البناية في شرح الهداية» (٦/ ٧٠٢)، و«الاستذكار» (٢٢/ ١٤٥)، و«التمهيد» (٥/ ٣١١)، وانظر: أحكام الردة مفصلة في «نيل الأوطار» (١٣/ ٥٠٩ وما بعدها).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٦٥٥ ـ ٦٥٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٨٤، ٣٨٧ رقم ٢٠٢٢، ٢٠٣٥)، والبيهقي (٩/ ١١، ١٢)، وأبو يعلى رقم (١٥٣٤)، والطبراني رقم (١٦٧٠) بسند حسن.

كتاباً، وأمره أن لا يقرأ الكتابَ حتى يبلغَ مكان كذا وكذا، وقال: «لا تُكْرِهَنّ أحداً مِنْ أصحابك على المسير معك»، فلما قرأ الكتاب استرجع وقال: سمعاً، وطاعةً لله، ولرسوله، فخبّرهم الخبر، وقرأ عليهم الكتاب فرجع رجلان، ومضى بقيتهم، فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه، ولم يدروا أنّ ذلك اليوم مِنْ رجب، أو جُمادىٰ، فقال المشركون للمسلمين: قتلتُم في الشهر الحرام، فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية، فقال بعضُهم: إن لم يكونوا أصابوا وزراً، فليس لهم أجر، فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟﴾ إلى آخر الآية.

وأخرج البزار[١] عن ابن عباس أن سبب نزول الآية، هو ذلك.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عنه[٢] قال: إن المشركين صدّوا رسول الله ﷺ، وردّوه عن المسجد الحرام في شهر حرام، ففتح الله على نبيه في شهر حرام مِنَ العام المقبل، فعاب المشركون على رسول الله ﷺ القتال في شهر حرام. فقال الله: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ﴾ مِنَ القتال فيه، وأن محمداً ﷺ بعث سرية، فلقوا عَمرو بن الحضرمي، وهو مُقْبل من الطائف في آخر ليلة من جمادى وأوّل ليلة من رجب، وإن أصحاب محمد كانوا يظنون أن تلك الليلة من جمادى، وكانت أوّل رجب ولم يشعروا، فقتله رجل منهم، وأخذوا ما كان معه، وأن المشركين أرسلوا يُعَيِّرونه بذلك، فنزلت الآية.

وأخرج ابن إسحاق[٣] عنه: أن سبب نزول الآية مُصاب عَمرو بن الحضرمي. وقد ورد من طرق كثيرة في تعيين السبب مثل ما تقدّم.

وأخرج ابن أبي داود[٤] عن عطاء بن ميسرة قال: أُحلّ القتال في الشهر الحرام في براءة في قوله: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَـٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

---

(١) عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٠٠).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٦٥٧ ـ ٦٥٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٨٥، ٣٨٦ رقم ٢٠٢٦، ٢٠٢٨، ٢٠٣١، ٢٠٣٢) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه ابن هشام في «السيرة النبوية» (٢/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩) من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس، بسند ضعيف، والله أعلم.

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٠٤).

وأخرج ابن أبي حاتم[١]، عن سفيان الثوري: أنه سئل عن هذه الآية فقال: هذا شيءٌ منسوخ، ولا بأسَ بالقتال في الشهر الحرام.

وأخرج النحاس[٢] في ناسخه، عن ابن عباس أن هذه الآية منسوخة بآية السيف في براءة: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وأخرج ابن المنذر[٣]، عن ابن عمر: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ قال: الشرك.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد[٤]: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ قال: كفار قريش.

وأخرج ابن أبي[٥] حاتم، عن الربيع بن أنس في قوله: ﴿أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾ قال: هؤلاء خيارُ هذه الأمة، جعلهم الله أهل رجاء، إنَّه مِنْ رجا طلب، ومن خاف هرب.

وأخرج عبد بن حميد[٦] عن قتادة نحوه.

[أول خطوة من خطوات تحريم الخمر]:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢١٩)﴾.

[رعاية مصالح الضعفاء وسيلة من وسائل التكافل الاجتماعي]:

﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٠)﴾.

السائلون في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ هم المؤمنون كما سيأتي

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٨٥ رقم ٢٠٢٥) من طريق إسحاق الفزاري، به.
(٢) أخرجه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (١/ ٥٣٦ رقم ٩٤) بسند ضعيف، الضحاك لم يسمع من ابن عباس.
(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٠٥).
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٦٦٥) بسند صحيح.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٨٨ رقم ٢٠٤١).
(٦) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٠٥).

بيانه عند ذكر سبب نزول الآية، والخمر مأخوذة مِنْ خَمَر إذا ستَر، ومنه خِمار المرأة، وكلُّ شيء غطّى شيئاً، فقد خَمَّره، ومنه: «خمّروا آنيتكم» وسُمّي خمراً لأنه يَخْمُر العقل؛ أي: يُغطيه ويَستُره، ومن ذلك الشجر الملتفّ يقال له الخَمَر بفتح الميم؛ لأنّه يغطّي ما تحته ويستُره، يقال منه: أَخْمَرت الأرضُ: كثر خَمَرُها. قال الشاعر:

ألا يا زيدُ والضحاكُ سِيرا فقد جاوزتُما خَمَرَ الطريقِ[١]

أي: جاوزتما الوهد، وقيل: إنما سُميت الخمر خمراً: لأنها تُركت حتى أدركت، كما يقال: قد اختَمر العجين؛ أي: بلغ إدراكه، وخُمِر الرأي؛ أي: ترك حتى تبين فيه الوجه، وقيل: إنما سُمِّيت الخمر خمراً؛ لأنها تخالط العقل من المخامرة، وهي المخالطة. وهذه المعاني الثلاثة متقاربة موجودة في الخمر؛ لأنها تُركت حتى أدركت، ثم خالطت العقل، فخمَرته؛ أي: سترته.

والخمر: ماءُ العنب الذي غَلا، واشتدّ، وقذف بالزَّبد، وما خامر العقل من غيره، فهو في حكمه كما ذهب إليه الجمهور[٢].

وقال أبو حنيفة[٣]، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شُبْرمه، وجماعة من فقهاء الكوفة: ما أسكر كثيره مِنْ غير خمر العنب، فهو حلال؛ أي: ما دون المسكر فيه.

وذهب أبو حنيفة إلى حل ما ذهب ثلثاه بالطبخ، والخلاف في ذلك مشهور.

وقد أطلت الكلام على الخمر في شرحي[٤] «للمنتقى»، [١٤٧] فليرجع إليه.

والميسر مأخوذ مِنَ اليسُرَ، وهو وجوب الشيء لصاحبه، يقال: يَسَر لي كذا: إذا وجَب، فهو يَيَسِر يَسَراً، ومَيْسراً، والياسر: اللّاعبُ بالقِداح. وقد يَسَر يَيْسِر.

قال الشاعر[٥]:

فَأَعِنْهُمُ وأيْسِرْ كما يَسَرُوا به وإذا هُمُ نزلُوا بِضَنْكٍ فانزلِ

---

(١) ذكره ابن فارس في «مقاييس اللغة» (٢/٢١٦)، وابن يعيش في «شرح المفصل» (١/١٢٩).

(٢) انظر: «المغني» (١١/ ٤٩٥)، و«الفتح» (١٠/ ٤٩).

(٣) «بدائع الصنائع» (٧/ ٥٥ ـ ٥٦).

(٤) في «نيل الأوطار» (١٣/ ٣٦٢ ـ ٣٩٢)، ط. ابن الجوزي.

(٥) ذكره الجوهري في «الصحاح» (٢/ ٨٥٨) بدون نسبة.

وقال الأزهري[١]: الميسر: الجزور التي كانوا يتقامرون عليه، سمي ميسراً؛ لأنه يُجزّأ أجزاء، فكأنه موضعُ التجزئة، وكلُّ شيء جزّأته، فقد يَسَرته، والياسِر: الجازر، قال: وهذا الأصل في الياسر، ثم يقال للضاربين بالقِداح، والمتقامرين على الجزور: ياسِرون؛ لأنهم جازرون، إذْ كانوا سبباً لذلك.

وقال في «الصحاح»[٢]: ويسَر القومُ الجزورَ: إذا اجتزروها، واقتسموا أعضاءَها، ثم قال: ويقال يَسَر القومُ: إذا قامروا، ورجل ميسر وياسِر بمعنى، والجمع أَيسار، قال النابغة[٣]:

إنـي أتـمـمُ أيـسـارى وأمـنـحُـهـم ... مَثْنَى الأيادي وأَكْسُوا الجَفْنَة الأَدَما

والمراد بالميسر في الآية: قمار العرب بالأزلام. قال جماعة من السلف من الصحابة، والتابعين، ومَنْ بعدهم: كلُّ شيء فيه قمار مِنْ نَرد، أو شطرنج، أو غيرهما، فهو الميسر، حتى لعب الصبيان بالجوز، والكعاب إلا ما أبيح من الرهان في الخيل، والقرعة في إفراز الحقوق. وقال مالك[٤]: الميسر ميسران: ميسر اللّهو، وميسر القمار، فمن ميسر اللهو: النَّرد، والشطرنج، والملاهي كلها، وميسَر القمار: ما يتخاطر النّاس عليه، وكلّ ما قومر به، فهو مَيْسر، وسيأتي البحث مطوّلاً في هذا في سورة المائدة عند قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠].

قوله: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾؛ يعني: الخمر، والميسر، فإثم الخمر؛ أي: إثمُ تعاطيها ينشأ مِنْ فساد عقل مستعمِلها، فيصدر عنه ما يصدر عن فاسد العقل من المخاصمة، والمشاتمة، وقول الفُحش، والزور، وتعطيل الصلوات، وسائر ما يجب عليه.

وأما إثم الميسر؛ أي: إثم تعاطيه، فما ينشأ عَنْ ذلك من الفقر، وذهاب المال في غير طائل، والعدواة، وإيحاش الصدور.

وأما منافع الخمر فربح التجارة فيها، وقيل: ما يصدر عنها من الطرَب، والنشاط، وقوّة القلب، وثبات الجَنان، وإصلاح المعدة، وقوّة الباءة، وقد أشار

---

(١) في «تهذيب اللغة» (١٣/ ٦٠).
(٢) الجوهري في «الصحاح» (٢/ ٨٥٨).
(٣) انظر: «ديوان النابغة الذبياني» (ص١٠٢).
(٤) انظر: «الاستذكار» (٢٠/ ١١٠ ـ ١١١).

شعراء العرب إلى شيء مِنْ ذلك قال[1]:

وإذا شربتُ فإنّني ربُّ الخورْنَقِ والسديرِ
وإذا صحوت فإنّني ربُّ الشويهةِ والبعيرِ

وقال آخر[2]:

ونشربُها فتتركُنا مُلوكاً وأُسْداً ما يُنَهْنِهُنَا اللقاءُ

وقال من أشار إلى ما فيها من المفاسد، والمصالح:

رأيتُ الخمرَ صالحةً وفيها خصالٌ تُفسدُ الرجلَ الحليما
فلا والله أشربُها صحيحا ولا أشفَى بها أبداً سقيما
ولا أعطي بها ثمناً حياتي ولا أدعُو لها أبداً نديما[3]

ومنافع الميسر: مَصيرُ الشيء إلى الإنسان بغير تعب، ولا كدّ، وما يحصل من السرور، والأريحية عند أن يصير له منها سهم صالح. وسهام الميسر أحد عشر[4]، منها سبعة لها فروض على عدد ما فيها من الحظوظ.

(الأول): الفَذُّ بفتح الفاء بعدها معجمة، وفيه علامة واحدة، وله نصيب، وعليه نصيب.

(الثاني): التّوأَم بفتح المثناة الفوقية، وسكون الواو وفتح الهمزة، وفيه علامتان، وله وعليه نصيبان.

(الثالث): الرَّقيب، وفيه ثلاث علامات، وله وعليه ثلاثة أنصباء.

(الرابع): الحِلْس بمهملتين، الأولى مكسورة، واللام ساكنة، وفيه أربع علامات، وله وعليه أربعة أنصباء.

---

(١) وهو المنخَّل اليشكري. انظر: «البيان والتبيين» (٣/ ٣٤٦)، و«النكت والعيون» (١/ ٢٢٧).
• **الخورْنَق**: قصر للنُّعمان الأكبر. معرب: خورنكاه، وهو موضع الأكل. «القاموس المحيط» (ص١١٣٥).
• **السدير**: نهر بالحيرة، وأرض باليمن فيها البرود. «القاموس المحيط» (ص٥٢٠).
• **الشويهة**: تصغير الشاة.

(٢) انظر: «ديوان حسان بن ثابت» (ص٨).

(٣) انظر: «الأغاني» (١٤/ ٨٤).

(٤) انظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ١٦٨ ـ ١٧٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣)، و«الكشاف» (١/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨).

(الخامس): النافِر بالنون، والفاء، والمهملة، ويقال: النافِس بالسين المهملة مكان الراء، وفيه خمس علامات، وله وعليه خمسة أنصباء.

(السادس): المُسْبَل بضم الميم، وسكون المهملة، وفتح الباء الموحدة، وفيه ست علامات، وله وعليه ستة أنصباء.

(السابع): المُعَلّى بضم الميم، وفتح المهملة، وتشديد اللام المفتوحة، وفيه سبع علامات، وله وعليه سبعة أنصباء، وهو أكثر السهام حظّاً، وأعلاها قدراً، فجملة ذلك ثمانية وعشرون فرضاً. والجزور تجعل ثمانية وعشرين جزءاً، هكذا قال الأصمعي[١]، وبقي مِنَ السهام أربعة أغفالاً، لا فروض لها، وهي: المَنِيح بفتح الميم، وكسر النون وسكون الياء التحتية، وبعدها مهملة، والسَّفِيح بفتح المهملة، وكسر الفاء، وسكون الياء التحتية بعدها مهملة، والوَغْد بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها مهملة، والضَّعف بالمعجمة بعدها مهملة ثم فاء، وإنما أدخلوا هذه الأربعة التي لا فروض لها بين ذوات الفروض لتكثر السهام على الذي يُجِيلها، ويضرب بها، فلا يجد إلى الميل مع أحد سبيلاً.

وقد كان المُجيل للسهام يلتحف بثوبٍ، ويجثوا على ركبتيه، ويخرج رأسه من الثوب، ثم يدخل يده في الرِّبابة بكسر المهملة، وبعدها باء موحدة، وبعد الألف باء موحدة أيضاً، وهي الخريطة التي يجعل فيها السهام، فيخرج منها باسم كل رجل سهماً، فمَن خرج له سهم له فرض أخذ فرضه، ومن خرج له سهم لا فرض له لم يأخذ شيئاً، وغرم قيمة الجزور، وكانوا يدفعون تلك الأنصباء إلى الفقراء.

وقد قال ابن عطية[٢]: إنّ الأصمعي أخطأ في قوله: إن الجزور تقسم على ثمانية وعشرين جزءاً، وقال: إنما تقسم على عشرة أجزاء.

قولُه تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ أخبر سبحانه بأن الخمر، والميسر، وإن كان فيهما نفع، فالإثم الذي يَلحق متعاطيهما أكثر من هذا النفع؛ لأنه لا خير يساوي فساد العقل الحاصل بالخمر، فإنه ينشأ عنه من الشرور ما لا يأتي عليه

---

(١) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ١٦٨)، والقرطبي في «تفسيره» (٣/ ٤٤٣)، وأبو حيان في «البحر المحيط» (٢/ ٤٠٠).

(٢) في «المحرر الوجيز» (٢/ ١٦٩).

الحصر، وكذلك لا خير في الميسر يساوي ما فيها من المخاطرة بالمال، والتعرض للفقر، واستجلاب العداوات المُفْضية إلى سفك الدماء، وهتك الحرم.

وقرأ حمزة(١)، والكسائي: «كثير» بالمثلثة. وقرأ الباقون(٢) بالباء الموحدة. وقرأ أبيّ(٣): «وإثمهما [١٤٨] أقرب مِنْ نفعها».

قوله: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ قرأه(٤) الجمهور بالنصب. وقرأ أبو عمرو(٥) وحده بالرفع(٦). واختلف فيه عن ابن كثير(٧)، وبالرفع قرأه الحسن وقتادة، قال النحاس(٨): إن جعلت «ذا» بمعنى الذي كان الاختيار الرفع على معنى الذي ينفقون هو: العفو. وإن جعلت «ما» و«ذا» شيئاً واحداً كان الاختيار النصب على معنى: قل ينفقون العفو. والعفو: ما سهُل، وتيسّر، ولم يشق على القلب، والمعنى: أنفقوا ما فَضُل عن حوائجكم، ولم تجهدوا فيه أنفسكم، وقيل: هو ما فضل عن نفقة العيال(٨).

وقال جمهور ` العلماء: هو نفقات التطوّع، وقيل: إن هذه الآية منسوخة بآية الزكاة المفروضة، وقيل: هي محكمة، وفي المال حق سوى الزكاة. قوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ﴾؛ أي: في أمر النفقة.

---

(١) «النشر» (٢/ ٢٢٧)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٢٩١)، و«التبصرة» (ص٤٣٩)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢٦٠).

(٢) «جامع البيان» (٣/ ٦٧٩)، و«البحر المحيط» (٢/ ٤٠٦)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٢٩١).

(٣) «البحر المحيط» (٢/ ٤٠٦)، و«الكشاف» (١/ ٤٢٩).

(٤) انظر: «النشر» (٢/ ٢٢٧)، و«مشكل إعراب القرآن» (١/ ٩٥)، و«التبصرة» (٤٣٩)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٢٩٢).

(٥) «جامع البيان» (٣/ ٦٩٥)، و«البحر المحيط» (٢/ ٤٠٧).

(٦) بالرفع على أنّ (ما) استفهامية، و(ذا) موصولة، فجاء الجواب مرفوعاً على أنّه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: الذي ينفقونه العفوُ.
«شرح المفصل» (٢/ ١٤٩)، و«شرح الأشموني» (١/ ١٢٠).

(٧) انظر: «زاد المسير» (١/ ٢١٩)، و«جامع البيان» (٣/ ٦٩٦)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٥٣٥)، و«مشكل إعراب القرآن» (١/ ٩٥).

(٨) في «إعراب القرآن» (١/ ٣٠٩).

(٩) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٣/ ٤٤٨)، وانظر: «جامع البيان» (٣/ ٦٩٥).

وقوله: ﴿فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ متعلق بقوله: ﴿تَتَفَكَّرُونَ﴾؛ أي: تتفكرون في أمرهما، فتحبسون مِنْ أموالكم ما تصلحون به معايشَ دنياكم، وتنفقون الباقي في الوجوه المقرّبة إلى الآخرة، وقيل: في الكلام تقديم، وتأخير؛ أي: كذلك يبين الله لكم الآيات في الدنيا والآخرة لعلكم تتفكرون في الدنيا، وزوالها، وفي الآخرة، وبقائها، فترغبون عَنِ العاجلة إلى الآجلة، وقيل: يجوز أن يكون إشارة إلى قوله: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾؛ أي: لتتفكروا في أمر الدنيا، والآخرة، وليس هذا بجيد.

[من صور التكافل الاجتماعي]:

قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ هذه الآية نزلت بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ﴾ [الأنعام: ١٥٢، الإسراء: ٣٤]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ١٠]، وقد كان ضاق على الأولياء الأمر كما سيأتي بيانه إن شاء الله، فنزلت هده الآية.

والمراد بالإصلاح هنا: مخالطتُهم على وجه الإصلاح لأموالهم، فإن ذلك أصلح من مجانبتهم. وفي ذلك دليل على جواز التصرف في أموال الأيتام من الأولياء، والأوصياء بالبيع، والمضاربة، والإجارة، ونحو ذلك.

قوله: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ اختلف في تفسير المخالطة لهم، فقال أبو عُبيدة(١)، مخالطة اليتامى أَنْ يكون لأحدهم المال، ويشقّ على كافله أَنْ يفرد طعامه عنه، ولا يجد بدّاً من خلطه بعياله، فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه بالتحري، فيجعله مع نفقة أهله، وهذا قد تقع فيه الزيادة والنقصان، فدلت هذه الآية على الرخصة، وهي ناسخة لما قبلها، وقيل: المراد بالمخالطة: المعاشرة للأيتام، وقيل المراد بها: المصاهرة لهم. والأولى عَدمُ قصر المخالطة على نوع خاص بل تشمل كلَّ مخالطة كما يستفاد من الجملة الشرطية.

وقوله: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ خبر(٢) لمبتدأ محذوف؛ أي: فهم إخوانكم في الدين.

---

(١) في «الناسخ والمنسوخ» (ص٢٤٠)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ١٥٦).

(٢) «التبيان» (١/ ١٧٧)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣١٠)، و«المحرر الوجيز» (١/ ١٧٤ ـ ١٧٥).

وفي قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ تحذير للأولياء؛ أي: لا يخفى على الله من ذلك شيء، فهو يجازي كلَّ أحد بعمله، من أصلح، فلنفسه، ومَنْ أفسد فعلى نفسه.

وقولُه: ﴿لَأَعۡنَتَكُمۡۚ﴾؛ أي: ولو شاء لجعل ذلك شاقّاً عليكم، ومتعباً لكم، وأوقعكم فيما فيه الحرج، والمشقة، وقيل: العنَت هنا: معناه الهلاك. قاله أبو عُبيدة[(١)]، وأصل العنت المشقة. وقال ابن الأنباري[(٢)]: أصل العنت التشديد، ثم نقل إلى معنى الهلاك.

وقوله: ﴿عَزِيزٌ﴾؛ أي: لا يمتنع عليه شيء؛ لأنّه غالب لا يغالب: ﴿حَكِيمٌ﴾ يتصرف في ملكه بما تقتضيه مشيئته، وحكمتُه، وليس لكم أن تختاروا لأنفسكم[(٣)].

وقد أخرج أحمد، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وأبو داود، والترمذي وصحّحه، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصحّحه، والضياء في «المختارة»، عَن عُمر[(٤)] أنّه قال: اللَّهُمَّ بيِّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فإنها تذهبُ بالمال، والعقل، فنزلت: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ﴾ يعني: هذه الآية، فدُعِي عُمر، فقرئت عليه، فقال: اللَّهُمَّ بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت التي في سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] فكان ينادي رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة أن لا يقربن الصلاة سكران، فَدُعِي عمر، فقرئت عليه فقال: اللهمّ بين لنا في الخمر بياناً شافياً، فنزلت الآية التي في المائدة، فَدُعي عُمر، فقرئت عليه، فلما بلغ: ﴿فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١] قال عمر: انتهينا انتهينا.

وأخرج ابن أبي حاتم[(٥)]، عن أنس قال: كنا نشرب الخمر، فأنزلت: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ

---

(١) في «مجاز القرآن» (١/ ٧٣). (٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٣/ ٤٥٣).

(٣) انظر: «مجموع فتاوى» لابن تيمية (١٦/ ٣٠٣)، و«شرح كتاب التوحيد» للغنيمان (١/ ١٥٠)، و«معاني القرآن» للنحاس (٢/ ٢١٩).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٥٣)، وأبو داود رقم (٣٦٧٠)، والترمذي رقم (٣٠٤٩)، والنسائي (٨/ ٢٨٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٨٨، ٣٨٩ رقم ٢٠٤٤)، والحاكم (٤/ ١٤٣) وصحَّحه ووافقه الذهبي. وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٨٩ رقم ٢٠٤٨) بسند صحيح.

عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآية، فقلنا: نشرب منها ما ينفعنا، فنزلت في المائدة: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية فقالوا: اللهمّ انتهينا.

وأخرج أبو عبيد، والبخاري في «الأدب المفرد»، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عمر[١] قال: الميسر القِمار.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد[٢] مثلَه.

وأخرج ابنُ جرير، وابن أبي حاتم، وابن المنذر، عن ابن عباس[٣] مثله قال: كان الرجل في الجاهلية يُخاطر عَنْ أهله، وماله، فأيهما قمرَ صاحبه ذهب بأهله، وماله. وقوله: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ يعني: ما ينقص مِنَ الدِّين عند شربها: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ يقول: فيما يصيبون من لذتها، وفرحها إذا شربوا: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ يقول: ما يذهب من الدين، فالإثم فيه أكبر مما يصيبون من لذتها، وفرحها إذا شربوها، فأنزل الله بعد ذلك: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] الآية، فكانوا لا يشربونها عند الصلاة، فإذا صلّوا العشاء، شربوها، ثم إن ناساً مِنَ المسلمين شربوها فقاتل بعضُهم بعضاً، وتكلموا بما لم يرض الله من القول، فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾ الآية، فحرّم الخمر، ونهى عنها.

وأخرج ابنُ جرير، وابنُ أبي حاتم، عنه[٤] قال: منافعهما قبل التحريم، وإثمهما بعد ما حرّمهما.

وأخرج ابن إسحاق، وابنُ أبي حاتم، عنه أَنَّ نفراً مِنَ الصحابة حين أُمِروا بالنفقة في سبيل الله أتوا النبيَّ ﷺ، فقالوا: إنّا لا ندري ما هذه النفقة التي أمرنا بها في أموالنا، فما ننفق منها؟ فأنزل الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٦٢٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٩٠ رقم ٢٠٥٠)، والبخاري في «الأدب» رقم (١٢٦٠)، والبيهقي (١٠/ ٢١٣). وهو أثر صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٦٧٥) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٦٧٤) بسند صحيح، وذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٩٠ بإثر رقم ٢٠٥١).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٦٧٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٩٢ رقم ٢٠٦٥) بسند ضعيف.

وكان قبل ذلك ينفق ماله حتّى ما يجد ما يَتصدق به، ولا ما يَأكل حتى يتصدّق عليه.

وأخرج ابنُ جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عنه[(١)] قال: العفو هو: ما لا يَتبّين في أموالكم، وكان هذا قبلَ أن تُفْرض الصدقة.

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والبيهقي في «الشعب» عنه[(٢)] في الآية قال: ﴿ٱلْعَفْوَ﴾ ما يفضل عَنْ أهلك وفي لفظ قال: الفضل عَنِ العيال.

وأخرج ابن جرير[(٣)] عنه في قوله: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ قال: لم تفرض فيه فريضة معلومة ثم قال: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] ثم نزلت في الفرائض بعد ذلك مُسمّاة.

وقد ثَبت في «الصحيح» [١٤٩] مِنْ حديث أبي هريرة[(٤)] قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيرُ الصدقة ما كان عَنْ ظهر غنىً، وابدأ بمن تعول».

وثبت نحوه في «الصحيح» مرفوعاً مِنْ حديث حكيم[(٥)] بن حزام.

وفي الباب أحاديث كثيرة.

وأخرج ابنُ جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن ابن عباس[(٦)] في قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ قال: يعني في زوال الدنيا، وفنائها، وإقبال الآخرة، وبقائها.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٦٨٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٩٤ رقم ٢٠٧٣) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٦٨٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٩٣ رقم ٢٠٦٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٣٦٥ ـ تفسير)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٣٤١٥) بسند ضعيف؛ لضعف ابن أبي ليلى من قبل حفظه.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٦٩٤) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٤٢٦، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٤٢٧)، ومسلم رقم (٩٥/ ١٠٣٤).

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٦٩٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٩٤ رقم ٢٠٧٥) بسند صحيح.

وأخرج أبو داود، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والحاكم وصححه، والبيهقي في «سُننه»(١) عَنْه قال: لما أنزل الله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤، الأنعام: ١٥٢]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ١٠] الآية، انطلقَ مَنْ كان عنده يتيم، يعزلُ طعامَه عن طعامه، وشرابَه عَنْ شرابه، فجعل يفضلُ له الشيءُ مِنْ طعامه، فيُحبس له حتى يأكله، أو يفسد فيرمى به، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ﴾ الآية. فخلطوا طعامهم بطعامهم، وشرابهم بشرابهم.

وقد روي نحو ذلك، عن جماعة من التابعين.

وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم عن ابن عباس(٢) في قوله: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ﴾ قال: المخالطة: أَنْ يَشْرب مِنْ لبنك، وتشربَ مِنْ لبنه، ويأكل من قصعتك، وتأكلَ من قصعته، ويأكلَ مِنْ ثمرتك، وتأكل من ثمرته: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ قال: يعلم مَنْ يتعمَّد أكل مال اليتيم، ومن يتحرّج منه، ولا يألو عَنْ إصلاحه: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ يقول: لو شاء ما أحلّ لكم ما أعنتكم ممّا لا تتعمدون.

وأخرج ابنُ جرير، وابن المنذر، وابن أَبي حاتم عنه(٣) في قوله: ﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾ يقول: لأحرجكم، وضيّق عليكم، ولكنه وسّع، ويسَّر. وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عنه(٤) في قوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ قال: ولو شاء لجعلَ ما أَصبتُم مِنْ أموال اليتامى مُوبقاً.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٦٩٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٩٥ رقم ٢٠٨١)، وأبو داود رقم (٢٨٧١)، والبيهقي (٦/ ٢٨٤)، والحاكم (٢/ ٢٧٨)، والنسائي رقم (٣٦٦٩، ٣٦٧٠). وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (/ ٣٩٥ رقم ٢٠٨٢) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٧٠٨ ـ ٧٠٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٩٦ رقم ٢٠٩٠) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٧٠٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٩٦ رقم ٢٠٩١) بسند صحيح.

[النهي عن نكاح المشركات]:

﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١)﴾.

قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا﴾ قراءة الجمهور(١) بفتح التاء، وقرئ في الشواذ(٢) بضمها؛ قيل: والمعنى: كأنَّ المتزوج لها أنكحها مَنْ نفسها.

وفي هذه الآية: النهيُّ عَنْ نكاح المشركات، فقيل: المراد بالمشركات: الوثنيات، وقيل: إنّها تعم الكتابيات؛ لأن أهل الكتاب مشركون، ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠].

وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية، فقالت طائفة: إن الله حرم نكاح المشركات فيها، والكتابيات مِنْ الجملة، ثم جاءت آية المائدة، فخصصت الكتابيات من هذا العموم. وهذا محكي عن ابن عباس، ومالك(٣)، وسفيان بن سعيد، وعَبْد الرحمٰن بن عَمْرو الأوزاعي(٤).

وذهبت طائفة إلى أن هذه الآية ناسخة لآية المائدة، وأنه يحرم نكاح الكتابيات، والمشركات، وهذا أحد قولي الشافعي(٥)، وبه قال جماعة من أهل العلم. ويجاب عن قولهم: أن هذه الآية ناسخة لآية المائدة بأن: سورة البقرة من أوّل ما نزل، وسورة المائدة من آخر ما نزل.

والقول الأوّل هو الراجح. وقد قال به مع من تقدم عثمان بن عفان، وطلحة،

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٢/ ٤١٦)، و«جامع البيان» (٣/ ٧١١)، و«حاشية الشهاب» (٢/ ٢٠٥)، و«إعراب النحاس» (١/ ٢٦١)، و«معاني القرآن» للفراء (١/ ١٤٣).

(٢) قرأ الأعمش: {ولا تُنكحوا المشركات} بضم التاء من «أنكح» الرباعي، وهي عند ابن عطية شاذة. قال: كأن المتزوّج لها أنكحها من نفسه. «المحرر الوجيز» (٢/ ١٧٥).

(٣) «عيون المجالس» (٣/ ١٠٩٦ رقم ٧٧٤)، و«المدونة» (٢/ ٢١٦).

(٤) انظر أقوالهم في: «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ١٧٧)، و«المحلى» لابن حزم (٩/ ١٣ - ١٥).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٧/ ١٣٢)، و«الأم» (٥/ ١٥٧)، و«المغني» (٧/ ٣٧٧)، و«الإنصاف» (٨/ ١٣٨)، و«شرح فتح القدير» (٣/ ٢٢٩)، و«ملتقى الأبحر» (١/ ٢٤١).

وجابر، وحذيفة، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، وطاووس، وعكرمة، والشعبي، والضحاك كما حكاه النحاس[١]، والقرطبي[٢].

وقد حكاه ابن المنذر[٣] عن المذكورين، وزاد عمر بن الخطاب وقال: لا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرّم ذلك.

وقال بعضُ أهل العلم: إن لفظ المُشْرِك لا يتناول أهل الكتاب لقوله تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٠٥]. وقال: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١]، وعلى فرض أن لفظ المشركين يعمّ، فهذا العموم مخصوص بآية المائدة كما قدمنا.

قوله: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ﴾؛ أي: ولرقيقة مؤمنة، وقيل: المراد بالأمة: الحرة؛ لأنّ الناس كلهم عبيد الله، وإماؤه، والأول أولى لما سيأتي؛ لأنه الظاهر من اللفظ؛ ولأنه أبلغ، فإن تفضيل الأمة الرقيقة المؤمنة على الحرّة المشركة يستفاد منه تفضيل الحرّة المؤمنة على الحرّة المشركة بالأولى.

وقوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾؛ أي: ولو أعجبتكم المشركة من جهة كونها ذات جمال، أو مال، أو شرف، وهذه الجملة حالية.

قوله: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾؛ أي: لا تزوجوهم بالمؤمنات ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ قال القرطبي[٤]: وأجمعت الأمة على أنَّ المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه؛ لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام، وأجمع[٥] القُرّاء على ضم التاء من «تُنكحوا». وقوله: ﴿وَلَعَبْدٌ﴾ الكلام فيه كالكلام في قوله: ﴿وَلَأَمَةٌ﴾ والترجيح كالترجيح.

قولُه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ إشارة إلى المشركين والمشركات ﴿يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾؛ أي: إلى الأعمال الموجبة للنّار، فكانَ في مصاهرتهم، ومعاشرتهم، ومصاحبتهم من الخطر العظيم ما لا يجوز للمؤمنين أن يتعرضوا له، ويدخلوا فيه ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى

---

(١) في «إعراب القرآن» (١/ ٣١٠)، و«الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٧ ـ ٩).
(٢) في «تفسيره» (٣/ ٤٦٢).
(٣) في «الإشراف» (٤/ ٣٣)، وانظر: «المغني» (٧/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨).
(٤) في «تفسيره» (٣/ ٤٦١ ـ ٤٦٢)، وانظر: «المغني» (٧/ ٣٧٧).
(٥) «البحر المحيط» (٢/ ٤١٨)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ١٧٨).

﴿ٱلْجَنَّةِ﴾؛ أي: إلى الأعمال المُوجبة للجنة، وقيل: المراد: أن أولياء الله وهم المؤمنون يدعون إلى الجنة.

وقوله: ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾؛ أي: بأمره، قاله الزجاج[(١)]، وقيل: بتيسيره، وتوفيقه، قاله صاحب «الكشّاف»[(٢)].

وقد أَخرج ابنُ أبي حاتم، وابن المنذر، عن مقاتل بن[(٣)] حيّان قال: نزلت هذه الآية في أَبي مَرْثد الغنويّ استأذن النبيَّ ﷺ في «عَناق» أن يتزوجها، وكانت ذات حظ مِنْ جمال، وهي مشركة، ـ وأَبو مرثد يومئذ مسلم ـ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّها تعجبني، فأَنزل الله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ﴾.

وأخرج ابنُ جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سننه» عن ابن عباس[(٤)] في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ﴾ قال: استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب، فقال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [المائدة: ٥]. وقد روي هذا المعنى عنه مِنْ طرق.

وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سُننه» عَنْ سعيد[(٥)] بن جبير في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ﴾؛ يعني: أهل الأوثان.

وأخرج عبد بن حميد، والبيهقي عن مجاهد[(٦)] نحوه.

وكذلك أخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، عن قتادة[(٧)] نحوه أيضاً.

وأخرج عبد[(٨)] بن حُميد، عن النخعي نحوه.

---

(١) في «معاني القرآن» (١/ ٢٩٦).

(٢) في «الكشاف» (١/ ٤٣٢).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٩٨ رقم ٢١٠٠).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٧١٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٩٧ رقم ٢٠٩٥)، والبيهقي (٧/ ١٧١) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٧١٣ ـ ٧١٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٩٧ رقم ٢٠٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٧١) بسند صحيح.

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٧١) بسند صحيح.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٨٩) بسند صحيح.

(٨) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦١٥).

وأخرج ابن أبي شيبة، وابنُ أبي حاتم، عَنْ ابن عمر[١]: أَنَّه كره نكاح نساء أهل الكتاب، وتأوّل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾.

وأخرج البخاري[٢] عنه قال: حرّم الله نكاح المشركات على المسلمين، ولا أعرف شيئاً مِنَ الإشراك أعظم مِنْ أن تقول المرأة ربُّها عيسى، وهو عبدٌ مِنْ عباد الله [١٥٠].

وأخرج الواحدي، وابن عساكر من طريق السدّي، عن أبي مالك، عن ابن[٣] عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ قال: نزلت في عبد الله بن رواحة، وكانت له أَمَةٌ سوداء، وأنه غضِب عليها فلطمَها، ثم إنّه فزع فأتى النبي ﷺ، فأخبره خبرها، فقال النبي ﷺ له: ما هي يا عبد الله؟ قال: تصوم، وتصلي، وتحسن الوضوء، وتشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، فقال: يا عبد الله هذه مؤمنة، فقال عبد الله: فوالذي بعثك بالحق، لأعتقنها، ولأتزوجنها، ففعل، فطعن عليه ناس من المسلمين، وقالوا: نكح أمةً، وكانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين، وينكحوهم رغبةً في أحسابهم، فأنزل الله فيهم: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن السدي[٤] مثله. وأخرج ابن أبي حاتم[٥]، عن مقاتل بن حيّان في قوله: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ﴾ قال: بلغنا أنها كانت أمة لحذيفة سوداء، فأعتقها وتزوجها حذيفة.

وأخرج ابن جرير[٦]، عن أبي جعفر محمد بن عليّ قال: النكاح بولي في كتاب الله، ثم قرأ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٩٨ رقم ٢٠٩٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٥٨) من طريق ميمون بن مهران، به.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٢٨٥).

(٣) أخرجه الواحدي في «أسباب النزول» رقم (٨١).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٧١٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٣٩٨ رقم ٢١٠٢) بسند حسن.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٩٩ رقم ٢١٠٣) بسند حسن.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٧١٩) بسند ضعيف.

[من أحكام المحيض]:

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾.

قوله: ﴿ٱلْمَحِيضِ﴾ هو: الحيض، وهو مصدر، يقال: حاضت المرأة حَيْضاً، ومَحِيضاً، فهي حائض، وحائضة، كذا قال الفرّاء[(١)]، وأنشد[(٢)]:

كحائضةٍ يُزنىٰ بها غيرَ طاهر[(٣)]

ونساء حُيّض، وحَوائض، والحِيضة بالكسر: المرّة الواحدة وقيل: الاسم، وقيل: المَحيضُ عبارة عَنْ الزمان، والمكان، وهو مجاز فيهما، وقال ابن جرير الطبري: المحيض اسم الحيض، ومثله قول رؤبة[(٤)]:

إليكَ أشكو شدةَ المعيشِ

أَي: العيش، وأصلُ هذه الكلمة مِنَ السَّيَلان والانفجار، يقال: حاض السيل، وفاضَ، وحاضت الشجرة؛ أي: سالت رطوبتُها، ومِنْه الحيض؛ أي: الحوض؛ لأن الماء يحوض إليه؛ أَي: يَسيلُ.

وقوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾؛ أي: قل: هو شيءٌ يتأذى به؛ أي: برائحته، والأذى

---

(١) في «المذكر والمؤنث» للفراء (ص٥٨).

(٢) نسبه ابن الأنباري في «المذكر والمؤنث» (١/ ١٧٧) للفرزدق، وانظر: «شرح المفصل» (٥/ ١٠٠).

(٣) والبيت في «المذكر والمؤنث» (١/ ١٧٨):

رأيتُ فُتُونَ العامِ والعامِ قِبَلهُ ... كحائضةٍ يُزنَى بها غيرَ طاهرِ

قال ابن الأنباري: فأدخلَ هاء التأنيث في حائضة؛ لأنَّه بناه على المستقبل، وذكَّر طاهراً؛ لأنه أخرجه على حقه، ولم يبنِهِ على المستقبل. ويجوز في غير طاهر الخفض والنصب، فمن نصبه نصبه على الحال من الهاء، ومن خفضه جعله نعتاً لحائضة.

(٤) انظر: «ديوان رؤبة» (ص٧٨ ـ ٧٩) وفيه:

أشكو إليك شدَّةَ المعيشِ ... دهراً تَنَقَّى المُخَّ بالتَّمْشيشِ

وجَهْدَ أعوامٍ بَرَيْنَ ريشي ... نَتْفَ الحبارى عن قرًى رهيشِ

كناية عن القذر، ويطلق على القول المكروه، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَدَعْ أَذَاهُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٨].

وقوله: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾؛ أي: فاجتنبوهنّ في زمان الحيض، إنْ حُمل المحيض على المصدر، أو في محل الحيض إنْ حمل على الاسم. والمراد من هذا الاعتزال: تركُ المجامعة لا ترك المجالسة، أو الملامسة، فإن ذلك جائز؛ بل يجوز الاستمتاع منها بما عدا الفرج، أو بما دون الإزار على خلاف في ذلك، وأما ما يروى عن ابن عباس، وعَبيدة السلماني: أَنَّه يجب على الرجل أن يعتزل فراش زوجته إذا حاضت، فليس ذلك بشيء، ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء[١] الحائض، وهو معلوم من ضرورة الدين.

قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ قرأ نافع[٢]، وأبو عمرو، وابن كثير، وابن عامر، وعاصم في رواية حفص عنه بسكون الطاء، وضم الهاء.

وقرأ حمزة[٣]، والكسائي، وعاصم في رواية أبي بكر: «يَطَّهَّرن» بتشديد الطاء، وفتحها، وفتح الهاء، وتشديدها.

وفي مُصحف[٤] أُبيّ، وابن مسعود: «وَيتطهَّرن». والطهر: انقطاعُ الحيض، والتطهر: الاغتسال.

وبسبب اختلاف القرّاء اختلف أهل العلم، فذهب الجمهور[٥] إلى أن الحائض لا يحل وطؤها لزوجها حتى تتطهر بالماء.

وقال محمد بن كعب القرظي، ويحيى بن بُكير: إذا طهرت الحائض، وتيمّمت حيثُ لا ماء حلّت[٦] لزوجها، وإن لم تغتسل.

---

(١) نقل الإجماع على ذلك: النووي في «المجموع» (٢/ ٣٩٣)، وانظر: «المدونة» (١/ ٥٢)، و«الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٣٩).

(٢) «البحر المحيط» (٢/ ٤٢٤)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ١٨٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٤٨٩).

(٣) قال ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٧٣٥): وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ: {حتى يطَّهرْن} بتشديد الطاء وفتحها.

(٤) انظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ١٨٠)، و«البحر المحيط» (٢/ ٤٢٤).

(٥) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٣٩٤ ـ ٣٩٦)، و«جامع البيان» (٢/ ٧٣٥)، و«المغني» (١/ ٤١٩ ـ ٤٢٠).

(٦) انظر: «الأوسط» (٢/ ٢١٠)، و«المجموع» (٤/ ٣٩٤).

وقال مجاهد[(١)]، وعكرمة: إن انقطاع الدم يحلها لزوجها، ولكن تتوضأ.

وقال أبو حنيفة[(٢)] وأبو يوسف ومحمد: إن انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام جاز له أن يطأها قبل الغسل، وإن كان انقطاعه قبل العشر لم يجز حتى تغتسل، أو يدخل عليها، وقت الصلاة. وقد رجّح ابن جرير[(٣)] الطبري قراءة التشديد. والأولى أن يقال: إنّ الله سبحانه جعل للحلّ غايتين كما تقتضيه القراءتان: (إحداهما) انقطاع الدم، (والأخرى) التطهر منه، والغاية الأخرى مشتملة على زيادة على الغاية الأولى، فيجب المصير إليها.

وقد دلّ أن الغاية الأخرى هي المُعتبرة. قوله تعالى بعد ذلك: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فإن ذلك يفيد أن المعتبر[(٤)] التطهر، لا مجرد انقطاع الدم. وقد تقرر أن القراءتين بمنزلة الآيتين، فكما أَنَّه يجب الجمع بين الآيتين المشتملة إحداهما على زيادة بالعمل بتلك الزيادة، كذلك يجب الجمع بين القراءتين.

قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾؛ أي: فجامعوهنّ، وكنّى[(٥)] عنه بالإتيان، والمراد: أَنَّهم يجامعونهنّ في المأتى الذي أباحه الله، وهو القُبُل، قيل: و﴿مِنْ حَيْثُ﴾ بمعنى في حيث، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]؛ أي: في يوم الجمعة، وقوله: ﴿مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٤٠]؛ أي: في الأرض، وقيل: إن المعنى من الوجه الذي أذن الله لكم فيه؛ أي: من غير[(٦)] صوم، وإحرام، واعتكاف، وقيل: إن المعنى من قُبْل الطهر، لا من قُبْل الحيض، وقيل: من قِبَل الحلال، لا من قِبل الزنا.

قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ قيل[(٧)]: المراد: التوابون من الذنوب، والمتطهرون من الجنابة، والأحداث، وقيل: التوابون من إتيان النساء في أدبارهنّ، وقيل: من إتيانهن في الحيض، والأول أظهر.

---

(١) ذكره النووي في «المجموع» (٤/ ٣٩٤).

(٢) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٣٩)، و«البناية في شرح الهداية» (١/ ٦٤٠).

(٣) في «جامع البيان» (٣/ ٧٣٥) وقال: هي بمعنى: يغتسلن.

(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ١٦٨).

(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٤٩٠). (٦) قاله الأصم. «النكت والعيون» (١/ ٢٨٣).

(٧) انظر هذه الأقوال في: «جامع البيان» (٣/ ٧٤٢ ـ ٧٤٣).

قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ لفظ الحرث يفيد أنّ الإباحة لم تقع إلا في الفَرْج الذي هو القُبل خاصة، إذ هو مزدرع[١] الذُّرّية، كما أنّ الحرث مزدرع النبات. فقد شبّه ما يُلقى في أرحامهن مِنْ النطف التي منها النسل بما يلقى في الأرض مِنْ البذور التي منها النبات بجامع أن كل واحد منهما مادة لما يحصل منه، وهذه الجملة بيان للجملة الأولى، أعني قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾.

وقوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾؛ أي: مِنْ أي جهة شئتم: مِنْ خلف، وقدّام، وباركة، ومستلقية، [١٥١] ومضطجعة، إذا كان في موضع الحرث، وأنشد ثعلب[٢]:

إنـــمـــا الأرحـــامُ أرضـــو نَ لـــنـــا مـــحـــتـــرثـــاتُ
فـــعـــلـــيـــنـــا الـــزرعُ فـــيـــهـــا وعـــلـــى الله الـــنـــبـــاتُ

وإنما عبّر سُبحانه بقوله: ﴿أَنَّىٰ﴾ لكونها أعم في اللغة من «كيف»، و«أين»، و«متى». وأما سيبويه[٣]، ففسرها ها هنا بكيف، وقد ذهب السلف، والخلف من الصحابة، والتابعين، والأئمة إلى ما ذكرناه من تفسير الآية، وأن إتيان الزوجة في دبرها[٤] حرام، وروي عن سعيد بن المسيب، ونافع، وابن عُمر، ومحمد بن كعب القرظي، وعبد الملك بن الماجشون أنه يجوز ذلك، حكاه عنهم القرطبي[٥] في «تفسيره»، قال: وحكي ذلك عن مالك في كتاب له يسمى: «كتاب السر» وحذاق أصحاب مالك، ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب، ومالك أجلّ من أن يكون له كتاب سرّ، ووقع هذا القول في العُتْبِية[٦]. وذكر ابن العربي[٧] أن ابن شَعبان[٨] أسند جواز ذلك إلى زمرة كبيرة من الصحابة، والتابعين، وإلى مالك[٩] من روايات كثيرة في كتاب: «جماع النسوان وأحكام القرآن».

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٣/ ٧٤٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٧).
(٢) ذكرهما أبو حيان في «البحر المحيط» (٢/ ٤٢٧).
(٣) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ١٨٣).
(٤) انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٢٤٠ ـ ٢٤٢)، و«الحاوي الكبير» (٩/ ٣١٧).
(٥) في «تفسيره» (٤/ ٨).
(٦) انظر: «المفهم» (٤/ ١٥٧).
(٧) في «أحكام القرآن» (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤).
(٨) محمد بن القاسم بن شعبان، المصري، من شيوخ المالكية، يُعرف بابن القُرطبي (ت٣٥٥هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٧٨ ـ ٩٠).
(٩) رواه عنه ابن رشد القرطبي في «البيان والتحصيل» (٤/ ٤٤٦)، وقال القاضي أبو الطيب في =

وقال الطحاوي(١): روى أصبغ بن الفرَج، عن عبد الرحمٰن بن القاسم قال: ما أدركت أحداً أقتدي به في ديني شك في أنّه حلال: يعني: وطء المرأة في دبرها ثم قرأ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ ثم قال: فأي شيء أبين من هذا؟

وقد روى الحاكم، والدارقطني، والخطيب البغدادي، عن مالك من طرق ما يقتضي إباحة ذلك. وفي أسانيدها(٢) ضعف.

وقد روى الطحاوي(٣) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكَم، أنه سمع الشافعي يقول: ما صح عن النبي ﷺ في تحليله، ولا تحريمه شيء، والقياس أنه حلال.

وقد روى ذلك أبو بكر الخطيب. قال ابن الصبّاغ: كان الربيع(٤) يحلف بالله الذي لا إلٰه إلا هو لقد كذب(٥) ابن عبد الحكم على الشافعي في ذلك، فإن الشافعي نص على تحريمه في ستة كتب من كتبه.

قوله: ﴿وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ﴾؛ أي: خيراً كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٠]، وقيل: ابتغاء الولد، وقيل: التزويج بالعفائف، وقيل: غير ذلك.

وقوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ فيه تحذير عن الوقوع في شيء من المحرّمات.

وفي قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ﴾ مبالغة في التحذير. وفي قوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ تأنيس لمن يفعل الخير ويجتنب الشر.

= «تعليقه»: إنّه روى ذلك عنه أهل مصر وأهل المغرب.
واعلم أن أصحاب مالك العراقيون لم يثبتوا الرواية عنه. «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٧٤)، و«مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٢/ ٦٢٢).

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤٠). (٢) سيأتي ذكرها.

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤٠ ـ ٤١).

(٤) ذكره الماوردي في «الحاوي الكبير» (٩/ ٣١٧).
قال الحاكم بعد أن حكى الشافعي جوازه: لعلّ الشافعي كان يقول ذلك في القديم، فأما الجديد فالمشهور أنّه حرّمه. انظر: «الأم» (٦/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤)، و«البيان» للعمراني (٩/ ٥٠٤).

(٥) وتعقبه ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٣٧٣) فقال: لا معنى لهذا التكذيب، فإن ابن عبد الحكم لم ينفرد بذلك؛ بل قد تابعه عليه عبد الرحمٰن بن عبد الله أخوه عن الشافعي ثم قال: إنّه لا خلاف في ثقة ابن عبد الحكم وأمانته.

وقد أخرج مسلم، وأهل السنن، وغيرهم، عَنْ أنس[١]: «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم أخرجوها مِنْ البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيوت، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ الآية، فقال رسولُ الله ﷺ: جامعوهنّ في البيوت، واصنعوا كلّ شيء إلا النكاح».

وأخرج النسائي، والبزار، عن جابر[٢] قال: إن اليهود قالوا: مَنْ أتى المرأة في دُبُرِها كان ولده أحولَ، فجاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فسألوه عن ذلك، وعن إتيان الحائض، فنزلت.

وأخرج ابن جرير[٣]، عن مجاهد قال: الأذى: الدم.

وأخرج ابنُ جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سننه» عن ابن عباس[٤] في قوله: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ﴾ يقول: اعتزلوا نكاح فروجهن. وفي قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ قال: مِنْ الدم.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر عن مجاهد[٥] قال: حتى ينقطعَ الدم.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي عن ابن عباس[٦] في قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ قال: بالماء.

وأخرج عبد الرزاق[٧]، وعبد بن حميد، عن مجاهد نحوه.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٢، ١٣٣، ٢٤٦)، ومسلم رقم (١٦/ ٣٠٢)، وأبو داود رقم (٢٥٨، ٢١٦٥)، والترمذي رقم (٢٩٧٧) وقال: حسن صحيح. والنسائي (١/ ١٨٧)، وابن ماجه رقم (٦٤٣)، والدارمي (١/ ٢٤٥).

(٢) أخرجه النسائي في التفسير رقم (٥٨)، والبزار في «مسنده» رقم (٢١٩٢).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٧٢٣) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٧٢٣ ـ ٧٢٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٠١ رقم ٢١١٥)، والبيهقي (١/ ٣٠٩) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٧٣١) بسند صحيح.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٧٣٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٠٢ رقم ٢١١٩)، والبيهقي (١/ ٣٠٩) بسند صحيح.

(٧) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٢٥).

وأخرج ابن جرير[١]، عن عكرمة نحوه أيضاً.

وأخرج ابن المنذر[٢]، عن مجاهد، وعطاء: أنهما قالا: إذا رأت الطهر، فلا بأس أن تستطيب بالماء ويأتيها قبل أنْ تغتسل.

وأخرج ابن جرير، عن ابن[٣] عباس في قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ قال: يعني: أن يأتيها طاهراً غيرَ حائض.

وأخرج عبد بن[٤] حميد، عن قتادة نحوه.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن ابن عباس[٥] في قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ قال: مِنْ حيث أمركم أن تعتزلوهنّ.

وأخرج ابن أبي شيبة[٦]، عن عكرمة مثله.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي، عن ابن عباس[٧] قال: من حيث نهاكم أن تأتوهنّ وهنّ حُيّض: يعني: من قبل الفرج.

وأخرج ابن أبي[٨] شيبة، عن ابن الحنفية قال: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ من قبل التزويج.

وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، عن عطاء[٩] في قوله: ﴿يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ قال: من الذنوب ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ قال: بالماء.

وأخرج ابن أبي حاتم[١٠]، عن الأعمش قال: التوبة من الذنوب، والتطهير من الشرك.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٧٣٤) بسند حسن.

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٢٤).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٧٣٨) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٧٣٩)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٨٩) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٧٣٥ ـ ٧٣٦) بسند حسن.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٥٥).

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٧٢٣ ـ ٧٢٤)، والبيهقي (١/ ٣٠٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٠١ رقم ٢١١٥) بسند صحيح.

(٨) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٢٥).

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٠٣ رقم ٢١٢٦) من طريق طلحة بن عمرو، به.

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٠٤ رقم ٢١٢٩) من طريق أبي يحيى التيمي، به.

وأخرج البخاري، وأهل السنن، وغيرهم عن جابر[١] قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من خلفها في قُبلها ثم حملت جاء الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ إن شاء مَجبيّة، وإن شاء غير محتبية، غير أن ذلك في صمامٍ واحد.

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، عن مرّة الهمداني[٢] نحوه.

وقد روي هذا، عن جماعة من السلف، وصرحوا أنه السبب، ومن الراوين لذلك عبد الله بن عمر عند ابن عساكر[٣]، وأم سلمة[٤] عند عبد الرزاق، وعبد بن حميد، والبيهقي في «الشعب».

وأخرجه[٥] أيضاً، عنها ابن أبي شيبة، وأحمد، والدارمي، وعبد بن حميد، والترمذي، وحسنه: «أنها سألت رسول الله ﷺ بعض نساء الأنصار عن التجبية، فتلا عليها الآية، وقال: صماماً واحداً» والصمام: السبيل.

وأخرج أحمد، وعبد بن حميد، والترمذي وحسنه، والنسائي، والضياء في «المختارة»، وغيرهم، عن ابن عباس[٦] قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، هلكتُ قال: «وما أهلكك؟» قال: حوّلتُ رحليَ الليلة، فلم يردّ عليه شيئاً، فأوحى الله إلى رسوله هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ يقول: أقبِل، وأدبِر، واتق الدُّبر، والحيضة.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٥٢٨)، ومسلم رقم (١١٧ ـ ١١٩/ ١٤٣٥)، وأبو داود رقم (٢١٦٣)، والترمذي رقم (٢٩٧٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «التفسير» رقم (٥٨)، وابن ماجه رقم (١٩٢٥)، والدارمي (١/ ٢٥٨، ٢٥٩) و(٢/ ١٤٥، ١٤٦).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٧٤٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٣١) من طريق حصين، به.

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٢٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٢٠٩٥٩)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٤٩٩٢) بإسناد حسن.

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٥، ٣١٠، ٣١٨)، والترمذي رقم (٢٩٧٩) وقال: حسن، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٣٠، ٢٣١)، والدارمي في «السنن» (١/ ٢٥٦). وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٩٧)، والترمذي رقم (٢٩٨٠) وقال: حسن غريب، والنسائي رقم (٦٠). وهو حديث حسن.

وأخرج أحمد، عن ابن عباس[1] مرفوعاً: أن هذه الآية نزلت في أناس من الأنصار أتوا النبي ﷺ، فسألوه فقال: ائتها على كلِّ حال إذا كان في الفَرْج.

وأخرج الدارمي، وأبو داود، وابن جرير، وابن المنذر، والطبراني، والحاكم وصححه، والبيهقي في «سُننه»، عنه[2] قال: إنَّ ابن عمر ـ والله يغفر له ـ أوهم[3]، إنما كان هذا الحي مِنْ الأنصار، وهم أهلُ وثنٍ مع هذا الحيّ من اليهود، وهم أهل الكتاب كانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، [١٥٢] فكان مِنْ أمر أهل الكتاب لا يأتون النِّساء إلا على حَرْفٍ، وذلك أستر ما تكون المرأة، وكان هذا الحيّ من الأنصار قد أخذوا بفعلهم، وكان هذا الحيّ من قريش يشرحون النساء شَرْحاً، ويتلذذون منهن مُقْبلات، ومدبرات، ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل مِنْهم امرأةً من الأنصار. فذهب يفعل بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نؤتى على حَرْف، فاصنع ذلك، وإلا فاجتنبني، فسرى أمرهما، فبلغ رسول الله ﷺ، فأنزل الله الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ يقول: مقبلات، ومدبرات بعد أن يكون في الفرج، وإن كان مِنْ قِبَل دُبرها في قُبلها زاد الطبراني: قال ابن عباس، قال ابن عمر: في دُبرها، فأوهم، والله يغفر له، وإنما كان هذا الحديث على هذا.

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، والدارمي، والبيهقي، عن ابن مسعود[4]: أنه قال: محاشّ النساء عليكم حرام.

وأخرج الشافعي في «الأم»، وابن أبي شيبة، وأحمد، والنسائي، وابن ماجه،

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٦٨) بسند ضعيف.
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٢٢): «وفيه رشدين بن سعد وهو ضعيف». وهو حديث حسن لغيره.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢١٦٤)، والطبراني في «الكبير» رقم (١١٠٩٧)، والحاكم (٢/ ١٩٥) وصحَّحه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٩٥). وهو حديث حسن.

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٠٩ ـ ٣١٠).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٣٧٠ ـ تفسير)، والبيهقي (٧/ ١٩٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٥٢)، والدارمي (١/ ٢٧٠ رقم ١١٤٢) بسند ضعيف؛ لجهالة حال أبي القعقاع الجرمي.

وابن المنذر، والبيهقي في «سُننه» مِنْ طريق خزيمة[١] بن ثابت: «أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن إتيان النِّساء في أدبارهنّ، فقال: «حلال»، أو «لا بأس»، فلما ولى دعاه فقال: كيف قلتَ؟ أمن دبرِها في قبلها، فنعم، أَم مِنْ دبرها في دبرها فلا، إنّ الله لا يستحيي مِنْ الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهنّ».

وأخرج ابن عدي، والدارقطني، عن جابر[٢] بن عبد الله نحوه.

وأخرج ابن أبي شيبة، والترمذي وحسنه، والنسائي، وابن حبان عن ابن عباس[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأةً في الدُّبر».

وأخرج أحمد، والبيهقي في «سننه»، عن ابن عمرو[٤]: أن النبي ﷺ قال: «الذي يأتي امرأته في دبرها هي: اللوطية الصغرى».

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، عن أبي هريرة[٥] قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأته في دبرها».

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والنسائي، والبيهقي عنه[٦] قال: إتيان الرجال، والنساء في أدبارهن كفر.

وقد رواه ابن عدي[٧]، عن أبي هريرة مرفوعاً.

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٥/ ٩٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٥٣)، وأحمد (٥/ ٢١٣ ـ ٢١٥)، والنسائي في «عشرة النساء» رقم (٩٦)، وابن ماجه رقم (١٩٢٤)، والبيهقي (٧/ ١٩٦).

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٣٤٧)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٢٨٨ رقم ١٦٠).

(٣) أخرجه الترمذي رقم (١١٦٥) وقال: حسن غريب، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (٩٠٠١، ٩٠٠٢)، وابن حبان رقم (٤١٩١)، وأبو يعلى رقم (٢٣٧٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٢). وهو حديث حسن بشواهده. وقد صحح الألباني الشطر الثاني منه.

(٤) أحمد (١١/ ٣٠٩)، والبيهقي (٧/ ١٩٨) وسنده صحيح ورجح بعض المحققين وقفه.

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٤)، وأبو داود رقم (٢١٦٢)، والنسائي في «عشرة النساء» رقم (١٢٩)، وابن ماجه رقم (١٩٢٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٢٠٩٥٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٥٣)، والدارمي (١/ ٢٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٩٨)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» رقم (٢٢٩٧). وهو حديث حسن.

(٦) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» رقم (٩٠١٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ٣٦٣)، والبيهقي (٧/ ١٩٨) موقوفاً.

(٧) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٣٢).

قال ابن كثير[(١)]: والموقوف أَصحّ.

وقد ورد النهي عن ذلك من طرق منها عند البزار عَنْ عمر مرفوعاً، وعند النسائي[(٢)] عنه موقوفاً، وهو أصح.

وعند ابن عدي[(٣)] في «الكامل»، عن ابن مسعود مرفوعاً، وعند ابن عدي[(٤)] أيضاً، عن عقبة بن عامر مرفوعاً، وعند أحمد عن طَلْق بن يزيد، أو يزيد[(٥)] بن طلق مرفوعاً.

وعند ابن أبي شيبة، وأحمد، والترمذي وحسنه، عن علي بن[(٦)] طلق مرفوعاً.

وقد ثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة، والتابعين مرفوعاً، وموقوفاً.

وأخرج البخاري[(٧)]، وغيره عن نافع قال: قرأت ذات يوم: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ فقال ابن عمر: أتدري فيم أنزلت هذه الآية؟ قلت: لا، قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهنّ.

---

(١) في «تفسيره» (٢/ ٣١٨).

(٢) أخرجه النسائي في «عشرة النساء» رقم (١٢٢) موقوفاً، وهو أصح.
وأخرجه البزار في «مسنده» رقم (١٤٥٦ ـ كشف) بسند ضعيف.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في «الكبير»، والبزار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، خلا عثمان بن اليمان، وهو ثقة.

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٠٦).
قال ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ٣٧٢): «إسناده واهٍ».

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٣٢)، وقد عزاه الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٢/ ٣١٦)، ط. ابن الجوزي إلى أحمد، وقال: بإسناد فيه ابن لهيعة.

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٣٣)، وذكره الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» (٤/ ٣٨٤) من طريق غندر في «مسند علي بن أبي طالب، في حين أن هذا الحديث من مسند علي بن طلق».

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٨٦)، والترمذي رقم (١١٦٤) وقال: هذا حديث حسن، والنسائي في «عشرة النساء» رقم (١٣٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (٢٠٩٥٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٥١)، والدارمي (١/ ٢٦٠)، والبيهقي (٧/ ١٩٢)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٤١٩١٩). وهو حديث حسن بشواهده.
● تنبيه: ذكره أحمد في «مسند علي بن أبي طالب، في حين أن هذا الحديث من مسند علي بن طلق»، فإن مسلم بن سلام الحنفي لم يرو عن علي بن أبي طالب، إنما روى عن علي بن طلق.

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٥٢٦).

وأخرج البخاري[١] عن ابن عمر أنه قال: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: في الدبر.

وقد روي هذا عن ابن عمر من طرق كثيرة، وفي رواية عند الدارقطني[٢] أنه قال له نافع: من دبرها في قبلها؟ فقال، لا؛ إلا في دبرها.

وأخرج ابن راهويه، وأبو يعلى، وابن جرير، والطحاوي، وابن مردويه بإسناد حسن عن أبي سعيد[٣] الخدري، أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها، فأنكر الناس عليه ذلك، فنزلت الآية.

وأخرج البيهقي[٤] في «سننه» عن محمد بن علي قال: كنت عند محمد بن كعب القُرظي، فجاءه رجل، فقال: ما تقول في إتيان المرأة في دبرها؟ فقال: هذا شيخ مِنْ قريش، فسله؛ يعني: عبد الله بن علي بن السائب، فقال: قذر، ولو كان حلالاً.

وقد روي القول بحلّ ذلك، عن محمد بن[٥] المنكدر، عند ابن جرير، وعن ابن أبي[٦] مليكة، عند ابن جرير أيضاً.

وعن مالك بن أنس عند ابن[٧] جرير، والخطيب، وغيرهما.

وعن الشافعي[٨] عند الطحاوي، والحاكم والخطيب. وقد قدّمنا مثل هذا.

وليس في أقوال[٩] هؤلاء حجة البتة، ولا يجوز لأحدٍ أَنْ يعمل على أقوالهم،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٥٢٧).

(٢) في «أحاديث مالك التي رواها خارج الموطأ» كما في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٧٤).

(٣) أخرجه أبو يعلى رقم (١١٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤٠) بسند ضعيف. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٢٢) عن شيخ أبي يعلى: «إنّه ضعيف كذاب، وقد توبع عليه كما في رواية الطحاوي، وباقي رجال إسناد أبي يعلى ثقات».

(٤) في «السنن الكبرى» (٧/ ١٩٨).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٧٥١) من طريق الدراوردي، به.

(٦) انظر: «جامع البيان» (٣/ ٧٥٠ ـ ٧٥٢).

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٧٥٢).

(٨) «شرح معاني الآثار» (٣/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣)، و«الحاوي الكبير» (٩/ ٣١٧)، و«الأم» (٦/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤)، و«التلخيص الحبير» (٣/ ٣٧٤)، و«زاد المعاد» (٤/ ٢٤٠ ـ ٢٤٢).

(٩) انظر تفصيل ذلك في: «نيل الأوطار» (١٢/ ٣٠٩ ـ ٣٢٦)، ط. ابن الجوزي.

فإنهم لم يأتوا بدليل يدلّ على الجواز، فمَن زعم منهم أَنَّه فهم ذلك من الآية، فقد أخطأ في فهمه.

وقد فسَّرها لنا رسول الله ﷺ، وأكابُر أصحابه بخلاف ما قاله هذا المخطئ في فهمه كائناً مَنْ كان، ومَنْ زعم منهم أن سبَب نزول الآية أن رجلاً أتى امرأته في دبرها، فليس في هذا ما يدل على أن الآية أحلّتْ ذلك، ومَنْ زعم ذلك، فقد أخطأ؛ بل الذي تدل عليه الآية أَنَّ ذلك حرام، فكون ذلك هو السبب لا يستلزم أن تكون الآية نازلة في تحليله، فإن الآيات النازلة على أسباب تأتي تارة بتحليل هذا، وتارة بتحريمه.

وقد روي عن ابن عباس: أَنه فسّر هذه الآية بغير ما تقدّم، فقال: معناها: إن شئتم فاعزلوا وإن شئتم فلا تعزلوا.

روى[1] ذلك عنه ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والضياء في «المختارة».

وروي نحو ذلك عن ابن عمر. أخرجه ابن أبي شيبة[2]، وعن سعيد[3] بن المسيب، أخرجه ابن أبي شيبة، وابن جرير.

[الحلف بالله ويمين اللغو]:

﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾.

العرضة: النَّصْبة، قاله الجوهري[4]. يقال: جعلتُ فلاناً عرضةً لكذا؛ أي:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٢٩)، وابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٧٥٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٠٥ رقم ٢١٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٤١)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٢٦٦٣)، وفي «الأوسط» رقم (١١٧١)، والحاكم (٢/ ٢٧٩) من طرق بأسانيد صحيحة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٣٢) من طريق وكيع، به.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٢٣٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٣٢) من طريق عيسى، به.

(٤) في «الصحاح» (٣/ ١٠٩٠).

نصَبةً. وقيل: العُرضة مِنَ الشدة، والقوّة، ومُنْه قولهم للمرأة عُرْضَة للنِّكاح: إذا صَلَحتْ له، وقَويت عليه، ولفلان عُرضة؛ أي: قوّة، ومنه قول كعب[١] بن زهير:

مِنْ كلِّ نضاحةِ الذِّفْري إذا عرقتْ عُرضْتُها طامسُ الأعلامِ مجهولُ

ومثله قول أوس[٢] بن حجر:

وأدماءَ مثلِ الفحل يوماً عرضتُها لِرَحْلي وفيها هِزَّةٌ وتقاذُفُ

ويطلق العُرْضة على الهمَّة، ومنه قول[٣] الشاعر:

هـمُ الأنصار عرضتُها اللقاءُ[٤]

أي: همّتُها، ويقال: فلان عُرْضةً للناس[٥] لا يزالون يقعون فيه، فعلى المعنى الذي ذكره الجوهري: أَنَّ العرضة النصبة كالقَبضة والغرفة، يكون ذلك اسماً لما تعرضه دون الشيء؛ أي: تجعله حاجزاً له، ومانعاً منه؛ أي: لا تجعلوا الله حاجزاً، ومانعاً لما حلفتم عليه، [١٥٣] وذلك؛ لأنَّ الرجل كان يحلف على بعض الخير من صلة رحم، أو إحسان إلى الغير، أو إصلاح بين الناس بأن لا يفعل ذلك، ثم يمتنع من فعله معللاً لذلك الامتناع بأنه قد حلف أن لا يفعله، وهذا المعنى: هو الذي ذكره الجمهور في تفسير الآية، ينهاهم الله أن يجعلوه عرضة لأيمانهم؛ أي: حاجزاً لما حلفوا عليه، ومانعاً منه، وسمي المحلوف عليه يميناً لتلبسه باليمين، وعلى هذا يكون قوله: ﴿أَن تَبَرُّواْ﴾ عطف بيان «لأيمانكم»؛ أي: لا تجعلوا الله مانعاً للأيمان التي هي برّكم، وتقواكم، وإصلاحكم بين الناس، ويتعلق قوله: ﴿لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ بقوله: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ﴾؛ أي: لا تجعلوا الله لأيمانكم مانعاً، وحاجزاً، ويجوز أن يتعلّق

---

(١) انظر: «ديوان كعب بن زهير» (ص٩).

• يصف الشاعر نوقاً. **والنضّاحة**: شديدة النضح والنضح: العرَق. «الصحاح» (١/ ٤١١).
الذّفري: هو الموضع الذي يعرق مِنَ البعير خلف الأذن. «الصحاح» (٢/ ٦٦٣).
طامس: والطموس: الدروس، والإمحاء، يطمُسُ، ويطمِسُ وطمسته طمساً: محوته. «القاموس المحيط» (ص٧١٥).

(٢) انظر: «ديوان أوس بن حجر» (ص٦٤).

(٣) انظر: «ديوان حسان بن ثابت» (ص٩).

(٤) وصدر البيت:

وقال اللَّه قد بشرت جنداً ....

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ١٥)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ١٨٥).

بعرضة؛ أي: لا تجعلوه شيئاً مُعترضاً بينكم، وبين البَرّ، وما بَعده، وعلى المعنى الثاني، وهو أن العُرضة[١]: الشدة والقوّة، يكون معنى الآية: لا تجعلوا اليمين بالله قوةً لأنفسكم، وعدِّةً في الامتناع مِنَ الخير، ولا يصح تفسير الآية على المعنى الثالث، وهو تفسير العرضة بالهِمّة، وأما على المعنى الرابع، وهو من قولهم: فلان لا يزال عُرضةً للناس؛ أي: يقعون فيه، فيكون معنى الآية عليه: ولا تجعلوا الله معرضاً لأيمانكم، فتبتذلونه بكثرة الحلف به، ومنه ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقد ذمّ الله المُكثرين للحَلْفِ فقال: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ [القلم: ١٠]، وقد كانت العرب تتمادح بقلة الأيمان حتى قال قائلهم:

قليلُ الألَايا حافظٌ ليمينه وإنْ ندرت منه الأَليةُ برَّتِ[٢]

وعلى هذا، فيكون قوله: ﴿أَن تَبَرُّواْ﴾ علة للنهي؛ أي: لا تجعلوا الله معرضاً لأيمانكم إرادةً أن تبروا، وتتقوا، وتُصلحوا؛ لأن مَنْ يكثر الحلف بالله يجترئ على الحِنْث، ويَفجُر في يمينه.

وقد قيل في تفسير الآية: أَقوالٌ هي راجعة إلى هذه الوجوه التي ذكرناها، فمن ذلك قول الزجاج[٣]: معنى الآية: أن يكون الرجل إذا طلب منه الفعل الذي فيه خير اعتلّ بالله فقال: عليَّ يمين، وهو لم يحلف.

وقيل: معناها: لا تحلفوا بالله كاذبين إذا أردتم البرّ، والتقوى، والإصلاح.

وقيل: معناها: إذا حلفتم على أن لا تصلوا أرحامكم، ولا تتصدقوا، ولا تصلحوا، وعلى أشباه ذلك من أبواب البر، فكفّروا عن اليمين.

وقد قيل: إنّ قوله: ﴿أَن تَبَرُّواْ﴾ مبتدأ خبره محذوف؛ أي: البرّ، والتقوى، والإصلاح أولى. قاله الزجاج[٤] وقيل: إنّه منصوب؛ أي: لا تمنعكم اليمين بالله البرّ، والتقوى، والإصلاح وروي ذلك عن الزجاج[٥] أيضاً، وقيل: معناه: أن لا

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ١٥).

(٢) انظر: «ديوان كثير» (ص٨٥)، وذكره الجوهري في «الصحاح».
الأليَّة: اليمين، على فعيلة، والجمع: ألايا. «الصحاح» (٦/ ٢٢٧١).

(٣) في «معاني القرآن» (٢/ ٣٠٠).

(٤) في «معاني القرآن» (١/ ٢٩٨)، وانظر: «مشكل إعراب القرآن» (١/ ٩٧).

(٥) في «معاني القرآن» (١/ ٣٠٠)، وانظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢١٢ ـ ٢١٣).

تبروا، فحذف[١] لا، كقوله: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ أي: لا تضلوا. قاله ابنُ جرير الطبري، وقيل: هو في موضع جرّ على قول الخليل[٢]، والكسائي، والتقدير في ﴿أَن تَبَرُّواْ﴾.

وقوله: ﴿سَمِيعٌ﴾؛ أي: لأقوال العباد: ﴿عَلِيمٌ﴾ بما يصدر منهم. واللَّغو: مصدر لغَا يلغُو لَغْواً، ولغِيَ يلْغي لغياً: إذا أتى بما لا يحتاج إليه في الكلام، أو بما لا خير فيه، وهو الساقط الذي لا يُعتدّ به، فاللّغو من اليمين: هو الساقط الذي لا يعتدّ به، ومِنْه اللغو في الدية، وهو الساقط الذي لا يعتد به مِنْ أولاد الإبل، قال جرير:

ويـذهـبُ بـيـنَـهـا الـمـريُّ لـغـواً ... كـمـا أَلْـغَـيـتَ فـي الـديـةِ الـحـوارا

وقال آخر[٣]:

وربَّ أســرابِ حــجــيــجٍ كُــظَّــمِ ... عــنِ الــلَّــغَــا وَرَفَــثِ الــتــكــلُّــمِ

أي: لا يتكلمن بالساقط، والرفث، ومعنى الآية: لا يعاقبكم الله بالساقط من أيمانكم، ولكن يعاقبكم بما كسبت قلوبُكم؛ أي: اقترفته بالقصد إليه: وهي اليمين المعقودة، ومثلُه قوله تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] ومثله قول الشاعر[٤]:

ولـسـتُ بـمـأخـوذٍ بـلـغـوٍ يـقـولُـه ... إذا لـم تَـعَـمَّـدْ عـاقـداتُ الـعـزائـم

وقد اختلف أهلُ العلم في تفسير اللغو، فذهب ابن عباس، وعائشة، وجمهور[٥] العلماء أيضاً: أنَّه قول الرجل: لا والله، وبلىٰ والله في حديثه، وكلامه غير معتقد لليمين، ولا مريد لها.

قال المروزي[٦]: هذا معنى لغو اليمين الذي اتفق عليه عامّة العلماء.

---

(١) في «جامع البيان» (٤/ ١٢).

(٢) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢١٢ ـ ٢١٣)، و«مشكل إعراب القرآن» (١/ ٩٧).

(٣) وهو: العجاج، وقد تقدم.

(٤) وهو للفرزدق. انظر: «ديوانه» (ص٨٥١).

(٥) انظر: «مغني المحتاج» (٤/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥)، و«المغني» (١٣/ ٤٥٠)، و«الهداية» (٢/ ٣٥٥)، و«فتح الباري» (١١/ ٥٤٢).

(٦) انظر: «مغني المحتاج» (٤/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥)، و«الحاوي الكبير» (١٥/ ٢٦٢).

وقال أبو هريرة[١]، وجماعة مِنْ السلف: هو أن يحلف الرجل على الشيء لا يظن إلا أَنَّه إيّاه فإذا ليس هو ما ظنَّه، وإلى هذا ذهبت الحنفية[٢]، والزيدية[٣]، وبه قال مالك في «الموطأ»[٤].

وروي عن ابن[٥] عباس أنه قال: لغو اليمين أن تحلف، وأنت غضبان، وبه قال طاووس، ومكحول، وروي عن مالك[٦]. وقيل: إن اللغو هو: يمين المعصية، قاله سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمٰن، وعبد الله بن الزبير، وأخوه عروة كالذي يقسم ليشربنّ الخمر، أو ليقطعن الرحم.

وقيل: لغو اليمين: هو دعاء الرجل على نفسِه، كأن يقول: أعمى الله بصره، أذهب الله مالَه، هو يهوديٌّ، هو مُشْرك. قاله زيد بن[٧] أسلم.

وقال مجاهد[٨]: لغو اليمين أَنْ يتبايع الرجلان، فيقول أحدهما: والله لا أبيعك بكذا، ويقول الآخر: والله لا أشتريه بكذا.

وقال الضحاك[٩]: لغو اليمين هي المكفّرة؛ أي: إذا كفرت سقطت، وصارت لغواً.

والراجح القول الأول لمطابقته للمعنى اللُّغوي، ولدلالة الأدلة عليه كما سيأتي.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾؛ أي: حيثُ لم يؤاخذكم بما تقولونه بألسنتكم مِنْ دون عمد، أو قصد. وآخذكم بما تعمدته قلوبكم، وتكلمت به ألسنتكم، وتلك هي اليمين المعقودة المقصودة.

---

(١) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١٣/ ٤٥٠).
(٢) «مختصر الطحاوي» (ص٣٠٥)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٨ ـ ٩).
(٣) «البحر الزخار» (٤/ ٢٣٣).
(٤) قاله مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٧٧).
(٥) انظر: «المغني» (١٣/ ٤٥٠).
(٦) انظر: «المنتقى» (٣/ ٢٤٣)، و«المدونة» (٢/ ٢٨)، و«القوانين الفقهية» (ص١٦٤).
(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٣٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٠٩ رقم ٢١٥٩، ٢١٦٦) من طريق يحيى بن أيوب، به.
(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ١٩) بسند ضعيف.
(٩) أخرجه ابن المنذر عنه كما في «الدر المنثور» (١/ ٦٤٦).

وقد أخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سننه» عن ابن عباس[(١)] في قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ يقول: لا تجعلني عُرْضةً ليمينك أن لا تصنعَ الخير، ولكن كَفِّر عن يمينك، واصْنَعِ الخير.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير عنه[(٢)]: هو أن يحلف الرجل أن لا يكلم قرابته أو لا يتصدق، [١٥٤] أو يكون بين رجلين مغاضبةٌ، فيحلفَ لا يصلح بينهما، ويقول: قد حلفتُ، قال: يُكفِّر عن يمينه.

وأخرج ابنُ أبي[(٣)] حاتم، عن عطاء قال: جاء رجل إلى عائشة، فقال: إني نذرت إنْ كلمتُ فلاناً، فإنّ كلَّ مملوك لي عتيقٌ، وكلَّ مال لي سِتْرٌ للبيت، فقالت: لا تجعل مملوكيك عُتقاءَ، ولا تجعل مالك سِتْراً للبيت، فإن الله يقول: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ فكفِّر عَنْ يمينك.

وقد ورد أن هذه الآية نزلت في أبي بكر في شأن مِسْطح.

رواه ابن جرير[(٤)]، عن ابن جريج، والقصة مشهورة.

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة في «الصحيحين»[(٥)] وغيرهما، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه».

وثبت أيضاً في «الصحيحين»[(٦)] وغيرهما، أن النبي ﷺ قال: «والله ـ إنْ شاء الله ـ لا أحلفُ على يمين، فأرى غيرَها خيراً مِنْها إلَّا أتيت الذي هو خير، وكفّرت عن يميني».

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٠٧ رقم ٢١٤٥)، والبيهقي (١٠/ ٣٣) بسند صحيح.
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٦) بسند ضعيف.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٠٦ رقم ٢١٤٤) من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل، به.
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ١٠) بسند ضعيف.
(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٦٢٢)، ومسلم رقم (١٩/ ١٦٥٢)، وأحمد (٥/ ٦١) من حديث عبد الرحمٰن بن سمرة.
(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٦٢٣)، ومسلم رقم (٧ ـ ١٠/ ١٦٤٩)، وأبو داود رقم (٣٢٧٦) من حديث أبي موسى الأشعري.

وأخرج ابنُ ماجه، وابن جرير عن عائشة[(١)] قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين قطيعة رحم، أو معصية، فبرُّه أن يحنِثَ فيها، ويرجع عن يمينه».

وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، عن عمرو بن[(٢)] شعيب، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر، ولا يمين، فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم».

وأخرج أبو داود، والحاكم، وصححه عن عمر[(٣)] مرفوعاً مثله.

وأخرج النسائي، وابن ماجه، عن مالك الجشمي[(٤)] قال: قلت: يا رسول الله يأتيني ابن عمي، فأحلف أن لا أعطيه، ولا أصله، فقال: كفّر عن يمينك.

وأخرج مالك في «الموطأ»، وعبد الرزاق، وعبد بن حميد، والبخاري، وغيرهم عن عائشة[(٥)] قالت: أنزلت هذه الآية: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا والله، وبلى والله، وكلّا والله.

وأخرج أَبو داود، وابن جرير، وابن حبان، وابن مردويه، والبيهقي من طريق عطاء بن[(٦)] أبي رباح: أنه سُئل عن اللغو في اليمين، فقال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في بيته: كلا والله، وبلى والله».

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر عن عائشة[(٧)]، أنها قالت في «تفسير» الآية: إنَّ اللغو هو القوم يتدارون في الأمر

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٢١١٠)، وابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٣٠). وهو حديث ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢١٢)، وأبو داود رقم (٣٢٧٤)، وابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٢٩ ـ ٣٠). وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٣٢٧٢)، والحاكم (٤/ ٣٠٠) وصحَّحه ووافقه الذهبي. وهو حديث ضعيف الإسناد.

(٤) أخرجه ابن ماجه رقم (٢١٠٩)، والنسائي (٧/ ١١). وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٤٧٧ رقم ٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٥٩٥١)، والبخاري رقم (٦٦٦٣).

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ١٨)، وأبو داود رقم (٣٣٥٤)، وابن حبان رقم (٤٣١٨)، والبيهقي (١٠/ ٤٩). وهو حديث ضعيف مرفوعاً.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ١٦ ـ ١٧)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٩٠)، وفي «المصنف» رقم (١٥٩٥٢) بسند صحيح.

يقول هذا: لا والله، ويقول هذا: كلا والله، يتدارون في الأمر: لا تعقد عليه قلوبهم.

وأخرج ابنُ جرير، وابن أبي حاتم، عن عائشة[١] أنها قالت: هو اللغو في المُزاحة والهَزْل، وهو قول الرجل: لا والله، وبلى والله، فذاك لا كفارة فيه، وإنما الكفارة فيما عقَد عليه قلبُه أن يفعلَه، ثم لا يفعله.

وأخرج ابن جرير، عن الحسن[٢]: قال: «مر رسول الله ﷺ بقوم ينتضلون، ومع النبي ﷺ رجل مِنْ أصحابه، فرمى رجل مِنَ القوم، فقال: أصبت والله، وأخطأت والله، فقال الذي مع النبي ﷺ: حِنث الرجل يا رسول الله؟ فقال: كلّا، أيمانُ الرُّماة لغو، لا كفارة فيها، ولا عقوبة.

وقد روى أبو الشيخ[٣] عن عائشة، وابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو أن اللغو: لا والله، وبلى والله.

أخرجه سعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر عن ابن عباس[٤].

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد عن ابن[٥] عباس أنه قال: لغو اليمين أن تحلف، وأنت غضبان.

وأخرج ابن جرير[٦]، عن أبي هريرة قال: لغو اليمين: حلفُ الإنسان على الشيء يظن أنه الذي حلف عليه، فإذا هو غيرُ ذلك.

وأخرج ابن أبي حاتم[٧]، والبيهقي عن عائشة نحوه.

وأخرج ابن جرير[٨] عن ابن عباس نحوه.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٣١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٠٨ رقم ٢١٥٤).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٢١) بسند حسن.

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٤٤).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ١٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٧٨٣ ـ تفسير)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٩) بسند ضعيف.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٧٨٢ ـ تفسير) بسند ضعيف.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ١٩) بسند حسن.

(٧) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٠٨ رقم ٢١٥٤) بسند موقوف صحيح.

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٢٠) بسند صحيح.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس(١) أنها أَنْ يحلفَ الرجلُ على تحريم ما أحلّ الله له.

وأخرج عبدُ الرزاق، وابنُ أبي حاتم، عَنْ سعيد بن جبير(٢) قال: هو الرجل يحلف على المعصية.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد عن النخعي(٣): هو أَنْ يحلف الرجل على الشيء ثم ينسى.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن سعيد بن جبير(٤) في قوله: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ﴾؛ يعني: إذ تجاوز عن اليمين التي حلف عليها ﴿حَلِيمٌ﴾ إذ لم يجعل فيها الكفارة.

[الإيلاء وأحكامه]:

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾.

[معنى الإيلاء]:

قوله: ﴿يُؤْلُونَ﴾؛ أي: يحلفون: والمصدر إيلاءُ، وأَلِيّة، وأَلوّة، وقرأ ابن عباس(٥): «الذين آلوا» يقال: آلى يؤلي إيلاءً، ويأتلي بالتاء ايتلاءً؛ أي: حلف، ومنه: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ [النور: ٢٢] ومنه:

قليلُ الألايا حافظٌ ليمينه(٦)... البيت

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٠٩ رقم ٢١٦٠) بسند حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٠٩ رقم ٢١٥٦)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٩١) بسند حسن.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٩١)، وفي «مصنفه» رقم (١٥٩٥٥)، وابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٣٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٠٩ رقم ٢١٥٨) بسند حسن.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤١١ رقم ٢١٦٧) بسند ضعيف.

(٥) بل قرأ ابن عباس وأُبي: «يقسِمون» وقرأ عبد الله بن مسعود: «آلو» بلفظ الماضي.
انظر: «البحر المحيط» (٢/ ٤٤٥)، و«القراءات الشاذة» (ص١٣)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ١٩٠).

(٦) هو لكُثير وقد تقدم.

وقد اختلف أهل العلم في الإيلاء، فقال الجمهور[١]: إن الإيلاء هو أن يحلف أن لا يطأ امرأتَه أكثر مِنْ أربعة أشهر، فإنْ حلفَ على أربعة أشهر فما دونها لم يكن مولياً، وكانت عندهم يميناً محضاً، وبهذا قال مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وأبو ثور[٥].

وقال الثوري[٦]، والكوفيون[٧]: الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعداً، وهو قول عطاء.

وروي عن ابن عباس[٨]: أنه لا يكون مولياً حتى يحلف أن لا يمسها أبداً. وقالت طائفة: إذا حلف أن لا يقرب امرأته يوماً، أو أقل، أو أكثر ثم لم يطأ أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء. وبه قال ابن مسعود[٩]، والنخعي[١٠]، وابن أبي[١١] ليلى، والحكم[١٢]، وحماد[١٣] بن أبي سليمان، وقتادة[١٤]، وإسحاق[١٤]. قال ابن المنذر[١٥]: وأنكر هذا القول كثير من أهل العلم.

قوله: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ يشمل الحرائر، والإماء إذا كنّ زوجات، وكذلك يدخل تحت قوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ العبد إذا حلف من زوجته، وبه قال الشافعي[١٦]،

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦)، و«المغني» (١١/ ٨)، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٣٠ ـ ٣٣١).
(٢) «الاستذكار» (١٧/ ١٠٤)، و«عيون المجالس» (٣/ ١٢٥٥ ـ ١٢٥٦).
(٣) «البيان» للعمراني (١٠/ ٢٨٤)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٢٥٥).
(٤) «المغني» (١١/ ٨ ـ ٩)، و«الإنصاف» (٩/ ١٧٤ ـ ١٧٥).
(٥) انظر: «فقه الإمام أبي ثور» (ص٥١٩ ـ ٥٢٠).
(٦) «موسوعة فقه سفيان الثوري» (ص١٨٩ ـ ١٩٠).
(٧) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٧٠)، و«الاختيار» (٣/ ٢١٨).
(٨) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١١/ ٨).
(٩) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٧/ ١٠٤ رقم ٢٥٤٧٣).
(١٠) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٧/ ١٠٤ رقم ٣٥٤٧٢)، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٤٤).
(١١) حكاه ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٧/ ١٠٤ رقم ٢٥٤٧١).
(١٢) انظر: «المحلى» (١٠/ ٤٤).
(١٣) انظر: «الاستذكار» (١٧/ ١٠٤)، و«المغني» (١١/ ٨).
(١٤) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١١/ ٨).
(١٥) في «الإشراف» (٥/ ٢٧٥).
(١٦) انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ٣٤٣)، و«الأم» (٥/ ٢٧١).

وأحمد[١]، وأبو ثور[٢] قالوا: وإيلاؤه كالحر.

وقال مالك[٣]، والزهري[٤]، وعطاء، وأبو حنيفة[٥]، وإسحاق: إن أجله شهران. وقال الشافعي[٦]: إيلاء الأمة نصف إيلاء الحُرّة. والتربص: التأني والتأخر، قال الشاعر[٧]:

تربَّصْ بها ريبَ المنونِ لعلَّها تُطَلَّقُ يوماً أو يموتُ حليلُها

وقَّت الله سبحانه بهذه المدة دفعاً للضرار عن الزوجة. وقد كان أهل الجاهلية يؤلون السنة، والسنتين، وأكثر من ذلك يقصدون بذلك ضرار النساء. وقد قيل: إن الأربعة الأشهر هي التي لا تطيق المرأة الصبر عن زوجها زيادة عليها.

[معنى الفيء]:

قوله: ﴿فَإِن فَآءُو﴾؛ أي: رجعوا ومنه ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩] [١٥٥]؛ أي: ترجع، ومنه قيل للظل بعد الزوال فيء؛ لأنه رجع عن جانب المشرق إلى جانب المغرب، يقال: فاء يفيء فيئة، وفيوءاً، وإنه لسريع الفيئة؛ أي: الرجعة، ومنه قول الشاعر[٨]:

ففاءتْ ولم تقضِ الذي أقبلتْ له ومِنْ حاجة الإنسان ما ليسَ قاضيا

قال ابن المنذر[٩] وأجمع كل من يحفظ عنه العلم على أن الفيء: الجماعُ لمن لا عذر له، فإن كان له عذر مرضٍ، أو سجن فهي امرأته، فإذا زال العذر فأبى الوطء فرّق بينهما إن كانت المدة قد انقضت، قاله مالك؛ وقالت طائفة: إذا أشهد على فيئته بقلبه في حال العذر أجزأه. وبه قال الحسن، وعكرمة، والنخعي، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل[١٠].

---

(١) «المغني» (١١/ ١٥)، و«الإنصاف» (٩/ ١٨٣).
(٢) «فقه الإمام أبي ثور» (ص٥٢١).
(٣) «عيون المجالس» (٣/ ١٢٦٢ ـ ١٢٦٣)، و«التفريع» (٢/ ٩٣).
(٤) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١١/ ١٥).
(٥) انظر: «شرح فتح القدير» (٤/ ٥٣)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ١٧١).
(٦) «مغني المحتاج» (٣/ ٣٤٤)، و«الأم» (٥/ ٢٧٣)، وفي «الإشراف» (٥/ ٢٨٣) عن الشعبي.
(٧) هو: فرَّاض بن عُتبة الأزدي. انظر: «مجمع البيان» (٢/ ٢٢٢)، و«جمهرة اللغة» (١/ ٢٥٩).
(٨) هو: سُحيم عبد بني الحسحاس. انظر: «ديوانه» (ص١٩).
(٩) في «الإشراف» (٥/ ٢٧٨ رقم ٣٠٩٤). (١٠) انظر: «المغني» (١١/ ٣١).

وقد أوجب الجمهور[١] على المولي إذا فاء بجماع امرأته الكفّارة.

وقال الحسن[٢]، والنخعي: لا كفارةَ عليه.

قوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ العزم: العقد على الشيء، ويقال: عَزم يَعزِم عزماً، وعَزيمةً، وعَزَماناً، واعتزم اعْتزاماً، فمعنى عزموا الطلاق: عَقدوا عليه قلوبَهم.

والطلاق مِنْ: طلقتِ المرأة تطلُق ـ كنَصَر يَنْصُر ـ طلاقاً، فهي طالقٌ، وطالقةٌ أيضاً، ويجوز طَلُقت بضم اللام، مثل عَظُم يعظُم، وأنكره الأخفش.

والطلاق: حلّ عقد النكاح، وفي ذلك دليلٌ على أنها لا تطلق بمضيّ أربعة أشهر كما قال مالك[٣]، ما لم يقع إنشاء تطليق بعد المُدّة، وأيضاً، فإنه قال: ﴿سَمِيعٌ﴾، وسميع يقتضي مَسْموعاً بعد المضيّ.

وقال أبو حنيفة[٤]: ﴿سَمِيعٌ﴾ لإيلائه ﴿عَلِيمٌ﴾ بعزمه الذي دل عليه مضيّ أربعة أشهر.

واعلم أَنَّ أهل كلِّ مذهبٍ قد فسَّروا هذه الآية بما يطابق مذهبَهم، وتكلفوا بما لم يدل عليه اللفظ، ولا دليل آخر، ومعناها ظاهر واضح، وهو أن الله جعل الأجل لمن يُولي ـ أي: يَحْلف ـ مِنْ امرأته أربعة أشهر. ثم قال مخبراً لعباده بحكم هذا المولي بعد هذه المدّة: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ رجعوا إلى بقاء الزوجية، واستدامة النكاح ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؛ أي: لا يؤاخذهم بتلك اليمين بل يغفر لهم، ويرحمهم ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾؛ أي: وقع العزمُ منهم عليه، والقصد له ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لذلك منهم ﴿عَلِيمٌ﴾ به، فهذا معنى الآية الذي لا شكَّ فيه ولا شبهة، فمَنْ حلف أن لا يطأ امرأتَه، ولم يقيد بمُدّة، أو قيّد بزيادة على أربعة أشهر كان علينا إمهاله أربعة أشهر، فإذا مضت، فهو بالخيار إما رجع إلى نكاح امرأته، وكانت زوجته بعد مضيّ المدة كما كانت زوجته قبلها، أو طلقها، وكان له حكم المطلِّق لامرأته ابتداء.

وأما إذا وقّت بدون أربعة أشهر، فإنْ أراد أن يبرّ في يمينه اعتزل امرأته التي

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٤٢٦)، و«المغني» (١١/ ٣١).

(٢) انظر: «الإشراف» (٥/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).

(٣) «عيون المجالس» (٣/ ١٢٦٠)، و«المدونة» (٢/ ٣٣٢)، و«الاستذكار» (١٧/ ١٠٨).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٧٦)، و«البناية في شرح الهداية» (٥/ ٢٧٥)، و«الاختيار» (٣/ ٢٠٧).

حلف منها حتى تنقضي المدة كما فعل رسول الله ﷺ حين[١] آلى مِنْ نسائه شهراً، فإنّه اعتزلهنّ حتى مضى الشهر، وإن أراد أَنْ يطأ امرأتَه قبل مضي تلك المُدّة التي هي دون أربعة أشهر حنث في يمينه، ولزمته الكفارةُ، وكان ممتثلاً لما صح عنه من قوله: «مَنْ حلف على شيءٍ، فرأى غيرَه خيراً مِنْه فليأتِ الذي هو خير منه، وليكفّر عن يمينه».

وقد أخرج الشافعي، وعبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والبيهقي في «سننه» عن ابن عباس[٢] قال: الإيلاء: أَنْ يحلف أنه لا يجامعها أبداً.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سُننه» عنه[٣] في قوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ قال: هو الرجل يحلفُ لامرأته بالله لا ينكِحُها، فتتربَّص أربعة أشهر، فإن هو نكحها كفّر عن يمينه، فإن مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها خيّره السلطان إما أَنْ يفيء، وإما أن يعزِم، فَيُطّلق كما قال الله سبحانه.

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، والطبراني، والبيهقي عنه[٤] قال: كان إيلاء الجاهلية السَّنة، والسنتين، وأكثر من ذلك، فوقّت الله لهم أربعة أشهر، فإنْ كان إيلاؤه أقلّ مِنْ أربعة أشهر، فليس بإيلاء.

وأخرج[٥] عبد بن حميد، عَنْ علي قال: الإيلاء إيلاءان: إيلاء في الغضب، وإيلاء في الرِّضا، فأما الإيلاء في الغضب: فإذا مضت أربعة أشهر، فقد بانت منه، وأما ما كان في الرضا، فلا يؤاخذ به.

وأخرج ابن جرير[٦]، عن ابن عباس قال: لا إيلاء إلا بغضب.

وأخرج أبو عُبيد[٧] في «فضائله»، وابن المنذر عن أبيّ بن كعب أنه قرأ: «فإن فاؤوا فيهنّ فإن الله غفور رحيم».

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٤٧٨)، وأحمد رقم (١٤٥١٥) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» (٧/ ٣٨٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١١٦٠٨).
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٦٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤١١ رقم ٢١٧٠)، والبيهقي (٧/ ٣٨٠) بسند صحيح.
(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٨٠).
(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٤٧ ـ ٦٤٨).
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٤٥) بسند صحيح.
(٧) أخرجه أبو عُبيد في «فضائل القرآن» (٢/ ١٠٨) رقم (٥٧٦)، عزاه إليهما السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٤٩).

وأخرج عبد بن[١] حميد، عن علي قال: الفيء: الجماع.

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سننه» من طرق، عن ابن عباس[٢] مثله.

وأخرج ابن المنذر[٣]، عن ابن مسعود مثله.

وأخرج ابن المنذر[٣] عن عليّ قال: الفيء الرضا.

وأخرج ابن أبي حاتم[٤]، عن ابن مسعود مثله.

وأخرج عبد بن حميد[٥] عن الحسن، قال: الفيء الإشهاد.

وأخرج عبد الرزاق[٦] عنه قال: الفيء الجماع، فإن كان له عذر أجزأه أن يفيء بلسانه.

أخرج ابنُ أبي حاتم[٧]، عَنْ ابن مسعود قال: إذا حال بينه، وبينها مرض، أو سفر، أو حبس، أو شيء يعذر به، فإشهاده فيء.

وللسلف في الفيء أقوال مختلفة، فينبغي الرجوع إلى معنى الفيء لغةً، وقد بيناه.

وأخرج ابن جرير[٨]، عن عمر بن الخطاب: أنه قال في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر لا شيء عليه حتى يوقف، فيطلّق، أو يمسك.

وأخرج الشافعي، وابن جرير، والبيهقي، عن عثمان بن عفان[٩] نحوه.

---

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٤٩).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٥٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (١٨٩٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١١٦٤٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤١٣ رقم ٢١٧٨) من طرق يقوي بعضها بعضاً.

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٤٩).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤١٣ رقم ٢١٧٩) بسند ضعيف.

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٤٩).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١١٦٧٧) من طريق حماد، عن إبراهيم النخعي.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤١٤ رقم ٢١٨٢) بسند ضعيف.

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٧٦) من طريق عمرو بن شعيب، به.

(٩) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٧٧)، والشافعي في «الأم» (٥/ ٢٦٥)، والبيهقي (٧/ ٢٧٧) بسند ضعيف.

وأخرج مالك، والشافعي، وعبد بن حميد، وابن جرير، والبيهقي عن عليّ[١] نحوه.

وأخرج البخاري[٢]، وعبد بن حميد، عن ابن عمر نحوه أيضاً.

وأخرج ابن جرير، والبيهقي، عن عائشة[٣] نحوه.

وأخرج ابن جرير، والدارقطني، والبيهقي من طرق سهيل بن أبي صالح[٤]، عن أبيه قال: سألت اثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ عن الرجل يولي من امرأته، فكلهم يقول: ليس عليه شيء حتى تمضي الأربعة الأشهر، فيُوقف، فإن فاء، وإلا طلّق.

وأخرج البيهقي[٥]، عن ثابت بن عُبيدة مولى زيد بن ثابت، عن اثني عشر رجلاً من الصحابة نحوه.

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي عن عمر، وعثمان، وعليّ، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس[٦] قالوا: الإيلاء تطليقة بائنة إذا مرت أربعة أشهر، قبل أن يفيء، فهي أملك بنفسها. وللصحابة، والتابعين في هذا أقوال مختلفة متناقضة، والمتعين الرجوع إلى ما في الآية الكريمة، وهو ما عرّفناك، فاشدد عليه يديك.

وأخرجَ عبدُ الرزاق[٧] عَنْ عمر قال: إيلاء العبد شهران. [١٥٦].

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٧٧)، والبيهقي (٧/ ٢٧٧)، والشافعي في «الأم» (٥/ ٢٦٥)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٥٥٦ رقم ١٧). وهو أثر موقوف ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٢٩١).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٧٨)، والبيهقي (٧/ ٢٧٧).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٨١)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٦١ رقم ١٤٧)، والبيهقي (٧/ ٢٧٧) من طريق الدارقطني، به.
وأخرجه البخاري في «التاريخ» (٢/ ١٦٦) من طريق عبد ربه بن سعيد، عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت، عن اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف.
وأخرجه الشافعي في «المسند» رقم (١٣٩) من هذا الوجه، فقال: بضعة عشرة. وهو موقوف صحيح.

(٥) انظر: التعليقة المتقدمة.

(٦) انظر: «جامع البيان» (٤/ ٨٥ ـ ٨٦)، و«المغني» (١١/ ٣١)، و«الاختيار» (٣/ ٢٠٣)، و«البناية في شرح الهداية» (٥/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦)، «فتح الباري» (٩/ ٤٢٦).

(٧) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٥٢).

وأخرج[١] مالك عن ابن شهاب قال: إيلاء العبد نحو إيلاء الحرّ.

[عدة المُطلّقة وحقوق النساء]:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨)﴾.

قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾ يدخل تحت[٢] عمومه المطلقةُ قبل الدخول، ثم خُصّص بقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، فوجب بناء العام على الخاص، وخرجت من هذا العموم المطلقةُ قبل الدخول، وكذلك خرجت الحاملُ بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وكذلك خرجت الآيسةُ بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]، والتربّص: الانتظار، قيل: هو خَبرٌ في معنى الأمر؛ أي: ليتربْصّن، قصد بإخراجه مخرج الخبر تأكيد وقوعه، وزاده تأكيداً وقوعُه خبراً للمبتدأ.

قال ابن العربي[٣]: وهذا باطلٌ، وإنما هو: خَبرْ عن حكم الشرع، فإن وجدت مطلقة لا تتربص، فليس ذلك من الشرع، ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله سبحانه على خلاف مُخْبره. والقروء: جمع قَرْءٌ.

وروي عَنْ نافع أنه قرأ[٤]: «قُروٌّ» بتشديد الواو.

وقرأه الجمهور[٥] بالهمز. وقرأ الحسن[٦] بفتح القاف، وسكون الراء، والتنوين. قال الأصمعي[٧]: الواحد قُرء بضم القاف. وقال أبو زيد[٨]

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٥٨) بسند صحيح ولكنّه منقطع.
(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٤٦)، و«المغني» (١٠/ ٣٢٣).
(٣) في «أحكام القرآن» (١/ ١٨٦).
(٤) «البحر المحيط» (٢/ ٤٥٦)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ١٩٤)، و«النشر» (١/ ٤٦٢).
(٥) انظر: المصادر المتقدمة.
(٦) انظر: «البحر المحيط» (٢/ ٤٥٦)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ١٩٤).
(٧) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٣٦).
(٨) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٣٦).

بالفتح: وكلاهما قال: أقْرَأتِ المرأة: حاضت، وأقرأت: طهرت.

وقال الأخفش(١): أقرأت المرأة: إذا صارت صاحبةَ حيضٍ، فإذا حاضت قلتَ: قَرَأتْ بلا ألف.

وقال أبو عمرو(٢) بن العلاء: مِنْ العرب مَنْ يسمي الحيض قَرْءاً، ومنهم من يسمي الطُهر قَرءاً، ومنهم مَنْ يجمعهما جميعاً، فيسمي الحيض مع الطهر قرءاً، وينبغي أَنْ يعلم أن القرء في الأصل: الوقْت؛ يقال: هبّت الرياح لقرئها، ولقارئها؛ أي: لوقتها، ومِنْه قول الشاعر(٣):

كرهتُ العَقْرَ عِقْرَ بني شُليلٍ إذا هبَّتْ لقارِئِها الرياحُ

فيقال للحيض: قُرْءٌ، وللطهر: قُرْءٌ؛ لأنّ كل واحد منهما له وقت معلوم. وقد أطلقته العربُ تارة على الأطهار، وتارةً على الحيض، فمن إطلاقه على الأطهار قول الأعشى(٤):

أفي كلِّ عام أنتَ جاشمُ غزوةٍ تُشَدُّ لأقصاها عزيمُ عزائِكا
مورِّثَةً مالاً وفي الحي رِفْعَةٌ لما ضاعَ فيها مِنْ قروءِ نسائِكا

أي: أطهارهن، ومِنْ إطلاقه على الحيض قول الشاعر(٥):

يا رُبَّ ذي حنقٍ عليَّ فارضٍ له قُروء كقُروِّ الحائضِ

يعني: أنَّه طعنه، فكان له دم كدم الحائض.

وقال قوم: هو مأخوذ مِنْ قري الماء في الحوض، وهو جمعه، ومنه القرآن لاجتماع المعاني فيه. قال عمرو بن(٦) كلثوم:

---

(١) في «معاني القرآن» (١/ ٣٧٠).
(٢) انظر: «معاني القرآن» للأخفش (١/ ٣٧٠)، و«البحر المحيط» (٢/ ٤٥٦).
(٣) هو: مالك بن الحارث الهذلي. انظر: «ديوان الهذليين» (٣/ ٨٣).
(٤) انظر: «ديوان الأعشى» (ص٢٧٥)، المكتب الإسلامي.
(٥) نقله في «لسان العرب» مادة (فرض) عن ابن الأعرابي، وانظر: «الأحكام» (٢/ ١٨٢).
(٦) انظر: «المعلقات السبع» (ص١٠٣).
العيطل: الطويلة العنق من النوق.
الأدماء: البيضاء منها.
والأدمة: البياض من الإبل. **والبكر**: الناقة التي حملت بطناً واحدة.
الأجارع: جمع الأجرع، وهو المكان الذي فيه جرع، والجرع جمع جرعة وهي: دعص من =

ذراعَــي عَــيْـطَــلٍ أدمــاءَ بَــكْــرٍ هِـجَـانُ الـلـونِ لـم تَـقْـرأ جـنـيـنـا

أي: لم تجمعه في بطنها.

والحاصل أن القروء[١] في لغة العرب مشترك بين الحيض، والطهر، ولأجل هذا الاشتراك، اختلف أهلُ العلم في تعيين ما هو المراد بالقروء المذكورة في الآية، فقال أهل الكوفة[٢]: هي الحيض، وهو قول عمر، وعليّ، وابن مسعود، وأبي موسى، ومُجاهد، وقتادة، والضحاك، وعكرمة، والسدّي، وأحمد بن حنبل.

وقال أهل الحجاز هي: الأطهار، وهو قول عائشة، وابن عمر، وزيد بن ثابت، والزهري، وأبان بن عثمان، والشافعي[٣].

واعلم أنه قد وقع الاتفاق بينهم على أن القرءَ الوقتُ، فصار معنى الآية عند الجميع: والمطلقات يتربصن بأنفسهنّ ثلاثة أوقات، فهي على هذا مفسَّرة في العدد مجملة في المعدود، فوجب طلب البيان للمعدود من غيرها، فأهل القول الأول استدلوا على أن المراد في هذه الآية الحيض بقوله ﷺ: «دعي الصلاةَ أيام أقرائك» وبقوله ﷺ: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدّتها حيضتان»[٤] وبأن المقصود من العدّة استبراء الرّحِم، وهو يحصل بالحيض لا بالطهر.

واستدل أهلُ القول الثاني بقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ولا خلاف أنه يؤمر بالطلاق، وقت الطهر. ولقوله ﷺ لعمر: «مره فليراجعها، ثم

= الرمل غير منبتة شيئاً؛ أي: لم تضم في رحمها ولداً (يقول) تريك ذراعين ممتلئتين لحماً كذراعي ناقة، طويلة العنق لم تلد بعد، أو رعت أيام الربيع في مثل هذا الموضع.

(١) انظر: «زاد المعاد» (٥/ ٥٦٩ ـ ٥٧٢).

(٢) انظر: «المغني» (١١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠)، و«الإنصاف» (٩/ ٢٧٩).

(٣) «روضة الطالبين» (٨/ ٣٦٨)، و«عيون المجالس» (٣/ ١٣٤٥)، و«البيان» (١١/ ١٥).

(٤) أخرجه الترمذي رقم (١١٨٢) وقال: غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، وأبو داود رقم (٢١٨٩) وقال: وهو حديث مجهول.
وأخرجه الدارقطني (٤/ ٣٩ رقم ١١٢)، والحاكم (٢/ ٢٠٥) وصحَّحه، والبيهقي (٧/ ٣٧٠)، ومظاهر بن أسلم ضعَّفه أبو عاصم النبيل والنسائي. وقال العقيلي: هو منكر الحديث، وكذا ضعفه الآخرون، وقال البيهقي في «المعرفة»: حديث القاسم الآتي يدل على ضعف حديث مظاهر، ويدل أيضاً على أن المرفوع غير محفوظ، من حديث عائشة رضي الله عنها وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تَطْهر، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»[(١)] وذلك؛ لأنَّ زمن الطُّهر هو الذي تطلق فيه النساء.

قال أبو بكر بن عبد[(٢)] الرحمٰن: ما أدركنا أحداً من فقهائنا إلا يقول بأن الأقراء هي: الأطهار، فإذا طلق الرجل في طهر لم يطأ فيه اعتدّت بما بقي منه، ولو ساعةً، ولو لحظةً، ثم استقبلت طُهراً ثانياً بعد حيضة، فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة خرجت من العدّة. انتهى.

وعندي أَنْ لا حجة في بعض ما احتج به أهل القولين جميعاً.

أَمَّا قول الأولين أن النبي ﷺ قال: «دعي الصلاة أيام أقرائك»[(٣)] فغاية ما في هذا أن النبي ﷺ أطلق الأقراء على الحيض، ولا نزاع في جواز ذلك كما هو شأن اللفظ المشترك، فإنه يطلق تارة على هذا، وتارة على هذا، وإنما النزاع في الأقراء المذكورة في هذه الآية.

وأما قوله ﷺ في الأمة: «وعدّتُها حيضتان» فهو حديث أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم وصححه، من حديث عائشة[(٤)] مرفوعاً.

وأخرجه ابن ماجه، والبيهقي من حديث ابن عمر[(٥)] مرفوعاً أيضاً، ودلالته على ما قاله الأولون قوية.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٤)، والبخاري رقم (٤٩٠٨)، ومسلم رقم (١/ ١٤٧١)، وأبو داود رقم (٢١٧٩)، والنسائي رقم (٣٤٠٠)، وابن ماجه رقم (٢٠١٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٧٧ رقم ٥٥) عن ابن شهاب الزهري، به. وهو أثر صحيح ولكنه منقطع.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٨٠)، والنسائي (١٢١١١)، وابن ماجه رقم (٦٢٠) من حديث فاطمة بنت أبي حبيش. وهو حديث صحيح.

(٤) تقدم تخريجه وهو حديث ضعيف.

(٥) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٧٩).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٣٩): «هذا إسناد ضعيف لضعف عطية بن سعيد العوفي، وعمر بن شبيب الكوفي».
وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/ ٣٨ رقم ١٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٦٩) وقالا: تفرد به عمر بن شبيب المسلي هكذا مرفوعاً، وكان ضعيفاً. وهو حديث ضعيف.
والصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما ما أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٧٤ رقم ٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٦٩)، وفي «المعرفة» (٥/ ٩٠٩ رقم ٤٤٩٧ ـ العلمية). وهو أثر موقوف صحيح.

وأما قولهم: إن المقصود من العدّة استبراء الرحم، وهو يحصل بالحيض لا بالطهر، فيجاب عنه بأنه إنما يتم لو لم يكن في هذه العدّة شيء من الحيض على فرض تفسير الأقراء بالأطهار، وليس كذلك بل هي مشتملة على الحيض، كما هي مشتملة على الأطهار.

وأما استدلال أهل القول الثاني بقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، فيجاب عنه بأن التنازع في اللام في قوله: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ يصير ذلك محتملاً، ولا تقوم الحجة بمحتمل.

وأما استدلالهم بقوله ﷺ لعمر: «مره فليراجعها[١]» الحديث، فهو في الصحيح، ودلالته قوية على ما ذهبوا إليه، ويمكن أن يقال: إنها تنقضي العدّة بثلاثة أطهار، أو بثلاث حيض، ولا مانع من ذلك، فقد جوز جمع من أهل العلم حمل المشترك على معنييه، وبذلك يجمع بين الأدلة، ويرتفع الخلاف، ويندفع النزاع.

وقد استشكل الزمخشري[٢] تمييز الثلاثة بقوله: قروء، وهي جمع كثرة دون أقراء التي هي من جموع القلة.

وأجاب بأنهم يتسعون في ذلك، فيستعملون كل واحد من الجمعين مكان الآخر لاشتراكهما في الجمعية.

قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ قيل: المراد به، الحيض، وقيل: الحمل، وقيل: كلاهما، ووجه النهي عن الكتمان ما فيه في بعض الأحوال من الإضرار بالزوج، وإذهاب حقه، فإذا قالت المرأة حضت، وهي لم تحض ذهبت بحقه من الارتجاع، وإذا قالت لم تحض، وهي قد حاضت ألزمته من النفقة ما لم يلزمه، [١٥٧] فأضرّت به، وكذلك الحمل ربما تكتمه لتقطع حقه من الارتجاع، وربما تدّعيه لتوجب عليه النفقة، ونحو ذلك من المقاصد المستلزمة للإضرار بالزوج.

وقد اختلفت الأقوال في المدّة التي تُصدّق[٣] فيها المرأة إذا ادعت انقضاء

(١) تقدم نصه وتخريجه. وانظر: «نيل الأوطار» (١٢/ ٥٦٢ ـ ٥٦٨)، ط. ابن الجوزي.
(٢) في «الكشاف» (١/ ٤٤٢).
(٣) انظر: «الإشراف» (٤/ ٣٠٥)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ١٨٧).

عدّتها. وقوله: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ فيه وعيد[١] شديد للكاتمات، وبيان أن من كتمت ذلك منهنّ لم تستحق اسم الإيمان.

والبعولة: جمع بعل، وهو الزوج، سمي بعلاً لعلوّه على الزوجة؛ لأنهم يطلقونه على الرب، ومنه قوله: تعالى: ﴿أَتَدْعُونَ بَعْلًا﴾ [الصافات: ١٢٥]؛ أي: ربّاً، ويقال: بُعُول، وبُعُولة، كما يقال في جمع الذكر: ذكور، وذكورة، وهذه التاء لتأنيث[٢] الجمع، وهو شاذ لا يقاس عليه بل يعتبر فيه السماع.

والبُعولة أيضاً تكون مصدراً مِن بَعَل الرجل يَبْعَل، مثل مَنَع يمنع؛ أي: صار بعلاً.

وقوله: ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾؛ أي: برجعتهنّ، وذلك يختص بمن كان يجوز للزوج مراجعتها، فيكون في حكم التخصيص لعموم قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ لأنه يعم المثلثات، وغيرهنّ. وقوله: ﴿فِى ذَٰلِكَ﴾؛ يعني: في مدة التربص، فإن انقضت[٣] مدّة التربص، فهي أحق بنفسها، ولا تحلّ له إلا بنكاح مستأنَف بوليّ، وشهود، ومهر جديد، ولا خلاف في ذلك. والرجعة تكون باللفظ، وتكون بالوطء، ولا يلزم المراجع شيء مِنْ أحكام النكاح بلا خلاف.

وقوله: ﴿إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾؛ أي: بالمراجعة؛ أي: إصلاح حاله معها، وحالها معه، فإن قصد الإضرار بها، فهي مُحرّمة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة: ٢٣] قيل: وإذا قصد بالرجعة الضرار، فهي صحيحة، وإن ارتكب بذلك محرّماً، وظلم نفسه، وعلى هذا، فيكون الشرط المذكور في الآية للحث للأزواج على قصد الصلاح، والزجر لهم عن قصد الضرار، وليس المراد به جعل قصد الإصلاح شرطاً لصحة الرجعة.

[حقوق الزوجين كل منهما على الآخر]:

قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾؛ أي: لهنّ مِنْ حقوق الزوجية على الرجال بمثل ما للرجال عليهنّ، فيحسن عشرتها بما هو معروف من عادة الناس أنهم

---

(١) «النكت والعيون» (١/ ٢٩٢)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ١٨٦)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦).
(٢) «التبيان» (١/ ١٨١)، و«النكت والعيون» (١/ ٢٩٢)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣١٣).
(٣) انظر: «جامع البيان» (٤/ ١٠٢ ـ ١٠٥)، و«الاستذكار» (١٨/ ٦٢ ـ ٦٣).

يفعلونه لنسائهم. وهي كذلك تُحسن عشرة زوجِها بما هو معروف من عادة النساء أنهنّ يفعلنه لأزواجهنّ مِنْ طاعة، وتزين، وتحبّب، ونحو ذلك.

قوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾؛ أي: منزلة ليست لهنّ، وهو قيامه عليها في الإنفاق، وكونه من أهل الجهاد، والعقل، والقوّة، وله من الميراث أكثر مما لها، وكونه يجب عليها امتثال أمره، والوقوف عند رضاه، ولو لم يكن مِن فضيلة الرجال على النساء إلا كونهنّ خُلقن مِنْ الرجال لما ثبت أن حوّاء خُلقت مِنْ ضلع آدم[١].

وقد أخرج أبو داود، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سننه»، عن أسماء[٢] بنت يزيد بن السكن الأنصارية قالت: طُلّقت على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن للمطلقة عدّة، فأنزل الله حين طلقت العدّة للطلاق، فقال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ الآية.

وأخرج أبو داود، والنسائي، وابن المنذر عن ابن عباس[٣]: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ثم قال: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] فنسخ، وقال: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وأخرج مالك، والشافعي، وعبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والدارقطني، والبيهقي من طرق، عن عائشة[٤] أنها قالت: الأقراء: الأطهار.

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي عن ابن عمر[٥]، وزيد بن ثابت مثله.

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٢٨١)، والبيهقي (٧/ ٤١٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤١٤ رقم ٢١٨٦). وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٢٢٨٢)، والنسائي رقم (٣٤٩٩). وهو حديث حسن.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٩٥ ـ ٩٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤١٤ رقم ٢١٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤١٥)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٥٧٧ رقم ٥٤)، والشافعي في «الأم» (٥/ ٢٠٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١١٠٠٥). وهو موقوف صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٩٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤١٥)، =

وأخرج المذكورون، عن عمرو بن دينار[١]، قال: الأقراء الحيض، عن أصحاب محمد ﷺ.

وأخرج البيهقي، وابن جرير، عن ابن عباس[٢] في قوله: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ قال: ثلاث حيض.

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة[٣] في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾ قال: كانت المرأة تكتم حملها حتى تجعله لرجل آخر، فنهاهنّ الله عن ذلك.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عمر[٤] في الآية قال: الحمل، والحيض.

وأخرج عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، عن مجاهد[٥] نحوه.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي عن ابن عباس[٦] في قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ يقول: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة، أو تطليقتين، وهي حامل، فهو أحقّ برجعتها ما لم تَضعْ حملها، وهو قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، والبيهقي، عن مجاهد[٧] في قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ قال: في العدّة.

= وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١١٠٠٤) صحيح موقوف.

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٨٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤١٨)، وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٠٩٩٢) من طريق ابن جريج، به.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤١٧، ٤١٨) من طريق حجاج، به.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ١٠١ ـ ١٠٢)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٩٢)، وفي «مصنفه» رقم (١١٠٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤١٧) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ١٠٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤١٥ رقم ٢١٩١) من طريق يزيد بن زُريع، به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١١٠٥٩)، وابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ١٠٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٤)، والبيهقي (٧/ ٣٧٢) بسند صحيح.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ١١٦)، والبيهقي (٧/ ٣٦٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤١٦ رقم ٢١٩٥) بسند صحيح.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ١١٦)، والبيهقي (٧/ ٣٦٧) بسند صحيح.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، عن قتادة[١] مثلُه، وزاد: ما لم يطلقها ثلاثاً.

وأخرج ابن جرير، عن الضحاك[٢] في قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾ قال: إذا أطعن الله، وأطعن أزواجهنّ، فعليه أن يحسن صحبتها، ويكفّ عنها أذاه، وينفق عليها من سعته.

وقد أخرج أهل السنن عَنْ عمرو[٣] بن الأحوص أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن لكم على نسائكم حقّاً، ولنسائكم عليكم حقّاً، أما حقكم على نسائكم أن لا يُوطئن فُرشَكم مَنْ تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهنّ عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهنّ، وطعامهنّ» وصححه الترمذي.

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن جرير، والحاكم وصححه، والبيهقي عن معاوية بن[٤] حَيْدة القُشَيري: «أنه سألِ النبي ﷺ ما حق المرأة على الزوج؟ قال: أَنْ تُطْعمها إذا طعِمت، وتكسوها إذا اكتسيتَ، ولا تضربِ الوجه، ولا تهجُر إلّا في البيت».

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ١١٥)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٩٢)، وفي «المصنف» رقم (١١٠٦٠) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ١١٩) بسند حسن.

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٣٣٣٤)، والترمذي رقم (١١٦٣) (٣٠٨٧) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه رقم (١٨٥١). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٣، ٥)، وأبو داود رقم (١٢٤٢)، وابن ماجه رقم (١٨٥٠)، والنسائي في «عشرة النساء» رقم (٢٨٩)، وابن حبان رقم (١٢٨٦ ـ موارد)، والحاكم (٢/ ١٨٧ ـ ١٨٨)، والبيهقي (٧/ ٢٩٥) من طريق أبي قزعة الباهلي، عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، به.
قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني في «الإرواء» (٧/ ٩٨).
وأبو قزعة: اسمه: سويد بن حجير البصري، وهو ثقة، من رجال مسلم، وقد تابعه عطاء عند أحمد في رواية قرنه، به.
وتابعه بهز بن حكيم أيضاً عن أبيه، به، نحوه، ولفظه: قلت: يا نبي الله نساؤنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «حرثك، ائت حرثك أنّى شئت غير أن لا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت، وأطعم إذا طعمت، واكسِ إذا اكتسيت، كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض إلا بما حل عليها».
أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٣)، وأبو داود رقم (٢١٤٤) مختصراً، وهذا إسناد حسن.
وخلاصة القول: أنّ حديث معاوية القشيري حديث صحيح.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد(١) في قوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ قال: فَضلُ ما فضّله الله به عليها مِنْ الجهاد، وفضل ميراثه على ميراثها، وكل ما فُضّل به عليها.

وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، عن أبي مالك(٢) في الآية قال: يُطلّقها، وليس لها مِنْ الأمر شيء.

وأخرجا عن زيد بن(٣) أسلم قال: الإمارةُ.

[الطلاق الذي يجوز بعده استئناف الحياة مرتان]:

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠﴾.

المراد بالطلاق المذكور: هو الرجعيُّ، بدليل ما تقدّم في الآية الأولى؛ أي: [١٥٨] الطلاق الذي تثبتُ فيه الرجعة للأزواج هو مرتان؛ أي: الطلقة الأولى، والثانية، إذ لا رجعة بعد الثالثة، وإنما قال سبحانه: ﴿مَرَّتَانِۖ﴾ ولم يقل: طلقتان إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرةً بعد مرة، لا طلقتان دفعة واحدة، كذا قال جماعة مِنْ(٤) المفسرين، ولما لم يكن بعد الطلقة الثانية إلا أحد أمرين، إما إيقاع الثالثة التي بها تبين الزوجة، أو الإمساك لها، واستدامة نكاحها، وعدم إيقاع الثالثة عليها قال سبحانه: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾؛ أي: فإمساك بعد الرجعة

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ١٢١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤١٧ رقم ٢١٩٩) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤١٧ رقم ٢٢٠٠) بسند حسن.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤١٧ رقم ٢٢٠١)، وابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ١٢٢) بسند حسن.

(٤) انظر: «البحر المحيط» (٢/ ٤٦٥)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ١٩٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٥٥ ـ ٥٦)، و«جامع البيان» (٤/ ١٢٥).

لمن طلقها زوجها طلقتين بمعروف؛ أي: بما هو معروف عند الناس من حُسْن العشرة ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾؛ أي: بإيقاع طلقة ثالثة عليها مِنْ دون ضرار لها، وقيل: المراد: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾؛ أي: برجعة بعد الطلقة الثانية ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾؛ أي: بترك الرجعة بعد الثانية حتى تنقضي عدّتها، والأول أظهر.

وقوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ﴾ مبتدأ بتقدير مضاف؛ أي: عِدَدُ الطلاق الذي تثبت فيه الرجعة مرتان. وقد اختلف أهل العلم في إرسال الثلاث دفعة واحدة هل يقع ثلاثاً، أو واحدة فقط؟ فذهب إلى الأوّل الجمهور[١]، وذهب إلى الثاني[٢] من عداهم، وهو الحق.

وقد قررته في مؤلفاتي[٣] تقريراً بالغاً، وأفردته برسالة[٤] مستقلة.

[من أحكام الخلع]:

قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ الخطاب للأزواج؛ أي: لا يحلّ للأزواج أن يأخذوا مما دفعوه إلى نسائهم من المهر شيئاً على وجه المضارة لهنّ، وتنكير «شيئاً» للتحقير؛ أي: شيئاً نزراً فضلاً عن الكثير، وخص ما دفعوه إليهنّ بعدم حلّ الأخذ منه مع كونه لا يحلّ للأزواج أن يأخذوا شيئاً من أموالهنّ

---

(١) مذهب جمهور التابعين وكثير من الصحابة، وأئمة المذاهب الأربعة، إلى أن الطلاق يتبع الطلاق، ويقع ثلاثاً.
انظر: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٢/ ١٣٣)، و«المنتقى» (٤/ ٣)، و«عيون المجالس» (٣/ ١٢٣٦ ـ ١٢٣٧)، و«تبيين الحقائق» (٢/ ١٩٠ ـ ١٩١)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ٩٦)، و«شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٥ ـ ٥٩)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٧٨ ـ ٧٩)، و«حلية العلماء» (٧/ ٢٤ ـ ٢٥)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٣١١)، و«المغني» (١٠/ ٤٩٥)، و«مسائل الإمام أحمد» لابن هانئ (ص٢٢٣)، و«الإنصاف» (٨/ ٤٥٣).

(٢) أي: أن الطلاق لا يتبع الطلاق؛ بل يقع واحدة فقط. وذهب إلى هذا القول: ابن عباس، وطاوس، وعطاء، وجابر بن زيد. ومن المتأخرين: ابن تيمية وابن القيم، وجماعة من المحققين. انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ٨٢ ـ ٩٨)، و«زاد المعاد» (٥/ ٣٢٦)، و«المغني» (١٠/ ٤٩٥١).

(٣) انظر: «نيل الأوطار» (١٢/ ٣٨٧ ـ ٤٠٩)، ط. ابن الجوزي، الدمام، و«السيل الجرار» (٢/ ٦٩)، ط. ابن كثير، دمشق.

(٤) بعنوان «بحث في الطلاق الثلاث مجتمعة هل يقع أم لا؟» وهي الرسالة رقم (١٠٨) ضمن «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني»، ط. دار الجيل الجديد، صنعاء.

التي يملكنها من غير المهر لكون ذلك هو الذي تتعلق به نفسُ الزوج، وتتطّلع لأخذه دون ما عداه مما هو في مِلْكها، على أنه إذا كان أخذ ما دفعه إليها لا يحلّ له كان ما عداه ممنوعاً منه بالأولى، وقيل: الخطاب في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ للأئمة والحكام ليطابق قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ فإن الخطاب فيه للأئمة، والحكام، وعلى هذا يكون إسناد الأخذ إليهم لكونهم الآمرين بذلك.

والأول أولى لقوله: ﴿مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ فإن إسناده إلى غير الأزواج بعيد جدّاً؛ لأن إيتاء الأزواج لم يكن عن أمرهم.

وقيل: إن الثاني أولى لئلا يتشوّش النظم.

قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾؛ أي: لا يجوز لكم أن تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئاً إلا أن يخافا ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾؛ أي: عدم إقامة حدود الله التي حدّها للزوجينّ، وأوجب عليهما الوفاء بها مِنْ حُسْن العشرة والطاعة، فإن خافا ذلك ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾؛ أي: لا جناح على الرجل في الأخذ، وعلى المرأة في الإعطاء بأن تفتدي نفسَها من ذلك النكاح ببذل شيء من المال يرضى به الزوج، فيطلقها لأجله، وهذا هو الخُلْع.

وقد ذهب الجمهور(١) إلى جواز ذلك للزوج، وأنه يحلّ له الأخذ مع ذلك الخوف، وهو الذي صرّح به القرآن.

وحكى ابن المنذر(٢)، عن بعض أهل العلم أنه لا يحلّ له ما أخذ، ولا يجبر على ردّه، وهذا في غاية السقوط.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٣٩٩)، و«المغني» (١٠/ ٢٧٤)، و«البيان» للعِمراني (١٠/ ١٦، ١٩).

(٢) حكاه ابن المنذر في «الإشراف» (٥/ ٢٦٠) عن النعمان ثم قال: وهذا من قوله خلاف ظاهر كتاب الله، وخلاف الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ وخلاف ما أجمع عليه عوام أهل العلم من ذلك.

• وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٢/ ٤٤٧)، ط. ابن الجوزي، وأجمع العلماء على مشروعيته (الخلع) إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي فإنه: لا يحل للزوج أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئاً لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠].

قال الشوكاني: وأورد عليه ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ فادعى نسخها بآية النساء، روى ذلك ابن أبي شيبة، وتعقب بقوله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤]، وبقوله فيهما: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا﴾ [النساء: ١٢٨] وبأحاديث الباب، وكأنها لم تبلغه. وانظر: «الاستذكار» (١٧/ ١٧٥ رقم ٢٥٨٦٣)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص١٠٤).

وقرأ حمزة[١]: «إلا أن يُخَافا» على البناء للمجهول، والفاعل محذوف، وهو الأئمة، والحكام، واختاره أبو عُبيد[٢] قال لقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ فجعل الخوف لغير الزوجين. وقد احتج بذلك من جعل الخُلع إلى السلطان، وهو سعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين.

وقد ضعف النّحاس[٣] اختيار أبي عُبيد المذكور.

وقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾؛ أي: إذا خاف الأئمة، والحكام، أو المتوسطون بين الزوجين، وإن لم يكونوا أئمةً وحُكاماً، عدم إقامة حدود الله من الزوجين، وهي ما أوجبه عليهما كما سلف. وقد حُكي عن بكر بن عبد الله المُزني[٤]: أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠] وهو قول خارج عن الإجماع[٥]، ولا تنافي بين الآيتين.

وقد اختلف أهلُ العلم إذا طلب الزوج من المرأة زيادة على ما دفعه إليها من المهر، وما يتبعه، ورضيت بذلك المرأة هل يجوز أم لا؟ وظاهر القرآن الجواز لعدم تقييده بمقدار معين، وبهذا قال مالك[٦]، والشافعي[٧]، وأبو ثور[٨]، وروي مثل

---

(١) انظر: «النشر» (٢/ ٢٢٧)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، و«معاني القرآن» (١/ ١٤٥)، و«البحر المحيط» (٢/ ٤٧٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣٩٧)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٢/ ٥٢).

(٣) في «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣١٤) حيث قال: ولا معنى لهذا القول؛ لأن الرجل إذا خالع امرأته فإنما هو على ما يتراضيان به، ولا يُجبره السلطان على ذلك، ولا معنى لقول من قال: هذا إلى السلطان.

(٤) تقدم ذكره.

(٥) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص١٠٤)، و«الاستذكار» (١٧/ ١٧٥ رقم ٢٥٨٦٣)، و«فتح الباري» (٩/ ٣٩٩).
وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٣٤٦): رواه ابن جرير عنه ـ بكر بن عبد الله المزني ـ وهذا قول ضعيف ومأخذ مردود على قائله.

(٦) انظر: «التمهيد» (١١/ ١٩٧ ـ الفاروق)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٣٥١)، و«عيون المجالس» (٣/ ١٢٠٥ ـ ١٢٠٦).

(٧) «روضة الطالبين» (٧/ ٣٨٩)، و«الأم» (٥/ ٢٠١)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٣١١).

(٨) «فقه الإمام أبي ثور» (ص٥١٦).

ذلك عن جماعة[١] مِنْ الصحابة، والتابعين.

وقال طاووس[٢]، وعطاء، والأوزاعي[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق: إنه لا يجوز.

وسيأتي ما ورد في ذلك عن النبي ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾؛ أي: أحكام النكاح، والفراق المذكورة هي: حدودُ الله التي أُمرتم بامتثالها، فلا تعتدوها بالمخالفة لها، فتستحقوا ما ذكره الله من التسجيل على فاعل ذلك بأنه ظالم.

[من أحكام طلاق البتة]:

قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾؛ أي: الطلقة الثالثة التي ذكرها سبحانه بقوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾؛ أي: فإنْ وقع منه ذلك، فقد حَرُمت عليه بالتثليث ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾؛ أي: حتى تتزوج بزوج آخر.

وقد أخذ بظاهر الآية سعيد بن المسيب[٥] ومَنْ وافقه، قالوا: يكفي مجرد العقد؛ لأنه المراد بقوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ وذهب الجمهور[٦] من السلف والخلف إلى أنّه لا بدّ مع العقد مِنْ الوطء لما ثبت عن النبي ﷺ من اعتبار ذلك، وهو زيادة يتعيّن قبولُها، ولعله لم يبلغ سعيد بن المسيب، ومن تابعه.

وفي الآية دليلٌ على أنَّه لا بد من أن يكون ذلك نكاحاً شرعيّاً مقصوداً لذاته لا نكاحاً غير مقصود لذاته؛ بل حيلة للتحليل، وذريعة إلى ردها إلى الزوج الأوّل، فإن ذلك حرام للأدلة الواردة في ذمه، وذمّ فاعله، وأنه التيس المُسْتعار الذي لعنه الشارع، ولعن مَنْ اتخذه لذلك.

---

(١) انظر: «المغني» (١٠/ ٢٦٩)، و«المحلى» (١١/ ٥٨٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (١١٨٣٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٢٣) عن معمر وابن جريج قالا: أخبرنا ابن طاوس عن أبيه؛ أنه كان يقول: لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها. وهو موقوف صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ١٢٣): نا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري وعطاء وعمرو بن شعيب قالوا: لا يأخذ منها إلا ما أعطاها زوجها. وهو موقوف صحيح.

(٤) «المغني» (١٠/ ٢٦٩)، و«الإنصاف» (٨/ ٣٩٦).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ١٩٨).

(٦) انظر: «التمهيد» (٣/ ٢٣٠)، و«البيان» للعمراني (٩/ ٢٧٧)، و«المبسوط» للسرخسي (٦/ ٩ ـ ١٠)، و«البناية في شرح الهداية» (٥/ ٢٥٩ ـ ٢٦١).

قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾؛ أي: الزوج الثاني: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ﴾؛ أي: الزوج الأول والمرأة ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ﴾؛ أي: يرجع كل واحد منهما لصاحبه. قال ابن المنذر(١): أجمع أهل العلم على أن الحرّ إذا طلق زوجته ثلاثاً، ثم انقضت عدّتها، ونكحت زوجاً، ودخل بها، ثم فارقها، وانقضت عدّتها، ثم نكحها الزوج الأوّل أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات.

قوله: ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾؛ أي: حقوق الزوجية الواجبة لكل منهما على الآخر.

وأما إذا لم يحصل ظن ذلك بأن يعلما، أو أحدهما عدم الإقامة لحدود الله، أو ترددا، أو أحدهما، ولم يحصل لهما الظنّ، فلا يجوز الدخول في هذا النكاح؛ لأنه مظنة للمعصية لله، والوقوع فيما حرّمه على الزوجين.

وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ إشارة إلى الأحكام [١٥٩] المذكورة، كما سلف، وخص الذين يعلمون مع عموم الدعوة للعالِم، وغيره، ووجوب التبليغ لكل فرد؛ لأنَّهم المنتفعون بالبيان المذكور.

وقد أخرج مالك، والشافعي، وعبد بن حميد، والترمذي، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سننه»، عن هشام بن عروة(٢)، عن أبيه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته، ثم ارتجعَها قبل أن تَنقضي عدّتُها كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرةٍ، فعمَد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا ما دنا وقت انقضاء عدتها ارتجعها، ثم طلقها، ثم قال: والله لا آويك إليّ ولا تحلِّين لي أبداً، فأنزل الله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ فاستقبل الناس الطلاق جديداً مِنْ يومئذ من كان منهم طلق، ومَنْ لم يطلق.

وأخرج نحوه الترمذي، وابن مردويه، والحاكم وصححه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة(٣).

---

(١) في «الإشراف» لابن المنذر (٤/ ٢٤٢)، و«الإجماع» له (ص١١٥ رقم ٤٦١).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ١٢٥)، والشافعي (٢/ ٦٨ ـ شافء العي)، والبيهقي (٧/ ٣٣٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤١٨ رقم ٢٢٠٦) من طريق هشام، به.

(٣) أخرجه الترمذي رقم (١١٩٢)، والحاكم (٢/ ٢٧٩)، والبيهقي (٧/ ٣٣٣) من طرق عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. وهو حديث ضعيف.

وأخرج البخاري[١] عنها: أنها أتتها امرأة، فسألتها عن شيء من الطلاق، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾.

وأخرج عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وأحمد، وعبد بن حميد، وأبو داود في «ناسخه»، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي، عن أبي رَزِين الأسَدي[٢] قال: قال رجل: «يا رسولَ الله، أرأيت قول الله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾؟ فأين الثالثة؟ قال: التسريح بإحسان الثالثة».

وأخرج نحوه ابن مردويه، والبيهقي عن ابن عباس[٣] مرفوعاً.

وأخرج عبد بن حميد، عن مجاهد[٤] أنه قال: قال الله للثالثة: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾.

وأخرج ابن أبي حاتم[٥]، عن يزيد بن أبي حبيب قال: التسريح في كتاب الله الطلاقُ.

وأخرج البيهقي، من طريق السدي، عن ابن عباس، وابن مسعود، وناس من أصحاب[٦] النبي ﷺ في قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ قالوا: وهو الميقات الذي تكون فيه الرجعة، فإذا طلق واحدة، أو اثنتين، فإما أن يُمسك، ويُراجع بمعروف، وإما أن يسكت عنها حتى تنقضي عدتها، فتكون أحق بنفسها.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٧] في الآية نحوه.

---

(١) بل ابن النّجّار عن عائشة ﵂، كما في «الدر المنثور» (١/ ٦٣٣).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ١٣٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (١٤٥٧)، والبيهقي (٧/ ٣٤٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ٢٥٩) من طريق أبي معاوية، به. وهو أثر مرسل.

• وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (١٤٥٦)، والحارث بن أبي أُسامة رقم (٥٠٢ ـ بغية)، وابن مردويه كما في «تفسير ابن كثير» (٢/ ٣٤٢) من طريق إسماعيل، به.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» (٧/ ٣٤٠)، وابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٢٢٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤١٩ رقم ٢٢٠٨، ٢٢٠٩) بسند صحيح موقوفاً على ابن عباس ﵄.

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٦٤ ـ ٦٦٥).

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٦٥).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٤٠ ـ ٣٤١) بسند ضعيف.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ١٢٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤١٩ رقم ٢٢٠٨، ٢٢٠٩) بسند صحيح.

وأخرج أبو داود في «ناسخه»، وابنُ أبي حاتم، عن ابن عباس[(١)] قال: كان الرجل يأكل من مال امرأته الذي نحلها وغيرُه، لا يرى أنّ عليه جناحاً، فأنزل الله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ فلم يصح لهم بعد هذه الآية أخذ شيء من أموالهنّ إلا بحقها، ثم قال: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ وقال: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[(٢)] في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ قال: إلا أن يكون النشوز، وسوء الخُلق من قبلها، فتدعوك إلى أن تفتدي منك، فلا جناح عليك فيما افتدت به.

وأخرج مالك، والشافعي وأحمد، وأبو داود والنسائي، والبيهقي من طريق عمرة بنت عبد الرحمٰن بن أسعد بن زُرارة، عن حبيبة[(٣)] بنت سهل الأنصاري: «أنها كانت تحت ثابت بن قيس، وأن رسول الله خرج إلى الصبح، فوجدها عند بابه في الغَلَس، فقال: مَنْ هذه؟ قالت: أنا حبيبةُ بنت سهل، فقال: ما شأنُكِ؟ قالت: لا أنا، ولا ثابت، فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسولَ الله ﷺ: هذه حبيبة بنت سهل، فذكرت ما شاء الله أن تذكر، فقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني عنده، فقال رسول الله ﷺ: خُذْ منها، فأخذ منها، وجلست في أهلها».

وأخرج ابن جرير، عن ابن جريج[(٤)] قال: نزلت هذه الآية في ثابت بن قيس، وفي حبيبة، وكانت اشتكته إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «تردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فدعاه، فذكر ذلك له، فقال: ويطيب لي ذلك؟ قال: نعم، قال ثابت: قد فعلتُ، فنزلت: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا﴾ الآية».

وأخرج عبد الرزاق، وأبو داود، وابن جرير، والبيهقي من طريق عَمْرة، عن عائشة[(٥)] نحوه.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٢٠ رقم ٢٢١٥) عن عكرمة والحسن من قولهما.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٢٠ رقم ٢٢١٧)، وابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ١٤٠) بسند صحيح.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٣١)، والشافعي في «الأم» (٥/ ١١٣)، وأحمد (٦/ ٤٣٣)، وأبو داود رقم (٢٢٢٧)، والنسائي (٦/ ١٦٩)، والبيهقي (٧/ ٣١٤). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ١٣٩) من طريق حجاج، عن ابن جريج.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ١٣٨)، وأبو داود رقم (٢٢٢٨)، وعبد الرزاق في =

وأخرج البخاري، والنسائي، وابن ماجه، وابن مردويه، والبيهقي، عن ابن عباس[(١)]: أن جميلة بنت عبد الله ابن سَلُول، امرأة ثابت بن قيس بن شمّاس: «أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتِبُ عليه في خُلُق، ولا دين، ولكن لا أطيقه بُغْضاً، وأكره الكفر في الإسلام»، قال: «أتردين عليه حديقَته؟ قالت: نعم، قال: أقبل الحديقةَ، وطلقها تطليقةً». ولفظ ابن ماجه: «فأمره رسول الله ﷺ أَنْ يأخذ منها حديقته، ولا يزداد».

وأخرج البيهقي[(٢)] مِنْ طريق عطاء قال: «أتت امرأةٌ النبيَّ ﷺ، وقالت: إني أُبغض زوجي، وأُحبُّ فراقَه، قال: أتردين عليه حديقته التي أَصْدَقك؟ قالت: نعم، وزيادةً، فقال النبي ﷺ: أَمَّا الزيادة مِنْ مالك فلا».

وأخرج البيهقي[(٣)]، عن أبي الزبير: أن ثابت بن قيس، فذكر القصة، وفيه: «أما الزيادة فلا».

وأخرج ابن مردويه بإسناد جيد عن ابن عباس، وفيه: «أنه أمر النبي ﷺ ثابتاً أن يأخذ ما ساق، ولا يزداد».

وأخرج البيهقي[(٤)] عن أبي سعيد، وذكر القصة، وفيها: «فردت عليه حديقته وزادت».

وأخرج ابن جرير[(٥)]، عن عمر: أنه قال في بعض المختلعات: «اخْلَعْها، ولو مِنْ قُرْطها».

وفي لفظ أخرجه عبد الرزاق[(٦)]، عنه أنه قال للزوج: «خذ ولو عِقَاصها».

= «مصنفه» رقم (١١٧٦٢)، والبيهقي (٧/ ٣١٢). وهو حديث حسن.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٢٧٣)، والنسائي (٦/ ١٦٩)، وابن ماجه رقم (٢٠٥٦)، والبيهقي (٧/ ٣١٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣١٤) مرسلاً.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣١٤)، والدارقطني (٣/ ٢٥٥). قال الحافظ: سنده قوي مع إرساله وحجاج فيه: حجاج بن محمد، لا حجاج بن أرطأة.

(٤) أخرجه البيهقي (٧/ ٣١٤) بسند ضعيف.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ١٥٧)، والبيهقي (٧/ ٣١٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٢٤).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١١٨٥٢).

قال البخاري[١]: أجاز عثمان الخُلَع دون عقاصها.

وأخرج عبد بن حميد، والبيهقي[٢]، عَنْ عطاء: أن النبي ﷺ كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها.

وقد ورد في ذم المختلعات أحاديث:

(منها) عن ثوبان[٣] عند أحمد، وأبي داود، والترمذي وحسّنه، وابن ماجه، وابن جرير، والحاكم وصححه، والبيهقي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق مِنْ غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة، وقال: المختلعات هُنّ المنافقاتُ».

(ومنها) عن ابن عباس، عند ابن ماجه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير كُنْهِهِ، فتجد ريح الجنة، وإن ريحها لتوجدُ من مسيرة أربعين عاماً».

(ومنها) عن أبي هريرة[٤] عند أحمد، والنسائي عن النبي ﷺ قال: «المختلعات، والمنتزعات هنّ المنافقات».

ومنها عن عقبة عند ابن جرير[٥] مرفوعاً مثل حديث أبي هريرة.

---

(١) في «صحيحه» (٩/ ٣٩٤ ـ الباب رقم ١٢ ـ مع الفتح) معلقاً.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣١٤) مرسلاً.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٧، ٢٨٣)، وأبو داود رقم (٢٢٢٦)، والترمذي رقم (١١٨٧)، وابن ماجه رقم (٢٠٥٥)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٤١٨٤)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٧٤٨)، والحاكم (٢/ ٢٠٠)، والبيهقي (٧/ ٣١٦)، وابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ١٥١). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤١٤)، والنسائي في «السنن» رقم (٣٤٦١)، وقال النسائي: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً.
قال أبو حاتم في «المراسيل» لابنه (ص٣٦): قلنا: والعجب من الحافظ ابن حجر بعد هذا كيف مشى على ظاهر إسناد النسائي، فقال في ترجمة الحسن البصري في «تهذيبه» بعد أن أورد هذا الإسناد: هو يؤيد أن الحسن سمع من أبي هريرة في الجملة.
ولعل مراد الحسن في قوله: «لم أسمعه من غير أبي هريرة أنه لم يحصل في علمه أن هذا الحديث قد روي عن غير أبي هريرة من صحابة رسول الله ﷺ، والله تعالى أعلم. وقد صحَّح الحديث الألباني.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ١٥١)، والطبراني في «الكبير» (١٧ رقم ٩٣٥). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «وفيه قيس بن الربيع وثّقه الثوري وشعبة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح».

وقد اختلف أهل العلم في عدّة المختلعة، والراجح أنها تعتدّ بحيضة لما أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه، والنسائي، والحاكم وصححه، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس، أن تعتدّ بحيضة»[١].

ولما أخرجه الترمذي، عن الرُّبيع بنت مُعوِّذ بن عفراء[٢]: «أنها اختلعت على عهد رسول الله، فأمرها النبي ﷺ أن تعتدّ بحيضة، أو أمرت أن تعتد بحيضة». قال الترمذي: الصحيح أنها أُمرت أن تعتدّ بحيضة.

وأخرج النسائي، وابن ماجه، عنها[٣] أنها قالت: اختلعت من زوجي، فجئت عثمان، فسألتُه ماذا عليّ مِنْ العدّة؟ فقال: لا عدَة عليك إلا أن يكون حديثُ عهدٍ بك، فتمكثين حتى تحيضي حيضةً، قالت: إنما أتبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية، وكانت تحت ثابت بن قيس، فاختلعت منه.

وأخرج النسائي، عن الرُّبيع بنت معوذ[٤]: «أن النبي ﷺ أمر امرأة ثابت بن قيس، أن تتربص حيضة واحدة، فتلحق بأهلها».

ولم يرد ما يعارض هذا من المرفوع؛ بل ورد عن جماعة من الصحابة، والتابعين أن عدّة [١٦٠] المختلعة كعدّة الطلاق، وبه قال الجمهور[٥].

قال الترمذي[٦]: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة، وغيرهم، واستدلوا على ذلك بأن المختلعة من جملة المطلقات، فهي داخلة تحت عموم القرآن. والحق[٧] ما ذكرناه؛ لأن ما ورد عن النبي ﷺ يخصص عموم القرآن.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي عن ابن عباس[٨]

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٥١)، البنات (٥٦٢٨)، والحاكم في المستدرك (٢/٢٠٦) وهو حسن بمجموع طرقه.
(٢) أخرجه الترمذي في «السنن» (١١٨٥). وهو حديث صحيح.
(٣) أخرجه النسائي في «السنن» رقم (٣٤٩٨)، وابن ماجه رقم (٢٠٥٨). وهو حديث حسن.
(٤) أخرجه النسائي في «السنن» رقم (٣٤٩٧). وهو حديث صحيح.
(٥) انظر: «المغني» (١٠/ ٢٧٤)، و«البيان» للعمراني (١٠/ ١٦، ١٩)، و«الإشراف» (٤/ ٢١٨)، و«فتح الباري» (٩/ ٤٠١).
(٦) في «السنن» (٣/ ٤٩٢).
(٧) وانظر: كلام الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٢/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥).
(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ١٦٦)، والبيهقي (٧/ ٣٧٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٢٢ رقم ٢٢٣٠) بسند صحيح.

في قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ يقول: فإن طلقها ثلاثاً، فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

وأخرج ابن المنذر(١)، عن عليّ نحوه.

وأخرج عبد بن حميد(١)، عن قتادة نحوه.

وأخرج الشافعي، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والبيهقي، عن عائشة(٢) قالت: «جاءت امرأة رفاعة القُرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنّي كنت عند رفاعة، فطلقني فبتَّ طلاقي، فتزوجني عبد الرحمٰن بن الزَّبير، وما معه إلا مثل هُدْبة الثوب، فتبسم النبي ﷺ، فقال: أتريدين أنْ ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تَذوقي عُسيلته، ويَذوق عُسيلتك».

وقد روي نحو هذا عنها من طرق.

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، والنسائي، وابن ماجه، وابن جرير، والبيهقي، عن ابن عمر(٣) مرفوعاً نحوه.

وأخرج أحمد، وابن جرير، والبيهقي، عن أنس(٤) مرفوعاً نحوه أيضاً.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، عن أبي هريرة(٥) مرفوعاً نحوه، ولم يسمّ هؤلاء الثلاثة الصحابة صاحبة القصة.

وأخرج أحمد، والنسائي، عن ابن عباس(٦): «أن الغُميصاء، أو الرُّميصاء أتت النبي ﷺ» وفي آخره: «فقال النبي ﷺ: ليس ذلك لك حتى يذوق عُسيلتك رجل غيره».

---

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٧، ٣٨)، والبخاري رقم (٥٢٦٠)، ومسلم رقم (١١١/ ١٤٣٣)، والترمذي رقم (١١١٨)، والنسائي رقم (٣٤١١)، وابن ماجه رقم (١٩٣٢)، والشافعي في «الأم» (٥/ ٢٤٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٧٤)، والبيهقي (٧/ ٣٧٤).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن» (٦/ ١٨٦)، وابن ماجه رقم (٢٠٥٨)، وابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ١٧٤) بسند صحيح.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٨٤)، والبيهقي (٧/ ٣٧٥). وهو حديث صحيح لغيره.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ١٧٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٧٦).

(٦) بل هو عن عبيد الله بن عباس، كما أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢١٤) بإسناد صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبيد الله بن العباس، فقد روى له النسائي، وهو من صغار الصحابة. انظر: «الإصابة» (٢/ ٤٣٠)، و«تحفة الأشراف» رقم (٩٧٣٨).

وقد ثبت لعن المحلِّل في أحاديث.

(منها) عن ابن مسعود[١] عند أحمد، والترمذي وصححه، والنسائي، والبيهقي في «سننه» قال: «لعن النبيَّ ﷺ المُحلِّل والمحلَّل له».

(ومنها) عن علي[٢] عند أحمد، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي مرفوعاً مثل حديث ابن مسعود.

(ومنها) عن جابر[٣] مرفوعاً عند الترمذي مثله.

(ومنها) عن ابن عباس[٤] مرفوعاً عند ابن ماجه مثله.

(ومنها) عن عقبة بن عامر[٥]، عند ابن ماجه، والحاكم وصححه، والبيهقي مرفوعاً مثله.

(ومنها) عن أبي هريرة[٦] مرفوعاً عند أحمد، وابن أبي شيبة، والبيهقي مثله.

وفي الباب أحاديث في ذم التحليل، وفاعله.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٥)، والنسائي في «السنن» رقم (٣٤١٦)، والترمذي رقم (١١٢٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والبيهقي (٧/ ٢٠٨). وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٨٣)، وأبو داود رقم (٢٠٧٦)، والترمذي رقم (١١١٩)، وابن ماجه رقم (١٩٣٥)، والبيهقي (٧/ ٢٠٨). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي في «السنن» رقم (١١١٩). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه ابن ماجه رقم (١٩٣٤). قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٠٢): «وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف زمعة بن صالح الجندي في سلمة». وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٣٥٠): «وفي إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف».
قال الألباني في «الإرواء» (٦/ ٣٠٩): «وزمعة وسلمة كلاهما ضعيف».

(٥) أخرجه ابن ماجه رقم (١٩٣٦).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٠٢): «هذا إسناد مختلف فيه من أجل أبي مصعب وهو مشرح بن هاعان».
وأخرجه الحاكم (٢/ ١٩٩) وصحَّحه، والدارقطني (٣/ ٢٥١ رقم ٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠٨). وهو حديث حسن.

(٦) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٠٨)، والبزار في «مسنده» رقم (١٤٤٢ ـ كشف)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤١٣)، والترمذي في «العلل الكبير» (٢/ ٤٣٧) وقال الترمذي: «فسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وعبد الله بن جعفر صدوق ثقة، وعثمان بن محمد الأخنسي ثقة، وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبري».
وصحَّح الزيلعي الحديث في «نصب الراية» (٣/ ٢٤٠).

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي عن ابن عباس[١] في قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ يقول: إذا تزوّجتْ بعد الأوّل، فدخل بها الآخَر، فلا حرج على الأوّل أن يتزوجها إذا طلقها الآخر، أو مات عنها، فقد حلّت له.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن مقاتل[٢] في قوله: ﴿أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ قال: أمرَ الله وطاعَته.

[المعروف واليسر والحسنى بعد الطلاق في جميع الأحوال]:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾.

البلوغ إلى الشيء: معناه الحقيقي[٣] الوصول إليه، ولا يستعمل البلوغ بمعنى المقاربة إلا مجازاً لعلاقة مع قرينة كما هنا، فإنه لا يصح إرادة المعنى الحقيقي؛ لأن المرأة إذا قد بلغت آخر جزء من مدّة العدّة، وجاوزته إلى الجزء الذي هو الأجل للانقضاء، فقد خرجت من العدّة، ولم يبق للزوج عليها سبيل.

قال القرطبي[٤] في «تفسيره»: إن معنى: ﴿فَبَلَغْنَ﴾ هنا: قاربن بإجماع العلماء. قال: ولأن المعنى يضطر إلى ذلك؛ لأنه بعد بلوغ الأجل لا خيار له في الإمساك. والإمساك بمعروف: هو القيامُ بحقوق الزوجية؛ أي: إذا طلقتم النساء، فقاربن آخر العدّة، فلا تضاروهنّ بالمراجعة مِنْ غير قصدٍ لاستمرار الزوجية، واستدامتها؛ بل اختاروا أحد أمرين: إما الإمساك[٥] بمعروف من غير قصد لضرار، أو التسريح

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ١٧٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٢٢ رقم ٢٢٣٠) بسند صحيح.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٢٣ رقم ٢٢٣٦) بسند صحيح.
(٣) انظر: «البحر المحيط» (٢/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٢٠٥).
(٤) في «تفسيره» (٤/ ٩٩).
(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٠٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للجصاص (١/ ٣٩٨).

بإحسان؛ أي: تركها حتى تنقضي عدُّتها مِنْ غير مراجعة ضرار، ولا تمسكوهن ضراراً، كما كانت تفعل الجاهلية من طلاق المرأة حتى يقرب انقضاء عدّتها، ثم مراجعتها لا عن حاجة، ولا لمحبة، ولكن لقصد تطويل العدّة، وتوسيع مدّة الانتظار ﴿ضِرَارًا﴾ لقصد الاعتداء منكم عليهن، والظلم لهنّ ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ لأنّه عرّضها لعقاب الله وسخطه.

قال الزجاج[١]: يعني عرّض نفسَه للعذاب؛ لأن إتيان ما نهى الله عنه تعرض لعذاب الله.

﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ﴾؛ أي: لا تأخذوا أحكام الله[٢] على طريقة الهزؤ، فإنها جدٌّ كلُّها، فمن هزل فيها فقد لزمته. نهاهم سبحانه أن يفعلوا كما كانت الجاهلية تفعل، فإنه كان يُطلّق الرجل منهم، أو يعتق، أو يتزوج، ويقول: كنتُ لاعباً.

قال القرطبي[٣]: ولا خلاف بين العلماء أن من طلّق هازلاً أن الطلاق يلزمه.

قوله: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ﴾؛ أي: النِّعمة التي صرتم فيها بالإسلام، وشرائعه بعد أن كنتم في جاهليةٍ جهلاء، وظلمات بعضها فوق بعض. والكتاب: هو القرآن. والحكمة قال المفسرون: هي السُّنَّة التي سنَّها لهم رسول الله ﷺ ﴿يَعِظُكُم بِهِۦ﴾؛ أي: يخوفكم[٤] بما أنزل عليكم، وأفرد الكتاب، والحكمة بالذكر مع دخولهما في النِّعمة دخولاً أوليّاً، تنبيهاً على خَطَرهما، وعِظَم شأنهما.

وقد أخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٥] قال: كان الرجل يطلق امرأته، ثم يراجعها قبل انقضاء عدّتها، ثم يطلقها، فيفعل بها ذلك يضارّها، ويعطلها، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الآية.

وأخرج نحوه مالك، وابن جرير، وابن المنذر، عن ثور بن زيد[٦].

---

(١) في «معاني القرآن» (١/ ٣١٠).

(٢) انظر: «الوسيط» للواحدي (١/ ٣٣٨)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٠١).

(٣) في «تفسيره» (٤/ ١٠٢).

(٤) انظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ٢٠٧).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ١٨٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٢٥ رقم ٢٢٤٦) بسند صحيح.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ١٨١)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٥٨٨).

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، والبيهقي، عن الحسن(١) في قوله: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾ قال: هو الرجل يطلق امرأته، فإذا أرادت أن تنقضي عدّتها أشهد على رجعتها، يريد أن يطوّل عليها.

وأخرج ابن ماجه، وابن جرير، والبيهقي، عن أبي موسى(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله يقول: قد طلّقتُك، قد راجعتُك، قد طلّقُتك، قد راجعتك، ليس هذا طلاقَ المسلمين، طلّقوا المرأة في قُبْلِ عدّتها».

وقد أخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن عبادة بن الصامت(٣) قال: كان الرجل على عهد رسول الله ﷺ يقول للرجل: زوّجتك ابنتي، ثم يقول: كنتُ لاعباً، [١٦١] ويقول: قد أعتقتُ، ويقول: كنت لاعباً، فأنزل الله سبحانه: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ من قالهنّ لاعباً، أو غير لاعب، فهن جائزات عليه: الطلاق، والنّكاح، والعتاَق».

وأخرج ابن مردويه، عن أبي الدرداء(٤) قال: كان الرجل يطلق، ثم يقول: لعبتُ، ويعتق، ثم يقول لعبت، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ طلق، أو أعتق، فقال لعبت، فليس قوله بشيء، يقعُ عليه، فيلزمُه».

وأخرج ابن مردويه أيضاً، عن ابن عباس(٥) قال: طلق رجل امرأته، وهو يلعب لا يريد الطلاق، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ فألزمه رسول الله ﷺ الطلاق.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ١٧٩)، والبيهقي (٧/ ٣٦٨) بسند حسن.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ١٨٥)، وابن ماجه رقم (٢٠١٧)، والبيهقي (٧/ ٣٢٣). وهو حديث ضعيف.

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٨٣).
وأخرجه ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٣٦٩) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٣٩٩) بسند ضعيف. الحسن البصري لم يسمع من عبادة بن الصامت.

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٨٣).

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن أبي حاتم، عن الحسن[1] مرفوعاً نحو حديث عبادة.

وأخرج أبو داود، والترمذي وحسنه، وابن ماجه، والحاكم وصححه، عن أبي هريرة[2] قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ جِدّهنّ جِدّ، وهزلهنّ جِدّ: النكاح، والطلاق، والرجعة».

[أدب ولاية التزويج]:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾.

الخطاب في هذه الآية بقوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ وبقوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ إما أن يكون للأزواج، ويكون معنى العَضْل منهم أن يمنعوهنّ مِنْ أن يتزوجن مَنْ أردن من الأزواج بعد انقضاء عدّتهنّ لحميّة الجاهلية، كما يقع كثيراً مِنَ الخلفاء والسلاطين غيرةً على من كنّ تحتهم مِنْ النساء أن يصرن تحت غيرهم؛ لأنّهم لما نالوه من رياسة الدنيا، وما صاروا فيه من النخوة، والكبرياء، يتخيلون أَنّهم قد خرجوا من جنس بني آدم إلّا مِنْ عصمه الله مِنْهم بالورع، والتواضع.

وإما أن يكون الخطاب للأولياء، ويكون معنى إسناد الطلاق إليهم أنهم سبب له لكونهم المزوّجين للنِّساء المطلقات مِنْ الأزواج المطلقين لهنّ.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٨٩/٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٢٦/٢ رقم ٢٢٥٤)، وابن أبي شيبة (١٠٦/٥) مرسلاً.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢١٩٤)، والترمذي رقم (١١٨٤)، وابن ماجه رقم (٢٠٣٩)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٧١٢)، والدارقطني في «سننه» (٢٥٦/٣ رقم ٤٥)، والحاكم (١٩٨/٢)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» رقم (٢٣٥٦).
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وعبد الرحمٰن هو ابن حبيب بن أَرْدَك المدني.
وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وعبد الرحمٰن بن حبيب، من ثقات المدنيين. وهو حديث حسن.

وبلوغ الأجل المذكور هنا المراد به: المعنى الحقيقي(١)؛ أي: نهايته لا كما سبق في الآية الأولى. والعَضْل: الحبس.

وحكى الخليل(٢): دجاجة مُعْضِلة قد احتبس بيضها، وقيل: العَضْل: التضييق والمنع، وهو راجع إلى معنى الحبس، يقال: أردت أمراً، فعضلتني عنه؛ أي: منعتني، وضيقت عليّ، وأعضل الأمر: إذا ضاقت عليك فيه الحيل.

وقال الأزهري(٣): أصل العضل مِنْ قولهم: عضلت الناقة إذا نشِب ولدها، فلم يسهُل خروجُه، وعضَلَت الدجاجة: نشب بيضُها، وكل مشكل عند العرب مُعضِل، ومنه قول الشافعي(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ:

إذا المعضلاتُ تصدَّيْنَ لي كشفتُ حقائقها بالنظرْ

ويقال: أعضل الأمر: إذا اشتد، وداءٌ(٥) عضال؛ أي: شديد عَسير البُرءِ أعيا الأطبّاء، وعضل فلان أيِّمه؛ أي: منعها، يعضُلها بالضم، والكسر لغتان.

قوله: ﴿أَن يَنكِحْنَ﴾؛ أي: من أن ينكحن، فمحله الجر عند الخليل(٦)، والنصب عند سيبويه، والفرّاء(٧)، وقيل: هو بدل اشتمال مِنْ(٨) الضمير المنصوب في قوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾.

وقوله: ﴿أَزْوَاجَهُنَّ﴾ إن أريد به المطلقون لهنّ، فهو مجاز باعتبار ما كان، وإن أريد به من يردن أن يتزوّجنه، فهو مجاز باعتبار ما سيكون.

وقوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ إشارة إلى ما فصل من الأحكام، وإنما أفرد مع كون

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٢/ ٤٩٦)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٢٠٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ١٠٥).

(٢) في كتاب «العين» (ص٦٤٩) والذي فيه: عضَّلت عليه؛ أي: ضيَّقت عليه في أمره وحلَّت بينه وبين ما يريد ظلماً، وعضلت المرأة بولدها، إذا عسر عليها ولادُها. وانظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٣١١).

(٣) «تهذيب اللغة» (١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٤).

(٤) انظر: «ديوان الإمام الشافعي» (ص٦٧)، وانظر: «معجم الأدباء» لياقوت الحموي (١٧/ ٣٠٩).

(٥) انظر: «تهذيب اللغة» (١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥). (٦) انظر: «البحر المحيط» (٢/ ٤٩٤).

(٧) في «معاني القرآن» (١/ ١٤٩).

(٨) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٨٩ ـ ٩٠).

المذكور قبله جمعاً حملاً على معنى الجمع بتأويله بالفريق، ونحوه.

وقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ محمول على لفظ الجمع، خالف سبحانه ما بين الإشارتين افتناناً.

وقوله: ﴿أَزْكَىٰ﴾؛ أي: أنمى وأنفع: ﴿وَأَطْهَرُ﴾ من الأدناس ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ ما لكم فيه الصلاح ﴿وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ذلك.

وقد أخرج البخاري، وأهل السنن، وغيرهم عن معقل بن يسار(١) قال: كانت لي أخت، فأتاني ابنُ عم، فأنكحتها إيّاه، فكانت عنده ما كانت، ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضتِ العدة، فَهَوِيها، وهَوِيَته، ثم خطبها مع الخُطّاب فقلت له: يا لُكَع أكرمتك بها، وزوّجْتكها، فطلقتَها، ثم جئتَ تخطبُها، والله لا ترجع إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تُريد أن ترجع إليه، فعلم الله حاجته إليها، وحاجتها إلى بعلها، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الآية، قال: ففيّ نزلت هذه الآية، فكفرّتُ عن يميني، وأنكحتها إياه.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن ابن عباس(٢) قال: نزلت هذه الآية في الرجل يطلق امرأته طلقة، أو طلقتين، فتنقضي عدّتها، ثم يبدو له تزويجها، وأن يراجعها، وتريد المرأة ذلك، فمنعها وليها من ذلك، فنهى الله أن يمنعوها.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن السدّي(٣) قال: نزلت هذه الآية في جابر بن عبد الله الأنصاري، كانت له ابنة عم، فطلّقها زوجُها تطليقة، وانقضت عدّتها، فأراد مراجعتها فأبى جابر، فقال: طلقت بنت عمنا، ثم تريد أن تنكحها الثانية؟ وكانت المرأة تريد زوجها، فأنزل الله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾.

وأخرج ابن أبي حاتم(٤)، عن مقاتل: ﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ يعني: بمهر، وبيّنةٍ، ونكاح مُؤتَنف.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٥٢٩) (٥١٣٠) (٥٣٣١)، وأبو داود رقم (٢٠٨٧)، والترمذي رقم (٢٩٨١) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «السنن الكبرى» رقم (١١٠٤١)، وفي «التفسير» رقم (٦١)، والطبراني في «الكبير» (ج٢٠ رقم ٤٦٧، ٤٧٥، ٤٧٧)، والطيالسي رقم (٩٧٢)، والبيهقي (٧/ ١٠٤)، والدارقطني (٣/ ٢٢٤).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ١٩١ ـ ١٩٢) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ١٩١) بسند حسن، ولكنه منقطع، السُّدي لم يدرك جابر بن عبد الله.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٢٧ رقم ٢٢٥٧).

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن مردويه، عن ابن عمر[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «أنكحوا الأيامى، فقال رجل: يا رسول الله، ما العلائقُ بينهم؟ قال: ما تراضى عليه أهلُهنّ».

وأخرج ابن المنذر[٢]، عن الضحاك قال: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ قال: الله يعلم من حبّ كل واحد منهما لصاحبه ما لا تعلم أنت أيُّها الوليّ.

[أحكام الرضاع بعد الطلاق]:

﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٢٣٣﴾.

لما ذكر الله سبحانه النكاح، والطلاق، ذكر الرضاع؛ لأن الزوجين قد يفترقان، وبينهما ولد، ولهذا قيل: إن هذا خاص بالمطلقات، وقيل: هو عام.

وقوله: ﴿يُرۡضِعۡنَ﴾ قيل: هو خبر[٣] في معنى الأمر للدلالة على تَحقّق مضمونه، وقيل: هو خبر على بابه ليس هو في معنى الأمر على حسب ما سلف في قوله: ﴿يَتَرَبَّصۡنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقوله: ﴿كَامِلَيۡنِۖ﴾ تأكيد [١٦٢] للدلالة على أنَّ هذا التقدير تحقيقي لا تقريبي.

وقوله: ﴿لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾؛ أي: ذلك لمن أراد أن يتم الرضاعة، وفيه دليل على أن إرضاع الحولين ليس حتماً؛ بل هو التمام، ويجوز الاقتصار على ما دونه.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ١٩٥)، وابن أبي شيبة (١٤/ ١٨٤)، والبيهقي (٧/ ٢٣٩) من طريق عمير بن عبد الله، به.

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٨٦).

(٣) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣١٦)، و«التبيان» (١/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، و«البحر المحيط» (٢/ ٤٩٨).

وقرأ مجاهد[(١)]، وابن مُحَيصِن: «لمن أراد أَن تَتم» بفتح التاء، ورفع الرضاعة على إسناد الفعل إليها. وقرأ أبو حيوة[(٢)]، وابن أبي عَبْلة، والجارود ابن أبي سَبْرة بكسر الراء من الرِّضاعة، وهي لغة.

وروي عن مجاهد[(٣)] أنه قرأ: «الرَّضْعة»، وقرأ ابن عباس[(٤)]: «لمن أراد أن يُكمل الرضاعة».

قال النَّحاس[(٥)]: لا يعرف البصريون الرَّضاعة إلا بفتح الراء.

وحكى الكوفيون جواز الكسر.

والآية تدل على وجوب الرضاع على الأم لولدها، وقد حمل ذلك على ما إذا لم يقبل الرضيع غيرها.

قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾؛ أي: على الأب الذي يولد له، وآثر هذا اللفظ دون قوله: وعلى الوالد للدلالة على أن الأولاد للآباء لا للأمهات، ولهذا ينسبون إليهم دونهنّ، كأنهنّ إنما ولدن لهم فقط، ذكر معناه في «الكشاف»[(٦)]، والمراد بالرزق هنا: الطعام الكافي المتعارف به بين الناس، والمراد بالكسوة: ما يتعارفون به أيضاً، وفي ذلك دليل على وجوب ذلك على الآباء للأمهات المرضعات. وهذا في المطلقات، وأما غير المطلقات، فنفقتهنّ وكسوتهنّ واجبة على الأزواج مِنْ غير إرضاعهنّ لأولادهنّ.

وقوله: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ هو تقييد لقوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾؛ أي: هذه النفقة والكسوة الواجبتان على الأب بما يتعارفه الناس لا يكلف منها إلا ما يدخل

---

(١) «البحر المحيط» (٢/ ٤٩٨)، و«معاني القرآن» للزجاج (١/ ٣١٢)، و«حاشية الشهاب» (٢/ ٣١٩)، و«شرح المفصل» (٨/ ١٤٣).

(٢) قالوا: هي لغة بعض تميم. وقال ابن جرير: «هي قراءة بعض أهل الحجاز».
انظر: «البحر المحيط» (٢/ ٤٩٨)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢٦٧)، و«جامع البيان» (٤/ ٢١٠).

(٣) انظر: «القراءات الشاذة» (ص١٤)، و«البحر المحيط» (٢/ ٤٩٨).

(٤) «المحرر الوجيز» (٢/ ٢١٠)، و«البحر المحيط» (٢/ ٤٩٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ١٠٩).

(٥) في «إعراب القرآن» (١/ ٣١٦).

(٦) (١/ ٤٥٥).

تحت وسعه وطاقته لا ما يشق عليه، ويعجز عنه، وقيل: المراد: لا تُكلَّف[١] المرأة الصبر على التقتير في الأجرة، ولا يكلف الزوج ما هو إسراف؛ بل يراعى القصد.

قوله: ﴿لَا تُضَآرَّ﴾ قرأ أبو عمرو[٢]، وابن كثير، وجماعة ورواه أبان عن عاصم بالرفع على الخبر.

وقرأ نافع[٣]، وابن عامر، وحمزة، والكسائي، وعاصم في المشهور عنه: «تضار» بفتح الراء المشدّدة على النهي، وأصله لاَ تضارِرْ، أو لا تُضَارَر على البناء للفاعل، أو المفعول؛ أي: لا تضارِرْ الأب بسبب الولد بأن تطلب منه ما لا يقدر عليه من الرزق، والكسوة، أو بأن تفرط في حفظ الولد، والقيام بما يحتاج إليه، أو لا تُضارَر من زوجها بأن يقصّر عليها في شيء مما يجب عليه، أو ينتزع ولدها منها بلا سبب، وهكذا قراءة الرفع تحتمل الوجهين.

وقرأ عُمر بن الخطاب[٤]: «لا تضارَر» على الأصل بفتح الراء الأولى، وقرأ أبو جعفر بن القعقاع[٥]: «لا تُضَارْ» بإسكان الراء، وتخفيفها، وروى عنه الاسكان، والتشديد، وقرأ الحسن[٦]، وابن عباس: «لا تضارِر» بكسر الراء الأولى؛ ويجوز أن تكون الباء في قوله: ﴿بِوَلَدِهَا﴾، صلة لقوله تضارّ على أنه بمعنى تضر؛ أي: لا تضرّ والدةً بولدها، فتسيء تربيته، أو تقصر في غذائه، وأضيف الولد تارة إلى الأب، وتارة إلى الأم؛ لأن كل واحد منهما يستحق أن ينسب إليه مع ما في ذلك من الاستعطاف، وهذه الجملة تفصيل للجملة التي قبلها

---

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٤/ ١١١).

(٢) «البحر المحيط» (٢/ ٥٠٢)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٢٩٦)، و«معاني القرآن» للفراء (١/ ٢٠٥)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢٦٨)، و«النشر» (٢/ ٢٢٧).

(٣) «البحر المحيط» (٢/ ٥٠٢)، و«زاد المسير» (١/ ٢٧٢)، وهي قراءة عامة قرّاء أهل الحجاز والكوفة. «جامع البيان» (٤/ ٢١٤).

(٤) وقرأ بها ابن مسعود وأبان والضحاك وابن نبهان كلهم عن عاصم والحسن وعمر بن الخطاب: «لا تضارَرْ» بفك الإدعام وفتح الراء الأولى وسكون الثانية، وهي لغة الحجاز. انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ١٥٠)، و«مختصر ابن خالويه» (ص١٤).

(٥) «البحر المحيط» (٢/ ٥٠٢)، و«النشر» (٢/ ٢٢٧)، و«المحتسب» (١/ ١٢٣)، و«زاد المسير» (١/ ٢٧٢).

(٦) «شرح المفصل» (٩/ ١٢٨)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٦٨).

وتقرير لها؛ أي: لا يكلف كل واحد منهما الآخر ما لا يطيقه، فلا تضاره بسبب ولده.

قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ﴾ هو معطوف على قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ وما بينهما تفسير للمعروف، أو تعليل له معترض بين المعطوف، والمعطوف عليه. واختلف أهل العلم في معنى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ فقيل: هو وارثُ الصبي؛ أي: إذا مات المولود له كان على وارث هذا الصبي المولود إرضاعه كما كان يلزم أباه ذلك، قاله عمر بن الخطاب، وقتادة، والسدّي، والحسن، ومجاهد، وعطاء، وأحمد[1]، وإسحاق، وأبو حنيفة[2]، وابن أبي ليلى على خلاف بينهم: هل يكون الوجوب على من يأخذ نصيباً من الميراث، أو على الذكور فقط، أو على كل ذي رحم له، وإن لم يكن، وارثاً منه؟

وقيل: المراد بالوارث: وارث الأب تجب عليه نفقة المرضعة، وكسوتها بالمعروف، قاله الضحاك.

وقال مالك[3] في تفسير هذه الآية بمثل ما قاله الضحاك، ولكنه قال: إنها منسوخة، وإنها لا تلزم الرجل نفقة أخ، ولا ذي قرابة، ولا ذي رحم منه، وشرطه الضحاك بأن لا يكون للصبيّ مال، فإن كان له مال أخذت أجرة رضاعه من ماله.

وقيل: المراد بالوارث المذكور في الآية هو الصبي نفسه؛ أي: عليه من ماله إرضاعُ نفسه إذا مات أبوه، وورِث مِنْ ماله، قاله قَبيصة بن ذُؤيب، وبشير بن نصر قاضي عمر بن عبد العزيز. وروي عن الشافعي[4]. وقيل: هو الباقي من والدي المولود بعد موت الآخر منهما، فإذا مات الأب كان على الأم كفاية الطفل إذا لم يكن له مال، قاله سفيان الثوري.

وقيل: إنّ معنى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾؛ أي: وارثُ المرضِعة

---

(١) «المغني» (٩/ ٢٥٧)، و«الإنصاف» (٩/ ٣٩٣).

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» (٤/ ٢١٨)، و«الهداية» (٢/ ٣٢٧).

(٣) «المدونة» (٢/ ٢٩٤)، و«عيون المجالس» (٣/ ١٤١٣).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٩/ ٨٨)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٤٤٩).

يجب عليه أن يصنع[١] بالمولود كما كانت الأم تصنعه به مِنْ الرضاع، والخدمة، والتربية.

وقيل: إنَّ معنى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ أنه يحرم عليه الإضرار بالأم كما يحرم على الأب، وبه قالت طائفة من أهل العلم، قالوا: وهذا هو الأصل، فمن ادّعى أنه يرجع فيه العطف إلى جميع ما تقدم، فعليه الدليل.

قال القرطبي[٢]: وهو الصحيح، إذْ لو أراد الجميع الذي هو: الرضاع، والإنفاق، وعدم الضرر لقال: وعلى الوارث مثل هؤلاء، فدل على أنه معطوف على المنع من المضارّة، وعلى ذلك تأوّله كافة المفسرين فيما حكى القاضي عبد الوهاب.

قال ابنُ عطية[٣]، وقال مالك، وجميع أصحابه، والشعبي، والزهري، والضحاك، وجماعة من العلماء: المراد بقوله ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ أن لا تضارّ. وأما الرزق، والكسوة، فلا يجب شيء منه. وحكى ابن القاسم[٤]، عن مالك، مثل ما قدمنا عنه، في تفسير هذه الآية، ودعوى النسخ.

ولا يخفى عليك ضعف ما ذهبت إليه هذه الطائفة، فإن ما خصصوا به معنى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ مِنْ ذلك المعنى؛ أي: عدم الإضرار بالمرضعة قد أفاده قوله: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ لصدق ذلك على كل مضارّة ترد عليها من المولود له، أو غيره.

وأما قول القرطبي[٥]: لو أراد الجميع لقال (مثل هؤلاء)، فلا يخفى ما فيه من الضعف البيِّن، فإنّ اسم الإشارة يصلح للمتعدد كما يصلح للواحد بتأويل المذكور، أو نحوه. وأمَّا ما ذهب إليه أهل القول الأوّل من أن المراد بالوارث: وارث الصبيّ، فيقال عليه: إنَّه لم يكن وارثاً حقيقةً مع وجود الصبيّ حيّاً؛ بل هو وارث مجازاً باعتبار ما يؤول إليه.

وأما ما ذهب إليه أهل القول الثاني، فهو وإن كان فيه حَملُ الوارث على معناه

---

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ١٢)، و«جامع البيان» (٤/ ٢٣٢)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٢١٠).

(٢) في «تفسيره» (٤/ ١٢٠).

(٣) في «المحرر الوجيز» (٢/ ٢١١).

(٤) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٠٥)، و«الناسخ والمنسوخ» (٢/ ٦٣، ٦٧).

(٥) في «تفسيره» (٤/ ١٢٠)، وانظر: «المفهم» (٤/ ٢٨٠).

الحقيقي، لكن في إيجاب النفقة عليه مع غنى الصبيّ ما فيه، ولهذا قيّده القائل به بأن يكون الصبي فقيراً، ووجه الاختلاف في تفسير الوارث ما تقدّم من ذكر الوالدات، والمولود له والولد، فاحتمل أن يضاف الوارث إلى كل منهم.

قوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ الضمير للوالدين. والفصال: الفطام عن الرضاع[(١)]؛ أي: التفريق بين الصبيّ، والثدي، [١٦٣] ومنه سمي الفصيل؛ لأنه مفصول عن أمه.

وقوله: ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾؛ أي: صادراً عن تراض من الأبوين إذا كان الفصال قبل الحولين: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ في ذلك الفصال. ولمّا بَيّن سبحانه أن مدّة الرضاع حولين كاملين قيد ذلك بقوله: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ وظاهره أن الأب وحده إذا أراد أن يفصل الصبيّ قبل الحولين كان ذلك جائزاً له، وهنا اعتبر سبحانه تراضي الأبوين وتشاورهما فلا بدّ من الجمع بين الأمرين بأن يقال: إن الإرادة المذكورة في قوله: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ لا بدّ أن تكون منهما، أو يقال: إن تلك الإرادة إذا لم يكن الأبوان للصبيّ حيين بأن كان الموجود أحدهما، أو كانت المرضعة للصبي ظئراً غير أمه.

والتشاور: استخراج الرأي يقال: شُرْت العسلَ: استخرجته، وشُرْت الدابة: أجريتها لاستخراج جريها، فلا بدّ لأحد الأبوين[(٢)] إذا أراد فصال الرضيع أن يراضي الآخر، ويشاوره حتى يحصل الاتفاق بينهما على ذلك.

قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ قال الزجاج[(٣)]: التقدير أن تسترضعوا لأولادكم غير الوالدة. وعن سيبويه[(٤)] أنه حذف اللام؛ لأنه يتعدّى إلى مفعولين، والمفعول الأول محذوف، والمعنى: أن تسترضعوا المراضع أولادكم ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم﴾ بالمدّ؛ أي: أعطيتم، وهي قراءة الجماعة إلا ابن كثير، فإنه قرأ بالقصر؛ أي: فعلتم، ومنه قول زهير[(٥)]:

وما كان مِنْ خيرٍ أَتَوْهُ فإنَّما ... توارثَه آباءُ آبائِهم قَبْلُ

والمعنى: أنه لا بأس عليكم أن تسترضعوا أولادكم غير أمهاتهم إذا سلمتم

---

(١) انظر: «البحر المحيط» (٢/ ٤٨٧)، و«النكت والعيون» (١/ ٣٠١).
(٢) انظر: «البحر المحيط» (٢/ ٤٩٨).
(٣) في «معاني القرآن» (١/ ٣١٤).
(٤) في «الكتاب» (١/ ٣٧).
(٥) انظر: «ديوان زهير» (ص١١٥).

إلى الأمهات أجرهنّ بحساب ما قد أرضعن لكم إلى وقت إرادة الاسترضاع، قاله سفيان الثوري[١]، ومجاهد[٢].

وقال قتادة[٣]، والزهري[٤]: إن معنى الآية: إذا سلمتم ما آتيتم من إرادة الاسترضاع أي: سلم كل واحد مِنْ الأبوين ورضي، وكان ذلك عن اتفاق منهما، وقصدِ خير، وإرادةِ معروف من الأمر، وعلى هذا، فيكون قوله: ﴿سَلَّمْتُم﴾ عاماً للرجال، والنساء تغليباً، وعلى القول الأول الخطاب للرجال فقط.

وقيل: المعنى: إذا سلّمتم لمن أردتم استرضاعها أجرَها، فيكون المعنى: إذا سلمتم ما أردتم إيتاءه؛ أي: إعطاءَه إلى المرضعات بالمعروف؛ أي: بما يتعارفه الناسُ من أجر المرضعات من دون مماطلة لهنّ، أو حط بعض ما هو لهنّ من ذلك، فإنّ عدم توفير أجرهنّ يبعثهنّ على التساهل بأمر الصبيّ، والتفريط في شأنه.

وقد أَخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وأبو داود في ناسخه، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سننه»، عن مجاهد[٥] في قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ قال: المطلقات ﴿حَوْلَيْنِ﴾ قال: سنتين ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ يقول: لا تأبى أن ترضعه[٦] ضراراً لتشقَّ على أبيه ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ يقول: ولا يضارّ الوالد بولده، فيمنع أمَّه أن تُرضعه ليحزنها بذلك ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ﴾ قال: يعني الوليّ مَن كان ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال: النفقة بالمعروف، وكفالته، ورضاعه إن لم يكن للمولود مال، وأن لا تُضارّ أمُّه ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ قال: غير مسيئين في ظلم أنفسهما، ولا إلى صبيهما، فلا جناح عليهما ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا أَوْلَادَكُمْ﴾ قال: خِيفةَ الضَّيعة على الصبيّ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ قال: حساب ما أُرضع به الصبيّ.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٢٤٤) بسند ضعيف.
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٢٤٢)، والبيهقي (٧/ ٤٧٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٢٣٠ رقم ٢٣٠٥) بسند صحيح.
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٢٤٣) بسند صحيح.
(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤) بسند صحيح.
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ١٩٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٢٨ رقم ٢٢٦١) بسند صحيح.
(٦) انظر: «جامع البيان» (٤/ ٢٠٠).

وأخرج ابن أبي حاتم[١]، عن سعيد بن جبير في تفسير هذه الآية أنه قال: المراد بقوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ هي في الرجل يطلق امرأته، وله منها ولد.

وقال[٢] في قوله: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم﴾ قال: ما أعطيتم الظِّئْر من فضلٍ على أجرها.

وأخرج أبو داود في ناسخه، عن زيد بن أسلم في قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ قال: إنّها المرأة تُطلّق، أو يموتُ عنها زوجُها.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر، والحاكم، والبيهقي في «سننه»، عن ابن عباس[٣] في التي تضع لستة أشهر: أنَّها تُرضع حولين كاملين، وإذا وضعت لسبعة أشهر، أرضعت ثلاثة وعشرين شهراً لتمام ثلاثين شهراً، وإذا وضعت لتسعة أشهر أرضعت إحدى وعشرين شهراً، ثم تلا: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

وأخرج ابن جرير[٤] عن الضحاك في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ قال: على قدرِ الميسرة.

وأخرج أبو داود في ناسخه، وابن أبي حاتم، عن زيد بن أسلم[٥] في قوله: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ ليس لها أن تُلقيَ ولدَها عليه، ولا يجد مَنْ يُرضعه، وليس له أن يُضارَّها، فينتزَع منها ولدها، وهي تحبُّ أن تُرضعَه ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ﴾ قال: هو وليّ الميت.

وأخرج ابنُ أبي حاتم[٦]، عن عطاء، وإبراهيم، والشعبي في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ﴾ قال: هو وارث الصبي يُنفِق عليه.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، عن قتادة[٧] نحوه، وزاد: إذا كان المولود لا مال له مثل الذي على والده مِنْ أجر الرضاع.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٢٨ رقم ٢٢٦٣) عن سعيد بن جبير.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٣٥ رقم ٢٣٠٦) عن سعيد بن جبير.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٢٠١)، والحاكم (٢/ ٢٨٠)، والبيهقي (٧/ ٤٤٢، ٤٦٢) بسند حسن.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٢١١) بسند ضعيف.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٣٢ رقم ٢٢٨٦) بسند صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٣٢ رقم ٢٢٨٧) بسند حسن.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٢٢١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٢١٨٣) بسند صحيح.

وأخرج عبد بن حميد[١]، عن الحسن نحوَه.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، عن ابن سيرين[٢] نحوه أيضاً.

وأخرج ابن جرير، عن قَبيصة بن ذُؤَيب[٣] في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال: هو الصبيّ.

وأخرج وكيع عن عبد الله بن مغفل[٤] نحوه.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي عن ابن عباس[٥] في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ قال: لا يُضارّ.

وأخرج ابن جرير[٦]، عن الضحاك: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ قال: الفطام.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير عن مجاهد[٧]. قال: التشاور فيما دون الحولين ليس لها أن تَفْطمه إلا أَنْ يرضى، وليس له أن يَفطمه إلا أن ترضى. وأخرجوه[٨] أيضاً عن عطاء في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ﴾ قال: أمه أو غيرها ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم﴾ قال: إذا سلَّمت لها أجرها ﴿مَّآ ءَاتَيْتُم﴾ ما أعطيتم.

[عدة المتوفى عنها زوجها]:

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾.

لما ذكر سبحانه عدّة الطلاق، واتصل بذكرها ذكرُ الإرضاع عقّب ذلك بذكر عدّة الوفاة، لئلا يتوهم أن عدّة الوفاة مثل عدّة الطلاق.

---

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٨٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٢١٨٥) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٢٢٦) من طريق أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرئ، به.

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٦٩٠).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٣٣ رقم ٢٢٩١) بسند ضعيف.

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٢٢٧) بسند ضعيف.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٢٣٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٢١٧٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٣٤ رقم ٢٢٩٧) بسند صحيح.

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٢٤٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٢١٨٩).

قال الزجاج[١]: ومعنى الآية: [١٦٤] والرجال الذين يُتوفون منكم، ويذرون أزواجاً؛ أي: ولهم زوجات، فالزوجات يتربصن.

وقال أبو علي الفارسي[٢]: تقديره: والذين يُتوفّون منكم، ويذرون أزواجاً يتربصن بعدهم، وهو كقولك: السمن مَنَوانٌ بدرهم؛ أي: مِنْه.

وحكى المهدوي[٣] عَنْ سيبويه أَنَّ المعنى: وفيما يُتلى عليكم الذين يُتوفّون، وقيل: التقدير: وأزواج الذين يتوفون منكم يتربصن، ذكره صاحب «الكشاف»[٤]، وفيه أن قوله: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ لا يلائم ذلك التقدير؛ لأنَّ الظاهر مِنْ النكرة المعادة المغايرة.

وقال بعضُ النُّحاة من الكوفيين[٥]: إن الخبر عَنْ «الذين» متروك، والقصد الإخبار عَنْ أزواجهم بأنهنّ يتربصْنّ. ووجه الحكمة في جعل العدّة للوفاة هذا المقدار؛ أن الجنين الذَّكَر يتحرّك في الغالب لثلاثة أشهر، والأنثى لأربعة، فزاد الله سبحانَه على ذلك عشراً؛ لأنّ الجنين ربما يَضْعُف عَنْ الحركة، فتتأخر حركته قليلاً، ولا تتأخر عَنْ هذا الأجل.

وظاهرُ هذه الآية: العمومُ، وأَنَّ كل مَنْ مات عنها زوجها تكون عدّتها هذه العدّة، ولكنّه قد خصص هذا العموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وإلى هذا ذهب الجمهور[٦].

وروي عن بعض الصحابة، وجماعة من أهل العلم أن الحامل[٧] تعتدّ بآخر الأجلين جمعاً بين العام، والخاص، وإعمالاً لهما، والحق ما قاله الجمهور. والجمع بين العام، والخاص على هذه الصفة لا يناسب قوانين اللغة، ولا قواعد

---

(١) في «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٣١٥).
(٢) انظر: «مشكل إعراب القرآن» (١/ ١٣١)، و«معاني القرآن» للأخفش (١/ ٣٧٢).
(٣) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ٢١٥).
(٤) في «الكشاف» (١/ ٤٥٨).
(٥) انظر: «إعراب النحاس» (١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣)، و«معاني القرآن» للأخفش (١/ ٣٧٢).
(٦) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٧٤)، و«المغني» (١١/ ٢٢٧). وقال ابن المنذر في «الإشراف» (٥/ ٣٥١): وأجمع أهل العلم على أنّ أجل كل حامل مطلقة يملك الزوج رجعتها، أو لا يملك، حرة كانت أو أَمَة، أو مدبرة، أو مكاتبة، أن تضع حملها.
(٧) روي ذلك عن علي وابن عباس. «الإشراف» (٥/ ٣٥١)، و«المغني» (١١/ ٢٢٧).

الشرع، ولا معنى لإخراجِ الخاص مِنْ بين أفراد العام إلَّا بيان أَنَّ حكمه مغاير لحكم العام، ومخالف له.

وقد صحّ عَنْه ﷺ أنه أَذِنَ لسُبيعة[١] الأسلمية أَن تتزوّج بعد الوضع، والتربّص الثاني، والتصبر عَنْ النكاح.

وظاهر الآية عدمُ الفرق بين الصغيرة، والكبيرة، والحُرّة، والأَمَة، وذات الحيض، والآيسة، وأَنَّ عدّتهنّ جميعاً للوفاة أربعة أشهر وعشر.

وقيل: إن عدّة الأمة: نصفُ عدّة الحرة شهران وخمسة أيام.

قال ابن العربي[٢] إجماعاً إلا ما يُحكى عَنْ الأصم، فإنّه سوّى بين الحُرة، والأمة.

وقال الباجي[٣]: ولا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما يُروى عن ابن سيرين أنه قال: عدّتُها عدّةُ الحرّة، وليس بالثابت عنه، ووجه ما ذهب إليه الأصمّ وابن سيرين ما في هذه الآية من العموم، ووجه ما ذهب إليه مَنْ عداهما قياس عدّة الوفاة على الحد، فإنَّه يُنصّف للأمة بقوله سبحانه: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِۚ﴾ [النساء: ٢٥].

وقد تقدم حديث: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدّتها حيضتان»[٤] وهو صالح للاحتجاج به، وليس المراد منه: إلا جعل طلاقها على النصف من طلاق الحُرّة، وعدّتها على النصف مِنْ عدّتها، ولكنه لمّا لم يمكن أن يقال: طلاقها تطليقة ونصف، وعدّتها حيضة ونصف، لكون ذلك لا يعقل كانت عدّتها، وطلاقها ذلك القدر المذكور في الحديث جبراً للكسر، ولكن ها هنا أمر يمنع من هذا القياس الذي عمل به الجمهور، وهو أن الحكمة في جعل عدّة الوفاة أربعة[٥] أشهر وعشراً هو ما قدّمنا من معرفة خلوّها من الحمل، ولا يعرف إلا بتلك المدّة، ولا فرق بين الحرة والأمة في مثل ذلك، بخلاف كون عدتها في غير الوفاة حيضتين، فإن ذلك

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٢)، والبخاري رقم (٣٩٩١)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٥٦/ ١٤٨٤)، وأبو داود رقم (٢٣٠٦)، والنسائي رقم (٣٥١٨)، وابن ماجه رقم (٢٠٢٨).

(٢) في «أحكام القرآن» (١/ ٢١١ ـ ٢١٢).

(٣) في «المنتقى» (٤/ ١٣٤).

(٤) تقدم وهو حديث ضعيف.

(٥) «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢١٠)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٤١٥).

يعرف به خلو الرّحم، ويؤيد عدم الفرق ما سيأتي في عدّة أم الولد.

واختلف أهل العلم[١] في عدّة أم الولد لموت سيدها. فقال سعيد بن المسيب[٢]، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والحسن، وابن سيرين، والزهري، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل في رواية عنه: أنها تعتدّ بأربعة أشهر وعشر لحديث عمرو بن العاص[٣] قال: لا تَلْبِسوا علينا سُنَّة نبيّنا ﷺ: «عدّة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر».

أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم وصحّحه، وضعفه أحمد، وأبو عُبيد. وقال الدارقطني: الصواب أنّه موقوف.

وقال طاووس[٤]، وقتادة: عدّتها شهران وخمس ليال. وقال أبو حنيفة[٥]، وأصحابه، والثوري[٦]، والحسن بن صالح: تعتدّ بثلاث حيض، وهو قول عليّ، وابن مسعود، وعطاء، وإبراهيم النخعي.

وقال مالك[٦]، والشافعي[٧]، وأحمد[٨] في المشهور عنه: عدّتها حيضة، وغير الحائض شهر، وبه يقول ابن عمر، والشعبي، ومكحول، والليث، وأبو عبيد، وأبو ثور، والجمهور.

قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ المراد بالبلوغ هنا: انقضاء العدّة ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ من التزين، والتعرّض للخطاب ﴿بِٱلْمَعْرُوفِۗ﴾ الذي لا يخالف شرعاً، ولا عادة مستحسنة.

---

(١) انظر: «الاستذكار» (١٨/ ١٨٨ ـ ١٨٩)، و«الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٣٦١).

(٢) ذكرهم ابن المنذر في «الإشراف» (٥/ ٣٦١)، وابن قدامة في «المغني» (١١/ ١٩٥).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٢٠٣)، وأبو داود رقم (٢٣٠٨)، وابن ماجه رقم (٢٠٨٣)، والحاكم (٢/ ٢٠٩) وصحَّحه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٤) ذكره ابن قدامة في «المغني» (١١/ ١٩٦).

(٥) «الاختيار» (٢/ ٢٢٤)، و«شرح فتح القدير» (٤/ ٢٧٨)، و«البناية في شرح الهداية» (٥/ ٤٠٩).

(٦) انظر: «الاستذكار» (١٨/ ١٨٨)، و«المنتقى» (٤/ ١٣٦)، و«القوانين الفقهية» (ص٢٣٧)، و«المدونة» (٢/ ٢٤٥).

(٧) «الإشراف» (٥/ ٣٦١ ـ ٣٦٢)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٣٨٨)، و«روضة الطالبين» (٨/ ٣٩٨).

(٨) «المغني» (١١/ ١٩٥ ـ ١٩٦)، و«الإنصاف» (٩/ ٢٧١).

وقد استدل بذلك على وجوب الإحداد على المعتدة عدة الوفاة. وقد ثبت ذلك في «الصحيحين»[١]، وغيرهما من غير وجه أن النبي ﷺ قال: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله، واليوم الآخر أن تَحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

وكذلك ثبت عنه ﷺ في «الصحيحن»[٢]، وغيرهما النهي عن الكحل لمن هي في عدّة الوفاة، والإحداد: تركُ الزينة مِنَ الطيب، ولبس الثياب الجيدة، والحليّ، وغير ذلك.

ولا خلاف في وجوب ذلك في عدّة الوفاة، ولا خلاف في عدم وجوبه في عدّة الرجعية.

واختلفوا في عدّة البائنة[٣] على قولين، ومحل ذلك كتب الفروع.

وقد أخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سننه» عن ابن عباس[٤] في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ قال: كان الرجل إذا مات، وترك امرأته اعتدَّت سنةً في بيته يُنْفق عليها من ماله. ثم أنزل الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ الآية. فهذه عدة المتوفى عنها إلا أَنْ تكون حاملاً، فعدتها أن تضع ما في بطنها[٥].

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١٢٨١)، ومسلم رقم (٥٨/ ١٤٨٧) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٣٣٤ ـ ٥٣٣٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٤٨٦ ـ ١٤٨٩) عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أم سلمة.

(٣) انظر: «الإشراف» (٥/ ٣٥٨).

قال مالك، والشافعي ويعقوب وأبو عبيد وأبو ثور: تعتد عدة الطلاق. قال ابن المنذر: وبه نقول؛ لأن الله جعل عدة المطلقات الأقراء وأقل ما أجمعوا على أنّ المطلقة بثلاث لو ماتت لم يرثها المطلق، وذلك لأنها غير زوجة، وإذا كانت غير زوجة له فهو غير زوج لها.

وقال سفيان الثوري: تعتد بأقصى العدتين، إن كان أربعة أشهر وعشرة أكثر من ثلاث حيض، أتمت أربعة أشهر وعشراً، وإن كانت ثلاث حيض أكثر، اعتدت ثلاث حيض.

وقال النعمان ومحمد: عليها أربعة أشهر وعشراً، تستكمل في ذلك ثلاث حيض.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٢٥٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٣٦ رقم ٢٣١٤).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٣٦ رقم ٢٣١٥) بسند صحيح.

وقال في ميراثها: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢] فبيَّن ميراث المرأة، وترك الوصية، والنفقة ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ يقول: إذا طُلّقت المرأةُ، أو مات عنها زوجُها، فإذا انقضت عدُتها، فلا جُناحِ عليها أن تتزّين، وتتصنَّع، وتتعرّض للتزويج، فذلك المعروف(١).

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر عن أبي العالية(٢) قال: ضُمّت هذه الأيام العشر إلى الأربعة أشهر؛ لأن في العشر يُنفخ فيه الروح.

وأخرج ابن أبي حاتم(٣) عن الضحاك في قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ يقول: إذا انقضت عدتها.

وأخرج ابن أبي حاتم(٤)، عن ابن شهاب في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾؛ يعني: أولياءها.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم عن ابن عباس(٥) أنه كره للمُتوفى عنها زوجُها الطيب، والزينة.

وأخرج مالك، وعبد الرزاق، وأهل السنن وصححه الترمذي، والحاكم عن الفُريعة بنتِ مالك بن سنان(٦)، وهي أختُ أبي سعيد الخدري أنها جاءت إلى

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٣٧ رقم ٢٣٢١) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٢٥٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٣٧ رقم ٢٣١٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» رقم (٨٢٤) بسند حسن.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٣٧ رقم ٢٣١٩) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٣٧ رقم ٢٣٢٠) بسند حسن.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٢٥٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٢١١١، ١٢١١٢)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٠٤، ٢٠٥).

(٦) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٠ ـ ٤٢١)، وأبو داود رقم (٢٣٠٠)، والترمذي رقم (١٣٠٤) وقال: هذا حديث صحيح، وابن ماجه رقم (٢٠٣١)، والنسائي رقم (٣٥٣٢)، ومالك (٢/ ٥٩١ رقم ٨٧)، والشافعي في «المسند» (ج٢ رقم ١٧٥ ـ ترتيب)، وفي «الرسالة» رقم (١٢١٤)، والطبراني في «الكبير» (ج٢٤ رقم ١٠٧٧)، وابن حبان رقم (٤٢٩٢)، والحاكم (٢/ ٢٠٨) وقال: صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٣٦٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٧٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» رقم (٣٦٤٥)، وفي «شرح السُّنَّة» رقم (٢٣٨٦). وهو حديث صحيح.

رسول الله ﷺ تسأل أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرة، وأنَّ زوجَها خرج في طلب أعْبُدٍ لها أَبَقوا حتى إذا تطرف القَدُوم لحقهم، فقتلوه، قالت: فسألتُ رسولَ الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في منزلٍ يملكه، ولا نفقة، فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، فانصرفتُ حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد، فدعاني، أو أمر بي، فدُعيت، فقال: كيفَ قلتِ؟ قالت: فرددت إليه القصة التي ذكرتُ له مِنْ شأن زوجي، فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغَ الكتابُ أجلَه». قالت: فاعتددتُ فيه أربعة أشهر وعشراً. قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليَّ، فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبّعه وقضَى به.

[خطبة المتوفى عنها زوجها وآدابها]:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾.

[معنى التعريض]:

الجُناح: الإِثْمُ؛ أي: لا إثمَ عليكم، والتعريض ضد التصريح، وهو: من عُرْض الشيء؛ أي: جانبه، كأنّه يحوم به حول الشيء، ولا يُظهره، وقيل: هو من قولك: عرَّضتُ الرجل؛ أي: أهديت له. ومِنْه أن ركباً من المسلمين عرَّضوا رسول الله ﷺ، وأبا بكر ثياباً بيضاً؛ أي: أهدوا لهما، فالمعرّض بالكلام يوصل إلى صاحبه كلاماً [١٦٥] يفهم معناه.

وقال في «الكشاف»(١): الفرق بين الكناية، والتعريض، أَنّ الكناية أن يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له. والتعريض: أَنْ يذكر شيئاً يدل به على شيء لم يذكره، كما يقول المحتاج للمحتاج إليه: جئتُك لأسلمَ عليك، ولأنظر إلى وجهك الكريم، ولذلك قالوا:

(١) (١/٤٥٩).

وحسبُك بالتسليم مني تقاضياً[١]

وكأنه إمالة الكلام إلى عرض يدل على الغَرض، ويُسمَّى: التلويح؛ لأنَّه يلّوح منه ما يُريده. انتهى.

والخِطبة بالكسر: ما يفعله الطالب مِنْ الطلب، والاستلطاف بالقول، والفعل، يقال: خَطبها يخْطُبها خِطبةً، وخَطباً.

وأما الخُطبة بضم الخاء، فهي الكلام الذي[٢] يقوم به الرجل خَاطباً.

وقوله: ﴿أَكْنَنتُمْ﴾ معناه: سترتم، وأضمرتم من التزويج بعد انقضاء العدة. والإكْنان: التستر والإخفاء[٣]: يقال: أكننته، وكننتُه بمعنى واحد. ومنه ﴿بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾ [الصافات: ٩]، ودُرٌّ مكنون. ومِنْه أيضاً أكنّ البيتَ صاحبُه؛ أي: ستره.

وقولُه: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾؛ أي: علِم اللهُ أنّكم لا تَصبْرون عن النطق لهنّ برغبتكم فيهنّ، فرخّص لكم في التعريض دونَ التصريح.

وقال في «الكشّاف»[٤]: إنّ فيه طرفاً مِنْ التوبيخ كقوله: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وقوله: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ معناه: على سرّ، فحذف الحرف؛ لأنّ الفعل لا يتعدى إلى المفعولين.

وقد اختلف العلماء[٥] في معنى السر، فقيل: معناه نكاحاً؛ أي: لا يقل الرجل لهذه المعتدّة: تزوّجيني بل يُعرّض تعريضاً. وقد ذهب إلى أن معنى الآية هذا جمهورُ العلماء، وقيل: السرّ: الزنا؛ أي: لا يكن منكم مواعدة على الزنا في العِدّة، ثم التزويج بعدها. قاله جابر بن زيد، وأَبو مِجْلَز، والحسن، وقتادة، والضحاك، والنخعي، واختاره ابن جرير الطبري[٦]، ومنه قول الحطيئة[٧]:

---

(١) البيت لتوبة بن الحُميّر الخفاجي. وصدره:
أروح لتسليم عليك وأغتدي
انظر: «الحماسة البصرية» (٢/ ١٧٧).

(٢) «المحرر الوجيز» (٢/ ٣١٨ ـ ٣١٩).

(٣) «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٣١٧)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣١٨).

(٤) (١/ ٤٥٩).

(٥) انظر: «البحر المحيط» (٢/ ٥٢٢)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٢٢٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ١٤٨).

(٦) في «جامع البيان» (٤/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠).

(٧) انظر: «ديوان الحطيئة» (ص٦٢).

ويحرمُ سرُّ جارتِهم عليهم ويأكلُ جارُهم أُنُفَ[١] القِصَاعِ

وقيل: السرُّ: الجماعُ؛ أي: لا تصفوا أنفسكم لهنّ بكثرة الجماع ترغيباً لهنّ في النكاحِ، وإلى هذا ذهبَ الشافعي[٢] في معنى الآية، ومِنْه قول امرئ القيس[٣]:

ألا زعمتْ بَسْبَاسَةُ اليومَ أنّني كَبِرْتُ وأنْ لا يُحسنَ السرَّ أمثالي

ومثلُه قول الأعشى[٤]:

فلنْ تطلبُوا سرَّها لِلْغنَى ولنْ تُسْلِمُوها لِأَزْهَادِها

أراد: تطلبون نكاحها لكثرة مالها، ولن تُسلموها لقلّة مالها، والاستدراك بقوله: ﴿وَلَٰكِن﴾ من مقدّر محذوف دلّ عليه ﴿سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾؛ أي: فاذكروهنّ ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾.

قال ابنُ عطية[٥]: أجمعت الأمةُ على أنَّ الكلام مع المعتدة بما هو رفثٌ مِنْ ذكر جماع، أو تحريض عليه لا يجوز.

وقال أيضاً[٥]: أجمعت الأمةُ على كراهة المواعدة في العِدّة للمرأة في نفسها، وللأب في ابنته البكر، وللسيد في أمته.

قولُه: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ قيل: هو استثناء منقطع بمعنى لكن، والقول المعروف: هو ما أُبيح مِنْ التعريض. ومنع صاحب «الكشّاف»[٦] أن يكون منقطعاً، وقال: هو مستثنى من قوله: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ﴾؛ أي: لا تواعدوهنّ مواعدةً قط إلا مواعدة معروفة غير منكرة، فجعله على هذا استثناء مُفرّغاً، ووجه منع كونه منقطعاً أنه يؤدي إلى جعل التعريض موعوداً، وليس كذلك؛ لأن التعريضَ طريقُ المواعدة، لا أنَّه الموعود في نفسه.

قولُه: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ قد تقدّم الكلام في معنى العزم، يقال: عزم الشيءَ، وعزم عليه، والمعنى هنا: لا تعزِموا على عُقدة النّكاح، ثم حذف «على».

---

(١) **أنف القصاع**: أولها؛ أي: يبدأون به، ولا يؤكل منها قبله، ويقال: كأس أُنف: لم يشرب منها.

(٢) «الأم» (٥/ ٣٦، ٣٧)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢١٤).

(٣) انظر: «ديوان امرئ القيس» (ص٢٨).

(٤) انظر: «ديوان الأعشى» (ص١٧).

(٥) في «المحرر الوجيز» (٢/ ٢٢١).

(٦) في «الكشاف» (١/ ٤٦٠ ـ ٤٦١).

قال سيبويه[١]: والحذف في هذه الآية لا يُقاس عليه.

وقال النّحاس[٢]: يجوز أَنْ يكون المعنى، ولا تعقِدوا عُقدة النِّكاح؛ لأن معنى تعزموا، وتعقدوا واحد.

وقيل: إنّ العزمَ على الفعل يتقدّمه، فيكون في هذا النهي مبالغة؛ لأنّه إذا نهى عَنْ المتقدم على الشيء، كان النهي عَنْ ذلك الشيء بالأولى.

قولُه: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ يُريد: حتى تنقضي العِدّة، والكتاب هنا هو الحَدّ والقدر الذي رسم مِنْ المدّة، سماه كتاباً لكونه محدوداً، ومفروضاً كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] وهذا الحكم أَعني: تحريم[٣] عقد النكاح في العِدّة مجمعٌ عليه.

وقد أخرج عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وعبد بن حُميد، والبخاري، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي عن ابن عباس[٤] في قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ قال: التعريض أن تقول: إني أُريد التزويجَ، وإني لأحب المرأة مِنْ أمرِها وأمرِها، وإنّ من شأني النساء، ولوددت أن الله يسرّ لي امرأةً صالحة.

وأخرج ابن جرير[٥] عنه أنه يقول لها: إن رأيتِ أن لا تَسبقيني بنفسك، ولوددتُ أن الله قد هيأ بيني وبينك، ونحو هذا من الكلام.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عنه[٦] قال: يقول إني فيك لراغبٌ، ولوددت أني تزوجتك.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير عن الحسن[٧] في قوله: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ﴾ قال: أسررتُم.

---

(١) في «الكتاب» (١/ ١٥٩).
(٢) «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣١٩).
(٣) «المحرر الوجيز» (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣)، و«أحكام القرآن» للكيا الهرّاسي (١/ ١٩٩).
(٤) أخرجه ابنُ جرير في «جامع البيان» (٤/ ٢٦١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٢١٥٤)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٨)، والبخاري رقم (٥١٢٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٣٨ رقم ٢٣٢٥)، والبيهقي (٧/ ١٧٨). وهو حديث صحيح.
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٢٦٢) بسند صحيح.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٣٨ رقم ٢٣٢٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩) بسند حسن.
(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٢٧١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٣٩ =

وأخرج عبد الرزاق[١] عن الضحاك مثله.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير عن الحسن[٢] في قوله: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ قال: بالخِطبة.

وأخرج ابن أبي شيبة، وابن جرير عنِ مجاهد[٣] قال: ذكره إيّاها في نفسه.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٤] في قوله: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قال: يقول لها إني عاشق، وعاهديني أن لا تتزوّجي غيري ونحو هذا ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًاۚ﴾ وهو قولُه: إن رأيت أن لا تسبقيني بنفسك.

وأخرج ابن جرير عنه[٥] في السرّ أنه الزنا، كان الرجل يدخل من أجل الزنا، وهو يُعرّض بالنكاح.

وأخرج عبد الرزاق، وابن المنذر عنه[٦] في قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًاۚ﴾ قال: يقول: إنّك لجميلة، وإنّك إليّ خير، وإن النساء من حاجتي.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عنه[٧] في قوله: ﴿وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ قال: لا تنكحوا ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾ قال: حتى تنقضي العدّة.

= رقم (٢٣٢٨) بسند حسن.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٢١٧١) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٢٧١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٣٦٦) بسند حسن.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٢٧٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٦٠، ٣٦٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٣٩ رقم ٢٣٣) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٢٧٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٣٩ رقم ٢٣٣٢) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٢٧٤) بسند ضعيف.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٢١٥٨) عن قتادة بسند صحيح.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٢٨٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٤١ رقم ٢٣٤١) بسند ضعيف.

[المطلقة قبل الدخول وما يجب لها]:

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾.

المراد بالجُناح هنا: التبعة مِنْ المهر، ونحوه، فرفعه رفع لذلك؛ أي: لا تبعة عليكم بالمهر ونحوه إن طلقتم النساء على الصفة المذكورة، و«ما» في قوله: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ هي مصدرية[1] ظرفية بتقدير المضاف؛ أي: مُدّة عدم مَسيسكم.

ونقل أبو البقاء[2]: أنَّها شرطية [١٦٦] مِنْ باب اعتراض الشرط على الشرط ليكون الثاني قيداً للأوّل كما في قولك: إن تأتني إنْ تُحسن إليّ أكرمْك؛ أي: إن تأتني مُحسناً إليّ، والمعنى: إن طلقتموهن غير ماسين لهنّ.

وقيل: إنّها موصولة؛ أي: إنْ طلقتم النّساء اللاتي لم تمسوهنّ، وهكذا اختلفوا في قوله: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا۟﴾ فقيل: «أو» بمعنى «إلا»؛ أي: إلا أن تفرضوا.

وقيل: بمعنى حتى؛ أي: حتّى تفرضوا، وقيل: بمعنى الواو؛ أي: وتفرضوا.

ولستُ أرى لهذا التطويل وجهاً، ومعنى الآية أوضح مِنْ أن يلتبس، فإن الله سبحانه رفع الجُناح عن المطلقين ما لم يقع أحد الأمرين؛ أي: مدّة انتفاء ذلك الأحد، ولا ينتفي الأحد المبهم إلا بانتفاء الأمرين معاً، فإن وجد المسيس، وجب المُسمّى، أو مهر المثل، وإن وجد الفرض وجب نصفه مع عدم المسيس، وكل واحد منها جُناح؛ أي: المُسمّى، أو نصفه، أو مهر المثل[3].

[المطلقات أربع]:

واعلم أن المطلقات أربع: مُطلّقة مدخولٌ بها مفروض لها، وهي التي تقدّم

---

(١) انظر: «التبيان» (١/ ١٨٨)، و«البحر المحيط» (٢/ ٥٢٨).
(٢) في «الإملاء» (١/ ٩٩).
(٣) زيادة من نسخة أخرى.

ذكرها قبل هذه الآية، وفيها نهى الأزواج عَنْ أن يأخذوا مما آتوهنّ شيئاً، وأن عدّتهنّ ثلاثة قروء.

ومُطلَّقة غير مفروض لها، ولا مدخول بها، وهي المذكورة هنا، فلا مهر لها؛ بل المُتعة، وبيَّن في سورة الأحزاب أن غير المدخول بها إذا طلقت، فلا عدّة عليها.

ومُطلَّقة مفروض لها غير مدخول بها، وهي المذكورة بقوله سبحانه هنا: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

ومطلَّقة مدخولٌ بها غير مفروض لها، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] والمراد بقوله: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ ما لم تجامعوهنّ؛ وقرأ ابن مسعود: «من قبل أن تجامعوهنّ» أخرجه عنه ابن جرير[(١)].

وقرأ نافع[(٢)]، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وعاصم: «ما لم تَمسّوهنّ» وقرأه حمزة[(٣)]، والكسائي: «تُماسوهنّ» مِن المُفاعلة، والمراد بالفريضة هنا تسمية المهر.

قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾؛ أي: أعطوهن شيئاً يكون متاعاً لهنّ، وظاهر الأمر الوجوب، وبه قال علي، وابن عمر، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وأبو قِلابة، والزهري، وقتادة، والضحاك.

ومِنْ أدلة الوجوب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقال مالك[(٤)]، وأبو عُبيد، والقاضي شُريح، وغيرهم: إن المتعة للمطلّقة المذكورة مندوبة لا واجبة لقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ ولو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين، ويجاب عنه بأَنّ ذلك لا ينافي الوجوب بل هو تأكيد له، كما في قوله في الآية الأخرى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]؛ أي:

---

(١) انظر: «جامع البيان» (٤/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧).

(٢) انظر: «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٢٧٩)، و«النشر» (٢/ ٢٢٨)، و«التبصرة» (ص٤٤٠).

(٣) «القراءات الشواذ» (ص٢٥٤)، و«التبيان» (٢/ ٢٦٨).

(٤) انظر: «المنتقى» (٣/ ٣١٨)، و«الموطأ» (٢/ ٥٧٢).

أَنَّ الوفاء بذلك، والقيام به شأن أهل التقوى، وكل مسلم يجب عليه أن يتقي الله سبحانه.

وقد وقع الخلاف أيضاً هل المتعة مشروعة لغير هذه المطلقة قبل المسيس، والفرض أم ليست بمشروعة إلَّا لها فقط؟ فقيل: إنّها مشروعة(١) لكل مطلَّقة، وإليه ذهب ابنُ عباس، وابن عمر، وعطاء، وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وأبو العالية، والحسن البصري، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد وإسحاق، ولكنهم اختلفوا: هل هي واجبة(٢) في غير المطلقة قبل البناء، والفرض أم مندوبة فقط؟ واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] وبقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨] والآية الأُولى عامة لكل مطلقة، والثانية في أزواج النبي ﷺ، وقد كنّ مفروضاً لهنّ مدخولاً بهنّ.

وقال سعيد بن المُسيب(٣): إنّها تجب للمطلقة إذا طُلّقت قبل المسيس، وإن كانت مفروضاً لها لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] قال: هذه الآية التي في الأحزاب نَسخت التي في البقرة.

وذهب جماعة مِنْ أهل العلم إلى أن المتعة مختصة بالمطلقة قبل البناء، والتسمية؛ لأن المدخول بها تستحق جميع المُسمّى، أو مِهر المِثْل، وغير المدخولة التي قد فرض لها زوجها فريضة؛ أي: سَمَّى لها مهراً، وطلقها قبل الدخول تستحق نصف المُسمّى، ومن القائلين بهذا ابن عمر، ومجاهد.

وقد وقع(٤) الإجماع على أن المُطلّقة قبل الدخول والفرض لا تستحق إلا المتعة إذا كانت حرةً. وأما إذا كانت أَمَةً، فذهب الجمهور إلى أن لها المتعةَ، وقال الأوزاعي(٥)، والثوري(٦): لا متعة لها؛ لأنها تكون لسيدها، وهو لا يستحق مالاً

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/٢١٧)، و«الإشراف» (٤/٢٧٦).
(٢) «فتح الباري» (٩/ ٤٨٠)، و«المغني» (١١/ ٤٠٢)، و«البيان» للعمراني (١١/ ٢٣٠).
(٣) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ٢٢٩).
(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ١٦٣)، و«الإشراف» لابن المنذر (٤/٢٩٨ ـ ٢٩٩).
(٥) «موسوعة فقه عبد الرحمٰن الأوزاعي» (ص٥١٨)، وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٤٢٨).
(٦) «موسوعة فقه سفيان الثوري» (ص٧٤١)، وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٤٢٨)، =

في مقابل تأذي مملوكته؛ لأن الله سبحانه إنما شرع المتعة للمطلقة قبل الدخول، والفرض، لكونها تتأذى بالطلاق قبل ذلك.

وقد اختلفوا في المُتْعة المشروعة هل هي مقدّرة بقدْرٍ أم لا؟ فقال مالك[(١)]، والشافعي[(٢)] في الجديد: لا حدّ لها معروف بل ما يقع عليه اسم المتعة.

وقال أبو حنيفة: إنه إذا تنازع الزوجان في قدر المتعة وجب لها نصف مهر مثلها، ولا ينقص من خمسة دراهم؛ لأن أقل المهر عشرة دراهم.

وللسلف فيها أقوال سيأتي ذكرها إن شاء الله. وقوله: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ يدل على أن الاعتبار في ذلك بحال الزوج، فالمتعة من الغني فوق المتعة من الفقير.

وقرأ الجمهور[(٣)] ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ﴾ بسكون الواو، وكسر السين، وهو الذي اتسعت حاله.

وقرأ أبو حيوة[(٤)] بفتح الواو، وتشديد السين، وفتحها. وقرأ نافع، وابن كثير، وأبو عمر، وعاصم في رواية أبي بكر (قَدْره) بسكون الدال فيهما.

وقرأ ابن عامر[(٥)]، وحمزة، والكسائي، وعاصم في رواية حفص بفتح الدال فيهما.

قال الأخفش[(٦)]، وغيره: هما لغتان فصيحتان، وهكذا يقرأ في قوله تعالى: ﴿فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا﴾ [الرعد: ١٧]. وقوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ٩١] والمقتر المقلّ، ومتاعاً مصدر مؤكد لقوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ والمعروف ما عُرف في الشرع، والعادة الموافقة له. وقوله: ﴿حَقًّا﴾ وصف لقوله: ﴿مَتَٰعًۢا﴾ أو مصدر لفعل

= و«المحلى» (١٠/ ٢٤٧).

(١) انظر: «المنتقى» (٣/ ٣١٨)، و«الموطأ» (٢/ ٥٧٢).

(٢) «الإشراف» (٤/ ٢٩٩).

(٣) «المحرر الوجيز» (٢/ ٢٢٨)، و«البحر المحيط» (٢/ ٥٣٣)، و«الدر المصون» (٢/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩).

(٤) انظر: المراجع المتقدمة.

(٥) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ٢٢٨)، وانظر: «زاد المسير» (١/ ٢٧٩)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٢٩٨)، و«التبصرة» (ص٤٤٠).

(٦) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ٢٢٨)، وانظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣١٩).

محذوف؛ أي: حق ذلك حقّاً، يقال: حققت عليه القضاء، وأحققتُ؛ أي: أوجبت.

قولُه: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ الآية، فيه دليل على أن المتعة لا تجب لهذه المطلقة لوقوعها في مقابلة المطلقة قبل البناء والفرض التي تستحق المُتّعة.

وقولُه: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾؛ أي: فالواجب عليكم نصفُ ما سميتم لهنّ من المهر، وهذا مجمع عليه.

وقرأ الجمهور[١]: ﴿فَنِصْفُ﴾ بالرفع. وقرأ مَن عدا الجمهور بالنصب[٢]؛ أي: فادفعوا نصفَ ما فرضتم، وقرئ أيضاً بضم[٣] النون، وكسرها، وهما لغتان. وقد وقع الاتفاق أيضاً على أن المرأة التي لم يدخل بها زوجها، ومات، وقد فرض لها مهراً تستحقه كاملاً بالموت، ولها الميراث، وعليها العدة.

واختلفوا في الخلوة هل تقوم مقام الدخول، وتستحق المرأة بها كمال المهر، كما تستحقه بالدخول أم لا؟ [١٦٧] فذهب إلى الأول مالك[٣]، والشافعي في القديم، والكوفيون، والخلفاء الراشدون، وجمهور أهل العلم، وتجب عندهم أيضاً العدّة.

وقال الشافعي[٤] في الجديد: لا يجب إلا نصف المهر، وهو ظاهر الآية لما تقدّم من أن المسيس هو الجماع، ولا تجب عنده العدّة، وإليه ذهب جماعة من السلف.

قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾؛ أي: المطلقات، ومعناه: يتركن، ويصفحن، ووزنه يَفْعُلْنَ، وهو استثناء مُفَرّغ من أعمّ العام، وقيل: منقطع، ومعناه: يتركن النصف الذي يجب لهنّ على الأزواج.

---

(١) «البحر المحيط» (٢/ ٥٣٤)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٢٢٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ١٦٨).

(٢) قرأ بها علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبو عمرو والسلمي والأصمعي. انظر: «النشر» (٢/ ٨٣)، و«البحر المحيط» (٢/ ٥٣٤).

(٣) انظر: «مدونة الفقه المالكي وأدلته» (٢/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧).

(٤) «البيان» للعمراني (٩/ ٤٤٦ ـ ٤٤٨)، و«مغني المحتاج» (٣/ ٢٣١).

ولم تسقط النون مع «أَنْ»؛ لأن جمع المؤنث[١] في المضارع على حالة واحدة في الرفع والنصب والجزم لكون النون ضميراً، وليست بعلامة إعراب كما في المذكر في قولك: الرجال يعفون، وهذا عليه جمهور المفسرين.

وروي عن محمد بن كعب القرظي[٢] أنه قال: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ يعني: الرجال، وهو ضعيف لفظاً.

ومعنى قوله: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ معطوف على محل قوله: «إلا أَنْ يعفون» لأن الأول مبنيّ، وهذا مُعْرب؛ قيل: هو الزوج، وبه قال[٣] جبير بن مُطعِم، وسعيد بن المسيّب، وشريح، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والشعبي، وعكرمة، ونافع، وابن سيرين، والضحاك، ومحمد بن كعب القُرظي[٤]، وجابر بن زيد، وأبو مِجْلَز، والربيع بن أنس، وإيّاس بن معاوية، ومكحول، ومقاتل بن حيان، وهو الجديد مِنْ قولي الشافعي، وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، وابن شُبْرمة، والأوزاعي، ورجّحه ابن جرير[٥].

وفي هذا القول قوّة وضعف.

أَمّا قوتُه، فلكون الذي بيده عُقدة النكاح حقيقةً هو الزوج؛ لأنَّه هو الذي إليه رفعه بالطلاق.

وأَمَّا ضعفه فلكون العفو منه غير معقول.

وما قالوا به مِنْ أنّ المراد بعفوه: أن يعطيها المهر كاملاً غَيرَ ظاهر. لأن العفو لا يُطلق على الزيادة. وقيل: المراد بقوله: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ هو: الولي[٦]، وبه قال النخعي، وعلقمة، والحسن، وطاووس، وعطاء، وأبو الزناد، وزيد بن أسلم، وربيعة، والزهري، والأسود بن يزيد، والشعبي، وقتادة، ومالك،

---

(١) «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣٢٠)، و«التبيان» (١/ ١٩٠)، و«معاني القرآن» للفرّاء (١/ ١٥٥).
(٢) انظر: «جامع البيان» (٤/ ٣٣٠).
(٣) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥)، و«جامع البيان» (٤/ ٣٣٠ ـ ٣٣٢).
(٤) انظر: «الإشراف» (٤/ ٦٩)، و«موسوعة فقه سفيان الثوري» (ص٧٥٧ ـ ٧٥٨)، و«مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٦٩).
(٥) في «جامع البيان» (٤/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣).
(٦) انظر: «جامع البيان» (٤/ ٣٢٠ ـ ٣٢١)، و«الاستذكار» (١٦/ ١٣٣).

والشافعي في قوله القديم، وفيه قوّة، وضَعْفٌ؛ أَمّا قوّته فلكون معنى العفو فيه معقولاً، وأَمّا ضعفه، فلكون عُقدة النِّكاح بيد الزوج لا بيده، وممّا يزيدُ هذا القول ضعفاً؛ أنَّه ليس للولي أَنْ يعفو عَنْ الزوج ممّا لا يملكه.

وقد حكى القُرطبي[1] الإجماع على أَنَّ الوليَّ لا يملك شيئاً مِنْ مالها، والمهر مالها.

فالرّاجح ما قاله الأوّلون لوجهين: (الأوّل) :أَنَّ الزوج هو الذي بيده عُقدة النِّكاح حقيقة. (الثاني): أن عفوه بإكمال المهر هو صادر عَنْ المالك مُطلق التصرف بخلاف الولي، وتسمية الزيادة عفواً، وإنْ كان خلاف الظاهر، لكن لمّا كان الغالب أَنّهم يسوقون المهر كاملاً عند العقد كان العفو معقولاً؛ لأنّه تركه لها، ولم يسترجع النصف منه، ولا يحتاج في هذا إلى أن يقال: إنّه مِنْ باب المُشاكلة كما في «الكشّاف»[2]؛ لأنَّه عفو حقيقي أي: ترك لما يستحق المطالبة به، إلا أن يقال: إنه مشاكلة، أو يطيب في توفية المهر قبل أَنْ يسوقه الزوج.

قوله: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ قيل: هو خطاب للرجال، والنساء تغليباً؛ وقراءة[3] الجمهور بالتاء الفوقية، وقرأ أبو نهيك[4]، والشُّعبي بالياء التحتية، فيكون الخطاب مع الرجال.

وفي هذا دليل على ما رجّحناه من أَنّ الذي بيده عُقدة النكاح هو الزوج؛ لأن عفو الوليّ عن شيء لا يملكه ليس هو أقرب إلى التقوى؛ بل أقرب إلى الظلم، والجور.

قوله: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ قرأه الجمهور[5] بضم الواو، وقرأ يحيى بن يَعْمَر بكسرها، وقرأ علي[6]، ومجاهد، وأبو حَيوة، وابن أبي عَبْلة: «ولا تناسوا» والمعنى: أَنّ الزوجين لا ينسيان التفضل من كل واحد منهما على الآخر، ومن جملة

---

(١) في «المفهم» (٤/ ١٢٧). (٢) (١/ ٤٦٣).

(٣) «البحر المحيط» (٢/ ٥٣٨)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٢٣٢)، و«مختصر ابن خالويه» (ص١٥).

(٤) انظر: المصادر المتقدمة.

(٥) «البحر المحيط» (٢/ ٥٣٨)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٤٣٣)، و«معاني القرآن» للزجاج (١/ ٣٢٠)، و«معاني القرآن» للأخفش (١/ ١٧٨).

(٦) انظر: «المحتسب» (١/ ١٢٧)، و«القراءات الشاذة» (ص١٥)، و«مجمع البيان» (٢/ ٢٥٨).

ذلك أن تتفضلَ المرأةُ بالعفو عَنْ النصف، ويتفضل الرجل عليها بإكمال المَهر، وهو إرشاد للرجال، والنِّساء مِنْ الأزواج إلى ترك التقصّي على بعضهم بعضاً، والمسامحة فيما يستغرقه أحدُهما على الآخر للوصلة التي قد وقعت بينهما مِنْ إفضاء البعض إلى البعض، وهي وصْلة لا يُشبهها وصلة، فمن رعاية حقِّها، ومعرفتها حق معرفتها الحرص منهما على التسامح. وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ فيه من ترغيب المُحسن، وترهيب غيره ما لا يَخفى.

وقد أخرج ابنُ جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سُننه» عن ابن عباس(١) في قوله: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ قال: المس: النّكاح، والفريضة: الصَّدَاق. ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ قال: هو الرجلُ يتزوج المرأة، ولم يسم لها صَداقاً، ثُم يطلقها قبل أَنْ يدخل بها. فأمره الله أن يُمتّعها على قدرِ عُسره ويُسْره، فإنْ كان موسراً متّعها بخادم، وإنْ كان مُعْسراً متّعها بثلاثة أثواب، أو نحو ذلك.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عنه(٢) أنه قال: مُتعة الطلاق: أعلاها الخادمُ، ودون ذلك الوَرِق، ودون ذلك الكسوة.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، عن ابن عمر(٣) قال: أَدنى ما يكون من المتعة ثلاثون درهماً.

وروى القُرطبي في «تفسيره»(٤) عَنْ الحسن بن علي أنه متع بعشرين ألفاً، وزِقاق مِنْ عسل.

وعَنْ شُريح(٥) أنّه متّع بخمسمائة درهم.

وأخرَج الدارقطني(٦) عَنْ الحسن بن علي أنه متّع بعشرة آلاف.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٢٨٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٤٢ رقم ٢٣٤٦)، والبيهقي (٧/ ٢٤٣) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٤٣ رقم ٢٣٥٠)، وابن أبي شيبة (٥/ ١٥٦) بسند حسن.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٢٢٥٥).

(٤) في «تفسيره» (٤/ ١٦٤)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٢٢٥٧).

(٥) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٤/ ١٦٤)، وابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ٢٢٧)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٢٢٥٨).

(٦) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣/ ١٢٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٢٢٥٦).

وأخرج عبد الرزاق[١]، عن ابن سيرين أَنَّه كان يُمتّع بالخادم، والنفقة، أو بالكسوة.

وأخرج ابنُ جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «سُننه» عن ابن عباس[٢] في قوله: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ قال المسّ: الجماع، فلها نصف صَداقها، وليس لها أكثر مِنْ ذلك ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾. وهي المرأة الثيّب، والبكر يزوجها غير أبيها، فجعل الله العفو لهنّ إنْ شئن عفون بتركهن، وإن شئن أخذن نصف الصَّداق ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ وهو أبو الجارية البِكر، جعل العفو إليه ليس لها معه أمر إذا طُلّقت ما كانت في حِجْره.

وأخرج الشافعي، وسعيد بن منصور، والبيهقي عن ابن عباس[٣] قال في الرجل يتزوج المرأة، فيخلو بها ولا يمسّها، ثم يُطلّقها: ليس لها إلا نصف الصداق؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ الآية.

وأخرج البيهقي[٤] عَن ابن مسعود قال: لها نصفُ الصَّداق، وإن جلس بين رجليها.

وأخرج ابنُ جرير، وابن أبي حاتم، والطبراني في «الأوسط»، والبيهقي بسند حسن، عن ابن عمْرو[٥]، عن النبي ﷺ قال: «الذي بيده عُقْدة النكاح الزوجُ».

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والدارقطني، والبيهقي، عن عليّ[٦] مثله من قوله.

وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، والبيهقي عن ابن عباس[٧] مثلَه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٢٢٥٦)، وسعيد بن منصور في «السنن» رقم (١٧٦٣)، وابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٢٩٢).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٣١٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٤٤ رقم ٢٣٥٩)، والبيهقي (٧/ ٢٥٤، ٢٥٥) بسند صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٥٥).

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٣٣١)، والبيهقي (٧/ ٢٥١)، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣٢٠) للطبراني في «الأوسط» وقال: «فيه ابن لهيعة، وفيه ضعف».

(٥) الصواب «عمرو» والحديث عند ابن جرير (٤/ ٣٣١) وابن أبي حاتم (٢/ ٤٤٥) والطبراني رقم (٦٣٥٩) وسنده حسَنْ.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٨٠)، والدارقطني (٣/ ١٢٣)، والبيهقي (٧/ ٢٥١)، وابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٣٢٤).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ١٨١)، والبيهقي (٧/ ٢٥١)، وابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٣٢٥) بسند ضعيف.

وأخرج ابنُ أبي حاتم، والبيهقي عنه[١] قال: هو أبوها، وأخوها، ومن لا تُنْكحُ إلا بإذنه.

وأخرج عبدُ بن حميد، وابن جرير عَنْ مجاهد[٢] في قوله: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ قال: في هذا، أو غيره.

وأخرج عبدُ الرزاق، وابن أبي شيبة، وأحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم وصححه، والبيهقي أن قوماً أتوا ابن مسعود[٣]، فقالوا: إنّ رجلاً تزوّج منا امرأة، ولم يفرض لها صَداقاً، ولم يجمعها إليه حتى مات، فقال: أَرى أن أجعل لها صداقاً كصداق نسائها، لا وكْسَ، ولا شَطَطَ، ولها الميراث، وعليها العِدّة أربعة أشهر وعشر. فسمع بذلك ناسٌ من أشجع منهم: معقل بن سنان، فقالوا: نشهد أنك قضيت مثل الذي قضى به رسول الله ﷺ في امرأة منا يقال لها: بَرْوع بنت واشق.

وأخرجَ سعيد بن منصور، [١٦٨] وابنُ أبي شيبة، والبيهقي عَنْ عليّ[٤] أنه قال في المتوفى عنها زوجها، ولم يفرض لها صداقاً: لها الميراث، وعليها العِدّة، ولا صداق لها. وقال: لا يُقبَل قول أعرابي مِنْ أشجع على كتاب الله.

وأخرج الشافعي، والبيهقي، عن ابن عباس[٥] قال في المرأة التي يموت عنها زوجُها، وقد فرض لها صَداقاً: لها الصداق، والميراث.

وأخرج مالك، والشافعي، وابن أبي شيبة، والبيهقي، عَنْ عمر بن الخطاب[٦]

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» (٧/ ٢٥١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٤٥ رقم ٢٣٦١) بسند حسن.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٣٤٠) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٠٨٩٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٠)، وأحمد (١/ ٤٤٧، ٤/ ٢٨٠)، وابن ماجه في «النكاح» رقم (١٨٩١)، والترمذي رقم (١١٤٥) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٦/ ١٢١)، وأبو داود رقم (٢١١٤)، والحاكم (٢/ ١٨٠) وصحّحه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والبيهقي (٧/ ٢٤٥). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٠٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٩٢٤).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٦).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٣٤)، =

أنه قضى في المرأة يتزوجها الرجل: أنه إذا أُرْخيت الستورُ، فقد وجب الصَّداقُ.

وأخرج ابن أبي شيبة، والبيهقي، عَن عُمر[١]، وعلي قال: إذا أرخى ستراً، وأغلق باباً، فلها الصداق كاملاً، وعليها العِدّة.

وأخرج سعيد بن منصور[٢]، وابن أبي شيبة، والبيهقي، عن زرارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون أنَّه مَنْ أغلق باباً، أو أرخى ستراً، فقد وجب الصّداق، والعِدّة.

وأخرج مالك، والبيهقي عن زيد بن ثابت[٣] نحوه.

وأخرج البيهقي، عن محمد بن ثوبان[٤] أن رسول الله ﷺ قال: «من كشف امرأةً، فنظر إلى عورتها، فقد وجب الصداق».

﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾.

[معنى المحافظة على الصلاة]:

المحافظة على الشيء: المداومة، والمواظبة عليه، والوسطى: تأنيث «الأوسط»، وأوسط الشيء، ووسطه: خيارهُ. ومِنْه قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، ومِنْه قولُ بعض العرب يمدح النبي ﷺ:

يا أوسطَ الناسِ طُرّاً في مفاخِرِهم ... وأكرمَ الناسِ أُمّاً بَرَّةً وأَبا[٥]

= ومالك في «الموطأ» (٢/ ٥٢٨ رقم ١٢). وهو أثر موقوف صحيح.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٤)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٧٥٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٣٥)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٢٤٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٢٠٢ رقم ٧٦٢).

(٣) أخرجه البيهقي (٧/ ٢٥٥)، وسعيد بن منصور في «سننه» (١/ ٢٠٢ رقم ٧٦٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٣٤)، ومالك في «الموطأ» (٢/ ٥٢٨ رقم ١٣) موقوفاً بسند ضعيف.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٥٥). وهو عند الدارقطني (٣/ ٢٠٧) قال الدارقطني: منقطع وبعض رواته غير مجتمع به.

(٥) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٤/ ١٧٤)، وأبو حيان في «البحر المحيط» (٢/ ٥٤٣).

ووسط فلان القوم يَسِطُهم؛ أي: صار في وسطهم. وأَفرد الصلاة الوسطى بالذكر بعد دخولها في عموم الصلوات تشريفاً لها. وقرأ أَبو جعفر[١]: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ بالنصب على الإغراء، وكذلك قرأ الحلواني؛ وقرأ[٢] قالون عن نافع «الوصطي» بالصاد لمجاورة الطاء، وهما لغتان: كالسراط، والصراط.

[تعيين الصلاة الوسطى]:

وقد اختلف أهلُ العلم في تعيينها على ثمانية عشر قولاً أوردتها في «شرحي[٣] للمنتقى»، وذكرتُ ما تمسّكت به كلُّ طائفة.

وأرجح الأقوال، وأصحُّها ما ذهب إليه الجمهور مِنْ أَنَّها العصر[٤]. لما ثبت عند البخاري، ومسلم، وأهل السنن، وغيرهم من حديث[٥] علي قال: كُنّا نراها الفجر حتى سمعتُ رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قلوبَهم وأجوافهم ناراً».

وأخرج مسلم، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم مِنْ حديث ابن مسعود[٦] مرفوعاً مثله.

وأخرجه أيضاً ابنُ جرير، وابن المنذر، والطبراني من حديث ابن عباس[٧] مرفوعاً.

---

(١) «البحر المحيط» (٢/ ٥٤٣)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢٧٢)، و«القراءات الشاذة» (ص١٥).
وقال الفرّاء في «معاني القرآن» (١/ ١٥٦): «ولو نصبت على الحث بفعل مضمر لكان وجهاً حسناً، وهو كقولك في الكلام: عليك بقرابتك، والأم فخصَّها بالبرِّ».

(٢) «البحر المحيط» (٢/ ٥٤٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ١٧٥)، والمتواتر عن نافع قراءة الجماعة: «الوسطى» بالسين.

(٣) في «نيل الأوطار» (٣/ ٨٩ ـ ٩٦)، ط. ابن الجوزي.

(٤) انظر: «نيل الأوطار» (٣/ ٩٥)، ط. ابن الجوزي.

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٧٩، ١٥٤)، والبخاري رقم (٢٩٣١)، ومسلم رقم (٢٠٢/ ٦٢٧)، وأبو داود رقم (٤٠٩)، والترمذي رقم (٢٩٨٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «التفسير» رقم (٦٥)، وابن ماجه رقم (٦٨٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٣٣٧).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٦٢٨/٢٠٦)، والترمذي رقم (٢٩٨٥) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه رقم (٦٨٦)، والبيهقي (١/ ٤٦٠).

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٢٠٦٩) =

وأخرجه البزار بإسناد صحيح من حديث جابر[(١)] مرفوعاً.

وأخرجه أيضاً البزار بإسناد صحيح من حديث حذيفة[(٢)] مرفوعاً.

وأخرجه الطبراني بإسناد ضعيف من حديث أم سلمة[(٣)] مرفوعاً.

وورد في تعيين أَنّها العصر من غير ذكر يوم الأحزاب أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ:

(مِنْها) عن ابن عمر[(٤)]، عند ابن مَنْده.

(ومنها) عن سَمُرة[(٥)] عند أحمد، وابن جرير، والطبراني.

(ومنها) عنه[(٦)] أيضاً عند ابن أبي شيبة، وأحمد، وعبد بن حميد، والترمذي وصححه ابن جرير، والطبراني، والبيهقي.

وعن أبي هريرة[(٧)]، عند ابن جرير، والبيهقي، والطحاوي.

وأخرجه عَنْه[(٨)] أيضاً ابنُ سعد، والبزّار، وابن جرير، والطبراني.

= من طريق عمرو بن عون، به.

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (١/ ١٩٧ رقم ٣٩٠ ـ كشف)، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٠٩) إلى البزار وقال: ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (١/ ١٩٦ رقم ٣٨٨)، وعزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٠٩) إلى البزار وقال: ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (ج٢٣ رقم ٧٩٣).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣١٢): «وفيه مسلم بن الملائي الأعور، وهو ضعيف».

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٧٢٥).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٣٥٧)، وأحمد (٥/ ٧، ١٢)، والطبراني في «الكبير» رقم (٦٨٢٣، ٦٨٢٥). وهو حديث صحيح.

(٦) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ١٢، ١٣)، والترمذي رقم (١٨٢) وقال: صحيح، وابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٣٥٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٥٠٥)، والبيهقي (١/ ٤٦٠)، والطبراني في «الكبير» رقم (٦٨٢٥). وهو حديث صحيح.

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٣٥٦)، والبيهقي (١/ ٤٦٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٤).

(٨) أخرجه البزار في «مسنده» رقم (٣٩١)، وابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٣٥٦)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٢٠٦٩).
قال البزار: لا نعلم روى أبو حاتم بن عتبة عن النبيّ ﷺ إلا هذا وآخر.

وعن ابن عباس[١]، عند البزار بأسانيد صحيحة، وعن أبي مالك[٢] الأشعري، عند ابن جرير، والطبراني.

فهذه أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ مُصرِّحةٌ بأنَّها العصر.

وقد روي عن الصحابة في تعيين أنها العصر آثار كثيره، وفي الثابت عن النبي ﷺ ما لا يحتاج معه إلى غيره.

وأما ما روي عن عليّ، وابن عباس أنهما قالا: إنَّها صلاةُ الصبح كما أخرجه مالك[٣] في «الموطأ» عنهما.

وأخرجه ابن جرير[٤]، عن ابن عباس، وكذلك أخرجه، عنه[٥] عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

وكذلك أخرجه ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عمر[٦].

وكذلك أخرجه ابن جرير، عن جابر[٧].

وكذلك أخرجه ابن أبي حاتم[٨]، عن أبي أمامة.

وكلُّ ذلك مِنْ أقوالهم، وليس فيها شيء من المرفوع إلى النبي ﷺ، ولا تقوم بمثل ذلك حُجةٌ لا سيّما إذا عارض ما قد ثبت عنه ﷺ ثبوتاً يمكن أن يدعي فيه التواتر، وإذا لم تقم الحُجة بأقوال الصّحابة لم تقم بأقوال من بعدهم من التابعين،

---

(١) أخرجه البزار في «مسنده» رقم (٣٨٩). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٠٩): «ورجاله موثقون».

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٣٥٩)، والطبراني في «الكبير» رقم (٣٤٥٨).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٧٦، ١٧٧): «عن محمد بن إسماعيل بن عياش، قال: أبو حاتم لم يسمع من أبيه شيئاً».

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٣٩ رقم ٢٨). وهو أثر موقوف ضعيف.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٣٦٩) بسند صحيح.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٢٢٠٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٧٠)، والبيهقي (١/ ٤٦١) بسند صحيح.

(٦) ذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٤٨ بإثر رقم ٢٣٧٦).

(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٣٧٠) بسند ضعيف؛ لضعف سعيد بن بشير.

(٨) أخرجه ابنُ أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٤٨ رقم ٢٣٧٦) من طريق بحر بن نصر الخولاني المصري، به.

وتابعهم بالأولى، وهكذا لا تقوم الحُجة بما أخرجه ابنُ أَبي حاتم[١] بإسناد حسن[٢]، عن ابن عباس أَنَّه قال: صلاة الوسطى: المغرب. وهكذا لا اعتبار بما ورد من قول جماعة مِنَ الصحابة: أَنَّها الظهر، أو غيرها من الصلوات، ولكن المحتاج إلى إمعان نظر وفكرٍ ما ورد مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ مما فيه دلالة على أنها الظهر.

كما أخرجه ابنُ جرير، عَنْ زيد بن ثابت[٣] مرفوعاً: «إن الصلاة الوسطى صلاةُ الظهر». ولا يصح رفعُه بل المرويّ عَنْ زيد بن ثابت ذلك من قوله، واستدل على ذلك بأنّ النبي ﷺ كان يصلي بالهاجرة، وكانت أثقل الصلاة على أصحابه، وأينَ يقع هذا الاستدلال مِنْ تلك الأحاديث الصحيحة الثابتة، عن النبي ﷺ، وهكذا الاعتبار بما روي، عن ابن عمر[٤] من قوله: إنها الظهر.

وكذلك ما روي، عَنْ عائشة، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم، فلا حجة في قول أحد مع قول رسول الله ﷺ.

وأما ما رواه عبد الرزاق، وابنُ جرير، وغيرهما أَنَّ حفصة[٥] قالت لأبي رافع مولاها، وقد أمرته أَنْ يكتب لها مُصْحفاً: إذا أتيتَ على هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فتعال حتى أمليها عليك، فلمّا بلغ ذلك أمرته أن يكتب: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر».

وأخرجَه أيضاً، عنها[٦] مالك، وعبد بن حميد، وابن جرير، والبيهقي

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٤٨ رقم ٢٣٧٥). قال ابن كثير في «تفسيره»: وفي إسناده نظر، فقد رواه عن أبيه، عن أبي المهاجر، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عمه، عن ابن عباس.

(٢) إسناده ضعيف. سعيد بن بشير ضعيف.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٣٥٩)، والبيهقي (١/ ٤٥٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٦٧) موقوفاً بسند صحيح.

(٤) انظر: «جامع البيان» (٤/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٢٣٣)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص٣٣)، و«طرح التثريب» (٢/ ١٧٤).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٣٦٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٢٢٠٢)، والبيهقي (١/ ٤٦٢) بسند صحيح.

(٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٣٩ رقم ٢٦)، وابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٣٦٣)، والبيهقي (١/ ٤٦٢). وهو أثر موقوف حسن.

في «سننه»، وزادوا: وقالت: أشهد أَنِّي سمعتُها مِنْ رسول الله ﷺ.

وأخرج مالك، وأحمد، وعبد بن حميد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، عن أبي يونس(١) مولى عائشة أنها أمرته أن يكتب لها مصحفاً، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ قال: فلما بلغتها آذنتها، فأملت عليّ: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر» قالت عائشة: سمعتُها مِنْ رسول الله ﷺ.

وأخرج وكيع، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن أم سلمة(٢) أنها أمرت مَنْ يكتب لها مصحفاً، وقالت له، كما قالت حفصة، وعائشة.

فغايةُ ما في هذه الروايات، عَنْ أمهات المؤمنين الثلاث ـ رضي الله عنهنّ ـ أنهنّ يروين هذا الحرف هكذا عن رسول الله ﷺ، وليس فيه ما يدل على تعيين الصلاة الوسطى أنها الظهر، أو غيرها؛ بل غاية ما يدل عليه عطف صلاة العصر على صلاة الوسطى أنها غيرها؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٣٦٥)، ومالك في «الموطأ» (١/ ١٣٨ رقم ٢٣)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٠٧/ ٦٢٩)، وأبو داود رقم (٤١٠)، والترمذي رقم (٢٩٨٢) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١/ ٣٣٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٢)، وأحمد (٦/ ١٧٨). وهو أثر صحيح.

• قال النووي في شرحه لـ«صحيح مسلم» (٥/ ١٣٠ ـ ١٣١): «إنها قراءة شاذة، والقراءة الشاذة لا يحتج بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ؛ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآناً لا يثبت خبراً...».

• وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤): «هذا وقراءة شاذة، والشافعي ومالك لا يجعلان القراءة الشاذة قرآناً ولا خبراً، ويسقطان الاحتجاج بها، ولو سلمنا أنّه يحتج بها لا نُسلّم أن العطف هنا يقتضي المغايرة؛ بل يحتمل أن يكون للعصر اسمان، أحدهما: الوسطى، والآخر: العصر».

• وقال الحافظ العلائي: «ما جاء عن عائشة وحفصة من قراءة: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر}؛ فإن العطف يقتضي المغايرة، وهذا يرد عليه إثبات القرآن بخبر الآحاد وهو ممتنع، وكونه ينزل منزلة خبر الواحد مختلف فيه، وإن سلمنا، لكن لا يصلح معارضاً للمنصوص صريحاً، وأيضاً فليس العطف صريحاً في اقتضاء المغايرة، لوروده في نسق الصفات؛ كقوله تعالى: ﴿ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣]. انظر: «فتح الباري» (٨/ ١٩٨).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٣٦٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٥٠٤).

وهذا الاستدلال لا يعارض ما ثبت عنه ﷺ ثبوتاً لا يُدفعُ أَنَّها العصر كما قدّمنا بيانه.

فالحاصل أَنَّ هذه القراءَة التي نَقلتْها أمهاتُ المؤمنين الثلاث [١٦٩] بإثبات قوله: «وصلاة العصر» معارضة بما أَخرجه ابن جرير[١]، عن عروة قال: كان في مصحف عائشة: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر».

وأخرج وكيع، عَنْ حميدة[٢] قالت: قرأتُ في مصحف عائشة: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر».

وأخرج ابن أبي داود[٣]، عَن قَبيصة بن ذُؤيب مثلَه.

وأخرج سعيد بن منصور، وأبو عبيد، عَن زياد بن أبي مريم[٤] أن عائشة أمرت بمصحف لها أن يُكتب، وقالت: إذا بلغتم: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ فلا تكتبوها حتى تؤذنوني، فلما أَخبروها أَنَّهم قد بلغوا قالت: اكتبوها (صلاة الوسطى صلاة العصر).

وأخرج ابن جرير، والطحاوي، والبيهقي، عن عمرو بن رافع[٥]: قال كان مكتوباً في مصحف حفصة «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر».

وأخرج أَبو عُبيد في «فضائله»، وابن المنذر عن أُبّي بن كعب[٦] أنه كان يقرؤها: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر».

وأخرج أبو عبيد، وعبد بن حميد، والبخاري في تاريخه، وابن جرير،

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٣٤٥) بسند صحيح.

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٧٢٧). وأخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» رقم (٢٣٤) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» رقم (٢٣٧) بسند ضعيف.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٤٠١ ـ تفسير)، وأبو عبيد في «فضائله» رقم (٥٧٣) بسند ضعيف. وهو حديث صحيح لغيره.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٣٤٨)، والبيهقي (١/ ٤٦٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٢) بسند صحيح.

(٦) أخرجه أبو عبيد في «فضائل» رقم (٢٢١)، وابن أبي داود في «المصاحف» رقم (٨٦) بسند صحيح.

والطحاوي، عن ابن عباس[(١)]: أنه كان ليقرؤها: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر».

وأخرج المحاملي[(٢)] عن السائب بن يزيد أنه تلاها كذلك.

فهذه الروايات تعارضُ تلك الروايات باعتبار التلاوة، ونقلِ القراءة، ويبقى ما صح عن النبي ﷺ مِنَ التعيين صافياً عَنْ شوب كدر المُعارضة؛ على أنه قد ورد ما يدل على نسخ تلك القراءة التي نقلتها حفصةُ، وعائشة، وأم سلمة.

فأخرج عبد بن حُميد، ومسلم، وأبو داود في «ناسخه»، وابن جرير، والبيهقي، عن البراء بن عازب[(٣)]، قال: نزلت: «حافظوا على الصلوات وصلاة العصر» فقرأناها على عهد رسول الله ما شاء الله، ثم نسخها الله، فأنزل: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فقيل له: هي إذن صلاة العصر؟ قال: قد حدثتُك كيف نزلت، وكيف نسخَها الله، والله أعلم.

وأخرج البيهقي، عنه[(٤)] من وجه آخر، نحوه.

وإذا تقرر لك هذا، وعرفت ما سقناه تبين لك أنه لم يرد ما يُعارض أَنَّ الصلاة الوسطى صلاة العصر.

وأما حُجج[(٥)] بقية الأقوال، فليس فيها شيء ممّا ينبغي الاشتغال به؛ لأنه لم يثبت عَنْ النبي ﷺ في ذلك شيء، وبعض القائلين عوّل على أمر لا يُعوّل عليه، فقال: إنّها صلاة كذا؛ لأنّها وسطى بالنسبة إلى[(٦)] أن قبلها كذا من الصلوات، وبعدها كذا من الصلوات، وهذا الرأي المحض، والتخمين البحثُ لا ينبغي أن تَسْنَدَ

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٣٥٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٧٢)، والبخاري في «تاريخه» (٣/ ٣٢٤) من طريق إسرائيل، به.

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٧٢٧).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧)، والبيهقي (١/ ٤٥٩)، والحاكم (٢/ ٢٨١)، ومسلم رقم (٢٠٨/ ٦٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٣)، وفي «المشكل» رقم (٢٠٧١). وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٥٩).

(٥) انظرها مفصلة في «نيل الأوطار» (٣/ ٨٩ ـ ١٠١)، ط. ابن الجوزي.

(٦) انظر: «النكت والعيون» (١/ ٢٥٨)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٢٣٦)، و«طرح التثريب» (٢/ ١٧٤).

إليه الأحكام الشرعية على فَرْض عدم وجود ما يعارضه، عن النبي ﷺ، فكيف مع وجود ما هو في أعلا درجات الصحة، والقوّة، والثبوت، عن رسول الله ﷺ!

ويا لله العجبُ مِنْ قوم لم يكتفوا بتقصيرهم في علم السُّنَّة، وإعراضهم عن خير العلوم، وأنفعها، حتى كلّفوا أنفسَهم التكلم على أحكام الله، والتجرّي على تفسير كتاب الله بغير علم، ولا هدى، فجاؤوا بما يُضحكُ منه تارةً، ويبكي منه أخرى.

[معنى: القنوت في هذه الآية]:

قولُه: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ القنوت قيل: هو الطاعة؛ أي: قوموا لله في صلاتكم طائعين، قاله جابر بن زيد، وعطاء، وسعيد بن جبير، والضحاك، والشافعي. وقيل: هو الخشوع، قاله ابن عمر، ومجاهد.

ومنه قول الشاعر(١):

قانتاً لِلَّه يدعو ربَّه وعلى عَمْدٍ مِنَ الناس اعتزلْ

وقيل: هو الدعاءُ، وبه قال ابن عباس. وفي الحديث(٢) أن رسول الله ﷺ قنتَ شهراً يدعو على رِعْل، وذكْوان.

وقال قوم: إنّ القنوت طولُ القيام، وقيل معناه: ساكتين، قاله السُّدّي، ويدل عليه حديث زيد بن أرقم في «الصحيحين»(٣)، وغيرهما قال: كان الرجل يكلم صاحبَه في عهد النبي ﷺ في الحاجة في الصلاة حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ فأُمرنا بالسكوت.

وقيل: أصل القنوت في اللُّغة(٤): الدوام على الشيء، فكلُّ معنى يناسب الدوام يصح إطلاق القنوت عليه. وقد ذكر أهل العلم أن للقنوت ثلاثةَ عشر معنى، وقد ذكرنا ذلك في «شرح المنتقى»(٥)، والمتعين هاهنا حمل القنوت على السكوت للحديث المذكور.

---

(١) ذكره القرطبي في (٢/ ٣٣٤) و(٤/ ١٨٤).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٠٩٤، ٤٠٩٥) من حديث أنس بن مالك.
(٣) أخرجه البخاري رقم (٤٥٣٤)، ومسلم رقم (٣٥/ ٥٣٩)، وأبو داود رقم (٩٤٩)، والنسائي في «التفسير» رقم (٩٧).
(٤) انظر: «الصحاح» (١/ ٢٦١)، و«أحكام القرآن» للكيا الطبري (١/ ٢١٦).
(٥) انظر: «نيل الأوطار» (٥/ ١٤٥ ـ ١٥٥)، ط. ابن الجوزي.

[الصلاة عدة في الخوف والشدة]:

قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ الخوف هو: الفزع، والرجال: جمع رَجِل، أو راجل، مِنْ قولهم: رَجِل الإنسانَ يَرْجَل رَجَلاً: إذا عُدم المركوب، ومشى على قدميه، فهو رَجِل، ورَاجِل. يقول أهل الحجاز: مشى فلان إلى بيت الله حافياً رَجُلاً. حكاه ابنُ جرير[(١)] الطبري، وغيره. لما ذكر الله سبحانه الأمر بالمحافظة على الصلوات، ذكر حالةَ الخوف أَنَّهم يضيعون فيها ما يمكنهم، ويدخل تحت طوقهم مِنْ المحافظة على الصلاة بفعلها حال الترجّل، وحال الركوب، وأبان لهم أَنَّ هذه العبادة لازمة في كل الأحوال بحسب الإمكان.

وقد اختلف أهل العلم في حدّ الخوف المبيح لذلك، والبحث مُستوفى في كتب الفروع.

قولُه: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾؛ أي: إذا زال خوفُكم، فارجعوا إلى ما أمرتم به من إتمام الصلاة مستقبلين القبلة قائمين بجميع شروطها، وأركانها، وهو قوله: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم﴾ وقيل: معنى الآية: خرجتم مِنْ دار السفر إلى دار الإقامة، وهو خلاف معنى الآية.

وقوله: ﴿كَمَا عَلَّمَكُم﴾؛ أي: مثلَ ما علّمكم من الشرائع: ﴿مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ والكاف صفة لمصدر محذوف؛ أي: ذكراً كائناً كتعليمه إيَّاكم، أو مثل تعليمه إياكم.

وقد أخرج ابنُ جرير[(٢)]، عَنْ سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا، وشبّك بين أصابعه.

وأخرج ابنُ جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عمر[(٣)]: أنه سئل عن الصلاة الوسطى؟ فقال: هي فيهن، فحافظوا عليهن.

وأخرج عبد بن حميد، عن زيد بن ثابت[(٤)]: أنه سأله رجل عن الصلاة الوسطى، فقال: حافظ على الصلوات تدركها.

---

(١) في «جامع البيان» (٤/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٣٧٢).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٣٧١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٤٨ رقم ٢٣٧٦) بسند صحيح.

(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٧٢٩).

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، عن الربيع بن خُثيم[١]: أن سائلاً سأله عن الصلاة الوسطى، قال: حافظ عليهنّ، فإنّك إن فعلت أصبتها، إنما هي واحدة منهنّ.

وأخرج ابنُ أبي شيبة، عَنْ ابن سيرين[٢] قال: سُئل شريحٌ عن الصلاة الوسطى، فقال: حافظوا عليها تُصيبوها.

وقد قدمنا ما روي عن النبي ﷺ، وعن أصحابه ﵃ في تعيينها.

وأخرج الطبراني، عن ابن عباس[٣] في قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ مثل ما قدمنا، عن زيد بن أرقم[٤].

وأخرج ابن جرير[٥]، عن ابن مسعود، نحوه.

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، عن محمد بن كعب[٥]، نحوه أيضاً.

وأخرج ابن جرير، وابن المنذر، عن عكرمة[٦] نحوه.

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، عن مجاهد[٧] نحوه.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٨] في قوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ قال: مُصَلّين.

وأخرج ابن جرير[٩] عنه في الآية قال: كل أهل دين يقومون فيها عاصين، قوموا أنتم مطيعين [١٧٠].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٥٠٥) من طريق جعفر بن عون، به.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٥٠٥) من طريق ابن فضيل، به.
(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٧٣٠).
(٤) تقدم وهو حديث صحيح.
(٥) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٤٠٧ ـ تفسير) بسند ضعيف جدّاً؛ لإرساله، وضعف أبي معشر.
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٣٨١) بسند حسن.
(٧) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٣٧٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٢١٣ رقم ١١٢٩) بسند صحيح.
(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٤٩ رقم ٢٣٧٩) بسند ضعيف.
(٩) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٣٧٨) بسند ضعيف.

وأخرج ابن أبي شيبة[(١)]، عَنِ الضحاك مثله.

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن مجاهد[(٢)] في قوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ قال: مِنْ القنوتِ الركوعُ، والخشوعُ، وطولُ الركوع؛ يعني: طولَ القيام، وغض البصر، وخفض الجناح، والرهبة لله.

وقد ثبت في «الصحيحين»[(٣)]، وغيرهما، عَنْ النبي ﷺ أنه قال: «إن في الصلاة لشُغلاً».

وفي «صحيح مُسْلمٍ»[(٤)] وغيره أَنَّ النبي ﷺ قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء مِنْ كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن».

وقد اختلفت الأحاديث في القنوت المُصطلح عليه، هل هو قبل الركوع، أو بعده، وهل هو في جميع الصلوات، أو بعضها، وهل هو مختص بالنوازل أم لا؟ والراجح اختصاصه بالنوازل، وقد أوضحنا ذلك في شرحنا[(٥)] للمنتقى، فليُرجع إليه.

وأخرج ابنُ أَبي حاتم[(٦)]، عَنْ ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ قال: يصلي الراكب على دابته، والراجل على رجليه [﴿فَاذْكُرُواْ اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ يعني: كما علمكم أن يصلي الراكب على دابته، والراجل على رجليه][(٧)].

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٣٧٧) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٣٨٢)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٤٠٦ ـ تفسير)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٣١٥٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٤٩ رقم ٢٣٨١)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٧١) بسند ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم.

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٢١٦)، ومسلم رقم (٥٣٨)، وأحمد (١/ ٣٧٦)، وأبو داود رقم (٩٢٣)، وأبو يعلى رقم (٥١٨٨)، وابن خزيمة رقم (٨٥٥)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٠١٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤٨).

(٤) أخرجه مسلم رقم (٥٣٧)، وأحمد (٥/ ٤٤٧، ٤٤٨)، وأبو داود رقم (٩٣٠)، والنسائي (٣/ ١٦)، والبيهقي (٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠)، وابن حبان رقم (٢٢٤٧). وهو حديث صحيح.

(٥) انظر: «نيل الأوطار» (٥/ ١٣٣ ـ ١٤٥)، ط. ابن الجوزي.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٥٠ رقم ٢٣٨٣) بسند ضعيف.

(٧) زيادة من نسخة أخرى.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن جابر بن عبد الله[١]، قال: إذا كانت المسايفة، فليوم برأسه حيثُ كان وجهُه، فذلك قوله: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

وأخرج عبد بن حميد[٢]، عن ابن عباس قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ قال: ركعة ركعة.

وأخرج وكيع، وابن جرير[٣]، عن مجاهد: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ قال: خرجتم من دار السفر إلى دار الإقامة.

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٤٠) وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١) كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٢٤٢)﴾.

هذا عود إلى بقيّة الأحكام المفصّلة فيما سلف.

وقد اختلف السلف ومن تبعهم من المفسرين في هذه الآية هل هي مُحْكَمة، أو منسوخة؟ فذهبَ الجمهور[٤] إلى أنَّها منسوخة بالأربعة الأشهر والعشر كما تقدم، وأنّ الوصية المذكورة فيها منسوخة بما فرض الله لهنّ مِنْ الميراث.

وحكى ابنُ جرير[٥]، عَنْ مجاهد أن هذه الآية مُحْكَمة لا نسخ فيها، وأن العدة أربعة أشهر وعشر، ثم جعل اللهُ لهنّ وصيةً منه سكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة، فإنْ شاءت المرأة سكنت في وصيتها، وإنْ شاءت خرجت.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٥٠ رقم ٢٣٨٤) بسند ضعيف.
(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٣٣١).
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٥١ رقم ٢٣٨٧) من طريق وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن مجاهد بسند ضعيف.
وأخرجه ابن جرير في «البيان» (٤/ ٣٩٥) من طريق وكيع، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد بسند ضعيف.
(٤) انظر: «روضة الطالبين» (٨/ ٤٠٨)، و«البيان» للعِمْراني (١١/ ٥٩)، و«المغني» (١١/ ٢٩٠)، و«الاختيار» (٣/ ٢٣٠)، و«البناية في شرح الهداية» (٥/ ٥٣١).
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٤٠٥) بسند صحيح.

وقد حكى ابنُ عطية[١]، والقاضي[٢] عياض أن الإجماع منعقد على أن الحول منسوخٌ، وأَنَّ عدتها أربعة أشهر وعشر.

وقد أخرج عَنْ مجاهد، ما أخرجه ابن جرير عنه، البخاريُّ[٣] في «صحيحه».

وقوله: ﴿وَصِيَّةً﴾ قرأ نافع[٤]، وابن كثير، وعاصم في رواية أبي بكر والكسائي بالرفع على أَنَّ ذلك مبتدأ لخبر محذوف يُقدّر مقدماً؛ أي: عليهم وصية، وقيل: إن الخبر: قولُه (لأَزواجهم).

وقيل: إنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: وصية الذين يتوفون وصية، أو حكم الذين يتوفون وصية. وقرأ أبو عمرو[٥]، وحمزة، وابن عامر بالنصب على تقدير فعل محذوف؛ أي: فليوصوا وصيةً، أو أوصى الله وصيةً، أو كتب الله عليهم وصيةً.

وقوله: ﴿مَّتَـٰعًا﴾ منصوب بوصية، أو بفعل محذوف؛ أي: متعوهن متاعاً، أو جعل الله لهنّ ذلك متاعاً، ويجوز أَنْ يكون منتصباً على الحال. والمتاع هنا: نفقة السنة.

وقولُه: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ صفة لقوله: ﴿مَّتَـٰعًا﴾ وقال الأخفش[٦]: إنه مصدر كأنّه قال: لا إخراجاً، وقيل: إنه حال؛ أي: متعوهن غير مخرجات، وقيل: منصوب بنزع الخافض؛ أي: من غير إخراج، والمعنى: أَنَّه يجب على الذين يُتوفّون أن يُوصوا قبل نزول الموت بهم لأزواجهم أن يُمتعن بعدهم حولاً كاملاً بالنفقة، والسكنى مِنْ تركتهم، ولا يخرجن مِنْ مساكنهنّ.

وقولُه: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾ يعني: باختيارهنّ قبل الحول ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾؛ أي: لا حرج على الوليّ، والحاكم، وغيرهما ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

---

(١) في «المحرر الوجيز» (٢/ ٢٤١). (٢) في «إكمال المعلم» (٥/ ٦٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٥٣١).

(٤) انظر: «البحر المحيط» (٢/ ٥٥٣)، و«النشر» (٢/ ٢٢٨)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠)، و«معاني القرآن» للأخفش (١/ ١٧٨).

(٥) انظر: المصادر المتقدمة.

(٦) انظر: «معاني القرآن» للأخفش (١/ ١٧٨)، و«معاني القرآن» للزجاج (١/ ٣٢٠)، و«زاد المسير» (١/ ٢٨٥).

من التعرّض للخُطّاب، والتزّين لهم. وقوله: ﴿مِن مَّعْرُوفٍۗ﴾؛ أي: بما هو معروف في الشرع غير مُنكَر.

وفيه دليلٌ على أَنَّ النساء كنّ مخيراتٍ في سكنى الحول، وليس ذلك بحتم عليهنّ؛ وقيل: المعنى: لا جُناح عليكم في قطع النفقة عنهنّ، وهو ضعيف؛ لأن متعلق الجُناح هو مذكور في الآية بقوله: ﴿فِيمَا فَعَلْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ﴾ قد اختلف(١) المفسرون في هذه الآية، فقيل: هي المتعة، وأنها واجبة لكل مطلقة، وقيل: إن هذه الآية خاصة بالثيّبات اللواتي قد جومعن؛ لأنّه قد تقدّم قبل هذه الآية ذكر المتعة للواتي لم يدخل بهنّ الأزواج.

وقد قدّمنا الكلام على هذه المُتعة، والخلاف في كونها خاصة بمن طُلّقت قبل البناء والفرض، أو عامة للمطلقات، وقيل: إن هذه الآية شاملة للمتعة الواجبة، وهي متعة المطلقة قبل البناء، والفرض، وغير الواجبة، وهي متعة سائر المطلقات، فإنها مستحبة فقط، وقيل: المراد بالمتعة هنا النفقة.

وقد أخرج البخاري(٢)، وغيره عن ابن الزبير، قال: قلت لعثمان بن عفان: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها، أو لم تدعها؟ قال: يا ابن أخي لا أُغيّر شيئاً مِنْه من مكانه.

وأخرج ابنُ أبي حاتم(٣)، عن ابن عباس في الآية، قال: كان للمتوفى عنها زوجها نفقتها، وسكناها في الدار سنة، فنسختها آية المواريث، فجعل لهنّ الربع، والثمن مما ترك الزوج.

وأخرج ابنُ جرير(٤)، نحوه عَنْ عطاء.

وأخرج نحوه أيضاً أبو داود، والنّسائي، عن ابن عباس(٥) من وجه آخر.

---

(١) في «معاني القرآن» (١/ ٢٧٥).
(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ٢٤٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٢٠٧).
(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٥٣٠، ٤٥٣٦).
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٥٢ رقم ٢٣٩١) بسند صحيح.
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٤٠٢) من طريق ابن جريج، به.

وأخرج الشافعي، وعبدُ الرزاق، عَنْ جابر[١] بن عبد الله، قال: ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حَسْبُها الميراثُ.

وأخرج أَبو داود في «ناسخه»، والنسائي عن عكرمة[٢] قال: نسختها: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وأخرج ابنُ الأنباري في «المصاحف»، عَنْ زيد بن أسلم[٣] نحوه.

وأخرج[٤] أيضاً، عَنْ قتادة نحوه.

وأخرج عبد بن حميد، وابنُ أبي حاتم[٥]، عَنْ مجاهد في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ قال: النِّكاح الحلالُ الطيب.

وأخرج ابن جرير[٦]، عن ابن زيد، قال: لما نزل قوله: ﴿مَتَٰعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] قال رجل: إنْ أحسنتُ، فعلتُ، وإنْ لم أُردْ ذلك لم أَفعَلْ، فأنزل الله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾.

وأخرج ابنُ أبي حاتم[٧]، عن سعيد بن المسيب، قال: نُسخت هذه الآية بقوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وأَخرج أيضاً عَنْ عتّاب بن خُصيف[٨] في قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌ﴾ قال: كان ذلك قبلَ الفرائض.

وأخرج مالك، وعبدُ الرزاق، والشافعي، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والبيهقي عَنْ ابن عمر[٩] قال: لكل مُطلّقة متعة إلّا التي تُطلّقها، ولم تدخل بها، وقد فُرِض لها، كفى بالنصفِ متاعاً.

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٢٩٨)، والنسائي في «المجتبى» (٦/٢٠٦).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٢٠٨٥) من طريق ابن جريج، به.
(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٦/٢٠٧).
(٤) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/٧٣٩).
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/٤٥٣ رقم ٢٣٩٦) من طريق ابن جريج، به.
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/٤٠٢ ـ ٤٠٣) بسند صحيح.
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/٤٥٤ رقم ٢٤٠٠) من طريق وكيع، به.
(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/٤٥٤ رقم ٢٤٠١) من طريق ابن نفيل، به.
(٩) أخرجه البيهقي في «السنن» (٧/٢٥٧)، ومالك في «الموطأ» (٢/٥٧٣ بإثر رقم ٤٥)، =

وأخرج ابن المنذر[(١)]، عن عليّ بن أبي طالب قال: لكل مؤمنة طُلّقت حُرّةً، أو أمةً، متعةٌ، وقرأ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾.

وأخرج البيهقي، عَنْ جابر[(٢)] بن عبد الله، قال: «لما طلّق حفصُ بن المغيرة امرأته فاطمةَ أتت النبي ﷺ، فقال لزوجِها: متِّعها، قال: لا أجد ما أُمتّعها، قال: «فإنّه لا بد مِنْ المتاع، متِّعها، ولو نصف صاع مِن تمر»».

وأخرج عبد بن حميد[(٣)]، عن أبي العالية في الآية، قال: لكلِّ مُطلّقة متعةٌ.

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا [١٧١] كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾﴾.

الاستفهام[(٤)] هُنا للتقرير، والرؤية المذكورة هي رؤيةُ القلب لا رؤية البصر. والمعنى، عند سيبويه[(٥)]: تنبّه إلى أمر الذين خرجوا، ولا تحتاج هذه الرؤية إلى مفعولين كذا قيل. وحاصلُه أنّ الرؤية هنا التي بمعنى الإدراك مضمنة معنى التنبيه، ويجوز أَنْ تكون مضمنة معنى الانتهاء؛ أَي: ألم ينته علمك إليهم، أو معنى الوصول؛ أَي: أَلم يصل علمُك إليهم، ويجوزُ أَنْ تكون بمعنى الرؤية البصرية[(٦)]؛ أي: ألم تنظر إلى الذين خرجوا. جعل الله سبحانه قصة هؤلاء لما كانت بمكان مِنْ الشيوع والشهرة يَحمل كلَّ أحد على الإقرار بها بمنزلة المعلومة لكلِّ فرد، أو المبصرة لكل مُبصّر؛ لأن أهل الكتاب قد أخبروا بها ودوّنوها، وأشهروا أمرها، والخطاب هنا لكلِّ مَنْ يصلح له. والكلام جارٍ مَجرى المثَلَ في

= وعبد الرزاق في «المصنف» رقم (١٢٢٢٤). وهو أثر موقوف صحيح.

(١) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٧٤٠).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٥٧).

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٧٤٠).

(٤) انظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ٢٤٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٢٠٩).

(٥) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (٢/ ٢٤٥).

(٦) انظر: «البحر المحيط» (٢/ ٥٦٠)، و«إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣٢٣).

مقام التعجيب ادّعاءً لظهوره وجلائه، بحيث يستوي في إدراكه الشاهد، والغائب.

وقوله: ﴿وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ في محل نصب[(١)] على الحال من ضمير خرجوا، وألوف مِنْ جموع الكثرة، فدل على أنها ألوف كثيرة.

وقوله: ﴿حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ مفعول له[(٢)]. وقوله: ﴿فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُواْ﴾ هو أمر تكوين، عبارة، عَن تعلّق إرادته بموتهم دفعةً، أو تمثيل لإماتته سبحانه إياهم ميتة نفس واحدة كأنهم أمروا، فأطاعوا.

قوله: ﴿ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ﴾ هو معطوف على مقدّر يقتضيه المقام؛ أي: قال الله لهم: موتوا، فماتوا ثم أحياهم، أو على «قال» لما كان عبارة عَنْ الإماتة، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ التنكير في قوله فضلٍ للتعظيم؛ أي: لذو فضل عظيم على الناس جميعاً، أما هؤلاء الذين خرجوا، فلكونه أحياهم، ليعتبروا، وأما المخاطَبون، فلكونه قد أَرشدهم إلى الاعتبار، والاستبصار بقصة هؤلاء.

[قاتلوا في سبيل الله، فالموت والحياة بيد الله]:

قوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هو معطوف على مقدّر، كأنه قيل: اشكروا فضلَه بالاعتبار بما قصّ عليكم، وقاتلوا، هذا إذا كان الخطاب بقوله: ﴿وَقَٰتِلُواْ﴾ راجعاً إلى[(٣)] المخاطَبين بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ﴾ كما قاله جمهور المفسرين، وعلى هذا يكون إيراد هذه القصة لتشجيع المسلمين على الجهاد، وقيل: إنّ الخطاب للذين أُحيوا مِنْ بني إسرائيل، فيكون عطفاً على قوله: ﴿مُوتُواْ﴾ وفي الكلام محذوف تقديره: وقال لهم: قاتلوا.

وقال ابن جرير[(٤)]: لا وجه لقول مَنْ قال: إن الأمر بالقتال للذين أحيوا.

وقولُه: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ﴾ لما أمر سبحانه بالقتال والجهاد أمر بالإنفاق في ذلك، و«مَنْ» استفهامية مرفوعةُ المحل بالابتداء، و«ذا» خبرُه، و«الذي» وصْلته وصفٌ له، أو بدلٌ منه، وإقراض الله مثلٌ لتقديم العمل الصالح الذي يستحق به فاعله الثواب، وأصل القرض: اسمٌ لكل ما يلتمس عليه الجزاء، يقال: أقرض فلان

(١) انظر: «التبيان» (١/١٩٣).
(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٤/٢١١).
(٣) انظر: «المحرر الوجيز» (٢/٢٤٦)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١/٢٢٨).
(٤) في «جامع البيان» (٤/٤٢٦ ـ ٤٢٧).

فلاناً؛ أي: أَعطاه ما يتجازاه[١]. قال الشاعر[٢]:

وإذا جُـوزِيـتَ قـرضـاً فـأجْـزِهِ[٣]

وقال الزجاج[٤]: القرض في اللغة: البلاء الحسن، والبلاء السيئ.

قال أمية[٥]:

كلُّ امرئٍ سوف يُجْزِي قرضُه حسناً ... أو سيئاً ومَديناً مثلَ ما دانَا

وقال آخرُ[٦]:

فجازى القروضَ بأمثالِها[٧] ... فبالخيرِ خيراً وبالشرِّ شرّاً

وقال الكسائي[٨]: القرض: ما أسلفت مِنْ عمل صالح، أو سيِّئ، وأصل الكلمة القطع، ومنه المقراض، واستدعاء القرض في الآية إنما هو: تأنيس، وتقريبٌ للناس بما يفهمونه. والله هو الغني الحميد. شبه عطاء المؤمن ما يرجو ثوابَه في الآخرة بالقرض، كما شبه إعطاء النفوس والأموال في أخذ الجنة بالبيع، والشراء.

وقوله: ﴿حَسَنًا﴾؛ أي: طيبة به نفسُه من دونَ منٍّ، ولا أذى.

وقوله: ﴿فَيُضَاعِفَهُ﴾ قرأ عاصم، وغيره بالألف، ونصب الفاء. وقرأ[٩] نافع، وأبو عمرو، وحمزة، والكسائي بإثبات الألف، ورفع الفاء.

وقرأ[١٠] ابن عامر، ويعقوب: «فيضعّفَه» بإسقاط الألف مع تشديد العين، ونصب الفاء.

---

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ٢٤٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٢١٨ ـ ٢١٩).
(٢) انظر: «ديوان لبيد بن ربيعة» (ص١٤١).
(٣) وعجز البيت:
إنّما يجزي الفتى ليس الجَمَل
(٤) في «معاني القرآن» (١/ ٣٢٤).
(٥) انظر: «ديوان أُمية بن الصلت» (ص١٣٦).
(٦) انظره في: «مجمع الأمثال» للميداني (١/ ١٥١).
(٧) انظر: تفسير السمرقندي «بحر العلوم» (١/ ٢١٦)، و«معالم السنن» للبغوي (١/ ٢٢٥).
(٨) انظر: «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٠٠)، و«التبصرة» (ص٤٤٠)، و«النشر» (٢/ ٢٢٨).
(٩) انظر: «معاني القرآن» للأخفش (١/ ١٧٩)، و«البحر المحيط» (٢/ ٥٦٦)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٢٥٠).
(١٠) انظر: «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٠٠)، و«زاد المسير» (١/ ٢٩٠)، و«البحر المحيط» (٢/ ٥٦٦)، و«التبصرة» (ص٤٤٠)، و«معاني القرآن» للفرّاء (١/ ١٥٧).

وقرأ[١] ابن كثير، وأبو جعفر بالتشديد، ورفع الفاء. فمن نصب، فعلى أنَّه جواب الاستفهام، ومَنْ رفع، فعلى تقدير مبتدأ؛ أي: هو يضاعفه.

وقد اختلف في تقدير هذا التضعيف على أقوال. وقيل: لا يعلمه إلا الله وحده.

وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ﴾ هذا عام[٢] في كل شيء، فهو القابض الباسط، والقبض: التقتير، والبسط: التوسيع، وفيه وعيد بأن مَنْ بخل من البسط يوشك أن يبدل بالقبض، ولهذا قال: ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾؛ أي: هو يجازيكم بما قدمتم عند الرجوع إليه، إذا أنفقتم مما وسّع به عليكم أحسن إليكم، وإنْ بخلتم عاقبكم.

وقد أخرج ابن جرير، وابن المنذر، والحاكم عن ابن عباس[٣] في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ﴾ قال: كانوا أربعةَ آلاف خرجوا فِراراً مِنْ الطاعون، وقالوا: نأتي أرضاً ليس بها موت، حتى إذا كانوا بموضع كذا، وكذا قال لهم الله: موتوا، فماتوا، فمرّ عليهم نبيّ من الأنبياء، فدعا ربَّه أن يحييهم حتى يعبدوه، فأحياهم.

وأخرجَ عبدُ بن حميد، وابن أبي حاتم عنه[٤]: أَن القرية التي خرجوا منها داوَرْدَان.

وأخرج ابنُ جرير، وابنُ المنذر، وابنُ أبي حاتم هذه القصة مطوّلة، عَنْ أبي مالك[٥]، وفيها أَنَّهم بضعةٌ وثلاثون ألفاً.

وأخرج ابنُ أبي حاتم[٦]، عَنْ سعيد بن عبد العزيز: أن ديارهم هي أذرعات[٧].

---

(١) انظر: المصادر المتقدمة.

(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٤/ ٢٢٨).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٤١٤)، والحاكم (٢/ ٢٨١) من طريق وكيع، به. وسنده حسن إن شاء الله.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٥٥ رقم ٢٤٠٩) بسند ضعيف. فيه النضر بن عبد الرحمٰن، متروك. «الميزان» (٤/ ٢٦٠).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٤١٦ ـ ٤١٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٥٧ رقم ٢٤٢٠) بسند حسن. والخبر من الإسرائيليات.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٥٥ رقم ٢٤١٠).

(٧) **أذرعات**: مدينة في أطراف الشام، تجاور أرض البلقاء وعمّان. «معجم البلدان» (١/ ١٣٠، ١٣١).

وأخرج أيضاً، عَنْ أبي صالح[١] قال: كانوا تسعةَ آلاف.

وأخرج جماعةُ مِنْ مُحدثي المفسرين هذه القصة على أنحاء، ولا يأتي الاستكثار من طرقها بفائدة.

وقد ورد في «الصحيحين»، وغيرهما، عَنْ النبي ﷺ النهي، عن الفرار من الطاعون، وعن دخول الأرض التي هو بها مِنْ حديث عبد الرحمٰن[٢] بن عوف.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن سعد، والبزار، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، والبيهقي في «الشُّعب»، عن ابن مسعود[٣]، قال: «لمّا نزلت: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ قال أبو الدَّحداح الأنصاري: يا رسولَ الله، إنَّ الله ليريد منا القرضَ؟ قال: نعم يا أبا الدَّحداح، قال: أرني يدك يا رسولَ الله، فناوله يده، قال: فإنِّي قد أقرضتُ ربي حائطي، وله فيه ستمائة نخلة».

وقد أخرج هذه القصة عبد الرزاق، وابن جرير من طريق زيد بن أسلم[٤]، زاد الطبراني، عَنْ أبيه، عَنْ عمر بن الخطاب، وابن مردويه، عن أبي هريرة[٥]، وابن إسحاق، وابن المنذر، عن ابن عباس[٧].

وأخرج ابن جرير[٦]، عن السدي في قوله: ﴿أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ قال: هذا التضعيف لا يَعْلَم أحدٌ ما هو.

وأخرج أحمدُ، وابن المنذر، وابنُ أَبي حاتم، عَنْ أَبي عثمان[٧] النَّهْدي قال:

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٥٦ رقم ٢٤١٤) بسند حسن.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٥٧٢٩، ٥٧٣٠)، ومسلم رقم (١٠٠/ ٢٣١٩)، وأحمد (٣/ ٢١٤).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٤٣٠)، والبزار في «مسنده» رقم (٢٠٣٣)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٤١٧ ـ تفسير)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٦٠ رقم ٢٤٣٠)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٣٤٥٢)، وأبو يعلى رقم (٤٩٨٦)، والطبراني في «الكبير» رقم (٧٦٤) بسند ضعيف. وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٩٨) بسند ضعيف.

(٥) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٧٤٨).

(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٤٣١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٦٢ رقم ٢٤٣٦) من طريق عمرو، به.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٦١ رقم ٢٤٣٤). وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

● قال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٤١٧): «هذا حديث غريب، وعلي بن زيد بن جدعان عنده مناكير، لكن رواه ابن أبي حاتم من وجه آخر. . .» فذكره.

بلغني عَنْ أبي هريرة، حديثٌ أَنَّه قال: «إن الله ليكتب لعبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألفَ ألف حسنة» فحجَجْتُ ذلك العام، ولم أَكن أُريدُ أن أَحُجّ إلا لألقاه في هذا الحديثِ، فلقيتُ أَبا هريرة، فقلتُ له، فقال: ليس هذا، قلت: ولم يَحفظ هذا الحديث الذي حدَّثتك إنما قلتُ: «إن الله ليعطي العبدَ المؤمن بالحسنة الواحدة ألفي ألف حسنة» ثم قال أَبو هريرة: أوليس تجدون هذا في كتاب الله؟ ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ فالكثيرة عندَ الله أكثر مِنْ ألف ألف، وألفي ألف، والذي نفسي بيده لقد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الله يُضاعِفُ الحسنة ألفي ألفِ حسنةٍ».

وأخرج ابنُ المنذر، وابنُ أبي حاتم، وابن حبَّان في «صحيحه»، وابن مردويه، والبيهقي في «شُعب الإيمان»، عَنْ ابن عمر[١] قال: «لما نزلت ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ [البقرة: ٢٦١] إلى آخره، قال رسول الله ﷺ: ربِّ زِدْ أمّتي، فنزلت: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ قال: رب زد أمتي فنزلت: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]».

وأخرج ابنُ المنذر[٢]، عَنْ سفيان، قال: «لما نزلت ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] قال: ربّ زِدْ أمّتي، فنزلت: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ﴾ قال: ربّ زِدْ أمّتي، فنزلت: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٦١] قال: ربّ زِدْ أمّتِي، فنزلت: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ﴾ [الزمر: ١٠]».

وفي الباب أحاديث هذه أحسُنها وستأتي عِندَ تفسير قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ فابحثها.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن قتادة[٣] في قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ﴾ قال: يَقْبِض الصدقَة، ويبسط: قال يُخْلِف: ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ قال: مِنْ التراب، وإلى التراب تعودون.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٦٢ رقم ٢٤٣٦)، وابن حبان في «صحيحه» رقم (١٦٤٨ ـ موارد)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٣٠٤٧) من طريق همام بن الحارث، به.

(٢) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٧٤٧).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٦٢ رقم ٢٤٣٩) بسند صحيح.

وأخرج ابنُ جريرٍ، عن ابن زيد(١) في الآية قال: علم اللهُ أن فيمَن يُقاتل في سبيل الله مَنْ لا يجد قوّةً، وفيمَن لا يقاتل في سبيل الله مَنْ يجد غنًى، فندب هؤلاء إلى القرض، فقال: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ قال: يبسُط عليك، وأنت ثقيل، عَنْ الخروج لا تُريده، [١٧٢] ويقبض عن هذا، وهو يَطيبُ نَفْساً بالخروج، ويَخِفّ له، فقوِّه مما بيدك يكن لك الحظُّ.

[قصة طالوت وجالوت وتخلُّف بني إسرائيل عن الجهاد في سبيل الله]:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟ ۖ قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٤٦﴾ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ۚ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۚ فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ قَالُوا۟ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾ وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٥٠﴾ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۚ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾﴾.

قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ﴾ الكلام فيه كالكلام في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٤٣٤) بسند صحيح.

﴿خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِمۡ﴾ [البقرة: ٢٤٣] وقد قدمناه. والملأ: الأشراف مِنْ الناس، كأنهم ملئوا شرفاً. وقال الزّجاج[١]: سُمّوا بذلك؛ لأنّهم ملئون بما يحتاج إليه منهم، وهو اسمُ جمعٍ كالقوم والرهط. ذكر الله سبحانه في التحريض على القتال قصة أخرى جرت في بني إسرائيل بعد القصة المتقدمة.

وقوله: ﴿مِنۢ بَعۡدِ مُوسَىٰٓ﴾ «مِنْ»[٢] ابتدائية، وعاملها مُقدّر؛ أي: كائنين مِنْ بعد موسى أي: بعد وفاته. وقولُه: ﴿لِنَبِيّٖ لَّهُمُ﴾ قيل: هو شَمْويل[٣] بن يال بن علقمة، ويعرف بابن العجوز، ويقال فيه: شمعون[٤]، وهو من ولد يعقوب، وقيل: من نسل هارون، وقيل: هو يوشع[٥] بن نون، وهذا ضعيف جداً؛ لأن يوشع هو فتى موسى، ولم يوجد داود، إلا بعد ذلك بدهر طويل، وقيل: اسمه إسماعيل.

وقوله: ﴿ٱبۡعَثۡ لَنَا مَلِكٗا﴾؛ أي: أميراً نرجعْ إليه، ونعملْ على رأيه. وقوله: ﴿نُّقَٰتِلۡ﴾ بالنون، والجزم على جواب الأمر، وبه قرأ الجمهور[٦]. وقرأ[٧] الضحاك، وابن أبي عبلة بالياء، ورفع الفعل على أنّه صفة للملِك. وقرئ[٨] بالنون، والرفع على أنه حال، أو كلام مستأنف.

وقولُه: ﴿هَلۡ عَسَيۡتُمۡ﴾ بالفتح للسين، وبالكسر لغتان، وبالثانية قرأ نافع، وبالأولى قرأ الباقون.

قال في «الكشّاف»[٩]: وقراءة الكسر ضعيفة. وقال أبو حاتم[١٠]: ليس للكسر وجه. انتهى.

---

(١) في «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦).

(٢) انظر: «البحر المحيط» (٢/ ٥٦٨)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٢٥١)، و«التبيان» (١/ ١٩٦).

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٤٣٦) عن وهب بن منبه.

(٤) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٤٣٦) عن السدي بسند حسن.

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٤٣٧)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٩٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٦٣ رقم ٢٤٤٢) عن قتادة بسند صحيح.

(٦) انظر: «البحر المحيط» (٢/ ٥٧٠)، و«النشر» (١/ ٤٠٣)، و«زاد المسير» (١/ ٢٩٢).

(٧) «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٥٩٨)، و«البحر المحيط» (٢/ ٥٧٠)، و«جامع البيان» (٤/ ٤٤٣).

(٨) بالرفع على الشاذ على الاستئناف. انظر: المصادر المتقدمة.

(٩) (١/ ٤٧١).

(١٠) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣٢٥).

وقال أَبو علي[(١)]: وجه الكسر قول العرب: هو عسٍ بذلك، مثل حرٍّ وشَجٍ، وقد جاء فَعَلَ وفَعِلَ في نحو نَقَم ونَقِم، فكذلك عَسِيْتَ وعَسَيْتَ، وكذا قال مكيٌ[(٢)]. وقد قرأ بالكسر أيضاً الحسنُ وطلحة فلا وجَه لتضعيف ذلك، وهو مِنْ أفعال المقاربة؛ أي: هل قاربتم أن لا تقاتلوا، وإدخال حرف الاستفهام على فعل المقاربة لتقرير ما هو متوقع عنده، والإشعار بأَنَّه كائن. وفصَل بين عسى، وخبرها بالشرط للدلالة على الاعتناء به.

قال الزَّجاج[(٣)]: أَنْ لا تقاتلوا في موضع نصب؛ أي: هل عسيتم مقاتلة.

قال[(٤)] الأخفش: «أن» في قوله: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ﴾ زائدة.

وقال[(٥)] الفراء: هو محمولٌ على المعنىٰ؛ أي: وما منعنا، كما تقول: مالك أَلَّا تُصلّي، وقيل: المعنى: وأيُّ شيءٍ لنا في أَنْ لا نقاتل.

قال[(٦)] النّحاس: وهذا أجودُها.

وقوله: ﴿وَقَدْ أُخْرِجْنَا﴾ تعليل، والجملة حالية، وإفراد الأولاد بالذكر؛ لأنهم الذين وقع عليهم السبيُّ، أو لأنّهم بمكان فوق مكان سائر القرابة ﴿فَلَمَّا كُتِبَ﴾؛ أي: فُرض، أخبر سبحانه أنهم تولّوا لاضطراب نياتهم، وفتور عزائمهم.

واختلف في عدد القليل الذين استثناهم الله سبحانه، وهم الذين اكتفوا بالغرفة.

وقولُه: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ﴾ شروع في تفصيل ما جرى بينهم وبين نبيهم من الأقوال والأفعال. وطالوت: اسمٌ[(٧)] أعجمي، وكان سقّاءً، وقيل: دبّاغاً، وقيل: مُكَارِياً، ولم يكن[(٨)] مِنْ سبط النبوة، وهم بنو لاوى، ولا من سبط الملك، وهم بنو يَهوذا، فلذلك: ﴿قَالُوٓا أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾؛ أي: كيف يكون ذلك؟ ولم يكن من بيت المُلك، ولا هو ممّن أُوتي سعةً من المال حتى نتبعَه لشرفه، أو لماله، وهذه الجملة أعني قوله: ﴿وَنَحْنُ أَحَقُّ﴾ حالية وكذلك الجملة المعطوفة عليها.

---

(١) انظر: «الحجة» لأبي علي الفارسي (٢/ ٣٥٠).
(٢) في «مشكل إعراب القرآن» (١/ ١٠٤).
(٣) في «معاني القرآن» (١/ ٣٢٦).
(٤) في «معاني القرآن» (١/ ٣٧٧).
(٥) في «معاني القرآن» (١/ ١٦٣).
(٦) في «إعراب القرآن» له (١/ ٣٢٥).
(٧) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٤/ ٢٣١).
(٨) انظر: «جامع البيان» (٤/ ٤٤٨)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٢٥٥).

وقولُه: ﴿ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ﴾؛ أي: اختاره، واختيار الله هو الحُجّة القاطعة. ثم بيّن لهم مع ذلك وجه الاصطفاء؛ بأن الله زادَه بسطةً في العلم، الذي هو ملاك الإنسان، ورأسُ الفضائل، وأعظم وجوه الترجيح، وزاده بسطةً في الجسم الذي يظهر به الأثر في الحروب، ونحوها، فكان قويّاً في دينه، وبدنه، وذلك هو المعتبر، لا شرف النّسب؛ فإنّ فضائلَ النفس مقدّمة عليه ﴿وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ﴾ فالمُلْك مُلْكه، والعبيدُ عَبيدُه، فما لكم والاعتراض على شيءٍ ليس هو لكم، ولا أمره إليكم.

وقد ذهبَ بعضُ المفسرين إلى أن قوله: ﴿وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ﴾ من قول نبينا محمد ﷺ، وقيل: هو من قول نبيهم، وهو الظاهر.

وقوله: ﴿وَٰسِعٌ﴾؛ أي: واسع الفضل، يُوسّع على مَنْ يشاء من عباده ﴿عَلِيمٌ﴾ بمَن يستحق الملك، ويصلح له.

والتابوت(١): فعلوت مِنْ التوب، وهو الرجوع؛ لأنهم يرجعون إليه؛ أي: علامة ملكه إتيان التابوت الذي أخذَ منهم؛ أي: رجوعه إليكم، وهو صندوق التوراة. والسكينة: فعيلة مأخوذة مِنْ السكون، والوقار، والطُّمأنينة؛ أي: فيه سبب سكون قلوبكم فيما اختلفتم فيه مِنْ أمر طالوت.

قال ابنُ(٢) عطية: الصحيح أن التابوت كانت فيه أشياء فاضلة من بقايا الأنبياء، وآثارهم، فكانت النفوس تسكن إلى ذلك، وتأنس به، وتتقوى.

وقد اختُلف في السكينة على أقوال سيأتي بيان بعضها.

وكذلك اختلف في البقية، فقيل: هي عصا موسى، ورضاض(٣) الألواح، وقيل: غير ذلك. قيل: والمراد بآل موسى، وهارون هما أنفسهما؛ أي: مما ترك هارون، وموسى، ولفظ آل مقحمة، لتفخيم(٤) شأنهما، وقيل المراد: الأنبياء من بني

---

(١) «الصِّحاح» (١/ ٩٢).

(٢) في «المحرر الوجيز» (٢/ ٢٥٩).

(٣) قال القرطبي في «تفسيره» (٤/ ٢٣٨): ومعنى هذا ما رُوي من أنَّ موسى لما جاء فوقه بالألواح، فوجدهم قد عبدوا العجل، ألقى الألواح غضباً، فتكسرت، فنزع منها ما كان صحيحاً، وأخذ رُضاض ما تكسر، فجعله في التابوت.

(٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٨١).

يعقوب؛ لأنهما من ذرية يعقوب، فسائر قرابته ومن تناسل منه آل لهما. وفَصَلَ معناه: خرجَ بهم، فصلتُ الشيءَ، فانفصل؛ أي: قطعتُه، فانقطع، وأصله متعد، يقال: فصل نفسه، ثم استُعمل استعمال اللازم كانفصل.

وقيل: إن فصَلَ يُستعمل لازماً، ومتعدياً، يقال: فَصل عَنْ البلد فصولاً، وفصل نفسَه فصلاً. والابتلاء: الاختبار.

والنَّهَر: قيل: هو بين الأردن، وفلسطين، وقرأه الجمهور(١) ﴿بِنَهَرٍ﴾ بفتح الهاء. وقرأ حُميد(٢)، ومجاهد، والأعرج بسكون الهاء.

والمراد بهذا الابتلاء اختبار طاعتهم، فمن أطاع في ذلك الماء أطاع فيما عداه، ومَنْ عصى في هذا، وغلبته نفسُه، فهو بالعصيان في سائر الشدائد أحرى، ورخص لهم في الغرفة ليرتفع عنهم أذى العطش [١٧٣] بعض الارتفاع، وليكسروا(٣) نزاع النفس في هذه الحال، وفيه أنَّ الغرفة تكف سورة العطش عند الصابرين على شظَفِ العيش الدافعين أنفسهم عن الرفاهية.

فالمراد بقوله: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ﴾؛ أي: كَرَعَ، ولم يقتصر على الغُرفة، «ومن» ابتدائية. ومعنى قوله: ﴿فَلَيْسَ مِنِّي﴾؛ أي: ليس مِنْ أصحابي من قولهم: فلان من فلان، كأنّه بعضُه لاختلاطهما، وطول صحبتهما، وهذا مَهْيَع في كلام العرب معروف، ومنه قول الشاعر(٤):

إذا حاولتَ في أُسْدِ فَجوْرا ... فإني لستُ منك ولستَ مني

وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾ يقال: طعمتُ الشيء؛ أي: ذقته، وأطعمته الماء أي: أُذقتُه، وفيه دليل على أن الماء يقال له طعام، والاغتراف: الأخذ مِنْ الشيء باليد، أو بآلة، والغرف مثل الاغتراف، والغُرفة: المرة الواحدة. وقد قرئ بفتح الغين، وضمها، فالفتح للمرة، والضم اسم للشيء المغترف، وقيل: بالفتح الغرفة

---

(١) «البحر المحيط» (٢/ ٥٨٦)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٢٦١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٢٣٩).

(٢) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٢٧٨)، و«البحر المحيط» (٢/ ٥٨٦).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٢٣٩).

(٤) الشاعر النابغة الذبياني. انظر: «ديوانه» (ص١٢٣).

بالكف الواحدة، وبالضم الغرفة بالكفين، وقيل: هما لغتان بمعنى واحد، ومنه قول الشاعر[1]:

لا يــدْلِــفُــونَ إلــى مــاءٍ بــآنــيــةٍ إلا اغــتــرافــاً مِــنَ الـغُـدرانِ بـالـراحِ

قوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ سيأتي بيان عددهم، وقرئ «إلا قليلٌ» ولا وجه له إلا ما قيل: مِنْ أنَّه مِنْ هجر اللفظ إلى جانب المعنى؛ أي: لم يطعه إلا قليل، وهو تعسّف.

قوله: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ﴾؛ أي: جاوز النهر طالوتُ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾ وهم القليل الذين أطاعوه، ولكنهم اختلفوا في قوّة اليقين، فبعضهم قال: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا﴾ و ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ﴾؛ أي: يتيقنون ﴿أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ﴾ والفئة: الجماعة، والقطعة منهم، مِنْ فأَوْتُ رأسَه بالسيف؛ أي: قطعته.

وقوله ﴿بَرَزُوا۟﴾؛ أي: صاروا في البَرَاز، وهو[2] المتَّسع من الأرض. وجالوت: أمير العمالقة. قالوا: أي: جميع مَنْ معه من المؤمنين، والإفراغ: يفيد معنى الكثرة.

[لا يكون النصر إلّا بالنية الطيبة والعزم على الطاعة والتوجه إلى الله في خلوص]:

وقوله: ﴿وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا﴾ هذا عبارة، عَنْ القوّة، وعدم الفشل، يقال: ثبت قدم فلان على كذا إذا استقرّ له، ولم يَزُل عنه، وثبت قدمُه في الحرب إذا كان الغلب له، والنصر معه.

قوله: ﴿وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ هم جالوت، وجنودُه. ووضع الظاهر موضع المضمر؛ إظهاراً لما هو العلة الموجبة للنصر عليهم، وهي كفرُهم، وذكر النصر بعد سؤال تثبيت الأقدام، لكون الثاني هو غاية الأوّل.

قوله: ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ الهَزْم: الكسر، ومنه سقاء منهزم؛ أي: انثنى بعضُه على بعض مع الجفاف، ومنه ما قيل في زمزم إنها: هَزْمة جبريل؛ أي: هزمها برجله، فخرج الماء، والهَزْم: ما تكسّر مِنْ يابس الحطب، وتقدير الكلام، فأنزل الله عليهم النصر ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾؛ أي: بأمره وإرادته.

---

(١) وهو: أبو نواس. انظر: «ديوانه» (ص١٦٤).
• **الدليف**: المشيُ الرُّويد.

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٤/٢٤٦).

[نصر الله لنبيه داود عليه السلام على جالوت]:

قوله: ﴿وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ﴾ هو: داود بن إِيشا بكسر الهمزة، ثم تحتية ساكنة بعدها معجمة، ويقال: داود بن زكريا بن بِشْوى من سبط يَهوذا بن يعقوب جمع الله له بين النبوّة والملك بعد أَنْ كان راعياً، وكان أصغر إخوته، اختاره طالوت لمقاتلة جالوت، فقتله. والمرادُ بالحكمة هنا: النبوّة، وقيل: هي تعليمه صُنعةَ الدروع، ومنطقَ الطير، وقيل: هي إعطاؤه السلسلة التي كانوا يتحاكمون إليها.

قوله: ﴿وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ﴾ قيل: إنّ المضارع هنا موضوع موضع الماضي، وفاعل هذا الفعل هو الله تعالى، وقيل: داود، وظاهر هذا التركيب أن الله سبحانه علَّمه مما قضت به مشيئته، وتعلّقت به إرادته، وقد قيل: إنّ من ذلك ما قدّمنا من تعليمه صنعة الدروع، وما بعده.

قوله: ﴿وَلَوْلَا دِفاع ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ قرأه الجماعة[١]: «ولولا دفع الله» وقرأ نافع: «دفاع» وهما مصدران لدفع، كذا قال سيبويه[٢]. وقال أبو حاتم[٣]: دافع، ودفع واحد مثل: طرقت نعلي، وطارقته. واختار أبو عُبيدة[٤] قراءة الجمهور[٥]، وأنكر قراءة «دفاع»، قال: لأن الله عز وجل لا يغالبُه أحد، قال مكي[٦]: يوهم أَبو عبيدة[٧] أن هذا مِنْ باب المفاعلة، وليس به، وعلى القراءتين، فالمصدر مضاف إلى الفاعل؛ أي: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ﴾ وبعضُهم بدلٌ مِنْ الناس، وهم الذين يباشرون أسبابَ الشرّ والفساد ببعض آخر منهم، وهم الذين يكفونهم عن ذلك ويردّونهم عنه ﴿لَفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ لتغلب أهلُ الفساد عليها، وإحداثهم للشرور التي تهلك الحرث، والنّسل، وتنكير ﴿فَضْلٍ﴾ للتعظيم. و﴿ءَايَٰتُ﴾ الله هي: ما اشتملت عليه هذه القصة من الأمور المذكورة.

---

(١) انظر: «النشر» (٢/ ٢٣٠)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٠٤)، و«التبصرة» (ص٤٤٢)، و«جامع البيان» (٤/ ٥١٧)، و«البحر المحيط» (٢/ ٥٩٤).

(٢) في «الكتاب» (١/ ١٥٣ ـ ١٥٤).

(٣) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٤/ ٢٥٠).

(٤) لأبي عبيد، كما في «إعراب القرآن» (١/ ٣٢٧).

(٥) انظر: «النشر» (٢/ ٢٣٠)، و«البحر المحيط» (٢/ ٥٩٤).

(٦) انظر: «الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٠٤)، و«التبصرة» (ص٤٤٢).

(٧) كما تقدم أبو عبيد، كما في «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣٢٧).

والمراد ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ هنا: الخبر الصحيح الذي لا ريب فيه عند أهل الكتاب، والمطلعين على أخبار العالم. وقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ إخبار من الله سبحانه بأنه من جملة رسل الله سبحانه؛ تقويةً لقلبه، وتثبيتاً لجنانه، وتشييداً لأمره.

وقد أخرج ابنُ جرير، وابن المنذر، عن ابن عباس(١) في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ قال: هذا حين رُفعت النبوّة، واستخرج أهل الإيمان، وكانت الجبابرة قد أخرجتهم من ديارهم، وأبنائهم ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ﴾ وذلك حين أتاهم التابوت، قال: وكان بني إسرائيل سبطان: سبط نبوّة، وسبط خلافة، فلا تكون الخلافة إلا في سبط الخلافة، ولا تكون النبوّة إلا في سبط النبوّة؛ ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ﴾ وليس من أحد السبطين لا من سبط النبوّة، ولا من سبط الخلافة ﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ﴾ فأبوا أن يُسلّموا له الرياسةَ حتى قال لهم: ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ﴾ وكان موسى حين ألقى الألواح تكسّرت، ورفعَ مِنْها وجمع ما بقي، فجعله في التابوت، وكانت العمالقة قد سبتِ ذلك التابوت، والعمالقة فرقة مِنْ عاد كانوا بأريحاء، فجاءت الملائكة بالتابوت تحمله بين السماء، والأرض، وهم ينظرون إليه حتى وضعته عند طالوت، فلما رأوا ذلك قالوا: نعم، فسلّموا له، وملّكوه، وكانت الأنبياء إذا حضروا قتالاً قدّموا التابوت بين أيديهم، ويقولون: إن آدم نزل بذلك التابوت، وبالركن، وبعصى موسى مِنْ الجنّة. وبلغني أن التابوت، وعصى موسى في بحيرة طبرية، وأنهما يخرجان قبل يوم القيامة.

وقد ورد هذا المعنى مختصراً، ومطولاً عن جماعة من السلف، فلا يأتي التطويل بذكر ذلك بفائدة يعتدّ بها.

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق السدي، عن أبي مالك عن ابن عباس(٢) ﴿وَزَادَهُۥ بَسْطَةً﴾ يقول: فضيلة ﴿فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾ يقول: كان عظيماً جسيماً يفضل بني إسرائيل بعنقه.

---

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/٤٥٣) بسند ضعيف.

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٤/٢٤٧ ـ ٢٤٨).

وأخرج أيضاً عن وهب[1] بن منبه ﴿وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ﴾ قال: العلم بالحرب.

وأخرج ابن المنذر عنه[2]: أنه سئل: أنبيّاً كان طالوت؟ قال: لا، لم يأته وحي.

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر عنه[2]: أنه سئل عن تابوت موسى ما سعته؟ قال: نحو من ثلاثة أذرع في ذراعين.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[3] قال: السكينة الرحمة.

وأخرج ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ عنه[4] قال: السكينة الطمأنينة.

وأخرج ابن المنذر، وابن أبي[5] حاتم عنه قال: السكينة دابة قدر الهرّ لها عينان لهما شعاع، وكان إذا التقى الجمعان أخرجت يديها، ونظرت إليهم، فيهزم الجيش من الرعب.!!

وأخرج الطبراني[6] بسند ضعيف عن عليّ قال: السكينة ريح خجوج[7]، ولها رأسان.

وأخرج عبد الرزاق، وأبو عُبيد، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم، وصححه عن عليّ[8] قال: السكينة لها وجه كوجه الإنسان، ثم هي بعد ريح هفافة.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «الدلائل» عن مجاهد[9] قال: السكينة مِنَ الله كهيئة الريح، لها وجه كوجه الهرّ، وجناحان، وذنب مثل ذنَب الهرّ.!!

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٦٦ رقم ٢٤٦٠).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٦٦ رقم ٢٤٥٩).

(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٧٥٧).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٦٩ رقم ٢٤٨١) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٦٨ رقم ٢٤٧٥) بسند صحيح.

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٦٩٤١) بسند صحيح.

(٧) **ريح خجوج**: تلتوي في هبوبها. وقال الأصمعي: الخجوج من الرياح: الشديدة الحرِّ. «الصحاح» (١/ ٣٠٨).

(٨) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢/ ٥٦٢) و(٤/ ٤٦٨) بسند صحيح.

(٩) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٤٦٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٦٩ رقم =

وأخرج سعيدُ بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير عن ابن عباس[1] قال: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ قال: طست من ذهب [١٧٤] من الجنة كان يغسل بها قلوب الأنبياء ألقى الألواح فيها.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم عن وهب[2] بن مُنبّه أنه قال: هي روح من الله تتكلم، إذا اختلفوا في شيء تكلم، فأخبرهم ببيان ما يريدون.

وأخرج ابن أبي حاتم عَنْ الحسن[3] قال: هي شيءٌ تسكن إليه قلوبهم.

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة[4] قال: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ﴾؛ أي: وقار.

وأقول: هذه التفاسير المتناقضة لعلّها وصلتْ إلى هؤلاء الأعلام من جهة اليهود أقماهم الله، فجاؤوا بهذه الأمور لقصد التلاعب بالمسلمين ﷺ، والتشكيك عليهم، وانظرْ إلى جعلهم لها تارة حيواناً، وتارة جماداً، وتارة شيئاً لا يعقل، كقول مجاهد: كهيئة الريح لها وجه كوجه الهر، وجناحان، وذنب مثل ذَنَب الهرّ.

وهكذا كلُّ منقولٍ عن بني إسرائيل يتناقض، ويشتمل على ما لا يعقل في الغالب، ولا يصحُّ أن يكون مثل هذه التفاسير المتناقضة مرويّاً عَنْ النبيّ ﷺ، ولا رأياً رآه قائلُه، فهم أجلّ قدراً مِن التفسير بالرأي، وبما لا مجال للاجتهاد فيه.

إذا تقرّر لك هذا عرفت أنّ الواجب الرجوع في مثل ذلك إلى معنى السكينة لغةً، وهو معروف، ولا حاجة إلى ركوب هذه الأمور المتعسّفة المتناقضة، فقد جعل الله عنها سعة، ولو ثبت لنا في السكينة تفسير عن النبي ﷺ لوجب علينا

= ٢٤٧١)، والبيهقي في «الدلائل» (٤/ ١٦٨) بسند صحيح.

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٤٧٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» رقم (٤٢١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٦٩ رقم ٢٤٧٨) بسند ضعيف جدّاً؛ لضعف الحكم بن ظهير.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٤٧٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٦٩ رقم ٢٤٧٩)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ١٠٠) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٦٩ رقم ٢٤٨٠) من طريق سفيان بن حسين، به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٩٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٧٠ رقم ٢٤٨٢)، وابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٤٧١) بسند صحيح.

المصير إليه، والقول به، ولكنّه لم يثبت من وجه صحيح بل ثبت أنها تنزلت على بعض الصحابة عند تلاوته للقرآن، كما في «صحيح مسلم»[١]، عن البراء قال: كان رجل يقرأ سورة الكهف، وعنده فرس مربوط، فتغشته سَحابة، فجعلت تدور، وتدنو، وجعل فرسه يَنفر منها: فلما أصبح أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: تلك السكينة نزلت للقرآن.

وليس في هذا إلا أن هذه التي سماها رسول الله ﷺ سكينة: سحابة دارت على ذلك القارئ، فالله أعلم.

وأخرج ابنُ جرير، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٢] في قوله: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ﴾ قال: عصاه، ورضاض الألواح.

وأخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم، عن أبي[٣] صالح قال: كان في التابوت عصى موسى، وعصى هارون، وثياب موسى، وثياب هارون، ولوحان من التوراة، والمنّ، وكلمة الفرج: «لا إلٰه إلا الله الحليم الكريم، وسبحان الله ربّ السمٰوات السبع، ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين».

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، عن قتادة[٤] في قوله: ﴿تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ قال: أقبلت به الملائكة تحمله حتى وضعته في بيت طالوت، فأصبح في داره.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن ابن عباس[٥]: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً﴾ قال: علامة.

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس[٦]: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾ يقول:

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٤٠/ ٧٩٥)، والترمذي رقم (٢٨٨٥) وقال: حسن صحيح. وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٤٧٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٧٠ رقم ٢٤٨٤) بسند حسن.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٧٠ رقم ٢٤٨٥) بسند صحيح.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٩٩)، وابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٤٧٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٧٢ رقم ٢٤٩٠) بسند صحيح.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٧٢ رقم ٢٤٩٢) بسند صحيح.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٧٣ رقم ٢٥٠٠) من طريق السدي، به.

بالعطش، فلما انتهى إلى النهر، وهو نهرُ الأردن كرع فيه عامة الناس، فشربوا منه، فلم يزد مَنْ شرب منه إلا عطشاً، وأجزأ مَنْ اغترف غُرفة بيده، وانقطع الظمأُ عنه.

وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، عن سعيد بن جبير(١): ﴿فَشَرِبُوا۟ مِنۡهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنۡهُمۡۚ﴾ قال: القليل ثلثمائة وبضعة عشر، عدّة أهل بدر.

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والبخاري، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي عن البراء(٢) قال: كُنا أصحاب محمد نتحدّث أن أصحاب بدر على عدّة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر، ولم يجاوز معه إلا مؤمن بضعة عشر وثلثُمائة.

وقد أخرج ابن جرير عن قتادة(٣) قال: ذُكر لنا أَنَّ النبيّ ﷺ قال لأصحابه يوم بدر: «أنتم بعدّة أصحاب طالوت يوم لقي جالوت».

وأخرج ابن عساكر من طريق جويبر، عن الضحاك عن ابن عباس(٤) قال: كانوا ثلثمائة ألف وثلاثة الآف وثلثمائة وثلاثة عشر، فشربوا منه كلهم إلا ثلثمائة وثلاثة عشر رجلاً عدّة أصحاب النبي ﷺ يوم بدر، فردّهم طالوت، ومضى ثلثمائة وثلاثة عشر.

وأخرج ابن أبي حاتم، عن السديّ(٥) في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ﴾ قال: الذين يستيقنون.

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن مجاهد(٦) قال: كان طالوت أميراً على الجيش، فبعث أبو داود مع داود بشيء إلى إخوته، فقال داود

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٧٥ رقم ٢٥١٠) بسند صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم (١٨٥٦٨)، وابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٤٩٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٧٥ رقم ٢٥١٣)، والبخاري في «صحيحه» رقم (٣٩٥٨، ٣٩٥٩)، والبيهقي في «الدلائل» (٣/ ٣٦، ٣٧). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٤٩١) بسند صحيح، ولكنه مرسل.

(٤) أخرج ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٢٤/ ٤٤٢) بسند ضعيف، والله أعلم.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٧٦ رقم ٢٥١٨)، وابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٤٩٥) بسند حسن.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٦٤ رقم ٢٤٥١) بسند صحيح.

لطالوت: ماذا لي، وأقتل جالوت؟ فقال: لك ثُلُثُ ملكي، وأنكحك ابنتي، فأخذ مِخْلاة، فجعل فيها ثلاث مَرَوات، ثم سمّي إبراهيم، وإسحاق ويعقوب، ثم أدخل يده، فقال: بسم الله إلٰهي وإله آبائي إبراهيم، وإسحاق، ويعقوب، فخرج على إبراهيم، فجعله في مَرجَمته، فرمى بها جالوت، فخرق ثلاثة وثلاثين بَيضة عَنْ رأسه، وقتلت ما وراءه ثلاثين ألفاً. وقد ذكر المفسرون أقاصيص كثيرة من هذا الجنس، والله أعلم.

وأخرج ابن أبي حاتم، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عباس[1] في قوله: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ قال: يدفع الله بمن يُصلي عمن لا يصلي، وبمن يَحج عمَّن لا يحج، وبمن يزكي عمن لا يزكي.

وأخرج ابن عدي، وابن جرير بسند ضعيف عن ابن عمر[2] قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيتٍ من جيرانه البلاء» ثم قرأ ابن عمر: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ﴾ الآية وفي إسناده يحيى بن سعيد العطار الحمصي، وهو ضَعيف جدّاً.

[تفاضل الرسل والأنبياء]:

﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾﴾.

قوله: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ﴾ قيل: هو إشارة إلى[3] جميع الرسل، فتكون الألف واللام

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٨٠ رقم ٢٥٣٧)، والبيهقي في «الشعب» رقم (٧١٩١) بسند حسن.

(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٥١٦)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٩٠)، والطبراني في «الأوسط» رقم (٤٠٨٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٤٠٣، ٤٠٤) بسند ضعيف.
وقال ابن كثير في «تفسيره»: وهذا إسناد ضعيف، فإن يحيى بن سعيد هذا، هو ابن العطار الحمصي. وهو ضعيف جداً.

(٣) انظر: «البحر المحيط» (٢/ ٥٩٩)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٢٧٠).

للاستغراق، وقيل: هو إشارة إلى الأنبياء المذكورين في هذه السورة، وقيل: إلى الأنبياء الذين بلغ علمهم إلى النبيّ ﷺ.

والمراد بتفضيل بعضهم على بعض: أن الله سبحانه جعل لبعضهم مِنْ مزايا الكمال فوق ما جعله للآخر، فكان الأكثر مزايا فاضلاً، والآخر مفضولاً. وكما دلت هذه الآية على أَنَّ بعض الأنبياء أفضل من بعض كذلك دلت الآية الأخرى، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍۖ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ [الإسراء: ٥٥].

وقد استشكل جماعة من أهل العلم الجمع بين هذه الآية، وبين ما ثبت في «الصحيحين»[(١)] من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لا تفضلوني على الأنبياء»[(٢)]، وفي لفظ: آخر: «لا تفضّلوا بين الأنبياء» وفي لفظ «لا تخيّروا بين الأنبياء» فقال قوم: إن هذا القولَ منه ﷺ كان قبل أن يُوحى إليه بالتفضيل، وأن القرآن ناسخ للمنع مِنْ التفضيل.

وقيل: إنه قال ﷺ ذلك على سبيل التواضع كما قال: «لا يقل أحدكم أنا خير مِنْ يونس بن متى»[(٣)] تواضعاً مع علمه أَنّه أفضل الأنبياء كما يدل عليه قوله: «أنا سيد ولد آدم»[(٤)]؛ وقيل: إنما نهى عن ذلك قطعاً للجدال، والخصام في الأنبياء، فيكون مخصوصاً بمثل ذلك لا إذا كان صدور ذلك مأموناً.

وقيل: إنّ النهي إنما هو من جهة النبوة فقط؛ لأنها خصلة واحدة لا تفاضل فيها، ولا نهى عن التفاضل بزيادة الخصوصيات[(٥)] والكرامات، وقيل: إن المراد النهي عن التفضيل لمجرد الأهواء، والعصبية. وفي جميع هذه الأقوال ضعف.

وعندي أَنَّه لا تعارض [١٧٥] بين القرآن، والسُّنَّة، فإن القرآن دلّ على أن الله فضَّل بعض أنبيائه على بعض، وذلك لا يستلزم أَنَّه يجوز لنا أن نفضل بعضهم على بعض، فإن المزايا التي هي مناط التفضيل معلومة عند الله لا تخفى عليه منها خافية،

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٣٤٠٨)، ومسلم رقم (٢٣٧٣).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٤١٤)، ومسلم رقم (٢٣٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري رقم (٢٤١٢)، ومسلم رقم (٢٣٧٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٤٧١٣)، ومسلم رقم (٢٣٧٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري رقم (٤٧١٢)، ومسلم رقم (٢٢٧٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٤/٢٥٥).

وليست بمعلومة عند البشر، فقد يجهل أتباع نبيّ من الأنبياء بعض مزاياه وخصوصياته فضلاً عَنْ مزايا غيره، والتفضيل لا يجوز إلا بعد العلم بجميع الأسباب التي يكون بها هذا فاضلاً، وهذا مفضولاً، لا قبل العلم ببعضها، أو بأكثرها، أو بأقلها، فإن ذلك تفضيل بالجهل، وإقدام على أمر لا يعلمه الفاعل له، وهو ممنوع منه، فلو فرضنا أنه لم يرد إلا القرآن في الإخبار لنا بأن الله فضل بعض أنبيائه على بعض لم يكن فيه دليل على أنه يجوز للبشر أن يفضلوا بين الأنبياء، فكيف وقد وردت السُّنَّة الصحيحة بالنهي عن ذلك؟

وإذا عرفت هذا علمت أنه لا تعارض بين القرآن والسُّنَّة بوجه من الوجوه، فالقرآن فيه الإخبار من الله بأنه فضل بعض أنبيائه على بعض، والسُّنَّة فيها النهي لعباده أن يفضلوا بين أنبيائه، فمن تعرّض للجمع بينهما زاعماً أنهما متعارضان، فقد غلط غلطاً بيناً.

قوله: ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ وهو موسى ونبينا سلام الله عليهما.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال في آدم: «إنه نبيّ مُكلّم»[(١)]. وقد ثبت ما يفيد ذلك في «صحيح ابن حبّان»[(٢)] من حديث أبي ذر.

قوله: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾ هذا البعض يحتمل أن يراد به مَنْ عظمت منزلته عند الله سبحانه من الأنبياء، ويحتمل أن يراد به نبينا ﷺ لكثرة مزاياه المقتضية لتفضيله، ويحتمل أن يراد به إدريس؛ لأن الله سبحانه أخبرنا بأنه رفعه مكاناً عليّاً، وقيل: إنهم أولوا العزم، وقيل: إبراهيم.

ولا يخفاك أن الله سبحانه أبهم هذا البعض المرفوع، فلا يجوز لنا التعرّض للبيان له إلا ببرهان من الله سبحانه، أو من أنبيائه عليهم الصلاة والسلام، ولم يرد ما يرشد إلى ذلك، فالتعرّض لبيانه هو من تفسير القرآن الكريم بمحض الرأي، وقد عرفت ما فيه من الوعيد الشديد[(٣)] مع كون ذلك ذريعة إلى التفضيل بين الأنبياء، وقد

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥/ ١٧٨، ١٧٩).
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٦٤، ١٦٥): «وفيه المسعودي، وهو ثقة، ولكنه اختلط».

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» رقم (٣٦٢ ـ الإحسان).

(٣) انظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ٢٧١)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧).

نهينا عنه، وقد جزم كثير من أئمة التفسير أنه نبيُّنا ، وأطالوا في ذلك، واستدلوا بما خصّه الله به من المعجزات، ومزايا الكمال، وخصال الفضل، وهم بهذا الجزم بدليل لا يدل على المطلوب قد وقعوا في خَطرين، وارتكبوا نهيّين، وهما: تفسير القرآن بالرأي، والدخول في ذرائع التفضيل بين الأنبياء، وإن لم يكن ذلك تفضيلاً صريحاً، فهو ذريعة إليه بلا شك ولا شبهة؛ لأن مَنْ جزم بأن هذا البعض المرفوع درجاتٍ هو النبيّ الفلاني، انتقل مِنْ ذلك إلى التفضيل المنهيّ عنه، وقد أغنى الله نبينا المصطفى ﷺ عن ذلك بما لا يحتاج معه إلى غيره من الفضائل، والفواضل، فإياك أن تتقرّب إليه بالدخول في أبواب نهاك عن دخولها، فتعصيه، وتسيء، وأنت تظن أنك مطيع محسن.

قوله: ﴿وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾؛ أي: الآيات الباهرة، والمعجزات الظاهرة من إحياء الأموات، وإبراء المرضى، وغير ذلك.

قوله: ﴿وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ هو: جبريل، وقد تقدّم الكلام على هذا.

[حكمة الله العظيمة في حدوث الخلاف بين الناس]:

قوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم﴾؛ أي: من بعد الرسل، وقيل: من بعد موسى، وعيسى، ومحمد؛ لأن الثاني مذكور صريحاً، والأول، والثالث وقعت الإشارة إليهما بقوله: ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾؛ أي: لو شاء الله عدم اقتتالهم ما اقتتلوا، فمفعول المشيئة محذوف على القاعدة ﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟﴾ استثناء من الجملة الشرطية[١]؛ أي: ولكن الاقتتال ناشئ عن اختلافهم اختلافاً عظيماً حتى صاروا مللاً مختلفة ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ﴾ عدم اقتتالهم بعد هذا الاختلاف ﴿مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ لا رادّ لحكمه، ولا مبدّل لقضائه، فهو يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد.

وقد أخرج ابن أبي حاتم[٢] عن قتادة في قوله تعالى: ﴿فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ قال: اتخذ الله إبراهيم خليلاً، وكلم موسى تكليماً، وجعل عيسى كمثل ﴿ءَادَمَ خَلَقَهُۥ

(١) انظر: «البحر المحيط» (٢/ ٦٠٢)، و«مشكل إعراب القرآن» (١/ ١٠٦)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٢٧٢).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٨٢ رقم ٢٥٥١) بسند صحيح.

مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٥٩]، وهو عبدُ الله، وكلمته ورُوحه، وآتى داود زبوراً، وآتى سليمان مُلْكاً لا ينبغي لأحدٍ مِنْ بعده، وغفر لمحمد ما تقدم من ذنبه، وما تأخَّر.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والبيهقي عن مجاهد(١) في قوله: ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ قال: كلم الله موسى، وأرسل محمداً ﷺ إلى الناس كافة.

وأخرج ابن أبي(٢) حاتم، عن عامر الشعبي في قوله: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾ قال: محمداً ﷺ.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير عن قتادة(٣) ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم﴾ يقول: مِنْ بعد موسى، وعيسى.

وأخرج ابن(٤) عساكر، عن ابن عباس قال: كنت عند النبي ﷺ وعنده أبو بكر، وعمر، وعُثمان، ومعاوية إذ أَقْبل عليّ، فقال النبي ﷺ لمعاوية: «أتحبُّ عليّاً؟» قال: نَعْم، قال: «إنَّها ستكون بينكم فتنة هُنَيهة، قال معاوية: فما بعد ذلك يا رسولَ الله؟ قال: «عفو الله ورضوانُه»، قال: رضينا بقضاءِ الله، فعند ذلك نزلت هذه الآية: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾» قال السيوطي(٥): وسنده واه.

[الحث على الإنفاق في سبيل الله]:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾﴾.

ظاهر الأمر في قوله: ﴿أَنفِقُوا۟﴾ الوجوب، وقد حمله جماعة على صدقة

(١) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٥٢٠). وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٨٣ رقم ٢٥٥٣)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» رقم (٤١٩) بسند صحيح.
(٢) ذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٨٢ بإثر رقم ٢٥٥٣).
(٣) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٥٢٢) بسند صحيح.
(٤) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٥٩/ ١٣٩ ـ ١٤٠) بسند واهٍ.
(٥) في «الدر المنثور» (٢/ ٤).

الفرض لذلك، ولما في آخر الآية مِنْ الوعيد الشديد، وقيل: إن هذه الآية تجمع زكاة الفرض، والتطوّع.

قال ابنُ عطية(١): وهذا صحيح، ولكن ما تقدّم من الآيات في ذكر القتال، وأن الله يدفع بالمؤمنين في صدور الكافرين يترجح منه أن هذا الندب إنما هو في سبيل الله.

قال القرطبي(٢): وعلى هذا التأويل يكون إنفاق المال مرةً واجباً، ومرة ندباً بحسب تعيّن الجهاد، وعدم تعينه.

قولُه: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٌ لَّا بَيۡعٌ فِيهِ﴾؛ أي: أنفقوا ما دمتم قادرين ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ﴾ ما لا يمكنكم الإنفاق فيه، وهو: ﴿يَوۡمٌ لَّا بَيۡعٌ فِيهِ﴾؛ أي: لا يتبايع الناس فيه.

والخُلّة: خالص المودّة مأخوذة [١٧٦] مِنْ تخلل الأسرار بين الصديقين. أخبر سبحانه أنّه لا خُلَة في يوم القيامة نافعة، ولا شفاعة مؤثِّرة إلَّا لمن أذن الله له.

وقرأ ابن(٣) كثير، وأبو عمرو، بنصب لا بيع ولا خلة، ولا شفاعة، من غير تنوين. وقرأ الباقون(٤) برفعها منوّنة، وهما لغتان مشهورتان للعرب، ووجهان معروفان عند النحاة، فمن الأوّل قول حسان(٥) بن ثابت:

ألا طِعانَ ألَا فُرسانَ عاديةٌ إلَّا تجشّؤكم حولُ التنانيرِ

ومن الثاني قول الراعي(٦):

وما صرمْتُكِ حتَّى قُلْتِ مُعْلَنَةً لا ناقةٌ ليَ في هذا ولا جَمَلُ

ويجوز في غير القرآن التغاير برفع البعض، ونصب البعض، كما هو مقرر في

---

(١) في «المحرر الوجيز» (٢/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

(٢) في «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠).

(٣) «البحر المحيط» (٢/ ٦٠٦)، و«النشر» (٢/ ٢٣٠)، و«زاد المسير» (١/ ٣٠٢)، و«الكشف عن وجوه القراءات» (١/ ٣٠٥)، و«معاني القرآن» للزجاج (١/ ٢٣٥)، و«التبصرة» (ص٤٤٢)، و«المحرر الوجيز» (٢/ ٢٧٣).

(٤) انظر: المصادر المتقدمة.

(٥) انظر: «ديوان حسان بن ثابت» (ص٢٧١).

(٦) انظر: «ديوان الراعي» (ص١٦٨).

علم الإعراب[١].

قوله: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ فيه دليلٌ على أَنَّ كل كافر ظالم لنفسه، ومِنْ جملة مَنْ يدخل تحت هذا العموم مانع الزكاة منعاً يوجب كفرَه لوقوع ذلك في سياق الأمر بالإنفاق.

وقد أخرج ابن جرير، وابن المنذر، عَنْ ابن جريج[٢] في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ قال: من الزكاة، والتطوّع.

وأخرج ابن[٣] المنذر، عَنْ سفيان قال: يقال نَسخت الزكاةُ كل صدقة في القرآن، ونسخ شهر رمضان كل صوم.

وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن قتادة[٤] في الآية قال: قد علم الله أَنَّ ناساً يتخاللون في الدنيا، ويشفع بعضهم لبعض، فأما يوم القيامة، فلا خُلةَ إِلَّا خُلّة المتقين.

وأخرج ابنُ جرير، وابن أبي حاتم عَنْ عطاء[٥] قال: الحمدُ لله الذي قال: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ولم يقل: والظالمون هم الكافرون.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠)، و«البحر المحيط» (٢/ ٦٠٦).
(٢) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٥٢٣).
(٣) عزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٤).
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٨٥ رقم ٢٥٦٥)، وابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٥٢٥) بسند صحيح.
(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٤/ ٥٢٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٨٥ رقم ٢٥٦٧) من طريق عمر بن سليمان، عن عطاء بن دينار بسند صحيح.

فهرس موضوعات الجزء الأول

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

مفكرة

مفكرة

مفكرة

دار ابن الجوزي 8428146
9 786038 298749